

قسم الكتاب والسنة
شعبة الحديث وعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم



الكوثر الجاري
إلى رياض أحاديث البخاري

للإمام شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني
الشافعي ثم الحنفي

(٨١٣هـ - ٨٩٣هـ)

دراسة وتحقيق

من كتاب العلم (أول باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال)

إلى كتاب الصلاة (نهاية باب: الصلاة بغير رداء)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

تخصص الحديث وعلومه

إعداد الطالب:

نايف بن جبر بن طلق السلمي
الرقم الجامعي: (٤٢٧٨٠٢٤٢)

إشراف فضيلة الشيخ:

د/ عبد الله بن علي الغامدي

عام ١٤٣٣هـ / ١٤٣٤هـ



ملخص الرسالة

هذه الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه، وهي عبارة عن تحقيق ودراسة لكتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل الكوراني المتوفى سنة ٨٩٣هـ من كتاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال إلى كتاب الصلاة نهاية باب الصلاة بغير رداء.

وتشتمل الرسالة على مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس.

أولاً: المقدمة وتتضمن أهمية الموضوع، والباعث على اختياره، وخطة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

ثانياً: القسم الأول: وهو قسم الدراسة:

ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: عصر المؤلف وحياته ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: عصر المؤلف من الناحية العلمية وأثرها على المؤلف.

المبحث الثاني: حياة المؤلف وتشمل التعريف باسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته ورحلاته، وشيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، ومؤلفاته ووفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالمخطوط ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتحقيق نسبته لمؤلفه، ومنهج المؤلف في الكتاب، ومصادره، وخصائص الكتاب ومكانته بين شروح صحيح البخاري.

المبحث الثاني: النسخ الخطية للكتاب ووصفها، وصور منها.

ثالثاً: القسم الثاني: ويشتمل على تحقيق الكتب التالية وما تحتها من أبواب:

كتاب العلم: من باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، إلى آخر الكتاب باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

كتاب الوضوء كاملاً.

كتاب الغسل كاملاً.

كتاب الحيض كاملاً.

كتاب التيمم كاملاً.

كتاب الصلاة من أوله إلى نهاية باب: الصلاة بغير رداء.

ثم الخاتمة واشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها.

ثم وضعت عدة فهارس كاشفة لمحتوى الرسالة.

والحمد لله على إنعامه وامتنانه.

الطالب

نايف بن جبر بن طلق السلمي

summary master treatise

This treatise to Master's degree in hadith shareef and sciences, which is about investigation and study of the book al-Kawthar aljari to Riad ahadith al-Bukhari, Written by Ahmad bin Ismail Al-korani who died in 893 AH from the book of science chapter of "who Blush and ordered others to ask" to the Prayer Book end of chapter "prayer without a robe".

The treatise includes an introduction and two parts and a conclusion and indexes.

First: Introduction and include the importance of the subject, and the motive for his choice, and the research plan, and previous studies, and research methodology.

Second: the first part: a part of the study:

It consists of two chapters:

Chapter I: The Age of the author and his life and includes two topics:

First topic: the era of the author of a scientific point of view and its impact on the author.

The second topic: the life of the author and include the name and definition lineage and surname, title, and his birth and upbringing and his travels, and

the elderly and his disciples, and scientists praise him, and his writings and his death.

Chapter II: definition of Cursive and includes two topics:

First topic: the name of the book, and the Confirmation written by the author, and the author's approach to the book, and its sources, and characteristics of the book and its place among the annotations sahih al-Bukhari.

The second topic: written copies of the book and its description, and pictures of them.

Third: Section II: The investigation includes the following books below and includes chapters:

The Book of science: the chapter: "who Blush and ordered others to ask", to last book, chapter: "Inquiring answered more than they had asked".

Ablution Book, full.

Washing book, full.

Menstrual book, full.

Tayammum book, full.

Prayer book from the beginning to the end of chapter: "prayer without a robe".

Then the conclusion and included the most important findings.

Then I put several indexes revealing the content of the treatise.

alhamdu lillahi ala enameh and emtinanh.

Student

Naif jabr alsulami

كلمة شكر

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[1].

إذا أصاب العبد نعمة، تمنى تمامها، وسعى لبقائها، وتشوف لغيرها، وبالشكر تزيد النعم، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[2].

وما أصابني من نعمة فمن المنعم المنان سبحانه، غافر الخطايا، ومجزل العطايا، هداني لهذا العمل، وأعانني على إتمامه، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وبعد شكر الله، أشكر وأبارك لوالدي اللذين أمضيا من أعمارهم لأحيا، واستنفذا من قواهما لأبقى، وأنفقا من أموالهما لأغنى، واليوم قد نسخ الشيب شبابهما، وغزا الضعف أجسادهما، وأخذ المرض من صحتهما، أبعد هذا أقول: ما عملته ثمر جهدي وحدي؟! وأنسى أنه ما أنا وعملي إلا من ثمار جهدهما وتعبهما.

اللهم ارزقني برهما، واجعل ما قدماه لي في موازين حسناتهما، وارحمهما كما ربياني صغيراً، واحفظهما بحفظك، واختم لهما بخاتمة إحسان، وأسكنهما غداً أعالي الجنان، ياذا الجلال والإكرام.

---

١ – سورة النمل : آية (١٩).

٢ – سورة إبراهيم : آية (٧).

ولشيخي وأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن علي الغامدي جزيل الشكر، فنعم المعلم كان، إذا نظرت إليه علاه الابتسام، وإذا كلمته أو هاتفته بادر بالسلام، وإذا أخطأت بين لي الصواب بلطف وإحسان، لا يمل كثرة الزيارة والأسئلة والمناقشة،ولم يكن معلماً فحسب بل كان مربياً ومعلماً، فاجزه اللهم عني خير الجزاء.

وأشكر الشيخين الكريمين فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن مستور القرني، وفضيلة الشيخ الدكتور/ علي بن إبراهيم عجين، على قبولهما مناقشة هذا الرسالة، وإهداء درر يكمل بها النقص، ويصوب بها الخطأ، ويُقوَّم بها البحث.

كما أشكر إخوتي على وقوفهم بجانبي، وإعانتهم لي.

وكذا أشكر زوجي لصبرها معي في الشدائد، ومؤازرتها لي في المصاعب.

وأشكر جامعة أم القرى و قسم الكتاب والسنة على مايقومون به من جهود لإعانة طلاب العلم على تحصيله، وتمهيد الطريق لهم، وتذليل ما فيه من عقبات.

وفي الختام أشكر كل من أعانني على إتمام هذا العمل وإخراجه، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسنات الجميع.

المقدمة

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، أتم النعمة بهذا الدين، وجعله في الأديان أعظم دين، وشرح له صدور المؤمنين، ووعد المتمسكين به في الدنيا بالنصر والتمكين، وفي الآخرة بجنات النعيم، ووعده محقق بلا شك يقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له السميع العليم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين، بعثه الله رحمة للعالمين، وهداه للخلق العظيم، لا ينطق إلا بالحق المبين، صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، الناقلين عنه معالم الدين، وسلم تسليماً كثيراً بعدد ذكر الذاكرين وصلاة المصلين.

أما بعد:

فإن الله خص هذه الأمة بخصائص عظام، أنزل عليهم خير كتبه القرآن، وأرسل إليهم خير رسله سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، وهي باقية ما تعاقب الجديدان، وبقاؤها منوط بحفظ مصادرها، ومن أهم مصادرها سنة رسول الله ﷺ، وقد هيأ الله لحفظها أناساً شرفهم بذلك، وجعلهم ورثة لمن ميراثه لا يقدر بمال، فتناقلوها جيل بعد جيل، ووضعوا ضوابط وقواعد دقيقة لقبولها، ثم أثبتوها في دواوين، أصبحت على مر العصور مصادر لسنة النبي ﷺ، فكل من أراد أن يعرف أمره أو نهيه أو هديه ﷺ، فلا يتسنى له ذلك إلا بالرجوع إلى هذه الدواوين.

ومن أشهر دواوين السنة ومصادرها، " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه[1] " وهو المعروف بـ" صحيح البخاري " ألفه الإمام العلم الورع الزاهد أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله، والمقدم في كتب السنة النبوية، سارت به الركبان، وطاف البلدان، وطلب قراءته العالم والسلطان، ونظمت في مدحه الأبيات الحسان، يقول الشيخ محمد بن عبد الحق العقيلي المكي المالكي:

صحيح البخاري لو انصفوا	لما خط إلا بماء البصر
وما ذاك إلا لضبط الأصول	وعدل الرواة بنقل الخبر
وفيه علوم الورى حجة	تضمنها قول خير البشر
وقد فاق فضلاً على غيره	فأضحى إماماً لكتب الأثر[2]

ولمكانة صحيح البخاري ومنزلته وما اشتمل عليه من صحيح سنة رسول الله ﷺ، فقد التف حوله العلماء، كما التف الصحابة الكرام رضوان الله عليهم حول رسول الله ﷺ، لأن الجميع أدرك أنه لا وصول للهدف الأسمى، والغاية العظمى، إلا من طريق سيد الورى، وخير من وطئت قدماه الثرى، رسولنا وحبيبنا محمد بن عبد الله ﷺ، لذا فقد حضي صحيح البخاري بعناية كبيرة،

---

١ - انظر هدي الساري مقدمة فتح الباري /ج١/ ص٨.

٢ - ينظر إتحاف القارئ بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري لمحمد عصام الحسني /ص١٣.

حتى بلغت المؤلفات حوله أكثر من ثلاث مئة مؤلف[1] على مر العصور، ولا يزال يجد العناية إلى عصرنا هذا.

ومن الكتب التي أُلِّفت حول الصحيح كتاب " الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري " لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، وهو شرح متوسط ماتعٌ نافع بإذن الله تعالى.

وبما أن من أبرز سمات هذا العصر، تحقيق التراث الإسلامي، وإظهاره بما يرضي الله جل وعلا، وبالمظهر اللائق الذي يخدم هذا الدين، فقد قام قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى بتوزيع كتاب " الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري" على بعض طلابه لتحقيقه، وذلك تحت إشرف نخبة من أصحاب الفضيلة من أساتذة القسم، وكان حظي وقسمي من كتاب العلم باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال إلى كتاب الصلاة نهاية باب: الصلاة بغير رداء، أسأل الله تعالى أن يوفقني فيه للسداد، ويبلغني فيه المراد، ويجعله خالصاً له سبحانه لا للعباد، هو حسبي عليه توكلت وإليه معاد.

أهمية الموضوع:

- تبدو أهمية الموضوع من كونه شرحاً لأعظم كتاب من دواوين السنة وهو الجامع الصحيح للإمام البخاري – رحمه الله –.
- أن المؤلف تتلمذ على الحافظ ابن حجر في علوم الحديث وأخذ عنه، وقرأ عليه صحيح البخاري و أخذ منه الإجازة .
- كذلك برع المؤلف في كثير من الفنون في اللغة والتفسير والأصول

---

١ – ينظر إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري / ص٦.

والحديث، يشهد له بذلك مؤلفاته في هذه الفنون.

أسباب اختياري للموضوع:

١- منزلة صحيح البخاري وهذا الكتاب يعتبر من الكتب التي خدمت صحيح البخاري.

٢- مكانة الإمام البخاري والشارح الكوراني – رحمهم الله – عند العلماء وما امتازوا به من التبحر والمشاركة في مختلف الفنون.

٣- كون الشارح من تلامذة الحافظ ابن حجر رحمهم الله.

٤- ما يرجى بتحقيق هذا الكتاب من الفوائد واللطائف والوقوف على أقوال السابقين والاستفادة من علومهم.

٥- الاشتغال بصحيح البخاري وما يتعلق به من الكتب شرف لكل طالب علم وخاصة طالب علم الحديث.

٦- الرغبة في تحقيق هذا الكتاب على الوجه المرضي إن شاء الله تعالى ليستفاد منه.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث، قسمين، وخاتمة وفهارس وتتضمن المقدمة:

١) أهمية الموضوع.

٢) الباعث على اختياره.

٣) خطة البحث.

٤) الدراسات السابقة.

٥) منهج البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة:

ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: عصر المؤلف وحياته ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: عصر المؤلف من الناحية العلمية وأثرها على المؤلف.

المبحث الثاني: حياة المؤلف.

أ- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

ب- مولده ونشأته ورحلاته.

ج- شيوخه وتلاميذه.

د- ثناء العلماء عليه.

هـ- مؤلفاته ووفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالمخطوط ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتحقيق نسبته، ومنهجه، ومصادره، وخصائص الكتاب ومكانته بين شروح صحيح البخاري.

المبحث الثاني: النسخ الخطية للكتاب ووصفها.

القسم الثاني: قسم التحقيق:

ويشمل النص محققاً ومعلقاً عليه من كتاب العلم باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال)، إلى كتاب الصلاة نهاية باب (الصلاة بغير رداء).

الخاتمة:

وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفهارس العلمية:

فهرس الآيات القرآنية - فهرس الأحاديث النبوية- فهرس الأعلام - فهرس الأماكن والبلدان - فهرس الأشعار - فهرس المصادر والمراجع - فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

بقي كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري مخطوطاً إلى سنة ثمان وعشرين وأربع مئة وألف /١٤٢٨هـ/، وفي السنة التي تليها طبع الكتاب في ١١ مجلد بتحقيق الشيخ/ أحمد عزو عناية، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.، إلا أنَّ هذا التحقيق لم يكن علمياً لعدة أسباب:

١) اعتمد المحقق على نسخة واحدة بها سقط، مع أن للكتاب عدة نسخ وفي أكثر من مكتبة.

٢) لم يترجم لأحدٍ من لأعلام.

٣) اكتفى في تخريج الأحاديث بالعزو للمصادر دون الحكم على الحديث بصحة أو ضعف.

٤) ترك آثار الصحابة والتابعين، فلم يعزوها لمصادرها ولم يحكم عليها بصحة أو ضعف.

٥) لم يعزو أقوال العلماء لمصادرها.

٦) لم يصل المعلقات، ولم يتكلم عنها البتة.

٧) لم يشرح الألفاظ الغريبة.

لذا قرر قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، تحقيق الكتاب تحقيق علمياً، بحيث قُسِّم الكتاب على عدد من طلاب وطالبات القسم، وبإشراف عدد من فضيلة أساتذة القسم، والله الموفق للمراد.

منهجي في التحقيق:

١. اعتمدت في التحقيق على منهج التلفيق بين النسخ، مع اعتماد نسخة أياصوفيا في الترقيم، وتوثيق إحالات الشارح.

٢. كتبت النص بالرسم الإملائي الحديث، مع مراعاة علامات الترقيم.

٣. لم أستخدم المعقوفتين [ ] إلا في حالة السقط من كافة النسخ الخطية المعتمدة، أو الخطأ المشترك بين النسخ فيثبت بين معقوفتين في أصل الصفحة وينبه في الهامش على الصواب.

٤. بينت السقط الواقع في بعض النسخ، وأثبت الفروق بين النسخ في الحاشية.

٥. وضعت رقم اللوحة والصفحة في المتن بين معقوفتين [ ]، ورمزت للصفحة اليمنى بحرف (أ) وللصفحة اليسرى بحرف (ب).

مثال:

إذا قلت [٣/أ] فأقصد الصفحة اليمنى من اللوحة الثالثة، وإذا قلت [٣/ب] فأقصد الصفحة اليسرى من اللوحة الثالثة.

٦. أفردت أصل صفحة البحث لشرح الشارح ووضعت متون الأحاديث في هامش الصفحة.

٧. لم أضع الأحاديث التي لم يشرحها الشارح بالهامش.

٨. اعتمدت على النسخة الأميرية طبعة دار طوق النجاة لصحيح البخاري في إثبات متون الأحاديث المشروحة، وكذلك أرقام الأطراف، والكتب والأبواب.

وتتميز هذه الطبعة بعدة أمور منها:

- أنها مطبوعة عن النسخة اليونينية، التي هي أعظم أصل يُوثَق به في نسخ صحيح البخاري.
- معتمدة في ترقيم الأحاديث والكتب والأبواب على ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

٩. أضفت بعد متن الحديث بالهامش، رقم الأطراف، ثم وثقت موضع المتن من طبعة دار طوق النجاة، ثم موضع شرح الحديث من كتاب فتح الباري لابن حجر.

١٠. وضعت رقم الحديث المشروح بداية شرح الحديث.

١١. وضعت رقم تسلسلي من أول الجزء المخصص لي إلى نهايته، ووضعت هذا الرقم التسلسلي بعد رقم الحديث في الهامش فقط دون الشرح، وغمقت جميع هذه الأرقام.

١٢. الأبواب التي يذكرها الشارح رقمتها برقمها من طبعة دار طوق النجاة، ووضعت هذا الرقم قبل لفظ ترجمة الباب الذي أورده الشارح.

١٣. كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، الموافق للمصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.

١٤. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية.

١٥. جعلت العبارة التي يشرحها المؤلف، باللون الأسود الغامق.

١٦. في حالة إيراد الشارح لفظ من الحديث أو ترجمة الباب بما يوافق إحدى روايات صحيح البخاري، التي تخالف المتن الذي بالهامش، فإني أُبيِّن الرواية التي اعتمدها الشارح، معتمد في ذلك على كتب العلماء التي اهتمت بروايات صحيح البخاري، مثل: فتح الباري لابن حجر، وإرشاد الساري للقسطلاني وغيرهم.

١٧. ترجمت لمن ذكر الشارح من رجال الإسناد، بحيث نقلت ما ذكره ابن حجر في

تقريب التهذيب (اسم الراوي —كنيته — لقبه — درجته — وفاته — من خرج له من أصحاب الكتب الستة) وحذفت الطبقة لأني ذكرت الوفاة كاملة، ثم أشرت لموضع الترجمة من تهذيب الكمال للمزي، وتقريب التهذيب لابن حجر، وإذا كان الراوي من الصحابة رضوان الله عليهم، أشرت لموضع الترجمة من كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، أو غيره من كتب الصحابة إضافة للتقريب.

١٨. إذا كان الراوي غير ثقة، فإني أنقل من أقوال العلماء ما يبين سبب إخراج البخاري له في الصحيح.

١٩. ترجمت للأعلام من غير رواة البخاري، ترجمة مختصرة بحيث أذكر (الاسم — الكنية — اللقب — بعض مؤلفات المترجم له — الوفاة) وقد أزيد في الترجمة، لغرض معين.

٢٠. إذا ضبط الشارح كلمة سواءً كانت اسماً أو لفظة غريبة، فإني أذكر بعض المصادر التي ضبطت فيها الكلمة، وإذا وجدت في هذه المصادر زيادة في الضبط أو اختلاف، نقلته.

٢١. خرجت الأحاديث والآثار التي يوردها الشارح في شرحه، ومنهجي في ذلك مايلي:

أولاً: إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليه، وذلك بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، وإن لم يكن فيهما وهو في السنن الأربعة (سنن أبي داود — سنن الترمذي — سنن النسائي — سنن ابن ماجه) أو أحدها، اكتفيت بها، بحيث أعزو الحديث أو الأثر إليها، ثم أُبيِّن درجته، ناقلاً كلام أهل العلم في ذلك، وإن لم يكن الحديث أو الأثر في الصحيحين أو السنن الأربعة، خرجته من كتب السنة الأخرى مبيناً درجته أيضاً.

إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو السنن الأربعة فإني أكتفي بها كما ذكرت

ولا أزيد عليها إلا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعزو الشارح الحديث أو الأثر لغير الصحيحين مع وجوده فيها، أو يعزوه لغير السنن مع وجوده فيها، ففي هذه الحالة أوثقه من المصدر الذي ذكره الشارح.

الحالة الثانية: وهي خاصة بالسنن الأربعة دون الصحيحين، فقد يكون الحديث أو الأثر في السنن الأربعة، فأخرجه منها، وأخرجه من مصادر أخرى إضافة إليها، وذلك لفائدة، وهذا قليل.

الحالة الثالثة: قد يكون الحديث أو الأثر في الصحيحين أو السنن الأربعة، ولكن اللفظ الذي ذكره الشارح لغيرهم، فهنا أضيف المصدر الذي به اللفظ الذي ذكره الشارح، وأُبيِّن ذلك.

ثانياً: إذا أورد الشارح الحديث أو الأثر بالمعنى، وهذا الغالب، فإني لا أضعه بين علامتي التنصيص، ولا أذكر اللفظ إلا لفائدة.

وإذا أورد الحديث أو الأثر بلفظه، جعلته بين علامتي تنصيص، وبيَّنت لمن هذا اللفظ.

أحياناً يقول الشارح: حديث فلان أو حديث كذا ويذكر موضوع الحديث، ففي هذه الحالة أنقل لفظ الحديث.

٢٢. وصلت معلقات البخاري التي شرحها الشارح، وذلك بالعزو إلى من وصلها، معتمداً في ذلك على كتابي الحافظ ابن حجر "فتح الباري" و"تغليق التعليق"، وإذا وجدت لابن حجر حكماً بالصحة أو الضعف نقلته وإلا سكت، وقد أنقل بعض الفوائد التي ذكرها ابن حجر.

٢٣. عزوت الأقوال إلى مصادرها.

٢٤. ضبطت الألفاظ المشكلة.

٢٥. بينت معاني الألفاظ الغريبة.

٢٦. نسبت الأشعار والأمثال لقائليها، موثقاً ذلك بالعزو إلى المصادر.

٢٧. عرفت بالأماكن والبلدان.

٢٨. وضعت ثبت للمصادر والمراجع، مرتباً على حروف المعجم.

٢٩. وضعت عدة فهارس وهي كتالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الأشعار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

كتبه

الطالب/ نايف بن جبر السلمي

القسم الأول

قسم الدراسة

ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: عصر المؤلف وحياته.

الفصل الثاني: التعريف بالمخطوط.

الفصل الأول:

ويتكون من مبحثين:

- ❖ **المبحث الأول**: **عصر المؤلف من الناحية العلمية، وأثرها على المؤلف.**
- ❖ **المبحث الثاني**: **حياة المؤلف.**

المبحث الأول

عصر المؤلف من الناحية العلمية وأثرها على المؤلف

الحديث عن عصر الكوراني، إنما هو حديث عن القرن التاسع، وقد ازدهر العلم في هذا القرن ازدهاراً عظيماً، ومن أعظم مايدل على ذلك، ماتركه لنا علماء هذا العصر من مؤلفات عظيمة، اهتمت بها الأجيال، وتدارستها وتناقلتها، ولا غنى لطالب العلم عنها، ومن أمثلتها مؤلفات الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ)[1]، ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)[2] وغيرهم، وكان هناك عوامل أدت إلى ازدهار العلم في ذلك العصر، ومن أهمها:

أولاً: اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء.

---

١ – هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري، الدمشقي، ثم الشيرازي، الشافعي، ويعرف بابن الجزري (شمس الدين، أبو الخير) مقرئ، مجرد، محدث، حافظ، مؤرخ مفسر، فقيه، نحوي، بياني، ناظم، مشارك في بعض العلوم.

من تصانيفه الكثيرة: النشر في القراءات العشر، التمهيد في التجويد، غاية النهاية في أسماء رجال القراءات والرواية، تذكرة العلماء في أصول الحديث. معجم المؤلفين /ج١١/ ص٢٩١– ٢٩٢.

٢ – هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل القاهري المولد، الشافعي (شمس الدين، أبو الخير، أبو عبد الله) فقيه، مقرئ محدث، مؤرخ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه والميقات.

من تآليفه الكثيرة: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة، البستان في مسألة الاختتان، الأصل الأصيل في تحريم النظر في التوراة والإنجيل، والقناعة فيما تحسن إليه الحاجة من اشراط الساعة. معجم المؤلفين /ج١٠/ ص١٥٠.

إن من أبرز الدول الإسلامية في ذلك الوقت، دولة المماليك، ودولة العثمانيين، وقد عرف عن سلاطين هاتين الدولتين، حبهم للعلم وأهله، ومجالستهم للعلماء وإكرامهم.

قال الشوكاني في ترجمته للملك الظاهر جقمق: "كان ملكاً عادلاً كثير الصلاة، والصوم، والعبادة، عفيفاً عن المنكرات والقاذورات، لا يضبط عنه في ذلك زلة، ولا تحفظ له هفوة، متقشفاً بحيث لم يمش على سنن الملوك في كثير من ملبسه وهيئته وجلوسه وحركاته وأفعاله، متواضعاً يقوم للفقهاء والصالحين إذا دخلوا عليه ويبالغ في تقريبهم منه، ولا يرتفع في المجلس بحضرتهم، وله المام بالعلم، واستحضار لبعض المسائل لكثرة تردد العلماء إليه في حال إمرته، ورغبته في الاستفادة منهم، وله كرم زائد بحيث ينسب إلى التبذير فإنه قد يعطي بعض أهل العلم ألف دينار فصاعداً[1]".

وقال في ترجمة الملك قايتباي: "صار مقبلاً على أفعال الخير، مقرباً للعلماء والصلحاء، محباً للفقراء كثير العدل، كثير العبادة، مائلاً إلى العلم كلية الميل، عفيفاً عن شهوات الملوك حسنة من حسنات الدهر، لم يكن له نظير في ملوك الجراكسة، ولا فيمن قبلهم من ملوك الأتراك[2]".

ولا يقل سلاطين الدولة العثمانية عن سلاطين دولة المماليك، في الاهتمام بالعلم والعلماء، فقد أسند السلطان مراد مهمة تربية ابنه محمد للكوراني، وأعطاه عدة مدارس[3]، ولما تولى السلطان محمد بن مراد السلطة، اهتم بالعلم وأكرم العلماء وقربهم.

---

١ - البدر الطالع /ج١/ص١٨٤- ١٨٥.

٢ - البدر الطالع /ج٢/ص٥٦.

٣ - انظر الشقائق النعمانية /ص٥١.

قال عنه الشوكاني: "كان مائلاً إلى العلماء مقرباً لهم، يخالطهم بنفسه، ويأخذ عنهم في كل علم، ويحسن إليهم، ويستجلبهم من الأقطار النائية، ويراسلهم ويفرح إذا دخل إلى مملكته واحد منهم[1]".

وهذا العامل سهل للعلماء نشر العلم، ويسر للطلاب طلبه.

ثانياً: إنشاء المدارس والعناية بها.

سبق وأن ذكرت أن السلاطين كان لهم اهتمام بالغ بالعلم والعلماء، ومن الاهتمام بالعلم، إنشاء المدارس، والعناية بها، لأنها من منابع العلم، وصروحه المشيدة، وقد كثرت المدارس في القرن التاسع، وانتشرت في دولتي المماليك والعثمانيين، ومن هذه المدارس:

- **في مصر:**

المدرسة الظاهرية، المدرسة الناصرية، المدرسة البرقوقية وقد درس بها الكوراني.

- **في الشام:**

المدرسة الجوزية، المدرسة الصلاحية، والمدرسة الأسدية.

- **في بلاد الروم:**

مدرسة السلطان مراد الغازي، مدرسة السلطان بايزيد خان الغازي، مدرسة دار الحديث التي أنشأها الكوراني .

ثالثاً: كثرة العلماء.

---

١ – البدر الطالع /ج٢/ص٢٦٩.

إن كثرة المدارس في عصر الكوراني تدل على كثرة العلماء، واجتهادهم في التدريس والإفتاء، ومن أبرزهم:

❖ ابن العراقي:

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر الكردي الأصل المهراني، القاهري، الشافعي، ولي الدين، أبو زرعة، فقيه، أصولي محدث، أديب مشارك في بعض العلوم، ولد بالقاهرة سنة اثنتين وتسعين وسبع مئة (٧٩٢هـ)، من تصانيفه: شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه، شرح البهجة الوردية في فروع الفقه الشافعي، أخبار المدلسين، شرح سنن أبي داود، وله نظم ونثر، توفي بالقاهرة سنة ست وعشرين وثمان مئة (٨٢٦هـ)[1].

❖ ابن الجزري[2].
❖ تقي الدين المقريزي[3].
❖ ابن حجر العسقلاني[4].
❖ بدر الدين العيني.

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمد البدر الحلبي، القاهري الحنفي، المعروف بالعيني، فقيه، أصولي مفسر، محدث، مؤرخ لغوي، نحوي، بياني، ناظم، عروضي فصيح باللغتين العربية والتركية، ولد سنة اثنتين وستين وسبع مئة (٧٦٢هـ)، من تصانيفه الكثيرة: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، المقاصد النحوية في شرح

---

١ – انظر الضوء اللامع /ج١/ص٣٣٦– ٣٤٤، معجم المؤلفين /ج١/ ص٢٧٠– ٢٧١.

٢ – سبقت ترجمته.

٣ – ستأتي ترجمته في شيوخ الكوراني إن شاء الله.

٤– ستأتي ترجمته في شيوخ الكوراني إن شاء الله.

شواهد شروح الألفية لابن مالك في النحو، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، مات بالقاهرة ودفن بها سنة خمس وخمسين وثمان مئة (٨٥٥هـ)[١].

هؤلاء العلماء ممن برز بالعلم في عصر الكوراني، وهناك غيرهم علماء بارزين وهم كثر، وقد ساهموا بشكل كبير في إثراء الحياة العلمية في عصرهم، بالتدريس والإفتاء والتأليف، فرحمهم الله وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً.

---

١ - انظر الضوء اللامع /ج١٠/ص١٣١- ١٣٥، معجم المؤلفين /ج١٢/ ص١٥٠- ١٥١.

المبحث الثاني

حياة المؤلف

ويشتمل على:

- **اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.**
- **مولده ونشأته ورحلاته.**
- **شيوخه وتلاميذه.**
- **آراء العلماء فيه.**
- **مؤلفاته ووفاته.**

المبحث الثاني

حيـــاة المؤلــف

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه[1]:

هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن إبراهيم، شرف الدين ثم دعي شهاب الدين[2] الشهرزوري[3] الهمداني التبريزي[4]

---

١ – مصادر ترجمته: درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة للمقريزي /ج١/ ص٢٥٩– ٢٦٠، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر /ج٩/ ١٢٩– ١٣٢، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي /ج١/ص٢٤١– ٢٤٣، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي /ص٣٨– ٤٠، طبقات المفسرين للداودي /ص٣٥٢– ٣٥٣، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاشكبري زاده /ص٥١– ٥٥، البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني /ج١/ص٣٩– ٤١، كشف الظنون لحاجي خليفة /ج٢/ص١٠٢٢، /ج٢/ص١٣٧١، /ج٢/ص١٤٨٦، الأعلام للزركلي /ج١/ ص٩٧– ٩٨، معجم المؤلفين/ج١/ ص١٦٦.

٢ – ومما لقب به "شمس الملة والدين" كما ذكره صاحب الشقائق النعمانية. الشقائق النعمانية/ص٥١.

٣ – الشهرزوري: بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء، وضم الراء وقيل: فتح الراء، وضم الزاي، وفي آخرها راء. هذه النسبة إلى " شهرزور " وهي بلدة بين الموصل وهمدان، بناها زور بن الضحاك، فقيل " شهرزور " يعني: بلد زور، وأهلها الأكراد. انظر الأنساب للسمعاني /ج٣/ ص٤٧٣، معجم البلدان /ج٣/ص٣٧٥، اللباب في تهذيب الأنساب /ج٢/ص٢١٦.

٤ – التبريزي: بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبعدها الياء المثناة من تحت الساكنة وفي آخرها الزاي – هذه النسبة إلى تبريز وهي أشهر بلدة بأذربيجان.= =الأنساب للسمعاني /ج١/ ص٤٤٦، معجم البلدان /ج٢/ص١٣، اللباب في تهذيب الأنساب /ج١/ص٢٠٦.

الكُوراني[1] ثم القاهري ثم الرومي، الشافعي ثم الحنفي، أبو العباس[2].

قال السخاوي: "ورأيت من زاد في نسبه يوسف قبل إسماعيل[3]".

ولعله يريد الحافظ ابن حجر؛ فإنه عند ذكره لقصة الكوراني مع حميد الدين ابن تاج الدين الفرغاني قال: أحمد بن يوسف الكوراني.

---

١ - الكوراني: بضم الكاف وسكون الواو وفتح الراء وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى كوران، وهي إحدى قرى أسفراين.انظر الأنساب للسمعاني /ج٥/ ص١٠٦، معجم البلدان /ج٤/ص٤٨٩، اللباب في تهذيب الأنساب ج٣/ص١١٧.

٢ - لم أقف على كنيته في ما وقفت عليه من مصادر ترجمته إلا في كشف الظنون /ج٢/ص١٤٨٦.

٣ - الضوء اللامع /ج١/ص٢٤١.

مولده ونشأته ورحلاته

مولده:

ولد في سنة ثلاث عشرة وثمان مئة (٨١٣هـ) بقرية من كُوران[١]، وقال المقريزي: "ولد بشهرزور في ثالث عشر شهر ربيع الأول سنة تسع وثمان مئة[٢]" (٨٠٩هـ)، ولم يوافقه أحد ممن ترجم له.

نشأته:

وأما نشأته فلم تذكر مصادر ترجمته عنها إلا الشيء اليسير، والذي ذكر أنه حفظ القرآن وتلاه للسبع على زين الدين عبد الرحمن بن عمر القزويني البغدادي، وحل عليه الشاطبية، وتفقه به، وقرأ عليه الكشاف للزمخشري، وشرحه لسعد الدين مسعود التفتازاني، وأخذ عنه النحو مع علمي المعاني والبيان والعروض، وكذا اشتغل على غيره في العلوم، وتميز في الأصلين والمنطق وغيرها[٣]. ومع قلة هذه المعلومات، إلا أنَّ فيها دلالة على اهتمام أسرته بالعلم والحث عليه، ودلالة على حبه للعلم، والاجتهاد في تحصيله منذ نشأته.

---

[١] - انظر الضوء اللامع /ج١/ص٢٤١، نظم العقيان في أعيان الأعيان /ج١ / ص٣٨.

٢ - درر العقود الفريدة /ج١/ ص٢٥٩.

[٣] - ينظر الضوء اللامع /ج١/ص٢٤١.

رحلاته:

رحلته إلى حصن كيفا[1]، وبغداد وديار بكر[2]:

بعد ما حفظ القرآن وتلقى بعض العلوم الأساسية تحول إلى حصن كيفا فأخذ عن الجلال الحلواني في العربية، وجال في بغداد ودياربكر، ولم تذكر تفاصيل هذه الرحلة في مصادر ترجمته[3].

رحلته إلى دمشق وبيت المقدس:

في حدود سنة (٨٣٠هـ) قدم دمشق فلازم العلاء البخاري وانتفع به وكان يرجح الجلال[4] عليه وكذا قدم مع الجلال بيت المقدس وقرأ عليه في الكشاف[5].

---

١ - قال ياقوت الحموي: "حصن كيفا ويقال كيبا وأظنها أرمنية وهي بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر وهي كانت ذات جانبين وعلى دجلتها قنطرة لم أر في البلاد التي رأيتها أعظم منها وهي طاق واحد يكتنفه طاقان صغيران وهي لصاحب آمد من ولد داود بن سقمان بن أرتق". معجم البلدان ج٢/ص٢٦٥.

٢ - هي بلاد كبيرة واسعة تنسب إلى بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وحدها ما غرب من دجلة إلى بلاد الجبل المطل على نصيبين إلى دجلة ومنه حصن كيفا وآمد وميافارقين وقد يتجاوز دجلة إلى سعرت وحيزان وحيني وما تخلل ذلك من البلاد ولا يتجاوز السهل. معجم البلدان /ج٢/ص٤٩٤.

٣ – ينظر الضوء اللامع /ج١/ص٢٤١، البدر الطالع /ج١/ص٣٩.

٤ – هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العباسي المحلي الأصل نسبة للمحلة الكبرى من الغربية القاهري الشافعي المعروف بالجلال المحلى، من تصانيفه: مختصر التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك في النحو، وتفسير القرآن بالاشتراك مع جلال الدين السيوطي، مات سنة أربع وستين وثمان مئة /٨٦٤هـ. ينظر الضوء اللامع ج٧/ص٣٩– ٤١، معجم المؤلفين /ج٨ / ص٣١٢.

٥ – ينظر الضوء اللامع /ج١/ص٢٤١، البدر الطالع /ج١/ص٣٩.

رحلته إلى القاهرة:

كانت القاهرة في زمن الكوراني تحوي الكثير من العلماء الكبار، وهذا مما يُرَغِّب طالب العلم في الرحلة إليها أنذاك، لذلك رحل إليها الكوراني، وكان ذلك في حدود سنة (٨٣٥هـ) وهو فقير جداً فأخذ عن الحافظ ابن حجر بقراءته في البخاري وشرح ألفية العراقي ولازمه وغيره وسمع في صحيح مسلم أو كله على الزين الزركشي ولازم الشرواني كثيراً.

قال المقريزي: "وقرأ عليَّ صحيح مسلم والشاطبية فبلوت منه براعة وفصاحة ومعرفة تامة لفنون من العلم ما بين فقه وعربية وقراءات وغيرها[١]".

وأكب على الاشتغال والأشغال بحيث قرأ على العلاء القلقشندي في الحاوي ولازم حضور المجالس الكبار كمجلس قراءة البخاري بحضرة السلطان وغيره واتصل بالكمال بن البارزي فنوه به وبالزيني عبد الباسط وغيرهم من المباشرين والأمراء بحيث اشتهر وناظر الأماثل وذكر بالطلاقة والبراعة وعظم قدره في أعين الناس، فلما ولي الظاهر جقمق، وكان يصحبه تردد إليه فأكثر وصار أحد ندمائه وخواصه فانهالت عليه الدنيا، ثم لم يلبث أن وقع بينه وبين حميد الدين النعماني خصومة، ثم طُلِبَ إلى مجلس السلطان، وعزر بالضرب تحت رجليه خمسة وسبعين ضربة، وأخرج منفياً، فباع أثاثه، وأخرجت وظائفه ومرتباته ومضوا به في الترسيم عليه، حتى نزل دمشق، فلما خرج الحاج توجه معهم فردوه، ومضوا به إلى حلب، فلم يشعروا به حتى قدم الطور ليمضي في البحر إلى مكة،

---

١ - درر العقود الفريدة /ج١/ ص٢٥٩.

فقبض عليه وساروا به حتى تعدى الفرات، وذلك كله في سنة أربع وأربعين وثماني مئة (٨٤٤هـ)[١].

رحلته إلى بلاد الروم:

بعد أن صبر الكوراني على ما ابتلي به من الضرب والإهانة في مجلس السلطان ثم النفي والإبعاد، فقد أعطاه الله وعوضه بأفضل مما أخذ منه.

قال الشوكاني: أبدله الله بسلطان خير من سلطانه وجيران أفضل من جيرانه ورزق أوسع مما منعوه منه وجاه أرفع مما حسدوه عليه[٢].

وحصل له هذا بعد أن رحل إلى بلاد الروم، فالتقى بالسلطان مراد خان وتحدث معه ساعة فرأى فضله فأعطاه مدرسة جده السلطان مراد الغازي بمدينة بروسا، ثم أعطاه مدرسة جده السلطان بايزيد خان الغازي بالمدينة المزبورة، وبعد أن توفي السلطان مراد خان تولى ابنه السلطان محمد خان السلطة وعرض على الكوراني الوزارة فلم يقبل، وعرض له قضاء العسكر فقبله، وتحول حنفياً، وعظم اختصاصه بملك الروم وحسنت حاله هنالك جداً بحيث لم يصر عند السلطان محمد مراد أحظى منه وانتقل من قضاء العسكر إلى منصب الفتوى، وعين له كل يوم مائتي درهم وفي كل شهر عشرين ألف درهم وفي كل سنة خمسين ألف درهم سوى ما يبعث إليه من الهدايا والتحف والعبيد والجواري، وأنشأ باسطنبول جامعاً ومدرسة سماها دار الحديث وانثالت عليه الدينا وعمر الدور وانتشر علمه

١ – ينظر إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ /ج٩/ ص١٢٩– ١٣٢، الضوء اللامع /ج١/ص٢٤١– ٢٤٢، البدر الطالع /ج١/ص٣٩– ٤٠.

٢ – البدر الطالع /ج١/ص٤١.

فأخذ عليه الأكابر[1]، وقد ذكر الكوراني أنه رأى النبي ﷺ في المنام جالساً يحلق رأسه، قال: فبسطت منديلاً وجمعت أكثر شعره، وتذكرت في تلك الحالة قضية أبي طلحة وأنا مسرور بكثرة ما حصل لي مِنْ شعره، وكان تأويل ذلك ما أنا فيه مِنْ فضل الله وتوفيقه[2].

---

١ - ينظر الضوء اللامع /ج١/ص٢٤٢، الشقائق النعمانية /ج١/ص٥١- ٥٢، البدر الطالع /ج١/ص٤١.

٢ - الكوثر الجاري/ كتاب الوضوء/ باب: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ. ص [٤٤/أ].

رحلته إلى حلب وبلاد الشام ومكة:

دخل الإمام الكوراني حلب سنة تسع وخمسين وثمان مئة (٨٥٩هـ) وحج في سنة إحدى وستين وثمان مئة (٨٦١هـ) قال السخاوي: "ولما كنت بحلب وذلك في سنة تسع وخمسين (٨٥٩هـ) دخلها ثم البلاد الشامية وهو في ضخامة زائدة، وحج في سنة إحدى وستين (٨٦١هـ)[١].

---

١ – الضوء اللامع /ج١/ص٢٤٢.

شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

رحل الكوراني لبعض البلاد الإسلامية، لطلب العلم والأخذ على العلماء، وقد التقى بكثير من العلماء وأخذ عنهم، ومن أبرزهم:

١) زين الدين القزويني.

هو عبد الرحمن بن محمد الزين بن العلامة سعد الدين القزويني الجزيري المعروف بالحلالي بمهملة ثم لام مشدودة وبعدها لام ثانية ثم ياء آخر الحروف وبابن الحلال لحل أبيه المشكلات التي اقترحها العضد عليه، ولد في سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة (٧٧٣هـ) وأخذ عن أبيه وغيره ببغداد وغيرها وتفقه بخاله قاضي بغداد النظام محمود السديدائي ودرس بالجزيرة وبرع في الفقه والقراءات والتفسير والمعاني والبيان والعربية وله صيت كبير في بلاده وكان عالمها، وقدم بيت المقدس في سنة خمس وثلاثين وثمان مئة (٨٣٥هـ) ومعه الكوراني فأقاما بها أربعة أشهر وعشرة أيام فحل للكوراني قطعة من الكشاف بالجامع الأقصى، ثم رجع إلى بلاده فأقام بها حتى مات في أثناء سنة سبع وثلاثين وثمان مئة (٨٣٧هـ) عن ثلاث وستين ولم تشب له شعرة.

قال الكوراني: كان إماماً علامةً مفنناً مفتياً، ووصفه بعلم جم وسيرة جميلة وأنه عنه أخذ وبه تخرج وتفقه.

وقصده أبو القاسم النويري بأسئلة في علوم شتى فقال له الكوراني: أنا من أصغر تلامذته وأنا أجيبك عنها ثم فعل[1].

---

١ – ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ /ج٨/ ص٢٩٠– ٢٩١، درر العقود الفريدة /ج٢/ ص٢٥٦– ٢٥٧، الضوء اللامع ج٤/ص١٥٤– ١٥٥.

٢) علاء الدين البخاري.

محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي، ولد ببلاد العجم سنة تسع وستين وسبع مئة (٧٦٩هـ)، ونشأ بها فأخذ عن أبيه وخاله العلاء عبد الرحمن والسعد التفتازاني وآخرين، وارتحل في شبيبته إلى الأقطار في طلب العلم إلى أن تقدم في الفقه والأصلين والعربية واللغة والمنطق والجدل والمعاني والبيان والبديع وغيرها من المعقولات والمنقولات وترقى في التصوف والتسليك ومهر في الأدبيات، وسكن بلاد الهند مدة، وعظم عند ملكها، ثم قدم القاهرة فاشتهر ذكره، وفخم أمره وتردد الناس إليه وقرؤوا عليه علومه، ثم مضى إلى دمشق بعد سنين فأقام بها أعوام حتى مات بها سنة إحدى وأربعين وثماني مئة (٨٤١هـ)[١].

ولما قدم الكوراني دمشق سنة (٨٣٠هـ) لازمه وانتفع به[٢].

٣) تقي الدين المقريزي.

هو أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم بن عبد الصمد بن أبي الحسن بن عبد الصمد بن تميم التقي أبو العباس بن العلاء بن المحيوي الحسيني العبيدي البعلي الأصل القاهري سبط ابن الصائغ ويعرف بابن المقريزي وهي نسبة لحارة في بعلبك تعرف بحارة المقارزة، ولد بالقاهرة سنة ست وستين وسبع مئة (٧٦٦هـ)، ونشأ بها نشأة حسنة، فحفظ القرآن، وطاف على الشيوخ ولقي الكبار وجالس الأئمة فأخذ عنهم وتفقه حنفياً على مذهب جده لأمه وحفظ مختصراً فيه ثم لما ترعرع وذلك بعد موت والده في سنة ست

---

١ - درر العقود الفريدة /ج٣/ ص١٢٦- ١٢٧، الضوء اللامع /ج٩/ص٢٩١- ٢٩٤، البدر الطالع /ج٢/ص٢٦٠- ٢٦٣.

٢ - الضوء اللامع /ج١/ص٢٤١، البدر الطالع /ج١/ص٣٩.

وثمانين وسبع مئة (٧٨٦هـ) وهو حينئذ قد جاز العشرين تحول شافعياً، وأحب إتباع الحديث فواظب على ذلك، ونظر في عدة فنون، وشارك في الفضائل، وخط بخطه الكثير، وانتقى، وقال الشعر والنثر، وحصل، وأفاد، وأولع بالتاريخ فجمع منه شيئاً كثيراً وصنف فيه كتباً حتى اشتهر به، ودخل دمشق مع والده في سنة عشر وثماني مئة (٨١٠هـ) وعرض عليه قضاؤها مراراً فأبى، وعاد إلى القاهرة وولي الحسبة بها، والخطابة بجامع عمرو وبمدرسة حسن والإمامة بجامع الحاكم ونظره وقراءة الحديث بالمؤيدية، ووجد بخطه أن تصانيفه زادت على مائتي مجلد وأن كبار شيوخه بلغت ستمائة نفس، توفي بالقاهرة سنة خمس وأربعين وثمان مئة (٨٤٥هـ)[1].

قال الحافظ ابن حجر: "وكان إماماً بارعاً مفنناً متقناً ضابطاً ديناً خيراً، محباً لأهل السنة يميل إلى الحديث والعمل به[2]".

قرأ الكوراني عليه صحيح مسلم والشاطبية، كما ذكر في ترجمته للكوراني، ثم قال: فبلوت منه براعة وفصاحة ومعرفة تامة لفنون من العلم ما بين فقه وعربية وقراءات وغيرها[3].

٤) زين الدين الزركشي.

هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزين أبو ذر بن الشمس بن الجمال بن الشمس المصري الحنبلي، ويعرف بالزركشي، ولد في سابع عشر رجب سنة ثمان وخمسين وسبع مئة (٧٥٨هـ) بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن والعمدة والمحرر الفقهي، ودخل نابلس واسكندرية ودمياط والصعيد وغيرها وزار

---

١ – ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ /ج٩/ ص١٧٠- ١٧٢، الضوء اللامع /ج٢/ص٢١- ٢٥، البدر الطالع /ج١/ص٧٩- ٨١.

٢ – إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ /ج٩/ ص١٧٢.

٣ – درر العقود الفريدة /ج١/ ص٢٥٩.

بيت المقدس والخليل، وناب في القضاء ثم ترك، واستقر في تدريس الحنابلة بالأشرفية أول ما فتحت من واقفها، وباشر في تدريس الشيخونية، وكان إماماً متواضعاً جيد الذهن حسن الفضيلة مشاركاً، وكان مسند مصر مع صحة بدنه وضعف بصره مات بالقاهرة سنة ست وأربعين وثماني مئة (٨٤٦هـ)[١].

وسمع الكوراني في صحيح مسلم أو كله عليه[٢].

٥) الحافظ ابن حجر العسقلاني.

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه الحافظ الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله فى الأزمنة المتأخرة، صاحب المصنفات النافعة الشهيرة، كفتح الباري شرح صحيح البخاري، وتغليق التعليق، والإصابة في تمييز الصحابة، وتقريب التهذيب وغيرها، ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (٧٧٣هـ) بمصر ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه، وتوفي بالقاهرة سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة (٨٥٢هـ)[٣].

قال – رحمه الله تعالى –: "وهذا الكوراني كان قدم علينا من نحو عشر سنين طالب علم وهو في غاية القلة، فقرأ علي البخاري ودار على بعض الشيوخ[٤]".

---

١ – ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ /ج٩/ ص١٩٤، درر العقود الفريدة /ج٢/ ص٣٧٩، الضوء اللامع /ج٤/ص١٣٦– ١٣٧.

٢ – الضوء اللامع /ج١/ص٢٤١.

٣ – ينظر: الضوء اللامع /ج٢/ص٣٦– ٤٠، البدر الطالع /ج١/ص٨٧– ٩٢.

٤ – إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ /ج٩/ ص١٢٩– ١٣٠.

وقال السخاوي في ترجمة الكوراني: " فأخذ عن شيخنا (أي ابن حجر) بقراءته في البخاري وشرح ألفية العراقي ولازمه وغيره[1] ".

٦) علاء الدين القلقشندي.

هو علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي العلاء أبو الفتوح ابن القطب القرشي القلقشندي الأصل القاهري الشافعي، ولد في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وسبعمائة بالقاهرة ونشأ بها في كنف أبيه فحفظ القرآن وكتباً، وأخذ الفقه والحديث على جمعٍ من كبار العلماء، وارتحل إلى الشام، وزار بيت المقدس والخليل وأخذ بكل منهما عن جماعة وأجاز له خلق، واستقر في تدريس الصلاحية المجاورة للشافعي ونظرها، ثم استقر بعده في تدريس الفقه بالشيخونية، والحديث بجامع طولون، وكذا في تصدير القراءات بالمدرسة الحسنية، وعرض عليه قضاء الشافعية بدمشق فامتنع وترشح له بالديار المصرية فما قدر وما كان يكره ذلك، وتصدى للتدريس قديماً وسنه دون العشرين فانتفع به خلق من الأعيان وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة، ولم يزل متصدياً للإقراء والإفتاء إلى أن أخذ منه تدريس الصلاحية للحافظ ابن حجر، وكان إماماً علامةً متقدماً في الفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان والقراءات مشاركاً في غير ذلك، ذا أنسة بالفن سريع القراءة والكتابة حسنهما متضلعاً من علوم شتى نظاراً بحاثاً، مات سنة ست وخمسين وثماني مئة (٨٥٦هـ)[2].

وقرأ الكوراني على العلاء القلقشندي في الحاوي[3].

---

١ - الضوء اللامع /ج١/ص٢٤١.

٢ - ينظر: الضوء اللامع /ج٥/ص١٦١- ١٦٣.

٣ - الضوء اللامع /ج١/ص٢٤١.

٧) شمس الدين الشرواني.

هو محمد بن مراهم الدين الشمس الشرواني ثم القاهري الشافعي، وهو منسوب لمدينة بناها أنو شروان محمود باد فأسقطوا أنو تخفيفاً، ولد تقريباً سنة ثمانين وسبع مئة (٧٨٠هـ) وحفظ القرآن، ولم يشتغل بالعلم إلا بعد العشرين، فأخذ عن علماء بلده، وتقدم في الفنون، وقدم القاهرة في سنة ثلاثين وثماني مئة (٨٣٠هـ) واستوطن بها مدة، وكذا أقام بالشام وأقرأ فيهما وفي غيرهما، وعظمت عناية الفضلاء بالأخذ عنه، وكان يحضهم على الأدب في الجلوس والنطق وغير ذلك، وقرر في تدريس الفقه بالطيبرسية فعورض، وعينت له مشيخة الباسطية بالقاهرة فأبى، وكذا امتنع من تدريس التفسير بالمنصورية، وعرض عليه أن يكون له في الجوالي كل يوم دينار فامتنع، وكان إماماً علامةً محققاً حسن التقرير، وكان متواضعاً، شهماً على بني الدنيا عديم التردد إليهم، مات سنة ثلاث وسبعين وثماني مئة (٨٧٣هـ) وقد جاز التسعين[١].

وقد لازمه الكوراني كثيراً[٢].

تلاميذه:

لا شك أنَّ مِنْ ترقى في العلم والمناصب العلمية، ودرس في المدارس والمساجد، سيتزاحم عنده طلاب العلم، ويضربوا أكباد الإبل للأخذ عنه، وقد درس الكوراني في عدة مدارس في مصر وفي بلاد الروم، وتولى عدة مناصب منها قضاء العسكر، والإفتاء، وبهذا نعلم أن تلاميذه كثير، ومن أبرزهم:

---

١ – ينظر: الضوء اللامع /ج١٠/ص٤٨– ٤٩.

٢ – الضوء اللامع /ج١/ص٢٤١.

١) السلطان محمد الفاتح:

هو محمد خان بن مراد خان بن محمد خان بن بايزيد خان بن اورخان بن عثمان الغازي سلطان الروم وابن سلاطينها، ولد سنة ست وثلاثين وثمان مائة (٨٣٦هـ) وهو الذي أسس ملك بني عثمان وقرر قواعده ومهد قوانينه وهو الذي افتتح القسطنطينية الكبرى سبع وخمسين وثمان مئة (٨٥٧هـ)؛ ولذلك لقب بالفاتح، وكان الكوراني معه في هذا الفتح[١]، ثم استقر بالقسطنطينية هو ومن بعده من السلاطين، وبنى بها ثمان مدارس، وكان مائلاً إلى العلماء مقرباً لهم يخالطهم بنفسه، ويأخذ عنهم في كل علم، ويحسن إليهم، ويستجلبهم من الأقطار النائية، ويراسلهم ويفرح إذا دخل إلى مملكته واحد منهم، توفي سنة ست وثمانين وثمان مائة (٨٨٦هـ)[٢].

وكان أميراً في زمن أبيه، وقد أرسل إليه والده عدة من المعلمين ولم يمتثل أمرهم ولم يقرأ شيئاً حتى أنه لم يختم القرآن فطلب والده رجلاً له مهابة وحدة فذكروا له الكوراني، فجعله معلماً لولده وأعطاه بيده قضيباً يضربه بذلك إذا خالف أمره، فذهب إليه فدخل عليه والقضيب بيده فقال أرسلني والدك للتعليم وللضرب إذا خالفت أمري، فضحك السلطان محمد خان من هذا الكلام فضربه الكوراني في ذلك المجلس ضرباً شديداً حتى خاف منه وختم القرآن في مدة يسيرة ففرح بذلك السلطان مراد خان وأرسل إلى الكوراني أموالاً عظيمة.

وبعد أن تولى السلطان محمد خان مقاليد الحكم، قرب شيخه الكوراني، وأعطاه عدداً من المناصب، وكانت بينهم محبة عظيمة[٣].

---

١ – قال الكوراني: "ولما فتح الله القسطنطينية على المسلمين على يد السلطان بن السلطان محمد خان بن عثمان نصره الله وكنا في ذلك الجيش بحمد الله". الكوثر الجاري/ كتاب الوضوء/ باب: لاَ تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إلاَّ عِنْد الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ. ص [٣٩/ب].

٢ – ينظر: البدر الطالع /ج٢/ص٢٦٩.

٣ – ينظر: الشقائق النعمانية /ص٥١– ٥٢.

٢) **شكر الله الشيرواني.**

شكر الله الشيرواني، عالم فاضل حكيم، ارتحل من وطنه إلى بلاد الروم واتصل بخدمة السلطان محمد خان، وتقرب عنده لأجل الطب، وكان طبيباً حاذقاً صاحب مروءة، وكانت له معرفة بالتفسير والحديث والعلوم العربية، ولما حج أقام بمصر مدة وقرأ الحديث على علمائها منهم الشيخ السخاوي ونظراؤه، وسمع الحديث بالروم من المولى أحمد الكوراني وكلهم أجازوه، وشهدوا له بالفضل والعلم والصلاح، مات في أيام دولة السلطان محمد خان رحمه الله تعالى[١].

٣) **علاء الدين ابن اللجام.**

هو المولى علاء الدين علي العربي العالم الفاضل كان أصله من نواحي حلب وقرأ على علماء حلب ثم قدم إلى بلاد الروم وقرأ على المولى الكوراني، قال له الكوراني يوماً: أنت عندي بمنزلة السيد الشريف عند مبارك شاه المنطقي وقص عليهما قصتهما، ثم اتصل العربي بخدمة المولى خضر بك بن جلال الدين وحصل عنده علوماً كثيرة ثم صار معيداً بمدرسة دار الحديث بأدرنة وصنف هناك حواشي شرح العقائد ثم تنقل في المدارس إلى أن تولى مدرسة ببلده مغنيسا فاشتغل هناك بالعلم غاية الاشتغال واشتغل أيضاً بطريقة التصوف، وصار مفتياً بقسطنطينية وعين له كل يوم مائة درهم، مات وهو مفت بها سنة احدى وتسع مئة (٩٠١هـ) وكان رجلاً عالماً علامةً سيما بالتفسير طويلاً عظيم اللحية قوي المزاج جداً[٢].

٤) **محيي الدين العجمي.**

محيي الدين العجمي، كان رحمه الله تعالى من تلامذة الكوراني، ثم صار مدرساً ببعض المدارس، ثم صار مدرساً بإحدى المدارس الثمان، ثم صار قاضياً

---

١ – الشقائق النعمانية /ص١٣٥.

٢ – ينظر: شذرات الذهب /ج٨/ص٥، الشقائق النعمانية /ص٩٢– ٩٥.

بأدرنه، مات وهو قاض بها وكان رحمه الله تعالى متشرعاً متورعاً متصلباً في الحق، وكان له تقرير واضح وتحرير حسن وكان يكتب الخط الحسن المليح[1].

ثناء العلماء عليه

لما أمضى الكوراني حياته، في العلم والتعليم، والقضاء والإفتاء، وخدمة هذا الدين، يسَّر الله له في زمانه الثناء من شيوخه وأقرانه، وجعل له بعد موته ذكراً عطر، سطر في كتب التراجم، وسأذكر بعض ماقيل عنه ووصف به:

قال المقريزي: "وقرأ عليَّ صحيح مسلم والشاطبية فبلوت منه براعة وفصاحة ومعرفة تامة لفنون من العلم ما بين فقه وعربية وقراءات وغيرها[2]".

قال السخاوي:"عالم بلاد الروم[3]".

وقال أيضاً:" وتميز في الأصلين والمنطق وغيرها ومهر في النحو والمعاني والبيان وغيرها من العقليات[4]".

وقال عنه السيوطي:" الإمام العلامة[5]".

وقال أيضاً:"ودأب في فنون العلم حتى فاق في المعقولات والأصلين والمنطق وغير ذلك، ومهر في النحو والمعاني والبيان، وبرع في الفقه، واشتهر بالفضيلة[6]".

---

١ - ينظر: الشقائق النعمانية /ص١٨٤.

٢ - درر العقود الفريدة /ج١/ ص٢٥٩.

٣ - الضوء اللامع /ج١/ص٢٤١.

٤ - انظر المرجع السابق.

٥ - نظم العقيان في أعيان الأعيان / ص٣٨.

٦ - انظر المرجع السابق.

وقال طاشكبري زاده:"الشيخ العارف العالم العامل والفاضل الكامل المولى شمس الملة والدين[1]".

وقال الشوكاني:"عالم بلاد الروم[2]".

وقال أيضاً:" وتميز في الأصلين والمنطق وغيرها وفي النحو والمعاني والبيان وغير ذلك من العقليات[3]".

---

١ - الشقائق النعمانية /ص٥١.

٢ - البدر الطالع /ج١/ص٣٩.

٣ - انظر المرجع السابق.

مؤلفاته ووفاته

مؤلفاته:

إن من خير ما يتركه الإنسان من بعده علم يُنتَفَع به، وهذا العلم هو ميراث النبي المصطفى وخير من وطئت قدماه الثرى، نبينا وحبيبنا محمد ﷺ، والإمام الكوراني ممن ورث من هذا الورث، ثم ورَّثه لمن بعده، فألف كتباً في أكثر من علم من علوم الشريعة، منها مايزال مخطوطاً ومنها ما هو مطبوع أو محقق، عسى الله أن ينفع بها، ويجري الأجر لمؤلفها.

المؤلفات المخطوطة:

١ . العبقري في حواشي الجعبري:

شَرَحَ برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري "حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع للسبع المثاني" وهي القصيدة المشهورة بالشاطبية، وهو شرح مفيد مشهور سماه "كنز المعاني" فرغ من تأليفه في سلخ شعبان سنة إحدى وتسعين وست مئة (٦٩١هـ)، ثم قام الكوراني بعمل حاشية عليه سماها "العبقري[١]".

١ - الشقائق النعمانية /ص٥٣، كشف الظنون /ج١/ص٦٤٦، هدية العارفين /ج١/ ص١٣٥.

٢. رسالة في الرد على ملا خسرو في الولاء:

وهي رسالة رد فيها على محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو(ت ٨٨٥هـ)، وهي رسالة في الولاء[1].

٣. المرشح على الموشح:

شرح شمس الدين محمد بن أبي بكر بن محرز الخبيصي كتاب "الكافية" في النحو لابن الحاجب، وسمى شرحه هذا "بالموشح"، وكتب الكوراني سنة تسع وثمانين وثمان مئة (٨٨٩هـ) حاشية على الموشح سماها "المرشح[2]".

٤. الشافية في العروض والقافية:

وهذه قصيدة في علم العروض ست مئة بيت سماها الشافية في العروض والقافية، ألفها للسلطان محمد بن مراد[3].

وله قصائد منها قصيدة في مدح النبي ﷺ:

لقد جاد شعري في ثناك فصاحة   وكيف وقد جادت به السن الصخر

لئن كان كعب قد أصاب بمدحه   يمانية تزهو على التبر في القدر

ففي أملي يا أجود الناس بالعطا   ويا عصمة العاصين في ربعة الحشر

---

١ - ينظر كشف الظنون ج١/ص٨٩٩، هدية العارفين /ج١/ ص١٣٥.

٢ - ينظر كشف الظنون /ج٢/ص١٣٧١، هدية العارفين /ج١/ ص١٣٥، الأعلام للزركلي /ج١/ ص٩٨.

٣ - ينظر نظم العقيان في أعيان الأعيان / ص٣٩، هدية العارفين /ج١/ ص١٣٥، معجم المؤلفين /ج١/ ص١٦٦.

شفاعتك العظمى تعم جرائمي إذا جئت صفر الكف محتمل الوزر[1]

المؤلفات المطبوعة:

٥. غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني:

أورد فيه مؤاخذات كثيرة على العلامتين الزمخشري والبيضاوي[2].

وسماه طاشكبري " غاية الأماني في تفسير السبع المثاني[3]".

وقد حقق في عدة رسائل بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦. كشف الأسرار عن قراءة الأئمة الأخيار:

فرغ منه في ربيع الأول سنة تسعين وثمان مئة (٨٩٠هـ)، وهو شرح على نظم لابن الجزري، ويشتمل على قراءة ابن محيصن، والأعمش، والحسن البصري، وهو زيادة على العشر، وأبياته أربعة وخمسون[4].

وقد حقق كرسالة جامعية بجامعة أم القرى، حققه الدكتور/ عبد الله بن حماد القرشي.

٧. لوامع الغرر شرح فرائد الدرر:

هذا الكتاب شرح فيه الكوراني منظومة لأحمد بن محمد بن سعيد الشرعبي (ت٨٣٩هـ) وهي متممة للشاطبية، وعلى وزنها وقافيتها.

---

١ – نظم العقيان في أعيان الأعيان / ص٣٩.

٢ – كشف الظنون /ج٢/ص١١٩٠.

٣ – الشقائق النعمانية /ص٥٣.

٤ – كشف الظنون /ج٢/ص١٤٨٦.

وقد طبعت مكتبة الرشد هذا الكتاب بتحقيق د/ ناصر بن سعود القثامي.

٨. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري:

وهو الكتاب الذي أحقق جزءاً منه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٩. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع:

هذا الكتاب شرح "لجمع الجوامع" الذي ألفه تاج الدين السبكي، وهو مختصر مشهور في أصول الفقه، وقد تعقب الكوراني في كتابه هذا جلال الدين المحلي، ونوزع في أكثر تعقيباته[١].

وقد حقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كرسالة علمية، حققه د/ سعيد بن غالب كامل المجيدي.

وفاته:

بذل نفسه وماله ووقته لله، يقاتل في سبيل الله، ويعلم هذا، ويفتي هذا، ويتصدق على هذا، ولم يزل كذلك، حتى أتت ساعته، وحان وقت رحيله، في سنة ثلاث وتسعين وثمان مئة (٨٩٣هـ) بقسطنطينية وقد دفن بها.

وقصة وفاته: أنه أمر يوماً في أوائل فصل الربيع أن تضرب له خيمة في خارج قسطنطينية، فسكن هناك فصل الربيع، فلما تم هذا الفصل، أمر أن يشترى له حديقة فسكن هناك إلى أول فصل الخريف، وفي هذه المدة كان الوزراء يذهبون إلى زيارته في كل أسبوع مرة، ثم أنه صلى الفجر في يوم من

---

١ - ينظر نظم العقيان في أعيان الأعيان / ص٣٩، كشف الظنون ج١/ص٥٩٦، الأعلام للزركلي /ج١/ ص٩٨.

الأيام، وأمر أن ينصب له سرير في الموضع الفلاني من بيته بقسطنطينية، فلما صلى الاشراق جاء إلى بيته، واضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقال: اخبروا من في البلد من الذين قرأوا علي القرآن، فأخبروهم فحضر الكل، فقال المولى لي عليكم حق، واليوم يوم قضائه، فاقراوا علي القرآن العظيم إلى وقت العصر، فأخبر الوزراء بذلك، فجاؤوا إليه لعيادته، فبكى الوزير داود باشا لما بينهما من المحبة الزائدة.

فقال المولى: لماذا تبكي يا داود؟

قال: فهمت فيكم ضعفاً.

فقال: إبك على نفسك يا داود، فإني عشت في الدنيا بسلامة وأختم إن شاء الله تعالى بسلامة، ثم قال للوزراء: سلموا منا على بايزيد يريد السلطان بايزيد خان أوصيه أن يحضر صلاتي بنفسه، وأن يقضي ديوني من بيت المال قبل دفني، ثم قال: أوصيكم إذا وضعتموني عند القبر أن تأخذوا برجلي وتسحبوني إلى شفير القبر، ثم تضعوني فيه، ثم إن المولى صلى صلاة الظهر مومئاً، ثم أخذ يسأل عن أذان العصر، فلما قرب وقته أخذ يستمع صوت المؤذن، فلما قال المؤذن: الله أكبر.

قال المولى: لا إله إلا الله، فخرج روحه في تلك الساعة. ثم إن السلطان بايزيد خان حضر صلاته وقضى ديونه بلا شهود، فكانت ثمانين ألفاً ومئة ألف درهم، ثم إنهم لما وضعوه عند قبره لم يتجاسر أحد على أن يأخذ برجله، فوضعوه على حصير، وجذبوا الحصير إلى شفير القبر، ثم أنزلوه فيه، وسلموه إلى رحمة الله تعالى ورضوانه وامتلأت المدينة ذلك اليوم من الضجيج والبكاء من الصغار والكبار حتى النساء والصبيان، وكانت جنازته مشهورة وانثلمت بموته

ثلمة من الإسلام[1]. رحم الله الإمام الكوراني رحمة واسعة، وجعل ماقدمه في موازين حسناته.

١ – ينظر الضوء اللامع /ج١/ص٢٤٣، الشقائق النعمانية /ص٥٤– ٥٥، البدر الطالع /ج١/ص٤١.

الفصل الثاني

التعريف بالمخطوط ويشتمل على مبحثين:

❖المبحث الأول:

اسم الكتاب، وتحقيق نسبته، ومنهجه، ومصادره، وخصائص الكتاب ومكانته بين شروح صحيح البخاري.

❖المبحث الثاني

النسخ الخطية للكتاب ووصفها.

الفصل الثاني

المبحث الأول

اسم الكتاب

من منهج أهل العلم في التأليف، أن يذكر المؤلف في المقدمة اسم كتابه الذي سماه به، وهذا ما فعله الإمام الكوراني، فقد قال في المقدمة: " وسميته بالكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري[1]"، وكُتِب هذا الاسم على طرة نسخة عارف حكمت.

بهذا نقطع بأن اسم الكتاب (**الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**).

وقد سماه البعض " بالكوثر الجاري على رياض البخاري[2]".

---

١ – المقدمة. ص [٢/ب].

٢ – انظر طبقات المفسرين للداودي /ج١/ص٣٥٣، كشف الظنون /ج١/ص٥٥٣، الحطة في ذكر الصحاح الستة /ص١٩٣.

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لم أقف على شرح للبخاري، سُمِّي بالكوثر الجاري، سوى هذا الكتاب، وكل ما وقفت عليه من دلالات تؤكد أنه للكوراني، سواءً كانت في الكتاب نفسه، أو ما كان من أقوال العلماء، ولم أجد من ينسبه لغير الكوراني، لذا سأكتفي ببعض هذه الأدلة:

أولاً: كُتِب على غلاف نسخة أياصوفيا " تأليف الفقير المحتاج إلى غفران الله أحمد الكوراني".

ثانياً: جاء في إحدى الصفحات الأولى من نسخة عارف حكمت " تأليف العلامة الحبر المحقق .... مولانا أحمد الكوراني الحنفي".

ثالثاً: جاء في خاتمة الكتاب " حرره مؤلفه أحمد الكوراني".

رابعاً: ما ذكره بعض العلماء من نسبة الكتاب للكوراني، وهذه بعض أقوالهم:

قال الداودي في ترجمته: "وصنف شرح البخاري وسماه بالكوثر الجاري على رياض البخاري[1]".

وقال صديق حسن القنوجي: "وشَرْح المولى الفاضل أحمد بن إسماعيل بن محمد الكوراني الحنفي المتوفي سنة ثلاث وتسعين وثمان مئة (٨٩٣هـ) وهو شرح متوسط أوله الحمد لله الذي أوقد من مشكاة الشهادة الخ وسماه الكوثر الجاري على رياض البخاري[2]".

---

١ - طبقات المفسرين للداودي /ج١/ص٣٥٣.

٢ - الحطة في ذكر الصحاح الستة /ج١/ص١٩٣، وانظر كشف الظنون لحاجي خليفة /ج١/ص٥٥٣.

وقال الزركلي عند ذكره لمصنفات الكوراني: "الكوثر الجاري، وهو شرح للبخاري في عدة مجلدات[1]".

وهناك الكثير ممن نسب الكتاب للكوراني، وأكتفي بما نقلت.

منهج المؤلف في الكتاب

لا شك أن الكوراني قبل شرحه للبخاري قد اطلع على بعض الشروح التي سبقته، ثم اختار لنفسه منهجاً ليسلكه في شرحه، وقبل أن أتكلم عن منهجه، أنقل كلامه في مقدمته وقد بَيَّن فيه منهجه، فقال:" وقد شرحه أولوا الفضائل من الأواخر والأوائل، وكنت إذا نظرت في تلك الشروح اعتراني القروح والجروح؛ وذلك أن منها ما يطنب في التواريخ والأسماء، ولعمري ذلك قليل الجدوى؛ إذ موضوع ذلك علم آخر، ومنها ما يحوم حول المرام إلا أن مؤلفه لم يحط بطرق الأحاديث وأطراف الكلام، فيشرح السابق بما يناقض اللاحق، فعلى أي طائل يحصل من ذلك الطالب؟ أو في أي طريق يأخذ السالك الذاهب؟ بل لا يناله إلا الكلال؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال.

ونحن نشرحه إن شاء الله بتوفيقه، مبرزين الأسرار من كلام أفصح البشر، البالغِ كُنْهَ البلاغة من أهل الوَبَر والمِدَر، نُميط القِشْر عن اللباب، ونُميز الخطأ عن الصواب، ونشير إلى ما وقع في الشروح من الزَّلَل، وما وقع من الأقلام من الخطأ والخَطَل، نُشَيِّد أركان الحق الأبلج، ونهدم بنيان الباطل اللَّجْلَج، نُؤَيِّد ما احتمله لفظُ الكتاب بما ثبت في الخارج من أحاديث الباب، بعد النظر فبتفاوت الروايات، وما ثَبت من زيادة الثقات في غُرَرِ ألفاظٍ سلاستُها تفوقُ سُلاَفَةَ الراح، ودُرَرِ مَعَانٍ مُبْذَلٍ لها الأرواح، بحيثُ تظهر الشمس لذي العينين، ولا يبقى في

---

١ - الأعلام للزركلي /ج١/ ص٩٨.

الكلام مجالُ القولين، ونأخذ في الحدّ الأوسط والاقتصاد، لا تفريط ولا إفراط، نذكُرُ وجوه اللغة على أحسن الوجوه، فإنها قوالبُ المعاني، ونضبط أسماء الرواة في مواضع الالتباس، ونُشير إلى نُكَتٍ من غرائب أخبارهم على وجه الاختصار؛ لأنه ليس من أغراض شرح الكتاب، ولعلي آنَسُ من جانب الطور ناراً، أن يَذْكُرني بصالح دعائه، ولا يَظُنَّ بنا أخو الجهالة أنّا في الردّ [...] راكبين مطية الهوى في شرح كلامِ مَن لا ينطق عن الهوى، كلا، وكيف يُعقل ذلك ونحن نرجو شفاعته؟ وبما نعانيه التقرب إليه وطاعته؟ بل نلاحظ في كل مقام ما هو غرضُه من الخِطاب، و لا نَخُطُّ إلا ما نعتقدُ أنه عين الصواب، والله يعلم السرائرَ والمطّلِعُ على ما في الصدور من الضمائر".

هذا ما ذكره رحمه الله تعالى عن منهجه، وسأذكر نقاط في منهجه من خلال ما حققته، ممثلاً لكل نقطة:

1) **توسط في الشرح، فليس شرحه بالطويل الممل، ولا المختصر المخل.**
2) **يضبط أسماء الرواة بالحروف، أو بذكر الضد، وغير ذلك.**

من الأمثلة:

عند شرحه للحديث رقم (١٣٢) في بَاب: مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ، قال: "**مُسَدَّد**: بِضَمِّ الميم وفتح الدَّال المشَدَّدَةِ".

وقال أيضاً: "**عن مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ**: بِكَسْرِ الذَّال المعجمة، والثَّوْر: بلفظ الحيوان".

وقال عند شرحه حديث رقم (٢٢٩) باب: غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ: "**سُلَيْمَان بن يَسَارٍ**: ضد اليمين".

٣) يُعَيِّن الراوي المهمل في الإسناد.

من الأمثلة:

عند شرحه حديث رقم (١٧٣) باب: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ قال: "**إِسْحَاقُ**: كذا وقع غير منسوب وقد ذكر الغساني أنْ ابن راهويه وإسحاق بن منصور يرويان عن النضر بن شميل. لكن وقع في بعضها إسحاق بن منصور".

وقال في شرحه للحديث رقم (٢٣٠) باب: غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ: "**يَزِيد**: مِنْ الزيادة. قال الغساني: نسبه ابن السكن والكلاباذي يزيد بن زريع، أبو معاوية البصري. وقال أبو مسعود الدمشقي وأبو نصر الحافظ: هو يزيد بن هارون، قال أبو نصر: وهذا الحديث محفوظ عنه.

قلت: كلاهما ثقة، وقتيبة يروى عن كل واحد منهما. قال المزي: والمعروف برواية قتيبة عنه يزيد بن زريع".

٤) أحياناً يذكر بعض مناقب الرواة، وغالباً ما يكون للصحابة الكرام، عليهم من الله تمام الرضوان.

من الأمثلة:

ما قاله عند شرحه للحديث رقم (١٣٢) بَاب: مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ: "**فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ**: بِكَسْرِ الميم بعده قاف، هو ابن عمرو البهراني ثمَّ الكندي ثمَّ الزهري اشتهر بابن الأسود، لأنَّ أسود بن عبد يغوث تبناه، وقيل: تزوج أمه، ويجوز وقوع الأمرين، من السَّابِقِينَ الأَوَّلين والموصوفين بالشجاعة، شهد بدراً، قيل: ولم يكن مع رسول الله ﷺ فارس سواه، وله كلام سيأتي حين

شاور رسول الله ﷺ الأصحاب في غزاة بدر، يدل على علو كعبه في الدين والشجاعة".

٥) في النادر جداً يذكر حال الراوي من حيث، التوثيق والتضعيف.

من الأمثلة:

قوله في باب: قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ: "**إِبْرَاهِيم:** هو ابن يزيد بن قيس بن أسود النَّخَعِيّ أبو عمران الكوفي. قال شيخ الإسلام: ثقة، إلا أنَّه يرسل كثيراً".

وقوله في باب: الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حديث رقم (٢٠٢): " **أَصْبَغُ بن الفَرَجِ:** بصاد مهملة وغين معجمة، ابن سعيد الأموي مولاهم الفقيه الثقة، قال ابن معين: كان أعلم النَّاس بمذهب مالك".

٦) يذكر بعض الفوائد الإسنادية.

من الأمثلة:

ما قاله عند شرحه للحديث رقم (١٧٤) باب: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ: "**وقال: أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ:** بِفَتْحِ الشين على وزن كريم وعليم، هو شيخ البُخَارِيّ وإنما روى عنه بلفظ قال لأنَّه سمع الحديث منه مذاكرة".

٧) قليلاً ما يصل المعلقات.

من الأمثلة:

ما قاله في باب: إِقْبَالِ المحِيض وَإِدْبَارِهِ: "**وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ**: هذا التعليق أسنده مالك في الموطأ".

٨) يبين مناسبة الحديث للترجمة، وهذا في الغالب إذا كان في المناسبة خفاء.

من الأمثلة:

قوله عند شرح الحديث رقم (٢٩٦) باب: غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ: "فإن قلت: في الترجمة غسل الرأس والترجيل ولم يورد للغسل حديثاً ؟

قلت: الترجيل غالباً يكون مسبوقاً بالغسل، أو يقاس عليه".

٩) يضبط الألفاظ الغريبة، ويشرحها.

من الأمثلة:

عند شرحه حديث رقم (٢٣٣) باب: أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا قال: "**فأَمَرَ بهم فَقُطِّعَتْ أَيدِيَهم وأَرْجُلَهم وسُمِّرَتْ أَعْيُنَهم**: بِضَمِّ السِّيْن والتَشْدِيد، على بناء المجهول قال النَّوَوِيّ: كذا ضبطوه. وقال المنذري: والتخفيف أشهر[١]، ومعناه: كحلت أعينهم بمسامر محماة، ويروى: سملت، باللَّام، قال ابن الأثير: والمعنى واحد".

١٠) يعين المبهمين في المتن.

من الأمثلة:

قوله في شرحه للحديث رقم (٢٢٢) باب: بَوْلِ الصِّبْيَانِ: "**عَنْ عَائِشَةَ أنَّها قالتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ**: قيل: هذا الصبي ابن

١ - لم أقف عليه.

الزبير. وقيل: حسن، وقيل: حسين، وقيل: سيلمان بن هاشم، وَرَدَ بكل واحد رواية. وقيل: هو ابن أم قيس المذكور بعده".

١١) يذكر بعض القراءات، وغالباً ماتكون استشهاداً لضبط بعض الألفاظ.

من الأمثلة:

في باب: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وعند شرحه للحديث رقم (٣٥٩) قال: "ومنه رواية قنبل عن ابن كثير: ﴿ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ ﴾[١] بإثبات الياء".

وقوله في باب: تَقْضِى الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: "المناسك: جمع منسك – بالفتح والكسر – لغتان قرئ بهما في السبع".

١٢) في بعض المسائل يذكر المذاهب الأربعة أو بعضها، ثم يرجح بالدليل، لا بالتعصب لمذهبه الحنفي.

من الأمثلة:

ما قاله عند شرحه حديث رقم (٢٤٢) باب: لاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيِّذِ وَلاَ الْمُسْكِرِ: "**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**: هذا حكم مجمع عليه، إلا أنَّ أبا حنيفة خصه بما عدا خمر العنب بالقدر الذي يحصل منه الإسكار، وما ذهب إليه مخالف لأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم عن ابن عمر: " أنَّ كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام " ومنها ما رواه البُخَارِيّ عن أنس: أنَّ الخمر حين حرمت لم نجد مِنْ خمر العنب إلا قليلاً، وعامة خمرنا كانت مِنْ البسر والتمر".

---

١ – سورة يوسف: آية (٩٠).

وما قاله في طهارة المني عند شرحه حديث رقم (٢٢٩) باب: غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ: "وفي الجملة: المسألة اجتهادية، قال بنجاسته مالك وأبو حنيفة، وبطهارته أحمد والشافعي".

١٣) يستخدم صيغة السؤال والجواب كثيراً في حل الإشكال.

من الأمثلة:

في شرحه لحديث رقم (٢٣٣) في باب: أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا قال: "فَإِنْ قُلْتَ: سوقهم الإبل بعد قتل الراعي لم يكن سرقة ؟

قلت: صورته تشبه السرقة".

١٤) يـورد الأحاديـث النبويـة المتعلقـة بالبـاب، ولا يـذكر درجتهـا إلا نادراً.

من الأمثلة:

عنـد شـرحه للحـديث رقـم (١٣٢) في بَـاب: مَـنْ اسْـتَحْيَا فَـأَمَرَ غَيْـرَهُ بِالسُّؤَالِ، قال: "روى أبو داود عن علي بن أبي طالب أنَّه قال لرسول الله ﷺ: إنْ وُلِدَ لي وَلَد بعدك، أسميته باسمك و أكنيته بكنيتك ؟ قال: نعم لك خَاصَّة".

وقال أيضاً في شرحه لحديث رقم (٢٢١م) باب: صَبِّ الْمَاءِ عَلَى البَوْل في الْمَسْجِدِ: "وما رُوِي أنَّ ذكاة الأرض يبسها حديث ضعيف عِنْد أهل الحديث".

١٥) يرد كثيراً على الكرماني وابن حجر.

مثال الرد على الكرماني:

في باب: ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِ الْمَسْجِدِ في شرحه حديث رقم (١٣٣) أورد كلام الكرماني ثم رد عليه: "قال بعض الشارحين: فَإِنْ قُلْتَ: الواو في ويزعمون للعطف، فما المعطوف عليه ؟

قلت: هو عطف على مقدر، وهو قال رسول الله ﷺ ذلك، ولابد من هذا لأن الواو لا تدخل بين القول والمقول، هذا كلامه، وهو سهو ظاهر؛ لأن ويزعمون هو مقول قول ابن عمر، ولا مقول بعده حتى يقال مثل هذا بل هو معطوف على مقول ابن عمر أي: الذي أقول ما ذكرت".

مثال الرد على ابن حجر:

في باب: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وفي شرحه لحديث رقم (١٦٣) أورد قول ابن حجر ثم رد عليه: "وقيل: معنى هذه الرِّوَايَة: دنا وقتها مِنَّا. وهو سهو ظاهر، لأنَّها تخالف الرِّوَايَة الأَوْلى، والقضية واحدة، وأيضاً إنما مسحوا على الأعقاب لئلا تفوتهم الصَّلاَة فأي معنى لقوله: دنا وقتها مِنَّا".

١٦) قليلاً ما يذكر بعض روايات البخاري، ولا يذكر صاحب الرواية.

من الأمثلة:

قوله في باب: الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ عند شرحه لحديث رقم (١٦٤): "**ثمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ**: وفي رواية: كل رجله، وفي أخرى: كلتا رجليه".

مصادر الكوراني

من خلال الجزء الذي حققته وجدت أن مصادر الكوراني كثيرة، ولعل السبب في كثرتها عدت أمور من أهمها:

١) مكانة الكتاب المشروح، واعتناء العلماء به.

إن من أعظم الكتب عند المسلمين صحيح البخاري، أصح كتاب بعد كتاب الله، وتلقته الأمة بالقبول، ولمكانة هذا الكتاب فقد وجد عناية كبيرة، وخُدِم خدمة عظيمة، فألف حوله كثير من المصنفات، مما أتاح للكوراني — رحمه الله — الاستفادة منها.

٢) تأخر زمن المؤلف.

إذا علمنا أن الإمام البخاري توفي في القرن الثالث، وعاش الكوراني في القرن التاسع، تبين لنا أن بينهما فترة زمنية طويلة، كثرة فيها المصنفات، سواء كانت هذه المصنفات متعلقة بصحيح البخاري أو لا، وهذا مما جعل الكوراني أمام كم هائل من المصادر التي يمكنه الاستفادة والأخذ منها.

٣) مشاركة المؤلف في عدة علوم.

لم يكن الكوراني مقتصر على فنٍ دون غيره، بل شارك في عدة فنون، لذا استطاع أن يستفيد من مصادر متنوعة، وعلوم متفرقة، فينقل منها حسب الحاجة.

أعظم مصدر للكوراني في كتابه، بل لا غنى لمن أراد التصنيف عنه، القرآن الكريم، والكتاب العظيم، المحفوظ عن التحريف، والتغيير، والتبديل.

ثم إنَّ مصادر الكوراني منها ما هو مخطوط ومنها ما هو مطبوع، وسأبدأ بالمخطوط إن شاء الله.

المصادر المخطوطة

المؤلف	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق البستي (ت ٣٠٧هـ)	تفسير إسحاق البستي	١
أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي (ت٦١١هـ)	المخبر الفصيح في شرح البُخَارِيّ الصحيح	٢
الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني (ت٣٧١هـ)	المستخرج على صحيح البُخَارِيّ	٣
أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي المعروف بابن قرقول (ت٥٦٩هـ)	مطالع الأنوار على صحاح الآثار	٤

المصادر المطبوعة

الرقم التسلسلي	اسم الكتاب	المؤلف
١	إحياء علوم الدين	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)
٢	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)
٣	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)
٤	إصلاح غلط المحدثين	أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)
٥	أعلام الحديث في شرح البخاري	أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)
٦	إكمال المعلم بفوائد مسلم	أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)
٧	الأم	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)

٨	بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام	أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)
٩	تقريب التهذيب	أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)
١٠	تقييد المهمل وتمييز المشكل	أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجياني الأندلسي (ت ٤٩٨هـ)
١١	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)
١٢	الجمع بين كتابي الكلاباذي والأصبهاني في رجال الصحيحين	أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ويعرف بابن القيسراني الشيباني (ت ٥٠٧هـ)
١٣	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)
١٤	رسالة القيرواني	أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)
١٥	الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام	أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ)
١٦	سنن ابن ماجه	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)

١٧	سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)
١٨	سنن الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)
١٩	سنن الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)
٢٠	السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)
٢١	السيرة النبوية لابن إسحاق	محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني (ت ١٥١هـ)
٢٢	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه	سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢هـ)
٢٣	شرح صحيح البخاري لابن بطال	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت ٤٤٩هـ)
٢٤	الصحاح في اللغة	إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)

أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)	صحيح ابن حبان	**٢٥**
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)	صحيح مسلم	**٢٦**
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)	العلل الواردة في الحاديث النبوية	**٢٧**
أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٢هـ)	غريب الحديث	**٢٨**
أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)	الفائق في غريب الحديث	**٢٩**
أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)	الفتح العزيز في شرح الوجيز	**٣٠**
شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ)	الكاشف عن حقائق السنن النبوية	**٣١**
أبو العباس إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري (ت ٧٣٢هـ)	كنز المعاني شرح حرز الأماني	**٣٢**

٣٣	المجتبى (السنن الصغرى)	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)
٣٤	المحكم والمحيط الأعظم	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)
٣٥	المستدرك على الصحيحين	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)
٣٦	المسند	الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)
٣٧	مسند البزار	أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ)
٣٨	مسند الحميدي	أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي (ت ٢١٩هـ)
٣٩	مسند الدارمي	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥هـ)
٤٠	مسند الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)

٤١	المعجم الأوسط	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)
٤٢	معجم الصحابة	أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت ٣١٧هـ)
٤٣	معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع	أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري
٤٤	معرفة أنواع علوم الحديث	أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)
٤٥	المغازي	أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش، القرشي مولاهم، الأسدي (ت ١٤١هـ)
٤٦	مفتاح العلوم	سراج الدين، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي الحنفي (ت ٦٢٦هـ)
٤٧	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم	أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦هـ)
٤٨	النهاية في غريب الحديث والأثر	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)
٤٩	الهداية شرح بداية المبتدي	أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغياني (ت٥٩٣هـ)

خصائص الكتاب ومكانته
بين شروح صحيح البخاري

تميز هذا الشرح بعدة مميزات منها:

١) هو شرح متوسط غير ممل ولا مخل، كما أشار إليه الكوراني في المقدمة بقوله: " ونأخذ في الحدّ الأوسط والاقتصاد، لا تفريط ولا إفراط".

٢) يعقب المؤلف على من سبقه مثل الكرماني والحافظ ابن حجر وهذا يدل على اجتهاده وتحقيقه.قال صاحب كشف الظنون:"رد في كثير من المواضع على الكرماني وابن حجر "[1].

٣) بين فيه ـ رحمه الله ـ مشكل اللغات وضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس قال صاحب كشف الظنون: "وبين مشكل اللغات وضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس"[2].

٤) ينسب الأقوال إلى أصحابها عندما ينقل عنهم.

٥) يعتني الشارح بالنواحي اللغوية والبلاغة والإعرابية، وكذلك ينقل غالباً عن الجوهري وابن الأثير في المعاني اللغوية، وينقل عن ابن مالك في معاني الأعراب.

٦) يعتني بمسائل المصطلح، وينقل أقوال أئمة هذا الفن فيه كابن الصلاح (٦٤٣هـ) وغيره.

٧) وكذلك يذكر بعض المسائل في أصول الفقه.

٨) يستخدم أسلوب السؤال والجواب.

---

١ - انظر كشف الظنون/ ج١/ ص٥٥٣ .

٢ - انظر كشف الظنون/ ج١/ ص٥٥٣ .

مثل قوله: عند شرحه لحديث رقم (٢٣٣) في باب: أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا "فَإِنْ قُلْتَ: سوقهم الإبل بعد قتل الراعي لم يكن سرقة ؟ قلت: صورته تشبه السرقة".

٩) يورد المؤلف كثيراً من الروايات المتعلقة بالحديث ويذكر مصادرها.

المبحث الثاني

النسخ الخطية للكتاب ووصفها.

نماذج من النسخ الخطية.

المبحث الثاني

النسخ الخطية للكتاب ووصفها

توفر لدي في التحقيق، ثلاث صور، عن ثلاث نسخ خطية لهذا المخطوط:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أياصوفيا داخل المكتبة السليمانية بتركيا تحت رقم (٦٨٦) ورمزت لها ب(ص) عدد ألواح هذه النسخة (٤٩٣) لوحة كما كُتب في أعلى الصفحة الثانية من اللوحة الأولى، وجاء هذا الرقم أيضاً في آخر صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة (٣٧) سطر، وفي السطر قرابة ٢٣ كلمة، وهي بخط النسخ، وتاريخ نسخها ٨٧٤هـ كما كُتِب في فهرس المكتبة، ولم أقف على شيءٍ يقطع بذلك، ولكنه ليس ببعيد، لأن المؤلف رحمه الله فرغ من الكتاب في سنة ٨٧٤هـ وهذا نص قوله في آخر الكتاب (هذا آخر ما وفقت له من الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري تم بحمد الله أول النهار الرابع عشر من جمادي الأولى والبدر في التمام من شهور سنة أربع وسبعين وثمان مئة)، وجاء في هامش آخر صفحة بخط المؤلف (أول نسخة خرجت وقوبلت بقدر الطاقة كتبه مؤلفه عفي عنه) فبما أنها أول نسخة خرجت فيحتمل أن تكون في نفس السنة التي فرغ فيها المؤلف من الكتاب. والله أعلم.

وقد رقمت أكثر ألواحها، ولها غلاف بني عليه زخارف باللون الذهبي، وفي وسط الصفحة الثانية من اللوحة الأولى إطار مزخرف بعدة ألوان (التُّرُنجَة) كتب داخله باللون الذهبي (هذا كتاب الكوثر الجاري إلى رياض البخاري

تأليف الفقير المحتاج إلى غفران الله أحمد الكوراني.....إلخ) وبجانب هذا الإطار ختم كتب فيه (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدنا الله، وفي أسفله توقيع)، وفي أعلى الصفحة الأولى من اللوحة الثانية زخرفة عريضة كُتِب بداخلها (بسم الله الرحمن الرحيم).

وهذه النسخة واضحة الخط، وملونة جعلت عناوين الأبواب والكتب ولفظ (فإن قلت) و (قلت) باللون البني، والجملة أو الكلمة المشروحة من متن البخاري باللون الأحمر، وبقية الشرح باللون الأسود.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية ورقم المخطوط فيها (٣) ورمزت لها ب(ق) وعدد الألواح فيها (٦٧٦) لوحة، وعدد الأسطر (٣٥) سطر في الصفحة، وفي السطر قرابة ٢٠ كلمة، ومقاس الصفحة ٢٥×٣٥سم، وصفحاتها مرقمة إلا أن الأرقام غالباً لا تظهر بسبب التصوير، وكتب في اللوحة الأولى (أجزاء الكتاب أربع وثمانين) وعليها ختم دار الكتب المصرية كما كُتِب في الختم، وفي أعلى الصفحة الأولى من اللوحة الثانية زخرفة عريضة كتب بداخلها (بسم الله الرحمن الرحيم)، والنص في اللوحة الثانية والثالثة داخل إطار دون باقي المخطوط فإنه ليس به إطار، وهذه النسخة عليها تضبيبات كثيرة.

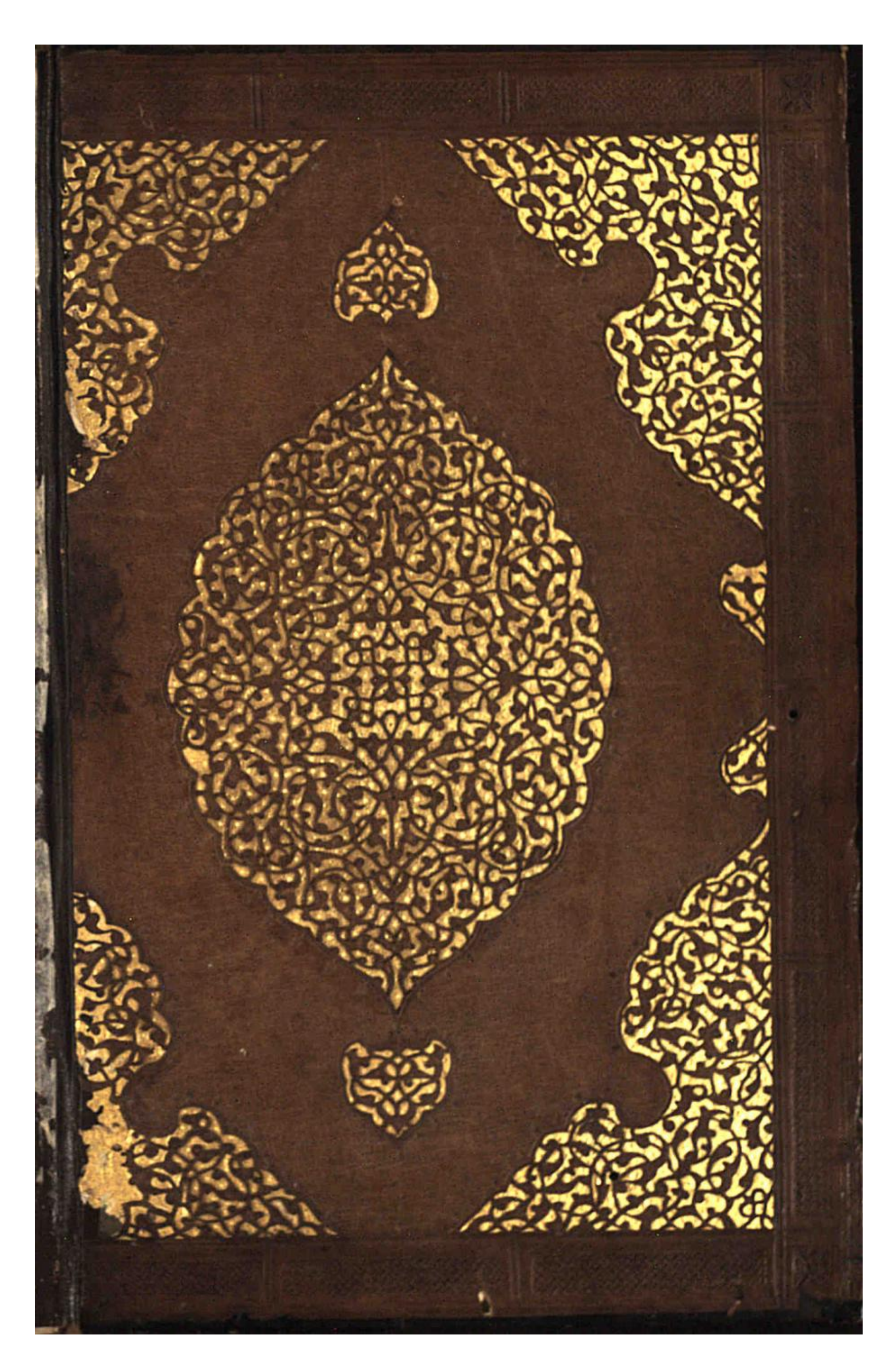
واسم الناسخ/ محمد بن موسى بن عبد العلي، وتاريخ النسخ سنة ٨٨٥هـ وهذا نص ما كتبه الناسخ في الصفحة الأخيرة (كتبه أضعف عباد الله الغني محمد بن موسى بن عبد العليّ، قد تم الكتاب في شهر جمادى الأولى في الضحوة الكبرى وفي يوم أربع عشر سنة خمس وثمانين وثمان مئة....إلخ) وفي هامش آخر صفحة بخط المؤلف (قابله مؤلفه بقدر الوسع....إلخ) وبها ختم في

صفحتي اللوحة الثانية وفي آخر صفحة، ولم أتمكن من قراءت أكثر ما فيه وكأنه ختم وقفي.

النسخة الثالثة:

نسخة مكتبة عارف حكمت – بالمدينة المنورة – رقم الحفظ: (٤٧٩) ورمزت لها بـ(ع) عدد الألواح (٦٥٧) لوحة، وعدد الأسطر في الصفحة (٣٥) سطر، وعدد الكلمات في السطر (٢٠)كلمة تقريباً، ومقاس الصفحة: ٣٢،٥ × ٢٣،٥سم، ونوع الخط: نسخ، وهي نسخة مذهبة و مزخرفة عليها تصحيحات و تعليقات، وفي أعلى الصفحة الأولى زخرفة عريضة كتب بداخلها (بسم الله الرحمن الرحيم)، والنص فيها داخل إطار أحمر سوى اللوحة الأولى فإطارها باللون الذهبي، وقد جعل عناوين الكتب والأبواب باللون الأحمر في الغالب، كما كتب بعض الألفاظ باللون الأحمر مثل (فإن قلت) و(قلت) ووضع خط ذهبي فوق العبارة المشروحة من متن البخاري، وقد رُقمت صفحاتها بحيث جعل لكل صفحة رقم أي في كل لوح رقمين، وجاء في هامش آخر صفحة بخط المؤلف (صححه أولاً وآخراً مؤلفه بقدر وسعه عفا الله عنه) وعليها ختم وقفي.

نماذج من النسخ الخطية



غلاف النسخة (ص)



الصفحة الثانية من اللوحة الأولى من نسخة (ص)



الصفحة الأولى من اللوحة الثانية من نسخة (ص)

نموذج من نسخة (ص)



نموذج من نسخة (ص)

٤٩٣

انه عزلى الاسلوب اوالماعرب صار عربيا أسكاب بفتح الهمزة وشين معجمة اخره باء موحدة محمد بن فضيل بضم الفاء
مصغر عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن القعقاع بفتح القاف المكررة وعين كذلك [illegible] بضم المعجمة اسمه
هرم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان [illegible]
سبحان الله وما عطف عليه مبتدا وكلمتان مع الاوصاف خبر وقدم الخبر على المبتدا تشويقا اليه وهذا باب من
البلاغة له شان عند اربابها لاسيما اذا كان فيه تطويل كقول الشاعر ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى
وابو اسحق والقمر فان قلت سبحان منصوب فكيف يكون مبتدا قلت [illegible] وهذا اللفظ
والاسم واجب الحذف فان قلت سبحان الله وبحمده كلمات لا كلمة قلت لم يرد بالكلمة
مصطلح النحاة كقوله تعالى وكلمة الله هي العليا فان قلت اذا لم يكن مصطلح النحاة فكيف يقع مبتدا
قلت مؤول هذا اللفظ كقولك قام زيد حمله فان قلت ما معنى قوله حبيبتان الى الرحمن
قلت محبة الله لافعال العباد الرضى واجزال الثواب فان قلت الفعيل اذا كان بمعنى
المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث قلت ذاك جايز وهذا هو الاصل ذكره صاحب الكشاف او انث
حملا للفعيل على الفعول حملا للنقيض على النقيض او مشاكلة لما بعده ثقيلتان وخفيفتان فعيل بمعنى الفاعل واما
جعل حبيبتان بمعنى المفاعل لا وجه له وكذا جعله من عداد الاسماء لان المعنى على الوصفية فان قلت
لم صارت هاتان الكلمتان متشاهدة الفضيلة قلت الصفات على قسمين صفة جلال وصفة كمال
الاول ما دلت على سلب ما لا يليق بجناب قدسه الثانية ما دلت على اتصافه بما يليق بكبريايه وسبحان ماخوذ من سبح
في الارض اذا ابعد فيها لاسيما وقد صار علما للحقيقة الحاضرة في الذهن فكانه قيل ما ابعده عن كل ما لا يليق بسرادقات
قدسه وحريم كبريايه وجعل مقدما على التحميد الدال على اوصاف الكمال لان التخلية قبل التحلية واوقعه حالا لمقارنة
في الوجود وان فاته السبق لفظا وقد سلف في كتاب الدعوات عن ابي هريرة مرفوعا من قال في يوم سبحان
الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي مسلم ما رواه عن ابي ذر قلت بابي
انت وامي يا رسول الله اي الكلام احب الى الله قال ما اصطفاه لملايكته سبحان الله واعلم ان البخاري قدس
الله روحه بدا كتابه بحديث انما الاعمال بالنيات الذي يدل على انه لا يعتد بعمل دون الاخلاص وختمه باخر الحوادث
يوم القيمة وهو وزن الاعمال اذ بعده فريق في الجنة وفريق في السعير وارشد الى اثقل ما يوجد في الميزان مع
خفته على اللسان ولفظ الرحمن طبق المفصل اذ ذلك الثواب الجزيل على هذا العمل القليل نشا من صفة الرحمانية
الدالة على جلايل النعم شكر الله سعيه واعظم اجره وانا ايضا ✽ اختم كتابي بما هو احب الى الله سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ✽ هذا اخر ما وفقت له
من الكوثر الجاري الى رياض البخاري ثم بحمد الله اول النهار الرابع عشر من جمادي الاولى والبدر في التمام
من شهور سنة اربع وسبعين وثمانمائة والله اسال التجاوز عن هفوات الاقلام وعثرات الاقدام وخطرات
الاوهام وسقطات الكلام واضع خدي على الرغام واتوسل اليه بصاحب المقام ان يجعل سعي مشكورا وعملي
مبرورا وان يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولاحبتي ولجميع المسلمين اجمعين ✽ حرره مؤلفه
احمد الكوراني فاضت عليه مواهب الرحمن بدار الغزاه حميت عن الافات اعظم بلاد الروم ادرنه
ايد الله سلطانه وشيد اركانه اذ كان هو الباعث على الاقدام صانه الله عن وصب الدهر ووسه وحشره
تحت لواء سيده وسميه ✽ والحمد لله اولا واخرا والصلوة على سيد الرسل الكرام
.. الى اخر الساعة وساعة القيام ..

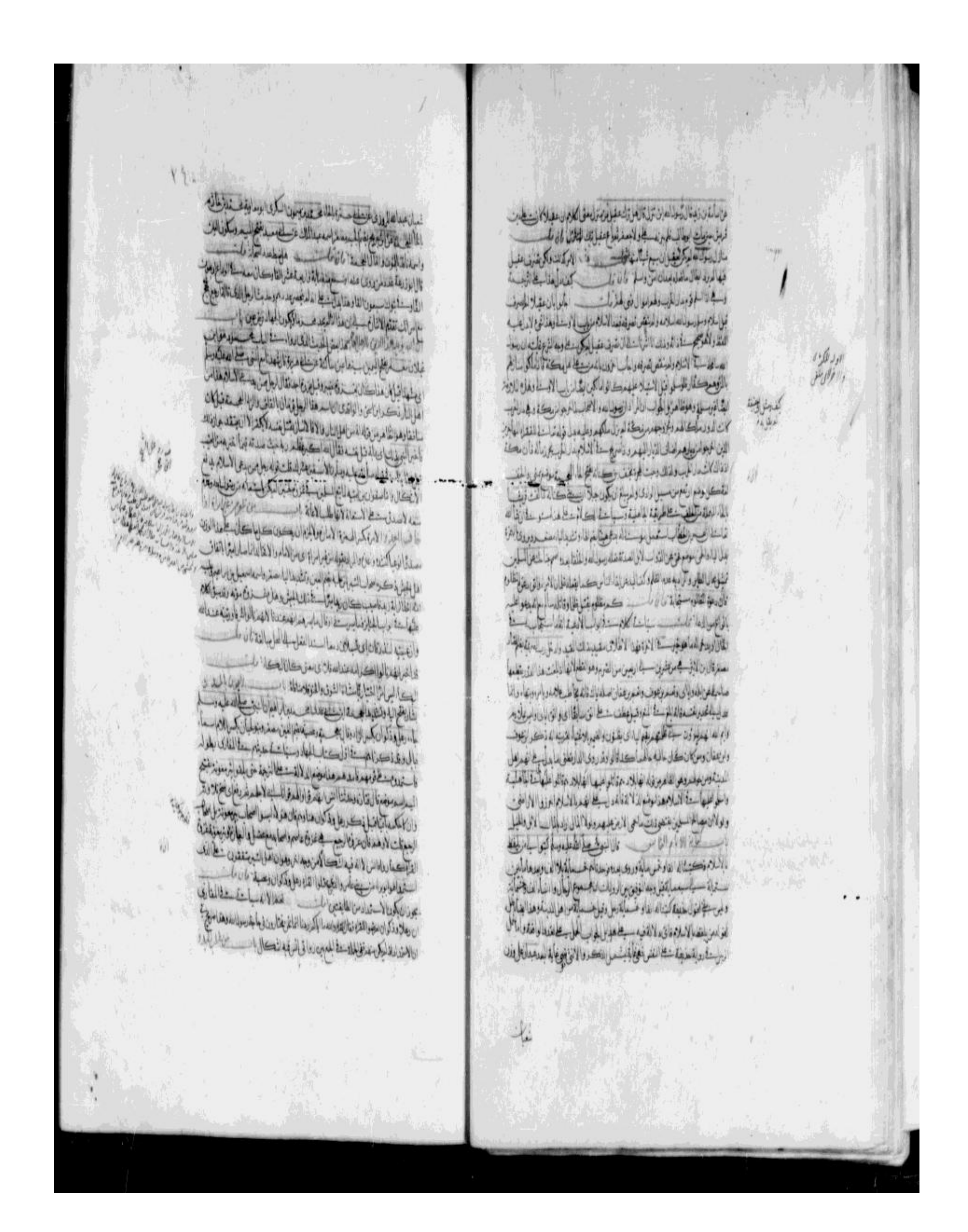
الصفحة الأخيرة من نسخة (ص)



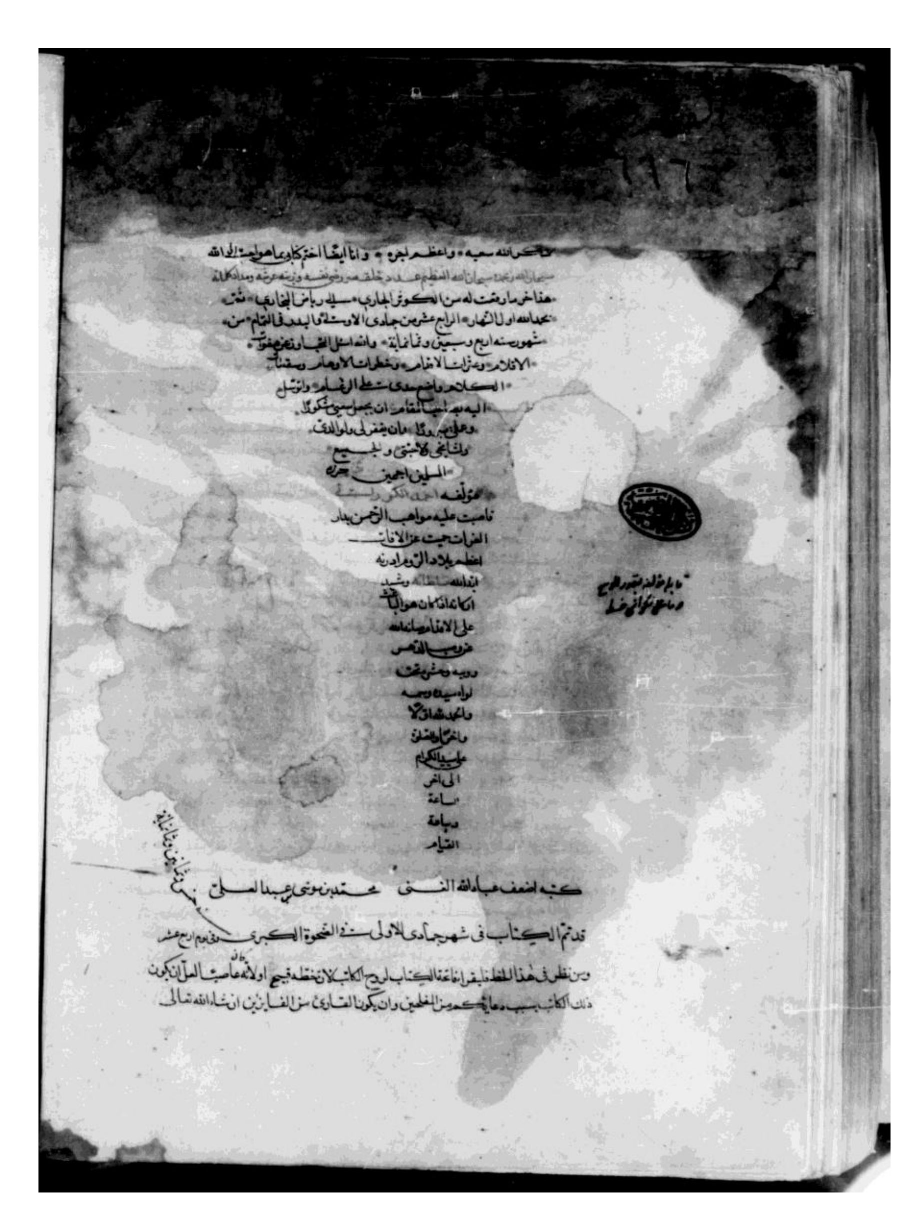
الصفحة الأولى من اللوحة الثانية من نسخة (ق)



اللوحة الثالثة من نسخة (ق)



نموذج من نسخة (ق)



الصفحة الأخيرة من نسخة (ق)

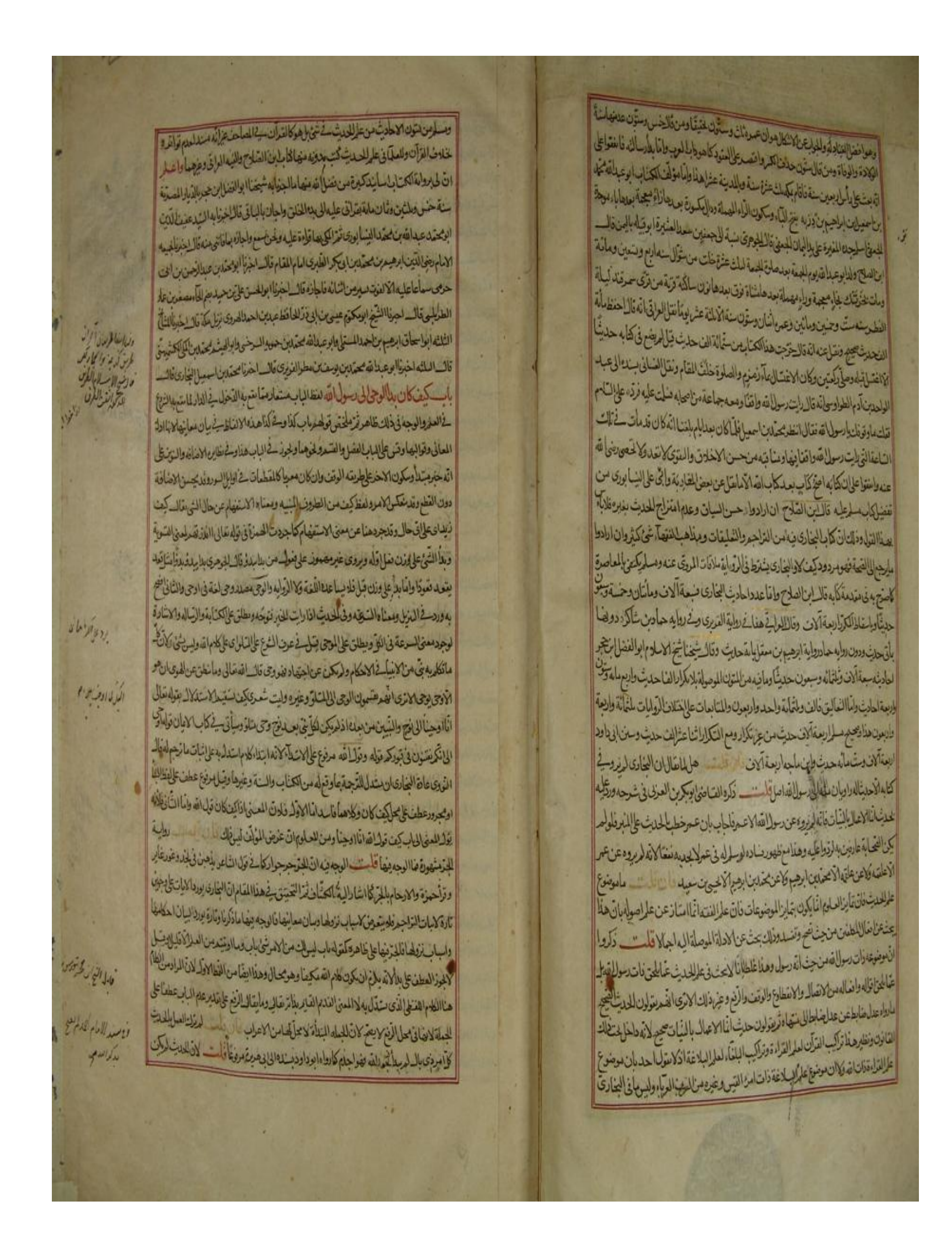

الكوثر الجاري الى رياض احاديث البخاري
تأليف
العلامة الحبر المحقق ذي الفيض
الرباني مولانا احمد
الكوراني
الحنفي

غلاف نسخة (ع)

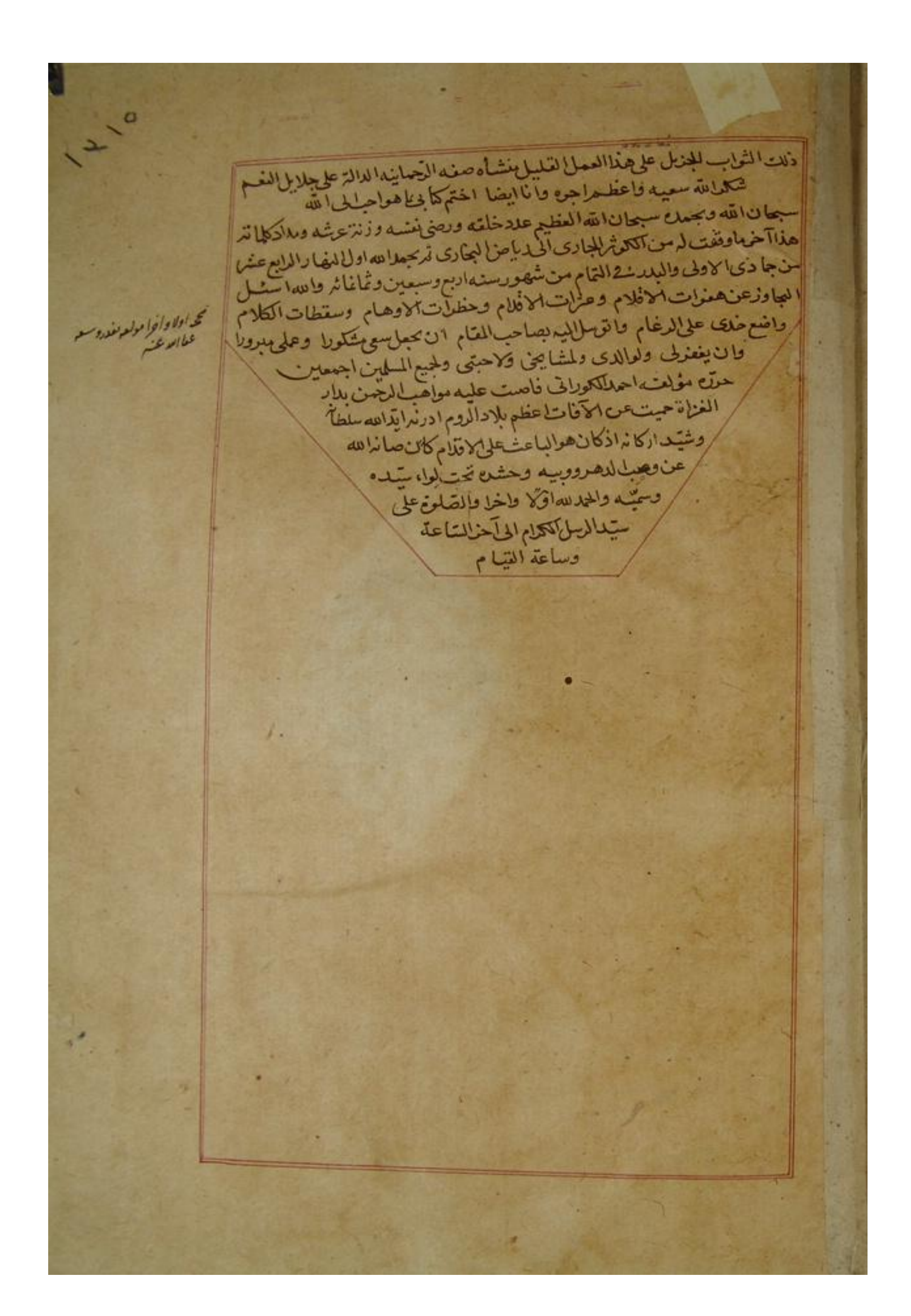


الحمد لله الذي اوقد من مشكاة النبوة مصابيح الشريعة الغراء فاخمد بها نيران الشرك وازهق الملة العوجاء
واوضح سنن الملة الحنيفية السمحاء بانوار السنن الزهراء فاصبح وجه الدين تمر الصيف في ليالي الشتاء احمده
على ما فضل لنا بمجمل الكتاب بمحكم السنن ومن علينا بذلك بالهامه بين منن واشكره على اسبغ آلائه
واجزل عطائه محمد المنعوت في التورية والانجيل بشرى المسيح ودعوة الخليل طه ويس حبيب رب
العالمين عليه صلوات الله كما يليق بجنابه وشريف حضرته وعلى شيعته واسرته الذين فازوا بشرف
صحبته من المهاجرين والانصار لاسيما الاختان والاصهار وعلى من اقتفى اثره ممن نقل لنا اثاره
وسيره اللهم احشرنا في زمرتهم وان لم نكن من عدتهم [illegible] فان العلم في الجملة اشرف
الصنايع وانفس البضايع لكن نوعه تتفاوت تفاوت الارض والسموات وعلم الحديث من بينها في
اسنى المراتب واعلى المقامات كيف لا وهو حليته اكمل موجود على الاطلاق وافضل مبعوث الى الافاق
فمن سمت به همته وارتقت به قوته الى ان تحلى بتلك الحلى وتجرع في تحصيلها طعم الالا فياله من
رجل يتعرض في شانه الحسد لاعتلائه غارب المجد وبلوغه غاية الامدان بارز الاقران بحجته
قويه او قارن الاخوان فاحسنهم طوية رشح ظاهره بما حواه الباطن سيان عنده المتحرك والساكن نعم
هو الوارث من افضل الرسل افضل الفضايل ولذا كان في الناس كالنبي في بني اسرائيل ولولا [illegible] الجهل
والحمق [illegible] البر على الحدق وكان خير القرون له انصارا واعوانا ولخرايد ابكاره اخدانا وخلانا
[illegible] عن ابصار الخائنين وجلوا عن مرآة جماله صدى انفاس المبطلين حتى تمشى في حلله
[illegible] الكون من نشره وتعطروا فنعم اثرهم قدوتنا من المجتهدين وسقاتنا من صفو شريعة
سيد المرسلين تعبدوا بروايته وتقربوا الى الله بدرايته يستنزلون به البركات ويستدرون [illegible]
يعدونه افضل الطاعات والقرب واوضح الوسايل والنسب يجتمع في مجلس من مجالسهم كثيرون [illegible] الف
او يزيدون ثم انهدمت اعالي ذلك البنيان وكر من اوج ذلك الكمال الى حضيض النقصان الى ان لم يبق له
رسم ولا اثر بل لا يسمع له باسم ولا خبر فقل انا بذلك لمحزونون انا لله وانا اليه راجعون ثم اني منذ
[illegible] لاياته تاليا وسامعا طفت في طلبه اعاظم البلاد [illegible] الاطواد
[illegible] بالبنان المذكورين في كل قطر بكل لسان اليهم يضرب اكباد الابل من كل فج عميق ويقطع
[illegible] من كل مرمى سحيق سقيت من ذلك المنهل العذب طافحة فاستوى عندي الخاتمة والفاتحة
ولم ازل اجول في [illegible] الجولان في حلبة رهانهم واختار جواد الفكر في ميدانهم لعل ان يكتب
اسمي في ديوانهم وان لم اكن واحدا منهم فان من [illegible] القوم منهم الا ان هذا الدهر الخوان والزمان
الخؤون كما هو دابه مع ابناء الفضائل من الاواخر والاوائل كان جابحا بي في الافاق والاقطار نابيا بي
في الارجاء والامصار كانما انا من حل ومرتحل موكل بفضاء الارض اذرعه وكنت في تلك الرحلات وبين
هاتيك الفلوات ادفع الهموم واصرف الغموم بصرف الفكر الى الغوص لفرايد كلام المجيد النازل الى خير

الصفحة الأولى من نسخة (ع)



نموذج من نسخة (ع)


ذلك الثواب الجزيل على هذا العمل القليل بنشأة صفة الرحمانية الدالة على جلايل النعم
شكر الله سعيه وأعظم أجره وأنا أيضا أختم كتابي هذا هو أجابني الله
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته
هذا آخر ما وفقت له من الكوثر الجاري إلى رياض البخاري ثم بحمد الله أول النهار الرابع عشر
من جمادى الأولى والبدر في التمام من شهور سنة أربع وسبعين وثمانمائة والله أسأل
التجاوز عن هفوات الأقلام وعثرات الأقدام وخطرات الأوهام وسقطات الكلام
واضع خدي على الرغام وأتوسل إليه بصاحب المقام أن يجعل سعيي مشكورا وعملي مبرورا
وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولأحبتي ولجميع المسلمين أجمعين
حرره مؤلفه أحمد الكوراني فاضت عليه مواهب الرحمن بدار
الغزاة حميت عن الآفات أعظم بلاد الروم أدرنة أيد الله سلطانه
وشيد أركانه إذ كان هو الباعث على الإقدام كان صانه الله
عن وصب الدهر ووبيه وحشره تحت لواء سيده
وسميه والحمد لله أولا وآخرا والصلوة على
سيد الرسل الكرام إلى آخر الساعة
وساعة القيام

الصفحة الأخيرة من نسخة (ع)

القسم الثاني

قسم التحقيق

ويشمل النص محققاً ومعلقاً عليه من كتاب العلم باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، إلى كتاب الصلاة نهاية باب: الصلاة بغير رداء.

٥١- بَاب: مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ[١]

١٣٢[٢]**- مُسَدَّد**[٣]: بِضَمِّ الميم وفتح الدَّال المشَدَّدَةِ[٤]، **عن الأَعْمَشِ**: هو سليمان بن مِهْرَانَ[٥]، **عن مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ**[٦]: بِكَسْرِ الذَّال المعجمة، والثَّوْر: بلفظ

---

١ - وفي نسخة (ق) و(ع) [في السؤال] وهو خطأ والصواب ماأثبته من (ص).

٢ - **١/١٣٢-** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فقال: « فِيهِ الْوُضُوءُ ».

طرفه [١٧٨، ٢٦٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ ص٣٨، فتح الباري /ج١/ ص٢٣٠.

٣ - هو مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبل بن مُسْتَوْرِد الأسدي البصري أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال: أنَّه أَوَّل من صَنَّفَ المسند بالبصرة، مات سنة ثمان وعشرين ومئتين /٢٢٨هـ/ ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب خ د ت س. تهذيب الكمال /ج٢٧/ص٤٤٣-٤٤٨، تقريب التهذيب /ص٥٢٨.

٤ - قال ابن ماكولا: " مُسَدَّد " بِضَمِّ المِيم وفتح السِّيْن وتَشْدِيد الدَّال الأَوْلى. الإكمال /ج٧/ص١٩٢.

٥ - هو سليمان بن مِهْرَانَ الأسدي الكَاهِلِيُّ أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الطبقة الثانية (وهم من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة)، مات سنة سبع وأربعين ومئة أو ثمان /١٤٧هـ/ أو: /١٤٨هـ/ وكان مولده أَوَّل سنة إحدى وستين ع. تهذيب الكمال /ج١٢/ص٧٦-٩١، تقريب التهذيب /ص٢٥٤، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس / ص٣٣.

٦ - هو المنْذِر بن يَعْلَى الثَّوْرِيّ بالمثلثة أبو يَعْلَى الكوفي، ثقة ع. تهذيب الكمال /ج٢٨/ص٥١٥-٥١٦، تقريب التهذيب /ص٥٤٦.

الحيوان، **عن مُحَمَّدٍ بْن الْحَنَفِيَّةِ**[1]: نسبة إلى بني حنيفة ونسبة إلى أمه خولة بنت جعفر بن قيس كانت من سبي بني حنيفة في زمن الصديق.

روى أبو داود عن علي بن أبي طالب أنَّه قال لرسول[2] الله ﷺ: إنْ وُلِدَ لي وَلَد بعدك، أسميته باسمك و أكنيته بكنيتك ؟ قال: نعم لك خَاصَّة[3].

رُوِيَ أنَّه قال لعلي: يا أبتاه حيث لك أمر مِنْ أمور الحروب تبعثني إليه والحسن والحسين لا تبعثهما ؟ قال: يا بني أنت اليد اليمنى وهما العينان أتقي باليمين العين[4]. مناقبه لا تحصى وعند بعض الروافض[5]

---

١ – هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحَنَفِيَّةِ المدني، ثقة عالم، مات بعد الثمانين ع. تهذيب الكمال /ج٢٦/ص١٤٧-١٥٢، تقريب التهذيب /ص٤٩٧.

٢ – وفي نسخة (ق) و(ع) [قال رسول الله] وهو خطأ والصواب ماأثبته من (ص).

٣ – أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب/ باب: في الرخصة في الجمع بينهما /ج٢/ص٧١٠، والتِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب الأدب/ باب: ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النَّبِيّ ﷺ وكنيته /ج٥/ص١٣٧، والحاكم كتاب الأدب /ج٤/ص٣٠٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال النَّوَوِيّ: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البُخَارِيّ. المجموع /ج٨/ص٤٢٠، وقال ابن حجر: روينا هذه الرخصة في "أمالي الجوهري" وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي. فتح الباري /ج١٠/ ص٥٧٣.

٤- لم أقف عليه.

٥ – الروافض جمع الرافضة. و النسبة إليها رافضي و الرفض لغة الترك، و الروافض لغة: كل جند تركوا قائدهم و ذهبوا عنه و خذلوه.=

أنَّــه الإمــام المهــدي المُنْتَظَــر وأنَّـــه مقــيم بجبــل رضـــوى[1]، ولهـــم في ذلك أشعار.

عن عَلِيٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً: بِفَتْحِ الميم وتَشْدِيد الذَّال المعجمة[2]، من المذي - بِفَتْحِ الميم وذال ساكنة[3] - ماء أبيض يخرج مِنْ الذكر عِنْد ملاعبة النساء أو تخيلهن[4]، **فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ:** بِكَسْرِ الميم بعده قاف، هو ابن عمرو البهراني ثمَّ الكندي ثمَّ الزهري اشتهر بابن الأسود، لأنَّ أسود بن عبد يغوث

=واصطلاحاً: فرقة من غلاة الشيعة، سموا بذلك لأنَّهم تركوا زيد بن علي بن الحسن، ورفضوه وخذلوه رحمه الله تعالى، وقد كانو بايعوه أَوَّلاً ثمَّ قالوا له تبرأ من أبي بكر و عمر رضي الله عنهما، فأبى، وقال: كانا وزيري جدي رسول الله ﷺ، فقالوا إذاً نرفضك، فرفضوه. فقال لهم رفضتموني، فسموا رافضه. انظر منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية /ج١/ص٣٤-٣٦، لسان العرب، مادة (رفض) /ج٧/ص١٥٦- ١٥٧.

١ - قال ياقوت الحَمْوِيّ: " رَضْوى " بِفَتْحِ أَوَّله وسكون ثانيه وهو جبل بالمدينة والنسبة إليه رَضَوي بالفتح والتحريك وقال النَّبِيّ ﷺ: "رضوى رضي الله عنه وقدس، قدسه الله، وأحد جبل يحبنا ونحبه جاءنا سائراً متعبداً له تسبيح يزف زفاً" (لم أقف على هذا الحديث في كتب السنة) وهو الجبل الذي يزعم الكيسانية أن محمد بن الحنفية به مقيم حي يرزق ومن رضوى يقطع حجر المسن ويحمل إلى الدُّنْيَا كلها. بتصرف يسير. معجم البلدان /ج٣/ص٥١. وقال عاتق البلادي: وهو جبل ضخم شامخ يضرب إلى الحمرة، يقع على الضفة اليمنى لوادي ينبع، ثمَّ يشرف على الساحل ليس بينه وبين البحر شيء من الأعلام، وإذا كنت في مدينة ينبع البحر رأيت رضوى رأي العين شمالاً شرقياً، سكانه جهينة، وله أودية كثيرة، يصب معظمها في وادي ينبع. معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية /ص١٤١.

٢ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص٢١٣.

٣ - قال القاضي عياض: المذي بِفَتْحِ الميم ويقال بسكون الذَّال وكسرها معاً. مشارق الأنوار /ج١/ص٣٧٦.

٤ - ينظر مشارق الأنوار /ج١/ص٣٧٦، النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٤/ص٣١٢.

تبناه، وقيل: تزوج أمه[1]، ويجوز وقوع الأمرين، من السَّابِقِينَ الأَوَّلين والموصوفين بالشجاعة شهد بدراً، قيل: ولم يكن مع رسول الله ﷺ فارس سواه[2] وله كلام سيأتي حين شاور رسول الله ﷺ الأصحاب في غزاة بدر، يدل على علو كعبه في الدين والشجاعة[3]، **فقال: فِيهِ الْوُضُوءُ:** وكان الأمر فيه مشتبهاً على علي لأنَّه ليس مِنْ جِنْس البَوْل ولا مِنْ جنس المنِيّ.

---

١ -وفي (ق) و(ع) [بأمه].

٢ – قال المزي: شَهِدَ بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان فارساً يوم بدر، ولم يثبت أنَّه شهدها فارساً غيره، وقد قيل: إن الزبير بن العوام كان فارساً يومئذ أيضاً، وكذلك مَرْثَد بن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيّ، والله أعلم. تهذيب الكمال /ج٢٨/ص٤٥٣، وقال ابن حجر: لم يثبت أنَّه كان ببدر فارس غيره، مات سنة ثلاث وثلاثين /٣٣هـ /وهو ابن سبعين سنة ع. الإصابة في تمييز الصَّحَابَة /ج٦/ص٢٠٢، تقريب التهذيب /ص٥٤٥.

٣ – أراد المؤلف بذلك قول المِقْدَاد يوم بدر يارسول الله إنَّا لا نقول لك كما قالت بنوا إسرائيل لموسى ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴾ ولكن امض ونحن معك. فكأنَّه سري عن رسول الله ﷺ. أخرجه البُخَارِيّ في كتاب التفسير/ باب :﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴾، صحيح البخاري/ج٤/ ص١٦٨٤.

ومِنْ فقه الحديث: أنَّ الأحرى بالأصهار[1] أنْ لا يذكروا شأن المرأة مع الأحماء[2] وفيه أنَّ معرفة فروع الدِّين يكفي فيه خبر الواحد[3]، والاكتفاء بالظَّنّ مع

---

١ – الأَصهار جمع صهر وهم أَهل بيت المرأة ولا يقال لأَهل بيت الرجل إلا أَخْتَان وأَهل بيت المرأة أصهار ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأَخْتَان جميعاً. لسان العرب، مادة (صهر) /ج٤/ص٤٧١، وحقق بعضهم أن أقارب الزوج أحماء وأقارب الزوجة أَخْتَان والصهر يجمعهما. تاج العروس، مادة (صهر) /ج١٢/ص٣٦٧.

٢ – الأحماء جمع حمو وحمو المرأة وحموها وحماها أبو زوجها وأخو زوجها وكذلك من كان من قبله وكلُّ من وَلِيَ الزوج من ذي قرابته فهم أحماء المرأة وأُمُّ زوجها حماتها وكلُّ شيء من قِبَلِ الزوج أبوه أو أخوه أو عمه فهم الأحماء وقيل الأحماء من قبل المرأة خَاصَّة والأَخْتَان من قبل الرجل والصِّهر يجمع ذلك كلَّه وفي الحمو أَربع لغات حماً مثل قَفاً وحمو مثل أبو وحم مثل أَب وحمْء ساكنة الميم مهموزة. لسان العرب، مادة (حما) /ج١٤/ص١٩٧.

٣ – ينبغي أن أنبه هنا على أمرين:-

الأَوَّل: أن أَوَّل من قسم الدين إلى أصول وفروع المعتزلة ثمَّ أدخله بعض الأصوليين في علم الأصول، وبنوا على ذلك مسائل وأحكام، وقد أنكر هذا التقسيم بعض المحققين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولم يفرق أحد من السَّلَف والأئمة بين أصول وفروع بل جعْلُ الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصَّحَابَة والتابعين ولم يقل أحد من السَّلَف والصَّحَابَة والتابعين: إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثمَّ لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم مجموع الفتاوى /ج١٣/ ص٦٩، وقال ابن القيم: فأنَّهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية وسموها أصولاً وفروعاً وقالوا: الحق في مسائل الأصول واحد، ومن خالفه فهو كافر أو فاسق.

وأما مسائل الفروع فليس لله تعالى فيها حكم معين ولا يتصور فيها الخطأ وكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى الذي هو حكمه، وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولاً مما سموه فروعاً، فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً وضعوها بعقولهم وآرائهم منها التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع، وهذا من أبطل الباطل كما سنذكره ومنها إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول وغير ذلك، وكل تقسيم لا يشهد له=

القــدرة علــى اليقــين، والظــاهر أنَّ عليــاً لم يكــن حاضــراً عِنْــده لقولــه (يغسل ذكره).

=الكتاب والسنة وأصول الشَّرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه. مختصر الصواعق المرسلة /ج٤/ ص١٥٧٠- ١٥٧١.

الثاني: أن خبر الواحد إذا توافرت فيه شروط الصحة والقبول، فأنَّه يحتج به في العقائد والأحكام، قال ابن عبد البر: وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة. التمهيد لابن عبد البر /ج١/ص٨، وقال ابن القيم: المقام الخامس أن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظَّنّ الغالب حاصل منها ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها فما الفرق بين الطلب وباب الخبر بحيث يحتج في أحدهما دون الآخر؟ وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة فأنَّها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما تحتج بها في الطلبيات العمليات ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنَّه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصَّحَابَة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ولم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنَّه جوَّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته. مختصر الصواعق المرسلة /ج٤/ ص١٥٧٠. وقد كتب عدد من المعاصرين في هذا الموضوع انظر مثلاً " حجيه خبر الآحاد في العقائد والأحكام " للدكتور/ عبد الله الشريف.

فَإِنْ قُلْتَ: قد جاء في الرِّوَايَة الأخرى: اغسل ذكرك[1]

قُلْتُ: الخطاب للمِقْدَادِ كأنَّه ظَنَّ أنَّه السائل لكن في رواية النَّسَائِيّ أنَّه[2] سأله وعَلِي حاضر[3]، ولا يَقْدَحُ في الاستدلال بخبر الواحد، لأنَّ علياً لم يَقُلْ: اسأله وأنا حاضر.

---

١ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الغسل/ باب: غسل المذي والوضوء منه /ج١/ ص١٠٥.

٢ – [أنَّه] سقطت من (ق) و(ع).

٣ – أخرجه النَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي /ج١/ ص٩٦.

٥٢- باب: ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِى الْمَسْجِدِ

تَقَدَّم مراراً أنَّ[١] الفُتيا - بِالضَّمِّ - والفَتوى - بالفتح - جواب الحادثة مِنْ الفتاء وهو حداثة السن[٢].

١٣٣[٣]- قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ[٤]: بِضَمِّ القاف على وزن المِصَغَّر[٥]، **أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِى الْمَسْجِدِ**: اللَّام فيه للعهد وهو مسجد رسول الله ﷺ فالمعرفة[٦] المعادة

---

١ - [أن] سقطت من (ق).

٢ - كتاب العلم/ باب: الفتيا وهو واقفٌ على الدَّابَّة وغيرها، ص [٢٥/ب].

٣ - **٢/١٣٣**- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قال: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فقال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ». وَقال ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أطرافه [١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ ص٣٨، فتح الباري /ج١/ ص٢٣٠.

٤ - هو قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدِ بن جميل بِفَتْحِ الجيم بن طَرِيْفٍ الثَّقَفِيُّ، أبو رجاء البغلاني بِفَتْحِ الموحدة وسكون المعجمة، يقال: اسمه يحيى وقيل: علي، ثقة ثبت، مات سنة أربعين ومئتين/ ٢٤٠هـ/ عن تسعين سنة ع. تهذيب الكمال /ج٢٣/ص٥٢٣-٥٣٧، تقريب التهذيب /ص٤٥٤.

٥ - انظر تكملة الإكمال /ج٤/ص٦٠٦.

٦ - المعرفة نوعين:

أحدهما مالا يقبل "أل" ألبتة ولا يقع موقع ما يقبلها نحو زيد وعمرو.

والثاني: ما يقبل "أل" ولكنها غير مؤثرة للتعريف نحو حارث وعباس وضحاك فإن "أل" الداخلة عليها للمح الأصل بها.

والمعارف سبعة: المضمر كأنا وهم والعلم كزيد وهند والإشارة كذا وذي والموصول كالذي والتي وذو الأداة كالغلام والمرأة والمضاف لواحد منها كأبني وغلامي والمنادى نحو يا رجل لمعين.=

ليست عين الأَوْلى لأن غرض البُخَارِيّ الاستدلال بالحديث على الجواز فِي كُلّ مسجد، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ[1] أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ ؟**: بِضَمِّ النُّوْن وتَشْدِيد اللَّام مِنْ الإهلال وهو رفع الصَّوْت[2] والمراد به الإحرام بِالْحَجِّ لأنَّه سئل عن تعيين مواقيت الحج والإهلال من لوازم الإحرام عادة، **يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**: بِضَمِّ الحاء على وزن المِصَغَّر[3].

=وبعض النحاة يجعلها ستة بحذف الأخير. انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك /ج١/ص٨٣.

وقال الجرجاني: المعرفة: ما وضع ليدل على شيء بعينه وهي المضمرات والأعلام والمبهمات وما عرف باللام والمضاف إلى أحدهما. التعريفات /ص٢٨٣.

١ - [من] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٥/ص٢٧٠.

٣ - كذا ضبطها ياقوت في معجم البلدان /ج٢/ص٢٩٥، وقال عاتق البلادي: " ذو الحليفة " قرية بظاهر المدينة على طريق مَكَّة، بينها وبين المدينة تسعة أكيال، تقع بوادي العقيق عِنْد سفح جبل عير الغربي، ومنها تخرج في البيداء تجاه مَكَّة، وتعرف اليوم ببيار علي، وهي ميقات أهل المدينة ومن مرّ بها، ومسجد الشجرة بها معروف إلى الآن، بها مدارس ومساجد، ومقاهٍ كثيرة. معجم معالم الحجاز /ج٤/ ص٤٨- ٤٩.

قال النَّوَوِيّ[1]: هو أبعد المواقيت مِنْ مَكَّة بينه وبين مَكَّة عشر مراحل[2] أو تسعة ومِنْ المدينة على ستة أميال(3)(4) والمراد بأهل المدينة مَنْ كان طريقه ذاك سواءً كان مقيماً بالمدينة أو آفاقياً وكذا حكم سائر المواقيت مع المارين بها[5].

---

١ - هو الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأَوْلياء محيي الدين أبو زكريا يَحْيَى بن شَرَفِ بن مَرِيِّ الْحِزَامِيُّ الحوراني الشافعي صاحب التصانيف النافعة مولده في المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة /٦٣١هـ/ من تصانيفه الكثيرة: الأربعون النَّوَوِيّة في الحديث، روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، تهذيب الأسماء واللغات، التبيان في آداب حملة القرآن، ورياض الصالحين. توفي في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة /٦٧٦هـ/ تذكرة الحفاظ /ج٤/ص١٤٧٠- ١٤٧٣، معجم المؤلفين/ج١٣/ ص٢٠٢- ٢٠٣ .

٢ - المرحلة تساوي (٤١) كيلومتر تقريباً. المكاييل والأوزان والنقود العربية للدكتور محمود الجليلي/ص٥٥ .

٣ - الميل لغة: قدر مدّ البصر ومنار يبنى للمسافر أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد، أو مئة ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين، ويساوي الميل (١٩٢٥) متراً. انظر المكاييل والأوزان والنقود العربية للدكتور محمود الجليلي/ص٤٣- ٤٧.

٤ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٨/ص٨١.

٥ - لما روى البُخَارِيّ ومسلم عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: وَقَّتَ رسول اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشام الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كان يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كان دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ من أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حتى أَهْلُ مَكَّة يُهِلُّونَ منها. صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الحج/ باب: مهل أهل الشام /ج٢/ص٥٥٥، صحيح مسلم/ كتاب الحج/ باب: مواقيت الحج والعمرة /ج٢/ ص٨٣٨.

وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ: بِضَمِّ الجيم وسكون الحاء، كانت قرية تسمى مهيعة — بِفَتْحِ الميم وسكون الهاء[1] — أجحف السيل بأهلها أي: ذهب فسميت جحفة[2] وهي الآن على طريق أهل مصر، وهم لا يحرمون الآن بذلك المكان[3] بل في محاذاته بمكان يقال له: رابغ بالباء الموحدة وغين معجمة[4] وكانت تلك القرية مسكن اليهود فسأل رسول الله ﷺ ربه تعالى أن ينقل حمى المدينة إليها[5]. وكنت عام إحدى وأربعين وثمان مئة حاجاً مع أهل مصر فسألت بعض

---

١ – مَهْيَعة: بالفتح ثمَّ السكون ثمَّ ياء مفتوحة وعين مهملة وهو مفعلة من التهيع وهو الانبساط ومن قال أنَّه فعيل فهو مخطىء لأنَّه ليس فِي كُلّامهم فعيل بِفَتْحِ أَوَّله وطريق مهيع واضح وهي الجحفة وقيل قريب من الجحفة وقد ذكرت الجحفة وهي ميقات أهل الشام. معجم البلدان /ج٥/ص٢٣٥.

٢ – انظر معجم البلدان /ج٢/ص١١١، وقال عاتق البلادي: كانت الجحفة مدينة عامرة ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين، ثمَّ تقهقرت في زمن لم نستطع تحديده ؛ إلا أنَّه قبل القرن السادس، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي (٢٢) كيلاً، إذا خرجت من رابغ تؤم مَكَّة كانت إلى يسارك حوز السهل من الجبل، وقد بنت الحكومة السعودية مسجداً هناك يزوره بعض الحجاج. معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية /ص٧٩– ٨٠.

٣ – وفي (ص) [لا يحرمون به].

٤ – رابغ بعد الألف باء موحدة وآخره غين معجمة واد يقطعه الحاج بين البزواء والجحفة دون عزور. معجم البلدان /ج٣/ص١١، وقال عاتق البلادي: ورابغ مدينة على الساحل شمال جدة على ١٥٥ كيلاً، على طريق المدينة المنورة على نيف ومئة كيل. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية /ص٢٨٧.

٥ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الحج/ باب: كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ /ج٢/ص٦٦٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج/ باب: الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها /ج٢/ص١٠٠٣.

العارفين بتلك البقاع: لم لم تحرموا[1] بالجحفة ؟ فَذَكَرَ لي أنَّه مَنْ بات بها يَحْصُلُ له الحمى مِنْ أثر دعاء رسول الله ﷺ .

وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ: النَجْد- بِفَتْحِ النُّوْن وسكون الجيم[2] — ما ارتفع مِنْ أرض[3] الحجاز، وما انخفض فهو تهامة[4]، وقَرْن – بِفَتْحِ القاف وسكون الرَّاء – ويقال له: قَرْنُ المَنَازِلِ وقَرْنُ الثَّعَالِبِ، قاله ابن الأثير[5]، بينه وبين مَكَّة نحو مِنْ مَرْحَلَتَيْن وغَلَطَ الجوهري فيه مِنْ وجهين:

---

١ – في (ق) و(ع) [يحرموا].

٢ –كذا ضبطه ياقوت الحَمْوِيّ. معجم البلدان /ج٥/ص٢٦١.

٣ – وفي (ع) [أهل الحجاز].

٤ – ذكره ياقوت في معجم البلدان /ج٥/ص٢٦١– ٢٦٢، وقال عاتق البلادي: " نجد " إقليم من جزيرة العرب، وهو أوسعها وأكثرها صحارى وفجاجاً ورمالاً، والعرب تطلق اسم نجد على كل ما علا من الأرض، ففي اليمن يسمى كل ما بين السراة والربع الخالي نجداً، أما نجد العلم فهو قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، ويشمل أقاليم كثيرة منها: القصيم وسدير والأفلاج واليمامة والوشم وغيرها، وهو يتصل بِالْحَجَّاز غرباً، وباليمن جنوباً، وبإقليم الأحساء شرقاً، وببادية العرب شمالاً، وليست هناك حدود تحدد أقاليم الجزيرة بعضها من بعض، وكل ما قاله الأقدمون يرحمهم الله هو فرض وحدس، غير أن العرب اليوم تعرف بالتوارث ما يشبه الحدود، فهم يقولون لك – مثلاً – الدفينة من نجد وليست من الحجاز، وحائل من نجد وليست من بادية الشام، ويقولون: تيماء من الحجاز وليست من الشام ولا من نجد، وهكذا. معجم المعالم الجغرافية الواردة السيرة النبوية /ج١/ ص٣١٢– ٣١٣.

٥– النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٤/ص٥٤.

أحدهما: أنَّه قال: بِفَتْحِ الرَّاء.

والثاني: أنَّه[1] قال: وإليه يُنْسَبْ أُوَيْسُ القَرَنِيُّ[2]، وقَرَنُ – بِفَتْحِ القاف والرَّاء – قبيلة بيمن بطن مِنْ مراد باتفاق أهل الحديث إليها يُنْسَبُ أُوَيْسُ[3].

وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ: بِفَتْحِ الياء واللَّام على وزن غضنفر، ويقال: ألملم – بالهمزة موضع الياء – جبل مِنْ جبال تِهَامَة على مرحلتين مِنْ مَكَّة واتَّفَقت الروايات على عدم تنوينه اعتباراً للبُقْعَةِ[4].

---

١ – [أنَّه] سقطت من (ص).

٢ – الصحاح في اللُّغَة مادة (قرن) /ج٧/ص٣١، والذي وجدته أنَّه نسب أويس القرني إلى قرن المنازل، ولم أقف على أنَّه ضبط كلمة (قرن) بِفَتْحِ الرَّاء. قال ابن حجر: وضبطه صاحب الصحاح بِفَتْحِ الرَّاء وغلطوه وبالغ النَّوَوِيّ فحكى الإتفاق على تخطئته في ذلك لكن حكى عياض تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق. فتح الباري /ج٣/ص٣٨٥.

٣ – ينظر الأنساب للسمعاني /ج٤/ص٤٨١.

٤ – قال ياقوت: ألملم بِفَتْحِ أَوَّله وثانيه ويقال يلملم والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان جبل من جبال تهامة على ليلتين من مَكَّة وهو ميقات أهل اليمن والياء فيه بدل من الهمزة وليست مزيدة وقد أكثر من ذكره شعراء الحجاز وتهامة. معجم البلدان /ج١/ص٢٤٦، وقال في موضع آخر: وفيه مسجد معاذ بن جبل. معجم البلدان /ج٥/ص٤٤١، وقال عاتق البلادي: يلملم وقد يقال: ألملم: واد فحل يمر جنوب مَكَّة على (١٠٠) كيل، فيه ميقات أهل اليمن من أتى على الطريق التهامي، ويعرف الميقات إلى سنة/ ١٣٩٩ هـ/ بالسعدية، ثمَّ زفت طريق السيارات فأخذ الساحل، فهجر هذا الميقات اليوم لبعده، عن الطريق الحديثة،= =وأهل يلملم في صدوره بنو فهم، وتهامته لبني شعبة الكنانيين، وساحله للأشراف العرامطة وأفناء من حرب.معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية /ص٣٣٩.

قال بعض الشارحين:

فَإِنْ قُلْتَ: الواو في ويزعمون للعطف، فما المعطوف عليه ؟

قلت: هو عطف على مقدر، وهو قال رسول الله ﷺ ذلك، ولابد من هذا لأن الواو لا تدخل بين القول والمقول[1]، هذا كلامه، وهو سهو ظاهر؛ لأن ويزعمون هو مقول قول ابن عمر، ولا مقول بعده حتى يقال مثل هذا بل هو معطوف على مقول ابن عمر أي: الذي أقول ما ذكرت.

وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال غَيْرُه أيضاً: والزعم هنا بمعنى القول المحقق لأن القائل صحابي فلا يجوز أنْ يَنْسِبَهُ ابن عمر إلى الزور والقول الباطل.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ: يقال: فَقِهَ - بالكسر - يفْقَهُ - بالفتح - إذا فهم وفَقُهَ - بِالضَّمِّ - إذا صار فقيها [2].

---

١ - في هامش (ق) [قائله الكرماني]. ينظر الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٦٤.

٢ - ينظر النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٣/ص٤٦٥.

قيل: إنما قال ابن عمر لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ مع أنَّه سمعه من رسول الله ﷺ[1] من غاية ورعة[2]، وهو[3] سهو ظاهر؛ لأن ابن عمر صرح في كتاب الحج بعدم السماع من رسول الله ﷺ [4].

١ - في (ق) و (ع) [منه] بدل [من رسول الله ﷺ].

٢ - في هامش (ص) [رد على ابن حجر] وفي هامش (ق) [قائله شيخ الإسلام ابن حجر في شرحه]. انظر فتح الباري /ج١/ص٢٣٠.

٣ - وفي نسخة (ص) [وفيه].

٤ - قال ابن عمر رضي الله عنهما: زعموا أن النَّبِيّ ﷺ قال ولم أسمعه ومهل أهل اليمن يلملم. صحيح البُخَارِيّ/كتاب الحج/ باب: مهل أهل نجد /ج٢/ص٥٥٥.

٥٣- باب من أجاب/ السائل أكثر مما سأله[1] [٣٦/ب]

كذا في أكثر النسخ وهو بنزع الخافض أي: بأكثر كما في بعضها.

١٣٤[2]- **ابن أَبِي ذِئْبٍ**: محمد بن عبد الرحمن [3]، تَقَدَّم بعض مناقبه في كتاب العلم[4]، ح[5] **وعن الزُّهْرِيِّ**: [6] إشارة إلى تحول الإسناد فكما

---

١ - وفي(ق) و(ع) [مما سأل] وفي نسخة (ع) "بأكثر" . الرواية التي بترع الخافض رواية ابن عساكر، كما ذكر القسطلاني في إرشاد الساري/ ج١/ ص٢٢٤ .

٢ - **١٣٤/٣-** حَدَّثَنَا آدَمُ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ فقال: «لاَ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ ».
أطرافه [٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٣٩، فتح الباري /ج١/ ص٢٣١- ٢٣٢.

٣ - هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل مات سنة ثمان وخمسين ومئة /١٥٨هـ/ وقيل: سنة تسع وخمسين ومئة ١٥٩هـ ع. تهذيب الكمال ج٢٥/ص٦٣٠- ٦٤٢، تقريب التهذيب /ص٤٩٣.

٤ - [باب] سقطت من (ق). وفي (ص) [تقدم بعض مناقبه في باب كتابة العلم]، وليس لابن أبي ذئب حديث في باب: كتابة العلم وأَوَّل حديث له في باب: حفظ العلم [٣٣/ب] .

٥ -كذا في النسخ الثلاث وليس في البُخَارِيّ.

٦ - هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومئة /١٢٥هـ/ وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين ع. تهذيب الكمال /ج٢٦/ص٤١٩-٤٤٣، تقريب التهذيب /ص٥٠٦.

روى ابن أبي ذئب عن نافع[1] عن ابن عمر فكذلك رواه الزهري **عن سَالِمٍ** [2] **عن ابن عُمَرَ**.

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ ما: استفهامية، وقيل: موصولة أو موصوفة بنزع الخافض أي: عما يلبس[3]، وهذا[4] تكلف وعدول عن الظاهر، ويرده ما سيأتي في كتاب الحج من رواية ابن عمر أن رجلاً قال يا رسول الله: ما يلبس المحرم[5] ؟ فإن نزع الخافض لا يعقل مع قال وهو ظاهر.

لا يَلْبَس الْقَمِيصَ: بِفَتْحِ الباء، يقال: لَبِسَ بالكسر يلبَسُ بالفتح في لَبِسَ الثوبِ، ولَبَسَ بالفتح يلْبِسُ بالكسر إذا خلط وستر، والرِّوَايَة بالرفع نفي في معنى النَّهْي وهو أبلغ من صريح النَّهْي، وذلك لأنَّه إخبار فكأنَّه نهى عنه فانتهى فأخبر عن ذلك الانتهاء.

---

١ – هو نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة سبع عشره ومئة/١١٧هـ/ أو بعد ذلك ع. تهذيب الكمال /ج٢٩/ص٢٩٨-٣٠٥، تقريب التهذيب /ص٥٥٩.

٢ – هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، مات في آخر سنة ست ومئة/ ١٠٦هـ / على الصحيح ع. تهذيب الكمال /ج١٠/ص١٤٥-١٥٣، تقريب التهذيب /ص٢٢٦.

٣ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٦٥.

٤ – في (ق) و(ع) [وهو تكلف].

٥ – صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الحج/ باب ما لا يلبس المحرم من الثِّيَاب ج٢/ص٥٥٩.

ولا السَّرَاوِيل[1]: قيل: لفظ عجمي، وقيل: عربي لا مفرد له، وقيل: مفرده سِرْوالَة،وأنشدوا.

عليه من اللؤم سِرْوالَة فليس يرق لمستضعف[2]

ولا الْبُـرْنُس: بِضَـمِّ الباء وسكون الرَّاء[3]، قال الجوهري: قلنسوة[4] طويلة، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام[5].

قلت: وكذا الآن[6] يلبسها أهل المغرب[7]، وإنما أعاد لفظة لا في المعطوفات لئلا يتوهم تعلق الحرمة بالمجموع من حيث المجموع.

١ - السراويل عجمية معربة عِنْد الجمهور وقيل عربية وتؤنث وتذكر والجمهور على التأنيث قال الجوهري: وهي مفردة وجمعها سراويلات وقيل: سراويل جمع سروالة ويقال فيها: سراوين بالنُّوْن قال الأزهري: وسمعت غير واحد من الأعراب يقول: سروال قال أبو حاتم السجستاني: وسمعت من الأعراب من يقول شروال بالمعجمة. لسان العرب، مادة (سرل) /ج١١/ص٣٣٤ -٣٣٥، تاج العروس، مادة (سرول) /ج٢٩/ص١٩٧-١٩٩.

٢ - ذكر البيت في بعض كتب المعاجم ولم ينسب لأحد، انظر المرجعين السَّابِقِينَ.

٣ - قال الإمام النَّـوَوِيّ: " البُـرْنُس " بِضَـمِّ البـاء والنُّـوْن وإسكان الـرَّاء. تهذيب الاسماء /ج٣/ص٢٥.

٤ - القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. المعجم الوسيط /ج٢/ص٧٥٤.

٥ - الصحاح في اللُّغَة، مادة (برنس) /ج٤/ص٤٦.

٦ - في (ص) [أن لا] وهو خطأ.

٧ - في (ق) و (ع) [أهل العرب].

قال بعض الشارحين: إنما عطف البرنس على العمامة ليعلم حرمة التغطية بالمعتاد وغيره[1].

قلت: هذا إنما يصح لو لم يكن في صدر الإسلام لبس البُرْنُس معتاداً.

ولا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ: بِفَتْحِ الواو وسكون الرَّاء، نبت أصفر يصبغ به[2]، قال الشارح المذكور: إنما غير الأسلوب هنا ليدل على عموم الحكم للذكور والنساء[3].

قلت: الحكم عام ولكن لا تغير في الأسلوب.

فَإِنْ قُلْتَ: سؤال السائل إنما كان عن شيء يجوز لبسه فلم ذكر في الجواب مالا يجوز لبسه[4] ؟

قلت: لأن المحرمات أقل من المباحات فكان ذاك أحصر في الجواب وسلوك مثله واجب عِنْد البلغاء، وما يقال: إنما عدل عن ظاهر الجواب تنبيها على أن الأَوْلى بحال السائل السؤال عما لا يجوز لبسه، لأن الحرمة عارضة[5].

---

١ – في هامش (ص) [ردٌ على الكرماني]. الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٦٦.

٢ – ينظر النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٥/ص١٧٢.

٣ – الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٦٦.

٤ – [لبسه] سقطت من (ق) و(ع).

٥ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٦٦، وقد قال قبله القول الذي ذهب إليه المؤلف.

فليس بشيء إذ هو بصدد ذلك لا أنَّه يريد تعلم المسألة حتى يقال: هذا عارض وذاك أصلي، لأن الإنسان إنما يسأل عن شيء يفعله يدل عليه ما سيأتي في كتاب الحج من قول البُخَارِيّ باب ما يلبس المحرم[1]، إذ لو كان الأمر على ما ذكره، كان القياس أن يقول: باب: ما لا يلبس المحرم.

فَإِنْ قُلْتَ: ما الحكمة في منع المحرم عن الأشياء المذكورة ؟

قلت: تركاً للزينة لأن الحاج أشعث أغبر، كما قاله رسول الله ﷺ [2].

فَإِنْ قُلْتَ: لم يستوف المحرمات كالعباءة والجبة ؟

---

١ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الحج/ باب: ما يلبس المحرم من الثِّيَاب والأردية والأزر /ج٢/ص٥٦٠ .

٢- يريد به قول النَّبِيّ ﷺ:(إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً) أخرجه الإمام أحمد في مسنده /ج١١/ص٦٦٠، من رواية عبد الله بن عمرو ﷺ، وأخرجه ابن خُزَيْمَة في صحيحه /ج٤/ص٢٦٣، وابن حِبَّان في صحيحه /ج٩/ص١٦٣، كلاهما من رواية أبي هريرة ﷺ، وألفاظهم متقاربة. قال الهيثمي: رجال أحمد موثقون. وقال بعد حديث أبي هريرة: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد /ج٣/ص٢٥١-٢٥٢، وصحح الألباني الطريقين. صحيح الجامع /ج١/ ص٣٨١.

قلت: اكتفى بالقميص فإنَّه يقاس عليه كل مخيط[1].

واعلم أنَّه اشتهر في عبارات الفقهاء أن الحاج لا يلبس المخيط ولكن ذاك مقيد باللبس على وجه الإحاطة بالبدن وأما لو ارتدى أو تأزر بالمخيط فلا بأس به[2].

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ: الأمر الأَوَّل للإباحة والثاني للوجوب.

فَإِنْ قُلْتَ: قطع الخف[3] إفساد[4] للمال ؟

قلت: الحسن ما قاله الشارع، وليس لأحدٍ معه بحث[5]، ألا ترى أنَّه أشعر[6] وأمر به، ولم يكن لأحدٍ أن يقول: أنَّه تعذيب الحيوان.

هذا آخر كتاب العلم

" رب زدني علماً "

---

١ - المخِيط: بِفَتْحٍ فكسر من خاط، والمخيط من الثِّيَاب: ما قطع على هيئة الجسم ثمَّ ضمت أجزاؤه بالخيوط ونحوها. معجم لغة الفقهاء /ج١/ص٤١٧.

٢ - [به] سقطت من (ع).

٣ - في (ق) و (ع) [الخفاف].

٤ - [إفساد] سقطت من (ق).

٥ - [بحث] سقطت من (ع).

٦ - أشعر البدنة أعلمها وهو أن يشق جلدها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه وقيل طعن في سنامها الأيمن حتى يظهر الدَّم ويعرف أنَّها هدي. ينظر النهاية في غريب الأثر /ج٢/ص٤٧٩، لسان العرب، مادة (شعر) /ج٤/ص٤١٤.

٤- كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

١- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1]

أردف كتاب العلم بكتاب الطهارة لأنَّها شرط[2] الصَّلاَة التي هي عماد الدين.

والوُضوء – بِضَمِّ الواو– مصدر من الوضاءة وهي الحسن والجمال[3]، ومثله: الطُهور بِضَمِّ الطاء وأما الوَضوء والطَهور – بِفَتْحِ الواو والطاء – فالماء الذي يتوضأ به، هذا هو المشهور المتداول على الألسنة في الروايات، وحكى

١ – سورة المائدة:آية (٦).

٢ – الشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.
وقيل: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني.
وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده. انظر روضة الناظر وجنة المناظر /ص٥٧، التعريفات /ص١٦٦.

٣ – ينظر مشارق الأنوار /ج٢/ص٢٨٩، النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٥/ص١٩٤.

الأصمعي[1] والأزهري[2]: الفتح فيهما[3]، وصاحب المطالع[4]: الضم فيهما واستدل عليه بالآية الكريمة، ولما كان الكلام فيه مجملاً[5] بين إجماله بقول رسول الله ﷺ إن المأمور به في الآية هو إيقاع الفعل مرة واحدة لأنَّه الأقل المقطوع به فإن

١ – عبد الملك بن قُرَيْبِ بن عبد الملك بن علي بن أَصْمَعَ الباهلي، المعروف بالأصمعي (أبو سعيد.أديب، لغوي، نحوي، أخباري،محدث، فقيه، أصولي، من أهل البصرة، ولد سنة بضع وعشرين ومئة، من تصانيفه الكثيرة: نوادر الأعراب، الأجناس في أصول الفقه، المذكر والمؤنث، كتاب اللغات، وكتاب الخراج، توفي سنة/ ٢١٦هـ . سير أعلام النبلاء /ج١٩/ ص١٥٦– ١٦٠، معجم المؤلفين /ج٨/ص٢٣٠.

٢ – محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر بن نوح بن حاتم الأزهري الهروي، الشافعي أبو منصور أديب، لغوي، من تصانيفه الكثيرة: تهذيب اللُّغَة، التقريب في التفسير، الزاهر في غرائب الألفاظ، علل القراءات، وكتاب في أخبار يزيد بن معاوية، مات في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاث مئة/٣٧٠هـ / عن ثمان وثمانين سنة. سير أعلام النبلاء /ج٣١/ ص٣٦٩، معجم المؤلفين /ج٨/ص٢٣٠.

٣ – تهذيب اللُّغَة للأزهري /ج١٢/ص٧٠.

٤ – هو الإمام، العلامة، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد الحمزي، الوهراني، المعروف: بابن قُرْقُوْل، توفي سنة تسع وستين وخمس مئة /٥٦٩هـ/ وله أربع وستون سنة. سير أعلام النبلاء /ج٤٠/ ص٤٤– ٤٥، معجم المؤلفين /ج١/ص١٢٩–١٣٠.

وأما كتابه فقال الكتاني: وكتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار للحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي المعروف بابن قُرْقُوْل كعصفور المتوفى بفاس سنة تسع وستين وخمس مئة وهو من تلاميذ عياض صَنَّفَه على مثال المشارق له، مختصراً له منها مع زيادة البعض. الرِّسَالَة المستطرفة /ج١/ص١٥٧، وكتاب المطالع لا يزال مخطوط.

٥ – المجمل: هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى.

وقيل: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. وذلك مثل: الألفاظ المشتركة كلفظة "العين": المشتركة بين "الذهب" و"العين الناظرة" وغيرها. انظر روضة الناظر وجنة المناظر / ص١٨٠– ١٨١.

الأمر بالشيء يقتضي إيجاده في الجملة، واختلف في سبب وجوبه، والصحيح[1] أنَّه إرادة الصَّلاَة أي القيام إليها[2] وفي وقت وجوبه، والصحيح[3]: أنَّه أَوَّل ما نزل عليه الوحي بمَكَّة علمه جبريل[4]، رواه الإمام أحمد[5]، وكان واجباً عِنْد

---

١ - في (ق) و(ع) [الصحيح] بدون الواو.

٢ - في (ص) [إرادة القيام إلى الصَّلاَة].

٣ - في (ق) و(ع) [الصحيح] بدون الواو.

٤ - [علمه جبريل] سقطت من نسخة (ق) و(ع).

٥ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده /ج٢٩/ص٢٥، من رواية زيد بن حارثة وفيه (فعلمه الوضوء والصَّلاَة) وفي إسناده ابن لهيعة، قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن النَّبِيّ ﷺ: أن جبريل أتاه فأراه الوضوء، فلما فرغ، نضح فرجه؟ فقال أبي: هذا حديث كذب باطل. قلت: وقد كان أبو زرعة أخرج هذا الحديث في كتاب "المختصر" عن ابن أبي شيبة، عن الأشيب، عن ابن لهيعة، فظننت أنَّه أخرجه قديماً للمعرفة. العلل في الحديث لابن أبي حاتم /ج١/ص٥٥٩- ٥٦٠.وقال الإمام الذهبي: العمل على تضعيف حديثه (أي ابن لهيعة). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة /ج١/ ص٥٩٠، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً عن أسامة بن زيد مرفوعاً بدون ذكر الصَّلاَة. مسند أحمد /ج٣٦/ ص١٠٦. قال الهيثمي: فيه رِشْدِيْنَ بن سعد وثقه هيثمّ بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون. مجمع الزوائد /ج١/ص٢٤٢، وقال ابن حجر عن رِشْدِيْنَ: ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. تقريب= =التهذيب /ص٢٠٩. وضعف ابن الجوزي الطريقين. العلل المتناهية /ج١/ص٣٥٤، وكذا ابن القطان. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام /ج٢/ ص٨١.

كل[1] صلاة ثمَّ نسخ[2]، رواه أبو داود[3].

أنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّة مَرَّة: بالرفع خبر أنَّ والمعنى أنَّ الفرض فِي كُلّ عضو مرة واحدة، ولهذا المعنى أعاد لفظ مرة. ويروى بالنصب، قيل: على لغة من ينصب بالحروف المشبهة الاسم والخبر[4] .

---

١ - في (ق) و(ع) [لكل] بدل [عند كل].

٢ - النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر، وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل كقولهم نسخت الكتاب.

وفي الشرع: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. انظر روضة الناظر وجنة المناظر / ص٦٩.

٣ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: السواك /ج١/ص١٢، ولفظه عن عَبْدَ اللَّهِ بن حَنْظَلَةَ بن أبي عَامِرٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ فلما شَقَّ ذلك عليه أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ"وحسَّن ابن حجر إسناده. التلخيص الحبير /ج٣/ ص٢٦١، لأن فيه محمد بن إسحاق، قال عنه الإمام الذهبي: كان صدوقاً من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن وقد صححه جماعة. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة /ج٢/ ص١٥٦، وقال ابن حجر: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. تقريب التهذيب /ص٤٦٧، وقد صحح الحديث ابن كثير في تفسيره /ج٣/ ص٤٥، وابن الملقن في البدر المنير /ج٧/ ص٤٣٦.

٤ - حكى جماعة من العلماء منهم ابن سيدة أنّ قومًا من العرب ينصبون بإنَّ وأخواتها الاسم، والخبر جميعاً ونُسب ذلك إلى بني تميم.حاشية شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد= =/ج١/ص٣٤٧، وذكر هذا القول الحافظ ابن حجر في فتح الباري /ج١/ص٢٣٣، والعيني في عمدة القاري /ج٢/ص٢٤١.

كقول الشاعر:

إن حراسنا أسداً[1]

وأما على المصدر أي: فرض الوضوء الغسل مرة واحدة، وقيل: أو نصب على الظرفية أي: في الزمان المسمى بالمرة[2]، وهو لغو من الكلام، لأن المرة من صفات الفعل الذي من شأنه المرة والتعدد، وليس في الزمان ما يمكن أن يكون موصوفاً بالمرة والتعدد.

وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا: أي: وثلاثاً ثلاثاً، وإنما حذف الثاني[3] منه لدلالة تكرار مرتين عليه، لأنَّه قرينة، وأما حمل مرة ومرتين ثانياً على التأكيد، مناف لغرض البُخَارِيّ إذ لا يخفى أن مراده أن رسول الله ﷺ بين مراتب الوضوء بغسل كل عضو مرة ومرتين وثلاثاً، وإذا حمل على التأكيد لم يبق للكلام على ذلك دلالة بوجه وكذا حمله على أن المراد مرة في هذا الوضوء ومرة في ذلك

١- هذا جزء من عجز بيت وتمام البيت:

إذا اسود جنح الليل فلتأت ولتكن... خطاك خفافاً إن حراسنا أسداً

نسبه المرادي لعبد اللطيف بن علي المعروف كأسلافه بالأطاسي الحنفي الحمصي مات في القرن الثاني عشر. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر /ج١/ص١٣١، وليس بصواب لأمور أكتفي بواحد منها:أن هذا البيت ذكر في كتبٍ مات مؤلفوها قبل مولد عبداللطيف الأطاسي مثل بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المعروف بابن أم قاسم توفي سنة/٧٤٩هـ/ أورد البيت في كتابه الجنى الداني في حروف المعاني. وهذا البيت ينسب لعمر بن أبي ربيعة.

٢ - وفي هامش (ص) (قائله الكرماني). الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٦٩.

٣ - وفي رواية أبي ذر والوقت والأصيلي ثلاثاً ثلاثاً بالتكرار. انظر إرشاد الساري /ج١/ ص٢٢٦.

الوضوء باعتبار الجزئيات لأنَّه بصدد بيان الآية الآمرة بغسل/ الأعضاء هل [٣٧/أ] تكفي مرة أو لا. فلو حمل على أنَّ المعنى مرة في هذا الوضوء ومرة في ذلك الوضوء لم يكن تفسيراً وبياناً للآية.

وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ: الإسراف التجاوز عن الحد المتعارف كمن غسل الأعضاء أربع مرات، هذا هو الإسراف الذي كرهه العلماء لأنَّه مخالفة للشارع فيما شرعه على وجه الكمال وليس بعد الكمال إلا النقصان، والتبذير أخص من الإسراف لأنَّه في الإنفاق لاغير.

وقوله: **وأنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ**: كالتفسير للإسراف وقيل: الإسراف صرف ما ينبغي إلى ما ينبغي زائداً على ما ينبغي[١]. وهذا لا يتناَول الإسراف في الذنوب والقبائح.

١ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٦٩.

٢- باب لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

الطُهور – بِضَمِّ الطاء – مرادف الوضوء الذي هو شرط الصَّلاَة هذا هو المشهور وقد تَقَدَّم آنفاً أنَّه[1] يجوز فيه الفتح أيضاً، والطَهور والوَضوء – بالفتح – هو الماء الذي يتوضأ به على المشهور وإنْ جاز الضم أيضاً.

١٣٥[2]**- إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**[3]: بِفَتْحِ الحاء وسكون النُّوْن والظاء المعجمة[4]، هو ابن راهويه. **مَعْمَر**[5]: بِفَتْحِ المِيم بينهما عين ساكنة[6]

١ - في (ع) [لأنَّه] وهو خطأ.

٢ - ١٣٥/٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قال: أَخْبَرَنَا عبد الرَّزَّاق قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ». قال رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قال: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.
طرفه:[٦٩٥٤] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٣٩، فتح الباري /ج١/ ص٢٣٤- ٢٣٥.

٣ - هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن رَاهْوَيْه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنَّه تغير قبل موته بيسير مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين/٢٣٨هـ/ وله اثنتان وسبعون خ م د ت س. تهذيب الكمال /ج٢/ص٣٧٣-٣٨٨، تقريب التهذيب /ص٩٩.

٤ - قال السمعاني: " الحَنْظَلِي " بِفَتْحِ الحاء المهملة وسكون النُّوْن وفتح الظاء المعجمة. الأنساب للسمعاني /ج٢/ ص٢٧٩.

٥ - هو مَعْمَرُ بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، مات سنة أربع وخمسين ومئة/١٥٤هـ/ وهو ابن ثمان وخمسين سنة ع. تهذيب الكمال /ج٢٨/ص٣٠٣- ٣١١، تقريب التهذيب /ص٥٤١.

٦ - كذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال /ج٧/ص٢٠٧.

عن هَمَّامِ بن مُنَبِّه[1]: بِفَتْحِ الهاء وتَشْدِيد المِيم[2]، ومنبه على وزن اسم الفاعل بباء مكسورة مشددة، **لا تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**: إنما قال: صلاة من أحدث ولم يطلق اللفظ لأنَّه إذا لم تقبل ممن أحدث بعد الوضوء فإذا لم يكن له[3] وضوء سابق من باب الأَوْلى، **فقال رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قال: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ**: كلاهما بِضَمِّ الأَوَّل[4]، وحضرموت: بلد بيمن أو قبيلة، قاله الجوهري[5] .

فَإِنْ قُلْتَ: تفسير أبي هريرة قاصر عن مراد السائل لأنَّه يريد معرفة الحدث الذي أشار إليه بأنَّه لا تصح الصَّلاَة معه ؟

قلت: الكلام إنما هو في الحدث في الصَّلاَة ولا يمكن من أسباب الحدث في الصَّلاَة إلا ما قاله أبو هريرة.

فَإِنْ قُلْتَ: النَّوم أيضاً من النواقض وهو ممكن في المسجد أيضاً ؟

١ – هو هَمَّامُ بن مُنَبِّهِ بن كامل الصنعاني أبو عُتْبَة، أخو وهب، ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة/١٣٢هـ/ على الصحيح ع. تهذيب الكمال /ج٣٠/ص٢٩٨– ٢٩٩، تقريب التهذيب /ص٥٧٤.

٢ – كذا ضبطه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٧٠.

٣ – [له] سقطت من (ق).

٤ – كذا ضبطها الكرماني في الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٧٠، والعيني في عمدة القاري /ج٢/ص٢٤٤.

٥ – الصحاح في اللُّغَة، مادة (حضر) /ج٣/ص١٩٧.

قلت: من حيث هو ليس ناقضاً، ألا ترى أن المتمكن في الجلوس نومه ليس بناقض، وإنما عد من النواقض لأنَّه مظنة خروج خارج، وسيأتي في حديث عَبَّاد أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً.[1] وهذا إنما يكون إذا اشتبه عليه هل خرج شيء أم لا وإذا تيقن بذلك فلا يتوقف على وجود صوت أو ريح.

قال النَّوَوِيّ: اختلف في موجب الوضوء، قيل: الحدث. وقيل القيام إلى الصَّلاَة وقيل كلاهما[2]. وهذا هو المختار وفي قولهم: القيام إلى الصَّلاَة تسامح أي: إرادة القيام إلى الصَّلاَة لأن القيام متأخر عن الوضوء والمتَقَدَّم عليه إنما هو الإرادة، والمراد الوضوء أو بدله وهو التَّيَمُّم، وإنما اقتصر على التوضؤ لأنَّه الأصل والأكثر. وقوله: **قال رجل:** من كلام الهمام.

---

١ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الوضوء/ باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن /ج١/ص٦٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثمَّ شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك /ج١/ص٢٧٦.

٢ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص٢١٥.

٣- باب فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ

الوضوء المذكور أَوَّلاً بِالضَّمِّ، والمذكور ثانياً بالفتح، لأن المراد بالأَوَّل الفعل وبالثاني الماء الذي يتوضأ به، هذا على الأشهر الذي أشرنا إليه فإن الآثار به أوفق. وتلك الآثار الأنوار الساطعة على أعضاء الوضوء، والكلام على طريقة التَّشْبِيْه البليغ لأن الغر جمع الأغر، وهو لغة: فرس يكون في جبهته بياض فوق الدرهم[1]، والمحجل الذي في قوائمه البياض إما فِي كُلّها أو بعضها، قال ابن الأثير: ولا يكون التحجيل في اليد واليدين ما لم يكن مع ذلك في رجل أو رجلين، وشرطه أن يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين[2].

١٣٦[3]- يَحْيَى بن بُكَيْر[4]: بِضَمِّ الباء على وزن المصَغَّر[5]،**عن نُعَيْمٍ**

---

١ - ينظر الصحاح في اللُّغَة، مادة (غرر) /ج٣ / ص٣٣١.

٢ - النِّهَايَة في غريب الأثر /ج١/ص٣٤٦.

٣ - **١٣٦/٥-** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » صحيح البُخَارِيّ /ج١/ ص٣٩، فتح الباري /ج١/ ص٢٣٥- ٢٣٧.

٤ - هو يحيى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ المخزومي مولاهم المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين/٢٣١هـ/ وله سبع وسبعون خ م ق. تهذيب الكمال /ج٣١/ص٤٠١- ٤٠٣، تقريب التهذيب /ص٥٩٢.

٥ - انظر تكملة الإكمال /ج١/ص٣١٤.

الْمُجْمِرِ[1]: بِضَمِّ النُّوْن على وزن المصَغَّر[2]، والمجْمِر على وزن المكْرِم: الذي يصنع المجامر، وقيل: إنما قيل له المجْمِر، لأنَّه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ، قاله إبراهيم بن الحربي[3] [4].

سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ: حالان مترادفان[5]، أي: يدعون إلى الحساب أو إلى الجنة والحال أنَّهم بهذه الصفة، ويجوز أن يكون الدعاء بمعنى التسمية كما في قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ﴾[6]، فانتصابهما على أنَّهما مفعول ثاني.

فَإِنْ قُلْتَ: هل فيه دلالة على أن هذا[7] لا يكون لغير هذه الأمة ؟

---

١ - هو نُعَيْمُ بن عبد الله المدني مولى آل عمر يعرف بالمجمر بسكون الجيم وضم المِيم وكسر الثانية وكذا أبوه، ثقة ع. تقريب التهذيب /ص٥٦٥، تهذيب الكمال /ج٢٩/ص٤٨٧- ٤٨٩.

٢ - قال ابن ماكولا: " نُعَيم " بِضَمِّ النُّوْن وبالعين المهملة وبعدها ياء معجمة بإثنين من تحتها. الإكمال /ج٧/ص٢٧٤.

٣ - هو الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، الحربي صَنَّفَ كتباً كثيرة، منها: غريب الحديث، الأدب، التَّيَمُّم، المغازي، ومناسك الحج مات ببغداد، سنة خمس وثمانين ومائتين/٢٨٥هـ . سير أعلام النبلاء /ج٢٥/ص٣٦١-٣٧٠، معجم المؤلفين /ج١/ص١٢. لم أقف على قوله.

٤ - في (ق) [قال له ابن الحربي] وهو خطأ.

٥ - [مترادفان] سقطت من (ق) و (ع).

٦ - سورة الإسراء: آية (١١٠).

٧ - [هذا] سقطت من (ق) و(ع).

قلت: هذا لا دلالة فيه إلا أن رواية مسلم " لكم سيما ليست لأحد[1] من الأمم "[2] صريحة في الاختصاص.

فَإِنْ قُلْتَ: هل لذلك حد ؟

قلت: حد التحجيل أن يجاوز المرفق والكعب وقيل: إلى نصف العضد والساق[3]. وقيل: إلى المنكب والوسط هو المختار، وأصل السنة تحصل بالزيادة على محل الفرض أي قدر كان[4]، وما ينقل عن ابن بَطَّال[5] والقاضي[6]: لا يزيد

---

١ - في (ق) و(ع) [لغيركم] بدل [لأحد].

٢ - صحيح مسلم/ كتاب الطهارة/ باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء /ج١/ص٢١٧.

٣ - [والساق] سقطت من (ق) و(ع).

٤ - [أي قدر كان] سقطت من (ق) و(ع).

٥ - هو العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بَطَّال البكري، القرطبي، ثمَّ البلنسي، ويعرف:بابن اللجام، من آثاره: شرح الجامع الصحيح للبخاري في عدة أسفار، والاعتصام في الحديث، توفي في صفر، سنة تسع وأربعين وأربع مئة/٤٤٩هـ . سير أعلام النبلاء /ج٣٥/ ص٣٧، معجم المؤلفين /ج٧/ ص٨٧.

٦ - هو الإمام، العلامة، الحافظ الأوحد، القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، ثمَّ السبتي، المالكي، ولد: في سنة ست وسبعين وأربع مئة، قال الفقيه محمد بن حماده السبتي: جلس للمناظرة وله نحو من ثمان وعشرين سنة، وولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، له مصَنَّفَات منها:كتاب الشفا في شرف المصطفى، وكتاب الإلماع في= =أصول الرِّوَايَة والسماع، وله كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار في تفسير غريب حديث الموطأ والبُخَارِيّ ومسلم، ومنها كتاب الإكمال في شرح صحيح مسلم كمل به كتاب المعلم للمازري، وكتاب التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة في فروع الفقه المالكي، توفي في سنة أربع وأربعين وخمس مئة/٥٤٤هـ . سير أعلام النبلاء /ج٣٩/ ص٢٠٤- ٢٠٨، معجم المؤلفين /ج٨/ ص١٦.

على محل الفرض[1] لقوله في الحديث الآخر: "من زاد أو نقص فقد تعدى وظلم"[2] مما لا يعول عليه كيف لا وقوله: **فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**

---

١ – ذكر ابن بَطَّال هذه المسألة في شرحه لصحيح البُخَارِيّ /ج١/ ص٢٢١– ٢٢٢، والقاضي عياض في كتابه إكمال المعلم شرح صحيح مسلم /ج٢/ ص٤٤.

٢ – هذا آخر الحديث وقد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً /ج١/ ص٥١، والنَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: الاعتداء في الوضوء /ج١/ص٨٨، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه /ج١/ص١٤٦، وابن أبي شيبة في مُصَنَّفَه /ج١/ ص١٨، واللفظ الذي ذكره الشارح لفظ ابن أبي شيبة، وألفاظ الباقين متقاربة، قال ابن دقيق العيد: إسناده صحيح إلى عمرو فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عِنْده صحيح. الإلمام بأحاديث الأحكام /ج١/ص٦٦– ٦٧، وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اختلافاً واسعاً، ذكره ابن حجر ثمَّ قال: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنَّه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحه وهو أحد وجوه التحمل والله أعلم. تهذيب التهذيب ج٨/ص٤٤– ٤٧، وأكثر المحققين يرون الاحتجاج بها، قال ابن القيم: وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما. إعلام الموقعين عن رب العالمين /ج٢/ ص١٨٤، وقال ابن الملقن: ولكن الجمهور= =والأكثرون على الاحتجاج به، كما قاله الشيخ تقي الدين بن الصَّلاَح فِي كلامه على المهذب، وهو كما قال. البدر المنير /ج٢/ ص١٤٨، وقال ابن الملقن أيضاً: هذا الحديث صحيح. البدر المنير /ج٢/ ص١٤٣.

فَلْيَفْعَلْ[1]: صريح في الزيادة على محل الفرض، وإنما اقتصر على ذكر الغرة، لأنَّه أشق لاحتياجه إلى رفع العمامة ونحوها، ولذلك قيده بالاستطاعة، وفي ذكرها أيضاً دفع توهم الوجوب من لفظ الأمر، أو لأن الوجه أشرف وأَوَّل ما يقع عليه النظر على أن في رواية مسلم ذكرهم معاً[2].

ومن فوائد الحديث جواز التوضؤ على سطح المسجد وإذا جاز على سطحه جاز في المسجد، لأن سطح المسجد مسجد والمراد من الاستطاعة هنا اليسر لا القدرة على الفعل.

---

١ - جملة (فمن استطاع منكم.......ألخ) مدرجة من قول أبي هريرة، فقد أتى في بعض روايات الحديث، كما عِنْد أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله من استطاع الخ من قول النَّبِيّ ﷺ أو من قول أبي هريرة، ثمَّ إن هذه الجملة ليست في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصَّحَابَة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، وقد حكم عليها بالإدراج بعض أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى /ج١/ ص٢٧٩، وابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٢٣٦، وغيرهما.

٢ - أي الغرة والتحجيل، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء /ج١/ ص٢١٦، ومن قوله[أو لأن الوجه]إلى قوله[ذكرهم معا] سقط من (ق) و(ع).

٤- باب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

الشك: تساوي الطرفين، ولا يتصور معه حكم، ومن قال: الشك أن يعتقد الطرفين على السواء[1] فقد سها، وإنما نشأ وهمه هذا من إدخال الشك في تقسيم الحكم. وقال[2] المحققون: إنما ذكروا الشك في معرض تقسيم الحكم ليحصل به كمال التمييز لا أنَّه داخل في المقسم.

١٣٧[3]- عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ[4]: بِفَتْحِ الياء المشَدَّدَةِ على الأشهر، **عَبَّاد بن تَمِيم**: بِفَتْحِ العين وتَشْدِيد الباء الموحدة المشَدَّدَةِ[5]، هو ابن غزية —

---

١ - في هامش (ص) [ردٌ على الكرماني] انظر الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٧٣.

٢ - في (ص) [قال] بدون الواو.

٣ - **١٣٧/٦-** حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم عَنْ عَمِّهِ أَنَّه شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَة. فقال: « لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ».

طرفاه [١٧٧، ٢٠٥٦] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٣٩، فتح الباري /ج١/ ص٢٣٧- ٢٣٨.

٤ - هو سعيد بن المسيب بن حَزْنٍ بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتَّفَقُوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ع. تهذيب الكمال ج١١/ص٦٦- ٧٥، تقريب التهذيب /ص٢٤١.

٥ - ينظر الإكمال لابن ماكولا /ج٦/ص٥٩.

[٣٧/ب] بِفَتْحِ الغين المعجمة/ وكسر زاي كذلك ثمَّ ياء مثناة مشددة[١] – الأنصاري المازني[٢]. اختلف في رؤيته رسول اللهﷺ، **عن عَمِّهِ**: أي: عم عباد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم[٣] أخي أبي عباد. قال النَّوَوِيّ: هذا غير صاحب الأذان، ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه[٤] قال: وغلط فيه سفيان بن عيينة وزعم أنَّه ذاك، وممن نص على غلطه البُخَارِيّ في كتاب الاستسقاء[٥]، وقال: لا يعرف لصاحب الأذان حديث غير حديث الأذان[٦].

١ -كذا ضبطه ابن حجر في الإصابة في تمييز الصَّحَابَة /ج٥/ص٣٢٠.

٢ – هو عَبَّاد بنِ تَمِيم بن غَزِيَّة الأنصاري المازني المدني، ثقة وقد قيل إن له رؤية ع. تهذيب الكمال /ج١٤/ص١٠٨- ١٠٩، تقريب التهذيب /ص٢٨٩.

٣ – هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد، صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال: أنَّه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين/٦٣هـ/ ع. الاستيعاب /ج٣/ص٩١٣- ٩١٤، تقريب التهذيب /ص٣٠٤، وقال ابن حجر: وهو أخو تمِيم (والد عباد) لأمه. تقريب التهذيب /ص٢٨٩.

٤ – هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني، أُري الأذان صحابي مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين/٣٢هـ/ وقيل استشهد بأحد عخ ٤. الاستيعاب /ج٣/ص٩١٢- ٩١٣، تقريب التهذيب /ص٣٠٤.

٥ – صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الجمعة/ باب: تحويل الرداء في الاستسقاء /ج١/ص٣٤٣.

٦ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٢١ – ١٢٢. وقال ابن حجر: قال التِّرْمِذِيّ لا نعرف له عن النَّبِيّ ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد وقال ابن عدي: لا نعرف له شيئاً يصح غيره وأطلق غير واحد أنَّه ليس له غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد وجزم البغوي بأن ما له غير حديث الأذان. الإصابة في تمييز الصَّحَابَة /ج٤/ص٩٧.

وقوله: **عن عَمِّهِ:** يتعَلَّقَ بعباد وسعيد بن المسيب فإنَّ كلا منهما يروي الحديث عنه، وحمل حديث سفيان[1] على الإرسال بعيد عن السياق.

شُكِيَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاَة: شكي[2] - بِضَمِّ الشين على بناء المجهول — و الشكاية رفع أمر يصيب الإنسان مما يكرهه إلى من يقدر على إزالته، أي: أنهي حال الرجل الذي يشك في الصَّلاَة هل خرج منه ما نقض الوضوء أم لا. ويروى على بناء الفاعل والوجه فيه أن يكون الفاعل عم عباد، لما سيأتي في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين بدون لفظ الشكاية، عن عباد عن عمه، وقيل: الفاعل على هذه الرِّوَايَة الرجل الذي يخيل إليه[3]، وليس بوجه، إذ لو كان كذلك كان الواجب ذكر الرجل نكرة[4] أي: واحد من الرجال، وأيضاً على هذا التقدير كان المناسب لا تنصرف بلفظ الخطاب، وهذا ظاهر لمن له ذوق في درك خواص التراكيب.

---

١ – وفي نسخة (ص) [وحمل سعيد].

٢ – قال ابن حجر: وقع في بعض الروايات " شُكِي " بِضَمِّ أَوَّله على البناء للمفعول. فتح الباري/ج١/ ص٢٣٧، وكذا قال القسطلاني. انظر إرشاد الساري /ج١/ ص٢٢٩.

٣ – في هامش (ص) قاله الكرماني. انظر الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٧٤.

٤ – النكرة عبارة عن نوعين:

أحدهما: ما يقبل " أل" المؤثرة للتعريف كرجل وفرس ودار وكتاب.

والثاني: ما يقع موقع ما يقبل " أل" المؤثرة للتعريف نحو ذي ومن وما. انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك /ج١/ص٨٢ — ٨٣.

وقال الجرجاني: النكرة: ما وضع لشيء لا بعينه كرجل وفرس. التعريفات /ص٣١٦.

ومن فقه الحديث أن الشك لا حكم له مع سبق اليقين، والحديث دل على أن المراد بالشك في الترجمة[1] ما عدا اليقين، لأن وجدان الريح وسماع الصَّوْت بديهيان، وعليه العلماء سوى مالك[2].

١ - [في الترجمة] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - انظر المغني/ ج١/ص ١٢٦.

٥- باب التَّخْفِيفِ في الْوُضُوءِ

١٣٨[١]- **سُفْيَان:** هو ابن عيينة[٢]، **عَمْرو:** هو ابن دينار[٣]، **كُرَيْب:** بِضَمِّ الكاف على وزن المصَغَّر مولى ابن عباس[٤].

---

١ - **٧/١٣٨-** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قال: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قال: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ - ثمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: بِتُّ عِنْد خَالَتِي مِيمونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ في بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقَ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قال: سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاَة، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَة، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ. قال: عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثمَّ قَرَأَ ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾.

طرفه [١١٧] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٣٩، فتح الباري /ج١/ ص٢٣٨- ٢٣٩.

٢ - هو سفيان بن عيينة بن أبي عمرانَ مِيمونَ الهلالي أبو محمد الكوفي ثمَّ المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنَّه تغير حفظه بآخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومئة/١٩٨هـ/ وله إحدى وتسعون سنة ع. تهذيب الكمال /ج١١/ص١٧٧- ١٩٦، تقريب التهذيب /ص٢٤٥.

٣ - هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومئة ١٢٦هـ ع. تهذيب الكمال /ج٢٢/ص٥- ١٢، تقريب التهذيب /ص٤٢١.

٤ - هو كُرَيْبُ بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رِشْدِيْنَ مولى ابن عباس، ثقة، مات سنة ثمان وتسعين/٩٨هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٢٤/ص١٧٢- ١٧٤، تقريب التهذيب /ص٤٦١.

نَامَ[1] **حَتَّى نَفَخَ**: كناية عن[2] كمال النَّوم والنفخ – بالخاء المعجمة – معروف والمراد به صوت نفس النائم، **ثمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**: هذا من كلام علي بن عبد الله[3]، وقد يوجد في بعض النسخ قبل ثمَّ لفظ (ح) التحويل، وليس له وجه وذلك أن الإسناد هو ذلك الإسناد، غايته أن سفيان روى أَوَّلاً الحديث مختصراً، ثمَّ رواه مطولاً، وكأنَّه تذكر تلك الزيادة بعد النسيان، **مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ**: أي: مراراً كثيرة، **فَلَمَّا كَانَ في بَعْضِ**[4] **اللَّيْلِ**: ويروى من بعض الليل[5]، وعلى هذا يجوز أن يكون من اسم كان، لأنَّها بيانية، ولا حاجة إلى القول بزيادة: من في الإثبات وجعل (كان) تامة[6]، **قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ**: بالشين المعجمة ونوْن مشددة أي: قربة عتيقة[7]، وإنما كانوا يستعملون العتيق من القرب لأنَّها تبرد الماء وطعم الماء فيها أطيب، **وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ**:

---

١ – [نام] سقطت من (ق) و(ع).

٢ – [عن] سقطت من (ص).

٣ – هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجِيْحِ السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني، بصري ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البُخَارِيّ: ما استصغرت نفسي إلا عِنْد علي بن المديني. وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. وقال النَّسَائِيّ: كأن الله خلقه للحديث. عابوا عليه إجابته في المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنَّه كان خاف على نفسه، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين/٢٣٤هـ/ على الصحيح خ ت س فق. تهذيب الكمال /ج٢١/ص٥– ٣٤، تقريب التهذيب /ص٤٠٣.

٤ – [في بعض] سقطت من (ق) و (ع).

٥ – وهي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ قال ابن حجر "في بعض الليل" وللكشميهني: "من " بدل في. فتح الباري /ج١ /ص ٢٣٩، وقال القسطلاني: وفي رواية الحَمْوِيّ والمسْتَمْلِي " من ". إرشاد الساري /ج١/ ص٢٣٠.

٦ – هذا رد على قول ابن حجر:(ويحتمل أن تكون زائدة وكان تامة) فتح الباري /ج١/ص٢٣٩.

٧ – فتح الباري /ج١/ص٢٣٩ .

فالمراد به أنَّه لم يتأن فيه على دأبه وليس المراد بالتخفيف غسل الأعضاء مرة مرة لما سيأتي في البُخَارِيّ: أنَّه توضأ وضوءاً حسناً[1] قال: النَّوَوِيّ: أي: بين الإسراف والإقتار[2]، وهذا صريح في أنَّه لم يقتصر على مرة واحدة، فإنَّها الإقتار إذ لا وضوء بدونه.

فَإِنْ قُلْتَ: قال أَوَّلاً : فقام، ثمَّ قال: قام وليس هناك إلا قيام واحد؟

قلت: في نسخ البُخَارِيّ كذا وقع، وقيل: في رواية أبي ذر[3]: فنام[4].

قال القاضي: وهو الصواب[5] أي: فنام في أَوَّل الليل، ثمَّ قام.

قلت: يمكن حمل باقي النسخ على الإجمال والتفصيل، فإنَّه رواية الثقات.

---

١ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الوضوء/ باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره /ج١/ص٧٨، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه /ج١/ص٥٢٨ .

٢ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٦/ص٤٩ .

٣ - هو الحافظ، العلامة، شيخ الحرم، أبو ذر عَبْدُ بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غُفير بن محمد، المعروف ببلده: بابن السَّمَّاك الأنصاري، الهَرَوي، المالكي، صاحب التصانيف، وراوي (الصحيح) عن الثلاثة:المسْتَمْلِي، والحَمْوِيّ، والكُشْمِيْهَنِيّ. من مصَنَّفَاته: المستدرك على الصحيحين، وفضائل القرآن، ودلائل النُّبُوَّة، وفضائل مالك، وكرامات الأَوَّلياء، مات سنة أربع وثلاثين وأربع مئة/٤٣٤هـ . سير أعلام النبلاء /ج٣٤/ص٥٩- ٦٨، معجم المؤلفين /ج٥/ص٦٥ .

٤ - الصواب أنَّها رواية ابن السكن، كما ذكر الشراح كابن حجر في فتح الباري /ج١/ص٢٣٩، والعيني في عمدة القاري/ج٢/ص٢٥٥، وغيرهما، وهي الرِّوَايَة التي صوبها القاضي كما سيأتي.

٥ - كلام القاضي في كتابه مشارق الأنوار /ج٢/ص٣٣.

فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثـمَّ جِئْـتُ فَقُمْـتُ عَـنْ يَسَـارِهِ فَحَـوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ: أي: توضأت وضوءاً خفيفاً بين الإسراف والإقتار. قيل: إنما قال نحواً مما توضأ ولم يقل: مثل ما توضأ، لأن مثل وضوئه لا يقدر عليه أحد[1]، وهذا الذي قالوه مردود نقلاً وعقلاً، أما نقلاً فلما في رواية مسلم عن عثمان بن عفان أنَّه توضأ ثمَّ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي، ثمَّ قال: من توضأ هكذا[2] .

وقد جاء أيضاً في رواية البُخَارِيّ في أواخر الكتاب في الرقائق[3].

وأما عقلاً فلأن الوضوء ليس من الأمور الغامضة بل هو أمر محسوس وله حد محدود كيف والصَّلاَة التي هي أعظم العبادات المشتملة على الفرائض والسنن والآداب قال فيها: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[4] واتَّفَق أهل البلاغة على عدم التفرقة بين أدوات التَّشْبِيْه[5]. وسيأتي في رواية ابن عباس: "فصنعت مثل ما

---

١ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٢/ ص٢٧٦.

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: فضل الوضوء والصَّلاَة عقبه /ج١/ص٢٠٧.

٣ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الرقاق/ باب: قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٌّۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ۝ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ /ج٥/ص٢٣٦٣.

٤ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الأذان/ باب: من قال ليؤذن في السَّفَر مؤذن واحد /ج١/ص٢٢٦.

٥ - في هامش (ع) [أقول ذكر بعض الفضلاء أن النبي ﷺ لم يقل كما أصلي بل قال: " كما رأيتموني أصلي " تشبيهاً على أن مثل صلاة رسول الله ﷺ لا يقدر عليه أحد].

صنع "[1] **ثمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ**: بالمد أي: أعلمه. والمنادي: هو المؤذن. يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه. قد جاء في البُخَارِيّ في رواية عائشة: قلت: تنام يا رسول الله قبل أن توتر؟ قال: " تنام عيناي ولا ينام قلبي[2] " وإذا كان قلبه يقظان فهو ضابطٌ للوضوء، لأن النواقض في حالة النَّوم لا تتعَلَّقَ بالعين، ولا هي من مدركاته، وما يروى أنَّه توضأ بعد القيام من النَّوم[3]، فلأنَّه ربما حصل له الاحتياج إليه بعد القيام من النَّوم، أو أراد تجديد الوضوء كما هو دأبه في أنَّه كان يصلي كل صلاة بوضوء كما سيأتي من رواية أنس[4]، ومن قال: إنما توضأ لأنَّه كان يعلم أنَّه استثقل نوماً يحتاج معه إلى الوضوء[5]، فقد قال منكراً من الكلام،

---

١ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الوضوء/ باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره /ج١/ص٧٨، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقَصرها/ باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه /ج١/ص٥٢٦.

٢ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب المناقب/ باب: كان النَّبِيّ ﷺ تنام عينه ولا ينام قَلبه /ج٣/ص١٣٠٨، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب: صلاة الليل وعدد ركعات النَّبِيّ ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة /ج١/ص٥٠٩، واللفظ الذي ذكره الشارح – رحمه الله– عند ابن خزيمة من رواية أبي هريرة ﷺ. صحيح ابن خزيمة/ كتاب الوضوء/ باب ذكر ما كان الله عز وجل فرق به بين نبيه ﷺ وبين أمته في النوم من أن عينيه إذا نامتا لم يكن قلبه ينام ففرق بينه وبينهم في إيجاب الوضوء من النوم على أمته دونه عليه السلام /ج١/ص٢٩.

٣ – إشارة إلى عدة أحاديث منها حديث الباب ففي بعض الرويات أن النَّبِيّ ﷺ نام ثمَّ قام فتوضأ من الشن المعَلَّقَ ثمَّ صلى.

٤ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه،كتاب الوضوء/ باب: الوضوء من غير حدث /ج١/ص٨٧، ولفظه عن أَنَسٍ قال: كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كل صَلَاةٍ. قلت (أي عمرو بن عامر): كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قال: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ ما لم يُحْدِثْ.

٥ – في هامش (ص) قاله الكرماني. انظر الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٧٧.

فـإن قولـه: " تنـام عيـني[1] ولا ينـام قلـبي " شـامل لجميـع أقسـام نومـه، ولـــــذلك كــــان رؤيــــاه في تلـــــك الأحـــــوال كلها وحياً.

قال: عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بن عُمَيْرٍ[2]: بتصغير الاسمين[3]، **يَقُولُ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثمَّ قَرَأَ ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ ﴾**[4] استدل بالآية على أن رؤيا سائر الأنبياء وحي، ويلزم منه أن لا يكون نومهم ناقضاً.

ومـن فقـه الحـديث: استحباب قيـام الليـل، وجـواز الاقتـداء في النوافـل، واستحباب القيام على يمين الإمام إذا كانا اثنين، وإن قام على يساره فللإمام/ [٣٨/ ب] أن يحوله إلى يمينه، ومثله لا يكون مكروهاً ولا يكون[5] مبطلاً[6].

---

١ – وفي (ق) و(ع) [عيناي].

٢ – هـو عُبَيْدُ بـن عُمَيْرِ بـن قتـادة الليثـي أبـو عاصـم المكـي ولـد علـى عهـد النَّبِيّ ﷺ قالـه مسلم، وعده غيره في كبار التابعين وكان قاص أهل مَكَّة مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر ع. تهـذيب الكمـال /ج١٩/ص٢٢٣– ٢٢٤، تقريـب التهـذيب /ص٣٧٧. وفي (ص) [عبيد بن عمرو].

٣ – [بتصغير الاسمين] سقطت من (ص).

٤ – سورة الصافات: آية (١٠٢).

٥ – [يكون] سقطت من (ص).

٦ – في هـامش (ق) [وفيه ندبية صلاة الليل وجواز الجماعة في صلاة الليل كرماني]. قلت: الذي قاله الكرماني " وجواز الجماعة في صلاة النفل" وهذا أعـم. انظر الكواكـب الدراري /ج٢/ ص١٧٧.

٦- باب: إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

الإسباغ: إفعال من السبوغ وهو الشمول والتمام[١].

وقال ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ[٢]: بِكَسْرِ الهمزة والقاف والمد، التطهير والتنظيف مِنْ النَقاء – بِفَتْحِ النُّوْن والمد – وهو النظافة وهذا تفسير للإسباغ باللازم.

١٣٩[٣]**- عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ** [٤] بِفَتْحِ المِيم واللَّام، **كُرَيْب**: بِضَمِّ الكاف على وزن المِصَغَّر، **أُسَامَةَ**: بِضَمِّ الهمزة، **ابن زَيْد**: ابن حارثة، حب

١ - النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٣٣٨.

٢ - قال ابن حجر: هذا التعليق وصله عبد الرَّزَّاق في مُصَنَّفه بإسناد صحيح. فتح الباري /ج١/ص٢٤٠، ولم أقف عليه موصولاً.

٣ - **١٣٩/٨**- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّه سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقلت: الصَّلاَة يَا رَسُولَ اللَّهِ. فقال: « الصَّلاَة أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَة فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.
أطرافه [١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٠، فتح الباري /ج١/ص٢٣٩- ٢٤٠.

٤ - هو عبد الله بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَب القَعْنَبِيُّ الحارثي أبو عبد الرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة، ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً،مات في= =سنة إحدى وعشرين ومئتين/٢٢١هـ/ بمَكَّة خ م د ت س. تهذيب الكمال ج١٦/ص١٣٦- ١٤٢، تقريب التهذيب /ص٣٢٣.

رسول الله ﷺ وابن حبه[1]، أمه أم أيمن[2] حاضنة رسول الله ﷺ وكان يقول: "هذه أمي بعد أمي[3] " وستأتي مناقبه[4].

دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إذا كَانَ بِالشِّعْبِ: دفع: فعل متعد، قال ابن الأثير تقديره: دفع نفسه أو ناقته[5].

قال بعض الشارحين:

فَإِنْ قُلْتَ:عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فما المراد منه؟

---

١ - هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير أبو محمد وأبو زيد، صحابي مشهور مات سنة أربع وخمسين ٥٤هـ، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة ع. الاستيعاب /ج١/ص٧٥- ٧٧، تقريب التهذيب /ص٩٨.

٢- أم أيمن مولاة النَّبِيّ ﷺ وحاضنته، اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، غلبت عليها كنيتها بابنها أيمن بن عبيد، وكان يقال لها أم الظباء، واختلف في وفاتها، فقيل: توفيت بعد وفاة النَّبِيّ ﷺ بخمسة أشهر وقيل: توفيت بعد وفاة عمر بن الخطاب ﷺ بعشرين يوماً. الاستيعاب /ج٤/ص١٧٩٣- ١٧٩٥، الإصابة في تمييز الصَّحَابَة /ج٨/ص١٦٩- ١٧٢.

٣ - أخرجه ابن عبدالبر في الاستيعاب عن سليمان بن أبي الشيخ /ج٤/ص١٧٩٤، وقال السيوطي: معضل. الجامع الكبير/ج١ / ص٥٤٨٣، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة /ج١٤/ ص١١٦٧.

٤ -كتاب فضائل الصَّحَابَة باب: ذكر أسامة بن زيد ﷺ /ج٣/ص١٣٦٦.

٥ - النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص١٢٤.

قلت: المراد إما الزمان أي رجع من وقوف عرفة بعرفات، وإما المكان[1]، هذا كلامه.

وقد نبهناك في كتاب الإيمان[2] على أن هذا غلط، ولم يقل أحد من أهل اللُّغَة: إن عرفة اسم الزمان[3] لليوم، بل عرفة وعرفات كلاهما اسم للمكان. وإنما التبس عليه من قول النَّاس يوم عرفة فظنَّ أنَّه اسم اليوم والتقدير في قولهم: يوم عرفة يوم الوقوف بعرفة، والشِّعْب -بالكسر – الطريق بين الجبلين. قاله الجوهري[4]. والمراد به في الحديث: شِعْب معهود بين عرفات ومزدلفة.

فَبَالَ وتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ: أي: توضأ وضوءاً تصح الصَّلاَة به، ولكن لم يكن على وجه الكمال ولهذا قال أسامة: (الصَّلاَة) إذ لو لم يكن وضوءاً كاملاً تصح به الصَّلاَة، لم يكن لقول أسامة وجه. وقد صرح بالوضوء في

---

١ – في هامش (ص) [رد على الكرماني]، وفي هامش (ق) [قائله الكرماني والذي بعدها]. انظر الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٧٨.

٢ –كتاب الإيمان/ باب: زيادة الإيمان ونقصانه [١٥/أ].

٣ – [الزمان] سقطت من (ص).

٤ – الصحاح في اللُّغَة، مادة (شعب) /ج٢/ ص١٧٥.

مسلم والبُخَارِيّ في كتاب الحج[1]، فسقط ما يقال: أراد بقوله: لم يسبغ الوضوء أنَّه استنجى لا غير[2].

فقال: الصَّلاَة أَمَامَكَ: أي تصلي الصَّلاَة أمامك[3] برفع الصَّلاَة على أنَّه قائم مقام الفاعل أو مبتدأ وأمامك خبره أي:مكانها، **ثمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ**: دل بلفظ " ثم" على أن المواصلة بين المغرب والعشاء لا يشترط في الجمع مع التأخير، لأن وقتها باق إلى طلوع الفجر.

فَإِنْ قُلْتَ: دل الحديث على أن لا أذان لواحدة منهما ؟

---

١ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الحج/ باب: النزول بين عرفة وجمع /ج٢/ص٦٠٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج/ باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النَّحْر /ج٢/ص٩٣١.

٢ - في هامش (ص) [رد على الكرماني] والصواب أن الكرماني لم يقل بهذا، بل رد على من قال به. انظر الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٧٩، وهذا قول ابن عبدالبر، قال: وأما قوله في هذا الحديث نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فهذا عِنْدي والله أعلم أنَّه استنجى بالماء أو اغتسل به من بوله وذلك يسمى وضوءاً فِي كلام العرب لأنَّه من الوضاءة التي هي النظافة ومعنى قوله لم يسبغ الوضوء أي لم يكمل وضوء الصَّلاَة لم يتوضأ للصلاة والإسباغ الإكمال فكأنَّه قال لم يتوضأ وضوءه للصلاة ولكنه توضأ من البَوْل هذا وجه هذا الحديث عِنْدي والله أعلم.التمهيد /ج١٣/ص١٥٨.

٣ - [أي تصلي الصَّلاَة أمامك] سقطت من (ص).

قلت: جاء في رواية مسلم عن جابر أنَّه أذن للأُوْلى ويقيم لكل واحدة[1]، والذي هنا محمول على غفلة الراوي عن الأذان.

قال النَّوَوِيّ: ضبط جابر حج رسول الله ﷺ ضبطاً لم يشاركه فيه أحد. قال: وصَنَّفَ ابن المنذر[2] على حديث جابر كتاباً فخرج عليه مئة ونيفاً وخمسين نوعاً من الفقه[3].

فَإِنْ قُلْتَ: فقد أذن ابن عمر لكل واحدة، وسيأتي أن البُخَارِيّ بوب على ذلك، قال باب من أذن لكل واحدة[4] ؟

قلت: ابن عمر لم يرو في ذلك حديثاً فلا يقاوم فعله حديث جابر.

فَإِنْ قُلْتَ: هل يصلي السنة ؟

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج/ باب: حَجَّةِ النَّبِيّ ﷺ /ج٢/ص٨٨٦- ٨٩١.

٢ - هو الإمام، الحافظ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صاحب التصانيف مثل: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والمبسوط، وغير ذلك، نقل الإمام الذهبي عن الإمام النواوي أنه قال: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، توفي سنة ثماني عشرة وثلاث مئة/٣١٨هـ . سير أعلام النبلاء /ج٢٨ / ص٦١- ٦٣، معجم المؤلفين /ج٨/ ص٢٢٠. وكتابه لم أقف عليه.

٣ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٨/ص١٧٠.

٤ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الحج/ باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما/ج٢/ص٦٠٢.

قلت: قوله: لم يصل بينهما لا ينفي جواز السنة بعدهما أو قبلهما. قال الشافعي: يصلي سنة الصلاتين بعدهما[1] لما روى التِّرْمِذِيّ عن ابن عمر: "صليت مع رسول الله ﷺ الظهر في السَّفَر ركعتين، وبعدها ركعتين[2]". وروى أبو داود والتِّرْمِذِيّ عن البراء: غزوت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة غزوة كان إذا زاغت الشمس يصلي ركعتين[3]. وقد أنكر ابن عمر على من يصلي السنة وقال: لو صليت[4] السنة لأتممت الفريضة[5].

---

١ - لم أقف عليه.

٢ - أخرجه التِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب العيدين/ باب: ماجاء في التطوع في السَّفَر /ج٢/ص٤٣٧، وقال: هذا حديث حسن، وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر، ثمَّ قال بعد رواية ابن أبي ليلى: هذا حديث حسن، سمعت محمداً (أي البُخَارِيّ) يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا ولا أروي عنه شيئاً.
وقال ابن حجر: فيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة /ج٢/ ص٨٧.

٣ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصَّلاَة/ باب: التطوع في السَّفَر /ج٢/ص٨، والتِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب الصَّلاَة/ باب: ماجاء في التطوع في السَّفَر وقال: حديث البراء حديث غريب، قال: وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسناً /ج٢/ص٤٣٥- ٤٣٦. وهذا حديث ضعيف لجهالة أبي بسرة قال عنه الذهبي: أبو بسرة الغفاري عن البراء لا يعرف تفرد عنه صفوان بن سليم. ميزان الاعتدال /ج٧/ص٣٣٢، وضعفه الألباني وحَمَل قول البُخَارِيّ على المعنى اللغوي للحسن. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة /ج٣/ ص٣٥٢- ٣٥٣.

٤ - وفي (ق) و(ع) [لو كنت أصلي].

٥ - من قوله [وقد أنكر] إلى قوله [لأتممت الفريضة] سقط من (ص) والأثر أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب: صلاة المسافرين وقصرها /ج١/ص٤٨٠.=
=قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: ولسنا نعلم حديثاً صحيحاً في محافظته ﷺ على شيء من السنن الرواتب في السَّفَر سوى سنة الفجر والوتر. انتهى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة /ج٣ /ص٣٥٣، فالأفضل للمسلم أن يتبع النَّبِيّ ﷺ في جميع الأمور سواء

٧- باب: غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ

الغُرْفَةُ – بِالضَّمِّ – بمعنى المغروف كاللقمة والأكلة. وبالفتح: مصدر غرف للوحدة[١]، كما قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾[٢] قرئ بهما في السبع[٣]. قال الجعبري[٤]: والمختار بِضَمِّ الغين، لأن الفتح يحتاج إلى تقدير الماء، وما يحكى أن أبا عمرو بن العلاء[٥] لما قرأ غَرْفَة بالفتح، وكان ذلك في أيام إمارة الحجاج[٦]

في الفعل أو في الترك، وترك النوافل في السَّفَر كان عمله ﷺ وعمل أبي بكر وعمر وعثمان كما جاء في حديث ابن عمر الماضي.والله أعلم

١ – مشارق الأنوار /ج٢/ص١٣٢.

٢ – سورة البقرة: آية (٢٤٩).

٣ – قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو "غَرفة" بِفَتْحِ الغين، وقرأ عاصم، وابن عامر، وحمزة، والكَسَائِيُّ "غُرفة" بِالضَّمِّ. السبعة في القراءات /ص١٨٧.

٤– هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل بن أبي العباس الجَعْبَرِيُّ الربعي الخليلي وكان يقال له شيخ الخليل ولقبه ببغداد تقي الدين وبغيرها برهان الدين ويقال له أيضاً ابن السراج واشتهر بالجعبري واستمر على ذلك له مصَنَّفَات عديدة منها: كنز المعاني شرح حرز الأماني، رسوم التحديث في علوم الحديث، الكتاب المعتبر في اختصار المختصر لابن الحاجب، وغيرها، مات في رمضان سنة/٧٣٢هـ/ وقد جاوز الثمانين. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة /ج١/ص٥٥- ٥٦، معجم المؤلفين /ج١/ص٦٩ – ٧٠.

٥– أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العُرْيَان بن عبد الله بن الحصين بن الحارث بن جلهم بن تمِيم التمِيمي المازني النحوي البصري المقرئ أحد الأئمة القراء السبعة وقيل في نسبه غير ذلك واختلف في اسمه فقيل اسمه زَبَّان وقيل العُرْيَان وقيل يحيى وقيل جَزْء وقيل اسمه كنيته والذي عليه أكثر العلماء أن اسمه العُرْيَان مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ست وثمانين سنة. سير أعلام النبلاء /ج١١ / ص٤٩٤ – ٤٩٧، تهذيب التهذيب /ج١٢/ص١٩٧ – ١٩٨.

٦ – هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، ولد سنة أربعين أو إحدى وأربعين، قال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أحداً أفصح من الحجاج والحسن، والحسن أفصحهما، ولي الحجاز ثلاث سنين والعراق عشرين سنة إحدى عشرة سنة لعبد الملك وتسعاً للوليد، وكان=

بالعراق[1]، فطالبه الحجاج على أن يقيم على قراءته شاهداً من كلام العرب، فلم يظفر به فهرب منه إلى اليمن ثمَّ خرج يوماً فإذا هو بأعرابي ينشد شعراً لأمية بن الصلت[2]:

ربما تكره النفوس من الأمـ ـر شيئاً له فَرجة كحل العقال[3]

بِفَتْحِ الفاء فسأله فقال: مات الحجاج. فقال أبو عمرو: ولا أدري بأيهما أنا أفرح بموت الحجاج أم بهذا البيت[4] ؟ فباطلٌ أما أَوَّلاً: فلأن أبا عمرو ناقل لقراءة متواترة عن أفصح البشر ولم يكن متفرداً بذلك وافقه نافع[5]

=سفاكاً سفاحاً باتفاق معظم المؤرخين، قتل من الصَّحَابَة عبد الله بن الزبير، وقال: لو أدركت عبد هذيل لضربت عنقه يعني ابن مسعود، وقتل من سادات التابعين سعيد بن جبير وغيره، أحصي ما قتل صبراً فبلغ ذلك مئة وعشرين ألفاً، مات سنة خمس وتسعين/٩٥هـ/ ترجمته مطولة في تاريخ مدينة دمشق /ج١٢/ص١١٣– ٢٠٢.

١ – [بالعراق] سقطت من (ع).

٢ – هو أمية بن أبي الصلت، واسم أبيه عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي رغب في جاهليته عن عبادة الأوثان وشرب الخمر، وكان يأخذ العلم من أهل الكتاب ويقرأ في كتبهم، مما جعله يأمل ويظن أنَّه سيكون نبياً، فلما بعث محمد ﷺ لم يؤمن به حسداً، وكان شعره بأحاديث أهل الكتاب، مات سنة/٥هـ . تاريخ مدينة دمشق /ج٩/ص٢٥٥ – ٢٨٨.

٣– أشعار الشعراء الستة الجاهليين /ج١ /ص ١٩٨.

٤– انظر القصة في تاريخ مدينة دمشق /ج٦٧/ص١١٤– ١١٥، وتهذيب الكمال /ج٣٤/ص١٢٧– ٢٨.

٥– هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم المدني، أصله من أصبهان، كنيته أبو رويم وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو الحسن، وقيل: غير ذلك، أحد القراء السبعة الأعلام، كان رجلاً أسود اللون، إماماً للناس في القراءات بالمدينة، أقرأ أكثر من سبعين سنة، مات سنة تسع وستين ومئة/١٦٩هـ . تهذيب الكمال /ج٢٩/ص٢٨١– ٢٨٤، سير أعلام النبلاء /ج١٣/ص٣٨١– ٣٨٣.

وابن كثير[1] [2]، فلا يتوجه إليه الاعتراض، وأما ثانياً فلأن أبا عمرو أعلى كعباً مِنْ أنْ يحتاج إلى الاستدلال على قراءته بقول آحاد الأعراب.

قال الجعبري ناقلاً عنه: لولا أن ليس لي أن أقرأ إلا بما ثبت لقرأت حرف كذا وحرف كذا[3]، وإنما ذكرت هذا الكلام ونبهت على غلطه، لأنَّه منقول في الكتب فيغتر به من لا خبرة له. نعم توارى أبو عمرو عن الحجاج كما توارى عنه الحسن البصري[4] وغيره لفرط ظلمه وقتله الصَّحَابَة والتَّابعين.

١- هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله الكناني الداري، وقيل له الداري لأنَّه كان عطاراً، وأهل مَكَّة يقولون للعطار داري، الإمام، العلم، مقرئ مَكَّة، وأحد القراء السبعة، أبو معبد، مولى عمرو بن علقمة الكناني، فارسي الأصل، ولد بمَكَّة سنة خمس وأربعين، وكان رجلاً مهيباً، طويلاً، أبيض اللحية، جسيماً، أسمر، أشهل العينين، تعلوه سكينة ووقار، وكان فصيحاً، مفوهاً، واعظاً، كبير الشأن، توفي سنة عشرين ومئة/١٢٠هـ/ . تهذيب الكمال /ج١٥/ص٤٦٨- ٤٧٠ ، سير أعلام النبلاء /ج٩/ص٣٨٤- ٣٨٩.

٢ - [وافقه نافع وابن كثير] سقطت من (ق) و (ع).

٣- وقول أبي عمرو هذا ذكره أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد /ت/٢٤٥هـ/ بسنده إليه في كتابه السبعة في القراءات /ص٤٨.

٤ - هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم كنيته أبو سعيد تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور مات سنة عشر ومئة/١١٠هـ/ وقد قارب التسعين ع. سير أعلام النبلاء /ج٨ /ص١٣٥- ١٥٨، تقريب التهذيب /ص١٦٠.

١٤٠[1]**- مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ**[2]: البغدادي كان يلقب بالصاعقة لجودة فهمه[3]، **أبو سَلَمَة:** بِفَتْحِ السِّيْن واللَّام، ابن عبد العزيز واسمه منصور بن سلمة الخُزَاعِي[4] — بِضَمِّ الخاء — نسبة إلى خُزَاعَةَ قبيلة معروفة، **عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ**[5]: بِفَتْحِ الهمزة، **عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ**[6]: ضد اليمين، **تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ:**

١ - **٩/١٤٠-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّه تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٠، فتح الباري /ج١/ ص٢٤٠- ٢٤٢.

٢ - في (ق) و(ع) [ابن عبدالرحمن] وهو خطأ.

٣ - هو محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزاز أبو يحيى المعروف بصاعقة، ثقة حافظ، مات سنة خمس وخمسين ومئتين ٢٥٥هـ، وله سبعون سنة خ د ت س. تهذيب الكمال /ج٢٦/ص٥- ٧، تقريب التهذيب /ص٤٩٣.

٤ - هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز أبو سلمة الخزاعي البغدادي، ثقة ثبت حافظ، مات سنة عشر ومئتين/٢١٠هـ/ على الصحيح خ م مد س. تهذيب الكمال /ج٢٨/ص٥٣٠- ٥٣٢، تقريب التهذيب /ص٥٤٧.

٥ - هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، مات سنة ست وثلاثين ومئة/١٣٦هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج١٠/ص١٢- ١٧، تقريب التهذيب /ص٢٢٢.

٦ - هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى مِيمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة أربع وتسعين/٩٤هـ/ وقيل بعد ذلك ع. تهذيب الكمال /ج٢٠/ص١٢٥- ١٢٧، تقريب التهذيب /ص٣٩٢.

فَإِنْ قُلْتَ: غسل الوجه مقدم على التوضؤ، لأنَّه جزء من أجزائه، فكيف صح ذكره بالفاء بعده ؟

قلت: ما بعد الفاء إلى آخره يفصل ذلك المجمل، والمفصل متأخر عن المجمل[1].

أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا[2] وَجْهَهُ: قوله: أخذ غرفة استئناف يبين كيفية غسل الوجه الذي تَقَدَّمه فبين أن المضمضة والاستنشاق مقدمان عليه وبين أنَّ الماء يؤخذ بعد ذلك في إحدى اليدين ثمَّ يضاف إلى اليد الأخرى ثمَّ يغسل بها[3] الوجه ولا يخفى أن هذا إنما يكون إذا صب الماء من نحو الإبريق، وأما إذا كان حوضاً أو نهراً فلا يحتاج إلى الأخذ بإحدى اليدين كما في الحديث.

قال بعض الشارحين: المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه. قلت: أعطي لهما حكم الوجه لأنَّهما في الوجه[4]. هذا كلامه.

---

١ - [والمفصل متأخر عن المجمل] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - في (ق) [يغسل بها] وفي (ع) [فغسل بها].

٣ - [بها] سقطت من (ص).

٤ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٨١، وتبعه العيني في عمدة القاري /ج٢/ص٢٦٣.

قلت: لو أعطي حكم الوجه كان غسلهما واجباً مثله، أو أي وجه لهذا السؤال بعد ذكر غسل الوجه بعد المضمضة والاستنشاق[1].

[٣٨/ب] فَإِنْ قُلْتَ/: ما حقيقة المضمضة والاستنشاق ؟

قلت: المضمضة لغة: تحريك الماء في الفم[2] إلا أن الفقهاء على أنَّه يكفي مجرد إدخال الماء في الفم، وأما الاستنشاق فهو: إدخال الماء في الأنف[3]، من: نشق الدَّابَّة، إذا كف زمامها، وهما واجبان عِنْد الإمام أحمد وابن راهويه تمسكاً بظاهر الأحاديث ولم يحك أحد وضوءَ رسول الله ﷺ إلا مقروناً بهما، وذهب الشافعي إلى سنيتهما لعدم ذكرهما في الآية، والفعل لا يدل على الوجوب، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبهما في الغسل لقراءة ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾[4] بالتَشْدِيد، والفم و الأنف ظاهران من وجه، باطنان من وجه، أخذاً[5] بالاحتياط، وذهب إلى وجوب الاستنشاق دون المضمضة أبو ثور وأهل الظاهر لأن الأنف محل الأوساخ ونبات الشعر[6].

قال النَّوَوِيّ: في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه: -

يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً.

---

١ - من قوله [أو أي وجه] إلى قوله [والإستنشاق] سقطت من (ص).

٢ - ينظر الصحاح للجوهري، مادة (مضض) /ج٤ / ص٢٤٣.

٣ - ينظر غريب الحديث للحربي /ج١/ص٣١٠.

٤ - سورة المائدة: آية (٦).

٥ - في (ص) [فأخذ].

٦ - انظر المغني/ج١/ص٨٣.

والثاني: أن يدخل الماء في فمه مرة ثمَّ أنفه مرة ثمَّ يعود إلى الفم ثمَّ إلى الأنف كل ذلك مرة بعد أخرى إلى الثلاث فِي كُلّ واحد.

والثالث: ثلاث غرفات. كل واحدة[1] يقسمها إلى الفم والأنف.

والرابع: بغرفتين كل واحدة لواحد لكنها يدخلها في ثلاث مرات.

والخامس: ست غرفات ثلاث لهذا وثلاث لذاك. والأفضل منها الرابع[2].

---

١ - [واحدة] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٠٥- ١٠٦.

وإنما اختصر في الحديث هنا على غرفة لأنَّه بصدد بيان فرض الوضوء ولهذا اكتفى في غسل الأعضاء مرة مرة.

ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى: أي: صبه قليلاً قليلاً؛ إما لأنَّه كذلك رأى من رسول الله ﷺ أو لقلة الماء والظاهر هو الأَوَّل لقوله: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. ومن قال: لا فرق بين الغسل والرش[1] فقد خالف اللُّغَة والفقه، أما اللُّغَة فلقول الجوهري: يقال[2]: رشت السماء، والرش: المطر القليل[3]. وقال ابن الأثير في النِّهْايَة: الرش: النضح[4]. وأما الفقه فلقول الشافعي: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قبل أن يطعم[5]، واستدل ابن بَطَّال بالحديث على أن الماء المستعمل يطهر، لأنَّه بأَوَّل ملاقاة العضو يصير مستعملاً، فلو لم يكن طهوراً لما صح غسل باقي العضو[6]، وفي استدلاله نظر؛ لأن العضو الواحد له حكم واحد، ومادام الماء جارياً عليه لا يوصف بالاستعمال.

---

١ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٨٢.

٢ - في (ق) [فلقول الجوهري هكذا يقال].

٣ - الصحاح في اللُّغَة، مادة (رشش) /ج٤ / ص١٤٣.

٤ - النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٢٢٥.

٥ - انظر المغني/ج١/ص٤١٥.

٦ - شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بَطَّال /ج١ / ص٢٣١- ٢٣٢.

فَإِنْ قُلْتَ: كان الظاهر ذكر الفاء بدل ثم.

قلت: آثر ثم، للدلالة على أنَّ الموالاة ليست بشرط[1] لأنَّه بصدد التعليم، ومثله يجب رعايته.

---

١ - في (ق) و(ع) [شرطاً].

٨- باب: التَّسْمِيَةِ عِنْد الْوِقَاعِ وعَلَى كُلِّ حَالٍ

التسمية تقع على معانٍ: الأَوَّل: وضع الاسم بإزاء الشيء كقولك لمولود لك: سميت ابني زيداً، وذكر الشيء باسمه الموضوع له تقول: سميت زيداً أي: ذكرته بهذا الاسم، وتارة يطلق على المسمى، ولا شك أنَّه مجاز[١] في هذا القسم ومن المعنى الثاني: قول أُبَي بن كعب[٢] لما قال له رسول الله ﷺ: " أمرني الله أن أقرأ عليك القرآن " سماني الله[٣]، أي ذكرني بهذا الاسم.

---

١ - المجاز: هواللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح. انظر روضة الناظر /ص٦٤.

٢ - هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضاً من أصحاب العقبة الثانية شهد بدراً والمشاهد كلها اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك ع. الإصابة في تمييز الصَّحَابَة /ج١/ص٢٧، تقريب التهذيب /ص٩٦.

٣ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب فضائل الصَّحَابَة/ باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه /ج٣/ص١٣٨٥، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه /ج١/ص٥٥٠.

١٤١[1]**- جَرِير**[2]: بِفَتْحِ الجيم على وزن فعيل، **عن سَالِمِ بن أَبِي الْجَعْدِ**[3]: بِفَتْحِ الجيم وسكون العين[4]، **عن كُرَيْب**: بِضَمِّ الكاف يبلغ به النَّبِيّ ﷺ أي: يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ إما بواسطة أو بدونها، والشك من كريب ولذلك قال: يبلغ به النَّبِيّ ﷺ لكن جاء في سائر الروايات الرفع من ابن عباس بلا واسطة.

لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ: الجملة التي في حيز " لو " في تأويل المصدر فاعل فعل مقدر لأن لو، لا تدخل إلا على الفعل، والتقدير: لو ثبت إتيان

---

١ - **١٤١/١٠**- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيّ ﷺ قال: « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قال: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ ».
أطرافه: [٦٣٨٨،٥١٦٥،٣٢٨٣،٣٢٧١،٧٣٩٦] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٠، فتح الباري /ج١/ص٢٤٢.

٢ - هو جرير بن عبد الحميد بن قُرْط - بِضَمِّ القاف وسكون الرَّاء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومئة /١٨٨هـ/ وله إحدى وسبعون سنة ع. تهذيب الكمال /ج٤/ص٥٤٠- ٥٥١، تقريب التهذيب /ص١٣٩.

٣ - هو سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيراً، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وقيل: مئة أو بعد ذلك، ولم يثبت أنَّه جاوز المئة ع. تهذيب الكمال /ج١٠/ص١٣٠- ١٣٢، تقريب التهذيب /ص٢٢٦.

٤ - كذا ضبطه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١١٢.

أحدكم أهله مقيداً بهذا القيد، وهو قوله: **اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**.

وقوله: **فَقُضِيَ**: عطف على ثبت المقدر وقوله: **لَمْ يَضُرَّهُ**: جزاء الشرط، والأهل أعم من الزوجة والجواري.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ جَعَلَ الشيطان في الأَوَّل مفعولاً ثانياً وفي الثاني مفعولاً أَوَّل؟

قلت: اهتماماً بشأن الولد المرزوق فأنَّه سبب وضع الدعاء والسياق له، وذكر الرجل نفسه وقع بالعرض.

فَإِنْ قُلْتَ: لم يرو في الباب حديثاً يدل على أحد شقي الترجمة وهو التسمية فِي كُلّ حال.

قلت: يُعْلَمُ مِنْ الشِّق الآخر حُكْمُه، وذلك أَنَّها إذا كانت في حالة الوقاع التي هي أبعد الحالات سنة، ففي غيرها من باب الأَوْلى.

فَإِنْ قُلْتَ: مشروعية التسمية عِنْد الوضوء بهذا الحديث على أي نوع هو؟

قلت: نـدباً عِنْـد الجمهـور. وقـال بوجوبهـا أبـو بكـر بـن أبي شـيبة[1] لحـديث رواه أحمـد وأبـو داود والحـاكم[2]:"لا وضـوء لمـن لم يسـم"[(3)] [(4)]

---

١ – هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل الكوفي ثقة حافظ صاحب المسند والمصَنَّفَ والتفسير مات سنة خمس وثلاثين ومائتين /٢٣٥هـ/ خ م د س ق. سير أعلام النبلاء /ج٢١/ص١٤٢- ١٤٩، تقريب التهذيب /ص٣٢٠.

٢ – هو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدَوَيْه الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البَيِّع صاحب التصانيف مثل: معرفة علوم الحديث، ومستدرك الصحيحين، وتاريخ النيسابوريين، والإكليل، وغير ذلك، مات سنة خمس وأربع مئة /٤٠٥هـ/ تذكرة الحفاظ /ج٣/ص١٠٣٩، معجم المؤلفين /ج١٠/ ص٢٣٨- ٢٣٩.

٣ – أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: التسمية على الوضوء /ج١/ص٢٥، وأحمد في مسنده /ج٣/ص٤١، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة /ج١/ص٢٤٥- ٢٤٦، هذا الحديث روي عن عدد من الصَّحَابَة كأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم ﷺجميعاً، وله طرق كثيرة لا يخلو طريق من مقال، وقد خرجها ابن الملقن في البدر المنير /ج٢/ ص٦٩- ٩٢، وابن حجر في التلخيص الحبير /ج١/ ص٢٥٠- ٢٥٧، والحديث يتقوى بمجموع طرقه، نقل محمد شمس الحق العظيم آبادي عن ابن الصَّلاَح أنَّه قال: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن. انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود /ج١/ص١٢٢، وقال ابن كثير: وقد رُوي مِنْ طرق أخر يشد بعضها بعضاً فهو حديث حسن أو صحيح. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه /ج١/ ص٣٦، وقال ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. التلخيص الحبير /ج١/ ص٢٥٧.

٤ – انظر المغني/ج١/ص٧٣.

قال المنذري[1]: لا يصح في هذا الباب حديث[2].

قلت: ولو صح كان محمولاً على نفي الكمال.

قال بعض الشارحين: وفي الحديث من الأحكام أن التسمية عِنْد ابتداء كل فعل مستحبة إشعاراً بأنَّ الله هو الميسر والمعين، ولذلك استحب مالك التسمية عِنْد الوضوء[3]، ولا أعلم أن ذكر خصوص مالك لماذا، فإن العلماء كافة على ذلك سوى ما نقلنا عن أبي بكر بن أبي شيبة.والله أعلم.

ثمَّ قال الشارح المذكور:

فَإِنْ قُلْتَ: ما وجه ترتيب هذه الأبواب ؟ وذلك أن التسمية إنماهي قبل غسل الوجه لا بعده وتوسط الخلاء بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود يعني أن دخول الخلاء إنما يكون قبل الوضوء، فلا يلائم[4] ذكره بين أفعال

---

١ – هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الحافظ الكبير الإمام أبو محمد المنذري الشامي ثمَّ المصري مولده في سنة إحدى وثمانين وخمس مئة /٥٨١هـ/ من مؤلفاته: شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، معجم الشيوخ، مختصر سنن أبي داود وسماه المجتبى، مات سنة ست وخمسين وست مئة /٦٥٦هـ. تذكرة الحفاظ /ج٤/ص١٤٣٦– ١٤٣٨، معجم المؤلفين /ج٥/ص٢٦٤.

٢ – اقتصر الكوراني رحمه الله تعالى على نقل تضعيف الحافظ المنذري أحاديث الباب: ولم يذكر قوله بعد التضعيف وهو: (ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فأنَّها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة والله أعلم) الترغيب والترهيب /ج١/ص٩٩.

٣ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٨٤.

٤ – وفي (ق) و(ع) [فلا يناسب].

الوضوء، ثمَّ أجاب بأن البُخَارِيّ لم يراع حسن الترتيب[1]، هذا كلامه. وليس بشيء كيف وأدنى من يؤلف أدنى تأليف يراعي ذلك ؟ فكيف يلقي الأحاديث كيف اتَّفَق مثل البُخَارِيّ ؟ ! بل قد راعى ترتيباً انتقاه، وذلك أنَّه استدل بالآية على أركان الوضوء في أَوَّل كتاب الوضوء ثمَّ أورد فضائله حديث غر المحجلين ثمَّ ذكر ما يناقض الوضوء ثمَّ ذكر أدنى مراتبه وما/ تصح به الصَّلاَة ثمَّ ذكر ما به كمال الوضوء من ذكر اسم الله ثمَّ ما يتعَلَّقَ به من أمر الخلاء فقد قدم الأهم فالأهم كما ترى. [٣٩/أ]

فَإِنْ قُلْتَ: ما المراد بقوله: لم يضره لأن أحداً غير الأنبياء عليهم السلام لم يسلم من شر الشيطان، ألا ترى قول رسول الله ﷺ "إن تغفر اللهم تغفر جما، وأي عبد لك لا ألما[2]".

قلت: المراد الضرر البالغ، وإنما أطلقه لأنَّه معلوم.

---

١ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٨٣.

٢ - أخرجه التِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ / باب: ومن سورة والنجم وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق /ج٥/ص٣٩٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه /ج١/ص١٢١، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد /ج٧/ص١١٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصَّغِيْر وزيادته /ج١/ ص٢٩٩.

٩- باب: مَا يَقُولُ عِنْد الْخَلاَءِ

الخلاء ممدوداً هو[١] الفضاء والمكان الذي لا شيء فيه. قاله الجوهري[٢].

١٤٢[٣]- **صُهَيْب**: بِضَمِّ الصاد وفتح الهاء على وزن المصَغَّر.

كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ: لفظ كان دل بظاهره على أن هذا من[٤] شأنه دائماً، والخُبْث - بِضَمِّ الخاء والباء وقد يسكن الباء تخفيفاً - ذكران الجن جمع خبيث[٥] قال الجعبري: هذا قياس جمع كل فعيل صفة وفعول[٦]، وقول

---

١ - في (ق) و (ع) [وهو].

٢ - الصحاح في اللُّغَة، مادة (خلا) /ج٧ /ص١٨٠.

٣ - **١٤٢/١١**- حَدَّثَنَا آدَمُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قال: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ». تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقال: غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ. وَقال: مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ. وَقال: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

طرفه [٦٣٢٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٠- ٤١، فتح الباري /ج١/ص٢٤٢- ٢٤٤.

٤ - [من] سقطت من (ق) و (ع).

٥ - النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٦.

٦ - لم أقف عليه.

الخطابي[1]: الإسكان غلط[2]. غلط منه.

والخبائث جمع خبيثة: إناث الجن[3] وقيل: الخبث: جمع خبيث وهو المكروه من الأفعال والأخلاق[4]، والخبائث: جمع خبيثة وهي المعاصي وإنما يكون هذا الدعاء لأن موضع الخلاء وقضاء الوطر والحشوش مأوى الشياطين.

تَابَعَهُ ابن عَرْعَرَةَ: أي: محمد بن عرعرة[5] تابع آدم بن أبي إياس[6] في رواية هذا الحديث والمتابعة تامة لأنَّها من أَوَّل الإسناد لأن أحد شيخيه وافق الآخر[7].

---

١ - هو الإمام العلامة أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُسْتِيُّ الخطابي من تصانيفه: غريب الحديث، أعلام السنن في شرح صحيح البُخَارِيّ، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وغير ذلك، مات سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة /٣٨٨هـ . تذكرة الحفاظ /ج٣/ص١٠١٨- ١٠٢٠، معجم المؤلفين /ج٤/ ص٧٤.

٢ - إصلاح غلط المحدثين /ج١/ص٢١- ٢٢.

٣ - النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٦.

٤ - النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٦.

٥ - هو محمد بن عرعرة بن البِرِنْد بِكَسْرِ الموحدة والرَّاء وسكون النُّوْن السامي بالمهملة البصري، ثقة، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين /٢١٣هـ/ خ م د. تهذيب الكمال /ج٢٦/ص١٠٨، تقريب التهذيب /ص٤٩٦.

٦- هو آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني أصله خراساني يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد، ثقة عابد، مات سنة إحدى وعشرين ومئتين /٢٢١هـ/ خ خد ت س ق. تهذيب الكمال ج٢/ص٣٠١- ٣٠٧، تقريب التهذيب /ص٨٦.

٧-قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق/ج٢/ص٩٩:أما حديث ابن عرعرة فأسنده المؤلف في الدعوات عنه. انظر الصحيح، كتاب الدعوات/ باب: الدعاء عِنْد الخلاء /ج٥/ص٢٣٣٠.

وقـال: غُنْـدَرٌ[1]: بِضَـمِّ الغـين المعجمـة ودال مهملـة[2]، وهـذا تعليـق[3] مـن البُخَارِيّ، لأنَّه لم يلقه[4]، **إذا أَتَى الْخَلاءَ**: لفظه أتى في هذه الرِّوَايَة والتي بعدها من رواية سعيد بن زيد[5]، **إذا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ**[6]: دلتا على أن قوله: إذا دخل الخلاء معناه: إذا أراد، وهذا في القرآن له نظائر منها قوله تعالى:﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[7]،

١- هو محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بِغُنْدَر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومئة /١٩٣هـ/ أو /١٩٤هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٢٥/ص٥- ٩، تقريب التهذيب /ص٤٧٢.

٢ - وفي الأنساب للسمعاني /ج٤/ ص٣١٤، "غُنْدَر": بِضَمِّ الغين المعجمة وسكون النُّوْن وفتح الدَّال والرَّاء المهملتين.

٣ - المعلق: هو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر. معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح /ص٢٤، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر /ص٨٠.

٤- قال ابن حجر: هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بُنْدَار عن غندر بلفظه، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ إذا دخل. فتح الباري/ج١/ ص٢٤٤، تغليق التعليق /ج٢/ص٩٩- ١٠٠، ولم أقف عليه في مسند البزار، وانظر مسند أحمد /ج٣٢/ ص٣٨- ٣٩.

٥ - هو سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو الحسن البصري أخو حماد، صدوق له أوهام، مات سنة سبع وستين ومئة /١٦٧هـ/ خت م د ت ق. تهذيب الكمال /ج١٠/ص٤٤١- ٤٤٣، تقريب التهذيب /ص٢٣٦.

٦ - وصلها البُخَارِيّ في الأدب المفرد/ باب دعوات النَّبِيّ ﷺ /ج١/ص٢٤٠. انظر فتح الباري/ج١/ ص٢٤٤، تغليق التعليق /ج٢/ص١٠٠. قال ابن حجر: سعيد بن زيد الذي أتى بالرِّوَايَة المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه، وليس له في البُخَارِيّ غير هذا الموضع المعلق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله، وأخرجه البَيْهَقِيّ من طريقه وهو على شرط البُخَارِيّ. فتح الباري/ج١/ ص٢٤٤.

٧ - سورة المائدة: آية (٦).

ومنهـا قولـه تعـالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾[1] أي: إذا أردت القراءة، واعلم أن موسى الذي قال فيه البُخَارِيّ: **وقال: مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ**[2]: هو: موسى بن إسماعيل[3] شيخ البُخَارِيّ، وإنما روى عنه بلفظ قال: لأنَّه سمع الحديث منه مذاكرةً لا تحميلاً، وسعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد[4]، قيل: ليس بثقة[5]، ولذلك لم يرو عنه البُخَارِيّ إلا استشهاداً. قلت: وثقه ابن معين[6]، وكفى به ذلك[7].

---

١ – سورة النحل: آية (٩٨).

٢ – طريقه وصله البَيْهَقِيّ في السنن الكبرى في كتاب الطهارة/ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء/ج١/ص٩٥. انظر فتح الباري/ج١/ ص٢٤٤، تغليق التعليق /ج٢/ص١٠٠.

٣ – هو موسى بن إسماعيل المنقري – بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف – أبو سلمة التبوذكي – بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة – مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، ولا التفات إلى قول بن خراض تكلم الناس فيه مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين/ ٢٢٣هـ/ع. تهذيب الكمال / ج٢٩/ص٢١ – ٢٦، تقريب التهذيب / ج١/ص٥٤٩.

٤– هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: أنَّه كان ضريراً ولعله طرأ عليه لأنَّه صح أنَّه كان يكتب، مات سنة تسع وسبعين ومئة /١٧٩هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٧/ص٢٣٩– ٢٥٢، تقريب التهذيب /ص١٧٨.

٥ – في (ق) [قيل ليس بشرطه].

٦ – انظر تاريخ ابن معين (رواية الدوري) /ج٤/ص١٨٤، تهذيب الكمال /ج١٠/ص٤٤٣.

٧ – إذا اختلفت أقوال أئمة النقد في الراوي فينبغي دراسة هذا الراوي من خلال هذه الأقوال ومن خلال مروياته، لا أن يؤخذ قول إمام واحد وتهمل بقية الأقوال، ولم يوثق سعيد سوى ابن معين، وغالب الأئمة لم يوثقوه، فهل يؤخذ قول ابن معين وتهمل بقية الأقوال؟

١٠- باب: وَضْعِ الْمَاءِ عِنْد الْخَلاَءِ

قال الجوهري: الخلاء ممدوداً المتوضأ والمكان الذي لا شيء فيه[١].

قلت: الخلاء هو المكان الخالي، وإطلاقه على المتوضأ لخلوه عن النَّاس عادة، ولأنَّهم كانوا لقضاء الحاجة يخرجون إلى الفضاء.

١٤٣[٢]**- عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ:** هو الْمُسْنَدِيّ[٣]، **وَرْقَاءُ:** بِفَتْحِ الواو والقاف ممدوداً، هو ابن عمرو البكري[٤]، **عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ:** بِضَمِّ العين على وزن

---

١ - الصحاح في اللُّغَة، مادة (خلا) /ج٧ /ص١٨٠.

٢ - **١٢/١٤٣-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قال: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قال: « مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ » فَأُخْبِرَ فقال: « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ».

طرفه[٧٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤١، فتح الباري /ج١/ص٢٤٤- ٢٤٥.

٣ - هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي أبو جعفر البُخَارِيّ المعروف بالمسندي بِفَتْحِ النُّوْن، أبو جعفر البُخَارِيّ، ثقة حافظ جمع المسند، مات سنة تسع وعشرين ومئتين /٢٢٩هـ/ خ ت. تهذيب الكمال ج١٦/ص٥٩- ٦١، تقريب التهذيب /ص٣٢١.

٤ - وَرْقَاءُ بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن صدوق في حديثه عن منصور لين ع. تهذيب الكمال /ج٣٠/ص٤٣٣- ٤٣٧، تقريب التهذيب /ص٥٨٠. قال ابن حجر: قال أحمد: ثقة صاحب سنة قيل له كان يرى الإرجاء قال: لا أدري قال وهو يصحف في غير حرف وقال العقيلي: تكلموا في حديثه عن منصور وكأنَّه عني بذلك ما قال معاذ بن معاذ قلت ليحيى القطان: سمعت حديث منصور؟ قال ممن قلت من ورقاء قال: لا يساوي شيئاً وقال ابن عدي: له نسخ عن أبي الزناد ومنصور وابن أبي نجيح وروى أحاديث غلط في= =أسانيدها وباقي حديثه لا بأس به ووثقه يحيى بن معين وغير واحد مطلقاً قلت: لم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور بن المعتمر شيئاً وهو محتج به عِنْد الجميع. هدي الساري مقدمة فتح الباري /ج١/ ص٤٤٩.

المصَغَّر، **ابن أَبِي يَزِيدَ**[1]: من الزيادة، **قال: دَخَلَ النَّبِيّ ﷺ الخَلاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا**: بِفَتْحِ الواو على الأشهر، الماء الذي يتوضأ به، **قال: مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ فَأُخْبِرَ**: أي: بأني ذلك الواضع والمخبر مِيمونة[2]، **قال: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ**: بِفَتْحِ الفاء وتَشْدِيد القاف.

قلت: وقد استجاب الله تعالى دعاء رسوله ﷺ. قال العراقي[3] عن ابن حنبل: إن أكثر الصَّحَابَة فتوى ابن عباس[4]. وهو المسمى بالبحر والحبر.

---

١ – هو عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة ثقة كثير الحديث من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومئة /١٢٦هـ/ وله ست وثمانون ع. تهذيب الكمال /ج١٩/ص١٧٨، تقريب التهذيب /ص٣٧٥.

٢ – [والمخبر مِيمونة] سقطت من (ق).

٣ – هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكُرْدِيُّ، المصري، الشافعي، زين الدين، أبو الفضل الحافظ ولد سنة خمس وعشرين وسبعمئة /٧٢٥هـ/ من مؤلفاته: منظومة تفسير غريب القرآن، ألفية في علوم الحديث، والمغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مات سنة ست وثمانمئة /٨٠٦هـ/. الضوء اللَّامع /ج٤/ص١٧١– ١٧٨، معجم المؤلفين /ج٥/ ص٢٠٤.

٤ – شرح التبصرة والتذكرة /ج٢/ ص١٣٢.

وفي الحديث دلالة على أن خدمة الأصاغر غير مكروهة، وأن إحضار الماء للمتوضئ ليس من الإعانة المكروهة في الوضوء وأن من خدم إنساناً يستحب أن يكافئه بالدعاء له[1] في الدين.

قال النَّوَوِيّ: الأفضل في الاستنجاء استعمال الحجر أَوَّلاً ثمَّ الماء، والاقتصار على أحدهما جائز، والأفضل الماء لأن الماء مطهر والحجر ليس بمطهر، وإنما تصح[2] الصَّلاَة مع النَّجَاسة المعفو عنها، وذهب بعضهم إلى أن الحجر أفضل من الماء قال: وأوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزئ وقال ابن [صهيب][3] المالكي[4]: لا يجزئ الحجر إلا لمن عدم الماء. قال: واستدل بعضهم به على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون الأنّهار والبرك، لأنَّه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنَّه توضأ مِنْ شَيْءٍ منها. قال القاضي: وهذا ليس له أصل إذ لم ينقل أن النَّبِيّ ﷺ وجد شيئاً منها فعدل عنه إلى الأواني[5].

---

١ - [له] سقطت من (ق) و (ع).

٢ - في (ص) [يبيح].

٣ - كذا في النسخ الثلاث [صهيب] وهو خطأ، والصواب ابن حبيب كما ذكره النَّوَوِيّ. انظر شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٦٣.

٤ - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، القرطبي، المالكي (أبو مروان) كان رأساً في فقه المالكية من تصانيفه الكثيرة: طبقات الفقهاء والتابعين، والواضحة في السنن والفقه، وإعراب القرآن. توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين /٢٣٨هـ/، وفي رواية سنة تسع وثلاثين /٢٣٩هـ/. سير أعلام النبلاء /ج٢٣ /ص ٩٨- ١٠٣، معجم المؤلفين /ج٦/ ص١٨١.

٥ - انظر شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٦٣.

قلت: قول ذلك القائل لم ينقل أنَّه توضأ مِنْ شَيْءٍ منها ممنوع، فإنَّ أبا موسى الأشعري[1] روى أن رسول الله ﷺ جاء بئر أريس فتوضأ منها. سيرويه البُخَارِيّ[2].

فَإِنْ قُلْتَ: البئر لا يمكن التوضؤ منها نفسها ؟

قلت: ذلك البئر يمكن فيه ذلك وقد شاهدناه ينزل عليه بالدرج. والله أعلم. وقال ابن بَطَّال: ذهبت طائفة إلى أن الاستنجاء بالماء مخصوص بالنساء[3].

---

١ - هوعبد الله بن قيس بن سَلِيم بن حُضَّار بن حرب بن عامر الأشعري الصحابي المعروف مات سنة أربع وأربعين /٤٤هـ/ وقيل سنة خمسين /٥٠هـ/ وقيل سنة اثنتين وخمسين /٥٢هـ/. الاستيعاب /ج٣/ص٩٧٩- ٩٨١، الإصابة في تمييز الصَّحَابَة /ج٤/ص٢١١- ٢١٣.

٢ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب فضائل الصَّحَابَة/ باب: قول النَّبِيّ ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً /ج٣/ص١٣٤٣، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصَّحَابَة/ باب: من فضائل عثمان بن عفان ﷺ /ج٤/ص١٨٦٨.

٣ - شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بَطَّال /ج١/ص٢٣٥.

١١- باب: لاَ تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلاَّ عِنْد الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

تستقبل: على بناء المجهول ويروى على بناء الفاعل ونصب القبلة.

١٤٤[١]**- ابن أَبِي ذِئْبٍ:** بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن، **عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ**[٢]: من الزيادة، **عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي:** خالد بن يزيد بن ثعلبة النجاري من أخوال رسول الله ﷺ عليه نزل في بيته لما قدم المدينة، استشهد زمن معاوية بالقسطنطينية[٣] وكانت الكفار يرون الأنوار على قبره[٤]، ولما فتح الله القسطنطينية على المسلمين على يد السلطان بن السلطان محمد خان بن عثمان[٥] نصره الله وكنا في ذلك الجيش بحمد الله وجدنا مزاره معروفاً عِنْد

---

١ - **١٤٤/١٣-** حَدَّثَنَا آدَمُ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قال: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ».

طرفه [٣٩٤] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤١، فتح الباري /ج١/ص٢٤٥- ٢٤٦.

٢ - هو عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام، ثقة، مات سنة خمس أو سبع ومئة /١٠٥هـ/ أو /١٠٧هـ/ وقد جاز الثمانين ع. تهذيب الكمال /ج٢٠/ص١٢٣- ١٢٤، تقريب التهذيب /ص٣٩٢.

٣ - ويقال قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة، وتسمى اصطنبول. معجم البلدان /ج٤/ ص٣٤٧- ٣٤٨.

٤ - الاستيعاب /ج٢/ص٤٢٤- ٤٢٦، الإصابة في تمييز الصَّحَابَة /ج٢/ص٢٣٤.

٥ - هو محمد بن مراد بك بن محمد بك بن بايزيد بن مراد بن أرخان بن عثمان ولد سنة ست وثلاثين وثمان مئة /٨٣٦هـ/ لقب بالفاتح لفتحه القسطنطينية سنة سبع وخمسين وثمان مئة /٨٥٧هـ/، وقد بنى بها الجوامع والمدارس، مات في أوائل سنة ست وثمانين وثمان مئة /٨٨٦هـ/. الضوء اللاَّمع /ج١٠/ص٤٧، البدر الطالع /ج٢/ص٢٦٩.

الكفار[1]، والآن قد بني عليه مسجد فيه الذكر والعبادة والصلحاء يدفنون هناك[2]، **إذا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ**: لفظ الغائط: مجاز عن قضاء الحاجة، وهو في الأصل المكان المنخفض[3][4]، وكانوا يقضون الوطر في مثله لعدم اعتيادهم بالمراحيض، فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال كما هو دأب القرآن الكريم والحديث من ذكر الألفاظ الشريفة للدلالة على المعاني الخسيسة، **ولاَ[5] يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**: إنما نهى عن استقبال القبلة في مكان لا يكون فيه بناء أو نحوه كما ترجم له البُخَارِيّ.

---

١ - [عند الكفار] سقطت من (ق) و (ع).

٢ - كلام الشارح رحمه الله يحتمل أمرين:-

الأَوَّل: أن يكون كلامه هنا من باب: الإخبار، وأسأل الله تعالى أن يكون كذلك.

الثاني: أن يكون من باب: الإقرار، وإن كان كذلك فأسأل الله تعالى أن يغفر له ويتجاوز عنه.

٣ - في هامش (ق) [المطمئن].

٤ - انظر النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٣/ص٣٩٥.

٥ - في (ص) [لا] بدون الواو.

قـال النَّـوَوِيّ: حـديث عائشـة[1] وابـن عمـر[2] دل علـى الجـواز في البنـاء/ [٣٩/ب]
وهـذا الحـديث دل على عـدم الجـواز مطلقـاً، وكـذا حـديث سـلمان كمـا

---

١ – أراد بحديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: ذكر عِنْد رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: (أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى /ج١/ص١١٧، وأحمد في مسنده /ج٤١/ص٥١٠، وغيرهما. قال ابن حزم: ساقط؛ لأنَّه رواية خالد الحذاء وهو ثقة، عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يدرى من هو، وأخطأ فيه عبد الرَّزَّاق فرواه عن خالد الحذاء، عن كثير بن الصلت، وهذا أبطل وأبطل ؛ لأن خالداً الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت. المحلى /ج١/ ص١٩٦، وقال الإمام الذهبي: خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة بحديث حولوا مقعدتي نحو القبلة أو قد فعلوها. لا يكاد يعرف تفرد عنه به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر، وتارة رواه الحذاء عن عراك مدلساً وتارة يقول عن رجل عن عراك وقد روى عن خالد بن أبي الصلت سفيان بن حسين ومبارك بن فضالة وغيرهما وذكره ابن حِبَّان في الثقات وما علمت أحداً تعرض إلى لينه لكن الخبر منكر. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج٢/ص٤١٤، وقال الألباني: هذا سند ضعيف وفيه علل كثيرة :

الأُوْلى: الاختلاف على حماد بن سلمة.

الثانية: الاختلاف على خالد الحذاء وهو ابن مهران.

الثالثة: جهالة خالد بن أبي الصلت. الرابعة: مخالفته للثقة.

الخامسة: الانقطاع بين عراك وعائشة.

السادسة: النكارة في المتن. ثمَّ بسط القول فيها. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة /ج٢/ص٣٥٤- ٣٦٠ .

٢ – أراد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قوله: (لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته) أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الوضوء/ باب: من تبرز على لبنتين /ج١/ص٦٧، وباب: التبرز في البيوت /ج١/ص٦٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: الاستطابة /ج١/ص٢٢٤- ٢٢٥.

سيأتي[1] فوجه الجمع بين الأحاديث أن يحمل التحريم على الفضاء والجواز على البنيان والفرق: المشقة في البنيان دون الفضاء[2] وأنا أقول: لا مشقة في البنيان بل العلة[3] احترام القبلة، وفي البنيان يوجد الساتر.

فَإِنْ قُلْتَ: في الصحراء أيضاً يوجد الجبال ؟

قلت: لا اعتداد بتلك الجبال لبعدها والذي يدل على ما ذكرنا ما رواه أبو داود عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثمَّ جلس يبول إليها فقلت له في ذلك ؟ فقال: إذا كان شيء يسترك فلا بأس[4]،

---

١ - هو سلمان الفارسي ﷺ قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول............) الحديث. أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: الاستطابة /ج١/ص٢٢٣، ولم أقف عليه عِنْد البُخَارِيّ.

٢ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٥٤- ١٥٥.

٣ - العلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف، وقيل: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثراً فيه.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجودها وجود المعلول، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات. انظر روضة الناظر وجنة المناظر /ص٥٧، التعريفات /ص٢٠١.

٤ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: كراهية استقبال القبلة عِنْد قضاء الحاجة /ج١/ص٣، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة /ج١/ص٢٥٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البُخَارِيّ فقد احتج بالحسن بن ذكوان ولم يخرجاه وله شاهد عن جابر صحيح على شرط مسلم. وصححه النَّوَوِيّ في شرحه على صحيح مسلم /ج٣/ص١٥٥، وحسنه في خلاصة الأحكام/ج١/ص١٥٤، وقال ابن حجر: سنده لا بأس به فتح الباري= =/ج١/ ص٢٤٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود /ج١/ ص٣٣- ٣٥، والسبب في نزول الحديث لمرتبة الحسن أن في إسناده الحسن بن ذكوان تُكُلِّم فيه وهو من رجال=

وروى أبو داود والنَّسَائِيّ أن رسول الله ﷺ خرج وبيده دَرَقَةٌ[1] فوضعها ثمَّ جلس فبال إليها[2]. فَإِنْ قُلْتَ: يعارض ما ذكرتم حديث أبي أيوب الآتي بعد وهو قوله وجدنا بالشام مراحيض بنيت قبل البيت، كنا ننحرف ونستغفر الله[3]، فلم يعتد بالبناء ساتراً.

=البُخَارِيّ، قال الذهبي: صالح الحديث، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم. وقال النَّسَائِيّ: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويها غيره، على أنَّ يحيى بن سعيد وابن المبارك قد رويا عنه، وأرجو أنَّه لا بأس به. وقال ابن المديني: حدث يحيى عن الحسن بن ذكوان، ولم يكن عِنْده بالقوي. وقال ابن معين: قدري. ميزان الاعتدال في نقد الرجال /ج٢/ص٢٣٦، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس. تقريب التهذيب /ص١٦١.

[1] – الدرقة ضرب من الترسة، تتخذ من الجلود. لسان العرب مادة (درق) /ج١٠/ص٩٥.

٢ – أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الاستبراء من البَوْل /ج١/ص٦، والنَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: البَوْل إلى السترة يستتر بها /ج١/ص٢٧، وابن ماجه سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب: التَشْدِيد في البَوْل /ج١/ص١٢٤، والحاكم في المستدرك /ج١/ص٢٩٤، والحديث صحيح رجاله رجال الشيخين إلا مسدد فهو من رجال البُخَارِيّ فقط. وقد صححه النَّوَوِيّ في خلاصة الأحكام /ج١/ ص١٥٧، وقال ابن حجر: حديث صحيح صححه الدَّارَقُطْنِيّ وغيره. فتح الباري/ج١/ ص٣٢٨، وانظر صحيح أبي داود للألباني /ج١/ ص٤٩– ٥٠.

٣ – كتاب الصَّلاَة/ باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة /ج١/ص١٥٤.

قلت: أبو أيوب لم ينقله عن رسول الله ﷺ ولم يبلغه حديث ابن عمر[1] وعائشة[2]، وما يقال: إنَّ أبا أيوب حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز[3]، لا معنى له، فإن الغائط حقيقة في عرف الشَّرع عبارة[4] عن كل مكان تقضى فيه الحاجة، قال تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[5] فالصواب أنَّه أجراه على عمومه[6] لعدم إطلاعه على المخصص كما ذكرنا من حديث ابن عمر وعائشة، وفي البنيان والاستدبار عن الإمام أحمد روايتان[7]. **وقوله: شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا:** خطاب لأهل المدينة فإن القبلة هناك في الجنوب، وأما من كانت قبلته في الشرق أو الغرب فالأمر بالعكس عِنْده.

فَإِنْ قُلْتَ: ترجم البُخَارِيّ على عدم جواز استقبال القبلة إلا عِنْد البناء ونحوه، وليس في حديث الباب ذكر شيء من ذلك ؟

قلت: هذا على دأبه من الاستدلال بما في دلالته خفاء اعتماداً على ما سيروى من حديث ابن عمر[8]. وما يقال: إن لفظ الغائط يدل على الصحراء،

---

١ – سبق تخريجه.

٢ – سبق تخريجه.

٣ – قاله ابن حجر انظر فتح الباري /ج١/ ص٢٤٥.

٤ – [عبارة] سقطت من (ص).

٥ – سورة المائدة: آية (٦)، وقد سقطت من (ص).

٦ – في (ق) و (ع) [العموم].

٧ – انظر المغني /ج١/ص١٠٧.

٨ – في الباب القادم/ باب: من تبرز على لبنتين.

لأنَّه المكان المنخفض، وإنما يكون في الصحراء لا في البنيان[1]، فلا يعول عليه، لأنَّ الغائط مجاز عن قضاء الحاجة فلا يعتبر فيه المعنى الحقيقي، وقال الخطابي: إنما حرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء لأن الفضاء موضع الجن والإنس والملائكة فالقاعد مستهدف للأبصار بخلاف البنيان فإنَّ الأبنية ساترة ولأنَّ القبلة إنما تستقبل في الدعاء وأمور الخير، فكره أن تستقبل أو تستدبر في الحدث[2].

قلت: هذا الثاني يدل على الحرمة في البنيان ولا محيص إلا بأنَّ البنيان ساترة، فلذلك اغتفر فيه ذلك.

قال بعض الشارحين:

فَإِنْ قُلْتَ: قوله[3] شرقوا بعد[4] قوله: " إذا أتى أحدكم الغائط..." ما هذا الأسلوب ؟

---

١ - ذكر ابن حجر في فتح الباري /ج١/ص٢٤٥، أن هذا قول الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني ت/٣٧١هـ/، صاحب المستخرج على صحيح البُخَارِيّ، وما أعرفه عن الكتاب أنَّه غير مطبوع. والله أعلم.

٢ - معالم السنن /ج١/ص١٦.

٣ - [قوله] سقطت من (ص).

٤ -[بعد] سقطت من (ق).

قلت: أسلوب الالتفات من الغيبة إلى الخطاب[1]، هذا كلامه. وقد سها فيه، وذلك أن المخاطب في " شرقوا " ليس ذلك الأحد المذكور أَوَّلاً لأنَّه عام على سبيل البدل. والحق أن " شرقوا " جواب سؤال مقدر، كأنَّهم قالوا: فكيف نفعل ؟ قال: شرقوا أو غربوا، وهذا خاص بأهل المدينة ومن على ذلك السمت.

١ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٨٨.

١٢- باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

يقال: تبرز الرجل أي: قضى حاجته، من البَراز - بِفَتْحِ الباء - وهو الفضاء الواسع وذلك أنَّهم كانوا يقضون حاجة الإنسان في الفضاء فكنوا بالبراز عنها كما كنوا بالغائط والخلاء، قال الخطابي: المحدثون يقولون: البِراز - بِكَسْرِ الباء - وهو خطأ فإن ذلك مصدر المبارزة في الحرب[١].

قلت[٢]: وذكر الجوهري بخلافه قال: البِراز - بالكسر - المبارزة وهو الفضاء أيضاً، وكناية عن فعل الإنسان[٣]، واللبنة معروفة، وفيها لغتان: فتح اللَّام وكسر الباء، وكسر اللَّام وسكون الباء[٤].

---

١ - معالم السنن /ج١/ص٩.

٢ - [قلت] سقطت من (ص).

٣ - الصحاح في اللُّغَة، مادة (برز) /ج٤/ص٢.

٤ - مشارق الأنوار /ج١/ص٣٥٤.

١٤٥[١]**- عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**[٢]**، عن وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ**[٣]: بِفَتْحِ الحاء وتَشْدِيد الموحدة في الموضعين، **إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ**: بِفَتْحِ الميم وسكون القاف، من إضافة الشيء إلى المصدر مبالغة كرجل صدق وبِضَمِّ الميم وفتح القاف وتَشْدِيد الدَّال من إضافة الموصوف إلى الصفة، نحو مسجد الجامع.

لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ: الجار يتعَلَّقَ بمقدر أي: جالساً لحاجته.

١ - ١٤/١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّه كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فقال: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقال: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقلت: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ. قال مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ.
أطرافه [١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤١، فتح الباري /ج١/ص٢٤٦- ٢٤٨.

٢ - هو محمد بن يحي بن حَبَّان بِفَتْحِ المهملة وتَشْدِيد الموحدة ابن منقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، مات سنة إحدى وعشرين ومئة /١٢١هـ/ وهو ابن أربع وسبعين سنة ع. تهذيب الكمال /ج٢٦/ص٦٠٥- ٦٠٧، تقريب التهذيب /ص٥١٢.

٣ - هو واسع بن حَبَّان بِفَتْحِ المهملة ثمَّ موحدة ثقيلة بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني صحابي بن صحابي وقيل بل ثقة ع. تهذيب الكمال /ج٣٠/ص٣٩٦- ٣٩٧، تقريب التهذيب /ص٥٧٩.

فَـإِنْ قُلْـتَ: كيـف جـاز لابـن عمـر النظـر إلى رسـول الله ﷺ وهـو في تلك الحالة ؟

قلت: لم يقصد النظر، وإنما وقع نظره عليه اتفاقاً، وكان ذلك في بيت حفصة[1] كما سيأتي[2]. وهي أخته فلم يتحاش عن النظر، ولما وقع نظره حفظ الكيفية، لأنَّها مسألة ضرورية غلط فيها أقرانه، وبهذا الحديث استدل الشافعي ومن وافقه على أن الاستقبال والاستدبار في البنيان لا بأس به[3].

قال النَّـوَوِيّ: شرف بيت المقدس دون شرف الكعبة، ولما كان استقبال الكعبة واستدبارها حراماً، كان ذلك في شأن بيت المقدس على وجه الكراهة[4]، قال الخطابي: إنما كره استقبال بيت المقدس لاستلزامه إستدبار البيت الحرام[5]، وفيه نظر، إذ عدم الملازمة في سائر الأماكن ظاهرة[6].

---

١ – هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب تزوجها النَّبِيّ ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث وماتت سنة خمس وأربعين /٤٥هـ/ ع. الاستيعاب /ج٤/ص١٨١١– ١٨١٢، تقريب التهذيب /ص٧٤٥.

٢ – صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الوضوء/ باب: التبرز في البيوت /ج١/ص٦٨.

٣ – الرِّسَالَة/ص٢٩٢– ٢٩٦.

٤ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٥٦.

٥ – معالم السنن، كتاب الطهارة/ باب: كراهة استقبال القبلة عِنْد الحاجة /ج١/ص١٧. ذكر المحقق أنَّه في إحدى النسخ ذكر المدينة فتصبح العبارة (لأنَّ من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة) وعلى هذا فلا إشكال فِي كلام الخطابي رحمه الله.

٦ – في (ق) و(ع) [ظاهر].

وقال: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقلت: لاَ أدْرِي: هذا كلام ابن عمر ﵄ لواسع بن حَبَّان وكان زعم أن استقبال بيت المقدس لا يجوز فكنى ابن عمر ﵄ عن جهله بقوله: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم فإنَّه فعل من يجهل السنة، وقد فسر مالك قول ابن عمر ﵄: من الذين يصلون على أوراكهم: بأنَّه الذي إذا سجد يلصق بطنه بالأرض[1]، قال ابن الأثير: وذلك أن الذي يفعل في سجوده ذلك يرفع وركه. والورك هو ما فوق الفخذ[2]، وهو مؤنث.

فَإِنْ قُلْتَ: قد قال الفقهاء: التورك في الصَّلاَة سنة.

قلت: التورك الذي قالوا: أنَّه سنة هو أن ينحي رجليه في التشهد ويلزق مقعده بالأرض وهو وضع الورك، والمكروه ما ذكر في الحديث، وفسره الأزهري على وجه آخر، قال المكروه أن يضع يديه على وركيه/ في الصَّلاَة وهو قائم، قال: وقد نهي عنه[3]. قال ابن بَطَّال: أما قول ابن عمر ﵄: إنَّ ناساً يقولون.... إلى آخره، فما رواه معقل الأسدي أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن استقبال بيت المقدس ولفظه: " القبلتان بغائط أو بول "[4]. واعترض على ابن بَطَّال بعض

[٤٠/أ]

١ – موطأ الإمام مالك/ كتاب القبلة/ باب: الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط /ج١/ص١٩٣.

٢ – النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٥/ص١٧٥.

٣ – تهذيب اللُّغَة /ج١٠/ص١٩٢.

٤ – شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بَطَّال /ج١/ ص٢٣٧، والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: كراهية استقبال القبلة عِنْد قضاء الحاجة /ج١/ص٣، وابن ماجه في=

الشارحين وقال: جعل " إنَّ[1] ناساً يقولون " من كلام ابن عمر رضي الله عنه لا لواسع، والسياق لا يساعده[2]. هذا كلامه، والصواب ما قاله ابن بَطَّال، بل ولا يتصور غيره بوجه فتأمل في السياق، كيف لا وابن عمر رضي الله عنه هو الذي يرد على أَوَّلئك النَّاس بما رآه من رسول الله ﷺ مخالفاً لقولهم.

ومنشأ غلطه قول ابن عمر رضي الله عنه لواسع: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم لأنَّه جهل المسألة[3] وخفي عليه أنَّ واسعاً لو كان ناقلاً لم يتوجه إليه الاعتراض لأنَّه روى ما سمعه وفي رواية مسلم عن واسع كنت أصلي في المسجد فلما قضيت صلاتي انصرفت من شقي وعبدالله بن عمر رضي الله عنه مسند ظهره إلى القبلة فقال عبدالله إنَّ ناساً يقولون إذا قعدت لحاجتك وساق الحديث[4].

=سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب: النَّهْي عن استقبال القبلة بالغائط والبَوْل /ج١/ص١١٥، والحديث ضعيف فيه أبو زيد مولى بني ثعلبة قال عنه الحافظ مجهول. تقريب التهذيب /ص٦٤٢، وقال في الفتح: وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال. فتح الباري /ج١/ ص٢٤٦.

١ - [إن] سقطت من (ق، و (ع).

٢ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٩١.

٣ - [المسألة] سقطت من (ص).

٤ - من قوله [كيف لا وابن عمر] إلى قوله [وساق الحديث] سقطت من (ص)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: الاستطابة /ج١/ ص٢٢٤.

١٣- باب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

١٤٦[١]- **يَحْيَى بن بُكَيْر**: بِضَمِّ الباء على وزن المصَغَّر، وكذا **عُقَيْل**[٢] **أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ مِنْ اللَّيْلِ إذا تَبَرَّزْنَ**: أي: إذا أردن قضاء الحاجة، وقد تَقَدَّم في الباب قبله أن البراز – بِفَتْحِ الباء وكسرها –كناية عن قضاء الحاجة، **إلى الْمَنَاصِعِ**: وهو صعيد أفيح، قال الأزهري: المناصع مواضع مخصوصة خارج المدينة[٣].

فَإِنْ قُلْتَ: كيف أفرد الضمير الراجع إلى الجمع ؟

---

١ - **١٤٦/١٥**- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ – وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ – فَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. أطرافه [١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤١، فتح الباري /ج١/ص٢٤٨- ٢٤٩.

٢ - هو عُقَيْلُ بِالضَّمِّ ابن خالد بن عَقِيل بالفتح الأَيْلِيُّ بِفَتْحِ الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثمَّ لام، أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثمَّ الشام ثمَّ مصر، مات سنة أربع وأربعين ومئة /١٤٤هـ/ على الصحيح ع. تهذيب الكمال /ج٢٠/ص٢٤٢- ٢٤٥، تقريب التهذيب /ص٣٩٦.

٣ - تهذيب اللُّغَة /ج٢/ص٢٣.

قلت: باعتبار كل جزء أو المفرد الذي في ضمن الجمع.

فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: بِفَتْحِ الزَّاي وسكون المِيم وفتحها، تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة رضي الله عنها ولما كبر سنها أراد فراقها، فقالت: لا تفارقني فإني أريد أن أكون بين أزواجك يوم القيامة واجعل يومي منك لعائشة رضي الله عنها فرضي بذلك[1].

فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ: وفي بعضها فأنزل الله الحجاب[2]، ظاهر هذا الكلام أن آية الحجاب إنما نزلت في قضية سودة هذه، وسيأتي في رواية أنس ﷺ في تفسير سورة الأحزاب أن نزول الآية كان في وليمة زينب رضي الله

---

١ – هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النَّبِيّ ﷺ بعد خديجة وهو بمَكَّة وماتت سنة خمس وخمسين /٥٥هـ/ على الصحيح خ د س. الاستيعاب /ج٤/ص١٨٦٧، تقريب التهذيب /ص٧٤٨. والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح/ باب: في القسم بين النساء /ج٢/ص٢٤٢، والتِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ / باب: ومن سورة النساء /ج٥/ص٢٤٩، وحسن الحافظ ابن حجر سنده في الإصابة /ج٧/ص٧٢٠.

٢ – ذكر القسطلاني أنَّها رواية الأصيلي. إرشاد الساري /ج١/ ص٢٣٧.

عنها كما سيأتي الحديث بطوله[1]. وقال أنس ﷺ: أنا أعلم النَّاس بالحِجَاب[2]، والتحقيق في هذا المقام أن الحجاب على وجهين:

الأَوَّل: أصل الحجاب وهو الذي نزل في قضية زينب رضي الله عنها.

والثَّاني: حجاب خاص بأن لا ينظر إلى أزواجه أصلاً، وإن كانت في جلباب، وهذه قضية سودة رضي الله عنها فإنَّها كانت في جلباب وكان خروجها بالليل، وسيأتي من رواية عائشة رضي الله عنها أن سودة رضي الله عنها رجعت لما قال لها عمر ﷺ ما قال، وشكت إلى رسول الله ﷺ[3] مقالة عمر ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يتعشى في بيتها، فأوحي إليه والعَرْقُ[4] في يده، فلما كشف عنه، قال: " أذن لكن أن تخرجن في حاجتكن "[5]، وما يقال: يجوز أن يراد بالحِجَاب

---

١ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب التفسير/ باب: قوله تعالى:﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ الآية /ج٤/ص١٧٩٩- ١٨٠٠، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح/ باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس /ج٢/ص١٠٥٠.

٢ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الأطعمة/ باب: قول الله تعالى:﴿ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ /ج٥/ص٢٠٨٠، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح/ باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس /ج٢/ص١٠٥٠.

٣ - [إلى رسول الله ﷺ] سقطت من (ق) و (ع).

٤ - قال ابن الأثير: العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر. النهاية في غريب الأثر /ج٣/ص٢٢٠.

٥ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب التفسير/ باب: قوله تعالى:﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ الآية /ج٤/ص١٨٠٠، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام/ باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان /ج٤/ص١٧٠٩.

الجنس فيتناول قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾[3][4] شيء لا يلتفت إليه ذلك أن آية الحجاب صارت كالعلم لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾[5]. وإذا قيل: نزل الحجاب لا يذهب أحد إلى غيرها، وقد ذكرنا آنفاً نقلاً عن النَّوَوِيّ أن لأزواج رسول الله ﷺ حجاباً خاصاً ليس لغيرهن، وإنما رخص لهن الخروج لحاجة الإنسان لمكان الضرورة.

فَإِنْ قُلْتَ: قضية سودة مع عمر كانت بعد قضية زينب، فإذا كانت آية الحجاب نازلة في زينب فما معنى قوله هنا: فنزلت آية الحجاب ؟

قلت: آية الحجاب[6] هنا أراد بها

---

١ – سورة الأحزاب: آية (٥٣).

٢ – سورة النور: آية (٣١).

٣ – سورة الأحزاب: آية (٥٩).

٤ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٩٢– ١٩٣.

٥ – سورة الأحزاب: آية (٥٣).

٦ – [آية الحجاب] سقطت من (ع).

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾[1] فذكر رسول الله ﷺ أن خروج نسائه[2] لحاجتهن مأذون فيه على أن في النسخ المعول عليه نزل الحجاب بدون ذكر الآية.

فَإِنْ قُلْتَ: قد حجبن بعده فكيف يصح ماذكرت؟

قلت: لايلزم منه وقوع نظر أحد عليهن ألا ترى أن عائشة في قتال علي رضي الله عنهما كانت في هودج[3].

١ - سورة الأحزاب: آية (٥٩).

٢ - [نسائه] سقطت من (ع) و (ق).

٣ - من قوله [على ان في النسخ] إلى قوله [كانت في هودج] سقطت من (ص).

١٤٧[1]- **زَكَرِيَّاء**[2]: بالمد والقصر قرئ بهما في السبع[3]، **أَبُو أُسَامَة:** بِضَمِّ الهمزة، حماد بن أسامة[4]، **عن عَائِشَةَ عن النَّبِيّ ﷺ قال: قَدْ أُذِنَ لَكنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ**[5]: قاله ﷺ لما شكت سودة رضي الله عنها إليه مقالة عمر رضي الله عنه وقد نقلنا آنفاً أنَّه كان في بيت عائشة رضي الله عنها، وهذه قطعة من ذلك الحديث، وسيأتي بطوله.

---

١ - ١٦/١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: « قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ ». قال هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ.
أطرافه [١٤٦، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤١، فتح الباري /ج١/ص٢٤٩- ٢٥٠.

٢ - زكريا بن أبي زكريا يحيى بن صالح بن سليمان البلخي بالخاء المعجمة أبو يحيى اللؤلؤي، ثقة حافظ، مات سنة ثلاثين ومئتين /٢٣٠هـ/ أو اثنتين وثلاثين ومئتين /٢٣٢هـ/ وهو ابن ست وخمسين خ. تهذيب الكمال /ج٩/ص٣٧٨- ٣٧٩، تقريب التهذيب /ص٢١٦.

٣ - قرأ بالمد: ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر وقرأ بالقصر: حفص عن عاصم وحمزة والكسائي. السبعة في القراءات /ص٢٠٤- ٢٠٥.

٤ - هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخرة يحدث من كتب غيره، مات سنة إحدى ومائتين /٢٠١هـ/ وهو ابن ثمانين ع. تهذيب الكمال /ج٧/ص٢١٧- ٢٢٤، تقريب التهذيب /ص١٧٧.

٥ - [أن تخرجن] سقطت من (ص).

١٤- باب: التَّبَرُّزِ في الْبُيُوتِ

١٤٨[1]**- إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ**[2]: بِكَسْرِ الذَّال على وزن اسم الفاعل، **أَنَسُ بن عِيَاضٍ**[3]: بضاد معجمة، **عن عُبَيْدِ اللَّهِ**[4]: بِضَمِّ العين على وزن المصَغَّر، **حَبَّان:** بِفَتْحِ الحاء وباء مشددة، روى عن ابن عمر ﷺ أنَّه رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام وقد شرحناه آنفاً بما لا مزيد عليه في الباب قبله، واستدل به هناك على جواز استقبال بيت المقدس في البنيان

---

١ - **١٤٨/١٧-** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

طرفه [١٤٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤١- ٤٢، فتح الباري /ج١/ص٢٥٠.

٢ - هو إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي بالزَّاي، صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، مات سنة ست وثلاثين ومئتين /٢٣٦هـ/ خ ت س ق. تهذيب الكمال /ج٢/ص٢٠٧- ٢١١، تقريب التهذيب /ص٩٤.

٣ - هو أنس بن عياض بن ضمرة أبو عبد الرحمن الليثي أبو ضمرة المدني ثقة، مات سنة مئتين /٢٠٠هـ/ وله ست وتسعون سنة ع. تهذيب الكمال /ج٣/ص٣٤٩- ٣٥٣، تقريب التهذيب /ص١١٥.

٤ - هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها من الخامسة مات سنة بضع وأربعين ومئة ع. تهذيب الكمال /ج١٩/ص١٢٤- ١٢٩، تقريب التهذيب /ص٣٧٣.

وهنا[1] على جواز التبرز في البيوت، ورواه من طريقين[2] وفي بعض النسخ في الطريق الثاني باب بلا ترجمة[3] [4].

---

١ - [استقبال بيت المقدس في البنيان وهنا] سقطت من (ع).

٢ - الطريق الثاني: **١٨/١٤٩**- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قال(............) الحديث.

٣ - [وفي بعض النسخ في الطريق الثاني باب: بلا ترجمة] سقطت من (ص).

٤ - قال القسطلاني: وفي رواية غير أبو ذر والوقت والأصيلي باب بالتنوين. إرشاد الساري /ج١/ ص٢٣٨.

١٥- باب: الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

بوب على الاستنجاء بالماء، لأنا قدمنا أن طائفة ذهبت إلى عدم جواز استعمال الماء فيه لأنَّه مطعوم محترم ثمَّ معنى الاستنجاء قيل: هو استخراج النجو، والنجو ما يخرج من البطن. قاله الجوهري[١]. وقيل: إزالة النجو من بدنه بالغسل والمسح[٢]، وقيل : هو من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها، كأنَّه قطع الأذى عن نفسه[٣]، أو من النجوة وهو المرتفع من الأرض[٤]، لأن العادة الستر به عِنْد قضاء الحاجة.

١٥٠[٥]- أَبُو الْوَلِيدِ: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي[٦]، **عن أَبِي**

---

١ – الصحاح في اللُّغَة، مادة (نجا) /ج٧/ ص٣٥٢.

٢ – النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٥/ص٢٥.

٣ – المرجع السابق.

٤ – المرجع السابق.

٥ – **١٩/١٥٠**- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ – وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مِيمونَةَ – قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

أطرافه [١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٢، فتح الباري /ج١/ص٢٥٠- ٢٥١.

٦ – هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومئتين /٢٢٧هـ/ وله أربع وتسعون ع. تهذيب الكمال /ج٣٠/ص٢٢٦- ٢٣١، تقريب التهذيب /ص٥٧٣.

مُعَاذٍ: بِضَمِّ الميم وذال معجمة، **وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مِيمونَةَ**[1].

كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ[2]: لفظ " كان " يدل على أن هذا كان شأنه على الاستمرار، **أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ**: كان الظاهر أن يقول: جئت إلا أنَّه آثر المضارع حكاية للحال، والإداوة – بِكَسْرِ الهمزة – ظرف صغير متخذ من الجلد[3]، **يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ**: فاعل يعني:أنس ﷺ وهذا مقول عطاء[4] حكى عن أنس[5] مراده من حمل الإداوة. قال الإسماعيلي وابن بَطَّال: قوله: يعني يستنجي به. قول أبي[6] الوليد[7].

وإذا كان كذلك لم يدل على الترجمة لجواز أنْ يكون حمله لطهوره لا للاستنجاء.

---

١ – هو عطاء بن أبي مِيمونة البصري أبو معاذ واسم أبي مِيمونة منيع، ثقة رمي بالقدر، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة /١٣١هـ/ خ م د س ق. تهذيب الكمال /ج٢٠/ص١١٧-١١٨، تقريب التهذيب /ص٣٩٢.

٢ – [إذا خرج لحاجته] سقطت من (ص).

٣ – النِّهَايَة في غريب الأثر /ج١/ص٣٣.

٤ – [وهذا مقول عطاء] سقطت من (ع).

٥ – [عن أنس] سقطت من (ع).

٦ – [أبي] سقطت من (ق، و (ع).

٧ – شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بَطَّال /ج١/ ص٢٤٠.

قلت: سواء كان اللفظ له أو لفظ أنس[1] الحديث يدل على ما ترجم له، لأنَّه روى عن أنس ﷺ في باب حمل العنزة مع الماء يستنجي به بدون يعني[2]. وفي رواية أخرى عن أنس ﷺ: خرج علينا وقد استنجى[3]. رواه مسلم وهذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء، ليعلم أن للحديث طريقاً آخر وأصلاً يرجع إليه.

فَإِنْ قُلْتَ: حمل الماء يكفيه واحد فما وجه قول أنس: أنا وغلام ؟

قلت: سيأتي أن أحدهما يحمل العنزة والآخر الماء[4]، واستدل الطحاوي[5] على الاستنجاء/ بالماء بقوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ [٤٠/ب]

---

١ - [أنس] سقطت من (ص).

٢ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء /ج١/ص٦٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: الاستنجاء بالماء من التبرز /ج١/ص٢٢٧.

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: الاستنجاء بالماء من التبرز /ج١/ص٢٢٧.

٤ - صحيح البُخَارِيّ / كتاب الوضوء/ باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء /ج١/ص٦٩، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: الاستنجاء بالماء من التبرز /ج١/ص٢٢٧.

٥ - هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي أبو جعفر العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة مثل: الاختلاف بين الفقهاء، وأحكام القرآن، ومعاني= =الآثار، وغيرها، مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة /٣٢١هـ/. تذكرة الحفاظ /ج٣/ص٨٠٨- ٨١١، معجم المؤلفين /ج٢/ ص١٠٧.

أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾[1] بناء على أنَّها نزلت في أهل قباء وكانوا يجمعون بين الماء والحجر في الاستنجاء ودلالة الحديث فيه أظهر[2].

---

١ – سورة التوبة: آية (١٠٨).

٢ – شرح مشكل الآثار /ج١٢/ص١٧٤.

١٦- باب: مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

بِضَمِّ الطاء مرادف الوضوء ويجوز فيها الفتح أيضاً، **وقال أَبُو الدَّرْدَاءِ:** هو عويمر - بِضَمِّ العين على وزن المِصَغَّر - ابن يزيد الأنصاري وهو من فقهاء الصَّحَابَة تولى القضاء لمعاوية بالشام[١]، **أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ:** هذا طرف من حديث سيأتي في مناقب ابن مسعود رضي الله عنه[٢]، عن علقمة[٣] وهو أنَّه ورد الشام فوجد فيه أبا الدرداء رضي الله عنه فقال له هذا الكلام من جملة ما قال - يريد ابن مسعود رضي الله عنه - وكان ابن مسعود رضي الله عنه يتولى من خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه، أعني: حفظ النعلين والطهور والوسادة وهي المخدة. ويقال: الوساد أيضاً[٤].

قال بعض الشارحين: المشهور في وصف ابن مسعود رضي الله عنه صاحب السِواد - بِكَسْرِ السِّيْن المقدمة على الواو - ولعل السِواد والوساد بمعنى واحد، وكأنَّها من باب القلب، والمقصود منه أنَّه صاحب السرار يقال: ساودته أي: ساررته.

---

١ - هو عُوَيْمِرُ بن زَيْد بن قَيْسٍ الأنصاري أبو الدرداء مختلف في اسم أبيه وأما هو فمشهور بكنيته وقيل اسمه عامر و عُوَيْمِرُ لقب، صحابي جليل أَوَّل مشاهده أحد وكان عابداً مات في أواخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك ع. الاستيعاب /ج٣/ص١٢٢٧- ١٢٣٠، تقريب التهذيب /ص٤٣٤.

٢ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب فضائل الصَّحَابَة/ باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه/ج٣/ص١٣٧٢.

٣ - هو علقمة بن قيس بن عبد الله فقيه العراق الإمام الثقة العابد أبو شبل النَّخَعِيّ الكوفي مات سنة اثنتين وستين /٦٢هـ/ ع. تذكرة الحفاظ /ج١/ص٤٨- ٤٩، تقريب التهذيب /ص٣٩٧.

٤ - النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٥/ص١٨١.

وأصله إدناء سوادك من سواده وهو الشخص[1]. هذا كلامه. وأنا أقول: اتَّفَقت نسخ البُخَارِيّ على الوسادة حيث وقع، فلا وجه للتكلف وارتكاب التمحلات[2] وذكر النعلين والطهور أدل دليل على أن المراد بالوسادة معناها المعروف.وأما قوله المشهور: بأنَّه صاحب السواد فلا تنافي بين الأمرين، فهو صاحب السواد وصاحب الوساد. وقوله: إدناء سوادك من سواده أي: شخصك من شخصه. هذه عبارة الجوهري[3] ولكن ضبط[4] ابن الأثير لفظ الحديث بِكَسْرِ السِّيْن[5]، وقال قوله ﷺ لابن مسعود ﷺ: إذنك عَليّ أنْ يُرْفَع الحجاب وتسمع سِوادي.[6] أي: سِراري بالكسر وأما السواد بمعنى الشخص هو بالفتح لأنَّه يرى من بعيد أسود ولذلك يقال: رأيت سواد إنسان من بعيد[7].

---

١ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٩٦.

٢ – التمحل من المحل وهو السعي كأنَّه يسعى في طلبه ويتصرف فيه. لسان العرب، مادة (محل) /ج١١/ص٦١٨.

٣ – الصحاح في اللُّغَة، مادة (سود) /ج٣/ ص٥٤.

٤ – في (ص) [ضبطه].

٥ – [لفظ الحديث بِكَسْرِ السِّيْن] سقطت من (ص).

٦ – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام/ باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات /ج٤/ص١٧٠٨.

٧ – ينظر النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٤١٩– ٤٢٠.

١٥١[١]- ثمَّ إنَّ البُخَارِيّ ذكر حديث أنس ﷺ أنَّه كان يحمل هو وغلام معه لرسول الله ﷺ إداوة من ماء. واستدل به أوَّلاً على جواز الاستنجاء به، وثانياً على حمل الماء للطهور وهو الوضوء ولا منافاة لجواز أن يكون الغرض من حمل الماء كليهما وهو ظاهر.

---

١ - **٢٠/١٥١**- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مِيمونَةَ - قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

طرفه [١٥٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٢، فتح الباري /ج١/ص٢٥١- ٢٥٢.

١٧– باب: حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ في الإِسْتِنْجَاءِ

العَنَزة – بِفَتْحِ العين والنُّوْن – أطول من العصا وأقصر من الرمح في عقبه زج[١].

١٥٢[٢]**– مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ**: بِفَتْحِ الباء وتَشْدِيد الشين[٣]، **سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**[٤]: هذا كلام شعبة[٥] حكى حال عطاء، وهو في قوة قول عطاء[٦]: سمعت أنساً كما تَقَدَّم في الباب قبله، **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ**: بالمد الموضع الذي يقضي فيه حاجته، وهو في الأصل المكان الخالي، **أَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً**

---

١ – الصحاح في اللُّغَة، مادة (عنز) /ج٤/ ص٢٥، الزج: الحديدة التي تركب في أسفل الرمح والسنان. لسان العرب مادة (زجج) /ج٢/ص٢٨٥.

٢ – **٢١/١٥٢**– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مِيمونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ.

طرفه [١٥٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٢، فتح الباري /ج١/ص٢٥٢.

٣ – هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بُنْدَار، ثقة، مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين /٢٥٢هـ/ وله بضع وثمانون سنة ع. تهذيب الكمال /ج٢٤/ص٥١١–٥١٨، تقريب التهذيب /ص٤٦٩.

٤ – هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين مشهور مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين /٩٢هـ/ أو /٩٣هـ/ وقد جاوز المئة ع. الاستيعاب /ج١/ص١٠٩– ١١١، تقريب التهذيب /ص١١٥.

٥ – هو شُعْبَةُ بن الحَجَّاج بن الوَرْدِ العَتَكِيُّ مولاهم أبو بِسْطَامَ الواسطي ثمَّ البصري ثقة حافظ متقن كان الثَّوْري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث مات سنة ستين ومئة /١٦٠هـ/ ع. تذكرة الحفاظ /ج١/ص١٩٣– ١٩٧، تقريب التهذيب /ص٢٦٦.

٦ – [وهو في قوة قول عطاء] سقطت من (ق).

مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً: تَقَدَّم أن الإداوة – بِكَسْرِ الهمزة – إناء صغير من الجلد[1]. والله أعلم[2].

فَإِنْ قُلْتَ: حمل الإداوة مع الماء إلى الخلاء ظاهر. فما وجه حمل العنزة ؟

قلت: كان خروجه إلى الغائط في الفضاء، فربما كان موضع البَوْل يابساً لا يؤمن فيه رش البَوْل فيدمث به المكان، وأيضاً كان بين المنافقين واليهود وهو نوع من السلاح، وقيل: لأنَّه كان إذا استنجى توضأ وإذا توضأ صلى فيجعله سترة[3]. وفي هذا نظر، إذ لم يثبت عنه ذلك وقيد البُخَارِيّ بقوله في الاستنجاء ظاهر في أنَّه كان حمل العنزة للاستنجاء لاغير.

تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ: بالضاد المعجمة، هو نضر بن شُمَيْلِ الخزاعي أصله من بصرة ومولده بمرو الروذ[4] [5]، وشاذان – بالشين المعجمة وذال كذلك – لفظ

---

١ – كتاب الوضوء/ باب: الاستنجاء بالماء [٤٠/ب].

٢ – [والله أعلم] سقطت من (ص).

٣ – قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٢٥٢.

٤ – هو النَّضْرُ بن شُمَيْلِ المازني أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت، مات سنة أربع ومئتين /٢٠٤هـ/ وله اثنتان وثمانون ع. تهذيب الكمال /ج٢٩/ص٣٧٩– ٣٨٣، تقريب= =التهذيب /ص٥٦٢، وحديثه موصول عِنْد النَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: الاستنجاء بالماء /ج١/ص٤٢.

٥ – قال ياقوت الحموي: "مرو الروذ" المرو الحجارة البيض تقتدح بها النار ولا يكون أسود ولا أحمر ولا تقتدح بالحجر الأحمر ولا يسمى مروا والروذ بالذال المعجمة هو بالفارسية النهر فكأنه=

أعجمي يرادف فرحان لقب الأسود بن عامر[1].

قال بعضهم: رواية البُخَارِيّ عن النَّضْرِ تعليق، لأنَّه يوم مات كان عمر البُخَارِيّ تسع سنين[2].

قلت: هذا لا دلالة فيه لأن محمود بن الربيع ﷺ[3] روى عن رسول الله ﷺ وعمره خمس سنين، وقال: وأما شاذان يحتمل أن البُخَارِيّ روى عنه بالواسطة وبدونها.

قلت:لا رواية للبخاري عن شاذان بلا واسطة ذكره المقدسي[4] وغيره. قال: وكان يوم مات عمر البُخَارِيّ ثمان سنين، ومتابعتهما عن شعبة متابعة ناقصة.

=مرو النهر وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام وهي على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك. معجم البلدان /ج٥/ص١١٢.

١ – هو الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ثقة، مات في أَوَّل سنة ثمان ومئتين /٢٠٨هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٣/ص٢٢٦– ٢٢٨، تقريب التهذيب /ص١١١، وحديثه موصول عِنْد البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الصَّلاَة/ باب: الصَّلاَة إلى عنزة /ج١/ص١٨٨.

٢ – في هامش (ص) [رد على الكرماني]. انظر الكواكب الدراري /ج٢/ ص١٩٨.

٣ – هو محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم أو أبو محمد المدني، صحابي صغير وجل روايته عن الصَّحَابَة عقل، عن رسول الله ﷺ مجة مجها من دلو من بئرهم وحفظ ذلك عنه وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين، مات سنة ست وتسعين /٩٦هـ/ ع. الاستيعاب /ج٣/ص١٣٧٨، تقريب التهذيب /ص٥٢٢.

٤ – لم أقف عليه

١٨- باب: النَّهْيِ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣[١]- **مُعَاذُ بن فَضَالَةَ**[٢]: بِضَمِّ الميم وفتح الفاء وضاد معجمة[٣]، **هِشَامٌ – هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ –**[٤]: لم يقل: هشام الدستوائي بل زاد لفظ: هو، لأنَّه لم يسمعه من شيخه، بل هو تعريف من عِنْده، ودستواء: قرية من نواحي الأهواز[٥]، **يَحْيَى بن [أبي]**[٦] **كَثِير**: ضد القليل، إمام المحدثين في زمانه[٧]، **عن**

١ - **٢٢/١٥٣**- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ – هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ – عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ».

طرفاه[١٥٤، ٥٦٣٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٢، فتح الباري /ج١/ص٢٥٣- ٢٥٤.

٢ - هو معاذ بن فضالة الزهراني أو الطفاوي أبو زيد البصري، ثقة وهو من كبار شيوخ البُخَارِيّ، مات بعد سنة عشر ومائتين خ. تهذيب الكمال /ج٢٨/ص١٢٩، تقريب التهذيب /ص٥٣٦.

٣ - قال الكرماني: "فَضَالة " بِفَتْحِ الفاء وخفة المعجمة. الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٥٢، وانظر فتح الباري لابن حجر /ج١/ ص٢٥٣.

٤ - هو هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر بمهملة ثمَّ نون ثمَّ موحدة وزن جعفر أبو بكر البصري الدَّسْتَوَائِيُّ بِفَتْحِ الدَّال وسكون السِّيْن المهملتين وفتح المثناة ثمَّ مد، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، مات سنة أربع وخمسين ومئة /١٥٤هـ/ وله ثمان وسبعون سنة ع. تهذيب الكمال /ج٣٠/ص٢١٥- ٢٢٢، تقريب التهذيب /ص٥٧٣.

٥ - معجم البلدان /ج٢/ص٤٥٥.

٦ - [أبي] سقطت من الثلاثة.

٧ - هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل وهو من الطبقة الثانية في التدليس (وهم من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة)، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة /١٣٢هـ/ وقيل قبل ذلك ع. تهذيب الكمال=

أَبِيهِ: أبي قتادة هو الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي[1]، قال رسول الله ﷺ في غزوة ذي قرد: " خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة[2]".

إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَأْخُذَنَّ[3] ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ: قوله: " لا يتنفس " " ولا يأخذ " " ولا يتمسح ". ثلاثتها[4] بالجزم هو الرِّوَايَة. ويجوز الرفع على أنَّه نفي في معنى النَّهْي وهو أبلغ مِنْ صريحه لأنَّه إخبار عن انتهائه فكأنَّه نهى عنه فانتهى فأخبر عن حاله.

=/ج٣١/ص٥٠٤- ٥١٠، تقريب التهذيب /ص٥٩٦، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس / ص٣٦.

١ - هو أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بِكَسْرِ الرَّاء وسكون الموحدة بعدها مهملة بِضَمِّ الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السَلَمي بِفَتْحِتين المدني شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدراً ومات سنة أربع وخمسين /٥٤هـ/ وقيل سنة ثمان وثلاثين /٣٨هـ/ والأَوَّل أصح وأشهر ع. الاستيعاب /ج٤/ص١٧٣١- ١٧٣٢، تقريب التهذيب /ص٦٦٦ .

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير/ باب: غزوة ذي قَرَدٍ وغيرها /ج٣/ص١٤٣٣- ١٤٤٠ .

٣ - كذا في رواية أبي ذر " فلا يأخذن" وعند غيره " فلا يأخذ " بدون نون التوكيد. انظر فتح الباري/ج١/ ص٢٥٤. واكتفى القسطلاني برواية " فلا يمس ". إرشاد الساري /ج١/ ص٢٤٠- ٢٤١ .

٤ - وفي (ع) [ثلثا] .

فَإِنْ قُلْتَ: روى البُخَارِيّ ومسلم " أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء إذا شرب ثلاثاً[1]".

قلت: معناه أنَّه كان يشرب بثلاث دفعات، وعلله بأنَّه أبرأ وأهنأ و أمرأ[2]، والذي نهي عنه النفس في الإناء بأنْ لا[3] يبعده عن فيه، فإنَّه يفسد[4] الماء بحرارة نفسه، وربما خرج من فيه ريق أو رائحة خبيثة، فيتأذى به من يشرب بعده.

وأما النَّهْي عن مس الذكر والتمسح به فلشرفه، روى أبو داود عن عائشة " أن يد رسول الله ﷺ اليمنى كانت لطهوره وطعامه، و اليسرى لخلائه[5] وما كان من أذى[6]" هذا إذا أمكن وأما إذا كان هناك عذر فذاك شيء آخر. والنَّهْي في

---

١ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الأشربة/ باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة /ج٥/ص٢١٣٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة/ باب: كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء /ج٣/ص١٦٠٢.

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة/ باب: كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء /ج٣/ص١٦٠٢.

٣ - [بأن لا] سقطت من (ق) و (ع).

٤ - [يفسد] سقطت من (ع).

٥ - وفي (ع) [بخلافه].

٦ - رواه أبو داود عن إبراهيم النَّخَعِيّ عن عائشة، وإبراهيم لم يسمع من عائشة، ورواه مرةً أخرى عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة، سنن أبي داود/ كتاب الطهارة/ باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء /ج١/ص٩. والحديث صحيح، صحيحه النَّوَوِيّ في المجموع /ج١/ ص٤١٨، والعراقي في طرح التثريب في شرح التقريب /ج٢/ص٦٧.

أمثاله من قبيل الأدب، قيل: هذا إذا أراد[1] إزالة النَّجَاسة بالماء أو بغيره، وأما لو باشره بيده من غير آلة فلا يجزئ ولا يجوز[2]، سواءاً كان باليمين أو بالشمال[3].

قلت: عدم الإجزاء مُسَلَّمٌ، وأما عدم الجواز ففيه نظر، والظاهر الكراهة، قال الفقهاء: إذا احتاج/ إلى استعمال اليمين في الاستنجاء فليمسك ذكره [٤١/أ] بشماله والحجر بيمينه ولا يُحرِّكه بل يُحرِّك الشمال[4]. والله أعلم بالصواب[5].

---

١ – [أراد] سقطت من (ص).

٢ – في (ق) [فلا يجوز ولايجزئ].

٣ – قاله ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٢٥٣.

٤ – انظر المغني ج١/ص١٠٣.

٥ – [والله أعلم بالصواب] سقطت من (ص).

١٩- باب: لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤[١]**- الأَوْزَاعِيُّ**: بِفَتْحِ الهمزة وسكون الواو[٢]، إمام أهل زمانه روي أنَّه حج سنة وكان الثَّوْري[٣] بمَكَّة فاستقبله وأخذ بخطام بعيره يمشي قدامه ويقول: طرقوا للشيخ، اسمه عبد الرحمن[٤]. قال الجوهري: الأوزاع بطن مِنْ همدان ومنه الأوزاعي[٥].

إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ[٦]: عطف على الشرطية بتقدير شرط أي: إذا شرب، ولا يجوز عطفه على جزاء الشرط المذكور لفساد المعنى ولا على جملة الشرط والجزاء معاً أيضاً،

---

١ - **٢٣/١٥٤**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ».

طرفه [١٥٣] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٢، فتح الباري /ج١/ص٢٥٤- ٢٥٥.

٢ - قال السمعاني: " الأَوْزَاعِيُّ " بِفَتْحِ الألف وسكون الواو وفتح الزَّاي وفي آخرها العين المهملة. الأنساب للسمعاني /ج١/ ص٢٢٧، وانظر اللباب في تهذيب الأنساب /ج١/ص٩٢.

٣ - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوْري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومئة /١٦١هـ/ وله أربع وستون ع. تهذيب الكمال /ج١١/ص١٥٤، تقريب التهذيب /ص٢٤٤.

٤ - هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأَوْزَاعِيُّ، أبو عمرو الفقيه ثقة جليل، مات سنة سبع وخمسين ومئة /١٥٧هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج١٧/ص٣٠٧- ٣١٥، تقريب التهذيب /ص٣٤٧.

٥ - الصحاح في اللُّغَة، مادة (وزع) /ج٤/ ص٤٣٣.

٦ - [ولايتنفس] سقطت من (ق) و (ع).

لأنَّ عطف الخبرية على الشرطية وإن كان صحيحاً إلا أنَّه يفيد النَّهْي عن التنفس في الإناء مطلقاً حال الشرب وغيره وليس بغرض[1] من الحديث.

فَإِنْ قُلْتَ: ذكر هنا لفظ الاستنجاء، والباب ليس موضوعاً له ولم يذكره في الباب الذي قبله، والباب كان موضوعاً له ؟

قلت: دأبه[2] الإتيان في الدليل بما فيه خفاء وقد دل هناك بلفظ "يتمسح" على أنَّه بمعنى الاستنجاء.

١ - وفي (ق) و (ع) [بمعنى].
٢ - وفي (ق) [دأب البُخَارِيّ].

٢٠- باب: الاِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥[١]**- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: اتَّبَعْتُ النَّبِيّ ﷺ وَخَرَجَ**: جملة حالية. أي: وقد خرج لحاجته، **وَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ**: أي: في حال ذهابه إلى قضاء الحاجة، وإلا فمِنْ نعته أنَّه كان إذا التفت التفت معاً، **فقال: أبْغِنِي أَحْجَارًا**: بهمزة الوصل، يقال: أبغني كذا أي: اطلبه لي، وأبغني بهمزة القطع أي: أعني على طلبه[٢]، والأَوَّل هو المراد هنا، **أَسْتَنْفِضْ بِهَا**: بِفَتْحِ الهمزة وضاد معجمة، أي: استنفض وأصل النفض: التحريك ليزول ما عليه فأريد به لازمه[٣]، **أَوْ نَحْوَهُ**: بالنصب عطف على أستنفض، الشك من أبي هريرة، أي: إما قال: أستنفض، أو ما يؤدي معناه. ويجوز أن يكون عطفاً على " أحجار " وإفراد الضمير، لأنَّه في تأويل ما يستنجى به، ويؤيده قوله: **ولا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ**.

---

١ - **٢٤/١٥٥-** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: اتَّبَعْتُ النَّبِيّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فقال: « أبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

طرفه[٣٨٦٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٢_٤٣، فتح الباري /ج١/ص٢٥٥- ٢٥٦.

٢ - النِّهَايَة في غريب الأثر /ج١/ص١٤٣.

٣ - النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٥/ص٩٦.

قال الخطابي: إنما نهى عن العظم لأنَّه لزج لا يقلع النَّجَاسة ولأنَّه ربما يكون فيه بقية لحم، وربما تؤكل أيضاً بعض العظام[1]، هذا كلامه. وهو تكلف منه. وقد روى التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: لا تستنجوا بالعظم والروث فإنَّه زاد إخوانكم من الجن[2]. يريد: أن العظام لهم، والروث لدوابهم وفي رواية أبي داود سأل الجن رسول الله ﷺ أن ينهى أمته عن الاستنجاء بالعظم والروث والحُمَمَة[3] — بِضَمِّ الحاء وفتح الميمين

---

١ – أعلام الحديث /ج١/ص٢٤٧.

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصَّلاَة/ باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن /ج١/ص٣٣٢.

٣ – سنن أبي داود/ كتاب الطهارة/ باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به /ج١/ ص١٠، ضعفه النَّوَوِيّ وغيره. المجموع /ج٢/ ص١٣٣– ١٣٤، وعللوا تضعيفه بأن فيه إسماعيل بن عياش، وأكثر أهل العلم على أن روايته عن الشاميين صحيحة وعن غيرهم ضعيفة، قال يعقوب وتكلم قوم في إسماعيل وإسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين. وقال يحيى بن معين: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال أيضاً: إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت. وقال أبو بكر المروذي سألته يعني أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن عياش فحسن روايته عن الشاميين وقال هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم. وقال أبو داود سألت أحمد عن إسماعيل بن عياش فقال: ما حدث عن مشايخهم قلت: الشاميين. قال: نعم، فأما ما حدث عن غيرهم فعنده مناكير. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن على بن المديني كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف. وقال عثمان بن سعيد الدَّارِمِيّ عن دحيم إسماعيل بن عياش في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين. وقال عبد الله بن علي بن المديني وسألته يعني أباه عن=

وهو الفحم[1]، وكأنَّه حطب لهم أيضاً.

فَإِنْ قُلْتَ: العظم والروث كيف يكونان طعاماً ؟

قلت: جاء في الحديث أنَّهم يجدون العظم أوفر ما كان لحماً، والروث أوفر ما كان حباً[2].

فَإِنْ قُلْتَ: تخصيص العظم و الروث بالذكر يدل على أن ما عداهما كاف أي شيء كان، وقد استثنى الشافعي كل أملس كالزجاج وما في معناه.

=إسماعيل بن عياش قلت إن يحي بن معين يقول إنَّه ثقة فيما يروي عن أهل الشام فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه شيء فضعفه فيما روى عن أهل الشام وغيرهم وقال في موضع آخر سمعت أبي يقول: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش لو ثبت على حديث أهل الشام ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق. وقال يعقوب بن شيبة إسماعيل بن عياش ثقة عِنْد يحيى بن معين وأصحابنا فيما روى عن الشاميين خَاصَّة وفي روايته عن أهل العراق وأهل المدينة اضطراب كبير وكان عالماً بناحيته. وقال البُخَارِيّ إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر وقال في موضع آخر ما روى عن الشاميين فهو أصح. انظر تهذيب الكمال /ج٣/ص١٧١- ١٨١، وهو في هذا الحديث يروي عن يحيى بن أبي عمرو الشامي الحمصي، فالحديث صحيح، صححه الألباني. انظر صحيح أبي داود /ج١/ ص٦٨- ٧٠.

١ – النِّهَايَة في غريب الأثر /ج١/ص٤٤٤.

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصَّلاَة/ باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن /ج١/ص٣٣٢.

قلت: النص معقول المعنى والأملس لا يقلع النَّجَاسة فأي فائدة في استعماله ؟ وأما استثناء ماله حرمة كالخبز ونحوه، ليس من حيث أنَّه[1] لا يصح، بل لو فعل ذلك أجزأ إلا أنَّه معصية، كالصَّلاَة في الأرض المغصوبة.

فَإِنْ قُلْتَ: ما الحكم في الاستنجاء ؟

قلت: الندب عِنْد أبي حنيفة سواء كان بالماء أو بِالْحَجَر، لأن قدر الدرهم من النَّجَاسة عِنْده معفو عنه في النَّجَاسة الغليظة، والشافعي وأحمد على الوجوب، وأصح الروايتين عن مالك[2] لأن النَّجَاسة مانعة عن صحة الصَّلاَة، إلا أنَّ الشارع أقام الحجر وما في معناه مقام الماء، وإن لم يكن مزيلاً تيسيراً[3].

١ - [أنَّه] سقطت من (ع).

٢ - [وأصح الروايتين عن مالك] سقطت من (ص) و (ق).

٣ - انظر المغني/ج١/ص١٠١ .

وقال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد[1] من المالكية: الاستنجاء ليس من سنن الوضوء ولا من فرائضه بل هو من قبيل إزالة النَّجَاسة[2].

فَإِنْ قُلْتَ: ما دليل الشافعي على أنَّ أقل مِنْ ثلاثة أحجار لا يجوز أو ما في[3] معناه من حجر ونحوه مما له ثلاثة أطراف ؟

قلت: حديث رواه مسلم وأحمد عن رسول الله ﷺ " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنَّها تجزئ[4] " وحديث عائشة رضي الله عنها رواه أحمد والنَّسَائِيّ وأبو داود: " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار [5]"

---

١ – هوأبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له:مالك الصَّغِيْر، صَنَّفَ كتاب: النوادر والزيادات في نحو المئة جزء، وكتاب المعرفة والتفسير، وكتاب النَّهْي عن الجدال، وغيرها، مات سنة سنة ست وثمانين وثلاث مئة /٣٨٦هـ/. سير أعلام النبلاء /ج٣٣ / ص٤– ٥.

٢ – رسالة القيرواني /ج١/ص١٤.

٣ – [ما] سقطت من (ع).

٤ – أراد الشارح به حديث سلمان الفارسي ﷺ قال قِيلَ له: قد عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حتى الْخِرَاءَةَ ؟ قال فقال: " أَجَلْ لقد نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أو بَوْلٍ أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ من ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أو بِعَظْمٍ ". صحيح مسلم/ كتاب الطهارة/ باب: الاستطابة /ج١/ص٢٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده /ج٣٩/ص١٠٧– ١٠٨، بلفظ آخر. وللحديث عدة ألفاظ.

٥ – وتتمت الحديث " يستطيب بهنَّ ؛ فإنَّها تجزئ عنه " أخرجه أحمد في مسنده /ج٤١/ ص٤٧٠، والنَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: الاجتزاء في الاستطابة بِالْحَجَّارة دون غيرها /ج١/ص٤١، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الاستنجاء بِالْحَجَّارة=

وله شرائط أخر مبسوطة في كتب الفروع[1].

ومن فقه الحديث: أنَّه يستحب إعداد آلة الاستنجاء قبل الاشتغال بقضاء الحاجة، وأنَّ للأصاغر السعي في خدمة الأكابر، وأنَّ الذي يكون على قضاء الحاجة ينبغي أنْ يبعد عنه مَنْ في خدمته.

نُقِلَ عن أبي جعفر منصور الدوانقي[2] قال: كان أحد عبيده يتولى أمر الوضوء، وكان يقف قريباً منه وكان قد غاب يوما،

=/ج١/ص١٠. في سنده مسلم بن قُرْط، قال ابن حجر: حجازي روى عن عروة بن الزبير عن عائشة في الاستطابة بثلاثة أحجار وعنه أبو حازم سلمة بن دينار ذكره بن حبان في الثقات وقال: هو يخطئ قلت: هو مقل جداً وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقد قرأت بخط الذهبي لا يعرف وحَسَّن الدَّارَقُطْنِيّ حديثه المذكور. تهذيب التهذيب /ج١٠/ص١٢١. ولكن له شاهد من رواية أبي أيوب الأنصاري ﷺ ولفظه: " إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافية" أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج٤/ص١٧٤، والمعجم الأوسط ج٣/ص٢٨٠، قال الهيثمي: ورجاله موثقون إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلاً ولا جرحاً. مجمع الزوائد ج١/ص٢١١، وحديث عائشة صححه الدَّارَقُطْنِيّ في العلل الواردة في السنة النبوية /ج١٤/ ص٢٠٥- ٢٠٧. وحسنه النَّوَوِيّ في خلاصة الأحكام /ج١/ ص١٦١، وابن الملقن في البدر المنير /ج٢/ ص٣٤٧، والألباني في صحيح أبي داود /ج١/ ص٧٠- ٧١.

١ - انظر المغني/ج١/ص١٠٢.

٢ - هو الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور واسمه عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي وكان يلقب: أبا الدوانيق، لتدنيقه ومحاسبته الصناع، لما أنشأ بغداد، ولي الخلافة سنة ست وثلاثين ومئة /١٣٦هـ/، وهو باني مدينة بغداد، مات متوجهاً إلى الحج، سنة ثمان وخمسين ومئة /١٥٨هـ/. سير أعلام النبلاء /ج١٣/ ص٩٩- ١٠٥، الأعلام للزركلي /ج٤/ ص١١٧.

فذهب بالإبريق الربيع[1] وهو أيضاً أحد عبيده فلما وضع الإبريق أبعد عنه فاستحسن منه ذلك فأدناه، ولم يزل يترقى إلى أن فوض إليه الوزارة[2].

---

١ – هو الربيع بن يونس بن محمد بن أبي فروة كيسان، من موالي بني العباس، أبو الفضل، حجب للمنصور، ثمّ وزر له بعد أبي أيوب المورياني، توفي سنة تسع وستين ومئة /١٦٩هـ/. سير أعلام النبلاء /ج١٣/ ص٣٨٠، الأعلام للزركلي /ج٣/ ص١٥.

٢ – لم أقف على القصة.

٢١- باب: لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦[١]- **أَبُو نُعَيْم**: بِضَمِّ النُّوْن على وزن المصَغَّر، فضل بن دكين[٢]، **زُهَيْر**[٣]: بِضَمِّ الزَّاي على وزن المصَغَّر، **عن أَبِي إِسْحَاقَ**: هو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعِيّ – بِفَتْحِ السِّيْن وكسر الموحدة –[٤][٥] قال الجوهري: سبيع بطن من همدان، رهط أبي إسحاق السَّبِيْعِيّ[٦]، **لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ**: غرض

---

١ - **٢٥/١٥٦**- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أنَّه سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقال: « هَذَا رِكْسٌ ».

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٣، فتح الباري /ج١/ص٢٥٦- ٢٥٨.

٢ - هو الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول، أبو نعيم الملائي بِضَمِّ المِيم، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة ثماني عشرة ومئتين /٢١٨هـ/ وقيل تسع عشرة ومئتين/٢١٩هـ/ وكان مولده سنة ثلاثين ومئة/١٣٠هـ/وهو من كبارشيوخ البُخَارِيّ ع.تهذيب الكمال /ج٢٣/ص١٩٧- ٢١٩،تقريب التهذيب /ص٤٤٦.

٣ - هو زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومئة /١٧٢هـ/ أو:١٧٣هـ/ أو: ١٧٤هـ/ وكان مولده سنة مئة ع. تهذيب الكمال ج٩/ص٤٢٠- ٤٢٥، تقريب التهذيب /ص٢١٨.

٤ - هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السَّبِيْعِيّ - بِفَتْحِ المهملة وكسر الموحدة - ثقة مكثر عابد، اختلط بآخرة، مات سنة تسع وعشرين ومئة /١٢٩هـ/ وقيل قبل ذلك ع. تهذيب الكمال /ج٢٢/ص١٠٢- ١١٣، تقريب التهذيب /ص٤٢٣.

٥ - [بِفَتْحِ السِّيْن وكسر الموحدة] سقطت من (ق) و (ع).

٦ - الصحاح في اللُّغَة للجوهري، مادة (سبع) /ج٤/ ص٣٦٢.

أبي إسحاق من هذا الكلام، أن أبا عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن مسعود[1] أختلف في سماعه عن أبيه ابن مسعود.

قال النَّوَوِيّ: الراجح أنَّه لم يسمع من ابن مسعود[2]، وقال الذهبي: حديثه عن أبيه في السنن[3]: فأراد أبو إسحاق نفي الريبة عن اتصال الحديث قال:

ولَكِـــنْ عَبْـــدُ الـــرَّحْمَنِ بْـــنُ الأَسْـــوَدِ[4] **عـــن أَبِيـــهِ**: الأســـود التَّـــابعي

---

١ - هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنَّه لا اسم له غيرها ويقال: اسمه عامر كوفي ثقة، والراجح أنَّه لا يصح سماعه من أبيه مات بعد سنة ثمانين ع. تهذيب الكمال /ج١٤/ص٦١- ٦٢، تقريب التهذيب /ص٦٥٦.

٢ - تهذيب الأسماء واللغات /ج٢/ص٥٣٧.

٣ - لم أقف عليه من قول الإمام الذهبي، ولكن وجدته من قول الحافظ ابن حجر في كتابه: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس / ص٤٨.

٤ - هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النَّخَعِيّ ثقة، مات سنة تسع وتسعين /٩٩هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج١٦/ص٥٣٠- ٥٣٢، تقريب التهذيب /ص٣٣٦.

العالم الزاهد[1].

فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقال: هَذَا رِكْسٌ: بِكَسْرِ الرَّاء وسكون الكاف، أي: نجس[2]. ويروى ركيس على وزن فعيل. وأصل الرِكْسِ: قلب الشيء ورده. قال ابن الأثير: يقال: ركست الشيء وأركسته إذا رددته[3].

فَإِنْ قُلْتَ: الحديث حجة على الشافعي وأحمد في اشتراط ثلاثة أحجار[4] فأنَّه اكتفى بِالْحَجَّرين ؟

قلت: أمره بثلاثة أحجار نص، وهذا محتمل، إذ الظاهر أنَّه جاء بالثالث امتثالاً لأمره، أو اكتفى بطرفي حجر كما قدمنا أنْ أطراف حجر واحد تقوم مقام الأحجار، هذا وقد رواه[5] أحمد عن ابن مسعود ﷺ أنَّه قال: "إنَّه رِكْس"

١ – هو الأسود بن يزيد بن قيس النَّخَعِيّ أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه، مات سنة أربع أو خمس وسبعين /٧٤هـ/ أو: ٧٥هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٣/ص٢٣٣–٢٣٥، تقريب التهذيب /ص١١١.

٢ – مشارق الأنوار /ج١/ص٢٩٠.

٣ – النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٢٥٩.

٤ – انظر المغني /ج١/ ص١٠٢.

٥ – في (ق) و (ع) [روى الإمام].

وقال[1]: "ائتني بحجر[2]".

[٤١/ب] فَإِنْ قُلْتَ/: تعليله بأنَّه رِكْس يدل على أنَّ المنع منه لنجاسته وقد ذكرت قبل أنَّه علف دواب الجن ؟

قلت: لا منافاة لجواز أن تكون العلة مركبة، أو كان هذا قبل قضية الجن.

وقَـالَ إِبْـرَاهِيمُ بْـنُ يُوسُـفَ عَـنْ أَبِيـهِ عَـنْ أَبِـي إِسْـحَاقَ: حَـدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

فَإِنْ قُلْتَ: إبراهيم بن يوسف قد ذكر النَّسَائِيّ وغيره أنَّه ليس بقوي[3]؟

---

١ - [قال] سقطت من (ق) و (ع).

٢ - أخرجه الإمام أحمد من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود، مسند أحمد /ج٧/ ص٣٢٦، قال ابن حجر: رجاله ثقات أثبات. وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عِنْد المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد. فتح الباري /ج١/ ص٢٥٧، وانظر التلخيص الحبير /ج١/ ص٣٢٠، وانظر البدر المنير لابن الملقن /ج٢/ ص٣٦٢.

٣ - ينظر تهذيب الكمال /ج٢/ص٢٥٠.

قلت: ذكر النَّوَوِيّ وغيره أنَّه صدوق ولئن سلم فإنما ذكره متابعة، ويجوز ذكر الضعيف في مثله، وفائدته أنَّ في روايته ذكر السماع وفيه دفع وهم التدليس[1] بخلاف المسند فإنَّه معنعن[2] [3].

---

١ – التدليس قمسان:

أحدهما تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما أنه سمع منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه. وهو المراد هنا.

القسم الثاني:

تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف. انظر معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح /ص٧٣.

٢ – [وفائدته أن في روايته ذكر السماع وفيه دفع وهم التدليس بخلاف المسند فأنَّه معنعن] سقط من (ص).

٣ – المعنعن: هو الذي يقال فيه فلان عن فلان. انظر معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح /ص٦١.

٢٢- باب: الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧[١]**- مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ:** يجوز أنْ يكون البيكندي الأعرج[٢] وأنْ يكون الفريابي[٣] ويجوز أنْ يكون **سُفْيَان:** ابن عيينة والثَّوْري فإنَّ كل واحد منهما يروى عن ابن عيينة وعن الثَّوْري، وليس في ذلك قدح، ولا هو مِنْ التدليس على أنَّه صرح بلفظ حدثنا فلا يقدح التدليس[٤] . كذا قيل والصواب أنَّه الفريابي وسفيان هو الثَّوْري، فإنَّ الفريابي وإنْ كان يروى عنهما إلا أنَّه إذا أطلق يريد الثَّوْري أيضاً[٥]، **عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ:** على وزن الماضي، **عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ:** ضد اليمين، **تَوَضَّأَ النَّبِيّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً:** صفة مصدر، أي: كل عضو غسلة واحدة.

---

١ - **٢٦/١٥٧-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: تَوَضَّأَ النَّبِيّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.
صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٣، فتح الباري /ج١/ص٢٥٨.

٢ - هو محمد بن يوسف البُخَارِيّ أبو أحمد البِيْكَنْدِيُّ بِكَسْرِ الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النُّوْن، ثقة خ. تهذيب الكمال /ج٢٧/ص٦٣- ٦٤، تقريب التهذيب /ص٥١٥.

٣ - هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضَّبِّيُّ مولاهم الفِرْيَابِيُّ بِكَسْرِ الفاء وسكون الرَّاء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عِنْدهم على عبد الرَّزَّاق، مات سنة اثنتي عشرة ومئتين /٢١٢هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٢٧/ص٥٢- ٦٠، تقريب التهذيب /ص٥١٥.

٤ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٢/ ص٢٠٦.

٥ - في (ق) و (ع) [والصواب أنَّه الفريابي وذلك أن عِنْد الإطلاق ينصرف إليه وإلى الثَّوْري أيضاً].

قال بعضهم: معناه توضأ في زمان واحد إذ لو كان غسلتان لكانا في زمانين، أو منصوب على المصدر. أي: غسل الأعضاء غسلة واحدة ثمَّ قال: فَإِنْ قُلْتَ: يلزم على هذا أنْ يكون توضأ في عمره مرة واحدة ؟

قلت: لايلزم، لأن لفظ: " مرة " ذكر مرتين[1] يقتضي التكرار، أو يقول: المراد أنَّه غسل فِي كُلّ وضوء كل عضو مرة[2]. هذا كلامه. وفساده من وجوه:

الأَوَّل: أنَّ المرة صفة الفعل دالة على وحدته حتى ذكر[3] أهل التصريف أن الفَعلة – بِفَتْحِ الفاء – للمرة، ولا يوصف الزمان بالمرة والمرتين.

الثاني: أنَّ قوله: إذا كان منصوباً على المصدر يلزم أنْ يكون رسول الله ﷺ توضأ في عمره مرة واحدة شيء لا يعقل، فإنَّ ابن عباس حكى أنَّه غسل العضو غسلة واحدة وحكاية الفعل لا عموم له، فمِنْ أين يلزم ما ذكره؟ !

الثالث: قوله: أو المراد أنَّه غسل فِي كُلّ وضوء كل عضو مرة ظاهر الفساد؛ لأنَّه خلاف الواقع. كيف وقد بوب البُخَارِيّ بعده على الوضوء مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً؟

---

١ – [ذكر مرتين] سقطت من (ص).

٢ – قاله في الكواكب الدراري /ج٢/ص٢٠٦.

٣ – في (ق) و(ع) [قال].

٢٣- باب: الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨[١]**- فُلَيْحُ بن سُلَيْمَانَ**[٢]: بِضَمِّ الفاء على وزن المِصَغَّر[٣]، **عَمْرو بْنِ حَزْمٍ**[٤]: بِفَتْحِ المهملة وزاي معجمة[٥]، **عَبَّاد**: بِفَتْحِ العين وتَشْدِيد الباء،

---

١ - **١٥٨/٢٧-** حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٣، فتح الباري /ج١/ص٢٥٨.

٢ - هو فُلَيْحُ بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، مات سنة ثمان وستين ومئة /١٦٨هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٢٣/ص٣١٧- ٣٢١، تقريب التهذيب /ص٤٤٨، ونقل الذهبي عن ابن عدي أنَّه قال: هذا عِنْدي لا بأس به، وقد اعتمده البُخَارِيّ في (صحاحه)، وله أحاديث صالحة. سير أعلام النبلاء /ج١٣/ ص٤٠٠.

٣ - قال الكرماني: " فُلَيْحُ " بِضَمِّ الفاء وفتح اللَّام وسكون التحتانية وبالمهملة. الكواكب الدراري /ج٤/ ص١٩.

٤ - هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري صحابي مشهور شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي ﷺ على نجران مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم مد س ق. الاستيعاب ج٣/ص١١٧٢- ١١٧٣، تقريب التهذيب ج١/ص٤٢٠. وراوي الحديث هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ثقة، مات سنة خمس وثلاثين ومئة /١٣٥هـ/ وهو ابن سبعين سنة ع. تهذيب الكمال ج١٤/ص٣٤٩- ٣٥١، تقريب التهذيب /ص٢٩٧.

٥ - قال الكرماني: بالحاء المهملة المفتوحة والزَّاي الساكنة. الكواكب الدراري /ج٢/ ص٢٠٧.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بن عَاصِم: ليس هذا صاحب الأذان بل هو: عبد الله بن زيد بن[1] عبد ربه. قال النَّوَوِيّ: وليس لصاحب الأذان حديث إلا حديث الأذان[2]، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: قتل شهيداً بأُحُدٍ[3]، **تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**: أي: غسل كل عضوٍ مرتين.

---

١ - [بن] سقطت من (ق).

٢ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٢١- ١٢٢، وذكره أيضاً في نفس الكتاب /ج٤/ص٧٦.

٣ - الإصابة في تمييز الصَّحَابَة /ج٤/ص٩٧.

٢٤- باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً[١]

١٥٩[٢]**- عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ**[٣]: بِضَمِّ الهمزة، **إِبْرَاهِيم بن سَعْدٍ:** بسكون العين[٤]، **حُمْرَان:** بِضَمِّ الحاء وسكون الميم، ابن أبان[٥]، مِنْ سبي

---

١ - [باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً] سقطت من (ع).

٢ - **١٥٩/٢٨-** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّه رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثمَّ قال: قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

أطرافه[١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٣، فتح الباري /ج١/ص٢٥٩- ٢٦١.

٣ - هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح الأويسي أبو القاسم المدني ثقة خ د ت كن ق. تهذيب الكمال /ج١٨/ص١٦٠- ١٦٢، تقريب التهذيب /ص٣٥٧.

٤ - هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، مات سنة خمس وثمانين ومئة /١٨٥هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٢/ص٨٨- ٩٤، تقريب التهذيب /ص٨٩.

٥ - هو حُمْرَانُ بِضَمِّ أَوَّله بن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ثقة، مات سنة خمس وسبعين /٧٥هـ/ وقيل غير ذلك ع. تهذيب الكمال /ج٧/ص٣٠١- ٣٠٦، تقريب التهذيب /ص١٧٩.

عـين التمـر، سـباه خالـد بـن الوليـد[1] فوجهـه إلى عثمـان فأعتقـه، وكـان كاتبـه وصاحبه هكذا قيل فإنْ صح فكأنَّ ذلك قبل خلافة عثمان، لأنَّ خالد بن الوليد توفي في خلافة عمر، **عُثْمَان بن عَفَّانَ:** ابن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس أحد السَّابِقِينَ إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرة بالجنة[2]، وأحد الخلفاء الأربعة الراشدين، كان أصغر من رسول الله ﷺ بست سنين، قتل ظلماً.

قال ابن عبد البر[3]: "واختلف فيمن باشر قتله[4]".

قيـل: قتلـه محمـد بـن أبي بكـر[5]، ولم يصـح. وقيـل: قتلـه سـودان

---

١ – هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي سيف الله يكنى أبا سليمان من كبار الصَّحَابَة وكان إسلامه بين الحديبية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين /٢١هـ/ أو:/٢٢هـ/ خ م س ق. الاستيعاب /ج٢/ص٤٢٧– ٤٣١، تقريب التهذيب /ص١٩١.

٢ – [المبشرة بالجنة] سقطت من (ص).

٣ – هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، له مصَنَّفَات منها: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، جامع بيان العلم وفضله، وغيرها، مات سنة ثلاث وستين وأربع مئة /٤٦٣هـ/. تذكرة الحفاظ /ج٣/ص١١٢٨– ١١٣١، معجم المؤلفين /ج١٣/ ص٣١٥– ٣١٦.

٤ – الاستيعاب /ج٣/ ص١٠٤٥.

٥ – هو محمد بن أبي بكر الصديق أبو القاسم له رؤية وقتل سنة ثمان وثلاثين /٣٨هـ/ س ق. تهذيب الكمال /ج٢٤/ص٥٤١– ٥٤٢، تقريب التهذيب /ص٤٧٠.

بن حمران[1]، وقيل: بل ولي قتله رومان[2] رجل من بني أسد بن خزيمة، وقيل: إنَّ محمد بن أبي بكر أخذه وحبسه، وقيل: غيره، وقيل: قتله رجل مِنْ أهل مصر يقال له: جبلة بن الأيهم[3]، ثمَّ طاف في المدينة ثلاثة أيام يقول: أنا قاتل نعثل[4]، ونقل غير ابن عبد البر أنَّ قاتله الأسود التجيبي[5]، وعن ابن سيرين[6] أن المال كثر في زمن عثمان حتى بيعت جارية بوزنها فضة[7]، وفرس بمئة ألف، ونخلة بألف درهم[8]، مدة خلافته اثنتا عشرة سنة وكان عمره يوم مات فوق ثمانين سنة[9].

---

١ - لم أقف على ترجمته.

٢ - لم أقف على ترجمته.

٣ - لم أقف على ترجمته.

٤ - الاستيعاب /ج٣/ص١٠٤٥- ١٠٤٦. أما كلمة نعثل فقد كان أعداء عثمان ﷺ يسمونه نعثلاً، تشبيها برجل من مصر كان طويل اللحية اسمه نعثل، وقيل النعثل الشيخ الأحمق، وذكر الضباع. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٥/ص٧٩.

٥ - لم أقف على ترجمته. وهذا القول ذكره ابن الجوزي في كتابيه صفة الصفوة /ج١/ص٣٠٥، وتلقيح فهوم أهل الأثر /ج١/ص٧٨.

٦ - هومحمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر مات سنة عشر ومئة /١١٠هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٢٥/ص٣٤٤- ٣٥٤، تقريب التهذيب /ص٤٨٣.

٧- في (ص) [دراهم]. ولم أجد في الأثر ذكر الفضة أو الدراهم، وإنما قال: " حتى بيعت جارية بوزنها، ونخلة بألف درهم..... ". انظر الاستيعاب /ج٣/ص١٠٤٠- ١٠٤١.

٨ - قول ابن سيرين في تهذيب الكمال /ج١٩/ص٤٥١.

٩ - ترجمة عثمان ﷺ في الاستيعاب /ج٣/ص١٠٣٧- ١٠٥٣، تقريب التهذيب /ص٣٨٥.

فَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ[1]: المضمضة تحريك الماء في الفم، والاستنثار قال ابن الأثير: استفعال مِنْ نَثِرَ ينثر – بالكسر – إذا امتخط، وقيل: هو مِنْ تحريك النثرة وهو طرف الأنف، قال الأزهري: ويقال فيه: أنثر بهمزة القطع. قال: وأهل اللُّغَة لا يجوزونه[2]، وإنما اكتفى بالاستنثار لأنَّه مسبوق بالاستنشاق وفي بعضها: واستنشق واستنثر[3]، قال ابن الأثير: والاستنشاق: إيصال الماء إلى الخياشيم، أصله استنشق الريح إذا شمها[4].

ثمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ: لم يذكر مع المسح ثلاث لا في البُخَارِيّ ولا في مسلم، قال النَّوَوِيّ: استدل الشافعي على تكرار المسح بما رواه أبو داود: أن رسول الله ﷺ مسح على رأسه ثلاثاً، وقياساً[5] على سائر الأعضاء[6]. وهذا الذي قاله ربما يناقش فيه بأن الروايات متطابقة على عدم التكرار، إلا ما رواه أبو داود

---

١ – " واستنثر "رواية ابن عساكر والأصيلي وأبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيّ، وعند غيرهم " واستنشق ". انظر إرشاد الساري للقسطلاني /ج١/ ص٢٤٤.

٢ – النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٥/ص١٤، وقد نقل ابن الأثير قول الأزهري وهو في تهذيب اللُّغَة /ج١٥/ص٥٥.

٣ – جاءت هذه الرِّوَايَة في صحيح البُخَارِيّ في كتاب الوضوء/ باب: المضمضة في الوضوء /ج١/ص٧٢. وليس في (ق) و(ع) [واستنثر].

٤ – النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٥/ص٥٨.

٥ – القياس: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل. وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما. ومعاني هذه الحدود متقاربة. روضة الناظر وجنة المناظر /ص٢٧٥.

٦ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٠٧، وانظر المغني/ج١/ص٨٨.

فيقال: إنَّ ذلك لبيان الجواز، وأما جواب الشافعي أنَّ الاكتفاء بمرة واحدة لبيان الجواز[1]. ففيه أنَّ هذه الروايات إنما هي لبيان الوضوء الكامل.

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ: قال النَّوَوِيّ: المراد من الحديث أحاديث تتعَلَّقَ بأمور الدُّنْيَا، وما لا يتعَلَّقَ بالصَّلاَة ولو اعترض له حديث فأعرض عنه فلا ضرر فيه[2]، قلت: قوله: " لا يحدث فيهما نفسه " بإسناد الفعل إلى المصلي، فيه دلالة على أن الخواطر والوساوس من غير كسب منه لا تقدح في ذلك، وهذا معنى ما نقل عن القاضي عياض، المراد من الحديث هو المجتلب المكتسب[3].

قال النَّوَوِيّ: والمراد من الذنوب الصغائر لا الكبائر[4]، وإنما قيد بذلك لما في رواية مسلم: ما لم تؤت كبيرة[5]. وأما قوله: إنما قال: "نحو وضوئي" دون:مثل، إشارة إلى أن مثل وضوئه لا يقدر عليه أحد، فقد سبق منَّا أنَّه جاء في رواية مسلم وغيره لفظ المثل[6]، وعلماء البيان لم يفرقوا بين لفظ/ مثل ونحو [٤٢/أ]

١ – المرجع السابق.

٢ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٠٨.

٣ – إكمال المعلم /ج٢/ص١٦.

٤ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٠٨.

٥ – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: فضل الوضوء والصَّلاَة عقبه /ج١/ص٢٠٦.

٦ –كتاب الوضوء/ باب: التخفيف في الوضوء، ص [٣٨/ ب].

في التَّشْبِيْه، وأيضاً الوضوء ليس إلا فعلاً محسوساً محدوداً فلا وجه لقولهم: لا يقدر على مثل وضوئه أحد، كيف وقد قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي [1]" ولا شك أن الصَّلاَة أعظم[2] شأناً وأدق بياناً من الوضوء ؟ هذا مع أن التَّشْبِيْه لا يقتضي التساوي، بل المشبه ناقص عن المشبه به في وجه الشبه، وفي رواية البُخَارِيّ أيضاً في الرقائق لفظ: مثل[3]، وفي كتاب الصيام: " من توضأ وضوئي هذا..[4]" وهذا أبلغ من لفظ المثل، وفي حديث التهجد قول ابن عباس: فصنعت مثل ما صنع[5]، كاف[6].

---

١ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الأذان/ باب: من قال ليؤذن في السَّفَر مؤذن واحد /ج١/ص٢٢٦.

٢ – [أعظم] سقطت من (ق).

٣ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الرقاق/ باب: قول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ۝ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ /ج٥/ص٢٣٦٣.

٤ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الصوم/ باب: السواك الرطب واليابس للصائم /ج٢/ص٦٨٢.

٥ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الوضوء/ باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره /ج١/ص٧٨، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقَصرها/ باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه /ج١/ص٥٢٦.

٦ – من قوله [وفي حديث التهجد] إلى قوله [مثل ما صنع كاف] سقط من (ص).

١٦٠[١]**- وقال إِبْرَاهِيمُ**: أي: ابن سعد، هذا تعليق مِنْ البُخَارِيّ[٢]، **فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قال: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ**: وفي بعضها: " ألا أحدثكم"[٣] ؟ بصيغة العرض، **لَوْلاَ آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ**: الآية قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾[٤] وإنْ كانت نازلة في أهل الكتاب إلا أنَّ العبرة بعموم اللفظ وقد سبق مِنْ أبي هريرة: " لولا آيتان [٥]". الآية المذكورة والتي بعدها. ولما كان مؤداهما واحداً اكتفى عثمان ﷺ بإحداهما، وإنما كان مراد عثمان ﷺ من قوله هذا: أنَّ

---

١ - **١٦٠/٢٩-** وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قال: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قال ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قال: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلاَ آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: « لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ».

قال: عُرْوَةُ الآيَةُ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾.

طرفه [١٥٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٣، فتح الباري /ج١/ص٢٦١.

٢ - قال الحافظ ابن حجر:(زعم الشيخ علاء الدين مغلطاي أن حديث إبراهيم عن صالح معَلَّقَ وليس كذلك بل هو مخطوف على الإسناد الأَوَّل) ثمَّ أثبت كلامه هذا بما يطول ذكره هنا. ينظر فتح الباري /ج١/ ص٢٦١، وتغليق التعليق /ج٢/ص١٠٣- ١٠٤.

٣ - " لأحدثنكم " رواية أبي ذر الهروي، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت. انظر إرشاد الساري /ج١/ ص٢٤٦.

٤ - سورة البقرة: آية (١٥٩).

٥ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب العلم/ باب: حفظ العلم /ج١/ص٥٥، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصَّحَابَة ﷺ/ باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ /ج٤/ص١٩٤٠.

النَّاس يتكلون على هذا، ويقصرون في العبادات[1]، ومثله ما تَقَدَّم من حديث معاذ بن جبل[2].

لا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ الوُضُوء: إحسان الوضوء يجوز أن يكون بغسل الأعضاء كما في الآية، ويجوز أنْ يراد غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً، كما وقع في الإسناد الأَوَّل.

ويُصَلِّي الصَّلاَة: أي: صلاة مِنْ جنس الصلوات، ولذلك أطلقه، ويجوز أنْ يكون إشارة إلى إحدى الصلوات الخمس، لكونها مكفرات لما بينهن كما سيأتي[3]، وفي رواية مسلم: " فيصلي الصلوات الخمس[4]" وهذا يدفع ذلك الاحتمال، وقوله: **إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَة حَتَّى يُصَلِّيَهَا:** يؤيد الوجه الثاني، وفي هذا القيد إشارة إلى أنَّه لو أخرها إلى آخر الوقت، الحكم باق،

---

١ - وفي (ص) [العبادة].

٢ - إشارة لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النَّبِيّ ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل، قال:(يا معاذ بن جبل) قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال:(يا معاذ) قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثاً. قال:(ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار) قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا. قال:(إذا يتكلوا، وأخبر بها معاذ عِنْد موته تأثماً). أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب العلم/ باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا /ج١/ص٥٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان/ باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً /ج١/ص٦١.

٣ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب مواقيت الصَّلاَة/ باب: الصلوات الخمس كفارة /ج١/ص١٩٧.

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: فضل الوضوء والصَّلاَة عقبه /ج١/ص٢٠٧.

والذنوب مكفرة[1]، والاستثناء في قوله:" إلا غفر له "[2] مؤول، لأنَّ الفعل لا يقع استثناء، والتقدير: لا يتوضأ ويصلي في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة، وهي حالة غفران الذنوب.

١ - وفي (ع) [مكفرة منه].

٢ - [له] سقطت من (ع).

٢٥- باب: الاِسْتِنْثَارِ في الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ: الاستنثار ذكره في الباب الذي قبله، **وعَبْدُ اللَّهِ بن زَيْدٍ**: ابن عاصم، **وابْنُ عَبَّاسٍ**: هؤلاء ثلاثة صحابيون روى عنهم البُخَارِيّ حديث الاستنثار مسنداً[1] [2]، وأورده هنا معلقاً[3] تقوية لما أسنده بعده عن أبي هريرة.

١٦١[4]- عَبْدَان: على وزن شعبان، لقب عبد الله بن عثمان

---

١ - حديث عثمان أسنده البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الوضوء/ باب المضمضة في الوضوء /ج١/ص٧٢، وحديث عبد الله بن زيد أسنده البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الوضوء/ باب: مسح الرَّأس كلِّه لقول الله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾، وقال ابن حجر عن حديث ابن عباس: لكن حديث ابن عباس ليس فيه الاستنثار وكأنَّه يشير إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه قال: قال رسول الله ﷺ: "استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً" لفظ أبي داود. تغليق التعليق ج٢/ ص١٠٥، وينظر فتح الباري /ج١/ ص٢٦٢، وانظر الحديث في مسند أحمد /ج٣/ ص٤٦٠، والمستدرك على الصحيحين للحاكم/ كتاب الطهارة /ج١/ص٢٤٩، وسنن أبي داود/ كتاب الطهارة/ باب: في الاستنثار /ج١/ ص٣٥.

٢ - المسند: هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه. انظر معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح /ص٤٢.

٣ - المعلق: هو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر. انظر معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح /ص٢٤.

٤ - **١٦١/٣٠**- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ».=

=طرفه[١٦٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٣، فتح الباري /ج١/ص٢٦٢- ٢٦٣.

المروزي[1]، **أَبُو إِدْرِيسَ**: الخولاني اسمه عائذ الله، التَّابعي الجليل القدر[2]، **مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**: الاستنثار ذكرنا آنفاً أنَّه استفعال، من نثر إذا أخرج الماء من أنفه، أو من تحريك النثرة وهو طرف الأنف[3]، واكتفى به، لأنَّه مسبوق بالاستنشاق، والاستجمار استعمال الجمار، وهي الأحجار الصغار[4]، لأن أكثر ما يقع الاستنجاء بها، فقوله: " فليوتر " الأمر فيه للندب لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا حرج[5]".

---

١ - هو عبد الله بن عثمان بن جَبَلَةَ بِفَتْحِ الجيم والموحدة بن أبي رَوَّادٍ بِفَتْحِ الرَّاء وتَشْدِيد الواو العَتَكِيُّ بِفَتْحِ المهملة والمثناة أبو عبد الرحمن المروزي الملقب عبدان ثقة حافظ، مات سنة إحدى وعشرين ومئتين في شعبان /٢٢١هـ/ خ م د ت س. تهذيب الكمال /ج١٥/ص٢٧٦- ٢٧٨، تقريب التهذيب /ص٣١٣.

٢ - هو عائذ الله بتحتانية ومعجمة بن عبد الله أبو إدريس الخولاني ولد في حياة النَّبِيّ ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصَّحَابَة ومات سنة ثمانين /٨٠هـ/ قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ع. تهذيب الكمال /ج١٤/ص٨٨- ٩٢، تقريب التهذيب /ص٢٨٩.

٣ - سبق في باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ص [٤٢/أ].

٤ - النِّهَايَة في غريب الأثر /ج١/ص٢٩٢.

٥ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الاستتار في الخلاء /ج١/ص٩، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب: الارتياد للغائط والبَوْل /ج١/ص١٢١. صححه ابن الملقن. البدر المنير /ج٢/ ص٢٩٩- ٣٠٤، وحسن ابن حجر إسناده. فتح الباري/ج١/ ص٢٥٧، وحسنه غيره من أهل العلم، والحديث فيه حصين الحميري،قال عنه= =الحافظ ابن حجر: مجهول. تقريب التهذيب /ص١٧١، وقال في التلخيص الحبير: ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل أنَّه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول. التلخيص الحبير /ج١/ ص٣٠١، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة /ج٣/ ص٩٨- ١٠٠.

قال الخطابي: وفي الحديث دلالة على وجوب ثلاث مسحات، وذلك أن الاسم يدل على الواحد جزماً، فلو كان مراداً لما زيد عليه، فعلم أن الأنثار فوق الواحد إنما يكون بثلاث[1]. وهذا استدلالٌ حسن.

فَإِنْ قُلْتَ: الأمر بالاستنثار والاستجمار[2] للوجوب أو للندب ؟

قلت: في الأَوَّل للندب وفي الثاني للوجوب.

فَإِنْ قُلْتَ: كيف افترقا ؟

قلت: إزالة النَّجَاسة واجبة، وحديث الأعرابي حيث قال له رسول اللهﷺ: "توضأ كما أمرك الله "[3] دل على عدم وجوب الاستنثار.

---

١ – أعلام الحديث /ج١/ص٢٥٢.

٢ – [الاستجمار] سقطت من (ق) و (ع).

٣ – أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصَّلاَة/ باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود /ج١/ص٢٢٨، والتِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب الصَّلاَة/ باب: ما جاء في وصف الصَّلاَة /ج٢/ص١٠٠– ١٠٢، وقال: حديث حسن، وصححه النَّوَوِيّ في المجموع /ج١/ ص٣٩٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود /ج٤/ ص١١.

٢٦- باب: الإِسْتِجْمَارِ وِتْرًا

١٦٢[1]- عن أَبِي الزِّنَادِ: بِكَسْرِ الزَّاي بعدها نون، عبد الله بن ذكوان[2]، **عن الأَعْرَجِ:** هو [عبد الله][3] بن هرمز[4].

إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاء[5]، ثمَّ لِيَنْثُرْ: جعل الماء في الأنف عبارة عن الاستنشاق، وقد تَقَدَّم الكلام عليهما آنفاً مراراً، **و[مَنْ][6] اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ:** يقال: استيقظ وتيقظ بمعنى، وأما التيقظ بمعنى الذكاء وشدة الحر، فكأنَّه مأخوذ من هذا المعنى.

---

١ - **٣١/١٦٢**- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ».

طرفه [١٦١] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٣- ٤٤، فتح الباري /ج١/ص٢٦٣- ٢٦٥.

٢ - هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، مات سنة ثلاثين ومئة /١٣٠هـ/ وقيل بعدها ع. تهذيب الكمال /ج١٤/ص٤٧٦- ٤٨٢، تقريب التهذيب /ص٣٠٢.

٣ - كذا في النسخ الثلاثة [عبد الله] وهو خطأ، والصواب "عبد الرحمن".

٤ - هو عبد الرحمن بن هُرْمُزَ الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، مات سنة سبع عشرة ومئة /١١٧هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج١٧/ص٤٦٧- ٤٧٠، تقريب التهذيب /ص٣٥٢.

٥ - قال ابن حجر: قوله: "فليجعل في أنفه ماء" كذا لأبي ذر، وسقط قوله: "ماء " لغيره. وكذا اختلف رواة الموطأ في إسقاطه وذكره، وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد. فتح الباري/ج١/ ص٢٦٣، وانظر إرشاد الساري /ج١/ ص٢٤٧.

٦ - كذا في النسخ الثلاث [ومن] وهو خطأ، والصواب [وإذا].

فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ: بِفَتْحِ الواو على الأصح. وهذا الأمر للندب عِنْد الجمهور، وحمله مالك على الوجوب، وخصه الإمام أحمد بنوم الليل في إحدى الروايتين[1].

فَإِنْ قُلْتَ: دل حديث عثمان على استحباب غسل اليدين مطلقاً سواء قام مِنْ النَّوم أو لا.

قلت: تركه هنا مكروه بخلاف هناك.

وقوله: **فَأَنَّه لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ:** دليل ظاهر في الندب وإن ذلك إنما هو احتياط والتقييد بالوَضوء – بفتح الواو- الماء الذي يتوضأ منه[2]، وفي بعض الروايات: " بالإناء "[3] احتراز عن الحياض الكبيرة والأَنْهُرِ الجارية التي لا تتنجس بملاقاة النَّجَاسة.

وفيه دلالة على أن النَّجس الوارد على الماء القليل تنجسه بخلاف العكس للضرورة، وإلا لم يكن للغسل فائدة، وفي قوله: " لا يدري أين باتت يده " دلالة على استحباب لفظ الكناية فيما يكون في صريح لفظه شناعة.

---

١ – انظر المغني/ج١/٧١.

٢ – [بِضَمِّ الواو الماء الذي يتوضأ منه] سقطت من (ص).

٣– وممن أخرجه بلفظ (الإناء) أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها /ج١/ص٢٥، والتِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها /ج١/ص٣٦، والنَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: الوضوء من النَّوم /ج١/ص٩٩.

٢٧- باب: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٦٣[١]**- أَبُو عَوَانَةَ:** بِفَتْحِ العين[٢]، الوَضَّاحُ اليَشْكُرِيّ[٣] الواسطي[٤]، **أَبُو بِشْرٍ:** بِكَسْرِ الموحدة وشين معجمة[٥]، جعفر بن أبي وحشية[٦]، **عن يُوسُفَ**

---

١ - **١٦٣/٣٢-** حَدَّثَنَا مُوسَى قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: تَخَلَّفَ النَّبِيّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

طرفاه[٦٠، ٩٦] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٤، فتح الباري /ج١/ص٢٦٥- ٢٦٦.

٢ - ينظر تكملة الإكمال /ج٤/ص٢١٣.

٣ - وفي(ع) [الشكري].

٤ - هو وَضَّاحُ بِتَشْدِيد المعجمة ثمَّ مهملة ابن عبد الله اليَشْكُرِيّ بالمعجمة الواسطي البزاز مشهور بكنيته ثقة ثبت مات سنة ست وسبعين ومئة /١٧٦هـ/ وقيل مات سنة خمس وسبعين ومئة /١٧٥هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٣٠/ص٤٤١- ٤٤٨، تقريب التهذيب /ص٥٨٠.

٥ - ينظر الإكمال /ج١/ص٢٩٩.

٦ - هو جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّةَ بِفَتْحِ الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، مات سنة خمس وعشرين ومئة /١٢٥هـ/ وقيل مات سنة ست وعشرين ومئة /١٢٦هـ/ وقيل غير ذلك ع. تهذيب الكمال /ج٥/ص٥- ١٠، تقريب التهذيب /ص١٣٩.

بْنِ مَاهَكَ[1]: بِفَتْحِ الهاء، مصغر ماه غير منصرف، لأنَّه علم المؤنث مع العجمة، قاله الدَّارَقُطْنِيّ[2] [3].

تَخَلَّفَ النَّبِيّ ﷺ عَنَّا في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا: بِفَتْحِ الكاف، أي: لحقنا، **وقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ**: أي: أخرناها حتى قرب فواتها، مِنْ رهق إذا قرب، ومنه الغلام المراهق، ويروى بِفَتْحِ القاف ورفع العصر مِنْ أرهقه إذا غشيه، أو مِنْ أرهقه إذا كلفه أمراً مشقاً[4]، ومحصلة قرب الفوات كالأَوَّل، وقيل: معنى هذه الرِّوَايَة: دنا وقتها مِنَّا[5]. وهو سهو ظاهر، لأنَّها تخالف الرِّوَايَة الأَوْلى، والقضية واحدة، وأيضاً إنما مسحوا على الأعقاب لئلا تفوتهم الصَّلاَة فأي معنى لقوله/: دنا وقتها مِنَّا؟!. [٤٢/ب]

---

١ - هو يوسف بن مَاهَكَ بن هُزَادَ بِضَمِّ الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي الفارسي المكي ثقة مات سنة ست ومئة /١٠٦هـ/ وقيل قبل ذلك ع. تهذيب الكمال ج٣٢/ص٤٥١- ٤٥٣، تقريب التهذيب /ص٦١١.

٢ - هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو الحسن الحافظ الشهير صاحب السنن، والمؤتلف والمختلف في أسماء الرجال، وكتاب القراءات، والمعرفة بمذاهب الفقهاء، وغيرها توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مئة /٣٨٥هـ/. تذكرة الحفاظ ج٣/ص٩٩١- ٩٩٥، معجم المؤلفين /ج٧/ ص١٥٧- ١٥٨.

٣ - لم أقف عليه.

٤ - ذُكِرَت هذه المعاني التي ذكرها الشارح في مشارق الأنوار /ج١/ص٣٠٠- ٣٠١، وتفسير غريب ما في الصحيحين /ج١/ص٤٢٩.

٥ - قاله ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٢٦٥.

فَإِنْ قُلْتَ: يقدر مضاف أي: دنا فوات وقتها ؟

قلت: الفوات صفة الصَّلاَة لا الوقت ولو سلم لفظ "مِنَّا" يكون حشواً.

فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا: الشك مِنْ عبد الله[1] والمعنى: ويل لأصحاب الأعقاب التي مسح عليها، أو لنفس الأعقاب، فإنَّها محل الجناية كقطع يد السارق، وتَقَدَّم الكلام على الحديث مستوفى في باب رفع الصَّوْت بالعلم[2]. وهذه السَّفَره[3] قيل:كانت حَجَّة الوداع وقيل: فتح مَكَّة، وقيل عمرة القضية.[4]

---

١ - أي عبد الله بن عمرو.

٢ -كتاب العلم/ باب: من رفع صوته بالعلم [١٩/ب].

٣ - وفي (ص) [والسَّفَرة] من غير [هذه].

٤ - في (ق) و (ع) [عمرة القضاء] ينظر فتح الباري /ج١/ ص٢٦٥.

٢٨- باب: الْمَضْمَضَةِ في الْوُضُوءِ

قالهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

حديث ابن عباس ﷺ تَقَدَّم في باب غسل الوجه باليدين[1]، وعبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ سيأتي حديثه مسنداً في باب من تمضمض واستنشق[2]، ذكرهما تعليقاً هنا تقوية لما أسنده بعده، وهذا دأب البُخَارِيّ في مواضع كثيرة.

١٦٤[3]**- أَبُو الْيَمَانِ**: بتخفيف النُّوْن، هو الحكم بن نافع[4]، **عَطَاءُ**

---

١ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الوضوء/ باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة /ج١/ص٦٥.

٢ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الوضوء/ باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة /ج١/ص٨١، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: في وُضُوءِ النَّبِيّ ﷺ /ج١/ص٢١٠.

٣ - **١٦٤/٣٣-** حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّه رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا، ثمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا، ثمَّ قال: رَأَيْتُ النَّبِيّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ ».

طرفه [١٥٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٤، فتح الباري /ج١/ص٢٦٦- ٢٦٧.

٤ - هو الحكم بن نافع البَهْرَانِيُّ بِفَتْحِ الموحدة أبو اليمان الحِمْصِيُّ مشهور بكنيته ثقة ثبت يقال إنَّ أكثر حديثه عن شعيب مناَوَّلة مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين /٢٢٢هـ/ وقيل سنة إحدى وعشرين ومئتين /٢٢١هـ/ ع. تهذيب الكمال ج٧/ص١٤٦- ١٥٥، تقريب التهذيب /ص١٧٦.

بن يَزِيدَ[1]: من الزيادة، **عن حُمْرَانَ**: بِضَمِّ الحاء وسكون الميم، روى في الباب حديث عثمان الذي تَقَدَّم في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً[2]، وقد استوفينا الكلام فيه هناك فراجعه[3].

ثمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ[4]: وفي رواية: كل رجله[5]، وفي أخرى: كلتا رجليه[6].

لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ: وفي رواية "لا يحدث فيهما يعني نفسه "فاعل يعني رسول الله ﷺ وهو من كلام عثمان، **غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**[7]: ويروى: "غفر له"، **مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ.**

---

١ - في (ق) و (ع) [زيد] وهو خطأ.

٢ - وفي (ع) [باب: الوضوء ثلاثاً].

٣ - كتاب الوضوء/ باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ص [٤٢/أ] [٤٢/ب].

٤ - هذه رواية الأصيلي والكُشْمِيْهَنِيّ، ذكره ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٢٦٦، والقسطلاني في إرشاد الساري /ج١/ ص٢٤٩.

٥ - هذه رواية المِسْتَمْلِي والحَمْوِيّ ذكره ابن حجر في فتح الباري /ج١/ص٢٦٧، والقسطلاني في إرشاد الساري /ج١/ ص٢٤٩، وقال: وفي رواية أبي ذر عن الحَمْوِيّ والمِسْتَمْلِي " كل رجليه " بالتثنية.

٦ - هذه رواية ابن عساكر. ذكره القسطلاني في إرشاد الساري /ج١/ ص٢٥٠.

٧ - هذه رواية المِسْتَمْلِي، ولغيره: "غُفِر له " على البناء للمفعول. فتح الباري /ج١/ ص٢٦٧، إرشاد الساري /ج١/ ص٢٥٠.

٢٩- باب: غَسْلِ الأَعْقَابِ

وكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ[١]: "إذا" ظرف، والعامل فيه "يغسل"، وقيل: كان أظهر[٢] وليس كذلك إذ لا وجه لتقييد كان بذلك الزمان، وأما إنْ كان ماضياً ويغسل مستقبل فلأنَّه أريد حكاية تلك الحال.

فَإِنْ قُلْتَ: ما حكم موضع الخاتم عِنْد الفقهاء ؟

قلت: أجمعوا على وجوب غسله.

---

١ - وصله البُخَارِيّ في التاريخ الكبير /ج١/ص٢٦٢، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مهدي بن مِيمون عن ابن سيرين أنَّه كان يغسل موضع الخاتم. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصَنَّفَ /ج١/ص٤٤، عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أنَّه كان إذا توضأ حَرَّك خاتمه. قال ابن حجر: الإسنادان إليه صحيحان فيحمل على أنَّه كان في رواية التحريك واسعاً بحيث وصل إليه الماء وصولاً مستمكناً. فتح الباري /ج١/ ص٢٦٧، تغليق التعليق /ج٢/ص١٠٦.

٢ - لم أقف عليه.

١٦٥[1]- **آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ**: بِكَسْرِ الهمزة، **مُحَمَّدُ بن زِيَادٍ**[2]: من الزيادة، **سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**: أي: قوله بدليل قوله: **يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ**: بِكَسْرِ الميم[3]، **أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**: يريد إتمام غسل العضو لا الكمال، بدليل قوله: **وَيْلٌ**[4] **لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**: وفي رواية مسلم: " ويل للعراقيب من النار "[5] جمع عُرْقُوب بِضَمِّ العين وهو العصب الذي فوق العقب[6].

---

١ - **١٦٥/٣٤**- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، قال: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قال: « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ».

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٤، فتح الباري /ج١/ص٢٦٧.

٢ - هو محمد بن زياد الجُمَحِيُّ مولاهم أبو الحارث المدني نزيل البصرة ثقة ثبت ربما أرسل ع. تهذيب الكمال /ج٢٥/ص٢١٧، تقريب التهذيب /ص٤٧٩.

٣ - قال القاضي عياض: المِطْهرة والِمْطهر وهما الإناء الذي يتطهر به، هو بِكَسْرِ الميم، والمطْهرة بِفَتْحِها المكان الذي يتطهر فيه. مشارق الأنوار /ج١/ص٣٢٢.

٤ - في (ق) [فويل].

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما /ج١/ص٢١٤.

٦ - قال ابن الأثير: في حديث القاسم كان يقول للجزار لا تعرقبها أي لا تقطع عرقوبها وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم من ذوات الأربع وهو من الإنسان فويق العقب. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٣/ص٢٢١.

٣٠- باب: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ في النَّعْلَيْنِ وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦٦[١]- عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[٢]: بِضَمِّ الباء وفتحها[٣]، **عُبَيْد بن جُرَيْجٍ**: كلاهما بلفظ المصغر، هو عُبيد[٤] بن جُريج التيمي مولاهم[٥]، **رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا**: أي: أربع خصال، **رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ**: الركن اليمني وركن الحجر وهو الركن العراقي وفي إطلاق اليمانيين تغليب، **وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ**: بِكَسْرِ السِّيْن، قال ابن الأثير: السِبت بِكَسْرِ السِّيْن

---

١ - **٣٥/١٦٦**- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أنَّه قال: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قال: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قال: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قال عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

أطرافه [١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٤- ٤٥، فتح الباري /ج١/ص٢٦٧- ٢٦٩.

٢ - هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، اختلف في وفاته فقيل: سنة مئة وعشرين وقيل قبلها وقيل بعدها ع. تقريب التهذيب /ص٢٣٦، تهذيب الكمال /ج١٠/ص٤٦٦- ٤٧٢.

٣ - الأنساب للسمعاني /ج٥/ ص٣٦٢.

٤ - وفي (ص) [عبيد الله] وهو خطأ.

٥ - هو عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني ثقة. خ م د تم س ق. تهذيب الكمال /ج١٩/ص١٩٣- ١٩٤، تقريب التهذيب /ص٣٧٦.

جلود البقر المدبوغة مِنْ السبوتة وهي اللين، أو لأن الشعر بالدباغة سبت عنه أي: أزيل واعتراض ابن جريج في النعال السبتية لأنَّها شعار المترفين[١]، فإنَّ أكثر العرب كانوا يلبسون مع الشعر، **ورَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ**: بِضَمِّ الباء وفتحها[٢]، مِنْ الصبْغ – بسكون الباء – وهو تغيير لون وتبديله إلى لون آخر[٣]، والمراد: خضاب شعره، وقيل المراد: صبغ الثوب[٤]، قال المازري[٥]: وإليه ذهب مالك استدلالاً[٦] بحديث أنس: أن رسول الله ﷺ لم يخضب[(٧)] [(٨)].

---

١ – النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٣٣٠– ٣٣١.

٢ – مشارق الأنوار /ج٢/ص٣٨.

٣ – الفائق في غريب الحديث /ج٢/ص٢٨٤– ٢٨٥.

٤ – ممن قال به القاضي عياض في إكمال المعلم /ج٤/ص١٨٤، والعيني في عمدة القاري /ج٢٢/ص٢٤.

٥ – هو الإمام، العلامة، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التمِيمي، المازري، المالكي، مصَنَّفَ كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم، ومصَنَّفَ كتاب إيضاح المحصول في الأصول، وله شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب، مات سنة ست وثلاثين وخمس مئة /٥٣٦هـ/. سير أعلام النبلاء /ج٣٩/ ص١٠١، معجم المؤلفين /ج١١/ ص٣٢.

٦ – وفي (ع) [استدلالالا].

٧ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب اللباس/ باب: ما يذكر في الشيب /ج٥/ص٢٢١٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل/ باب: شيبه ﷺ /ج٤/ص١٨٢١.

٨ – لم أقف على كلام المازري.

قال النَّوَوِيّ: والحق أنَّه صبغ وقتاً وترك وقتاً، وكلٌ أخبر بما رأى[1].

قلت: لبس الأصفر لم يصح فيه حديث أن رسول الله ﷺ لبسه على أنَّ أبا داود والنَّسَائِيّ رويا أنَّ رسول الله ﷺ رأى على عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ثوباً مصبوغاً بالعصفر[2]، قال عبد الله: قال لي: ما هذا فعرفت أنَّه كرهه، فانطلقت فأحرقته، فقال: ما فعلت بثوبك ؟ قلت: أحرقته. قال: هلا ألبست نساءك فإنَّه لا بأس بذلك[3].

أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ: قيل: الحكمة في ذلك أنَّهما على قواعد إبراهيم بخلاف بقية الأركان[4]، وسيأتي[5] أنَّ

---

١ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج١٥/ص٩٥.

٢ - [بالعصفر] سقطت من (ق) و(ع).

٣ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس/ باب: في الحمرة /ج٤/ص٥٢. فيه شُفْعَة المسمعي، قال ابن القطان بعد هذا الحديث: فَإِنَّ شُفْعَة هذا لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا تعرف حاله. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام /ج٥/ ص١٠٧، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود /ص٦٠٧.

٤ - إكمال المعلم /ج٤/ص١٨٣.

٥ - سيأتي معلقاً في كتاب الحج في باب: من لم يَسْتَلِمْ إلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ /ج٢/ص٥٨٢.

معاويــة[1] وابــن الــزبير[2] كــان يمســان الأركــان، ثمَّ انعقــد الإجمــاع[3] علــى الاقتصار عليهما[4].

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لا شَعَرٌ فِيهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا: هذا موضع الدلالة على الترجمة وفي الدلالة خفاء، إذ التوضؤ فيها لا يستلزم أنْ

١- هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات سنة ستين /٦٠هـ/ ع. تقريب التهذيب /ص٥٣٧، وترجمته مطولة في الاستيعاب /ج٣/ص١٤١٦- ١٤٢٢، وقد وصل أثره ابن حجر في تغليق التعليق /ج٣/ص٧١- ٧٢.

٢ – احتمال أن يكون عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب بالمعجمة مصغراً، كان أَوَّل مولود في الإسلام بالمدينة، من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين /٧٣هـ/ ع. تقريب التهذيب /ص٣٠٣، وقد يكون أخيه عروة بن الزبير، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة أربع وتسعين /٩٤هـ/ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان ع. تقريب التهذيب /ص٣٨٩. قال الحافظ ابن حجر: وأما أثر ابن الزبير فإن كان هو عروة فقد قال مالك....) ثمَّ ذكر عنه أثرين موصولة لأن البُخَارِيّ ذكره معلق، ثمَّ قال: وإن كان عبدالله......) ثمَّ وصل أثره. تغليق التعليق /ج٣/ص٧٢.

٣ – الإجماع في اللغة: الاتفاق، يقال: أجمعت الجماعة على كذا: إذا اتفقوا عليه، ويطلق بإزاء تصميم العزم، يقال: أجمع فلان رأيه على كذا: إذا صمم عزمه عليه، قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ يونس (٧١).

ومعنى الإجماع في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين. انظر روضة الناظر وجنة المناظر / ص١٣٠- ١٣١.

٤ – قال القاضي عياض: على هذا اتفاق أئمة الأمصار والفقهاء، وإنما كان الخلاف في ذلك قديماً من بعض الصَّحَابَة والتابعين. إكمال المعلم /ج٤/ص١٨٣.

يكون غسل الرجلين حال كونهما في النعل، قال النَّوَوِيّ: معناه يلبس النعلين ورجلاه رطبتان[1].

فَإِنْ قُلْتَ: ما المراد بيوم التروية؟

قلت: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وذلك لأنَّ النَّاس يروون الدواب ويرتوون للخروج إلى عرفات في اليوم التاسع، وقيل: لأنَّ إبراهيم صلوات الله عليه تروى فيه لذبح الولد[2]، وفيه بعد، إذ كان الملائم أنْ يقال: يوم التروي.

تَنْبَعِث بِهِ[3] رَاحِلَتُهُ: قال ابن الأثير: الراحلة البعير القوي يطلق على الذكر والأُنْثَى، والهاء للمبالغة لكونه مختاراً للركوب[4].

---

١ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٨/ص٩٥.

٢ – روي هذا القول عن ابن عباس، أخرجه البَيْهَقِيّ في شعب الإيمان /ج٣/ص٤٦٦، وفضائل الأوقات /ج١/ص٣٨٩، وهو ضعيف فيه الكلبي محمد بن السائب قال ابن حجر: متهم بالكذب ورمي بالرفض. تقريب التهذيب /ص٤٧٩، وفيه أيضاً أبو صالح قال ابن حجر: ضعيف يرسل. تقريب التهذيب /ص١٢٠.

٣ – [تنبعث به] سقطت من (ص).

٤ – النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٢٠٩.

٣١- باب: التَّيَمُّن في الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

بِضَمِّ الغين، لأنَّه اسم الاغتسال، قال ابن الأثير: الغُسل – بِالضَّمِّ – الماء الذي يغسل به كالأكل – بِضَمِّ الهمزة – لما يؤكل هو الاسم أيضاً مِنْ غسلته والغَسل – بالفتح – المصدر، - وبالكسر – ما يغسل به مِنْ الأشْنَانِ والخطميّ وغيرهما[١].

١٦٧[٢]**- مُسَدَّد**: بِضَمِّ الميم وفتح الدَّال المشَدَّدَةِ، **عن أُمِّ عَطِيَّةَ**: على وزن هدية، الأنصارية واسمها: نُسيْبَة – بِضَمِّ النُّوْن – على وزن المصَغَّر، كانت تجهز البنات وتغزو مع رسول الله ﷺ تداوي الجرحى وتقوم على المرضى[٣]، **قالتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُنَّ**: كان الظاهر لنا، وفيه التفات مِنْ التكلم إلى الغيبة، **في غُسْلِ ابْنَتِهِ**: هي زينب[٤]، أكبر بناته.

---

١ - النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٣/ص٣٦٧- ٣٦٨.

٢ - **٣٦/١٦٧**- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالتْ قال النَّبِيِّ ﷺ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ».

أطرافه[١٢٥٨،١٢٥٩،١٢٦٠،١٢٦١،١٢٦٢،١٢٦٣، ١٢٥٥،١٢٥٦،١٢٥٧، ١٢٥٤، ١٢٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٥، فتح الباري /ج١/ص٢٦٩- ٢٧٠.

٣ - هي نُسِيْبَةُ بالتصغير ويقال بِفَتْحِ أَوَّلها بنت كعب ويقال بنت الحارث أم عطية الأنصارية صحابية مشهورة مدنية ثمَّ سكنت البصرة ع. الاستيعاب /ج٤/ص١٩٤٧، تقريب التهذيب /ص٧٥٤.

٤ - توفيت رضي الله عنها في أَوَّل سنة ثمان من الهجرة. انظر ترجمتها في الاستيعاب /ج٤/ص١٨٥٣- ١٨٥٤، والإصابة في تمييز الصَّحَابَة /ج٧/ص٦٦٥.

قاله النَّوَوِيّ[١].

ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا: قوله: " ومواضع الوضوء " مِنْ عطف العام[٢] على الخاص[٣]. والميامن جمع الميمنة[٤]، وإنما جمعه باعتبار الأطراف والأعضاء الواقعة في الجانب الأيمن، والحكمة في ذلك تقديم الأشرف، وتقديم مواضع الميامن[٥] في الغسل دل على تقديمها في الوضوء بالطريق الأَوْلى.

قال بعض الشارحين:

[٤٣/أ] فَإِنْ قُلْتَ/: كيف دل على التَّيَمُّن في مواضع الوضوء؟

قلت: إن كان عطفاً على الضمير المجرور كما جوزه بعض النحاة فهو ظاهر، إذ التقدير: ميامن مواضع الوضوء، وإلا فهو مستفاد مِنْ عموم ميامنها[٦]. وهذا الذي قاله لغو من الكلام على كلا التقديرين؛ لأن مراد رسول الله ﷺ

---

١ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٧/ص٣، تهذيب الأسماء واللغات /ج٢/ص٦٢٩.

٢ - العام: هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا.

وقيل: العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له. انظر روضة الناظر وجنة المناظر / ص٢٢٠، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول /ج١/ ص٢٨٥- ٢٨٧.

٣ - الخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الإنفراد. التعريفات /ص١٢٨.

٤ - قال الكرماني: الميامن جمع الميمنة، وهي الجهة اليمنى. الكواكب الدراري /ج٣/ص٢.

٥ - وفي (ص) و(ق) [الوضوء].

٦ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ص٢.

تقديم مواضع الوضوء الواقعة في[1] الجانب الأيمن[2] لشرفها مِنْ حيث أنَّها أعضاء الوضوء، فالوجه ما ذكرناه.

١٦٨[3]**– أَشْعَث**[4]: بشين معجمة وآخره ثاء مثلثة، **سُلَيْم**[5]: بِضَمِّ السِّيْن على وزن المصَغَّر[6]، يكنى أبا السكون، **عن عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّن في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ:** الإعجاب: استحسان الشيء، غايته كأنَّه يوقع في التعجب وهو إدراك الأمور الغريبة، والتنعل لبس النعل[7]، والترجل مطاوع الترجيل وهو تسريح الشعر[8]، والطُهور – بِالضَّمِّ – الوُضوء، **وفي شَأنه كُلِّهِ:** مِنْ عطف العام على الخاص، وفي أكثرها بدون الواو،

---

١ – في (ص) [إلى].

٢ – في (ص) و (ق) [الأيسر].

٣ – **١٦٨/٣٧**– حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قال: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّن في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفي شَأنه كُلِّهِ.

أطرافه [٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٥، فتح الباري /ج١/ص٢٦٩– ٢٧٠.

٤ – هو أشعث بن أبي الشعثاء واسمه سُلَيْم بن أسود المحَارِبِيّ الكوفي ثقة مات سنة خمس وعشرين ومئة /١٢٥هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٣/ص٢٧١– ٢٧٢، تقريب التهذيب /ص١١٣.

٥ – هو سُلَيْمُ بنُ أَسْوَدَ بن حنظلة أبو الشعثاء المحَارِبِيّ الكوفي، ثقة باتفاق، مات في زمن الحجاج وأرخه بن قانع سنة ثلاث وثمانين /٨٣هـ/ ع. وتهذيب الكمال /ج١١/ص٣٤٠– ٣٤١، تقريب التهذيب /ص٢٤٩.

٦ – ينظر الإكمال لابن ماكولا /ج٤/ص٣٢٩، تكملة الإكمال /ج٣/ص٢٠٢.

٧ – إحكام الأحكام لابن دقيق العيد /ج١/ص٤٤.

٨ – قال ابن الأثير: الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه تحسينه. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٢٠٣.

والوجـه حملـه علـى حـذف الـواو بـدليل الرِّوَايَـة الأخـرى[1]، أوهـو بـدل الكـل عـن الـبعض كقـولهم: نظـرت إلى الفلـك قمـره، وكقـول زيـاد الأعجـم[2] في مرثيـة طلحة الخزاعي[3]:

---

١ - أخرجها البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الصَّلاَة/ باب: التَّيَمُّن في دخول المسجد وغيره /ج١/ص١٦٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: التَّيَمُّن في الطُّهُورِ وغيره /ج١/ص٢٢٦.

٢ - هو زياد بن سليم ويقال ابن سليمان ويقال ابن سلمى العبدي مولاهم أبو أمامة المعروف بزياد الأعجم لعجمة كانت في لسانه، الشاعر د ت ق. تهذيب الكمال /ج٩/ص٤٧٦، تقريب التهذيب /ص٢١٩.

٣ - هو طلحة بن عبد الله بن خلف بن أسعد بن عامر الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات أبو المطرف البصري أحد الأجواد أمير سجستان د. تهذيب الكمال /ج١٣/ص٤٠٠- ٤٠٢، تقريب التهذيب /ص٢٨٢.

نضر الله[1] أعظماً دفنوها بسجستان طلحة الطلحات[2]

وقواعد العربية استقرائية فلا يقدح في ذلك قول النحاة الأبدال أربعة[3]، ألا ترى أنّهم اتَّفَقوا على أنَّ أوزان الشعر ستة عشر بحراً، وقد وجد في شعر امرئ القيس[4] ما هو خارج عن تلك الأوزان قال:

تخطيت بلاداً وضيعت قلاباً[5] وقد كنت قديماً أخا عز ومجد

نقله السكاكي[6] في عروض "المفتاح "[7].

قال بعض الشارحين: فَإِنْ قُلْتَ: ما وجه إعرابه على تقدير عدم الواو؟

---

١ – في (ق) و(ع) [رحم الله] وقد ورد البيت باللفظين.

٢ – ذكر هذا البيت في كثير من الكتب مثل وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان /ج٣/ص٨٨، ومعجم البلدان /ج٣/ص١٩١، ولسان العرب، مادة (طلح) /ج٢/ص٥٣٣، وتاج العروس، مادة (طلح) /ج٦/ص٥٨٦، ، وغيرها، ولم أجد من ينسبه لزياد بل ينسب لعبيد الله بن قيس الرقيات.

٣ – أي أنواع البدل أربعة وهي: ١– بدل الشيء من الشيء ويقال بدل الكل من الكل. ٢– بدل البعض من الكل. ٣– بدل الاشتمال. ٤– بدل الغلط. ينظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك /ج٣/ص٤٠١– ٤٠٣.

٤ – امرؤ القيس لقبه وقد اشتهر به، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حندج وقيل مليكة وقيل عدي بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل، ولد بنجد، أو بمخلاف السكاسك باليمن،، وكان أبوه ملك أسد وغطفان. الأعلام للزركلي /ج٢/ ص١١. بتصرف.

٥ – في (ق) و(ع) [بلاداً] بدل [قلاباً].

٦ – هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين: عالم بالعربية والأدب، من آثاره: مفتاح العلوم، ومصحف الزهرة، مات سنة ستمئة وستة وعشرون/٦٢٦هـ/.الأعلام للزركلي/ج٨/ص٢٢٢، ومعجم المؤلفين /ج١٣/ ص٢٨٢.

٧ – مفتاح العلوم /ص٥٦٧.

قلت: فيه غموض، ثمَّ قال: هو[1] بدل الاشتمال، لأن النحاة لما قالوا بدل الاشتمال شرطه أن تكون الملابسة بغير الكلية والجزئية، إنما أرادوا أن لا يكون الأَوَّل كلاً، والثاني جزءاً، وهذا عكس ذلك، أو هو بدل الغلط[2] وبدل الغلط[3] قد يقع في الكلام الفصيح ولا منافاة بين الغلط والبلاغة، أو هو بدل الكل من الكل[4]، إذ الطهور مفتاح العبادات، والترجل يتعَلَّقَ بالرأس، والتنعل بالرجل، فكأنَّه بدل الكل[5]. هذا كلامه.والكل باطل.

أما الأَوَّل فلأن النحاة نفوا في بدل الاشتمال الكلية والجزئية مطلقاً سواء كان المبدل كلاً والبدل جزءاً، أو بالعكس، ولو كان مرادهم ما قاله لمثلوا به، فإنَّه أَوْلى بذلك لغرابته ولا يظفر به في كلام أحد.

وأما الثاني وهو قوله: بدل الغلط فغلط فاحش؛ لأنَّ بدل الغلط معناه أنْ يكون المبدل منه وقع غلطاً ثمَّ تداركه المتكلم بالبدل[6]، وعلى ما قاله يلزم أنْ

---

١ - [هو] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - بدل الغلط: هو مالا يقصد متبوعه بل يكون المقصود البدل فقط، وإنما غلط المتكلم، فذكر المبدل منه، ويسمى بدل الغلط والنسيان، نحو رأيت رجلاً حماراً أردت أنك تخبر أولاً أنك رأيت حماراً فغلطت بذكر الرجل. انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /ج٣/ص٢٤٩.

٣ - [وبدل الغلط] سقطت من (ق) و(ع).

٤ - بدل الكل من الكل: هو البدل المطابق للمبدل منه المساوي له في المعنى نحو قوله تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة الفاتحة : (٦ — ٧). انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /ج٣/ص٢٤٩ .

٥ - في هامش (ص) [رد على الكرماني]. انظر الكواكب الدراري /ج٣/ص٣.

٦ - وفي (ص) و(ق) [بالمبدل].

يكون قول عائشة: كان رسول الله ﷺ يحب التَّيَمُّن في تنعله وترجله وطهوره كله، غلطاً منها. وفساده لائح على أنَّ قوله: بدل الغلط. يقع في الفصيح على إطلاقه غلط آخر، لأن ذلك مشروط باستعمال (بل) معه، ذكره المحققون من علماء البيان.

وأما الثالث: وهو بدل الكل فبطلانه ظاهر، لأنَّ مراد عائشة أنَّ التَّيَمُّن كان شأنه في الأمور كلها، وظاهر أنَّ الأمور ليست منحصرة في أفعال الوضوء، وقوله: كأنَّه بدل الكل بحرف التَّشْبِيْه لا يغني شيئاً وإنْ سبقه فيه غيره[1]، ثمَّ قال: أو هو متعَلَّقَ بيعجبه لا بالتَّيَمُّن والمعنى: كان يعجبه فِي كُلّ شأنه التَّيَمُّن في هذه الثلاثة، أي: في حضره وسفره وفراغه واشغاله وغير ذلك[2].

١ - في (ق) و(ع) [وقد سبقه فيه غيره لايغني شيئاً].

٢ - الكواكب الدراري /ج٣/ص٤.

قلت: فيلزمه أنْ يكون في حال نومه وقضاء حاجته ووقاعه، يعجبه التَّيَمُّن في هذه الثلاثة[1] فالوجه ما شيدنا أركانه، وقولها: في شأنه كله[2] عام خص منه البعض لما روى أبو داود عن عائشة:(كانت يمين رسول الله ﷺ لطهوره وطعامه، ويساره لخلائه وما كان من أذى)[3].

---

١ - من قوله [ثمَّ قال أو هو متعلق] إلى قوله [يعجبه التَّيَمُّن في هذه الثلاثة] سقط من (ص).

٢ - في (ق) [كلها] وهو خطأ.

٣ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ /ج١/ص٩. قال النَّوَوِيّ: إسناده صحيح. المجموع /ج١/ص٤١٨، وصححه أيضاً في= =خلاصة الأحكام /ج١/ ص١٦٨، وكذا قال العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب /ج٢/ص٦٧.

٣٢- باب: الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ

الوضوء – بِفَتْحِ الواو – على الأشهر، لأنَّ المراد الماء الذي يتوضأ به.

وقالتْ: عَائِشَةُ رضي الله عنها: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّم: أي: آية التَّيَمُّم أو حكم التَّيَمُّم، هذه قطعة مِنْ حديث سيذكره مسنداً في كتاب التَّيَمُّم وبعده[1]، وكان ذلك لإقامته على العقد الذي فقدته عائشة.

١٦٩[2]- عن إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي طَلْحَةَ: زيد بن سهل الأنصاري[3]، **عن أَنَسِ بن[4] مالك ﷺ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ**: جملة حالية أي: والحال أنَّ حين العصر ووقته الذي شرع لأدائه كائن، **فَالْتَمَسَ الْوَضُوءَ**: بِفَتْحِ الواو، وكذا قوله: **فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ**

---

١ – أسنده البُخَارِيّ في صحيحه في أَوَّل كتاب التَّيَمُّم /ج١/ص١٢٧.

٢ – **٣٨/١٦٩-** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ. قال: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْد آخِرِهِمْ.

أطرافه [١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٥، فتح الباري /ج١/ص٢٧١- ٢٧٢.

٣ – هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحيى ثقة حجة مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة (١٣٢هـ) وقيل بعدها ع. تهذيب الكمال /ج٢/ص٤٤٤- ٤٤٦، تقريب التهذيب /ص١٠١.

٤ – [بن] سقطت من (ق).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ: أشار بذلك إلى الإناء الذي دل عليه لفظ الوَضوء، **فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ**: ظاهره أنَّ الماء نبع مِنْ بين اللحم والدم، وعليه إطباق أكثر أهل العلم، ولهذا عدوا هذه المعجزة أعظم مِنْ معجزة موسى، لأنَّ خروج الماء مِنْ الحجر معهود في الجملة، وإنْ كان خروج الماء بضرب العصا اثنتا عشرة عينا خارقاً للعادة، إلا أنَّ بينهما بوناً بعيداً، فإنَّ خروج الماء مِنْ بين اللحم والدَّم أبعد ما يتصور مِنْ الخوارق.

فَإِنْ قُلْتَ: لفظ: مِنْ تحت، يشعر بأنَّ ذلك من تكثير القليل، لا أنَّ الماء خرج مِنْ بين اللحم والدَّم كما ذكرت.

قلت: لفظ: ينبع، صريح فيما ذكرنا على أنَّه قد جاء في سائر الروايات: مِنْ بين أصابعه.

فَإِنْ قُلْتَ: إذا كان الماء ينبع حقيقة فأي حاجة إلى وضع اليد في الإناء الذي فيه الماء ؟

قلت: لأنَّ الإيجاد مِنْ العدم، مِنْ خواص الألوهية تعالى وتقدس.

قال القاضي: واعلم أنَّ نبع الماء مِنْ أصابعه صار ملحقاً بالأمور القطعية فإنَّه وقع مراراً، وتكاثرت النقلة، ولم ينكره أحد في عصر مِنْ الأعصار[1].

حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْد آخِرِهِمْ: مِنْ: ابتدائية. أي: توضأ كائناً مِنْ آخر القوم، ولفظ: عِنْد، في أمثاله مقحم لزيادة التأكيد، وإذا حصل التوضؤ مِنْ آخر القوم، فقد استوعب الكل، قال النَّوَوِيّ: (من) في قوله: (من عِنْد) بمعنى إلى[2]. ورده بعضهم بأنَّه لا يجوز أنْ تكون مِنْ بمعنى إلى، وذلك لأنَّه يلزم خروج آخر القوم مِنْ هذا الحكم وعلله بأنَّ ما بعد (إلى) يخالف حكمه حكم ما قبله[3]، وهذا الرد مردود لأنَّ خروج ما بعد(إلى)، عن حكم ما قبلها مفوض إلى القرائن كما حقق في علم الأصول/، ألا ترى أنَّك إذا قلت: قرأت سورة الفاتحة إلى آخرها. لا يشك في أنَّ آخرها داخل في حكم القراءة وإذا قلت: صمت يوم كذا إلى آخر النهار، فلا تريد إلا أنَّك صمته إلى الليل.

[٤٣/ب]

فَإِنْ قُلْتَ: هل أنس داخل في هذا التوضؤ أم لا ؟

قلت: بعض الشارحين ذكر أنَّ هذا مبني على أنَّ الخِطَاب – بِكَسْرِ الخاء – هل يدخل في عموم الحكم للمخاطب به أم لا[4] ؟

قلت: هذه القضية ليست مِنْ ذلك الأسلوب، فإنَّ أنساً لم يذكر إلا أنَّهم توضئوا فلا يكون هو معهم في ذلك الحكم.

---

١ – إكمال المعلم بفوائد مسلم /ج٧/ص٢٤٢.
٢ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج١٥/ص٣٩.
٣ – الكواكب الدراري /ج٣/ص٥.
٤ – الكواكب الدراري /ج٣/ص٥.

٣٣- باب: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

أي: بيان حكمه مِنْ الطهارة والنَّجَاسة.

وكَانَ عَطَاءٌ[١] **لا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ**[٢]: قوله: أنْ يتخذ. بدل اشتمال[٣] مِنْ الضمير المجرور في (به) وقيل: هو مِنْ قبيل: مررت به المسكين[٤]، وفساده بَيِّنٌ. وفي بعضها: بدون (به) فهو على نزع الخافض، والفرق بين الخيوط والحبال بالدقة والغلظ[٥]، **وَسُؤْر الْكِلاَبِ وَمَمَرّهَا في الْمَسْجِدِ**[٦]: لفظ السُؤْر – بِضَمِّ السِّيْن وسكون الهمزة – بقية الشيء، مِنْ

---

١ – هو عطاء بن أبي رَبَاح بِفَتْحِ الرَّاء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومئة على المشهور وقيل: أنَّه تغير بآخرة ولم يكثر ذلك منه ع. تهذيب الكمال /ج٢٠/ص٦٩- ٨٥، تقريب التهذيب /ص٣٩١.

٢ – هذا التعليق وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مَكَّة بسنده إلى عطاء (أنَّه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى) أخبار مَكَّة للفاكهي /ج٤/ص٢٥٥، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٢٧٢، وذكر ابن حزم في المحلى /ج٩/ ص٣١، من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك بلفظ (لا بأس بأن يستمتع بشعور الناس وكان الناس يفعلونه) ينظر تغليق التعليق /ج٢/ص١٠٧.

٣ – بدل الاشتمال: هو بدل شيء من شيء يشتمل عامله على معناه اشتمالاً بطريق الإجمال كأعجبني زيد علمه أو حسنه. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك /ج٣/ص٤٠٢.

٤ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ص٦.

٥ – قاله الكرماني ولكن بلفظ المفرد (الخيط والحبل) الكواكب الدراري /ج٣/ص٦.

٦ – [في المسجد] سقطت من (ق) و (ع).

أسأرته: أبقيته[1]، وهذا أيضاً مِنْ تتمة الترجمة، قدم عليه قول عطاء لكونه خاصاً بالشعر، **وقال الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ**[2]: الوَضُوء – بِفَتْحِ الواو– وما قاله الزهري قال به مالك في رواية وقال به الأوزاعي أيضاً[3]، **وهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ**: استدلال سفيان على أنَّ ما ولغ فيه الكلب يتوضأ به بقوله تعالى:﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[4] ظاهر الفساد، إذ ليس كل ماء صالح للوُضُوء كيف وقد ثبت مِنْ غير ريبة، أنَّ الإناء

---

١ – قال محمد بن أبي نصر الحميدي: السؤر البقية بالهمز يقال أسأر في الإناء أي أبقى. تفسير غريب ما في الصحيحين البُخَارِيّ ومسلم /ج١/ص٢٤٣.

٢ – قال الحافظ ابن حجر: وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مُصَنَّفَه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه: "سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به"، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح. فتح الباري /ج١/ ص٢٧٣، وينظر تغليق التعليق /ج٢/ص١٠٨. قلت أخرجه ابن عبد البر في التمهيد /ج١٨/ص٢٧٤- ١٧٥.

٣ – ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن الوليد قال: وقلت: لمالك بن أنس والأوزاعي فِي كلب ولغ في إناء تور أو غيره، فقالا: لا يتوضأ به، قلت لهما: فلم أجد غيره، فقالا: توضأ به. التمهيد /ج١٨/ص٢٧٥.

٤ – سورة النساء: آية (٤٣).

الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبعاً إحداهن بالتراب. رواه مسلم وغيره[1]، **وسُفْيَانُ**: هذا هو الثَّوْري، قاله شيخ الإسلام[2].

١٧٠[3]– مَالِك بن إِسْمَاعِيلَ: أبو غسان النهدي[4]، والنهد قبيلة بيمن[5]، **عَبِيدَة**: بِفَتْحِ العين وكسر الباء[6] السلماني التَّابعي الجليل القدر، قال ابن عيينة:

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: حكم ولوغ الكلب /ج١/ص٢٣٤– ٢٣٥، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ /ج١/ص١٩، والتِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب: ما جاء في سُؤْرِ الْكَلْبِ /ج١/ص١٥١، والنَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: سُؤْرُ الْكَلْبِ /ج١/ص٥٢، وابن ماجه في سننه في كِتَاب الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا/ باب: غَسْلِ الْإِنَاءِ من وُلُوغِ الْكَلْبِ /ج١/ص١٣٠.

٢ – إذا قال المؤلف شيخ الإسلام، فيقصد به الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني الشافعي، المعروف بابن حجر المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة /٨٥٢هـ/. انظر الضوء اللَّامع /ج٢/ص٣٦– ٤٠، ومعجم المؤلفين /ج٢/ ص٢٠، وقد أفرد السخاوي ترجمته في كتاب مستقل سماه (الجواهر والدرر. وماقاله بأن سفيان هو الثَّوْري في فتح الباري /ج١/ ص٢٧٣.

٣ – **٣٩/١٧٠**– حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قال: قلت: لِعَبِيدَةَ عِنْدنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فقال: لأَنْ تَكُونَ عِنْدي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

طرفه [١٧١] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٥، فتح الباري /ج١/ص٢٧٣– ٢٧٤.

٤ – هو مالك بن إسماعيل النهدي أبو غسان الكوفي سبط حماد بن أبي سليمان ثقة متقن صحيح الكتاب عابد مات سنة تسع عشرة ومئتين /٢١٩هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٢٧/ص٨٦– ٩٠، تقريب التهذيب /ص٥١٦.

٥ – قال ابن سيده: ونَهْدٌ قبيلة من قبائل اليمن. المحكم والمحيط الأعظم /ج٤/ص٢٦٧.

٦ – ينظر الإكمال /ج٦/ص٤٧– ٤٨.

كان موازياً لشريح في العلم أسلم ورسول الله حي[1]، كان صاحباً[2] لعلي بن أبي طالب[3]. **عِنْدَنَا من شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ**: أي: بعض شعره، مِنْ مبتدأ كما ذكره صاحب " الكشاف "[4] [5] فلا حاجة إلى تقدير المبتدأ، **أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ**: الشك من ابن سيرين[6] وقِبَل – بِكَسْرِ القاف وفتح الباء – اسم مِنْ المقابلة بمعنى المعاينة في الأصل. والمراد به الجهة أي: من جهة أنس[7].

---

١ – وفي (ع) [حتى].

٢ – وفي (ع) [حاجباً]، والصواب ما أثبته لأنه ذكر في ترجمته أنه صاحب لعلي لا حاجب. ينظر تهذيب الكمال /ج١٩/ص٢٦٦– ٢٦٨.

٣ – هو عَبِيْدَة بن عمرو السَّلْمَانِي بسكون اللّام ويقال بِفَتْحِها المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله مات سنة اثنتين وسبعين /٧٢هـ/ أو بعدها والصحيح أنَّه مات قبل سنة سبعين ع. تهذيب الكمال /ج١٩/ص٢٦٦– ٢٦٨، تقريب التهذيب /ص٣٧٩.

٤ – هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزَّمَخْشَرِيّ، أبو القاسم، من تصانيفه الكثيرة: الكشاف عن حقائق التنزيل، وهو الذي ذكره المؤلف، ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، الفائق في غريب الحديث، المفصل في صنعة الإعراب، مات سنة ثمان وثلاثين وخمسمئة /٥٣٨هـ/. سير أعلام النبلاء /ج٣٩/ ص١٤٥، ومعجم المؤلفين /ج١٢/ ص١٨٦– ١٨٧.

٥ – لم أقف على كلام الزمخشري.

٦ – قال الكرماني: أو للشك وهو من ابن سيرين ظاهراً. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٧.

٧ – قال الكرماني: (من قبل) بِكَسْرِ القاف وفتح الموحدة: أي جهة. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٧.

لأَنْ تَكُونَ عِنْدي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ[1]: اللَّام للقسم، وشَعَرَةٌ بالرفع على أنَّه اسم كان وعندي خبره، ويجوز أنْ تكون كان تامة، وعندي ظرف له[2]، وأحب خبر المبتدأ. أعني: لأن تكون، فأنْ في تأويل المصدر.

استدل على طهارة شعر الإنسان بهذا الحديث[3]، وفي استدلاله نظر، لأنَّ قياس شعور النَّاس على شعر رسول الله ﷺ قياس مع الفارق، فإنَّ المحققين على طهارة كل ما انفصل منه مِنْ سائر ما هو نجس مِنْ غيره، وفي شعر الإنسان للشافعي فيه قولان. قال المزني: رجع عن القول بنجاسة شعر الإنسان، وشعور سائر الميتات نجسة عِنْده. وهل تطهر بالدباغ ؟ له فيها قولان. الجديد وهو المذهب: لا تطهر، وسائر عظام الميتة والقرن نجس بناء على أنَّ الحياة تحل فيها ولذلك يحصل لها النمو، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى طهارتها بناء على أنَّ الحياة لا تحل فيها ولذلك لا يتألم بقطعها[4].

---

١ – وفي (ع) [أحب إلي من الدُّنْيَا ومافيها].

٢ – وفي (ع) [طرف لغو].

٣ – أي الإمام البُخَارِيّ رحمه الله.

٤ – انظر المغني/ج١/ص٥٦.

١٧١[1]**- عَبَّاد**: بِفَتْحِ العين وتَشْدِيد الباء[2]، **ابن عَوْنٍ**: بِفَتْحِ العين وسكون الواو[3]، اسمه عبد الله تابعي جليل القدر[4]، **كَانَ أَبُو طَلْحَةَ**[5] **أَوَّل مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ**: سيأتي في كتاب الحج أنَّه ﷺ لما حلق رأسه بدأ بشقه الأيمن، وأعطى شطره أبا طلحة، ثمَّ أعطاه الشطر الآخر وقال: " فرقه على النَّاس " فمنهم مَنْ أصابه شعرة، ومنهم مَنْ أصابه شعرتان[6] . وقد حلق رأسه مرة أخرى بالحديبية[7]، لما صده المشركون، وكان الحالق في الحج معمر

١ - **١٧١/٤٠**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّل مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

طرفه [١٧٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٥، فتح الباري /ج١/ص٢٧٣- ٢٧٤.

٢ - ينظر الإكمال /ج٦/ص٥٩.

٣ - ينظر عمدة القاري /ج٤/ص٢٥٧.

٤ - هو عبد الله بن عَوْنِ بن أَرْطَبَانَ أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن مات سنة خمسين ومئة /١٥٠هـ/ على الصحيح ع. تهذيب الكمال /ج١٥/ص٣٩٤- ٤٠١، تقريب التهذيب /ص٣١٧.

٥ - اسمه زيد بن سهل بن الأَسْوَد بن حَرَام الأنصاري النجاري مشهور بكنيته من كبار الصَّحَابَة شهد بدراً وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين /٣٤هـ/ وقال أبو زرعة الدمشقي عاش بعد النَّبِيّ ﷺ أربعين سنة ع. الاستيعاب /ج٢/ص٥٥٣- ٥٥٥، تقريب التهذيب /ص٢٢٣.

٦ - لم أجده في صحيح البُخَارِيّ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج/ باب: بيان أن السنة يوم النَّحْر أن يرمى ثمَّ ينحر ثمَّ يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق /ج٢/ص٩٤٧.

٧ - الحُدَيْبِيَّة - بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها- وهي على (٢٢) كيلاً غرب مكة على طريق جدة القديم، وهو الطريق الذي يمر بالحديبية ثم حداء - على بضع أكيال من الحديبية - ثم على بحرة - منتصف الطريق - ثم على أم السلم فجدة . بها مسجد الشجرة، قيل إن مكانه لم يثبت، وهو=

بن عبد الله[1]، وفي الحديبية خراشاً[2] بِكَسْرِ الخاء المعجمة[3]، هذا ولقد رأيته في المنام ﷺ جالساً يحلق رأسه، فبسطت منديلاً وجمعت أكثر شعره، وتذكرت في تلك الحالة قضية أبي طلحة وأنا مسرور بكثرة ما حصل لي مِنْ شعره، وكان تأويل ذلك ما أنا فيه مِنْ فضل الله وتوفيقه.

=اليوم مهدم ، وبها بويتات يعدها الناظر، ومسجد غير مسجد الشجرة يصلى فيه، وبها مخفر للشرطة، وهي خارج الحرم غير بعيدة منه، على مرأى، وملاكها الأشراف ذوو ناصر. انظر معجم البلدان ج٢/ص٢٢٩، معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية /ص٩٤.

١ - هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي وهو ابن أبي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة م ت ق. الاستيعاب /ج٣/ص١٤٣٤، تقريب التهذيب /ص٥٤١.

٢ - قال الإمام النَّوَوِيّ: واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع فالصحيح المشهور أنَّه معمر بن عبد الله العدوى، وفي صحيح البُخَارِيّ قال: زعموا أنَّه معمر بن عبد الله، وقيل: اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بِضَمِّ الكاف منسوب إلى كليب بن حبشية. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٩/ص٥٤. قال الحافظ ابن حجر: والصحيح أن خراشاً كان الحالق بالحديبية. فتح الباري /ج١/ ص٢٧٤.

٣ - [بِكَسْرِ الخاء المعجمة] سقطت من (ع).

١٧٢[١]**– عن أَبِي الزِّنَادِ**: بِكَسْرِ الزَّاي بعدها نون، **عن الأَعْرَجِ**: هو عبد الرحمن[٢] بن هرمز، **إذا شَرِبَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**: وفي مسلم: " إحداهن بالتراب "[٣] وفي رواية: " أولاهن[٤] بالتراب "[٥] وفي أخرى[٦] " أخراهن "[٧] وفي أخرى " ثامنتهن بالتراب "[٨] فأخذ بالحديث مالك والشافعي

---

١ - **٤١/١٧٢–** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ».
صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٥، فتح الباري /ج١/ص٢٧٤- ٢٧٨.

٢ - في (ص) [عبد الله] وهو خطأ.

٣ - لم أجده عِنْد مسلم بهذا اللفظ، ولكن وجدته بهذ اللفظ عِنْد النَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب المياه/ باب: تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ من وُلُوغِ الْكَلْبِ فيه /ج١/ص١٧٧.

٤ - وفي (ع) [إحداهن].

٥ - أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: حكم ولوغ الكلب /ج١/ص٢٣٤، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ /ج١/ص١٩، والتِّرْمِذِيّ في سننه في أبواب الطهارة/ باب: ما جاء في سُؤْرِ الْكَلْبِ /ج١/ص١٥١، ولفظه (أَوَّلاهن أو أخراهن بالتراب) والنَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ من وُلُوغِ الْكَلْبِ فيه /ج١/ص١٧٧، وأحمد في مسنده /ج١٥/ ص٣١٤.

٦ - وفي (ع) [رواية].

٧ - أخرجه التِّرْمِذِيّ بهذا اللفظ وقد سبق آنفاً، وأخرجه أيضاً البَيْهَقِيّ في السنن الكبرى /ج١/ص٢٤١.

٨- لم أجده بلفظ (ثامنتهن بالتراب، وإنما وجدته بلفظ (وعفروه الثامنة بالتراب) وهو عِنْد النَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ الذي وَلَغَ فيه الْكَلْبُ بِالتُّرَابِ /ج١/ص٥٤، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب: غَسْلِ الْإِنَاءِ من وُلُوغِ= =الْكَلْبِ /ج١/ص١٣٠، وأحمد في مسنده /ج٣٤/ ص١٧٩، وعند أبي داود (والثامنة عفروه بالتراب) كتاب الطهارة / باب: الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ /ج١/ص١٩.

وأحمد، وقال أبو حنيفة: وهو كسائر النجاسات يغسل ثلاثاً. والحديث حجةٌ عليه.

فَإِنْ قُلْتَ: مِنْ مذهب مالك طهارة ما ولغ فيه الكلب فأيُّ وجه لغسله سبعاً ؟

قلت: عن مالك ثلاث روايات. طهارته ونجاسته وطهارة الماء دون فيه مثل كلب الحرث والماشية[1].

فعلى رواية النَّجَاسة لا إشكال، وعلى غيرها يغسل[2] سبعاً تعبداً إذا غلظ النجاسات كالخمر وغيره، وإنما اكتفى فيها بالإزالة ويرد على هذا قوله: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً "[3] فإنَّ لفظ الطهور نص في نجاسته.

فَإِنْ قُلْتَ: مِنْ أصل الشافعي حمل المطلق على المقيد فلم ترك أصله هنا ؟

قلت: تعارضت القيود فتساقطت فبقي المطلق على إطلاقه.

فَإِنْ قُلْتَ: لم ترك العمل بالثامنة وزيادة الثقة مقبولة ؟

---

١ - انظر المغني/ج١/ص٤٣.

٢ - [يغسل] سقطت من (ص).

٣ - أخرجه مسلم، إلا قوله:(يغسل سبعاً) لم أجده في ما وقفت عليه من كتب السنة، صحيح مسلم في كتاب الطهارة/ باب: حكم ولوغ الكلب /ج١/ص٢٣٤.

قلت: جعل التراب قائماً مقامهما ليكون عدد الغسلات وتراً.

واعلم أنَّ عدد الغسلات يعتبر[1] بعد إزالة عين النَّجَاسة، وأنَّ هذا الحكم عام بعد[2] في سائر أجزائه وفضلاته حتى لو وضع رجله في الإناء، كان الحكم غسله سبعاً، وهذا إذا كان الظرف دون القلتين.

١٧٣[3]– إِسْحَاق: كذا وقع غير منسوب قال أبو نصر[4]: إنَّ إسحاق

---

١ – في (ق) [تعفير].

٢ – [بعد] سقطت من (ع).

٣ – **١٧٣/٤٢**– حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ».

طرفه [٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٥، فتح الباري /ج١/ص٢٧٨.

٤ – هو أحمد بن محمد بن الحسين البُخَارِيّ وكلاباذ محلة من بخارى، له كتاب في معرفة رجال صحيح البُخَارِيّ سماه:الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البُخَارِيّ في جامعه، مات سنة ثمان وتسعين وثلاث مئة /٣٩٨هـ/. تذكرة الحفاظ /ج٣/ص١٠٢٧، معجم المؤلفين /ج٢/ ص٩٥.

بن منصور[1] وابن راهويه يرويان عن عبد الصمد[2]. فيحتمل كل منهما، وقد نسبه البُخَارِيّ في باب مقدم النَّبِيّ ﷺ[3] إسحاق بن منصور عن عبد الصمد[4]، **عن أَبِي صَالِحٍ:** ذكوان السمان[5]، **أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ:** الثرى – بِفَتْحِ/ الثاء المثلثة[6] – التراب الندي، **فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ** [٤٤/أ] **فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ فيه حَتَّى أَرْوَاهُ:** استدل به على عدم نجاسة ما ولغ فيه الكلب، لأنَّه أسقاه في خفه، وفيه نظر، إذ لا دلالة فيه على أنَّه أسقاه في خفه، ولئن سلم فليس ذلك في شرعنا ولا حكي على وجه يدل على طهارته لأنَّه فعله للضرورة، **فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ:** شكر الله لعباده قبول الطاعة منهم والرضى عنهم،

---

١ – هو إسحاق بن منصور بن بَهْرَامَ الكَوْسَجُ أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت مات سنة إحدى وخمسين ومئتين /٢٥١هـ/ خ م ت س ق. تهذيب الكمال /ج٢/ص٤٧٤– ٤٧٨، تقريب التهذيب /ص١٠٣.

٢ –الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البُخَارِيّ في جامعه /ج٢/ ص٤٩٥.

٣ – صحيح البُخَارِيّ/ كتاب فضائل الصَّحَابَة/ باب: مَقْدَمِ النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ /ج٣/ص١٤٣٠، وقد صرح به في مواضع آخرى في الصحيح.

٤ – هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التَّنُّوْرِيُّ بِفَتْحِ المثناة وتثقيل النُّوْن المضمومة أبو سهل البصري صدوق ثبت في شعبة مات سنة سبع ومئتين /٢٠٧هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج١٨/ص٩٩– ١٠٢، تقريب التهذيب /ص٣٥٦.

٥ – الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة مات سنة إحدى ومئة /١٠١هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٨/ص٥١٣– ٥١٧، تقريب التهذيب /ص٢٠٣.

٦ – النِّهْايَة في غريب الأثر /ج١/ص٢١١.

قاله ابن الأثير[1]، **فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**: الفاء للتعقيب لا للتفسير، لأنَّ إدخال الجنة متفرع على قبول الطاعة والرضى كقوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا ﴾[2] وكقوله: ﴿ فَأَثَـٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّـٰتٍ ﴾[3] فإنَّها مرتبة على الأعمال، ولا هو مِنْ عطف الخاص على العام كما ظن[4].

١٧٤[5]- وقال: أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ[6]: بِفَتْحِ الشين على وزن كريم وعليم، هو شيخ البُخَارِيّ وإنما روى عنه[7] بلفظ قال لأنَّه سمع الحديث منه مذاكرة[8]،

---

١ - الذي قاله ابن الأثير: "الشكور" هو الذي يزكو عِنْده القليل من أعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده مغفرته لهم. النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٤٩٣، وليس في (ص) [قاله ابن الأثير].

٢ - سورة آل عمران: آية (١٤٨).

٣ - سورة المائدة: آية (٨٥).

٤ - قصد به الكرماني، ينظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٠.

٥ - **٤٣/١٧٤**- وَقال: أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٥- ٤٦، فتح الباري /ج١/ص٢٧٨- ٢٧٩.

٦ - هو أحمد بن شَبِيْبِ بن سعيد الحَبَطِيُّ بِفَتْحِ المهملة والموحدة أبو عبد الله البصري، قال أبو حاتم: ثقة صدوق، مات سنة تسع وعشرين ومئتين /٢٢٩هـ/ خ خد س. تهذيب الكمال /ج١/ص٣٢٧- ٣٢٨، تقريب التهذيب /ص٨٠.

٧ - [عنه] سقطت من (ق و (ع).

٨ - ليس كل مارواه البُخَارِيّ عن شيوخه بلفظ (قال) محمول على أنَّه سمعه مذاكرة. قال الحافظ ابن حجر عِنْد شرحه لحديث قال فيه البُخَارِيّ: (قال لنا آدم.....): وإنما عبر بقوله:"قال لنا " لكونه موقوفاً مغايرةً بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه. وقيل أنَّه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة، وهو محتمل لكنه ليس بمطرد، لأني وجدت كثيراً مما قال=

حَمْزَة بن عَبْدِ اللَّهِ: أي: ابن عمر[1]، **كَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ:** يريد به مسجد رسول الله ﷺ اللَّام فيه للعهد، **فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا:** فضلاً عن الغسل، وهذا ظاهر لأنَّ رجله طاهرة إذا كانت يابسة إذ لا نجاسة بين اليابسين، وأما سقوط لعابها أو بولها على الأرض فليس بمعلوم.

فَإِنْ قُلْتَ: جاء في بعض روايات البُخَارِيّ كانت الكلاب تبول وتقبل؟

قلت: ذلك ليس في رواية الفربري[2]، ولو صح ذلك كان محمولاً على عدم علمهم بموضعه إذ بول الكلب ليس بأخف مِنْ بول الإنسان وقد أمر بصب

=فيه: "قال لنا " في الصحيح قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة " حدثنا ". فتح الباري /ج٢/ ص٣٣٥. ذكرت هذا للفائدة وإلا فإني لم أجد للبخاري رواية لهذا الحديث بلفظ حدثنا.

١ – هو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم ثقة ع. تهذيب الكمال /ج٧/ص٣٣٠– ٣٣٢، تقريب التهذيب /ص١٨٠.

٢ – قال الحافظ ابن حجر: وهذه اللفظة الزائدة (أي: تبول) ليست في شيء من نسخ الصحيح لكن ذكر الأصيلي أن في رواية إبراهيم بن معقل النسفي (تبول وتقبل وتدبر). تغليق التعليق /ج٢/ص١٠٩، وقد أخرج الحديث بهذه الزيادة أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: في طُهُورِ الأرض إذا يَبِسَتْ /ج١/ص١٠٤.

والفربري هو محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، أبو عبد الله، راوي الجامع الصحيح عن أبي عبد الله البُخَارِيّ، سمعه منه بفربر مرتين، مات سنة عشرين وثلاث مئة /٣٢٠هـ/. سير أعلام النبلاء /ج٢٩/ ص٦– ٩، الأعلام للزركلي /ج٧/ ص١٤٨.

ذنوب مِنْ الماء على بول الأعرابي أو منسوخ بحديث الأعرابي[1]، وأما الاعتذار بأنَّهم كانوا يقلبون وجه الأرض[2] فلم يثبت مع كونه مخلاً باحترام المسجد، ولو كان ذلك شأنهم لأمر به في بول الأعرابي، لقوله: " إنما بعثتم ميسرين "[3] وما يقال: إنما نقل الحديث بلفظ: قال، مع أنَّ: قال من نوازل الدرجات[4]، فليس بشيء لأنَّ البُخَارِيّ لا يفرق بين العبارات، قال ابن الصَّلاَح[5]: قول المحدثين: قال فلان، وذكر فلان محمول على السماع إذا عرف اللقاء[6]، وهذا شأن البُخَارِيّ فإنَّه يشترط[7] اللقاء.

---

١ - حديث الأعرابي رواه أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وله عدة ألفاظ، أكتفي بذكر أحدها، عن أبي هريرة ﷺ قال: قام أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ في الْمَسْجِدِ فَتَنَاولهُ الناس فقال لهم النَّبِيّ ﷺ:(دَعُوهُ وَهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلًا من مَاءٍ أو ذَنُوبًا من مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) وقد أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الوضوء/ باب: صب الماء على البَوْل في المسجد /ج١/ص٨٩.

٢ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري شرح صحيح البُخَارِيّ /ج٣/ ص١١.

٣ - هذا جزء من حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وقد سبق تخريجه آنفاً.

٤ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١١.

٥ - هو الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة /٥٧٧هـ/ من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط للغزالي في فروع الفقه الشافعي: الفتاوى، معرفة أنواع علم الحديث، معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال، وطبقات الشافعية، مات سنة ثلاث وأربعين وست مئة /٦٤٣هـ/. تذكرة الحفاظ /ج٤/ص١٤٣٠- ١٤٣٢، معجم المؤلفين /ج٦/ ص٢٥٧.

٦ - معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح /ص١٣٦.

٧ - وفي (ع) [شرط].

١٧٥[1]**– عن ابن**[2] **أَبِي السَّفَر**[3]: بِفَتْحِ السِّيْن والفاء ويرويه بعض المغاربة بسكون الفاء[4]، **عن الشَّعْبِيِّ**: بِفَتْحِ الشين وسكون العين[5]، أبو عمرو عامر الكوفي التَّابعي الجليل القدر[6]، **عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**: بِفَتْحِ العين وكسر الدَّال والياء المشَدَّدَةِ[7]، الجواد بن الجواد يكنى أبا طريف بالطاء المهملة[8]، **فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**: استدل به أبو حنيفة ومالك وأحمد على حرمة متروك التسمية عامداً، واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ

---

١ - **١٧٥/٤٤**– حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ». قلت: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قال: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ ».

أطرافه[٢٠٥٤،٥٤٧٥،٥٤٧٦،٥٤٧٧،٥٤٨٣،٥٤٨٤،٥٤٨٥،٥٤٨٦،٥٤٨٧،٧٣٩٧]

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٦، فتح الباري /ج١/ص٢٧٩– ٢٨٠.

٢ – [ابن] سقطت من (ق) و(ع).

٣ – هو عبد الله بن أبي السَّفَر بِفَتْحِ الفاء واسمه سعيد بن يحمد، ويقال: ابن أحمد الهمداني الثَّوْري الكوفي، ثقة، مات في خلافة مروان بن محمد خ م د س ق. تهذيب الكمال /ج١٥/ص٤١، تقريب التهذيب /ص٣٠٦.

٤ – فتح الباري /ج١١/ص٢٠٢.

٥ – ينظر الأنساب للسمعاني /ج٣/ ص٤٣١.

٦ – هو عامر بن شراحيل الشعبي، بِفَتْحِ المعجمة، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المئة وله نحو من ثمانين ع. تهذيب الكمال /ج١٤/ص٢٨– ٤٠، تقريب التهذيب /ص٢٨٧.

٧ – في الإكمال: عدي بِفَتْحِ العين وكسر الدَّال. /ج٦/ص١٥٥، وقال العيني: عدي بِفَتْحِ العين وكسر الدَّال المهملتين وتَشْدِيد الياء. عمدة القاري /ج١٧/ص١١٤.

٨ – هو عَدِي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَجِ بِفَتْحِ المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الطائي أبو طريف بِفَتْحِ المهملة وآخره فاء، صحابي شهير، وكان ممن ثبت في الردة، وحضر فتوح العراق، وحروب علي، ومات سنة ثمان وستين /٦٨هـ/ وهو ابن مئة وعشرين سنة ع. الاستيعاب /ج٣/ص١٠٥٧– ١٠٥٩، تقريب التهذيب /ص٣٨٨.

أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[1] وبما رواه البُخَارِيّ عن عائشة أنَّهم سألوا رسول الله ﷺ عن قوم حديثي عهد بشرك يأتوننا بلحمان ما ندري أيذكرون اسم الله عليها أم لا ؟ قال: " اذكروا أنتم اسم الله عليها وكلوا "[2]

فَإِنْ قُلْتَ: فما تقول في هذا الحديث ؟

قلت: نحمله على أنَّه منسوخ بآية المائدة.

فَإِنْ قُلْتَ: فقوله:﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ[3] ٱللَّهِ عَلَيْهِ[4] ﴾[5]

قلت: قال: المراد بما لم يذكر اسم الله عليه ما ذبح باسم الأصنام[6] بدليل قوله: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[7]

---

١ - سورة المائدة:آية (٥).

٢ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيح في كتاب التوحيد/ باب: السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بها /ج٦/ص٢٦٩٢.

٣ - [اسم] من سقطت (ق).

٤ - [عليه] سقطت من (ص).

٥ - سورة الأنعام:آية (١٢١).

٦ - قال الكرماني: وأصحابنا أجابوا بأن المراد ما ذبح للأصنام. الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٣.

٧ - سورة المائدة: آية (٣).

وبما رواه مسلم أنَّه كان في صحيفة علي:" لعن الله من ذبح لغير الله"[1] وبقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[2] بعد قوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[3] فإنَّه جملة حالية عن الضمير المجرور في: عليه مع الإجماع على أنَّه بترك التسمية لا يفسق، فهو محمول على ما أهل به[4] لغير الله[5].

وأما الاستدلال للشافعي بقوله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[6] من غير تقييد بذكر اسم[7] الله ليس بتام؛ لأنَّ مِنْ أصل الشافعي حمل المطلق على المقيد.

فَإِنْ قُلْتَ: ما وجه اتصال هذا الحديث بالترجمة ؟

قلت: وقع في بعض النسخ بعد ذكر الحمر وأكلها، وعلى تقدير عدم أكلها، المناسبة بين الأكل وبين السؤر، وأحكام تعليم الكلب تذكر في كتاب الصيد إنْ شاء الله.

---

١ - صحيح مسلم/ كتاب الأضاحي/ باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله /ج٣/ص١٥٦٧.

٢ - سورة الأنعام: آية (١٢١).

٣ - سورة الأنعام: آية (١٢١).

٤ - وفي (ع) [ماأفعل].

٥ - قوله [فهو محمول على ما أهل به لغير الله] سقطت من (ص).

٦ - سورة المائدة: آية (٣).

٧ - [اسم] سقطت من (ص).

٣٤- باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ لقوله تعالى: ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم[1] مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾[2]

فَإِنْ قُلْتَ: استدل بالآية رداً[3] على أبي حنيفة وأحمد في قوله الخارج النَّجس مِنْ غير السبيلين حدث ظاهر، لكن لا يدل على مذهبه وعلى انحصار النواقض في الخارج مِنْ القبل والدبر؛ لأنَّ النَّوم ومس الفرج ولمس المرأة نواقض عِنْده.

قلت تلك الأشياء إنما كانت نواقض لأنَّها مظنة خروج خارج فالدليل تام لما هو بصدده.

وقال عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ قُبُلِهِ أو دُبُرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ[4]: على هذا[5] المذاهب الأربعة، إلا ما نقل عن مالك مِنْ أنَّ النادر لا ينقض.

---

١ - وفي (ع) [أحدكم].

٢ - سورة المائدة: (٦).

٣ - [رداً] سقطت من (ق) و(ع).

٤ - هذا تعليق وصله ابن أبي شيبة ولفظه عن عَطَاءٍ قال: يَتَوَضَّأُ إذَا خَرَجَتْ من دُبُرِهِ الدُّودَةُ. مصَنَّفَ ابن أبي شيبة /ج١/ص٤٣، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر فتح الباري /ج١/ ص٢٨٠، وينظر تغليق التعليق /ج٢/ص١١٠.

٥ - [هذا] سقطت من (ص).

وقال جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَة أَعَادَ الصَّلاَة، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ[1]: وعليه المذاهب، إلا أبا حنيفة في القهقهة بحديث رواه فيه وليس ثابتاً عِنْد أهل الحديث[2]، والقهقهة أن يسمع من بجانبه صوته[3]، والضحك أنْ يسمع صوت[4] نفسه دون مَنْ بجانبه[5]، وأما التبسم فلا صوت معه[6]، ولا تبطل به الصَّلاَة اتفاقاً[7].

---

١ – هذا التعليق وصله الدَّارَقُطْنِيّ بعدة ألفاظ. سنن الدَّارَقُطْنِيّ /ج١/ ص٣١٦– ٣١٩، والبَيْهَقِيّ في السنن الصغرى /ج١/ص٥١، وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر: وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها. فتح الباري /ج١/ ص٢٨٠، وينظر تغليق التعليق /ج٢/ص١١٠– ١١١.

٢ – انظر المغني/ج١/ص١١٦، والحديث في الآثار لمحمد بن حسن الشيباني قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري، عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال:(بينما هو في الصَّلاَة إذ أقبل أعمى من قبل القبلة يريد الصَّلاَة، والقوم في صلاة الفجر، فوقع في زبية، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال:(من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصَّلاَة). الآثار لمحمد بن حسن الشيباني /ج١/ ص٤٢١– ٤٢٢، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فَقَدَّمَ أبو حَنِيفَةَ حَدِيثَ الْقَهْقَهَةِ في الصَّلاَة على مَحْضِ الْقِيَاسِ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الحديث على ضَعْفِهِ. إعلام الموقعين عن رب العالمين /ج٢/ص٥٦.

٣ – بهذا المعنى عرفها الجرجاني في كتابه التعريفات /ص٢٣٠.

٤ – [صوت] سقطت من (ص).

٥ – بهذا المعنى عرفه الجرجاني في كتابه التعريفات /ص١٧٩.

٦ – كذا عرفه الجرجاني في كتابه التعريفات /ص٧٢، وذكر تعاريف هذه الثلاثة – القهقهة والضحك والتبسم– بهذا المعنى العيني في عمدة القاري /ج٣/ص٤٨.

٧ – انظر المغني/ج١/ص٣٩٤.

قال بعض الشارحين: إعادة الصَّلاَة عِنْد الشافعي مشروطة بما اذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه[1]، وهذا الذي قاله سهو منه؛ لأنَّ ذلك إنما هو في التنحنح ونحوه، فإنَّه ربما يحتاج إليه إذا لم يقدر على القراءة لوجود عارض في حلقه، وأما الضحك فلا دخل له في ذلك، بل تبطل به الصَّلاَة على أي وجه كان[2]، **وقال الْحَسَنُ**[3]: **إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ أوأَظْفَارِهِ**[4] أَوْ **خَلَعَ خُفَّه فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ**[5]: وعليه الفقهاء فإنَّه يكفيه غسل الرجلين إلا مَنْ كان مذهبه وجوب الموالاة، **وقال أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ**[6]: فَإِنْ قُلْتَ: كون الوضوء عن حدث قول كل الأمة، فأي وجه لإسناده إلى أبي هريرة؟

---

١ – في هامش (ص) [قائله الكرماني]. انظر الكواكب الدراري /ج٣/ص١٤.

٢ – قوله [بل تبطل به الصَّلاَة على أي وجه كان] سقط من (ص).

٣ – أي ابن أبي الحسن البصري، قاله ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٢٨١.

٤ – وفي (ع) [وأظفاره].

٥ – قال الحافظ ابن حجر: والتعليق عنه للمسألة الأُوْلى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح. فتح الباري /ج١/ ص٢٨١، ولم أقف عليه عِنْدهما. ثمَّ قال الحافظ ابن حجر: وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. فتح الباري /ج١/ ص٢٨١، قلت: وصله في مُصَنَّفَه /ج١/ص١٧١، وينظر تغليق التعليق /ج٢/ص١١١.

٦ – قال الحافظ ابن حجر: وصله إسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً، ورواه أحمد وأبو داود والتِّرْمِذِيّ من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً وزاد: "أو ريح". فتح الباري /ج١/ ص٢٨١، كتاب الأحكام لإسماعيل القاضي، لم أقف عليه، وقد ذكر الحافظ سند إسماعيل القاضي في تغليق التعليق/ج٢/ص١١٣،وأما الإمام أحمد فقد رواه في مسنده /ج١٥/ ص١٧٩، وأما أبو داود فلم أقف عليه عِنْده وذكر في تغليق التعليق أنَّه عِنْد ابن ماجه بدل أبو داود وهو الصواب فقد رواه في السنن كتاب الطهارة وسننها/ باب: لَا وُضُوءَ إلا من حَدَثٍ /ج١/ص١٧٢، وأما التِّرْمِذِيّ فرواه في سننه=

قلت: أراد أبو هريرة بهذا ما يخرج عن أحد المخرجين لما تَقَدَّم عنه أنَّه سئل ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: "فساء أو ضراط"[1]. وإذا كانا حدثاً فالبَوْل والغائط من باب الأَوْلى، **ويُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ**[2]: قيل: هذه الغزاة في السنة الثانية من الهجرة[3]، قال البُخَارِيّ: كانت/ [٤٤/ب]

=في كتاب الطهارة/ باب: ما جاء في الْوُضُوءِ من الرِّيحِ/ج١/ص١٠٩، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ينظر تغليق التعليق /ج٢/ص١١١- ١١٣.

١ -كتاب الوضوء/ باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ص[٣٧/ب].

٢ - هذا جزء من حديث طويل وصله أحمد في مسنده /ج٢٣/ ص٥١، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الْوُضُوءِ من الدَّم /ج١/ص٥٠، والدَّارَقُطْنِيّ في سننه في كتاب الحيض/ باب: جواز الصَّلاَة مع خروج الدَّم السائل من البدن /ج١/ ٤١٥- ٤١٧، وابن خُزَيْمَة في صحيحه/ جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء/ باب: ذكر الخبر الدَّال على أن خروج الدَّم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء /ج١/ص٢٤، وابن حِبَّان في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: نواقض الوضوء /ج٣/ص٣٧٥، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة /ج١/ص٢٥٨. قال ابن حجر: كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة ثقة، وعقيل بِفَتْحِ العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصَنَّفَ، أو لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق. فتح الباري /ج١/ ص٢٨١. وذكر أنَّ ابن إسحاق وصله في المغازي ولم أقف عليه، وينظر في تغليق التعليق /ج٢/ص١١٣- ١١٦.

٣ -بعد أن ذكر ابن حجر أن غزوة ذات الرقاع كانت سنة أربع أو خمس قال: "وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردد في وقتها فقال: لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها، وهذا التردد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوه بني قريظة،لأنه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت،وقد ثبت وقوع= =صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق". فتح الباري /ج٧/ ص٤١٧.

بعد خيبر[1]، وهو الصواب، لأنَّ راوي الحديث[2] سيأتي أبو موسى وهو إنما جاء مِنْ الحبشة ورسول الله ﷺ على فتح خيبر[3]، وإنما سميت ذات الرقاع لأنَّهم كانوا يلقون على أقدامهم الرقاع[4]، وقيل: اسم شجرة هناك، وقيل: لأنَّ ألويتهم كانت رقاعاً.

---

١ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب المغازي/ باب: غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ /ج٤/ص١٥١٢.

٢ - لعله أراد به الحديث الذي أخرجه البُخَارِيّ عن أبي مُوسَى ﷺ قال: خَرَجْنَا مع النَّبِيّ ﷺ في غزاة وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي وَكُنَّا نَلُفُّ على أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كنا نَعْصِبُ من الْخِرَقِ على أَرْجُلِنَا. صحيح البُخَارِيّ/ كتاب المغازي/ باب: غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ /ج٤/ص١٥١٣.

٣ - ذكر أبو موسى ﷺ وقت قدومه المدينة، فقال في حديث طويل: (فَوَافَقْنَا النَّبِيّ ﷺ حين افْتَتَحَ خَيْبَرَ) الحديث. وقال في حديث آخر: (قَدِمْنَا على النَّبِيّ ﷺ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ) الحديث. أخرج الحديثين البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب المغازي/ باب: غَزْوَةِ خَيْبَرَ /ج٤/ص١٥٤٦- ١٥٤٧، وأخرج الحديث الأَوَّل مسلم في صحيحه في كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَة ﷺ/ باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم ﷺ /ج٤/ص١٩٤٦.

٤ - وهذا الأرجح في سبب التسمية، لحديث أبي موسى الذي ذكرته قريباً.

فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ: قيل: الرجل الذي رُمِيَ عباد بن بشر[1]، والنزف – بالنُّوْن والزَّاي المعجمة –خروج الدَّم بكثرة، قاله الجوهري[2].

فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى في صَلاَتِهِ: استشكل هذا لأنَّ[3] خروج الدَّم ولو سلم أنَّه ليس حدثاً فإنَّه خبث بالاتفاق.

قال الخطابي: الاستدلال به مشكل، لأنَّه لابد وأنْ يصيب منه بدنه أو ثوبه، وإنْ كان يسيراً لا تصح صلاته، اللهم إلا أنْ يكون خروج الدَّم على سبيل الدفق بحيث لا يصيبه منه شيء[4]، وأجاب بعضهم بأنَّ الدَّم القليل معفو عنه، أو لأنَّه أزاله في الحال[5]، وكلا الجوابين مردود.

أما الأَوَّل: فلأنَّ لفظ الحديث: النزف وهو الدَّم الكثير.

---

١ – هو عبَّاد بن بشر بن وَقْشٍ بِفَتْحِ الواو والقاف وبمعجمة الأنصاري من قدماء الصَّحَابَة أسلم قبل الهجرة وشهد بدراً وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها صد. الاستيعاب /ج٢/ص٨٠١–٨٠٤، تقريب التهذيب /ص٢٨٩. وهناك رواية صرحت باسم الأنصاري عباد بن بشر والمهاجر عمار بن ياسر والسورة الكهف. أخرجها البَيْهَقِيّ في دلائل النُّبُوَّة /ج٣/ ص٣٧٨.

٢ – الصحاح في اللُّغَة، مادة (نزف) /ج٥/ ص١١٧.

٣ – في (ق) و (ع) [فإن].

٤ – معالم السنن /ج١/ ص٧٠– ٧١.

٥ – في هامش (ص) [قائله الكرماني]. انظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٥.

وأما الثاني: فلأنَّ قوله: " فركع وسجد ومضى في صلاته "،صريح في أنَّه لم يشتغل بإزالة الدم، بل الجواب أنَّه ليس فيه أنَّ رسول الله ﷺ علم بذلك وقرره عليه على أنَّ في حالة الحرب يغتفر ما لا يغتفر في غيره.

فَإِنْ قُلْتَ: لم ذكره بلفظ يُذكر وهو صيغة التمريض ؟

قلت: لأنَّه لم يكن أصل الحديث عِنْده، لكن رواه أبو داود وابن حِبَّان في صحيحه[1].

وقال الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ في جِرَاحَاتِهِمْ[2]: بِكَسْرِ الجيم في المفرد والجمع، وهذا ظاهر إذا لم يسل دمه وكذا إنْ سال؛ لأنَّه مِنْ الأعذار.

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الْوُضُوءِ من الدَّم /ج١/ص٥٠، وابن حِبَّان في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: نواقض الوضوء /ج٣/ص٣٧٥. قال ابن حجر: كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة ثقة، وعقيل بِفَتْحِ العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصَنَّفَ، أو لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق. فتح الباري /ج١/ ص٢٨١.

٢ – قال الحافظ ابن حجر: وذكر ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن أنَّه قال:(ما في نضحات من دم ما يفسدن على رجل صلاته، وبه عنه أنَّه كان لا يرى الوضوء من الدَّم إلا ما كان سائلاً). تغليق التعليق /ج٢/ص١١٧. قلت: الأثر الأَوَّل في مصَنَّفَ ابن أبي شيبة/ كتاب الصلوات/ في الرَّجُلِ يُصَلِّي وفي ثَوْبِهِ أو جَسَدِهِ دَمٌ /ج١/ص٣٤٤، والثاني في المصَنَّفَ أيضاً في كتاب الطهارات/ إذَا سَالَ الدَّم أو قَطَرَ أو بَرَزَ فَفِيهِ الوضوء /ج١/ص١٢٧.

وقال طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّم وُضُوءٌ[1]: طاووس هذا من أبناء فارس تابعي جليل القدر، قال عبد الملك بن ميسرة[2]: قال طاووس: جالست سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ[3] قال ابن[4] معين: اسمه ذكوان، وإنما قيل له: طاووس لأنَّه كان[5] جمال القراء، وقال

١- أثر طاووس وصله ابن أبي شيبة في مُصَنَّفَه/ج١/ص١٢٨،وصحح إسناده ابن حجر. فتح الباري/١/٢٨١-٢٨٢. ولفظه:"أنَّه كان لا يرى في الدَّم السائل وضوءا يغسل عنه الدَّم ثمَّ حسبه ".

وأثر محمد بن علي قال ابن حجر: (رويناه موصولاً في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال: سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف، فقال: لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء) فتح الباري /١ / ٢٨١- ٢٨٢،ولم أقف عليه. وأثر عطاء وصله ابن حجر بسنده في تغليق التعليق /ج٢/ص١١٨، وقال في الفتح: (وصله عبد الرَّزَّاق عن ابن جريج عنه) فتح الباري /ج١/ ص٢٨٢، ولم أقف عليه عِنْد عبد الرَّزَّاق.

وأثر أهل الحجاز وصله البَيْهَقِيّ في السنن الكبرى /ج١/ص١٤٥، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال:(كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنْتَهَى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأ بو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون: فيمن رعف غسل عنه الدَّم ولم يتوضأ.......) قال ابن حجر:(هؤلاء الفقهاء هم السبعة الذين دارت عليهم الفتوى بالمدينة) تغليق التعليق /ج٢/ص١١٨.

٢ - هو عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزراد ثقة ع. تهذيب الكمال /ج١٨/ص٤٢١- ٤٢٢، تقريب التهذيب /ص٣٦٥.

٣ - ما رواه عنه عبد الملك، أنَّه أدرك خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ،لا كما ذكر المؤلف سبعين. تهذيب الكمال /ج١٣/ص٣٥٩، وأما من روى عنه أنَّه أدرك سبعين فهو ليث. التاريخ الكبير للبخاري /ج٥/ص٤.

٤ - وفي(ع) [أبو].

٥ - [كان] سقطت من (ق) و(ع).

شيخ الإسلام: طاووس بن كيسان مِنْ اليمن وأصله مِنْ فارس[1]، **ومُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ**: أبو جعفر الباقر بن زين العابدين[2]، وإنما سمي باقراً لتبقره في العلم، مِنْ بقر الشيء إذا شقه كأنَّه كان يشق العلم شقاً، ابن زين العابدين رضي الله عنهما وعن آبائهما الأكرمين، وحشرنا في زمرتهم يوم الدين، **وأَهْلُ الْحِجَازِ**: فقهاء مَكَّة والمدينة منهم الشافعي ومالك.

وبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفى دَمًا فَمَضَى في صَلاَتِهِ[3]: اسمه عبد الله صحابي مكرم[4]، يقال: بزق، وبسق، وبصق بمعنى[5]، أي: ألقى مِنْ فيه نخامة ونحوها، **وقال ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ**[6]: بِفَتْحِ

---

١ – هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومئة /١٠٦هـ/ وقيل بعد ذلك ع. تهذيب الكمال /ج١٣/ص٣٥٧– ٣٧٤، تقريب التهذيب /ص٢٨١.

٢ – هو محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، مات سنة بضع عشرة ومئة ع. تهذيب الكمال /ج٢٦/ص١٣٦– ١٤١، تقريب التهذيب /ص٤٩٧.

٣ – وهذا التعليق وصله عبد الرَّزَّاق في مُصَنَّفه في كتاب الطهارة/ باب: الرجل يبزق دماً /ج١/ص١٤٨، وصحح إسناده ابن حجر فتح الباري /ج١/ ص٢٨٢، ووصله ابن أبي شيبة في مُصَنَّفَه في كتاب الطهارات/ باب: الصُّفْرَةُ في الْبُزَاقِ فيها وُضُوءٌ أَمْ لاَ /ج١/ص١١٧، تغليق التعليق /ج٢/ص١٢٠– ١٢١.

٤ – هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعمر بعد النَّبِيّ ﷺ دهراً، مات سنة سبع وثمانين /٨٧هـ/ وهو آخر من مات بالكوفة من الصَّحَابَة ع. الاستيعاب /ج٣/ص٨٧٠– ٨٧١، تقريب التهذيب /ص٢٩٦.

٥ – لسان العرب، مادة (بسق) /ج١٠/ص٢٠.

٦ – أثر ابن عمر ﷺ وصله ابن أبي شيبة في مُصَنَّفَه في كتاب الطهارات/ من كان يَتَوَضَّأُ إذَا احْتَجَمَ /ج١/ص٤٧، ولفظه (أنَّه كان إذا احتجم غسل محاجمه) ووصله البَيْهَقِيّ في السنن=

الميم بعده حاء مهملة بعدها جيم، جمع محجم كمناهل في منهل، ومقاتل في مقتل؛ فمن قال: جمع محجمة وهي مكان الحجامة وقارورة الحجام والمراد هنا هو الأَوَّل[1]، فقد غلط فيه. فإنَّ القارورة بِكَسْرِ الميم قاله الجوهري[2] وابن الأثير[3]، وأيضاً موضع الحجامة بلا هاء[4] التأنيث.

واعلم أنَّ ما ذكره مِنْ أَوَّل الباب إلى هنا مِنْ أقوال الصَّحَابَة والفقهاء تعليقات ذكرها استظهاراً لما هو بصدده مِنْ انحصار نواقض الوضوء فيما يخرج مِنْ السبيلين.

=الكبرى في كتاب الطهارة/ باب: ترك الوضوء من خروج الدَّم من غير مخرج الحدث /ج١/ص١٤٠، وغيرهما.

وأثر الحسن وصله ابن أبي شيبة في مُصَنَّفَه في كتاب الطهارات/ من كان يَتَوَضَّأُ إذَا احْتَجَمَ /ج١/ص٤٧، ولفظه (أنَّه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر محاجمه). ينظر فتح الباري /ج١/ ص٢٨٢، وتغليق التعليق /ج٢/ص١٢١.

١ - في هامش (ص) [قائله الكرماني]. انظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٥.

٢ - الصحاح في اللُّغَة، مادة (حجم) /ج٦/ ص١٧٢.

٣ - النِّهَايَة في غريب الأثر /ج١/ص٣٤٧.

٤ - وفي (ع) [تاء].

١٧٦[١]- **آدَمُ بن أَبِي إِيَاسٍ**: بِكَسْرِ الهمزة، **ابن أَبِي ذِئْبٍ**: بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن، تَقَدَّم مراراً مع مناقبه[٢]، **سَعِيد الْمَقْبُرِيّ**: بِضَمِّ الباء وسكون القاف[٣]، **لا يَزَالُ الْعَبْدُ في صَلاَةٍ مَا كَانَ في الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ**: أي: هو في الصَّلاَة حكماً فيما يتعَلَّقَ بالثواب لا حقيقة، وإلا لم يجز له التكلم وسائر ما ينافي الصَّلاَة، ومعنى ما كان أي: مدة كونه في المسجد. وفي رواية: " ما دام "[٤] والمعنى واحد، و ينتظر: هو الخبر، لأنَّ كل واحد منهما فعل ناقص أو حال، وفي المسجد خبر.

فَإِنْ قُلْتَ: لم نكر الصَّلاَة أَوَّلاً وعرفها ثانياً ؟

---

١ - **١٧٦/٤٥**- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال النَّبِيّ ﷺ: « لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ». فقال رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قال: الصَّوْت. يَعْنِي الضَّرْطَةَ. أطرافه [٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٦، فتح الباري /ج١/ص٢٨٢.

٢ - كتاب العلم/ باب: حفظ العلم [٣٣/ب].

٣ - قال السمعاني: الْمَقْبُرِيّ: بِفَتْحِ الميم، وسكون القاف، وضم الباء. الأنساب للسمعاني /ج٥/ ص٣٦١. وفي (ص) [بِضَمِّ القاف] وهو خطأ.

٤ - " ما دام "رواية الكُشْمِيْهَنِيّ. كما ذكره ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٢٨٢، والقسطلاني في إرشاد الساري /ج١/ ص٢٦٠.

قلت: إشارة إلى أنَّ أية صلاة انتظرها فهو في تلك الصَّلاَة ويجوز أنَّ يكون المراد أنَّه يحصل له ثواب الصَّلاَة في الجملة لا الصَّلاَة التي انتظرها، وهذا أوفق بالقواعد.

فعلى الأَوْلى[1]: النكرة المعادة معرفة عين الأَوَّل.

وعلى الثاني: غيرها، وكلاهما فصيح واقع فِي كلام الله تعالى.

فقال رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: قال الجوهري: العجم خلاف العرب، والأعجم الرجل الذي لا يفصح وإنْ كان مِنْ العرب، والياء فيه للمبالغة كما في دواري وأحمري[2]، وأصل العجمة: اللكنة في اللسان[3]، **مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قال: الصَّوْت**: فَإِنْ قُلْتَ: الحدث ليس منحصراً في الصَّوْت بالإجماع ؟

قلت: الكلام في الحدث الذي يكون في المسجد ولا يمكن غيره.

فَإِنْ قُلْتَ: قد تَقَدَّم مِنْ رواية همام عن أبي هريرة لما سئل قال: فساء أو ضراط[4] ؟

---

١ - وفي (ع) [الأَوَّل].

٢ - الصحاح في اللُّغَة، مادة (عجم) /ج٦/ ص٢٥٨- ٢٥٩.

٣ - ينظر لسان العرب، مادة (لكن) /ج١٣/ص٣٩٠.

٤ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الوضوء/ باب: لا تقبل صلاة بغير طهور /ج١/ص٦٣.

قلت: إنْ كان السؤال متعدداً فلا إشكال، وإنْ كان متحداً فلعدم الضبط مِنْ بعض الرواة.

فَإِنْ قُلْتَ: على تقدير تعدد السؤال فلم اقتصر في أحدهما على الصَّوْت ؟

قلت: لأنَّ الريح أدل على الحدث مِنْ الصَّوْت فاقتصر على ما فيه خفاء.

١٧٧[١]**– أَبُو الْوَلِيدِ**: هشام الطيالسي، **عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيم**: بِفَتْحِ العين وتَشْدِيد الباء[٢]، **عن عَمِّهِ**: عبد الله بن زيد بن عاصم، **عن النَّبِيّ ﷺ قال: لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**: هذه قطعة مِنْ حديث تَقَدَّم مع شرحه في باب لا يتوضأ مِنْ الشَكِّ[٣] ولفظه: (شكا إليه رجل يخيل إليه في الصَّلاَة)، فأجاب بما ذكر هنا. والأفعال الثلاثة في أكثر النسخ بلفظة الغيبة والجزم وتروى بالرفع، وكذا بلفظ الخطاب رفعاً وجزماً.

١٧٨[٤]**– قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ**: بِضَمِّ القاف، على وزن المصَغَّر، **جَرِير**: بِفَتْحِ الجيم، على وزن كريم، **مُنْذِر**: بِضَمِّ الميم وكسر المعجمة، هو أبو يعلى الثَّوْري

---

١ - **٤٦/١٧٧**– حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: « لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ».
طرفاه [١٣٧، ٢٠٥٦] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٦، فتح الباري /ج١/ص٢٨٣.

٢ - ينظر الإكمال /ج٦/ص٥٩.

٣- كتاب الوضوء/ باب: لا يتوضأ من الشك ص [٣٧/ب] [٣٨/أ].

٤ - **٤٧/١٧٨**– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قال: قال: عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فقال:«فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.
طرفاه[١٣٢، ٢٦٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٦، فتح الباري /ج١/ص٢٨٣.

بلفظ الحيوان المعروف، **مُحَمَّد بن الْحَنَفِيَّةِ:** هو ابن علي بن أبي طالب نسب إلى أمه خولة مِنْ بني حنيفة سباها أبو بكر لما منعوا الزكاة.

قال: عَلِيٌّ ﷺ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً: بِفَتْحِ المِيم وتَشْدِيد الذَّال المعجمة، أي: كثير المذْي – بِفَتْحِ المِيم وسكون الذَّال – وهو الماء الذي يخرج مِنْ الذكر عِنْد ملاعبة النساء، أو تخيلهن، **فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:** لمكان فاطمة، كما صرح به في رواية آخرى[1].

فَإِنْ قُلْتَ: قد جاء في رواية التِّرْمِذِيّ: أمرت عماراً[2]، وفي رواية ابن خُزَيْمَة: عن علي: سألت رسول الله ﷺ[3] ؟ [٤٥/أ]

قلت: يمكن أنَّه أمر كل واحد مِنْ عمار ومقداد، وأمَّا في رواية ابن خُزَيْمَة محمولة على المجاز، لأنَّه الأمر فهو إسناد إلى السبب كما في: بنى الأمير المدينة.

١ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الغسل/ باب: غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ منه /ج١/ص١٠٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: المذي /ج١/ص٢٤٧.

٢ – أخرجه النَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: ما يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وما لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ من الْمَذْيِ /ج١/ص٩٦– ٩٧. ولم أقف عليه عِنْد التِّرْمِذِيّ.

٣ – أخرجه ابن خُزَيْمَة في صحيحه في كتاب الوضوء/ باب: الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء /ج١/ص١٥، ولفظه (فذكرت ذلك للنبي ﷺ)، وابن حِبَّان في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: نواقض الوضوء /ج٣/ص٣٨٥، بلفظ (فَسَأَلْتُ النَّبِيّ ﷺ).

فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ: هو مقداد بن عمرو الكندي نُسِبَ إلى أسود بن عبد يغوث لأنَّه تبناه بعد أبيه، تَقَدَّم الحديث بشرحه في آخر كتاب العلم[1].

١٧٩[2]**- سَعْدُ بن حَفْصٍ**[3]: بِفَتْحِ السِّيْن وسكون العين[4]، **شَيْبَان**[5]: بِفَتْحِ المعجمة على وزن شعبان[6]، **عن أَبِي سَلَمَةَ:** بِفَتْحِ السِّيْن واللَّام[7]، عبد الله

---

١ - كتاب العلم/ باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال[٣٦/ب].

٢ - **٤٨/١٧٩**- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنْ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّه سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قلت: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ قال: عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قال: عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

طرفه [٢٩٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٦- ٤٧، فتح الباري /ج١/ص٢٨٣.

٣ - هو سعد بن حفص الطلحي مولاهم، أبو محمد الكوفي، المعروف بالضخم، ثقة، قال مطين: مات سنة خمس عشرة ومئتين /٢١٥هـ/ خ س. تهذيب الكمال /ج١٠/ص٢٦٠، تقريب التهذيب /ص٢٣١.

٤ - كذا ضبطه العيني في عمدة القاري /ج٢/ص٢٨.

٥ - هو شيبان بن عبد الرحمن التمِيمي مولاهم، النحوي أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال: أنَّه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو، مات سنة أربع وستين ومئة /٢٦٤هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج١٢/ص٥٩٢- ٥٩٧، تقريب التهذيب /ص٢٦٩.

٦ - قال العيني: شَيْبَان: بِفَتْحِ الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبالباء الموحدة. عمدة القاري /ج٢/ص١٦٣.

٧ - كذا ضبطه الكوراني. الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٧.

بن عبد الرحمن بن عوف[1]، **عن عَطَاء بن يَسَارٍ**: ضد اليمين، **أَنْ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ**[2][3] **أَخْبَرَهُ أَنَّه سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قلت**: أي: قال لي[4].

قلت: طواه للعلم به، وليس فيه وضع الشيء غير موضعه، فإنَّ سأل، وقال، وقلت،كلها على مقتضى الظاهر[5].

قال بعض الشارحين:قوله:قلت،بعد قوله:سئل،مثل قول علي بن أبي طالب:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة[6]

---

١ – هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل: اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين /٩٤هـ/ أو أربع ومئة /١٠٤هـ/ وكان مولده سنة بضع وعشرين وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال /ج٣٣/ص٣٧٠- ٣٧٥، تقريب التهذيب /ص٦٤٥.

٢ – هو زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات سنة ثمان وستين /٦٨هـ/ أو وسبعين /٧٨هـ/ وله خمس وثمانون سنة بالكوفة ع. تهذيب الكمال /ج١٠/ص٦٣- ٦٤، تقريب التهذيب /ص٢٢٣.

٣ – [أن زيد بن خالد] سقطت من (ع).

٤ – [لي] سقطت من (ص).

٥ – الظاهر: هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره.

وإن شئت قلت: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.

فحكمه: أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل. روضة الناظر وجنة المناظر /ص١٧٨.

٦ – هذا صدر بيت، وعجزه كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ المنظرة قاله علي بن أبي طالب ﷺ حينما خرج لمبارزة مرحب اليهودي في خيبر، في حديث طويل، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير/ باب: غزوة ذي قَرَدٍ وغيرها /ج٣/ص١٤٣٣- ١٤٤٠.

وهما عبارتان عن أمر واحد وهو نوع مِنْ الالتفات[1]، هذا كلامه[2]. وقد غلط فيه وذلك أنَّ قوله: أنا الذي سمتني أمي حيدرة

ليس مِنْ الالتفات في شيء، حتى قال المازني: لولا أن[3] اشتهار مورده لرددته قال: وهو قبيح عِنْد النحاة[4]؛ لأنَّه وقع موضع العائد إلى الموصول فبقي بلا عائد ولكن مِنْ الشاذ الفصيح[5]، ولو كان فيه التفات كما زعم، لم يكن فيه قبح، بل كان مِنْ فنون البلاغة التي يقصدها البلغاء.

---

١ – في هامش (ص) [رد على الكرماني]. انظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٨.

٢ – وفي (ع) [كلام].

٣ – [أن] سقطت من (ص).

٤ – لم أقف عليه.

٥ – [لأنَّه وقع موضع العائد إلى الموصول فبقي بلا عائد ولكن من الشاذ الفصيح] سقطت من (ص).

أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ: بِضَمِّ الياء[1]، يقال: أمنى، ومنى، أي صب المني، والأَوَّل أفصح به جاء القرآن الكريم.

قال: عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا[2] يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ[3]: هذا الحديث وحديث الباب الذي بعده وحديث (الماء من الماء)[4] منسوخة بحديث عائشة (إذا التقى الختانان وجب الغسل)[5] وعليه انعقد الإجماع[6].

---

١ – قال ابن حجر: يُمْن: بِضَمِّ التحتانية وسكون الميم. فتح الباري /ج١/ ص٢٨٣.

٢ – [يتوضأ كما] سقطت من (ق) و(ع).

٣ – قوله [للصلاة] سقط من (ص).

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: إنما الماء من الماء /ج١/ص٢٦٩.

٥ – أخرجه التِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب: ما جاء إذا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ /ج١/ص١٨٠-١٨٢، وقال: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب: ما جاء في وُجُوبِ الْغُسْلِ إذا الْتَقَى الْخِتَانَانِ /ج١/ص١٩٩. قال ابن رجب: وإسناده كلهم ثقات مشهورون. فتح الباري /ج١/ ص٣٧١، وانظر التلخيص الحبير /ج١/ ص٣٦٥- ٣٦٦.

٦ – ذكر القاضي عياض عن ابن القصَّار أنَّه قال: أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تَقَدَّم على الأخذ بحديث: " إذا التقى الختانان " وإذا صح الإجماعُ بعد الخلاف كان مسقطاً للخلاف. ثمَّ قال القاضي: لا نعلَمُ من قال به من بعد خلاف الصَّحَابَة، إلا ما حُكي عن الأعمش، ثمَّ داود الأصبهاني وخالفه كثير من أصحابه وقالوا بمذهب الجماعة. إكمال المعلم بفوائد مسلم /ج٢/ ص١٩٥- ١٩٦، ثمَّ تعقبه محقق الكتاب الدكتور/ يحيى إسماعيل فقال: حكاه غيره عن عطاء وابن مسلمة وهشام بن عروة.

فَإِنْ قُلْتَ: إذا لم يجب الغسل لعدم خروج المني[1]، فالأَوْلى أنْ لا يجب الوضوء لاحتمال عدم البول[2] ؟

قلت: لعله كان لملامسة المرأة[3]، أو لكونه مظنة خروج الخارج[4].

١٨٠[5]– إِسْحَاقُ: كذا وقع غير منسوب وقد ذكر الغساني[6] أنْ ابن راهويه وإسحاق بن منصور يرويان عن النضر بن شميل[7]. لكن وقع في بعضها

---

١ – [لعدم خروج المني] سقطت من (ع).

٢ – في (ق) و(ع) [إذا لم يجب الغسل فالأَوْلى أن لا يجب الوضوء لعدم احتمال البَوْل].

٣ – في(ق) و(ع) [العلة ملامسة المرأة].

٤ – وفي (ع) [خارج].

٥ – **١٨٠/٤٩**– حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قال: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فقال النَّبِيّ ﷺ: « لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ ». فقال: نَعَمْ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ ». تَابَعَهُ وَهْبٌ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٧، فتح الباري /ج١/ص٢٨٤.

٦ – هو الحسين بن محمد بن أحمد الجياني الأندلسي، أبو علي، الحافظ الإمام الثبت محدث الأندلس، ولد في المحرم سنة سبع وعشرين وأربع مئة /٤٢٧هـ/ من تصانيفه: تقييد المهمل وتمييز المشكل، توفي سنة ثمان وتسعين وأربع مئة /٤٩٨هـ/. تذكرة الحفاظ /ج٤/ص١٢٣٣–١٢٣٤، معجم المؤلفين /ج٤/ ص٤٤.

٧ – تقييد المهمل وتمييز المشكل /ج٣/ص٩٦٥.

إسحاق بن منصور[1]، **عن الحَكَمِ**[2]: بِفَتْحِ الحاء والكاف[3]، **عن ذَكْوانَ**: بِفَتْحِ الذَّال المعجمة[4]، **عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**: بِضَمٍّ الخاء المعجمة ودال مهملة، نسبة إلى خدرة، حي مِنْ الأنصار[5]، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ**: هو عتبان بن مالك[6] ذكره صريحاً مسلم(7)(8)، وحمل هذه القضية على ماجاء رسول الله ﷺ ليصلى في بيته، لا يصح لأنَّ في رواية مسلم: " مر على

---

١ – هذه رواية أبي ذر(حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام، وفي رواية الأصيلي: هو ابن منصور). ذكره ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٢٨٤، وانظر إرشاد الساري /ج١/ ص٢٦١.

٢ – هو الحكم بن عُتَيْبَة بالمثناة ثمَّ الموحدة مصغراً، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنَّه ربما دلس، مات سنة ثلاث عشرة ومئة /١١٣هـ/ أو بعدها وله نيف وستون ع. تهذيب الكمال /ج٧/ص١١٤– ١٢٠، تقريب التهذيب /ص١٧٥.

٣ – كذا ضبطه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٩، والعيني في عمدة القاري /ج٣/ص٥٧.

٤ – كذا ضبطه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٩، وزاد ابن حجر: "وسكون الكاف". هدي الساري مقدمة فتح الباري /ج١/ ص٢١٩.

٥ – قال القاضي عياض: الخُدْري بِضَمٍّ الخاء وسكون الدَّال المهملة وخدرة بطن من الأنصار. مشارق الأنوار /ج١/ص٢٥٢، وينظر الأنساب للسمعاني /ج٢/ ص٣٣١، تهذيب الاسماء /ج٢/ص٥١٨.

٦ – هو عِتْبَانُ بِكَسْرِ أَوَّله وسكون المثناة بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري السالمي صحابي شهير مات في خلافة معاوية خ م كد س ق. الاستيعاب /ج٣/ص١٢٣٦، تقريب التهذيب /ص٣٨٠.

٧ – صرح به مسلم في روايته. صحيح مسلم/ كتاب الحيض/ باب: إنما الماء من الماء /ج١/ص٢٦٩، وقيل: أنَّه ابن عتبان وقيل: اسمه صالح، فإما أن يحمل على تعدد الواقعة، أو الأَوَّل أرجح لأن رواية مسلم أصح. ذكره ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٢٨٤.

٨ – في (ق) و(ع) [سيأتي ذكره صريحاً]. وسقطت منها [مسلم].

رجـــل "[1] هـــذا، وفي قصـــة الصَّـــلاَة. قـــال عِتْبَـــانُ: جـــاء رســـول الله ﷺ[2] فاستأذن علي(٣) (٤).

لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ فقال: نَعَمْ: أصل لعل، أنْ تكون للترجي، واستعمل هنا للشك لقرب المسافة بين الرجاء والشك، نظيره قول ابن عمر: (لعلك مِنْ الذين يُصَلُّون على أوراكهم)[5]: وقيل: استعمل للتحقيق[6].

قلت: لو كان للتحقيق لم يحتج إلى الجواب بقوله: نعم.

---

١ - صحيح مسلم، كتاب الحيض/ باب: إنما الماء من الماء /ج١/ص٢٦٩.

٢ - [رسول الله ﷺ] سقطت من (ص).

٣ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الصَّلاَة/ باب: الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ وَصَلَّى الْبَرَاءُ بن عَـازِبٍ فِي مَسْـجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً /ج١/ص١٦٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الصَّلاَة/ باب: الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر /ج١/ص٤٥٥.

٤ - في (ق) و(ع) [وقد تَقَدَّم الحديث في أبواب الإيمان] ولم أقف على الحديث في الإيمان.

٥ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الوضوء/ باب: من تَبَرَّزَ على لَبِنَتَيْنِ /ج١/ص٦٧.

٦ - في هامش (ص) [رد على ابن حجر]. والصواب أن قائله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٩.

إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ: بِضَمِّ القاف وفتحها[١]، رواية الكتاب مِنْ قحط المطر قحوطاً إذا احتبس، قال الجوهري: وقد حكى الفراء بِكَسْرِ الحاء يقحِط[٢]. وروى ابن الأثير في " النِّهْايَة": أقحط[٣]. قال الجوهري: يقال أقحط[٤] القوم على بناء المجهول، أي: أصابهم القحط. وقُحِطُوا أيضاً على ما لم يسم فاعله[٥].

فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ: بالرفع مبتدأ وخبر، يجوز النصب على أنَّ عليك: اسم فعل أي: الزم الوضوء وإنما أوجب[٦] عليه الوضوء لأنَّ إدخال الذكر مظنة خروج الخارج، ومَنْ يقول إنَّ لمس المرأة يوجب النقض فالأمر ظاهر[٧]، إلا أنَّه ينبغي أنْ يكون الأمر بالوضوء[٨] للندب إذا كانت علة كون الإدخال[٩] مظنة خروج الخارج

---

١ – كذا ضبطه صاحب مشارق الأنوار /ج٢/ص١٧٢.

٢ – الصحاح في اللُّغَة، مادة (قحط) /ج٤/ ص٢٨٨.

٣ – النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٤/ص١٧.

٤ – [قال الجوهري: يقال أقحط] سقطت من (ع).

٥ – الصحاح في اللُّغَة، مادة (قحط) /ج٤/ ص٢٨٨.

٦ – في (ص) [وجب].

٧ – ذكر النَّوَوِيّ أن هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وكثير من أهل العلم. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٤/ص٢٠٣، ولعل الكوراني أراد به هنا الكرماني وكلامه في الكواكب الدراري /ج٤/ ص٤٧.

٨ – [بالوضوء] سقطت من (ق) و(ع).

٩ – وفي (ع) [كون إدخال الذكر].

لعدم زوال حكم اليقين بالشك والظَّنّ الطارئ، وهذ دليل قوي[1] للشافعي بأنَّ لمس المرأة ناقض[2].

تَابَعَهُ وَهْبٌ: أي: تابع النضر، وفي روايته: حدثنا، بدل: أخبرنا في رواية النضر فالمتابعة ناقصة[3]، **ولَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ**: بِضَمِّ الغين وفتح الدَّال المهملة[4]، **وَيَحْيَى[5] عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ**: أي: لم يقع في روايتهما ذكر الوضوء بل اقتصرا على أنْ لا غسل.

قال بعضهم: فَإِنْ قُلْتَ: أو هنا شك من الراوي أو تنويع للحكم ؟

قلت: الظاهر أنَّه مِنْ كلام رسول الله ﷺ[6].

قلت: قوله: الظاهر، لغو لأنَّه مِنْ كلام رسول الله ﷺ قطعاً، لأنَّه بصدد بيان مانع الغسل وهو أحد الأمرين إما الإعجال أو القحوط.

---

١ - في (ص) [قولي].

٢ - انظر المغني/ج١/ص١٢٤.

٣ - المتابعة: هي أن يوافق الراوي غيره في رواية الحديث، فإن وافقه من أول السند فالمتابعة تامة، وإن حصلت الموافقة في شيخه ومن فوقه فالمتابعة ناقصة ويقال قاصرة. انظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر / ص٧٣- ٧٤، تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان /ص١٤٢- ١٤٣.

٤ - قوله [المهملة] سقط من (ص).

٥ - [يحيى] سقطت من (ع).

٦ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٠.

٣٥- باب: الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَه

١٨١[١]**- ابن سَلاَمٍ:** بتخفيف اللّام على الأشهر، هو محمد بن سلاَم[٢]، **يَزِيدُ بن هَارُونَ**[٣]: من الزيادة، **كُرَيْب:** بِضَمِّ الكاف على وزن المِصَغَّر[٤]، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ:** بِكَسْرِ الشين، مكان معروف هناك، وأصله: الطريق بين الجبلين.

قال بعضهم: عرفة اسم للزمان، كان القياس أنْ يقول: عرفات.

---

١ - **١٨١/٥٠-** حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قال: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي فقال: « الْمُصَلَّى أَمَامَكَ ».

طرفه[١٣٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٧، فتح الباري /ج١/ص٢٨٥.

٢ - هو محمد بن سَلاَمٍ بن الفَرَجِ السُّلَمِيُّ مولاهم البِيْكَنْدِيُّ بِكَسْرِ الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النُّوْن أبو جعفر مختلف في لام أبيه والراجح التخفيف ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومئتين /٢٢٧هـ/ وله خمس وستون خ. تهذيب الكمال /ج٢٥/ص٣٤٠- ٣٤٣، تقريب التهذيب /ص٤٨٢.

٣ - هو يزيد بن هارون بن زَاذِان السُّلَمِيُّ مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة ست ومئتين /٢٠٦هـ/ وقد قارب التسعين ع. تهذيب الكمال /ج٣٢/ص٢٦١- ٢٦٩، تقريب التهذيب /ص٦٠٦.

٤ - قال القاضي عياض: وكُرَيْب وأبو كُرَيْب بِضَمِّ الكاف وآخره باء مصغر. مشارق الأنوار /ج١/ص٣٥٢.

قلت: المراد وقوف عرفة أو عرفة جاء اسماً للمكان أيضاً وقد نبهناك على أن هذا غلط منه فإنَّ عرفة ليس اسماً للزمان عِنْد أحد بل عرفة وعرفات اسم للمكان المعهود[1].

فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ: قوله: ويتوضأ جملة حالية بتقدير المبتدأ لأنَّ أكثر أهل العربية لا يجوزون وقوع المضارع المثبت حالاً مع الواو[2].

قال النَّوَوِيّ: في الحديث دلالة على جواز الاستعانة في الوضوء، والاستعانة فيه على ثلاثة أقسام:

أحدها: أنْ يستعين في إحضار الماء ولا كراهة فيه.

والثاني: في غسل الأعضاء بأنْ يباشر الأجنبي غسل أعضائه، وهذا مكروه إلا لحاجة.

والثالث: أنْ يصب عليه كما في الحديث، وهذا الأَوْلى تركه[3].

واعترض عليه بعضهم وقال: ما فعله رسول الله ﷺ لا يوصف بترك الأَوْلى، لأنَّه لا يفعل إلا ما هو أَوْلى، ثمَّ إنْ قلنا الأَوْلى تركه فهو عين المكروه لا قسيمة[4]. هذا كلامه. وفيه خبط.

أما أَوَّلاً: فلأنَّ رسول الله ﷺ قد يفعل ما هو مكروه في حقنا بياناً للجواز في الجملة، والمسألة معروفة.

---

١ - كتاب الإيمان/ باب: زيادة الإيمان ونقصانه [١٥/أ].

٢ - ينظر كتاب مغني اللبيب /ج١/ص٧٨٩، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك /ج٢/ص٣٥٥، كلاهما لابن هشام الأنصاري.

٣ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٩/ص٢٦.

٤ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٢.

وأما ثانياً: فلأنَّ خلاف الأَوْلى قسيم المكروه.

قال الرافعي[1]: وتكره قبلة الصائم إنْ كان يُحرِّك شهوته والأَوْلى لغيره تركها[2]. وكذا الأَوْلى تجديد الوضوء لكل صلاة مع أنَّ أداء الصلوات بوضوء لا كراهة فيه، وله نظائر كثيرة، والعجب أنَّه قال: ليس حقيقة المكروه إلا ترك الأَوْلى[3].

[٤٥/ب] **أَتُصَلِّى فقال: الْمُصَلَّى أَمَامَكَ:** بِفَتْحِ الهمزة[4]، وإنما سأله لأنَّه توضأ/ فظنَّ أنَّه توضأ للصلاة. وإنما توضأ ليكون على صفة الطهارة الكاملة في تلك البقاع الشريفة، ولأنَّ سيره كان عبادة فيقع على أكمل وجه.

---

١ – هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي، القزويني الشافعي، أبو القاسم، ولد سنة خمس وخمسين وخمس مئة /٥٥٥هـ/ له: الفتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي وأمالي على ثلاثين حديثاً، وكتاب التذنيب فوائد على الوجيز، توفي سنة ثلاث وعشرين وست مئة /٦٢٣هـ/. سير أعلام النبلاء /ج٤٢/ ص٢٧٣– ٢٧٥، معجم المؤلفين /ج٦/ ص٣.

٢ – فتح العزيز شرح الوجيز /ج٦/ ص١٤١.

٣ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٢. ومن قوله [والعجب أنَّه قال] إلى قوله [ترك الأَوْلى] سقط من (ص).

٤ – كذا ضبطها العيني في عمدة القاري /ج٢/ص٢٦٠.

١٨٢[1]**-نَافِعُ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ**[2]:بِضَمِّ الجيم على وزن المصَغَّر[(3)(4)]، ومطعم: اسم فاعل مِنْ أطعم،**عُرْوَة بن الْمُغِيرَةِ**[5]: بِضَمِّ العين في الأَوَّل والمِيم في الثاني[6].

جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ: أي: شرع مِنْ أفعال المقاربة وهو مِنْ كلام عروة يحكي حالة أبيه، **فَغَسَلَ وَجْهَهُ**: تفصيل لما أجمله في: يتوضأ، وكان الظاهر: توضأ على وفق غسل إلا أنَّه أتى به مضارعاً استحضاراً لتلك الحالة.

---

١ - **١٨٢/٥١**- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قال: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّه سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّه كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّه ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

أطرافه [٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٧، فتح الباري /ج١/ص٢٨٥- ٢٨٦.

٢ - هو نافع بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ النوفلي أبو محمد وأبو عبد الله المدني، ثقة فاضل، مات سنة تسع وتسعين /٩٩هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٢٩/ص٢٧٢- ٢٧٥، تقريب التهذيب /ص٥٥٨.

٣ - الإكمال /ج٢/ص٢١/ تكملة الإكمال /ج٢/ص١٢.

٤ - [بِضَمِّ الجيم على وزن المصَغَّر] سقطت من (ق) و(ع).

٥- هو عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي،أبو يَعْفُور، بِفَتْحِ التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء الكوفي، ثقة، مات بعد التسعين ع.تهذيب الكمال/ج٢٠/ص٣٧-٣٨، تقريب التهذيب /ص٣٩٠.

٦ - قال النَّوَوِيّ: قال ابن السكيت وآخرون من أهل اللُّغَة: يقال: المغيرة بِضَمِّ الميم وكسرها والضم أشهر. تهذيب الأسماء واللغات /ج٢/ص٤١٢.

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أعاد ذكر المسح ثانياً دون الغسل، لأنَّ المسح الثاني رخصة[1]، والأَوَّل عزيمة[2]، فهما نوعان مختلفان. وسيأتي تمام الكلام في باب المسح على الخف إنْ شاء الله تعالى[3].

---

١ – الرخصة في اللغة: السهولة واليسر، ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء.

وفي الشرع: استباحة المحظور مع قيام الحاظر.

وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. انظر روضة الناظر وجنة المناظر / ص٦٠، تاج العروس من جواهر القاموس /ج١٧ / ص٥٩٤.

٢ – العزيمة في اللغة: القصد المؤكد.

وفي الشرع: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي. وقيل: ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى. انظر روضة الناظر وجنة المناظر / ص٦٠، لسان العرب /ج١٢/ص٣٩٩.

٣ – كتاب الوضوء/ باب: المسح على الخفين، ص [٤٨/ب] [٤٩/ أ].

٣٦- باب: قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

بالجر أي: غير القرآن كالأذكار والسلام ونحوه[١].

مَنْصُور: هو ابن المعتمر العالم العابد[٢]، **إِبْرَاهِيم**: هو ابن يزيد بن قيس بن أسود النَّخَعِيّ أبو عمران الكوفي. قال شيخ الإسلام: ثقة، إلا أنَّه يرسل كثيراً[٣] [٤]، **لا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ في الْحَمَّامِ**[٥]: وإنما نَقَلَ هذا لأنَّ الغالب على الداخل فيه الحدث، **وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةَ**: بالباء الجارة وفتح الكاف أي: الكتابة مصدر مثله، **عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ**[٦]: أشار به إلى الغالب أنْ يكون في الرسائل الآيات والأذكار،

---

١ - وهذا قول الكرماني الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٣.

٢ - هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السُّلَمِيُّ أبو عَتَّاب بمثناة ثقيلة ثمَّ موحدة الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة /١٣٢هـ/ ع. تهذيب الكمال ج٢٨/ص٥٤٦- ٥٥٤، تقريب التهذيب /ص٥٤٧.

٣ - هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعِيّ أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنَّه يرسل كثيراً مات سنة ست وتسعين /٩٦هـ/ وهو ابن خمسين أونحوها ع. وينظر تهذيب الكمال /ج٢/ص٢٣٣- ٢٤٠، تقريب التهذيب /ص٩٥.

٤ - من قوله [إبراهيم هو ابن يزيد] إلى [يرسل كثيراً] سقطت من (ق) و(ع).

٥ - هذا الأثر وصله سعيد بن منصور في سننه ذكره الحافظ ابن حجر، وصحح إسناده، فتح الباري /ج١/ ص٢٨٧، وتغليق التعليق /ج٢/ص١٢٤- ١٢٥، ولم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور.

٦ - أثر إبراهيم في كتب الرِّسَالَة على غير وضوء، وصله عبد الرَّزَّاق عن الثَّوْري عن منصور قال: سألت إبراهيم أكتب الرِّسَالَة على غير وضوء ؟ قال: نعم. مصَنَّفَ عبد الرَّزَّاق، كتاب الحيض/ باب: مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن /ج١/ص٣٤٤. انظر فتح الباري /ج١/ ص٢٨٧، وتغليق التعليق /ج٢/ص١٢٤- ١٢٥.

حَمَّاد: هو ابن أبي سليمان، اسم أبي سليمان[1] مسلم مولى الأشعريين فقيه صدوق شيخ الإمام أبي حنيفة. قال شيخ الإسلام: كان يُرْمَى بالإرجاء[2].

إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ ، وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ[3]: لأنَّ كشف العورة بدعة ومعصية فلا يستحقون السلام، وعليه الأئمة.

١٨٣[4]**- مَخْرَمَةَ بن سُلَيْمَانَ**[5]: بِفَتْحِ المِيم والخاء المعجمة[6]، **كُرَيْب**: بِضَمِّ الكاف على وزن المِصَغَّر، روى في الباب حديث ابن عباس لما بات عِنْد

١ – [اسم أبي سليمان] سقطت من (ص).

٢ – هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء مات سنة عشرين ومئة /١٢٠هـ/ أو قبلها بخ م ٤. تهذيب الكمال /ج٧/ص٢٦٩- ٢٧٩، تقريب التهذيب /ص١٧٨.

٣ – قال ابن حجر: أما رواية حماد عن إبراهيم فقال الثَّوْري في جامعه: عن حماد وهو ابن أبي سليمان به. تغليق التعليق /ج٢/ص١٢٥- ١٢٦، ولم أجد جامع سفيان الثَّوْري.

٤ – **١٨٣/٥٢**- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّه بَاتَ لَيْلَةً عِنْد مِيمونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوم عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثمَّ قَامَ يُصَلِّي. قال ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى، يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ أَوْتَرَ، ثمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

طرفه [١١٧] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٧- ٤٨، فتح الباري /ج١/ص٢٨٧- ٢٨٨.

٥ – هو مَخْرَمَةُ بن سليمان الأسدي الوَالِبِيُّ بِكَسْرِ اللَّام والموحدة المدني، ثقة، مات سنة ثلاثين ومئة /١٣٠هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٢٧/ص٣٢٨- ٣٢٩، تقريب التهذيب /ص٥٢٣.

٦ – قال ابن حجر: مَخْرمة: بِفَتْحِ الميم وإسكان المعجمة. فتح الباري /ج١/ ص٢٨٨.

خالته مِيمونة. وكان رسول الله ﷺ عِنْدها تلك الليلة، وقد تَقَدَّم مع شرحه مستوفى في باب السمر بالعلم[1]، ونشير هنا إلى بعض.

فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الْوِسَادَةِ: بِفَتْحِ العين[2]، أقصر الامتدادين، ورواه الداودي[3] بِالضَّمِّ، ومعناه: الجانب.

قال النَّوَوِيّ: الفتح هو الصحيح[4]، **فَجَلَسَ:** ويروى: فجعل[5]، **يَمْسَحُ النَّوم عَنْ عَيْنِيه:** النَّوم أمر معنوي لا يُعْقَلُ فيه المسح ومراده أنَّه شرع يمسح عينيه ليذهب عنه فتور النَّوم، كما يرى كذلك مَنْ يقوم مِنْ النَّوم.

---

١ –كتاب العلم/ باب: السمر في العلم [٣٣/أ] [٣٣/ب].

٢ – قال القاضي عياض: بِفَتْحِ العين عِنْد أكثر شيوخنا، وفي أكثر الأمهات، وهو الوجه لأنَّه ضد الطول الذي ذكره بعده. مشارق الأنوار /ج٢/ص٧٣.

٣ – هو أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، المالكي، أبو جعفر، من مصَنَّفَاته: النامي في شرح الموطأ، الواعي في الفقه، النصيحة في شرح البُخَارِيّ، والإيضاح في الرد على القدرية. مات سنة توفي بتلمسان سنة ثنتين وأربع مئة /٤٠٢هـ/. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب /ص٩٤، معجم المؤلفين /ج٢/ ص١٩٤– ١٩٥.

٤ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٦/ص٤٥.

٥ – رواه البُخَارِيّ بلفظ (فجعل) صحيح البُخَارِيّ/ كتاب التفسير/ باب: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ /ج٤/ص١٦٦٦.

ثُـمَّ[1] **قَـرَأَ الْعَشْـرَ الآيَـاتِ الْخَـوَاتِمَ مِـنْ سُـورَةِ آلِ عِمْـرَانَ:** هـذا موضـع الدلالة على الترجمة فإنَّه قرأ القرآن قبل الوضوء. وإضافة العشر إلى الآيات مِنْ إضـافة الموصـوف إلى الصـفة مثـل الثلاثـة الأثـواب. ولم يجـوزه نحـاة البصـرة[2]. والحديث حجة عليهم. اللهم إلا أنْ يقال: الآيات صفة أو بدل.

ثمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ: كذا هنا بالتاء وقد تَقَدَّم في باب السمر بدون التاء[3]، والروايتان صحيحتان باعتبار لفظ الشن وباعتبار القربة وقد ذكرنا أنَّها قربة عتيقة. وكانوا يؤثرون استعمالها على الجديدة لأنَّها تبرد الماء وطعمه أطيب.

فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ: أي: توضأ كاملاً مشتملاً على الفرائض والآداب، ولا ينافيه ما تَقَدَّم مِنْ قوله: "فتوضأ وضوءاً خفيفاً"[4]، لأنَّه أشار بخفته إلى أنَّه لم

---

١ - [ثمَّ] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - ذكر الخلاف في شرح الرضي على الكافية /ج٢/ ص٢٤٤، وقال ابن جني: والعلة في امتناع ذلك، أن الصفة هي الموصوف على قول النحويين في المعنى، وإضافة الشيء إلى نفسه غير جائزة. سر صناعة الإعراب /ج١/ص٣٤.

٣ - هذه الجملة ليست في الحديث الذي في باب: السمر في العلم، وهذه اللفظة بدون التاء وردت في رواية سفيان عن عمرو في باب: التخفيف في الوضوء، وباب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم. صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٤، و / ج١/ص٢٩٣، ووردت بالتاء في رواية مالك عن مخرمة بن سليمان في عدة مواضع في الصحيح.

٤ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الوضوء/ باب:التخفيف في الوضوء/ج١/ص٦٤،وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاةالمسافرين وقصرها/باب:الدعاء فى صلاةالليل وقيامه /ج١/ص٥٢٨.

يصب الماء على ما كان عادته، ويدل على ما ذكرنا رواية مسلم: " فتوضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين "[1].

وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى ، يَفْتِلُهَا: اختلفوا في وجه فتل أذنه، قيل: ليذهب عنه النَّوم[2]، وقيل: لينفي عنه العين لما أعجبه قيامه بالليل[3]، وقيل: ليديره إلى الجانب الأيمن[4] كما جاء في الرِّوَايَة الأخرى: " فأدارني إلى جانبه الأيمن"[5]،

---

١ – صحيح مسلم/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه /ج١/ص٥٢٨، وأخرجه أحمد بهذا اللفظ في مسنده /ج٤/ ص٣٤٣.

٢ – اختاره القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم /ج٣/ ص١٢١، وابن رجب الحنبلي في كتابه: فتح الباري شرح صحيح البُخَارِيّ /ج٦/ ص٣٥٨، والنَّوَوِيّ في شرحه على صحيح مسلم /ج٦/ص٤٦، وغيرهم.

٣ – ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم /ج٣/ ص١٢١، ولم أجده عِنْد غيره.

٤ – قاله ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد /ج١٣/ ص٢١٢، والعيني في عمدة القاري /ج٣/ص٦٥.

٥ – أراد المؤلف – رحمه الله – رواية سلمة بن كهيل الحضرمي وهي التي استدل بها من قال: أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين ولفظه: "فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه "وقد أخرجها البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الدعوات/ باب: الدُّعَاءِ إذا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ/ج٥/ص٢٣٢٧، وذكره ابن حجر في فتح الباري /ج٢/ ص٤٨٣.

وقيل: فعله تأدياً له، وليكون أذكر للقصة[1] وقيل: لإظهار المحبة[2]. والكل بعيد سوى الوجه الأَوَّل.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ: تكرار ركعتين مع " ثمَّ "، يدل على أنَّ كل ركعتين كان يسلم فيهما، **ثمَّ أَوْتَرَ**: أي: بركعة واحدة كما هو مذهب الشافعي وأحمد ومالك[3]؛ والحديث حجة لهم.

ثمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ: هما ركعتا الفجر. والحكمة في التخفيف أنْ يكون في فرض الصبح على نشاط كامل. وهو الحكمة أيضاً في الاضطجاع بعد التهجد.

فَإِنْ قُلْتَ:مِنْ أين دل على أنَّ الإيتار بواحدة ؟

قلت: اتَّفَقوا على أنَّ تهجده لم يزد على ثلاث عشرة ركعة، ولا يستقيم ذلك إلا إذا كان الوتر بواحدة.

---

١ - ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم /ج٣/ ص١٢١، وابن رجب الحنبلي في فتح الباري شرح صحيح البُخَارِيّ /ج٦/ ص٣٥٨.

٢ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٥.

٣ - انظر المغني/ج١/ص٤٥٠.

فَإِنْ قُلْتَ: تَقَدَّم في باب السمر بالعلم أنَّ النَّوم كان بعد الركعتين[1] ؟

قلت: لا تنافي. نام بعد الركعتين وقبلهما. وسيأتي في باب الضجعة على الشق الأيمن مِنْ حديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر، نام على شقه الأيمن[2]، فإنَّ، لفظ "كان" يدل على أنَّ ذلك عادته المستمرة، وفي لفظ "ثم"، هنا بعد قوله: **صَلَّى رَكْعَتَين ثمَّ خَرَجَ:** دلالة على ذلك أيضاً لأنَّ: ثمَّ يدل على تراخي بين الصَّلاَة وبين الخروج، وليس ذلك إلا للاستراحة ساعة ثمَّ القيام إلى الفرض.

قال الإسماعيلي[3]: استدلال البُخَارِيّ على القراءة بعد الحدث بهذا الحديث ليس بتام، وذلك أنَّ نوم رسول الله ﷺ ليس بناقض.

قلت: هذا غير وارد لأنَّه لو كان وضوءه باقياً لَمْ يَتَوَضَّأْ، لأنَّ ابن عباس ضبط أحواله ولم يذكر أنَّه بعد قيامه مِنْ النَّوم قضى حاجته دل على أنَّه كان

---

١ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب العلم/ باب: السمر في العلم /ج١/ص٥٥.

٢ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الكسوف/ باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر /ج١/ص٣٨٩، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب: صلاة الليل وعدد ركعات النَّبِيّ ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة /ج١/ص٥٠٨.

٣ - هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني ولد سنة سبع وسبعين ومائتين /٢٧٧هـ/ من تصانيفه: الصحيح على شرط البُخَارِيّ، الفرائد، العوالي، وغير ذلك، مات سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة /٣٧١هـ/ عن أربع وتسعين سنة. تذكرة الحفاظ /ج٣/ص٩٤٧- ٩٥١، معجم المؤلفين /ج١/ ص١٣٥.

على غير وضوء، وأيضاً مذهب البُخَارِيّ أنَّ لمس المرأة يوجب نقض الوضوء، وهو كان مع أم المؤمنين في فراش. ومِنْ أخلاقه ﷺ مباشرة المرأة وهي حائض، فكيف وهي طاهر ؟ وحمل الوضوء على أنَّه كان تجديداً، الأصل خلافه[1] وأبعد منه ما يقال: إنَّ الاستدلال يمكن أنْ يكون بفعل ابن عباس بدليل قوله: فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ لأنَّ مماثلته صنعه إنما هي في الوضوء لاغير[2] والكلام في القراءة مع الحدث.

---

١ – في (ق) و(ع) [عدم].

٢ – [لاغير] سقطت من (ص).

٣٧- باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

الغَشْي: بِفَتْحِ الغين المعجمة وسكون الشين، ويروى: بِفَتْحِ الغين وكسر الشين وياء مشددة[1]، وهو مرض يزول معه العقل والقدرة، وهو على قسمين: إما مثقل وهو الإغماء الذي ذكر الفقهاء أنَّه ناقض للوضوء، واستدل البُخَارِيّ بحديث أسماء على عدم انتقاض الوضوء به، فإنَّها كانت في الصَّلاَة ولم تذكر أنَّها قطعت الصَّلاَة وذكرت أنَّ الغَشْي تجلاها/. فعلم مِنْ هذا أنَّ الغَشْي إذا لم يكن مثقلاً بحيث يزيل العقل والقدرة كالنَّوم لا ينقض الوضوء. هذا ما قالوه. وعندي في هذا نظر، إذ لم يأت في رواية أنَّها كانت تصلي. بل جاءت وعائشة تصلي، فسألتها عن شأن النَّاس، ثمَّ وقفت زماناً طويلاً لأنَّ رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأَوْلى البقرة، وفي الثانية آل عمران[2]. وهذا الوقوف لا يدل على أنَّها كانت في الصَّلاَة إذ ربما قامت لتسمع خطبة رسول الله ﷺ بعد الصَّلاَة كما هو رواية الباب مِنْ الحديث وعلى هذا يسقط الإشكال الوارد بأنَّها كيف حلت وكاء القربة وصبت الماء على رأسها فإنَّ هذا فعل كثير يقطع الصَّلاَة.

[٤٦/أ]

١ - مشارق الأنوار /ج٢/ص١٣٩.

٢ - قال هذا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:" كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس قالت: فحزرت قراءته فرأينا أنَّه قرأ سورة البقرة ثمَّ سجد سجدتين ثمَّ قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنَّه قرأ سورة آل عمران". أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصَّلاَة/ باب: الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ /ج١/ص٣٠٩، والحاكم في المستدرك في كتاب الكسوف /ج١/ص٤٨٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. و قال ابن الملقن: رواته كلهم ثقات. البدر المنير /ج٥/ ص١٣١.

فَإِنْ قُلْتَ: قول البُخَارِيّ: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إلا مِنْ الغَشْيِ[1] المثقل بطريق الحصر ما وجهه ؟ وأسباب الحديث لا تنحصر في الغَشْيِ المثقل ؟

قلت: الحصر إضافي، أي مِنْ الغَشْيِ المثقل لا مِنْ الغَشْيِ غير المثقل[2].

١٨٤[3]- **قال: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ[4] فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ**: بالنصب عطف على الضمير المنصوب وبالجر عطف على شيء والرُّؤْيَة رؤية البصر.

---

١ [الغشي] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٦.

٣ - **٥٣/١٨٤**- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قالت: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فقلت: مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقالتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فقلت: آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثمَّ قال: « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لاَ أدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قالتْ: أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقال: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ لاَ أدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قالتْ: أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقال: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ لاَ أدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قالتْ: أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ لاَ أدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقلتهُ: ».

طرفه [٨٦] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٨، فتح الباري /ج١/ص٢٨٨- ٢٨٩.

٤ - في (ص) [ورأيت] بدل [قد رأيته].

قال بعض الشارحين:

فَإِنْ قُلْتَ: هل رأى ربه في هذه القضية ؟

قلت: نعم، لأنَّه ممكن وما مِنْ شَيْءٍ عام يتناوله[1]، هذا كلامه.

قلت: هذا خلاف الاجماع لأنَّ القائلين برؤيته إنما يقولون بذلك ليلة المعراج، ولو كان كما قاله كان الواجب أنْ يقول: حتى رأيت الله بدل قوله[2]: " حتى الجنة والنار " هذا لا يخفى على مَنْ له أدنى ذوق [3].

---

١ - في هامش (ص) رد على الكرماني. ينظر الكواكب الدراري /ج٢/ ص٦٨.

٢ - [قوله] سقطت من (ق) و (ع).

٣ - قوله [هذا لا يخفى على من عِنْده أدنى ذوق] سقط من (ص).

٣٨- باب: مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[١]

ذهب مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين على أنَّ مسح كل الرأس واجب استدلالاً بالآية وبحديث الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وقال أبو حنيفة: يكفي مسح ربع الرأس استدلالاً بحديث المغيرة بن شعبة أنَّ رسول الله ﷺ مسح على ناصيته[٢]، فكان ذلك بياناً لمجمل الآية، وذهب الشافعي إلى أنَّ الواجب أقل ما يطلق عليه اسم المسح لما تَقَدَّم مِنْ حديث عثمان بن عفان[٣]، ولأنَّ الباء إذا دخلت الآلة لا تفيد الاستيعاب، بل قدر ما يحصل به المقصود، والرأس شبيه بالآلة. وأما استدلال مالك وأحمد على الاستيعاب[٤] بحديث الباب وحديث المغيرة في ربع الرأس كما استدل به أبو حنيفة ففيه أنَّه حكاية الفعل ولا عموم له اتفاقاً[٥]. وأما الاعتراض على الشافعي بأنْ أقل ما يطلق عليه الاسم مِنْ المسح حاصل في ضمن غسل الوجه فغير وارد؛ لأنَّ الترتيب عِنْده واجب فلا يقوم ذلك مقام المسح، وأجاب بعضهم عن استدلال مالك بالحديث بأنَّه لبيان الكمال، لا لما لابد منه[٦]. وليس بشيء؛ لأنَّ فيه ذكر غسل اليدين مرتين، ولم

---

١ - سورة المائدة:آية(٦).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: المسح على الناصية والعمامة /ج١/ص٢٣٠.

٣ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الوضوء/ باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً /ج١/ص٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: صفة الوضوء وكماله /ج١/ص٢٠٤.

٤ - [الاستيعاب] سقطت من (ص).

٥ - انظر المغني/ج١/ص٨٦.

٦ - هذا جواب الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٩.

يذكر في غسل الرجلين إلا مجرد الغسل، وما يقال: إنَّ مسح الكل واجب وإنما ترك حيث ترك لعذر[1]، فلا وجه له لأنَّه مجرد دعوى.

١٨٥[2]- ثـمَّ غَسَـلَ يَدَيْـهِ مَـرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِـرْفَقَيْنِ: يجوز في المِيم الكسر والفتح[3]، واختلف العلماء في وجوب غسل المرفق، فذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك في رواية وأحمد إلى إدخال المرفق في الغسل[4] لحديث جابر، رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرفق، رواه الدَّارَقُطْنِيّ والبَيْهَقِيّ[5]، ولعدم إمكان

---

١ -حكاه ابن بَطَّال عن ابن القصار شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بَطَّال/ج١/ص٢٨٤- ٢٨٥.

٢ - **٥٤/١٨٥**- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قال: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فقال: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

أطرافه[١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٨، فتح الباري /ج١/ص٢٨٩- ٢٩٤.

٣ - حكى الوجهين الحربي عن الفراء في كتابه غريب الحديث /ج٢/ص٣٥٤- ٣٥٥.

٤ - انظر المغني/ج١/ص٨٥.

٥ - أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في السنن/ كتاب الطهارة/ باب: وضوء رسول الله ﷺ /ج١/ ص١٤٢، والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى/ كتاب الطهارة/ باب: إدخال المرفقين في الوضوء /ج١/ص٥٦، وقد ضعفه ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف /ج١/ص١٤٧، والنَّوَوِيّ في= =المجموع /ج١/ ص٤١٩، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق /ج١/ ص١٩٤، وابن حجر في التلخيص الحبير /ج١ / ص٢٢٠- ٢٢١، وقال: من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ " يدير الماء على المرفق " والقاسم متروك عِنْد أبي حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حِبَّان بذكره في الثقات، ولم يلتفت إليه في ذلك.=

غسل الذراع بدونه لتشابك عظم الذراع والعضد، فدل على أنَّ " إلى " بمعنى: مع، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[1] وقيل: إنما دخل المرفق في الغسل لأنَّ ما بعد: إلى إذا كان مِنْ جنس ما قبله يدخل معه في الحكم، وإذا لم يكن لم يدخل[2]، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ[3] ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[4] وفيه نظر لدخول آخر القرآن في قولك: قرأت القرآن إلى آخره، وعدم دخوله في: قرأت الكتاب إلى باب القياس مع أنَّ الغاية مِنْ جنس المغيا فيهما، فالتحقيق أنَّ الدخول والخروج دائر مع الدليل وليس في الكتاب دلالة على أنَّ المختار عِنْد البُخَارِيّ وجوب مسح جميع الرأس، بل إنما أشار بالآية والحديث إلى دليل مَنْ استدل بهما.

=ثمَّ قال: وَيُغْنِي عَنْهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّه تَوَضَّأَ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ). صحيح مسلم/ كتاب الطهارة/ باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء /ج١/ص٢١٦.

١ - سورة النساء: آية (٢).

٢ - ذكره ابن عبد البر في التمهيد /ج٢٠/ص١٢٣.

٣ - في (ق) و(ع) [وأتموا].

٤ - سورة البقرة: آية (١٨٧).

٣٩- باب: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦[١]- **وُهَيْب**: بِضَمِّ الواو على وزن المصَغَّر[٢]، **شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ**[٣] **سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**: فَإِنْ قُلْتَ: روى الحديث في باب الوضوءِ مِنْ التور، وذكر هناك أنَّ السائل جد عمرو، وهنا أنَّ السائل عمرو ؟

قلت: أجاب بعضهم بأنَّه يجوز أنْ يكون عمرو بن أبي حسن جداً لعمرو بن يحيى[٤] من جهة الأم، وإنْ كان عماً لأبيه[٥]. وهذا الذي قاله رجم بالغيب

---

١ - **١٨٦/٥٥**-حَدَّثَنَا مُوسَى قال:حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ،فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا،ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

طرفه [١٨٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٨- ٤٩، فتح الباري /ج١/ص٢٩٤.

٢ - هو وُهَيْبُ بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخرة، مات سنة خمس وستين ومئة /١٦٥هـ/ وقيل بعدها ع. تهذيب الكمال /ج٣١/ص١٦٤- ١٦٧، تقريب التهذيب /ص٥٨٦.

٣ - قال الدَّارَقُطْنِيّ في العلل: له صحبة. /ج١١/ ص٣٥٣، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصَّحَابَة /ج٤/ص٢٢٨- ٢٢٩، وذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصَّحَابَة أنَّه أخاً لعمارة جد عمرو بن يحيى./ج٤/ص٦٢١.

٤ - هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، ثقة، مات بعد ثلاثين ومئة ع. تهذيب الكمال /ج٢٢/ص٢٩٥- ٢٩٧، تقريب التهذيب /ص٤٢٨.

٥ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٣١.

ارتكبه لرفع الإشكال، ولا ضرورة إليه لجواز أنْ يكون كل مِنْ عمارة[1] — وهو جد عمرو بن يحيى — وعمرو — وهو أخو عمارة — سائلاً. وقال شيخ الإسلام: اجتمع عِنْد عبد الله بن زيد أبو الحسن وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن، فالسائل حقيقة عمرو بن أبي حسن، والنسبة إلى الغير مجاز[2]. هذا والذي ذكرناه[3] أوفق.

فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ: بالتاء المثناة فوق، إناء مِنْ الحجارة، أو مِنْ الصفر نحو الإجانة[4]، **فاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**: قد تَقَدَّم أنَّ الاستنشاق جذب الماء إلى الخيشوم، والاستنثار مِنْ النثر وهو تحريك النثرة أي طرف الأنف، أو مِنْ النثر وهو التفريق[5]. والكلام في دخول الكعبين في الغسل مثل الكلام في المرافق. والكعبان هما[6] العظمان الناتئان على مفصل القدم والساق باتفاق الفقهاء[7].

---

١ – هو عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، ثقة، يقال: له رؤية، ووهم من عده صحابياً فإن الصحبة لأبيه س. تقريب التهذيب /ص٤٠٨.

٢ – فتح الباري /ج١/ ص٢٩٠.

٣ – في (ص) [ذكرنا].

٤ – قال الكرماني: بِفَتْحِ المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالرَّاء هو إناء يشرب فيه وقيل: هو إناء من صفر أو حجر كالاجانة. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٣١.

٥ – كتاب الوضوء/ باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ص [٤٢/أ].

٦ – [هما] سقطت من (ق) و(ع)

٧ – قال النَّوَوِيّ: واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفِي كُلّ رجل كعبان، وشذت الرافضة، فقالت: فِي كُلّ رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم، وحُكِي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٠٧.

والقول بأنَّ الكعب عِنْد أبي حنيفة هو العظم الشاخص في ظهر القدم[1]. غلط مِنْ قائله، بل ذلك في لبس الخف والإحرام قال في " الهداية " في باب الإحرام:

(والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عِنْد معقد الشراك دون الناتئ في ما رواه هشام[2] عن محمد)[3].

فَإِنْ قُلْتَ: ما السر في ذكره المرافق بلفظ الجمع، والكعب بلفظ المثنى؟

قلت: عدل عن ذلك الأسلوب دلالة على أنَّ كل رجل له كعبان بخلاف اليد مع المرفق لئلا يذهب الوهم إلى أنَّ الكعب هو العظم الشاخص على وسط القدم.

---

١ – في هامش (ص) رد على الكرماني. ينظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص٣٢، وقد سبقه ابن بَطَّال في شرحه صحيح البُخَارِيّ /ج١/ ص٢٨٨، وقد روي عن محمد بن الحسن أن الكعب: هو العظم الشاخص في ظهر القدم. قال ابن حجر: فأنَّه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن –على تقدير صحته عنه– أن يكون قول أبي حنيفة. فتح الباري /ج٣/ ص٤٠٣.

٢ – هو هشام بن عُبَيد الله الرازي. قال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم قدرا منه بالري. وقال ابن حبان: كان يهم ويخطئ على الثقات. ثم روى له حديثين باطلين. ورد ابن حجر عنها، وقال ابن أبي حاتم: يحتج بحديثه. ينظر لسان الميزان /ج٨/ ص٣٣٥، وقال الإمام الذهبي: الفَقِيْهُ، أَحَدُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، وقال أيضاً: كَانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ. مَاتَ: سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ. سير أعلام النبلاء /ج١٩/ ص٤٤١.

٣ – الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني /ت٥٩٣هـ/. /ج٢/ ص٣١٧– ٣١٨.

٤٠- باب: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاس

الوَضُوءُ: هو الماء الذي يُتوضأ به، بِفَتْحِ الواو على الأشهر[١]/، وفضل [٤٦/ب] الوضوء: هو الماء الذي استعمل في الوضوء، استدل بأحاديث الباب على طهارة الماء المستعمل[٢]، كما هو مذهب الشافعي وأحمد ومالك وعند مالك طاهر وطهور، وهو قول الشافعي القديم. وعند أبي حنيفة رحمه الله: أنَّه نجس نجاسة خفيفة وعنه أيضاً نجاسة غليظة. وعنه أيضاً طاهر غير طهور[٣]. وعليه العمل.

وقيل: فضل الوضوء يحتمل أنْ يكون الماء الذي فضل عن حاجته لا الذي استعمله[٤].

---

١ - قال الكرماني: ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللُّغَة المشهورة. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٣٢.

٢ - نقل ابن بَطَّال عن المهلب أنَّه قال: هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء، وهو الماء الذى يتطاير عن المتوضئ ويجمع بعدما غسل به أعضاء الوُضُوء. شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بَطَّال /ج١/ ص٢٨٩ .

٣ - انظر المغني/ج١/ص٢٨ .

٤ - ذكر هذا الاحتمال بعض أهل العلم منهم الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٣٢، وجزم ابن حجر فقال: والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ. فتح الباري /ج١/ص٢٩٥ .

قلت: الوضوء حقيقة في الماء الذي استعمل في الوضوء مجاز فيما مِنْ شأنه أنْ يتوضأ به، فلا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل. وأي فائدة في الترجمة على ذلك ؟ إذ لا خلاف في كونه طاهراً وطهوراً.

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ[1]: هذا مما لا خلاف فيه، لأنَّ المستعمل هو الذي أُدِّي به فرض، والماء الذي يقع فيه السِّوَاك ليس مِنْ ذلك، والسِّوَاك والمسواك: العود الذي يُمر به على الأسنان. يقال فيه: استاك واستن. ومِنْ مُلَحِ الكلام قول القائل:

طلبت منك سواكاً   وما قصدت سواكا

وما طلبت أراكاً   ولكن طلبت أراكا[2]

بِفَتْحِ الهمزة شجرمعروف في بلاد الحجاز[3]،والثاني فعل مضارع مِنْ الرُّؤْيَة.

---

١ - وصله الدَّارَقُطْنِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الوضوء بفضل السواك /ج١/ ص٥٤، وابن أبي شيبة في مُصَنَّفَه في كتاب الطهارات، في الْوُضُوءِ من فَضْلِ السِّوَاكِ /ج١/ص١٥٨، والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى في كتاب الطهارة/ باب: بصاق الإنسان ومخاطه /ج١/ص٢٥٥، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده. تغليق التعليق /ج٢/ص١٢٧- ١٢٨.

٢ - ذكره ابن العماد في شذرات الذهب /ج٤/ص١٢٦، والشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج /ج١/ ص٩٧، ولم أقف على قائله.

٣ - قال القاضي عياض: الأراك شجر معروف بمَكَّة. مشارق الأنوار /ج١/ص٢٧، وفي لسان العرب لابن منظور، مادة (أرك) /ج١٠/ص٣٨٨، الأراك شجر معروف وهو شجر السواك= =يستاك بفروعه قال أبو حنيفة: هو أفضل ما استيك بفرعه من الشجر وأطيب ما رعته الماشية رائحة لبن. قال أبو زياد: منه تتخذ هذه المساويك من الفروع والعروق وأجوده عِنْد الناس العروق وهي تكون واسعة.

١٨٧[١]**- الْحَكَم**[٢]: بِفَتْحِ الحاء والكاف[٣]، **أبو جُحَيْفَةَ**: بتقديم الجيم على وزن المصَغَّر، اسمه وهب بن عبد الله، ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف، وكان مِنْ أصحاب علي بن أبي طالب، وأكثر روايته عنه[٤].

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ: أي وقت اشتداد الحر في أثناء

---

١ - **١٨٧/٥٦-** حَدَّثَنَا آدَمُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قال: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. أطرافــــه [٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٩، فتح الباري /ج١/ص٢٩٤- ٢٩٥.

٢ - هو الحكم بن عُتَيْبَةَ، بالمثناة ثمَّ الموحدة مصغراً، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنَّه ربما دلس، مات سنة ثلاث عشرة ومئة /١١٣هـ/ أو بعدها وله نيف وستون ع. تهذيب الكمال /ج٧/ص١١٤- ١٢٠، تقريب التهذيب /ص١٧٥.

٣ - ينظر توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة /ج٣/ص٢٧٩، عمدة القاري شرح صحيح البُخَارِيّ /ج٣/ص٧٤.

٤ - هو وهب بن عبد الله السُّوَائِيُّ بِضَمِّ المهملة والمد ويقال اسم أبيه وهب أيضاً أبو جُحَيْفَةَ مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً ومات سنة أربع وسبعين /٧٤هـ/ ع. الاستيعاب /ج٤/ص١٥٦١، تهذيب الكمال /ج٣١/ص١٣٢، تقريب التهذيب /ص٥٨٥.

النهار[1]، سميت بذلك لأنَّ النَّاس يهجرونها ويكفون عن العمل فيها، الإسناد فيه مجاز، مثل: ﴿ عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾[2]، **فَجَعَلَ النَّاس يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ**: تبركاً، **وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ**: بِفَتْحِ العين أطول مِنْ العصا، وأقصر مِنْ الرمح في طرفه زج[3].

فَإِنْ قُلْتَ: فضل الوضوء طاهر فيما فضل وزاد على قدر الحاجة لا المستعمل؟

قلت: التبرك إنما يكون بما وقع على عضو مِنْ أعضائه الشريفة لا الفاضل في الإناء، وإيراد حديث فضل السِّوَاك، وحديث أبي موسى، والمج في وجه محمود بن الربيع الكل يدل على ما قلنا بلا خفاء[4]. وفي الحديث دلالة على جواز الجمع بين الصلاتين.

---

١ - قال ابن الأثير: الهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار. النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٥/ص٢٤٥.

٢ - سورة القارعة: آية (٧).

٣ - سبق في باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

٤ - في (ص) [ألا ترى إلى حديث أبي موسى بعده غسل وجهه ويديه فيه] بدل [وإيراد حديث فضل السواك، وحديث أبي موسى، والمج في وجه محمود بن الربيع الكل يدل على ما قلنا بلا خفاء].

١٨٨[1]- وقال أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثمَّ قال لَهُمَا: اشْرَبَا، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا: هذا الحديث عَلَّقَه هنا وأسنده في كتاب المغازي مطولاً[2]. والخطاب لأبي موسى وبلال[3]، و" أفرغا " بهمزة القطع وتخصيص الوجه والنَّحْر، لأنَّهما أشرف الأعضاء ومحل المدركات، وأبعد مِنْ قال: إنما أمرهما بالإفراغ على الوجوه والنحور لمرض كان بهما[4]. وجمع الوجه والنَّحْر مع أنَّ الخطاب للاثنين باعتبار الأجزاء، وكراهة الجمع بين التثنيتين.

---

١ - **٥٧/١٨٨-** وَقال أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثمَّ قال: لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا.

طرفاه [١٩٦، ٤٣٢٨] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٩، فتح الباري /ج١/ص٢٩٥.

٢ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب المغازي/ باب: غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ قَالَهُ مُوسَى بن عُقْبَةَ /ج٤/ص١٥٧٣.

٣ - هو بلال بن رباح المؤذن، وهو ابن حمامة وهي أمه، أبو عبد الله مولى أبي بكر، من السَّابِقِينَ الأَوَّلين، وشهد بدراً والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة /١٧هـ/ أو: ثماني عشرة /١٨هـ/ وقيل: سنة عشرين /٢٠هـ/ وله بضع وستون سنة ع. الاستيعاب /ج١/ص١٧٨- ١٨٢، تقريب التهذيب /ص١٢٩.

٤ - في هامش (ص) [رد على الكرماني]. والصواب أنه قول ابن بَطَّال في شرحه على صحيح البُخَارِيّ /ج١/ ص٢٩٢. وإنما نقله عنه الكرماني.

١٨٩[1]**- مَحْمُودُ بن الرَّبِيعِ**[2]: ضد الخريف، **وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ**: المج: إلقاء الماء مِنْ الفم مِنْ بعيد[3]. وإنما فعل ذلك معه ملاطفة. هذا الحديث والذي قبله ليس فيهما استعمال الماء، وإنما أوردهما مناسبةً ودلالةً على أنَّ أمثال هذه الأشياء مِنْ أهل الصَّلاَح ليس فيه كراهةً.

وقال عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ[4]: يجوز أنْ يكون عطفاً على أخبرني محمود بن الربيع، فيكون مِنْ كلام الزهري، لأنَّه يروي عن عروة

---

١ - **١٨٩/٥٨-** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قال: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلاَمٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. وَقال: عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

طرفه[٧٧] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٩، فتح الباري /ج١/ص٢٩٥- ٢٩٦.

٢ - هو محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم أو أبو محمد المدني، صحابي صغير وجل روايته عن الصَّحَابَة عقل، عن رسول الله ﷺ مجة مجها من دلو من بئرهم وحفظ ذلك عنه وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين، مات سنة ست وتسعين /٩٦هـ/ ع. الاستيعاب /ج٣/ص١٣٧٨، تقريب التهذيب /ص٥٢٢.

٣ - قال ابن الأثير: مج لعابه إذا قذفه، وقيل: لا يكون مجاً حتى يباعد به. النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٤/ص٢٩٧، وقال جماعة: يُستعمل المجّ بمعنى الإلقاءِ في جميع المدْرَكاتِ مجازاً مُرْسلاً. تاج العروس، مادة (مجج) /ج٦/ص١٩٩.

٤ - هو المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ بن نَوْفَلِ بن أُهَيْبٍ بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين /٦٤هـ/ ع. الاستيعاب /ج٣/ص١٣٩٩- ١٤٠٠، تقريب التهذيب /ص٥٣٢.

كثيراً[1]. كذا قيل. ورده شيخ الإسلام وقال: بل هو تعليق[2].

وَغَيْرِهِ: بالجر عطف على المسور وهو مروان بن الحكم[3]. صرح باسمه في باب الجهاد[4].

وإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ: أي: الماء الذي توضأ به تبركاً.

قيل: في[5] هذا الحديث إرسال، لأنَّ هذه[6] القصة كانت بالحديبية، ومسور لم يدرك تلك القضية فإنَّه ولد بعد الهجرة بسنتين.

قلت: وقد روى مسلم عن المسور: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وأنا يومئذ محتلم[7]. فهذا ينافي ما قالوه. وأيضاً: الكل متفقون على صحبته وسماعه رسول الله ﷺ وسنة الحديبية كان عمره خمساً على تقدير أنْ تكون ولادته بعد سنتين من الهجرة.

---

١ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٣٥.

٢ - فتح الباري /ج١/ص٢٩٦. وهذا التعليق وصله البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الشروط/ باب: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مع أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ /ج٢/ص٩٧٤- ٩٧٩. تغليق التعليق /ج٢/ص١٢٨- ١٢٩، فتح الباري /ج١/ص٢٩٥.

٣ - هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس وستين /٦٥هـ/ في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا تثبت له صحبة خ٤. تهذيب الكمال /ج٢٧/ص٣٨٧- ٣٨٨، تقريب التهذيب /ص٥٢٥.

٤- صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الشروط/ باب: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مع أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ /ج٢/ص٩٧٤- ٩٧٩.

٥ - [في] سقطت من (ص).

٦ - [هذه] سقطت من (ق) و(ع).

٧ - صحيح مسلم/ كتاب فضائل الصَّحَابَة ﷺ/ باب: فضائل فاطمة بنت النَّبِيّ عليها الصَّلاَة والسلام /ج٤/ص١٩٠٣.

١٩٠[١]**- حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ**[٢]: بِكَسْرِ التاء، **عن الجُعَيْدِ**: بِضَمِّ الجيم على وزن المصَغَّر[٣]، ويقال له: الجَعْد[٤] - بِفَتْحِ الجيم وسكون العين[٥]- **سَمِعْتُ السَّائِبَ بن يَزِيدَ**: من الزيادة، هو ابن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، ولاه عمر بن الخطاب سوق المدينة وهو آخر مَنْ مات بالمدينة مِنْ الصَّحَابَة[٦].

---

١ - **١٩٠/٥٩-** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قال: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

أطرافه[٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٩، فتح الباري /ج١/ ص٢٩٦- ٢٩٧.

وفي رواية المسْتَمْلِي قبل هذا الحديث قال: باب. انظر فتح الباري /ج١/ ص٢٩٦، إرشاد الساري /ج١/ ص٢٧٠.

٢ - هو حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق يهم مات سنة ست أو سبع وثمانين ع. تهذيب الكمال /ج٥/ص١٨٧- ١٩٠، تقريب التهذيب /ص١٤٤، قال ابن حجر: احتج به الجماعة، ولكن لم يكثر له البُخَارِيّ، ولا أخرج له من روايته عن جعفر شيئاً، بل أخرج ما توبع عليه من روايته عن غير جعفر. هدي الساري مقدمة فتح الباري /ج١/ ص٣٩٥.

٣ - قال ابن حجر: بالجيم والتصغير. فتح الباري /ج١٢/ ص٦٨.

٤ - هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس، وقد ينسب إلى جده وقد يصغر، ثقة، مات سنة أربع وأربعين ومئة /١٤٤هـ/ خ م د ت س. تهذيب الكمال /ج٤/ص٥٦١- ٥٦٢، تقريب التهذيب /ص١٣٩.

٥ - ينظر فتح الباري /ج١٢/ ص٦٨.

٦ - هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه=

إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ: بِكَسْرِ القاف[1]، أي: وَجِعٌ. وكذا وقع في بعض الروايات[2]، ويروى بِفَتْحِ القاف على صيغة الماضي[3].

فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ: أي: مِنْ الماء الذي استعمله في الوضوء، **فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّة بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الْحَجَلَةِ:** بتقديم الزَّاي المعجمة واحد الأزرار[4]، وبتقديم الحاء على الجيم بيت العروس يكون عليه أزرار كبار وجمعه: حجال[5]. قال ابن الأثير: وقيل: إنما هي بتقديم الرَّاء المهملة. والحجلة هو: الطائر المعروف بالقبج – بالقاف والجيم – معرب كبك. والزر: البيض. قال: ويشهد لهذه الرِّوَايَة ما رواه التِّرْمِذِيّ في كتابه[1]

=عمر سوق المدينة مات سنة إحدى وتسعين /٩١هـ/ وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصَّحَابَة ع. الاستيعاب /ج٢/ص٥٧٦- ٥٧٧، تقريب التهذيب /ص٢٢٨.

١ – ينظر شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بَطَّال /ج١/ ص٢٩٢، مشارق الأنوار /ج٢/ص٢٩٣، فتح الباري /ج١/ ص٢٠٦.

٢ – " وَجِعٌ " بِالْجِيمِ وَالتَّنْوِين، فِي رِوَايَة كَرِيمَة. ذكره ابن حجر في فتح الباري /ج١/ص٢٩٦، والعيني في عمدة القاري /ج٣/ص٧٧. وقال القسطلاني: وفي الفرع لأبي ذر وكريمة وأبي الوقت " وَجِعٌ " – بِفَتْحِ الواو وكسر الجيم والتنوين – وعليه الأكثرون، والعرب تسمي كل مرض وجعًا. إرشاد الساري /ج١/ ص٢٧١.

٣ – قال الحافظ ابن حجر: ولِلْكُشْمِيهَنِيّ "وَقَعَ" بِلَفْظِ الْمَاضِي. فتح الباري /ج١/ص٢٩٦، وكذا في إرشاد الساري للقسطلاني /ج١/ ص٢٧١، وقال العيني: وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيّ وأبي ذر الهروي "وَقَع" بِفَتْحِ القاف على لفظ الماضي. عمدة القاري /ج٣/ص٧٧.

٤ – النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٣٠٠. وقال ابن حجر: بِكَسْرِ الزَّاي وَتَشْدِيد الرَّاء. فتح الباري /ج١/ص٢٩٦.

٥ – النِّهَايَة في غريب الأثر /ج١/ص٣٤٦، وينظر شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج١٥/ص٩٨، والكواكب الدراري للكرماني /ج٣/ ص٣٧.

١ – [في كتابه] سقطت من (ق) و(ع).

باسناده عن جابر بن سمرة: كان خاتم رسول الله ﷺ الذي بين كتفيه مثل بيضة الحمامة[1].

فَإِنْ قُلْتَ: ما الحكمة في ذلك ؟

قلت: الختم على الشيء يكون لصيانته عن يد الأغيار، فكأنَّ في ذلك الختم إشارة إلى أنَّ شريعته. مصونة عن تحريف المبطلين، والحكمة في كونه بين الكتفين، أنَّ صدره الشريف خزانة المعارف، والختم يكون على ظهر الكتاب، وفيه رمزٌ إلى أنَّ طريق معارفه مباين لطريق معارف النَّاس[2].

١ - النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٣٠٠، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل/ باب: إثبات خاتم النُّبُوَّة وصفته ومحلة من جسده ﷺ /ج٤/ص١٨٢٣، والتِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ/ باب: في خَاتَمِ النُّبُوَّة /ج٥/ص٦٠٢.

٢ - [وفيه رمزٌ إلى أن طريق معارفه مباين لطريق معارف الناس] سقطت من (ص).

٤١- باب: مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

يقال: مضمض وتمضمض. أي: حَرَّك الماء في فمه، والغَرْفَةُ بِفَتْحِ الغين، وضمها لغتان. قرئ بهما في السبعة.

١٩١[١]- **مُسَدَّد**: بِضَمِّ المِيم وتَشْدِيد الدَّال المفتوحة، **أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ**: بِفَتْحِ الهمزة، **ثمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ**: أي: غسل فمه أو مضمض. الشك مِنْ خالد بن عبد الله[٢] أو مِنْ غيره[٣]. والظاهر أنَّه مِنْ مسدد، لأنَّ مسلماً رواه بهذا السند عن ابن الصَّبَّاحِ[٤] بدل مسدد[٥] مِنْ غير شك[٦].

---

١ - **١٩١/٦٠**- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّه أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثمَّ قال: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
طرفه[١٨٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٩، فتح الباري /ج١/ص٢٩٧.

٢ - هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة /١٨٢هـ/ وكان مولده سنة عشر ومئة /١١٠هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٨/ص٩٩- ١٠٤، تقريب التهذيب /ص١٨٩.

٣ - [أو من غيره] سقطت من (ق) و(ع).

٤ - هو محمد بن الصَّبَّاحِ البزاز الدولابي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، مات سنة سبع وعشرين ومئتين /٢٢٧هـ/ وكان مولده سنة خمسين ومئة /١٥٠هـ/ ع. تهذيب الكمال ج٢٥/ص٣٨٨- ٣٩٠، تقريب التهذيب /ص٤٨٤.

٥ - [بدل مسدد] سقطت من (ص).

٦ - صحيح مسلم/ كتاب الطهارة/ باب: في وضوء النَّبِيّ ﷺ /ج١/ص٢١٠.

قال بعض الشارحين[1]: أو بمعنى الواو.

ثمَّ قال: فَإِنْ قُلْتَ: أين ذكر غسل الوجه ؟

قلت: هو من باب اختصار الحديث[2]. وهذا ذهول منه فإنَّ ذكر/ غسل الوجه ثلاثاً موجود في جميع النسخ، وأما قوله: أو بمعنى الواو فغير سديد، لأنَّ ذكر الغسل قبله يقع مستدركاً، بل لا يصح العطف، لأنَّ الغَسْل هو غَسْل الفم وهو عين المضمضة. [٤٧/أ]

فَإِنْ قُلْتَ: ربما جعل مفعوله غسل الوجه ؟

قلت: فيبطل قوله: لم يذكر غسل الوجه. وأيضاً ذكر غسل الوجه ثلاثاً بعده يقع مستدركاً (٣) (٤).

---

١ – في الهامش رد على الكرماني.

٢ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٣٧- ٣٨.

٣ – من قوله [وأيضاً ذكر] إلى قوله [يقع مستدركاً] سقط من (ص).

٤ – في (ق) [مكرراً].

مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ : بِفَتْحِ الكاف، أي غرفة[1]. اشتق لها مِنْ الكَفِّ، اسماً لصدور الفعل منها[2]. **فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا:** أي: مِنْ كل غرفة مضمض واستنشق ثلاث مرار.

و قد سبق مِنَّا أنَّ هذا مِنْ المختار في المضمضة والاستنشاق[3]، وباقي الكلام تَقَدَّم في باب مسح الرأس كله[4]، لكن هذه الكيفية لم تكن في تلك الرِّوَايَة.

---

١ – قال القاضي عياض: وقوله "مضمض واستنشق من كَفة واحدة" فهذا بالفتح والضم مثل غَرفة وغُرفة أي مما ملاكفه من الماء. مشارق الأنوار /ج١/ص٣٤٦.

٢ – قاله ابن بَطَّال في شرحه صحيح البُخَارِيّ /ج١/ ص٢٩٤.

٣ – كتاب الوضوء/ باب: غسل الوجه باليدين من غرفة [٣٩/أ].

٤ – كتاب الوضوء/ باب: مسح الرأس كله [٤٦/ب].

٤٢- باب: مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢[١]- **سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ**[٢]: ضد الصلح، **وُهَيْب**: بِضَمِّ الواو على وزن المصَغَّر، **فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ**: الفاء في فكفأه، تفصيل لما أجمله في قوله: فتوضأ، ويروى " فأكفأه[٣]".

حَدَّثَنَا[٤] **مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ**: بِضَمِّ الواو على وزن المصَغَّر، **قال: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً**: هذا صريح فيما ترجم له بخلاف رواية سليمان بن حرب فإنَّه أطلق مِنْ غير قيد مرة.

فَإِنْ قُلْتَ: فكان هذا أحق بالتقديم، لأنَّه نص في المقصود ؟

---

١ - **١٩٢/٦١**- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قال: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَحَدَّثَنَا مُوسَى قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قال: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

طرفه [١٨٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٤٩- ٥٠، فتح الباري /ج١/ص٢٩٧- ٢٩٨.

٢ - هو سليمان بن حرب الأزدي الوَاشِحِيُّ بمعجمة ثمَّ مهملة البصري، قاضي مَكَّة، ثقة إمام حافظ، مات سنة أربع وعشرين ومئتين /٢٢٤هـ/ وله ثمانون سنة ع. تهذيب الكمال /ج١١/ص٣٨٤- ٣٩٢، تقريب التهذيب /ص٢٥٠.

٣ - "فأكفأه" رواية الأصيلي. ذكره ابن حجر في فتح الباري /ج١/ص٢٩٧، والقسطلاني في إرشاد الساري /ج١/ ص٢٧٢.

٤ - [حدثنا] سقطت من (ص).

قلت: هذا على دأبِ البُخَارِيّ مِنْ الاستدلالِ بالخفي، وليكون ما بعده كالشرح له.

وقال بعضهم: فكان الأَوْلى تقديمه فلِمَ عكس، ثمَّ أجاب بأنَّه وإنْ كان أظهر في الدلالة إلا أنَّهم يعتبرون السياق، فلعل سياق كلام موسى لم يكن لبيان المسح مرة بخلاف سياق سليمان بن حرب[1]. هذا كلامه. وهذا الذي قاله شيء لا يعقل، وذلك أنْ البُخَارِيّ هو المستدل، وقد روى الحديث الذي استدل به عن كل واحد مِنْ شيخيه فأيُّ سياق هنا غير سياق البُخَارِيّ في الباب ؟!

١ – قاله الكرماني في الكوكب الدراري /ج٣/ ص٣٩.

٤٣- باب: وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

الواو في الوُضوءِ أَوَّلاً مضمومة، وفي الثاني مفتوحة على الأشهر فإنَّ المراد بالأَوَّل الفعل، وبالثاني: الماء الذي يتوضأ به[1].

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيم ومِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ[2]: أي: وكان ذلك مِنْ بيت نصرانية، هذا الأثر عن عمر رواه الشافعي في " الأم " بسنده إلى زيد بن أسلم، قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بماء فتوضأ منه، ثمَّ قال: مِنْ أين لك هذا الماء ؟

---

١ - ذكر هذا بمعناه الكرماني في الكوكب الدراري /ج٣/ ص٣٩، وابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٢٩٨.

٢ - "وتوضأ عمر بالحمِيم" هذا الأثر وصله عبد الرَّزَّاق في مُصَنَّفَه في كتاب الطهارة/ باب: الوضوء من ماء الحمِيم /ج١/ص١٧٤، وغيره ولفظه: "إن عمر كان يتوضأ بالحمِيم ويغتسل منه " وصحح الحافظ ابن حجر إسناده، ورواه ابن أبي شيبة في مُصَنَّفَه في كتاب الطهارات/ باب: الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ المسخن /ج١/ص٣١، والدَّارَقُطْنِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الماء المسخن /ج١/ ص٥٠، والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى في كتاب الطهارة/ باب: التطهير بالماء المسخن /ج١/ص٦، بلفظ آخر، قال الدَّارَقُطْنِيّ إسناده صحيح.

قوله: "ومن بيت نصرانية" هذا الأثر وصله الشافعي في الأم، كتاب الطهارة، مَاءُ النَّصْرَانِيِّ وَالْوُضُوءُ منه /ج١/ص٨، ولفظه (أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ تَوَضَّأَ من مَاءِ نَصْرَانِيَّةٍ في جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ، وعبد الرَّزَّاق في مُصَنَّفَه، بلفظ آخر، كتاب الطهارة/ باب: الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك /ج١/ص٧٨، والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى، بلفظ الشافعي، كتاب الطهارة/ باب: التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة /ج١/ص٣٢، وغيرهم. وهذا الأثر رواه ابن عيينة عن أحد أبناء زيد بن أسلم ولم يسمه، قال ابن حجر: وأَوَّلاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، ولهذا جزم به البُخَارِيّ. فتح الباري /ج١/ ص٢٩٩) تغليق التعليق /ج٢/ص١٢٩- ١٣٢.

قلت: مِنْ بيت هذا العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها، فعرض عليها الإسلام، فأبت. قال: اللهم اشهد[1].

والحمِيم فعيل بمعنى المفعول، أي: الماء المحموم وهو الحار[2]. وإنما ذكر البُخَارِيّ أثر عمر ليدل على أنَّ سؤرها طاهر، هذا ما قالوه[3]، والظاهر أنَّ الماء المسخن لا يكون للشرب، بل للاستعمال مع أنَّه يُحْتَمَلُ أنْ يكون زوجها مسلماً. وغسل الكافرة مِنْ الحيض للزوج يوجب حكم الاستعمال. ولما لم يسأل عمر عن ذلك[4] دل على أنَّ الاعتماد على ظاهر الحال، ولما لم يسأل عمر عن ذلك، دل على أنَّ الماء الذي يَفْضُلُ مِنْ استعمال المرأة يجوز التوضؤ منه.

---

١ – ليس هذا لفظ الشافعي، وقد سبق تخريجه آنفاً.

٢ – قال الإمام الطبري: والحمِيم: هو الحارّ في كلام العرب، وإنما هو محموم صرف إلى فعيل. جامع البيان في تأويل القرآن /ج١١/ ص٤٤٨، وقال القاضي عياض: الماء الحمِيم: وهو الحار ومنه توضأ بالحمِيم أي لماء الحار بِفَتْحِ الحاء. مشارق الأنوار /ج١/ص٢٠١.

٣ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٤٠.

٤ – في (ق) و(ع) [عنه] بدل [عن ذلك].

١٩٣[1]- كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا[2]: اللَّام إذا دخل على الجمع بطلت الجمعية، ودل الاسم على الجنس، والمعنى أنَّ هذا الجنس[3] كان يتوضأ مع هذا الجنس، كان يدل على الاستمرار وإذا كان كذلك دل على أنَّ رسول الله ﷺ كان عالماً بذلك فتقريره دل على مشروعيته، وسيأتي أنَّه كان يغتسل هو وعائشة مِنْ إناء واحد[4].

قال بعض الشارحين:

فَإِنْ قُلْتَ: كيف دل على الترجمة فإنَّها مركبة مِنْ جزأين ؟

قلت: يدل على الأَوَّل صريحاً. وعلى الثاني التزاماً[5]. وهذا وهم منه، فإنَّ وضوء الرجل مع امرأته مِنْ إناء واحد، لا يمكن ذلك إلا إذا استعمل فضل المرأة، وإلا لم يكن الوضوءان جميعاً.

---

١ - **١٩٣/٦٢**- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أنَّه قال: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٠، فتح الباري /ج١/ص٢٩٨- ٣٠٠.

٢ - [جميعاً] سقطت من (ص).

٣ - الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع، وكلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك فالكلي جنس. التعريفات للجرجاني /ص١٠٧.

٤ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الغسل/ باب: غسل الرجل مع امرأته /ج١/ص١٠٠.

٥ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٤٠- ٤١.

وقال: فَإِنْ قُلْتَ: التنازع إنما هو فيما إذا توضأ بفضل وضوء المرأة، والحديث إنما دل على جواز الوضوء معها ؟

قلت: النَّجَاسة إذا وقعت في الماء قبل التوضؤ أو مع التوضؤ الحكم واحد[1]. وهذا أيضاً لغو مِنْ الكلام، وذلك أنَّ المرأة إذا اغترفت مع الرجل غرفة مثلاً لغسل الوجه، فالماء الذي في الإناء فضل وضوئها، سواءاً أخذت بعد ذلك منه شيئاً آخر أو لا. فتأمل.

قال النَّوَوِيّ: وما روى أنَّه نهى عن وضوء الرجل مع المرأة فذاك حديث ضعيف، قاله البُخَارِيّ وغيره[2]، وعلى تقدير صحته، فالمراد ما استعملته المرأة في

---

١ - في هامش (ص) [رد على الكرماني]. انظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص٤١.

٢ - أي حديث الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: النَّهْي عن ذلك. أي (فضل وضوء المرأة) /ج١/ص٢١، والتِّرْمِذِيّ في سننه، وزاد (أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا) أبواب الطهارة/ باب: ما جاء في كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ /ج١/ص٩٣، وقال: هذا حديث حسن. والنَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: النَّهْي عن فَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ/ج١/ص١٧٩، وابن ماجه في= =سننه، وصححه، كتاب الطهارة/ باب: النَّهْي عن ذلك أي (فضل وضوء المرأة) /ج١/ص١٣٢- ١٣٣، وغيرهم. وقد اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الحديث، فضعفه قوم منهم الإمام البُخَارِيّ. علل التِّرْمِذِيّ الكبير /ص٤٠، وابن عبد البر في الاستذكار /ج٢/ ص١٢٩، وصححه قوم منهم ابن ماجه وابن حِبَّان وحسنه التِّرْمِذِيّ، قال ابن حجر: أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه التِّرْمِذِيّ وصححه ابن حِبَّان، وأغرب النَّوَوِيّ فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. فتح الباري/ج١/ ص٣٠٠، وقال مغلطاي: ويشبه أن يكون قول من صحح أرجح من قول من ضعَّف: وذلك أن الإسناد ظاهره السلامة من مُضَعِّفٍ وانْقِطَاع. ثمَّ أجاب بكلام طويل عن العلل التي أُعِلَّ بها الحديث. شرحه لسنن ابن ماجه /ج١/ ص٢٠٧- ٢١٠، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال=

وضوء أو غسل، أو النَّهْي للاستحباب لا للوجوب[1]. وفي قوله: للاستحباب نظر لما سيأتي مِنْ حديث عائشة: " كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ مِنْ إناء واحد "[2]. ولا يمكن حمله على بيان الجواز والتشريع لدلالة " كان " على الكثرة والاستمرار.

=مسلم؛ غير أبي حاجب- واسمه سَوَادة بن عاصم العَنَزِي-، وهو ثقة بلا خلاف. صحيح أبي داود للألباني /ج١/ ص١٤١- ١٤٤.

١ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٤/ص٣.

٢ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الغسل/ باب: غسل الرجل مع امرأته /ج١/ص١٠٠.

٤٤- باب: صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

الوَضُوءِ بِفَتْحِ الواو على الأشهر لأنَّ المراد منه الذي يتوضأ به[١]، والإغماء الستر على العقل، قال ابن الأثير في حديث الهلال: " فإنْ غمي عليكم فاقدروا له "[٢]. الغمية: الستر. ومنه أغمي على المريض[٣]. واستعماله بعلى لوجود معنى الغلبة فيه[٤]، يقال: غُمي غمى على وزن عصا فهو مُغْمىً عليه، وأغمي عليه، وغمي[٥]، فهو مُغمى عليه ومَغمى عليه ثلاث لغات[٦]. قيل الفرق بينه وبين الجنون والنَّوم أنَّ في الجنون زوال العقل، وفي النَّوم استتاره، وفي الإغماء انغماره[٧]، وهو فوق الاستتار، وكما تفاوتت المعاني لغة، فكذا حكماً، فإنَّ النَّوم والإغماء لا ينافيان التكليف[٨]، ولذلك يجب

---

١ - فتح الباري /ج١/ ص٣٠١.

٢ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الصوم/ باب: هل يُقَالُ رَمَضَانُ أو شَهْرُ رَمَضَانَ /ج٢/ص٦٧٢، ولفظه "غمَّ " ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام/ باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنَّه إذا غم في أَوَّله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً /ج٢/ص٧٥٩، باللفظ الذي ذكره الشارح.

٣ - النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٣/ص٣٨٩.

٤ - [فيه] سقطت من (ق) و(ع).

٥ - [فهو مُغْمىً عليه، وأغمي عليه، وغمي] سقطت من (ص).

٦ - أورد ابن منظور اللغات الثلاث في لسان العرب، مادة (غما) /ج١٥/ص١٣٤- ١٣٥.

٧ - قال الكرماني: (وقيل: الفرق بين الجنون والنَّوم......) الكواكب الدراري /ج٣/ ص٤١، ولم يذكر قائله، ولم أقف عليه.

٨ - التكليف في اللغة: إلزام ما فيه كُلْفَة. أي: مشقة. وهو في الشريعة: الخطاب بأمر أو نهي. روضة الناظر وجنة المناظر / ص٤٦- ٤٧، لسان العرب /ج٩/ص٣٠٧.

القضاء[1] على النائم والمغمى عليه[2] بخلاف المجنون، وكذلك يعرضان للأنبياء دون الجنون، فإنَّ زوال العقل ينافي رتبة النُّبُوَّة.

١٩٤[3]**– مُحَمَّد بن الْمُنْكَدِرِ**[4]: بِضَمِّ الميم وكسر الكاف[5]، **جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ:** هذا موضع الدلالة على الترجمة، **فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ:** أي: مِنْ المستعمل لأنَّ التَّبَرُكَ إنما يكون بما وصل إلى أعضائه الشريفة.

---

١ – القضاء: فعل العبادة بعد خروج وقتها المعين شرعًا. و الأداء: فعل العبادة في وقتها. انظر روضة الناظر وجنة المناظر / ص٥٨.

٢ – المغمى عليه لا يقضي جميع العبادات، فالصَّلاَة مثلاً اختلف العلماء في قضائه لها على أقوال سأذكرها باختصار: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْد الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنْ يُفِيقَ فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَا، وهذا في الحقيقة أداء لأنَّه أفاق في وقتها، والقضاء يكون بعد خروج وقت العبادة، وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَاهَا، وَإِنْ زَادَتْ سَقَطَ فَرْضُ الْقَضَاءِ فِي الْكُل، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي حَال إِغْمَائِهِ، والأَوَّل هو الراجح، لأنَّه قد تصل مدة الإغماء إلى أشهر، بل إلى سنين وهذا قد لايكون في الأزمنة الماضية، فيكون في القضاء مشقة عظيمة وهذا يخالف مقصد التيسير من مقاصد الشريعة. والله أعلم. انظر المغني /ج١/ص٢٤٠، الموسوعة الفقهية الكويتية /ج٥/ ص٢٦٨.

٣ – **١٩٤/٦٣**– حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقلت فَقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

أطرافه[٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٠، فتح الباري /ج١/ص٣٠١.

٤ – هو محمد بن المنْكَدِرِ بن عبد الله بن الهُدَيْر بالتصغير التيمي المدني، ثقة فاضل، مات سنة ثلاثين ومئة /١٣٠هـ/ أو بعدها ع. تهذيب الكمال /ج٢٦/ص٥٠٣–٥٠٨، تقريب التهذيب /ص٥٠٨.

٥ – قال الكرماني: بِضَمِّ الميم وسكون النُّوْن وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٤١.

[٤٧/ب]

إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ: قال صاحب " الكشاف/ ": الكلالة هي القرابة التي لا تكون مِنْ جهة الفروع والأصول، وتطلق على الوارث الذي لا يكون كذلك، وعلى الموروث الذي هذا شأنه[١]. واشتقاقها مِنْ الكَلِّ وهو الثقل؛ لأنَّ القرابة مِنْ الحواشي تثقل على الإنسان، أو مِنْ الكلال وهو الإعياء؛ لأنَّها لما كانت مِنْ الجوانب فكأنَّها كَلَّتْ فلم تصل، أو مِنْ الكَلَلِ – بِفَتْحِ الكاف واللَّام – وهو الإحاطة، لأنَّها لما كانت مِنْ الجوانب فكأنَّها أحاطت بالمورث، **فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ**: وهي قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾[٢] رواه البُخَارِيّ عن جابر في تفسير سورة النساء[٣]. وأما قوله تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[٤] فليست بآية الفرائض[٥].

فَإِنْ قُلْتَ: كيف طابق سؤال جابر عن الكلالة: يوصيكم الله ؟

قلت: لاشتماله على ذكر الكلالة مع سائر الفرائض.

---

١ – الكشاف للزمخشري /ج٢/ ص٣٨.

٢ – سورة النساء: آية (١١).

٣ – صحيح البُخَارِيّ/ كتاب التفسير/ باب: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ /ج٤/ص١٦٦٩.

٤ – سورة النساء: آية (١٧٦).

٥ – اختلف العلماء بناءاً على اختلاف الروايات أيهما آية الفرائض التي نزلت في هذه القصة، وقد رجح ابن حجر أنَّها قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾[النساء: ١١] وحرر القول في ذلك فِي كُلّام طويل. فتح الباري /ج٨/ ص٢٤٣– ٢٤٤.

ومن فوائد الحديث: استحباب عيادة المريض والاستشفاء بآثار الصالحين[1].

قيل: وفيه أنَّ بركة رسول الله ﷺ يزيل كل علة[2].

قلت: كل علة في الدين والأكثر في غيره.

[1] – الاستشفاء بآثار الصالحين غير مشروع فضلاً عن أن يكون مستحب؛ لأنه لأحد يقاس برسول الله ﷺ، ولم يرد عن أصحاب النبي ﷺ أنهم فعلوه مع غيره ﷺ لا في حياته ولا بعد مماته، والاقتداء بهم أسلم، لأنهم بشرع الله أعلم.

[2] – قاله العيني في عمدة القاري /ج٣/ص٨٧.

٤٥- باب: الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ في الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥[١]**- عَبْدُ اللَّه بن مُنِيرٍ**: بِضَمِّ الميم وكسر النُّوْن[٢]، **حُمَيْد**: بِضَمِّ الحاء[٣] على وزن المِصَغَّر، ابن أبي حميد الطَّوِيْل[٤]، قيل: كان قصيراً وطوله كان في يديه[٥]. وقيل: كان له جار قصير فميزوه عنه بالطَّوِيْل[٦].

---

١ - **١٩٥/٦٤**- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قال: حَضَرَتِ الصَّلاَةَ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قال: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

أطرافه [١٦٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٠، فتح الباري /ج١/ص٣٠١- ٣٠٢.

٢ - هو عبد الله بن مُنِيْر آخره راء على وزن المِنِيْبِ بِضَمِّ الميم وكسر النُّوْن، أبو عبد الرحمن المروزي، الزاهد ثقة عابد، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين /٢٤١هـ/ ويقال بعدها خ ت س. تهذيب الكمال /ج١٦/ص١٧٨- ١٧٩، تقريب التهذيب /ص٣٢٥.

٣ - ينظر تكملة الإكمال /ج٢/ص٢٩٤.

٤ - هو حميد بن أبي حميد الطَّوِيْل أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس من الطبقة الثالثة في التدليس (وهم من أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم)، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين ومئة /١٤٢هـ/ أو: ١٤٣هـ/ وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون ع. تهذيب الكمال /ج٧/ص٣٥٥- ٣٦٥، تقريب التهذيب /ص١٨١، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس / ص١٣.

٥ - قاله الأصمعي. تهذيب الكمال /ج٧/ص٣٥٨.

٦ - قاله الأصمعي. تهذيب الكمال /ج٧/ص٣٥٩.

فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ: المِخْضَب - بِكَسْرِ المِيم وضاد معجمة[1]-، قال الجوهري: هو المركن[2]. وقال ابن الأثير: هو شبه الإجانة يغسل فيه الثِّيَاب[3]. فإطلاقه على القدح كما في هذا الحديث مِنْ قبيل الاستعارة، أو يكون لفظاً مشتركاً لم يذكره الجوهري وابن الأثير.

قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قال: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً: فَإِنْ قُلْتَ: سيأتي في علامات النُّبُوَّة مِنْ رواية أنس أنَّ القوم كانوا ثلاث مئة[4] ؟

قلت: قد سبق مِنَّا الكلام على أنَّ هذا وقع مراراً[5] على أنَّ الزيادة على الثمانين يمكن أنْ تبلغ ثلاث مئة.

---

١ - قال ابن الأثير: المخضب بالكسر. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٣٩. وقال ابن حجر: المخضب بِكَسْرِ أَوَّله وفتح ثالثه. هدي الساري مقدمة فتح الباري /ج١/ ص١١٢.

٢ - الصحاح في اللُّغَة، مادة (خضب) /ج٢/ ص١٣٧.

٣ - الذي قاله ابن الأثير: شبه المركن وهي إجانة تغسل فيها الثِّيَاب. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٣٩.

٤ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب المناقب/ باب: علامات النُّبُوَّة في الإسلام /ج٣/ص١٣٠٩.

٥ - كتاب الوضوء/ باب: التماس الوضوء إذا حانت الصَّلاَة، ص [٤٣/ب].

١٩٦[١]**- مُحَمَّدُ بن الْعَلاَءِ**[٢]: بِفَتْحِ العين والمد، **أَبُو أُسَامَةَ**: بِضَمِّ الهمزة، حماد بن أسامة، **عَنْ بُرَيْدٍ**[٣]: بِضَمِّ الباء على وزن المصَغَّر[٤]، **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**: بِضَمِّ الباء[٥]، عامر بن أبي موسى[٦]، **أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ**: تَقَدَّم في باب استعمال فضل وضوء النَّاس أنَّه أعطى ذلك الماء لأبي موسى وبلال. وقال: " اشربا وأفرغا على وجوهكما ونحوركما "[٧].

---

١ - **١٩٦/٦٥**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.

طرفاه [١٨٨] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٠، فتح الباري /ج١/ص٣٠٢.

٢ - هو محمد بن العلاء بن كُرَيْبٍ الهمداني، أبو كُرَيْبٍ الكوفي مشهور بكنيته، ثقة حافظ، مات سنة سبع وأربعين ومئتين /٢٤٧هـ/ وهو ابن سبع وثمانين سنة ع. تهذيب الكمال ج٢٦/ص٢٤٣- ٢٤٧، تقريب التهذيب /ص٥٠٠.

٣ - هو بُرَيْدُ بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة يخطئ قليلاً ع. تهذيب الكمال /ج٤/ص٥٠- ٥٢، تقريب التهذيب /ص١٢١.

٤ - قال في الإكمال: "بُرَيْد" بِضَمِّ الباء وفتح الرَّاء. الإكمال /ج١/ص٢٢٧.

٥ - قال في الإكمال "بُرْدَة" بِضَمِّ الباء وسكون الرَّاء. الإكمال /ج١/ص٢٣٥.

٦ - هو أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث بن أبي موسى، ثقة، مات سنة أربع ومئة /١٠٤هـ/ وقيل غير ذلك، جاز الثمانين ع. تهذيب الكمال /ج٣٣/ص٦٦- ٧٠، تقريب التهذيب /ص٦٢١.

٧ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الوضوء/ باب: استعمال فضل وضوء الناس /ج١/ص٨٠.

١٩٧[١]**- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدٍ**: هو زيد[٢] بن عاصم، **أتَانَا**[٣] **رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ**: بالتاء المثناة فوق. قال ابن الأثير: هو كالإجانة[٤]. وإنما ذكره في الباب وإنْ لم يترجم عليه، لأنَّه مرادف المِخْضَب، والصُفر – بِضَمِّ الصاد – قال الجوهري: هو الذي تتخذ منه الأواني، وقال أبو عبيدة[٥]: يقال بالكسر[٦]. وإنما ذكره وإنْ لم يترجم عليه، لأنَّ أصله نوع مِنْ الحجر. وتَقَدَّم الحديث بشرحه في باب مسح الرأس مرة[٧].

١ - **٦٦/١٩٧**- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قال: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

أطرافه[١٨٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٠، فتح الباري /ج١/ص٣٠٢.

٢ - [هو زيد] ليست في (ق) و(ع).

٣ - " أتانا " رواية الكُشْمِيْهَنِيّ وأبي الوقت، وعند غيرهم " أتى ". انظر فتح الباري /ج١/ ص٣٠٢، إرشاد الساري /ج١/ ص٢٧٥.

٤ - النِّهْايَة في غريب الحديث الأثر – ط: دار إحياء التراث العربي- /ج١/ ص١٩٩.

٥ - هو مَعْمَرُ بن المثَنَّى التيمي مولاهم البصري النحوي اللغوي، صدوق أخباري، وقد رمي برأي الخوارج، مات سنة ثمان ومئتين /٢٠٨هـ/ وقيل بعد ذلك وقد قارب المئة خت د. تهذيب الكمال /ج٢٨/ص٣١٦- ٣٢١، تقريب التهذيب /ص٥٤١.

٦ - الصحاح في اللُّغَة للجوهري، مادة (صفر) /ج٣/ ص٢٧٧.

٧ - كتاب الوضوء/ باب: غسل الرأس مرة [٤٧/ب].

١٩٨[1]**- أَبُو الْيَمَانِ**: بتخفيف النُّوْن، الحكم بن نافع، **عُبَيْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ**[2]: الأَوَّل مُصَغَّر والثاني مُكَبَّر، **لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: بِفَتْحِ الثاء وضم القاف[3]، أي: عن الحَرَكَة والقيام، **اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي**: قيل: لم يكن استئذانه صريحاً بل تعريضاً لما سيأتي أنَّه كان يقول: " أين أنا اليوم،

---

١ - **١٩٨/٦٧**- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قالتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قال: عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فقال: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ قلت: لاَ. قال: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ « هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

أطرافه[٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٠- ٥١، فتح الباري /ج١/ص٣٠٢- ٣٠٣.

٢ - هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، مات سنة أربع وتسعين /٩٤هـ/ وقيل سنة ثمان /٩٨هـ/ وقيل غير ذلك ع. تهذيب الكمال /ج١٩/ص٧٣-٧٦، تقريب التهذيب /ص٣٧٢.

٣ - قال ابن حجر: بِضَمِّ القاف بوزن "صَغُرَ" قاله في الصحاح. فتح الباري /ج١/ ص٣٠٣، ولم يضبطه في الصحاح بِضَمِّ القاف. الصحاح للجوهري، مادة (ثقل) /ج٥/ ص٣٣٣، وقال العيني: بِفَتْحِ الثاء المثلثة وبِضَمِّ القاف من الثقل. عمدة القاري /ج٥/ص١٩٢.

أين أنا غداً "[1] فلما فهمت أزواجه غرضه أذنّ له. وفيه منقبة لعائشة، وسيأتي أنَّه انتقل إلى جوار الله في نوبتها[2]، **فَأَذِنَّ لَهُ:** بِتَشْدِيد النُّوْن، فيه ضمير الأزواج.

تَخُطُّ رِجْلاَهُ في الأَرْضِ: لعدم قدرته على رفعهما، **فَأَخْبَرْتُ ابن عَبَّاسٍ فقال: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ قلت: لا. قال: هُوَ عَلِيٌّ:** قال النَّوَوِيّ: جاء في رواية [مسلم][3]: "خرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل"[4]. وفي غير مسلم: بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد[5]. ووجه الجمع أنَّهم كانوا يتناوبون إحدى يديه، وعباس كان أكثرهم ملازمةً أو خصوصاً لإحدى يديه الكريمتين[6]. وهكذا يقول غير النَّوَوِيّ[7]، وهذا تكلف منهم، وابن عباس أعرف النَّاس.

---

١ – صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الجنائز/ باب: ما جاء في قَبْرِ النَّبِيّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما /ج١/ص٤٦٨.

٢ – هذا جزء من الحديث المخرج آنفاً.

٣ – سقطت من النسخ الثلاث، وما أثبته من المطبوع.

٤ – صحيح مسلم/ كتاب الصَّلاَة/ باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام /ج١/ص٣١٢.

٥ – أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في سننه في كتاب الصَّلاَة/ باب: صلاة النَّبِيّ ﷺ خلف أبي بكر ﷺ /ج٢/ص٢٥٩، ولفظه (يهادى بين الفضل بن عباس وأسامة بن زيد) الحديث.

٦ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٤/ص١٣٨.

٧ – لعله أراد به الكرماني فقد وافق النَّوَوِيّ. الكواكب الدراري /ج٥/ ص٥٢– ٥٣.

وقوله: (هل سمت لك الرجل الآخر)[1] صريح في تعيين علي، وإنما لم تسمه لما كان بينهما مِنْ نوع منافرة، كما دلت عليه الأحاديث الظاهرة في ذلك، و قضية الجمل أعدل شاهد رضي الله عنهما[2]، وأما رواية مسلم أنَّ أحدهما كان أسامة وفي الرِّوَايَة الأخرى: الفضل بن عباس بدل أسامة، فالوجه فيه أنَّ مرضه كان أياماً فيحمل على التعدد.

قال: بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرِيقُوا عَلَيَّ: بِفَتْحِ الهاء، أي: أريقوا والهاء بدل مِنْ الهمزة[3]. ويروى: أهريقوا بالجمع مع الهمزة والياء[4]. قال الجوهري: يقال هَراق الماء يهريق – بِفَتْحِ الهاء – أصله أراق وفيه لغة أخرى: أهرق إهراقاً[5]. قال سيبويه[6]: أبدلو مِنْ الهمزة الهاء فلزمت فصارت كأنَّها حرف أصلي فأدخلت عليها الهمزة قال: وفيه لغة أخرى: أهراق بألف بعد الرَّاء وهي لغة شاذة كأَسطاع بِفَتْحِ الهمزة في الماضي[7]، يُسطيع بِضَمِّ الياء في المضارع لغة

١ – هذا لفظ أحمد في مسنده /ج٩/ ص١٤٠- ١٤٢.

٢ – [وقضية الجمل أعدل شاهد رضي الله عنهما] سقطت من (ص).

٣ – ذكر بمعناه في النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٥/ص٢٥٩، ولسان العرب، مادة (هرق) /ج١٠/ص٣٦٥.

٤ – رواية الأكثر "هَريقوا" ورواية الأصيلي "أهريقوا" ذكره ابن حجر. فتح الباري /ج١/ ص٣٠٣، وانظر إرشاد الساري /ج١/ ص٢٧٥.

٥ – الصحاح في اللُّغَة للجوهري، مادة (هرق) /ج٥/ ص٢٥٥.

٦ – أبو بشر عمرو بن عثمان بن قَنْبَرٍ الفارسي، إمام النحو، من آثاره: كتاب سيبويه في النحو، مات سنة ثمانين ومئة /١٨٠هـ/. سير أعلام النبلاء /ج١٥/ ص٣٦٥، معجم المؤلفين /ج٨/ ص١٠.

٧ – وفي (ص) [في أطاع] وقد سقط منها من قوله [يسطيع بِضَمِّ الياء] إلى قوله [حَرَّكة عين الفعل].

في أطاع، فجعلوا السِّيْن عوضاً في أطاع عن ذهاب حَرَّكة عين الفعل[1]. فسقط ما قاله السفاقسي[2] مِنْ أنَّ الصواب: هريقوا لأنَّ في أهريقوا جمعاً بين البدل والمبدل منه.

مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ: جمع وكاء: وهو نحو الخيط يربط به فم القربة[3].

قيل:فائدة هذا القيد كمال الطهارة لعدم تناول الأيدي[4].وعندي أنَّه أشار بذلك إلى كثرة الماء وعدم نقصان ما يسعهن، ألا ترى إلى ذكر السبع مع ذلك!

---

١ - قال ابن حجر: ونقل (أي: ابن التين) عن سيبويه أنَّه قال. ثمَّ ذكر كلامه، قلت: كتاب ابن التين غير مطبوع، وسيأتي اسم كتابه في ترجمته قريباً إنشاء الله.

٢ - عبد الواحد بن التين الصفاقسي أبو محمد، الإمام العلامة، له شرح على البُخَارِيّ مشهور سماه "المخبر الفصيح في شرح البُخَارِيّ الصحيح"، توفي بصفاقس سنة إحدى عشرة وست مئة /٦١١هـ/. انظر "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" لمحمد بن محمد مخلوف /ص١٦٨، و كشف الظنون /ج١/ص٥٤٦.

٣ - مشارق الأنوار /ج٢/ص٢٨٦، الفائق في غريب الحديث /ج٤/ص٧٧.

٤ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٤٦.

ثمَّ طَفِقْنَا: أي: شرعنا[1]، **أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ**: أنْ مفسرة لقوله: يشير.

وفي الحديث دلالة على أنَّ صب الماء البارد على المريض نافع إذا كان المرض مِنْ الأمراض الحارة، فإنَّه كان به الحمى المطبقة فداه أبي وأمي ومالي وما أمل.

فَإِنْ قُلْتَ: لم يذكر الخشب كما ترجم عليه ؟

قلت: القدح في قضية أبي موسى ربما ثبت عِنْده أنَّه مِنْ الخشب.

فَإِنْ قُلْتَ: لم لا يكون مخضب حفصة ؟

قلت: لما في رواية ابن عباس أنَّه كان مِنْ نحاس[2].

---

١ – قال محمد بن أبي نصر الحميدي: طفق يفعل كذا، وظل يفعل كذا، وجعل يفعل، وأخذ يفعل، كلها بمعنى الشروع في الفعل، والاشتغال به. تفسير غريب ما في الصحيحين البُخَارِيّ ومسلم /ج١/ص٤١.

٢ – الرِّوَايَة التي ذكرت أن المخضب من نحاس رواية عائشة رضي الله عنها ولفظها (فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس) الحديث. وهذا اللفظ يمنع وجود الإشكال الذي ذكره المؤلف – رحمه الله– والحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده /ج٤٢/ ص٩٧، وابن خُزَيْمَة في صحيحه في كتاب الوضوء/ باب: إباحة الوضوء والغسل في أواني النحاس /ج١/ص٦٤، وابن حِبَّان في صحيحه في كتاب التاريخ/ باب: مرض النَّبِيّ ﷺ /ج١٤/ ص٥٦١، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. /ج١/ص٢٤٣. ورجاله رجال الشيخين.

٤٦- باب: الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

بالتاء المثناة. قال الجوهري: " إناء يشرب فيه "[١].

١٩٩[٢]**- خَالِدُ بن مَخْلَدٍ**[٣]: بِفَتْحِ الميم[٤]، **قال: كَانَ عَمِّي**: هذا مِنْ قول يحيى بن عمارة بن أبي حسن[٥] وعمه عمرو بن أبي حسن، **يُكْثِرُ مِنَ الْوَضُوءِ**:

---

١ - الصحاح في اللُّغَة، مادة (تور) /ج٣/ ص١٦٥.

٢ - **١٩٩/٦٨**- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قال لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فقال: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

أطرافه[١٨٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥١، فتح الباري /ج١/ص٣٠٣- ٣٠٤.

٣ - هو خالد بن مَخْلَدٍ القَطَوَانِيُّ بِفَتْحِ القاف والطاء، أبو الهيثمّ البجلي مولاهم الكوفي، صدوق يتشيع وله أفراد، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين /٢١٣هـ/ وقيل بعدها خ م كد ت س ق. تهذيب الكمال /ج٨/ص١٦٣- ١٦٧، تقريب التهذيب /ص١٩٠، وقال ابن حجر: أما التشيع فقد قدمنا أنَّه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه، وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه، وأوردها في كامله، وليس فيها شيء مما أخرجه له البُخَارِيّ، بل لم أر له عِنْده من أفراده سوى حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة من عادى لي وليا الحديث. هدي الساري مقدمة فتح الباري /ج١/ ص٤٠٠.

٤ - الكواكب الدراري /ج٣/ ص٤٧، وقال ابن حجر: "مَخْلَد" بِفَتْحِ المِيم وسكون الخاء المعجمة وليس فيه (أي: في صحيح البُخَارِيّ) بِضَمِّ المِيم وفتح الخاء وتَشْدِيد اللَّام شيء. هدي الساري مقدمة فتح الباري /ج١/ ص٢٢١.

٥ - يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ثقة ع. تهذيب الكمال /ج٣١/ص٤٧٤، تقريب التهذيب /ص٥٩٤.

بِفَتْحِ الواو، الماء الذي يتوضأ به أي[1] كان يكثر إراقة الماء على الأعضاء، **فَكَفَأَه عَلَى يَدَيْهِ**: أي: قلبه، يقال: كفأ وأكفأ بمعنى[2]/. [٤٨/أ]

واسْتَنْثَرَ: أي: أخرج الماء مِنْ أنفه استفعال مِنْ النَّثر وهو التحريك، أو مِنْ النثرة وهو طرف الأنف، ولم يذكر الاستنشاق لأنَّ الاستنثار مسبوق به، **فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ**: الفاء الثانية لتفصيل ما أجمل في قوله: مسح.

فَإِنْ قُلْتَ: قد تَقَدَّم في باب مسح الرأس كله، "فأقبل بهما وأدبر"[3]، عكس هذه الرِّوَايَة والقصة واحدة ؟

قلت: الواو لا تدل على الترتيب مؤداهما واحد نظيره قوله تعالى: ﴿ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ ﴾ في سورة البقرة [4] وقوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا ﴾ في سورة الأعراف[5].

---

١ – في (ص) [كأنَّه] بدل [أي].

٢ – ذكر هذا بمعناه القاضي عياض في مشارق الأنوار /ج١/ص٣٤٤.

٣ – صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الوضوء/ باب: مسح الرأس كله /ج١/ص٧٩.

٤ – سورة البقرة: آية (٥٨).

٥ – سورة الأعراف: آية (١٦١).

٢٠٠[1]– **مُسَدَّد**: بِضَمِّ الميم وتَشْدِيد الدَّال المفتوحة، **أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ**: بِفَتْحِ الرَّاء على وزن زلزال[2]، قال ابن الأثير: قدح قريب القعر مع سعة[3]، ولقرب المناسبة بين القدح والتور أورده في بابه على أنَّ ما نقلنا عن الجوهري أنَّ التور إناء يشرب فيه يشمل القدح وغيره، **فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ**: أي: ماء قليل، **فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قال أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ**: أي: شرعت مِنْ أفعال المقاربة، أو صرت مِنْ الأفعال الناقصة، **يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ**: الظاهر أنَّ الماء كان يخرج مِنْ بين اللحم والدَّم ولذلك قال العلماء: هذه المعجزة أعظم مِنْ معجزة موسى حيث كان يجري الماء مِنْ الحجر بضرب العصا، **تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ**: قد أسلفنا أنَّ هذا الأمر وقع مراراً[4] فلا يضر اختلاف الروايات وسيأتي في علامات النُّبُوَّة مِنْ رواية جابر أنَّهم توضؤوا مِنْ ركوته وهم ألف وخمس مئة وقال جابر: لو كنا مئة ألف لكفانا[5]. والله أعلم.

---

١ – **٦٩/٢٠٠**– حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قال أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قال أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

أطرافه[١٦٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥١، فتح الباري /ج١/ص٣٠٤.

٢ – قال القاضي عياض "رَحْرَاح" بِفَتْحِ الرَّاء وسكون الحاء. مشارق الأنوار /ج١/ص٢٨٥.

٣ – النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٢٠٨.

٤ –كتاب الوضوء/ باب: التماس الوضوء إذا حانت الصَّلاَة [٤٣/ب]، [٤٤/أ].

٥ – صحيح البُخَارِيّ/ كتاب المناقب/ باب: علامات النُّبُوَّة في الإسلام /ج٣/ص١٣١٠.

٤٧- باب: الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١[١]- **أَبُو نُعَيْمٍ**: بِضَمِّ النُّوْن على وزن المصَغَّر فضل بن دكين، **مِسْعَر**: بِكَسْرِ الميم وسكون السِّيْن، ابن كدام الكوفي أحد الأعلام في زمانه، قال شعبة: كنا نسميه المصحف لغاية صدقة وإتقانه، وهو مِنْ العباد القانتين[٢]، **ابن جَبْرٍ**: بالجيم والموحدة الساكنة[٣]، نسبة إلى جده، وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر[٤]، صرح باسمه البُخَارِيّ في باب علامة الإيمان حب الأنصار[٥].

---

١ - **٢٠١/٧٠**- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قال: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥١، فتح الباري /ج١/ص٣٠٤- ٣٠٥.

٢ - هو مِسْعَرُ بن كِدَامٍ بِكَسْرِ أَوَّله وتخفيف ثانيه بن ظُهَيْرِ الهلالي أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومئة /١٥٣هـ/ أو: ١٥٥هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٢٧/ص٤٦١- ٤٦٨، تقريب التهذيب /ص٥٢٨.

٣ - قال الكرماني وابن حجر: "ابن جَبْرٍ" بِفَتْحِ الجيم وسكون الموحدة. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٤٩، فتح الباري /ج١/ ص٣٠٥.

٤ - هو عبد الله بن عبد الله بن جابر وقيل جبر بن عتيك الأنصاري المدني ثقة ع. تهذيب الكمال /ج١٥/ص١٧١- ١٧٢، تقريب التهذيب /ص٣٠٩.

٥ - صحيح البُخَارِيّ / كتاب الإيمان /باب علامة الإيمان حب الأنصار /ج١/ص١٤.

كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْسِلُ: الشك مِنْ ابن جبر[1]، **بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ:** الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد عِنْد الشافعي وفقهاء الحجاز: رطل وثلث، وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق: رطلان فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث رطل، أو ثمانية أرطال[2]. قال النَّوَوِيّ: هذا على الوجه الأفضل للإجماع على أنَّ ماء الوضوء والغسل لم يقدر بمقدار لا يجوز دونه، والمد والرطل أيضاً إنما هو على التقريب لا التحديد، يكفي فيه غلبة الظن[3]. وتناظر مالك وأبو يوسف وكان مذهب أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة، فأتى مالك بمد أَوّلاد المهاجرين، فرجع أبو يوسف عن ذلك الرأي الأَوَّل، وقال بما قال به مالك والشافعي رضي الله عنهم أجمعين[4].

---

١ - قاله الكرماني الكواكب الدراري /ج٣/ ص٤٩، وقال ابن حجر: والشك فيه من البُخَارِيّ أو من أبي نعيم لما حدثه به. فتح الباري /ج١/ ٣٠٥، ونسب العيني الشك لمسعر ولم يجزم. عمدة القاري /ج٣/ص٩٤.

٢ - المغني ج١/ص١٤١.

٣ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٤/ص٢.

٤ - انظر شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بَطَّال /ج١/ ص٣٠٢، الاستذكار لابن عبد البر /ج٩/ ص٢٥- ٢٦.

٤٨- باب: الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢[١]**- أَصْبَغُ بن الفَرَجِ:** بصاد مهملة وغين معجمة، ابن سعيد الأموي مولاهم الفقيه الثقة قال ابن معين: كان أعلم النَّاس بمذهب مالك[٢].

عن ابن وَهْبٍ: اسمه عبد الله[٣]، **عَمْرو**[٤]: بِفَتْحِ العين وسكون الميم، **أَبُو النَّضْرِ:** بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية مولى عمرو بن عبيد[٥]،

---

١ - **٧١/٢٠٢**- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قال: حَدَّثَنِي عَمْرٌو حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فقال: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقال مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فقال عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: نَحْوَهُ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥١، فتح الباري /ج١/ص٣٠٥.

٢ - هو أَصْبَغُ بن الفَرَجِ بن سعيد الأموي مولاهم الفقيه المصري، يكنى بأبي عبد الله، مات مستتراً أيام المحنة سنة خمس وعشرين ومئتين /٢٢٥هـ/ خ د ت س. تهذيب الكمال /ج٣/ص٣٠٤- ٣٠٧، تقريب التهذيب /ص١١٣.

٣ - هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة سبع وتسعين ومئة /١٩٧هـ/ وله اثنتان وسبعون سنة ع. تهذيب الكمال /ج١٦/ص٢٧٧- ٢٨٦، تقريب التهذيب /ص٣٢٨.

٤ - هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، مات قديماً قبل الخمسين ومئة ع. تهذيب الكمال /ج٢١/ص٥٧٠- ٥٧٧، تقريب التهذيب /ص٤١٩.

٥ - هو سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل، مات سنة تسع وعشرين ومئة /١٢٩هـ/ ع. تهذيب الكمال ج١٠/ص١٢٧-١٣٠، تقريب التهذيب /ص٢٢٦.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[1]: بِفَتْحِ السِّيْن واللَّام، **عَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ**[2]: بِتَشْدِيد القاف، **مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ**: لم ينكر المسح على الخفين إلا الخوارج والروافض[3]، والعجب أنَّ حديث المسح يرويه سبعون صحابياً منهم علي بن أبي طالب[4]، روى مسلم أنَّ عائشة سئلت عن المسح، فقالت للسائل: سل علياً، فإنَّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسأل، فقال: "وقت لنا رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوماً وليلةً "[5]، وفي مسلم روى حديث المسح عن جرير بن عبد الله[6].

---

١ – هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين /٩٤هـ/ أو أربع ومئة /١٠٤هـ/ وكان مولده سنة بضع وعشرين ع. تهذيب الكمال /ج٣٣/ص٣٧٠- ٣٧٥، تقريب التهذيب /ص٦٤٥.

٢ – هو الصحابي الجليل، سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق، أحد العشرة وأَوَّل من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين /٥٥هـ/ على المشهور وهو آخر العشرة وفاة ع. الاستيعاب /ج٢/ص٦٠٦- ٦١٠، تقريب التهذيب /ص٢٣٢.

٣ – قال ابن بَطَّال: اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، ورويت فيه عن مالك روايات، والذي استقر عليه مذهبه جوازه، وقالت الخوارج: لا يجوز أصلاً، لأن القرآن لم يَرِدْ به، وقالت الشيعة: لا يجوز، لأن عليًّا امتنع منه. شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بَطَّال /ج١/ ص٣٠٤- ٣٠٥.

٤ – نقل ابن المنذر عن الحسن أنَّه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّه مسح على الخفين. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر /ج١/ ص٤٣٠.

٥ – صحيح مسلم/ كتاب الطهارة/ باب: التوقيت في المسح على الخفين /ج١/ص٢٣٢.

٦ – ولفظه: عن هَمَّامٍ قال: بَالَ جَرِيرٌ ثمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هذا ؟! فقال: نعم. " رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ". قال الْأَعْمَشُ قال إبْرَاهِيمُ كان يُعْجِبُهُمْ هذا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إسْلَامَ جَرِيرٍ كان بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. صحيح مسلم/ كتاب=

قال النَّوَوِيّ: وكان يعجبهم حديث جرير، لأنَّه أسلم بعد نزول المائدة فلا تكون آية المائدة ناسخة له[1]، وفي سنن البَيْهَقِيّ عن إبراهيم بن الأدهم: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن مِنْ حديث جرير[2].

وَأَنَّ[3] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ: أي: عن حديث سعد في المسح، **قال: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ**: كناية عن غاية صدقه وكمال إتقانه.

=الطهارة/ باب: المسح على الخفين /ج١/ص٢٢٧، وأخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الصَّلاَة/ باب: الصَّلاَة في الْخِفَافِ /ج١/ص١٥١، بنحو لفظه.

١ - قوله: (وكان يعجبهم حديث جرير، لأنَّه أسلم بعد نزول المائدة) ليس هذا من قول النَّوَوِيّ، وإنما هو قول إبراهيم النَّخَعِيّ وقد سبق في تخريج الحديث، وقوله (فلا تكون آية المائدة ناسخة له) هذا معنى قول النَّوَوِيّ في شرحه صحيح مسلم /ج٣/ص١٦٤- ١٦٥.

٢ - سنن البَيْهَقِيّ الكبرى /ج١/ص٢٧٣.

٣ - [وأن] سقطت من (ص).

قال بعضهم: إنما نهاه عن سؤال غيره، لأنَّ خبر الواحد إذا صار محفوفاً بالقرائن أفاد اليقين[1]. هذا كلامه. وليس بشيءٍ لأنَّ قول عمر: إذا حدثك شيئاً سعدٌ[2]، عام فِي كُلِّ خبر، سواء كان مع القرائن أو بدونه.

وقال مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: مولى آل الزبير صاحب المغازي[3] تعليق مِنْ البُخَارِيّ[4]، وقيل: يجوز أنْ يكون عطفاً على حدثني عمر، فيكون مِنْ كلام ابن وهب[5].

قلت: ليس لابن وهب رواية عن موسى بن عقبة إنما يروى عن مالك ومالك يروي عن موسى بن عقبة، و قال موسى بن عقبة أخبرني[6]، **أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ[7] فقال عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: نَحْوَهُ.**

---

١ - في هامش (ص) [رد على الكرماني]. انظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص٥١.

٢ - [سعد] سقطت من (ق) و(ع).

٣ - هو موسى بن عقبة بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة الأسدي مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، لم يصح أن بن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومئة /١٤١هـ/ وقيل بعد ذلك ع. تهذيب الكمال /ج٢٩/ص١١٥- ١٢١، تقريب التهذيب /ص٥٥٢.

٤ - وصله النَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ /ج١/ص٨٢، وغيره، انظر فتح الباري /ج١/ ص٣٠٦، وتغليق التعليق /ج٢/ص١٣٢- ١٣٤.

٥ - في هامش (ص) [رد على الكرماني]. ينظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص٥١.

٦ - [بن عقبة، و قال موسى بن عقبة أخبرني] سقطت من (ص).

٧ - [حدثه] سقطت من (ص).

فَإِنْ قُلْتَ: ما فائدة هذا الكلام ؟

قلت: تقديره أنَّ سعداً أخبر عبد الله بحديث المسح ثمَّ سأل عبد الله عمر فقال له: إذا أخبرك سعد شيئاً، فلا تسأل غيره، فاختصره لدلالة ما تَقَدَّم عليه[1].

٢٠٣[2]- عَمْرو بن خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ[3]: بِفَتْحِ الحاء المهملة وتَشْدِيد راء كذلك، بلدةٌ بديار بكر معروفة، خرج منها علماء وأهل الحديث[4]، **الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ**: بِتَشْدِيد التاء، يقال: تبعت القوم واتبعتهم: إذا مشيت خلفهم، ويروى بِفَتْحِ الهمزة، يقال: أتبع

---

١ - [عليه] سقطت من (ص).

٢ - **٧٢/٢٠٣** - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

طرفه [١٨٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥١- ٥٢، فتح الباري /ج١/ص٣٠٦- ٣٠٨.

٣ - هو عمرو بن خالد بن فَرُّوخٍ بن سعيد التميمي، ويقال: الخزاعي أبو الحسن الحراني، نزيل مصر، ثقة، مات سنة تسع وعشرين ومئتين /٢٢٩هـ/ خ ق. تهذيب الكمال /ج٢١/ص٦٠١- ٦٠٢، تقريب التهذيب /ص٤٢٠.

٤ - ذكر السمعاني أنَّها من ديار ربيعة. الأنساب للسمعاني /ج٢/ ص١٩٥، وخطَّأه أبو الحسن الجزري، وجعلها من ديار مضر. اللباب: في تهذيب الأنساب /ج١/ص٣٥٣- ٣٥٤.

القوم إذا سبقوه فأدركهم، قال تعالى:﴿ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ ﴾[1] **فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.**

٢٠٤[2]**- أَبُو نُعَيْمٍ:** بِضَمِّ النُّوْن على وزن المصَغَّر، **شَيْبَان:** بِفَتْحِ المعجمة على وزن شعبان، **عَمْرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ:** بِفَتْحِ الضاد المعجمة وسكون الميم[3] [4]، نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف — بضاد معجمة — هذا هو الذي يذكره القصاص في قصة حمزة مع تلك الأكاذيب، وسببه أنَّه كان رجلاً مِنْ رجال العرب ومِنْ دهاتهم، كان يبعثه رسول الله ﷺ في المهمات[5].

---

١ - سورة طه: آية (٧٨)، وينظر مشارق الأنوار /ج١/ص١١٨- ١١٩.

٢ - **٢٠٤/٧٣** - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى.

طرفه [٢٠٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٢، فتح الباري /ج١/ص٣٠٨.

٣ - [بِفَتْحِ الضاد المعجمة وسكون الميم] سقطت من (ص).

٤ - كذا في الأنساب وزاد " وكسر الرَّاء ". الأنساب للسمعاني /ج٤/ ص٢٠.

٥ - هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله أبو أمية الضَّمْرِيُّ صحابي مشهور، أَوَّل مشاهده بئر معونة بالنُّوْن، مات في خلافة معاوية ع. الاستيعاب /ج٣/ص١١٦٢- ١١٦٣، أسد الغابة /ج٤/ص٢٠٥- ٢٠٦، تقريب التهذيب /ص٤١٨.

[٤٨/ب] **وتَابَعَـهُ حَـرْبُ بْـنُ شَـدَّادٍ وَأَبَـانُ عَـنْ يَحْيَـى**: أي/: تابعـا شـيبان[١]، فالمتابعة ناقصة.

٢٠٥[٢]– عَبْدَان: بِفَتْحِ العين وسكون الباء على وزن شعبان لقب له[٣]، واسمه عبد الله، **الأَوْزَاعِيّ**: بِفَتْحِ الهمزة، إمام الشام في زمانه واسمه: عبد الرحمن.

رَأَيْتُ النَّبِيّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ: أخذ بظاهره الإمام أحمد فجوز في المسح الاقتصار على العمامة، وقال به الشافعي في استكمال المسح استحباباً[٤].

فَإِنْ قُلْتَ: فما جوابهم عن هذا الحديث ؟

---

١ – حديث حرب بن شداد وصله النَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ /ج١/ص٨١، وحديث أبان بن يزيد العطار وصله الإمام أحمد في مسنده /ج٢٩/ ص١٥٦، ينظر فتح الباري /ج١/ ص٣٠٨، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٣٤– ١٣٥.

٢ – **٢٠٥/٧٤** – حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ النَّبِيّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قال: رَأَيْتُ النَّبِيّ ﷺ.

طرفه[٢٠٤] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٢، فتح الباري /ج١/ص٣٠٨– ٣٠٩.

٣ – [لقب له] سقطت من (ص).

٤ – انظر المغني/ج١/ص١٨٤.

قلت: الآية أوجبت مسح الرأس فلا يقاومها الحديث، وفي رواية مسلم في حديث المغيرة مسح[1] برأسه وعلى العمامة[2]، فحمل هذا المطلق على ذلك المقيد، وما يقال: إنَّ هذا قوي عِنْد مَنْ يحمل المشترك على حقيقته ومجازه فسهو منه؛ فإنَّ لفظ الرأس ليس مشتركاً، وإنْ كان فيه بعض[3] إجمال، في: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[4] على أنَّ قوله: مَنْ يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، كلام فاسد، لأنَّ المشترك إنما يحمل على المعنيين حقيقة[5].

فَإِنْ قُلْتَ: الأحاديث في الباب كلها أطلقت المسح، فلم لا يجوزون المسح على أسفل الخف ؟

قلت: لما روى أبو داود والدَّارِمِيّ عن علي بن أبي طالب: " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أَوْلى بالمسح مِنْ أعلاه، إلا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على أعلاه[6] ".

---

١ - [مسح] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - صحيح مسلم/ كتاب الطهارة/ باب: المسح على الناصية والعمامة /ج١/ص٢٣٠.

٣ - [بعض] سقطت من (ق) و(ع).

٤ - سورة المائدة: آية (٦).

٥ - من قوله [في] قبل الآية إلى قوله [على المعنيين حقيقة] سقطت من (ص).

٦ - سنن أبي داود/ كتاب الطهارة/ باب: كَيْفَ الْمَسْحُ /ج١/ص٤٢، سنن الدَّارِمِيّ/ كتاب الطهارة/ باب: المسح على النعلين /ج١/ ص٥٥٧. وأخرجه غيرهما، قال ابن حجر: ورجال إسناده ثقات. فتح الباري/ج٤/ ص١٩٢، وصحح إسناده في التلخيص الحبير /ج١/ ص٤١٨، والألباني في صحيح أبي داود /ج١/ ص٢٨٨- ٢٨٩.

وتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى: أي: تابع شيبان[1].

قال بعضهم: إطلاق المسح يقتضي الجواز على أسفل الخف، ثمَّ قال: الجواب أنَّه لا يقتضي، لأنَّ على تدل على الاستعلاء[2]. وهذا وهمٌ منه؛ لأنَّه لو قال: مسح على أسفله كان صحيحاً لغة، لأنَّ على تدل على الاستعلاء سواء كان ما دخلت عليه أسفل أو أعلى، كيف ولو كان لفظ "على" مُقَيِّداً ما ذكره لاستدل به علي بن أبي طالب، ولم يستدل إلا بفعل رسول الله ﷺ.

---

١ – قال ابن حجر: قوله: "وتابعه" أي تابع الأوزاعي "معمر" ابن راشد في المتن لا في الإسناد. فتح الباري /ج١/ ص٣٠٨، وراوية معمر قد أخرجها عبد الرَّزَّاق عن معمر في مصَنَّفَ، كتاب الطهارة/ باب: المسح على الخفين /ج١/ص١٩١، وأحمد في مسنده /ج٢٩/ ص١٥٣– ١٥٤، والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى في كتاب الطهارة/ باب: الرخصة في المسح على الخفين /ج١/ص٢٧١، بدون ذكر العمامة. قال ابن حجر: لكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها (أي العمامة). فتح الباري /ج١/ ص٣٠٨، وينظر تغليق التعليق /ج٢/ص١٣٥– ١٣٧.

٢ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٥٢.

٤٩- باب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦[١]- **أَبُو نُعَيْمٍ**: بِضَمِّ النُّوْن على وزن المصَغَّر، **زَكَرِيَّاء**: ممدود ومقصور، قرئ بهما في السبعة، **عَامِر**: هو أبو عمرو الشعبي التَّابعي الجليل القدر، **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ**: كان في غزوة تبوك[٢] صَرَّح به في رواية مسلم[٣]، **فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**: قال ابن الأثير: أهوى يده وأهوى بيده مالها ليأخذ شيئاً، مِنْ الهَوِي بِفَتْحِ الهاء[٤]، **فقال**[٥]: **دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**: صريح في أنَّه لا يجوز المسح إذا لبسهما على الحدث، لكن المعنى عِنْد أبي حنيفة أنْ يكون الحدث الطارئ بعد كمال الطهارة، حتى لو غسل قدميه ولبس الخف، ثمَّ غسل سائر الأعضاء، ثمَّ أحدث صح منه المسح على الخف، وهذا لأنَّ الترتيب لا يشترط عِنْده، وأمَّا سائر

---

١ - **٧٥/٢٠٦** - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فقال: « دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

طرفه [١٨٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٢، فتح الباري /ج١/ص٣٠٩- ٣١٠.

٢ - تَبُوْك بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف، كانت منهلاً من أطراف الشام، وكانت من ديار قضاعة تحت سلطة الروم.

وقد أصبحت اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، لها إمارة تعرف بإمارة تبوك، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلاً على طريق معبدة تمر بخيبر وتيماء. انظر معجم البلدان /ج٢/ص١٤، معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية /ص٥٩-٦٠.

٣ - صحيح مسلم/ كتاب الصَّلاَة/ باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم /ج١/ص٣١٧.

٤ - النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٥/ص٢٨٣- ٢٨٤.

٥ - [فقال] سقطت من (ص).

الأئمة فالترتيب عِنْدهم شرط، سوى مالك لكنه لم يجوز لما أشرنا إليه من العلة[1].

فَإِنْ قُلْتَ: هب أنَّ الترتيب شرطٌ فلو غسل إحدى رجليه وأدخلهما في الخف. ينبغي أنْ يكون صحيحاً ولم يقولوا به ؟

قلت: طاهرتين قيد للإدخال معاً، فلابد وأنْ يكون حال إدخال إحدى الرجلين كون الأخرى بصفة الطهارة، نحوه: جاءني زيد وعمرو راكبين، ولعدم تجزؤ الطهارة، فإنَّ الطهور المأمور به شرعاً قائم بالأعضاء كلها.

١ - [سوى مالك لكنه لم يجوز لما أشرنا إليه من العلة] سقطت من (ص). وانظر المغني/ج١/٩٢.

٥٠- باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

أي: باب بيان حكم مَنْ هذا شأنه، **وأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ لَحْمًا فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا**[١]: استدل بفعل هؤلاء الأكابر على ما ترجم كما هو دأبه مِنْ الاستدلال بأقوال العلماء، قبل إسناد الحديث، وقيل: غرضه بيان الإجماع السكوتي[٢] فيه[٣]. وهذا وهمٌ، لأنَّ شرط الإجماع اطلاع كل مجتهد في ذلك العصر، وأنَّى له بذلك[٤].

٢٠٧[٥]- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بن أَنَس[٦] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: بِفَتْحِ الهمزة على وزن الماضي، **عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ**: ضد اليمين، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ**: أي: اللحم الذي على الكتف، وفي الكتف وما كان على وزنه ثلاث لغات، فتح الكاف وكسر التاء، وسكونها، وكسر الكاف وسكون التاء،

---

١ - قال الحافظ ابن حجر: وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: "رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضئوا " فتح الباري /ج١/ ص٣١١، انظر مسند الشاميين /ج٣/ ص٢٨١، وقد رواه ابن حجر من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً عن الثلاثة مفرقاً ومجموعاً. تغليق التعليق /ج٢/ص١٣٧- ١٣٩.

٢ - الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار. انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول /ج١/ ص٢٢٣.

٣ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٥٦.

٤ - اختلف العلماء في إمكانية وحجية الإجماع السكوتي على عدة أقوال أوردها الشوكاني في كتابه " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" /ج١ / ٢٢٤- ٢٢٧.

٥ - **٧٦/٢٠٧** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. طرفاه [٥٤٠٤، ٥٤٠٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٢، فتح الباري /ج١/ص٣١٠- ٣١١.

٦ - [أخبرنا مالك بن أنس] سقطت من (ص).

هذا إذا لم يكن عين فعله حرف حلق، وإلا ففيه لغة رابعة: كسر أوله وثانيه أيضاً مثل فخذ.

وصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ: ومثله روى الإمام أحمد[١] عن أم سلمة[٢]، وكذا روى مسلم عن أبي رافع[٣]، قال أبو رافع: كنت طبخت شاة، فدخل رسول الله ﷺ وكان يعجبه الذراع فقال: " ناولني الذراع " فناولته ثمَّ قال: " ناولني الذراع " فناولته، ثمَّ قال: " ناولني الذراع " فقلت: يا رسول الله، إنما للشاة ذراعان ؟ فقال: " لو سكت لناولتني ذراعاً فذراعاً "[٤].

١ – مسند أحمد /ج٤٤/ ص٢٣٧، وأخرجه التِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب الأطعمة/ باب: ما جاء في أكل الشواء /ج٤/ص٢٧٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والنَّسَائِيّ في المجتبى/ باب: ترك الوضوء مما غيرت النار /ج١/ص١٠٨.وصححه ابن عبد البر في التمهيد /ج٣/ص٣٢٩.

٢ – اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين تزوجها النَّبِيّ ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع، وقيل: ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين /٦٢هـ/، وقيل: سنة إحدى /٦١هـ/، وقيل: قبل ذلك والأَوَّل أصح ع. الاستيعاب /ج٤/ص١٩٢٠– ١٩٢١، تقريب التهذيب /ص٧٥٤.

٣ – هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز، مات في أَوَّل خلافة علي على الصحيح ع. الاستيعاب /ج١/ص٨٣– ٨٦، تقريب التهذيب /ص٦٣٩.

٤ – لم أجد الحديث عِنْد مسلم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده /ج٤٥/ ص١٧٢، والطبراني في المعجم الكبير /ج٢٤/ص٣٠٠، وقال الهيثمي عن حديث الطبراني: " ورجاله ثقات" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد /ج٨/ص٣١١، وروي هذا الحديث عن أبي هريرة، وأبي عبيد.

فَإِنْ قُلْتَ: قد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء مما مست النار[1] ؟

قلت: أجمع الأئمة على أنَّه منسوخ بما روينا مِنْ الأحاديث على أنَّه يجوز أنْ يكون محمولاً على غسل الفم[2]، إلا ما ذهب إليه الإمام أحمد مِنْ أكل لحم الجزور، وله في لبن الغنم روايتان[3].

فَإِنْ قُلْتَ: كيف حكموا بالنسخ وشرطه العلم بتأخر النَّاسخ ؟

قلت: علم مِنْ حديث جابر أنَّ آخر الأمرين مِنْ رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود وغيره[4].

---

١ - صحيح مسلم/ كتاب الطهارة/ باب: الوضوء مما مست النار /ج١/ص٢٧٢.

٢ - قال النَّوَوِيّ: هذا الخلاف الذي حكيناه (أي الخلاف في الوضوء مما مست النار) كان في الصدر الأَوَّل ثمَّ أجمع العلماء بعد ذلك على أنَّه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٤/ص٤٣- ٤٤.

٣ - [إلا ما ذهب إليه الإمام أحمد من أكل لحم الجزور، وله في لبن الغنم روايتان] سقطت من (ص). وانظر المغني/ج١/ص١٢١.

٤ - سنن أبي داود/ كتاب الطهارة/ باب: في تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ /ج١/ص٤٩، ولفظه عِنْد أبي داود " غَيَّرت "بدل " مَسَّت" وأخرجه النَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ /ج١/ص١٠٨، وابن خُزَيْمَة في صحيحه في كتاب الوضوء/ باب: ذكر الدليل على أن ترك النَّبِيّ ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار /ج١/ص٢٨، وابن حِبَّان في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: نواقض الوضوء /ج٣/ ص٤١٦، جميعهم بلفظ "مَسَّت" والحديث صححه النَّوَوِيّ في شرحه على صحيح=

٢٠٨[1]– **يَحْيَى بن بُكَيْرٍ**: بِضَمِّ الباء على وزن المصَغَّر، وكذا **عُقَيْل**، **عَمْرو بن أُمَيَّةَ**: بِضَمِّ الهمزة وتَشْدِيد الياء، **رَأَى النَّبِيّ**[2] ﷺ **احْتَزَّ**: افتعال مِنْ الحز يقال: حزه إذا قطعه، واحتزه إذا قطعه لنفسه مثل: شواه واشتواه[3]، **فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَة فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**: فَإِنْ قُلْتَ: سيأتي الحديث: إذا حضرت العِشَاءُ والعَشَاءُ فابدؤوا بالعَشَاء[4]. وغيره مِنْ الأحاديث الدَّالة على تقديم الأكل على الصَّلاَة.

=مسلم /ج٤/ص٤٣، وابن الملقن في البدر المنير /ج٢/ ص٤١٢، والألباني في صحيح أبي داود /ج١/ ص٣٤٨- ٣٥٠.

١ – **٢٠٨/٧٧** – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَة فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أطرافه [٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٢، فتح الباري /ج١/ص٣١١- ٣١٢.

٢ – " النَّبِيّ " رواية أبي ذر والوقت. انظر إرشاد الساري /ج١/ ص٢٨٢.

٣ – قال ابن الأثير: هو افتعل من الحز القطع، ومنه الحزة، وهي القطعة من اللحم وغيره، وقيل: الحز القطع في الشيء من غير إبانة، يقال: حززت العود أحزه حزاً. النِّهايَة في غريب الأثر /ج١/ص٣٧٧.

٤ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الجماعة والإمامة/ باب: إذا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاَة /ج١/ص٢٣٨، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاَة/ باب: كراهة الصَّلاَة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصَّلاَة مع مدافعة الأخبثين /ج١/ص٣٩٢.

قلت: ذاك إذا كان لنفسه توقان[1] بحيث لا يقدر على أداء الصَّلاَة مع حضور القلب، ورسول الله ﷺ منزه عن ذلك. أو كان حين دُعِيَ إلى الصَّلاَة قد قضى وطره مِنْ الأكل، أو فعله بياناً للجواز لئلا يُظَنَّ أنَّ ذلك الأمر للوجوب، وإنما لم يورد حديث السويق، لأنَّ حكمه عُلِم مِنْ أكل اللحم مِنْ باب الأَوْلى. وقد رواه في غزوة خيبر وفي الباب بعده[2].

١ – من التوق وهو الشوق إلى الشيء والنزوع إليه. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج١/ص٢٠٠، لسان العرب، مادة (توق) /ج١٠/ص٣٣.

٢ – [وقد رواه في غزوة خيبر وفي الباب: بعده] سقطت من (ص).

٥١- باب: مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ

قد سلف مراراً أنَّ المضمضة تحريك الماء في الفم[١].

٢٠٩[٢]- **بُشَيْر بن يَسَارٍ**: بِضَمِّ الباء وشين معجمة[٣] على وزن المصَغَّر[٤]، واليسار ضد اليمين، **أَنَّ سُوَيْدَ بن النُّعْمَانِ**[٥]: بِضَمِّ السِّيْن على وزن المصَغَّر[٦]، **حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ**: بِفَتْحِ الصاد وسكون الهاء مع المد، **وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ**: قال ابن الأثير: بينه وبين خيبر روحة[٧]. **دَعَا بِالأَزْوَادِ**: جمع زاد وهو الطعام الذي

---

١ -كتاب الوضوء/ باب: غسل الوجه باليدين من غرفة [٣٩/أ].

٢ - **٧٨/٢٠٩** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ. أنَّه خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أطرافه [٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٢، فتح الباري /ج١/ص٣١٢- ٣١٣.

٣ - [وشين معجمة] سقطت من (ص).

٤ - هو بُشَير مصغر بن يسار الحارثي مولى الأنصار، مدني ثقة فقيه ع. تهذيب الكمال /ج٤/ص١٨٧، تقريب التهذيب /ص١٢٦.

٥ - هو سُوَيد بن النعمان بن مالك الأنصاري، صحابي شهد أحداً وما بعدها، ما روى عنه سوى بشير بن يسار خ س ق. تهذيب الكمال /ج١٢/ص٢٧٤، تقريب التهذيب /ص٢٦٠.

٦ - قال الكرماني: بِضَمِّ المهملة وفتح الواو وسكون المثناة من تحت. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٥٧.

٧ - النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٣/ص٦٣.

يحمل في السَّفَر[1]، **والسَّوِيق**: بِفَتْحِ السِّيْن وكسر الواو، معروف يكون مِنْ الحنطة المقلوة ومِنْ الشعير وغيرهما، **فَأَمَرَ/ بِهِ فَثُرِّيَ**: أي: بل بالماء ليسهل نزوله في الحلق. يقال: ثرّى التراب — بِتَشْدِيد الرَّاء — أي: رش عليه الماء[2]، **ثمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَة، فَمَضْمَضَ ثمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**: قال الخطابي: هذا ناسخ لحديث: توضأ مما مسته النار[3]. [٤٩/أ]

قلت: هذا لا يصح لأنَّ ذلك الحديث رواه أبو هريرة، وإنما أسلم أبو هريرة بعد خيبر.

وفي الحديث دلالة على أنَّ حمل الزاد في السَّفَر، شأن أهل الكمال ولا ينافي التوكل كما تدعيه جهلة الصوفية، واستحباب الاجتماع على الأكل، ولا يقدح في الورع زيادة الأكل مِنْ البعض، فإنَّه يسامح في مثله، قيل: في الحديث دلالة على أنَّ للإمام أخذ طعام المحتكر وبيعه بسعر ذلك اليوم[4]، وليس بظاهر.

---

١ – قال الكرماني: جمع الزاد نحو الأبواب جمع الباب: وهو طعام يتخذ للسفر. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٥٧.

٢ – قال ابن الأثير: " فأتي بالسويق فأمر به فثرى " أي بل بالماء، ثرى التراب يثريه تثرية إذا رش عليه الماء. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج١/ص٢١٠، وينظر مشارق الأنوار /ج١/ص١٢٩، وتفسير غريب ما في الصحيحين البُخَارِيّ ومسلم /ج١/ص٤٢٤.

٣ – أعلام الحديث /ج١/ ص٢٧١– ٢٧٢.

٤ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٥٩.

٢١٠[١]- (أَصبغ) بِفَتْحِ الهمزة وغين معجمة (ابن وهب) عبد الله[٢]، **قال: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عن**[٣] **بُكَيْرٍ**[٤]: بِضَمِّ الباء على وزن المصَغَّر، وكذا **كُرَيْب عَنْ مِيمونَةَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفَ شَاةٍ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.**

قال بعض الشارحين:

فَإِنْ قُلْتَ: هذا الحديث لا يتعَلَّقَ بالترجمة ؟

---

١ - **٧٩/٢١٠** – وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مِيمونَةَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

البُخَارِيّ /ج١/ص٥٢، فتح الباري /ج١/ص٣١٢- ٣١٣.

٢ - [عبد الله] سقطت من (ق) و(ع).

٣- [قال: أخبرني عمرو عن] سقطت من (ص).

٤ - هو بُكَيْرُ بن عبد الله بن الأَشَجِّ، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدني نزيل مصر، ثقة، مات سنة عشرين ومئة /١٢٠هـ/ وقيل بعدها ع. تهذيب الكمال /ج٤/ص٢٤٢- ٢٤٦، تقريب التهذيب /ص١٢٨.

قلت: الباب الأَوَّل مِنْ البابين هو أصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ، أدرج بين أحاديثه باباً آخر لذلك الحكم[1]. هذا كلامه. وليس بشيء؛ وذلك أنَّ اشتمال الحديث على حكم زائد على الترجمة لا يقتضي وضع باب له على حدة، وكم أحاديث يوردها في باب واحد مع اشتمالها على أحكام أخرى سوى ما ترجم له، والصواب في الجواب: أنَّه أورد أكل اللحم مع عدم المضمضة بعد الحديث الذي رواه في السويق مع المضمضة دلالة على أنَّ المضمضة مِنْ السويق[2] إنما هي على سبيل الندب، لأنَّ زهوقة اللحم أكثر مِنْ السويق[3]، فإذا جاز عدم المضمضة مع ذلك، ففي السويق مِنْ باب الأَوْلى.

١ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٥٧– ٥٨.

٢ – [من السويق] سقطت من (ص).

٣ – أي دسومة اللحم أكثر، وفي اللسان " الزاهِق والزَّهِقُ " الذي ليس فوق سِمَنهِ سَمَنٌ. لسان العرب، مادة (زهق) /ج١٠/ص١٤٧.

٥٢- باب: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

على بناء المجهول وعلى بناء المعلوم. أي: الرجل الذي يشرب. وفي بعضها: يتمضمض[١].

٢١١[٢]**- يَحْيَى بن بُكَيْرٍ**: بِضَمِّ الباء على وزن المصَغَّر، وكذا **قُتَيْبَة** وكذا **عُقَيْل**.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقال: إِنَّ لَهُ دَسَمًا: فيخل بإجلال الصَّلاَة.

تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ وابن كَيْسَانَ[٣] **عَنِ الزُّهْرِيِّ**: أي: تابع هؤلاء عُقَيلاً في الرِّوَايَة عن الزهري[٤].

---

١ - ذكر القسطلاني أنَّها رواية الأصيلي. إرشاد الساري /ج١/ ص٢٨٣.

٢ - **٢١١/٨٠** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقال: « إِنَّ لَهُ دَسَمًا ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

طرفه[٥٦٠٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٢- ٥٣، فتح الباري /ج١/ص٣١٣.

٣ - في النسخ الثلاثة [وابن كيسان] وهو خطأ والصواب [صالح بن كيسان].

٤ - حديث يونس بن يزيد موصول عِنْد مسلم/ كتاب الحيض/ باب: نسخ الوضوء مما مست النار /ج١/ص٢٧٤، وحديث صالح بن كيسان موصول عِنْد أبي العباس السراج في مسنده، كما ذكر ابن حجر، وقال إرشاد الحق الأثري محقق مسند السراج: " لا يخفى على الطلاب= =أن الحافظ ابن حجر يذكر كثيراً من الأحاديث من المسند السراج في الفتح وتغليق التعليق، وهنا ذكر أحاديث من المسند لكن لم توجد في هذه الأجزاء " وذكر منها حديث صالح.

٥٣- باب: الْوُضُوءِ مِنَ النَّوم وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ الوُضُوء[١]

النَعْسَةُ – بِفَتْحِ النُّوْن وسكون العين – المرة مِنْ النُّعَاس – بِضَمِّ النُّوْن – وهو الوسن أَوَّل النَّوم[٢]، بحيث لا يكون نائماً حقيقة، ولا يقظان يسمع الأصوات ولا يقدر على الضبط. والخفقة – بالخاء المعجمة وسكون الفاء وفتح القاف – المرة مِنْ الخفوق وهو الاضطراب والسقوط، والمراد سقوط رأس النائم على صدره[٣] لما في الحديث أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم[٤]. قال ابن الأثير: أي: تقع أذقانهم على صدورهم[٥].

مسند السراج /ج١/ ص٢٥. انظر فتح الباري /ج١/ ص٣١٣، تغليق التعليق /ج٢/ص١٣٩- ١٤٠.

١ -كذا في النسخ الثلاثة وفي البُخَارِيّ [أو الخفقة وضوءاً].

٢ – انظر النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٥/ص٨٠، لسان العرب، مادة (نعس) /ج٦/ص٢٣٣.

٣ – ينظر مشارق الأنوار /ج١/ص٢٤٥، والنِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٥٥.

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء /ج١/ص٢٨٤، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الْوُضُوءِ من النَّوم /ج١/ص٥١، و" تخفق " لفظ أبي داود.

٥ – النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٥٦.

٢١٢[١]**– إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ**: الأمر للندب وقد علله بقوله: **فَإِنَّه**[٢] **إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**: أي: لعل أنْ يكون ظنَّه أنَّه يستغفر، فيقع في ضده، أصل لعل: علَّ، واللَّام زائدة[٣].

قال الجوهري: ومعناه التوقع والإشفاق[٤].

والثاني هو المراد في الحديث، ويجوز أنْ يكون للرجاء أي: يكون راجياً الاستغفار مِنْ كلامه وهو آت بضده.

قال بعضهم: فَإِنْ قُلْتَ: لم قال أَوَّلاً: " إذا نعس وهو يصلي " وثانياً: " إذا صلى وهو ناعس " فغير الأسلوب ؟

---

١ – **٨١/٢١٢** – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوم، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ ».

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٣، فتح الباري /ج١/ص٣١٣– ٣١٥.

٢ – في (ق) و(ع) [بأنَّه].

٣ – قال عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي: أجمع النحويون على أن أصل لعلَّ علَّ، وأن اللَّام في أَوَّله مزيدة. اللَّامات /ج١/ص١٣٥.

٤ – الصحاح في اللُّغَة، مادة (علل) /ج٦/ ص٥٢.

قلت: ليدل على أنَّه لا يكفي تجدد أدنى نعاس ويقضيه في الحال، بل لابد مِنْ ثبوته، بحيث يفضي إلى عدم درايته[1]. هذا كلامه.

وهذا الذي قاله خلاف ما أراد الشارع، لأنَّه يريد أنَّ المصلي إذا طرأ عليه أدنى نعاس فليترك الصَّلاَة، لئلا يؤدي إلى المحذور وهو عدم الفرق بين الصواب والخطأ، ثمَّ قال: الفرق بين " نعس وهو يصلي " وبين[2] " صلى[3] وهو ناعس " احتمال الصَّلاَة في الأَوَّل بدون النُّعَاس وبالعكس في الثاني[4]. وهذا أيضاً وهم، لأنَّ المقيد بدون القيد لا وجود له مِنْ حيث أنَّه مقيد، وكذا القيد بدون المقيد مِنْ حيث قيد له، ألا ترى أنَّ قولك: ضرب زيدٌ عمراً قائماً، وقام ضارباً عمراً. متلازمان صدقاً وإنْ تفاوتا مفهوماً[5].

والتحقيق في هذا المقام أنَّه أراد في الأَوَّل بيان ما يعرض في أثناء الصَّلاَة فعبر عنه بالفعل الدَّال على الحدوث وفي الثاني: النَّهْي عن الفعل وهو الصَّلاَة

---

١ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٦٠.

٢ – [بين] سقطت من (ص).

٣ – في (ق) و(ع) [فصلى].

٤ – في هامش (ص) [رد على الكرماني]ينظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص٦٠.

٥ – المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكمًا لغير المذكور، وحالاً من أحواله. انظر إرشاد الفحول /ج٢/ ص٣٦.

مع استمرار النُّعَاس الدَّال عليه بالجملة الاسمية[1] بل عليه القطع لئلا يؤدي إلى المحذور، مثله[2] قوله تعالى: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[3].

٢١٣[4]- أَبُو مَعْمَرٍ: بِفَتْحِ الميمين وسكون العين[5]، عبد الله بن عمر المنقري البصري المعروف بالمقعد[6]، **عن أَبِي قِلاَبَةَ:** بِكَسْرِ القاف[7]، عبد الله بن زيد الجرمي[8].

---

١ - [النعاس الدَّال عليه بالجملة الاسمية] سقطت من (ص).

٢ - في (ق) و(ع) [مثل].

٣ - سورة النساء: آية (٤٣)

٤ - **٨٢/٢١٣** – حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ ».
صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٣، فتح الباري /ج١/ص٣١٥.

٥ - الإكمال /ج٧/ص٢٠٧.

٦ - هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التمِيمي أبو معمر المُقْعَدُ المِنْقَرِيُّ بِكَسْرِ الميم وسكون النُّوْن وفتح القاف واسم أبي الحجاج ميسرة ثقة ثبت رمي بالقدر، مات سنة أربع وعشرين ومئتين /٢٢٤هـ/ ع. تهذيب الكمال ج١٥/ص٣٥٣- ٣٥٦، تقريب التهذيب /ص٣١٥.

٧ - وفتح الباء المعجمة بواحدة. تكملة الإكمال /ج٤/ص٦٧٣.

٨ - هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير. مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومئة /١٠٤هـ/ وقيل بعدها ع. تهذيب الكمال /ج١٤/ص٥٤٢- ٥٤٧، تقريب التهذيب /ص٣٠٤.

إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَة فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ: فأنَّه إذا صلى ناعساً ولا يدري ما يقرأ لا يترتب عليه الثواب مع ذلك المحذور الذي تَقَدَّم، وفي قوله: **حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ**: إشارة إلى أنَّه لا يترك قيام الليل، بل ينام بقدر ما يزول معه المحذور، لأنَّ القيام في آخر الليل مهبة نسيم الغفران، ومصب سجال الرضوان.

فَإِنْ قُلْتَ: دل الحديث على أنَّ النُّعَاس ليس بناقض، لأنَّه جعله مصلياً حين ينعس فكيف دل على أن النَّوم ناقض ؟ قلت: كون النَّوم ناقضاً مُسَلَّم ودل عليه الأحاديث، إنما قرنه بالنُّعَاس في الترجمة دلالة على أنَّ النُّعَاس ليس ملحقاً بالنَّوم، والنَّوم أيضاً ليس ناقضاً لكونه نوماً، وإنما ينقض لأنَّه مظنَّة خروج خارج.ألا ترى أنَّه إذا زال ذلك بأنْ نام على وجه لا يمكن خروج لا ينقض كما بين في علم الفروع؟ وقال أبو موسى الأشعري وطائفة: لا ينقض النَّوم مطلقاً[1]. وقال الحسن البصري: ينقض مطلقاً[2]، وفرق مالك بين القليل والكثير.

١ – أخرج ابن أبي شيبة في مُصَنَّفَه، عن مَنِيعَةُ ابْنَةُ وَقَّاصٍ عن أَبِيهَا " أَنَّ أَبَا مُوسَى كان يَنَامُ بَيْنَهُنَّ حتى يَغُطَّ فَنُنَبِّهُهُ فيقول: قد سَمِعْتُمُونِي أَحْدَثْت ؟ فَنَقُول: لاَ. فَيَقُومُ فَيُصَلِّي " كتاب الطهارات، من قال ليس على من نَامَ سَاجِدًا أو قَاعِدًا وُضُوءٌ /ج١/ص١٢٤.

٢ – أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كان يقول: "من دَخَلَهُ النَّوْمُ فَلْيَتَوَضَّأْ". مصنف ابن أبي شيبة /ج١/ص١٢٤.

٥٤- باب: الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤[1]- **سُفْيَان**: هو الثَّوْري، **عَمْرو بن عَامِرٍ**: الأنصاري الكوفي[2]، **سَمِعْتُ أَنَسًا**: لم يذكر مفعول السماع لوجود ح التحويل، وسيذكره في آخر السند.

مُسَدَّد: بِضَمِّ الميم وتَشْدِيد/ الدَّال المفتوحة، أردف الإسناد الأَوَّل بالثاني، لأنَّ سفيان مدلس لا يحتج بعنعنته ما لم يثبت السماع[3]، وفي الإسناد الثاني لفظ التحديث الذي بمثابة سمعت، بخلاف الأَوَّل؛ فإنَّه بلفظ " عن ". [٤٩/ب]

---

١ - **٨٣/٢١٤** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا ح قال: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قلت: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قال: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٣، فتح الباري /ج١/ص٣١٥- ٣١٦.

٢ - هو عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي ثقة ع. تهذيب الكمال /ج٢٢/ص٩٢، تقريب التهذيب /ص٤٢٣.

٣ - ذكر ابن حجر أن سفيان الثوري من الطبقة الثانية في التدليس وهم من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس /ج١/ ص١٣. وينظر من الكتاب نفسه /ج١/ ص٣٢.

كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْد كُلِّ صَلاَةٍ: لفظ: كان دل على أنَّ هذا كان[1] دأبه ولكن صلى بوضوء الخمس يوم الفتح فقال له عمر: صنعت شيئاً ما كنت تصنعه ؟ قال: " عمداً فعلته "[2] يعني أنْ لا يَظُنّ أنَّه واجب.

وفي الحديث الذي بعده أنَّه صلى المغرب بالوضوء الذي صلى به العصر، ومما يجب له التنبيه أنَّ الوضوء على الوضوء سنَّة، روى ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: " مَنْ توضأ على طهر فله عشر حسنات "[3] قال النَّوَوِيّ: وفي شرط استحباب التجديد أوجه:

أصحها أنَّه يستحب لمن صلى بوضوئه صلاة سواء كانت فرضاً أو نافلةً.

والثاني: يستحب لمن صلى فرضاً.

والثالث: لمن فعل به ما لا يجوز بدون الطهارة كمس المصحف.

---

١ - [كان] ليست في (ص).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد /ج١/ص٢٣٢.

٣ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ من غَيْرِ حَدَثٍ /ج١/ص١٦، والتِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب: ما جاء في الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ /ج١/ص٨٧، وضعف إسناده. وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب: الْوُضُوءِ على الطَّهَارَةِ /ج١/ص١٧٠، وهو حديث ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين وغيرهما. تهذيب الكمال /ج١٧/ص١٠٢- ١٠٩، وضعف الحافظ ابن حجر الحديث. التلخيص الحبير /ج١/ ص٣٨٤، قال الألباني: ثمَّ إن الحديث متفق على تضعيفه عِنْد المحدثين. تمام المنة في التعليق على فقه السنة /ص١١١.

والرابع: يستحب وإنْ لم يفعل به شيئاً بشرط أنْ يتخلل بين الوضوءين زمن يقع لمثله تفريق[1].

قلت: وفي قوله: أصح الوجوه أنْ يكون قد صلى بوضوئه صلاة فرضاً كان أو نفلاً نظر، لأنَّ قول أنس: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، لا يمكن حمله على هذا، لأنَّه كان يصلي التهجد ثلاث عشرة ركعة، كل ركعتين بسلام، ولم ينقل عنه أنَّه كان يتوضأ بين كل أربع ركعات، وسيأتي أنَّه كان ينام بعد التهجد، ثمَّ يخرج إلى صلاة الفجر ولا يتوضأ[2]، فالواجب حمل حديث أنس على كل فرض دون النفل.

قال بعض الشارحين:

فَإِنْ قُلْتَ: يجب أن يكون عِنْد كل قيام إلى الصَّلاَة وضوء لتكرر الحكم عِنْد تكرر الشرط كما بين في متون دفاتر الأصول ؟

---

١ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٧٧.

٢ - جاء هذا في حديث ابن عباس عِنْدما بات عِنْد خالته مِيمونة رضي الله عنهما، فإنَّه بعد أن ذكر صلاة النَّبِيّ ﷺ في الليل قال: " ثمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حتى نَفَخَ ثمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاَة فَقَامَ معه إلى الصَّلاَة فَصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ " والحديث أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في أكثر من موضع، انظر كتاب الوضوء/ باب: التخفيف في الوضوء /ج١/ص٦٤.

قلت: المسألة مختلف فيها، والأكثرون على أنَّه لا يقضيه[1]. هذا كلامه وهو وهم؛ فإن ذلك إنما هو في الشرط الشَّرعي كدخول الوقت للصلاة، لا للشرط النحوي، على أنَّ الشرط إذا كان بلفظ " إذا "[2] لا يستلزم التكرار اتفاقاً مع أنَّ أصل السؤال ساقط، لأنَّ التقدير: إذا قمتم وأنتم محدثون.

٢١٥[3]**- خَالِدُ بن مَخْلَدٍ**: بِفَتْحِ المِيم، **بُشَيْرُ بن يَسَارٍ**: بِضَمِّ الباء الموحدة على وزن المصَغَّر، ويسار ضد اليمين، **سُوَيْدُ بن النُّعْمَانِ**: بِضَمِّ السِّيْن على وزن المصَغَّر.

إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ: بصاد مهملة وألف ممدودة، قال ابن الأثير: روحة من خيبر. وقد تَقَدَّم شرح الحديث في باب مَنْ مضمض مِنْ السويق[4].

---

١ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٦٣.

٢ - في (ص) [على أن الشرط إذا كان بإذا].

٣ - **٨٤/٢١٥** - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قال: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قال: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

طرفه [٢٠٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٣، فتح الباري /ج١/ص٣١٦.

٤ - كتاب الوضوء/ باب: من مضمض من السويق [٤٩/أ] [٤٩/ب].

٥٥- باب: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ البَوْلِ

الكبائر جمع الكبيرة وهي صفة المعصية.

قال بعض العلماء: كل معصية كبيرة، نظراً إلى مخالفة الشارع، لا نظراً إلى الذنب[١]، وهذا[٢] معنى حسن، إلا أنَّ المراد بيان أحد قسمي الذنب، فإنَّ الشارع سمى بعضها كبيرة، قال تعالى: ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾[٣] قيل: هي سبع، لما ورد في الحديث السبع الموبقات[٤]. وقال ابن عباس لما سئل عنها هي إلى سبع مئة أقرب[٥]، قال بعض المحققين في توجيه قوله:

---

١ - هذا القول عزاه القرافي لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني /ت ٤٧٨هـ. الفروق /ج١/ ص٢٤١، وينسب أيضاً لأبي إسحاق الإسفراييني /ت ٤١٨هـ/ و علي بن عبد الكافي السبكي والد تاج الدين السبكي /ت ٧٥٦هـ. حاشية العطار على جمع الجوامع /ج٢/ ١٧٨- ١٧٩.

٢ - في (ق) و(ع) [وهو] بدل [وهذا].

٣ - سورة النساء: آية (٣١).

٤ - ولفظه عن النَّبِيِّ ﷺ قال:(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وما هُنَّ ؟ قال: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) أخرجه البُخَارِيّ في صحيح في كتاب الوصايا/ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرًا ﴾ /ج٣/ص١٠١٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان/ باب: بيان الكبائر وأكبرها /ج١/ص٩٢.

٥ - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره /ج٨/ ص٢٤٥. ورجاله ثقات إلا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ وكان يصحف. تقريب التهذيب=

الكبيرة ما توعد عليه الشارع، أو كان قبحه مساوياً أو زائداً على ما توعد عليه[1]. وهذا مما لا يشك فيه، فإنَّ عِظَمَ الذنب إنما هو بالنظر إلى هتك حرمة الله تعالى، ألا ترى أنَّ البَوْل في الكعبة لم يذكر أحدٌ أنَّه مِنْ الكبائر مع أنَّ عاقلاً لا يتوقف فيه.

٢١٦[2]**– جَرِير**: بِفَتْحِ الجيم وكسر الرَّاء، **مَرَّ النَّبِيِّ ﷺ**[3] **بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ**[4]: الحائط: هو الحديقة التي عليها الحائط وهو الجدار يجمع على

=/ج١/ص٥٥٤. قلت: تابعه زيد بن أبي الزرقاء، في تفسير ابن أبي حاتم /ج٣/ص٩٣٤، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب /ج١/ص٢٢٣.

١ – لم أقف عليه.

٢ – **٢١٦/٨٥** – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: مَرَّ النَّبِيِّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فقال النَّبِيّ ﷺ: « يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ »، ثمَّ قال: « بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمةِ ». ثمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً. فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قال: « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا ».

أطرافه [٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٣، فتح الباري /ج١/ص٣١٧- ٣٢١.

٣ – [النَّبِيّ ﷺ] سقطت من (ص).

٤ – في (ص) [مَكَّة أو المدينة].

حوائط[1]. وذكرُ مَكَّة هنا ليس بصوابٍ، وقد رواه في كتاب الأدب؛ الجزم بالمدينة[2].

وإنما عرف المدينة، لأنَّه علم بالغلبة لمدينة رسول الله ﷺ. قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ ﴾[3] وقد رُوي عن أنس أنَّ الحائط كان لبني النجار[4]، وبما ذكرنا سقط ما يقال: إنَّ ابن عباس كان بمَكَّة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط القضية ؟ ويسقط ما تكلف له مِنْ الجواب[5].

فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهِمَا: جمع القبور وإضافته إلى المثنى تحاشياً عن تكرار لفظة التثنية كقوله تعالى: ﴿ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾[6] **فقال النَّبِيّ ﷺ: يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ ، ثمَّ قال: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمةِ:** وقد رواه بعده: " وما يعذبان

---

١ – ذكره ابن الأثير. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج١/ص٤٦٢، وقال الجوهري: " الحائط " واحد الحيطان. الصحاح في اللُّغَة للجوهري، مادة (حوط) /ج٤/ ص٢٥٨، و"حائط" تجمع على حوائط وحيطان، وقد ورد اللفظان في السنة المطهرة. انظر تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، مادة (حوط) /ج١٩/ص٢٢٠- ٢٢١.

٢ – صحيح البُخَارِيّ/ كِتَاب الْأَدَبِ/ باب: النَّمِيمةُ من الْكَبَائِرِ /ج٥/ص٢٢٥٠.

٣ – سورة التوبة: آية (١٠١).

٤ – أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط /ج٧/ص٣٤٥، وفيه عبيد بن عبد الرحمن وهو ضعيف. قال أبو حاتم الرازي: لا أعرفه والحديث الذي رواه كذب. الجرح والتعديل /ج٥/ص٤١٠، وقال الهيثمي بعد إيراده الحديث: فيه عبيد بن عبدالرحمن وهو ضعيف. مجمع الزوائد /ج١/ص٢٠٨.

٥ – أراد الكرماني، وقوله في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٦٥.

٦ – سورة التحريم: آية (٤).

في كبير وإنَّه لكبير "[1] وفي رواية: " بلى إنَّه كبير"[2] والتوفيق بين النفي والإثبات بتغاير معنى الكبير، أي: لم يكن في زعمهما أنَّه كبير، ولكن كان كبيراً عِنْد الله، أو لم يكن ما فعلاه تركه كبيراً أي: شاقاً على النفس كما في سائر المعاصي التي للنفس فيها لذةٌ وولوعٌ ليحتاج الإنسان في تركها إلى مشقة.

وقوله:(لا يستَتِر) بتاءين مِنْ فوق[3]، وفي رواية: " لا يَسْتَنْزِه "[4] بالزَّاي مِنْ النزاهة وهي البعد[5]، وفي أخرى " لا يستبرئ "[6] مِنْ البراءة والمعنى واحد، أي: كان لا يبالي بوصول رشاش البَوْل إليه، وإنما كان كبيرة لأنَّه يؤدي إلى عدم صحة صلاته، أو لأنَّه مشعر بعدم مبالاته في الدين، وأمَّا النَّمِيمة: فهي نقل

---

١ – كتاب الأدب/ باب: النَّمِيمةُ من الْكَبَائِرِ /ج٥/ص٢٢٥٠.

٢ – لم أجد هذا اللفظ في ما وقفت عليه من كتب السنة، ولا في روايات البُخَارِيّ، ولعل الشارح – رحمه الله تعالى – اعتمد على قول الإمام النَّوَوِيّ حيث قال: " وفي كتاب الوضوء من البُخَارِيّ أيضاً (وما يعذبان في كبير بل إنَّه كبير) " شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص٢٠١.

٣ – قال ابن حجر: كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأُوْلى مفتوحة والثانية مكسورة. فتح الباري /ج١/ ص٣١٨.

٤ – قال ابن حجر: ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش " يَسْتَنْزِه " بنون ساكنة بعدها زاي ثمَّ هاء. فتح الباري /ج١/ ص٣١٨. انظر صحيح مسلم/ كتاب الطهارة/ باب: الدليل على نجاسة البَوْل ووجوب الاستبراء منه /ج١/ص٢٤١، سنن أبي داود/ كتاب الطهارة/ باب: الِاسْتِبْرَاءِ من البَوْل /ج١/ص٦.

٥ – قال القاضي عياض: لا يستنزه أي لا يبعد ويتحفظ منه. مشارق الأنوار /ج١/ص٨٧، وقال ابن الأثير: أصل النزه البعد. وقال: لا يستنزه من البَوْل أي لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٥/ص٤٢.

٦ – هذه رواية ابن عساكر. انظر فتح الباري/ج١/ ص٣١٨، وإرشاد الساري/ج١/ ص٢٨٧.

الكلام إلى مَنْ قيل فيه على وجه الإفساد[1]. ولا شك أنَّه كبيرة، وفي رواية الإمام أحمد والطبراني " الغيبة "[2] مكان النَّمِيمة وهي كبيرة بنص القرآن[3].

ثمَّ دَعَا[4] **بِجَرِيدَةٍ:** هي غصن النخل إذا جرد عنه الخوص[5]، فعيلة بمعنى المفعول ذكر بالتاء لعدم ذكر موصوفة، **فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً:** بِكَسْرِ الكاف، **لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا:** الشك مِنْ ابن عباس[6]، والضمير في: لعل، للشأن قيل: إنما قيد بتخفيف العذاب بدوام

---

١ - قال ابن الأثير: " النمِيمة " وهي نقل الحديث من قومٍ إلى قومٍ على جهةِ الإفسادِ والشرِ. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٥/ص١١٩.

٢ - مسند أحمد /ج٣٤/ ص٥٣، المعجم الأوسط للطبراني /ج٤/ص١١٣. وصحح ابن حجر إسناده في فتح الباري /ج١/ ص٣٢١، وصححه الألباني في صحيح الجامع /ج١/ ص٤٧٩.

٣ - إشارة لقوله تعالى:﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[الحجرات: ١٢].

٤ - في (ص) [فدعا].

٥ - قال الزَّمَخْشَرِيّ: " الجريدة " السعفة التي جرد عنها الخوص. الفائق في غريب الحديث /ج١/ص٢٠٥، وقال محمد بن أبي نصر الحميدي: " الجريد " سعف النخل، الواحدة جريدة، وسميت بذلك لأنَّه قد يجرد منها الخوص وهو ورقها. تفسير غريب ما في الصحيحين البُخَارِيّ ومسلم /ج١/ص٢٧٠.

٦ - لم أجد أحداً من أهل العلم يقول بالشك هنا لا من ابن عباس ولا من غيره، والذي وجدته أنَّه اختلاف في روايات الحديث، قال ابن حجر: قوله: "ما لم تيبسا" كذا في أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية أي الكسرتان، وللكشميهني: "إلا أن تيبسا " بحرف الاستثناء، وللمستملي: "إلى أن ييبسا " بإلى التي للغاية والياء التحتانية أي العودان. فتح الباري /ج١/ ص٣٢٠،= =وعلى فرض وجود الشك فلا يكون من ابن عباس ﷺ لأن الحديث سيأتي بعد باب بسند آخر عن ابن عباس رضي الله عنه بدون شك. والله أعلم.

كونهما رطبين لأنَّ الرطب يسبح دون اليابس، لأنَّ حياة الخشب برطوبته، وقيل: لأنَّه قُبِلَتْ شفاعته تلك المدة، وقيل: لأنَّه كان يدعو لهما تلك المدة، هذا وقد روى مسلم في آخر كتابه عن جابر في حديثه الطَّوِيْل: أنَّ رسول الله ﷺ قال: قُبِلَتْ شفاعتي فيهما ما دام القضيبان رطبين[1].

فَإِنْ قُلْتَ: ماروواه مسلم عن جابر كان ذلك في السَّفَر ؟

قلت: ليس في هذا الحديث ما ينافي ذلك، إلا أنَّه يشكل بما رواه أحمد[2]،

---

١ - صحيح مسلم/ كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ/ باب: حديث جابر الطَّوِيْل وقصة أبي اليسر /ج٤/ص٢٣٠٣- ٢٣٠٨.

٢ - أخرجه أحمد في مسنده /ج٣٦/ ص٦٢٥- ٦٢٦، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. قال الهيثمي: وفيه علي بن يزيد بن علي الألهاني عن القاسم وكلاهما ضعيف. مجمع الزوائد /ج١/ص٢٠٨، علي بن يزيد ضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب /ص٤٠٦، وأما القاسم فقال عنه: صدوق يغرب كثيراً. تقريب التهذيب /ص٤٥٠.

وما قيل عن أنس: إنَّ هذا كان في البقيع[1]، فإنْ صح فلابد مِنْ القول بالتعدد[2]، والعمدة على ما في مسلم، وإبقاء شيء في قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَىۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾[3] على عمومه، ودل منطوق[4] الحديث على ثبوت عذاب القبر، عافانا الله/ منه برحمته التي غلبت غضبه. [٥٠/أ]

---

١ - لم أقف عليه.

٢ - في (ص) [فلا بد من أن تكون القضية متعددة].

٣ - سورة الإسراء: آية (٤٤).

٤ - المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكمًا للمذكور، وحالاً من أحواله. انظر إرشاد الفحول /ج٢/ ص٣٦.

٥٦- باب: مَا جَاءَ في غَسْلِ الْبَوْلِ

أي في بيان وجوب غسله.

وقال: النَّبِيّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: أي: عن صاحبه لا لأجله كما ظُنَّ[١]، **ولَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاس**: لما تَقَدَّم من قوله: **كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**: فاللَّام في القبر عوض عن الضمير، استدل عليه بحديث صاحب القبرين تارة تعليقاً، وأخرى إسناداً.

٢١٧[٢]- رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ[٣]: بِفَتْحِ الرَّاء وسكون الواو[٤]، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ[٥] ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ**: أي: ذهب إلى البراز وهو الفضاء، لأنَّه لم يكن في بيوتهم أخلية.

---

١ - [كما ظُنَّ] سقطت من (ص).

٢ - **٨٦/٢١٧** - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قال: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مِيمونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِه.

طرفه[١٥٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٣، فتح الباري /ج١/ص٣٢١- ٣٢٢.

٣ - هو رَوْحُ بن القاسم التمِيمي العَنْبَرِيُّ، أبو غياث بالمعجمة والمثلثة البصري، ثقة حافظ، مات سنة إحدى وأربعين ومئة /١٤١هـ/ أرخه بن حبان خ م د س ق. تهذيب الكمال /ج٩/ص٢٥٢- ٢٥٣، تقريب التهذيب /ص٢١١.

٤ - قال الكرماني: " رَوْح " بِفَتْحِ الرَّاء وسكون الواو وبالحاء المهملة. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٦٧، وينظر اللباب: في تهذيب الأنساب /ج٢/ص٤١.

٥ - " رسول الله " رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر. انظر إرشاد الساري /ج١/ ص٢٨٨.

أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْتسِلُ[1] **به**: المحققون على أنَّ اغتساله مِنْ البَوْل وغيره لم يكن لنجاسته لأنَّ ما كان نجساً مِنْ غيره طاهر منه إلا أنَّه كان يغسل منه تقذراً كإزالة المخاط[2].

٢١٨[3]**- مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى**[4]: بِضَمِّ الميم وتَشْدِيد النُّوْن[5]، **مُحَمَّدُ**

---

١ - "فيغتسل "رواية أبي ذر. انظر فتح الباري /ج١/ ص٣٢٢، إرشاد الساري /ج١/ ص٢٨٩.

٢ -كابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٢٧٢، والعيني في عمدة القاري /ج٣/ص٣٥، وكثير من أهل العلم يرون طهارة فضلات النَّبِيّ ﷺ.

٣ - **٨٧/٢١٨** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: مَرَّ النَّبِيّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فقال: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قال: « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ». قال: ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ « يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ».

طرفه[٢١٦] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٣- ٥٤، فتح الباري /ج١/ص٣٢٢.

وفي رواية أبي ذر قبل هذا الحديث " باب " من غير ترجمة. انظر فتح الباري /ج١/ ص٣٢٢.

٤ - هو محمد بن المثَنَّى بن عبيد العَنَزِيُّ بِفَتْحِ النُّوْن والزَّاي أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، وكان هو وبُنْدَار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة سنة اثنتين وخمسين ومئتين /٢٥٢هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٢٦/ص٣٥٩- ٣٦٤، تقريب التهذيب /ص٥٠٥.

٥ - قال الكرماني: " محمد بن المثَنَّى " بِضَمِّ الميم وفتح المثلثة والنُّوْن المشَدَّدَةِ. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٦٨، وكذا ضبطه العيني أيضاً. عمدة القاري /ج٣/ص١٢٣.

بن خَازِمٍ[1]: بالخاءِ المعجمة، **الأَعْمَش**: سليمان بن مهران، **وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ**: فَإِنْ قُلْتَ: ذكر في الباب قبله: " بلى إنَّه كبير " ولم يذكر هنا ؟

قلت: مثله يقع كثيراً مِنْ تفاوت ضبط الرواة.

وقيل: لأنَّ هذا القول منه قبل الوحي بأنَّه كبير وذاك بعده[2]. وليس بشيء لأنَّ القضية واحدة، وما قاله في شأنهما إنما قاله في تلك الحالة، قبل طلب الجريدتين فكيف يتصور هناك قبل أو بعد ؟

قال ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حدثنا مُجَاهِدُ: فائدةُ ذكر هذا الإسناد مع أنَّ شيخه هو ابن المثنى فيهما تصريح الأعمش بالتحديث فيه دون الأَوَّل، والأعمش مدلس إذا روى بلفظ السماع، أو ما في معناه ارتفع وهم التدليس، وأما أنَّه روى بلفظ " قال " هنا، وبلفظ " حدثنا " قبل، فلا فرق عِنْد البُخَارِيّ في ذلك، إلا أنَّ " قال " أكثر ما يقال فيما إذا سمع الحديث محاورةً ومذاكرةً لا تحميلاً.

---

١ – هو محمد بن خازم بمعجمتين أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، مات سنة خمس وتسعين ومئة /١٩٥هـ/ وله اثنتان وثمانون سنة وقد رمي بالإرجاء د. تهذيب الكمال /ج٢٥/ص١٢٣– ١٣٢، تقريب التهذيب /ص٤٧٥.

٢ – ذكر الكرماني عدة احتمالات هذا أحدها. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٦٨.

قال ابن عبد البر: لا عبرة بالحروف والألفاظ إنما العبرة باللقاء[1]. وقال ابن الصَّلاَح: الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور باللقاء والإدراك[2]. والله أعلم[3].

١ - التمهيد لابن عبد البر /ج١/ص٢٦.

٢ - معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح /ص٦٤.

٣ - [والله أعلم] سقطت من (ص).

٥٧- باب: تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاس الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ

الأعرابي: نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية جمع لا مفرد له، والعرب أهل الأمصار[١].

قيل: اللَّام فيه للعهد الذهني[٢]. وليس كذلك، بل هو عهدٌ خارجي، لأنَّه شخص معين قيل: هو ذو الخويصرة[٣]، قاله أبو موسى[٤]،

---

١ - ذكره الجوهري في كتابه الصحاح في اللُّغَة، مادة (عرب) /ج٢/ ص١٩٧.

٢ - قاله ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٢٣.

٣ - قال ابن حجر: وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال: "اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا " فذكره تاما بمعناه وزيادة، وهو مرسل، وفي إسناده أيضا مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء، وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي أحمد بن خالد الذهبي عنه، وهو في جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند، لكن قال في أوله " اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا " والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رءوس الخوارج، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني، لكن له أصل أصيل. فتح الباري /ج١/ ص٣٢٣- ٣٢٤.

٤ - هو أبو موسى المديني الحافظ الكبير محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر الأصبهاني، ولد سنة إحدى وخمس مئة /٥٠١هـ/ من تصانيفه: اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ والاعارف، تتمة الغريبين (غريب القرآن والحديث) للهروي وسماه المغيث، الأخبار الطوال، عوالي التابعين، مات سنة إحدى وثمانين وخمس مئة /٥٨١هـ/. تذكرة الحفاظ /ج٤/ص١٣٣٤- ١٣٣٦، معجم المؤلفين /ج١١/ ص٧٦.

وقيل[1]:الأقرع[2]، وقيل[3]: عيينة(٤) (٥).

٢١٩[6]- هَمَّـام[7]: بِفَـتْحِ الهـاء وتَشْـدِيد المِيم الأَوْلى، **أَنَّ النَّبِـيّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ في الْمَسْجِدِ فقال: دَعُوهُ. حَتَّى إِذَا فَـرَغَ من بوله دَعَـا بِمَـاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ:** إنما قال: دعوه، لأنَّه لو قطعوا البَوْل عليه قام وتلوث ثوبه وبدنه، وربما أصاب بوله مواضع أخر مِنْ المسجد، وإذا أزعجوه وهو أعرابي جلف ينفر مِنْ الإسلام ولهذا جاء في رواية مسلم أنَّه لما فرغ مِنْ بوله دعاه، وقال له: إنَّ

---

١ - قال ابن حجر: حكى أبو بكر التاريخي، عن عبد الله بن نافع المزني، أنَّه الأقرع بن حابس التمِيمي. فتح الباري /ج١/ ص٣٢٣.

٢ - هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن شفيان بن مجاشع التمِيمي المجاشعي الدرامي أحد المؤلفة قلوبهم. الاستيعاب لابن عبد البر /ج١/ص١٠٣، وقال ابن حجر: وقرأت بخط الرضي الشاطبي قتل الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بنيه والله أعلم. الإصابة في تمييز الصَّحَابَة /ج١/ص١٠٢.

٣ - قال ابن حجر: ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنَّه عيينة بن حصن. فتح الباري /ج١/ ص٣٢٤.

٤ - عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري يكنى أبا مالك أسلم بعد الفتح وقيل قبل الفتح وشهد الفتح مسلماً وهو من المؤلفة قلوبهم وكان من الأعراب الجفاة. الاستيعاب لابن عبد البر /ج٣/ص١٢٤٩- ١٢٥١، الإصابة في تمييز الصَّحَابَة /ج٤/ص٧٦٧.

٥ - [قاله أبو موسى، وقيل: الأقرع، وقيل: عيينة] سقطت من (ع).

٦ - **٨٨/٢١٩** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ في الْمَسْجِدِ فقال: « دَعُوهُ ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

طرفاه [٢٢١، ٦٠٢٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٤، فتح الباري /ج١/ص٣٢٢- ٣٢٣.

٧ - هو همام بن يحيى بن دينار العَوْذِيُّ بِفَتْحِ المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة أربع أو خمس وستين ومئة /١٦٤هـ/ أو: ١٦٥هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٣٠/ص٣٠٢-٣١٠، تقريب التهذيب /ص٥٧٤.

هذه المساجد لا تصلح لشيء مِنْ هذه الأبوال والقذر إنما لذكر الله وقراءة القرآن [1] وتذكر زيادة على هذا في الباب بعده إنْ شاء الله.

---

١ – صحيح مسلم/ كتاب الطهارة/ باب: وجوب غسل البَوْل وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها /ج١/ص٢٣٦.

٥٨- باب: صَبِّ الْمَاءِ عَلَى البَوْل في الْمَسْجِدِ

٢٢٠[١]**- أَبُو الْيَمَانِ:** بتخفيف النُّوْن: الحكم بن نافع، **عُبَيْد اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ:** الأَوَّل مُصَغَّر والثاني مُكَبَّر، **أَنَّ أعْرَابِياً بَالَ في الْمَسْجِدِ فَتَنَاولهُ النَّاس:** أي: سبوه، مِنْ النَّوْلِ وهوالعطاء[٢]، كأنَّهم أعطوه ما كان يستحقه مِنْ اللوم على ما فعل.

دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ: بِفَتْحِ الهاء أي: أريقوا، الهاء بدل عن الهمزة، ويروى: " وأهريقوا " بالهمزة والهاء، وقد سبق توجيه ذلك في قوله: " صُبُّوا عليَّ من سبعِ قِرَب "[٣].

قال الجوهري: السجل هو الدلو الذي فيه الماء، قليل أو كثير ولفظه مذكر[٤]. والذنوب بِفَتْحِ الذَّال المعجمة الدلو الملأى، ولفظه يذكر ويؤنث[٥].

---

١ - **٢٢٠/٨٩** - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاولهُ النَّاسُ، فقال لَهُمُ النَّبِيّ ﷺ: « دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ».

طرفه[٦١٢٨] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٤، فتح الباري /ج١/ص٣٢٣- ٣٢٤.

٢ - انظر مشارق الأنوار /ج٢/ص٣٢.

٣ - كتاب الوضوء/ باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة[٤٨/أ].

٤ - الصحاح في اللُّغَة للجوهري، مادة (سجل) /ج٦/ ص٣.

٥ - الصحاح في اللُّغَة، مادة (ذنب) /ج٢/ ص١٤٥.

قال ابن الأثير: السَجْلُ الدلو الملأى[1]. والذنوب: الدلو العظيمة بشرط أنْ يكون فيها ماء[2]. وما في الحديث بقول ابن الأثير أوفق، وذلك أنَّه لما قال: "سَجْلاً " استدرك لئلا يتوهم أنَّ طهارة المكان تتوقف على كون الدلو الملأى، وقيده بالماء لأنَّ سائر المائعات لا تقوم مقام الماء[3].

إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ: المبعوث حقيقة هو رسول الله ﷺ ولكن أمته مأمورون بالتبليغ، فكأنَّهم مبعوثون أيضاً، ونظير هذا قوله: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[4].

٢٢١[5]– عَبْدَانُ: على وزن شعبان، لقب واسمه عبد الله.

---

١ – النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٣٤٤.

٢ – النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص١٧١.

٣ – في (ص) [لا تقوم مقامه].

٤ – سورة الأعراف: آية (١٥٧).

٥ – **٩٠/٢٢١** – حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٤، فتح الباري /ج١/ص٣٢٤– ٣٢٥.

٢٢١م[1]**– ح وحَدَّثَنَا خَالِدُ بن مَخْلَدٍ**[2]: بِفَتْحِ المِيم وسكون الخاء، **سُلَيْمَان:** هو ابن بلال[3]، **فَنَهَاهُمُ النَّبِيّ ﷺ:** فَإِنْ قُلْتَ: قد تَقَدَّم أنَّه قال لهم " دعوه "[4] وهو أمر فكيف يجتمع مع النَّهْي والقضية متحدة ؟

قلت: مؤدى قوله: " دعوه " ومؤدى النَّهْي عن إزعاجه شيء واحد.

فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ: بِضَمِّ الهمزة وفتح الهاء، وقد نقلنا عن سيبويه أنَّ هذه لغة شاذة، كأسطاع بِفَتْحِ الهمزة في أطاع[5].

---

١ – **٢٢١/م/٩١–** حَدَّثَنَا خَالِدٌ قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

طرفه[٢١٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٤، فتح الباري /ج١/ص٣٢٤– ٣٢٥.

وقبل هذا الحديث " باب: يُهَرِيقُ الْمَاءَ عَلَى البَوْل " قال القسطلاني: وسقط الباب والترجمة في رواية الأصيلي والهروي وابن عساكر. إرشاد الساري /ج١/ ص٢٩١.

٢ –"بن مخلد" لم تذكر إلا في روايةالأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر . إرشاد الساري/ج١/ص٢٩١.

٣ – هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم،أبو محمد وأبو أيوب المدني،ثقة،مات سنة سبع وسبعين ومئة /١٧٧هـ/ع.تهذيب الكمال/ج١١/ص٣٧٢– ٣٧٥، تقريب التهذيب /ص٢٥٠.

٤ – سبق في الباب الذي قبله. باب: صب الماء على البَوْل في المسجد.

٥–سبق في كتاب الوضوء/باب:الغسل والوضوءفي المخضب والقدح والخشب والحجارة،ص[٤٨/أ].

ومن فقه الحديث: أنَّ طهارةِ النَّجَاسة إنما تكون بالماء لا غير، وما رُوي أنَّ ذكاة الأرض يبسها حديث ضعيف عِنْد أهل الحديث[1]، كيف ولو كان كذلك، كان يأمرهم بأنْ يتركوه حتى ييبس، فإنَّه بصدد التيسير والبيان وقت الحاجة. والله أعلم.

وفيه أيضاً[2] أنَّ حفر الأرض[3] لا يشترط.

وفي رواية ابن ماجه وابن حِبَّان أنَّ الأعرابي لما فقه في الإسلام كان يقول: في شأن رسول الله ﷺ - فداه أبي وأمي — لم يؤنب ولم يسب[4].

---

١ - قال ابن حجر في التلخيص الحبير /ج١/ ص١٨٣،: حَدِيثُ "ذَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا" احْتَجَّ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الْمَرْفُوعِ، نَعَمْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ، وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ "جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا" انتهى. وكذا قال السخاوي في المقاصد الحسنة /ج١/ص٣٥٥- ٣٥٦. وينظر مصَنَّفَ ابن أبي شيبة/ كتاب الطهارات/ من قال إذَا كانت جَافَّةً فَهُوَ زَكَاتُهَا /ج١/ص٥٩، ومصَنَّفَ عبد الرَّزَّاق/ كتاب الصَّلاَة/ باب: تزيين المساجد والممر في المسجد /ج٣/ص١٥٨.

٢ - [أيضاً] سقطت من (ق) و(ع).

٣ - في (ص) زاد لفظ [أيضاً] بعد [الأرض].

٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب: الأرض يُصِيبُهَا البَوْل كَيْفَ تُغْسَلُ /ج١/ص١٧٦، وابن حِبَّان في صحيحه في كتاب الرقائق /٣ / ٢٦٥، وصححه ابن كثير في الأحكام الكبير /ج٢/ ص٤٢.

٥٩- باب: بَوْلِ الصِّبْيَانِ

بِكَسْرِ الصاد وسكون الباء جمع صبي[1]. ويجمع على صبوة وصبية بِكَسْرِ الصاد فيهما، ذكرهما ابن الأثير[2]، مِنْ صبا يصبو إذا مال، لأنَّه يميل إلى كل ما رأه، والمصدر: الصبا، إنْ كسرت الصاد مددته، وإنْ فتحته قصرت.

قال الجوهري: وأما صبأ مهموزاً معناه: خرج مِنْ دين إلى آخر[3]. ومنه قول المشركين لرسول الله ﷺ ومَنْ تبعه: الصبأة.

٢٢٢[4]- عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ[5]: بِكَسْرِ الهاء/ وضم العين، **عَنْ عَائِشَةَ** [٥٠/ب] **أنَّها قالتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ**: قيل: هذا الصبي ابن الزبير[6].

---

١ – قال النَّوَوِيّ: " الصِبيان " بِكَسْرِ الصاد هذه اللُّغَة المشهورة وحكى بن دريد ضمها. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٩٤، وينظر فتح الباري لابن حجر /ج١/ ص٣٢٥.

٢ – النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٣/ص١٠.

٣ – الصحاح في اللُّغَة، مادة (صبأ) /ج٢/ ص٦٧.

٤ – **٩٢/٢٢٢** – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أنَّها قالتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

أطرافه[٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٤، فتح الباري /ج١/ص٣٢٥- ٣٢٦.

٥ – هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومئة /١٤٥هـ/ أو: ١٤٦هـ/ وله سبع وثمانون سنة ع. تهذيب الكمال /ج٣٠/ص٢٣٢- ٢٤١، تقريب التهذيب /ص٥٧٣.

٦ – هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو حبيب بالمعجمة مصغراً، كان أَوَّل مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافةتسع سنين إلى أن قتل في=

وقيل: حسن[1]، وقيل: حسين[2]، وقيل: سيلمان بن هاشم، وَرَدَ بكل واحد رواية. وقيل: هو ابن أم قيس المذكور بعده[3]، **فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ**: أي: أتبع الماء ما أصابه البَوْل مِنْ ثوبه، بِفَتْحِ الهمزة وسكون التاء.

٢٢٣[4]– عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: الأَوَّل مُصَغَّر والثاني مُكَبَّر،

=ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين/٧٣هـ/ع. الاستيعاب /ج٣/ص٩٠٥– ٩١٠، تقريب التهذيب /ص٣٠٣، وقد جاء التصريح به في الرِّوَايَة التي أخراجها الداقطني في سننه /ج١/ ص٢٣٤.

١ – هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي،سِبْط رسول الله ﷺوريحانته وقد صحبه وحفظ عنه، مات شهيداً بالسم سنة تسع وأربعين/٤٩هـ/ وهو ابن سبع وأربعين وقيل بل مات سنة خمسين /٥٠هـ/ وقيل بعدها ٤. الاستيعاب /ج١/ص٣٨٣– ٣٩٢، تقريب التهذيب /ص١٦٢، وقد جاء التصريح به في الرِّوَايَة التي أخراجها الطحاوي في شرح معاني الآثار /ج١/ ص٩٣.

٢ – هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته حفظ عنه، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين /٦١هـ/ وله ست وخمسون سنة ع. الاستيعاب /ج١/ص٣٩٢– ٣٩٩، تقريب التهذيب /ص١٦٧، وقد جاء التصريح به في الرِّوَايَة التي أخراجها الطحاوي في شرح معاني الآثار ج١/ ص٩٢.

٣ – وهذا الذي رجحه ابن حجر: فتح الباري /١ / ٣٢٦، ولم أقف على اسم ابن أم قيس.

٤ – **٩٣/٢٢٣** – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى= =رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

طرفه[٥٦٩٣] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٤، فتح الباري /ج١/ص٣٢٦– ٣٢٨.

عَـنْ أُمِّ قَـيْسٍ: قـال السـهيلي[1]: اسمهـا آمنـة بنـت وهـب بـن محصـن[2].
وقال أبو عمر[3]: اسمها جذامة[4].

أنَّهـا أَتَـتْ بِـابْنٍ لَهَـا صَـغِيرٍ، لَـمْ يَأْكُـلِ الطَّعَـامَ إِلَـى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، فَأَجْلَسَـهُ فـي حِجْـرِهِ: بِفَـتْحِ الحـاء وكسـرها[5]، **فَبَـالَ عَلَـى ثَوْبِـهِ، فَـدَعَا بِمَـاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**: النَّضْحُ – بالضادِ المعجمةِ – الرشُّ، وإنما أردفه بقوله: ولم

١ – هو الحافظ العلامة أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن حسين بن سعدون السهيلي ويكنى أيضاً أبا الحسن، من مؤلفاته: التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام، الروض الأنف في شرح تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام، نتائج النظر ومسألة رؤية الله عزوجل في المنام ورؤية النَّبِيّ ﷺ، وشرح الجمل للزجاجي في النحو لم يتم، وله أشعار كثيرة، توفي بمراكش سنة إحدى وثمانين وخمس مئة /٥٨١هـ/. تذكرة الحفاظ ج٤/ص١٣٤٨– ١٣٤٩، معجم المؤلفين /ج٥/ ص١٤٧.

٢ – ما ذكره السهيلي ليس فيه "وهب" وإنما قال: "اسمها آمِنَةُ وَهِيَ أُخْتُ عُكّاشَةَ"، ولعل زيادة " وهب" من النساخ. والله أعلم. انظر الروض الأنف للسهيلي /ج٤/ ٩٨.

٣ – هو ابن عبد البر تَقَدَّمت ترجمته في باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

٤ – التمهيد لابن عبد البر /ج٩/ص١٠٨.

٥ – قال القاضي عياض: " فأجلسه في حجره " و" انخنت في حجري " هذا بِفَتْحِ الحاء وكسرها وسكون الجيم، وهو الحضن والثوب. مشارق الأنوار /ج١/ص١٨١، وقال ابن الأثير: " والحجر " بالفتحِ والكسْرِ الثوب والحضن، والمصدر بالفتح لا غيره. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج١/ص٣٤٢.

يغسله لئلا يتوهم استعمال النضح في الغسل مجازاً، وفي رواية مسلم: فرشه[1] ولم يغسله[2].

استدل بالحديث الشافعي وأحمد واكتفيا في بول الصبي بالرش وقالا بالغسل مِنْ بول الجارية[3]، لما روى الحاكم وأبو داود والنَّسَائِيّ وغيرهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: " يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام "[4] قيل: والحكمة في الفرق بين الجارية والغلام أنَّ بول الغلام أخف فإنَّ بول الجارية أشد لزوجة، وقيد الغلام بأنَّه لم يكن أكل الطعام على وجه الغذاء لأنَّ بوله يغلظ حينئذ فسقط ما توهمه الطحاوي مِنْ أنَّ المراد بالنضح الغسل[5] وأي وجه لقوله:(ولم يغسله) بعد قوله: (فنضحه)، وسقط أيضاً ما قاله القاضي[6] وابن بَطَّال[7] مِن أنَّ مَنْ اكتفى

---

١ - [فرشه] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله /ج١/ص٢٣٧-٢٣٨.

٣ - انظر المغني ج١/ص٤١٥.

٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك /ج١/ص٢٧١، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ /ج١/ص١٠٢، والنَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: بَوْلِ الْجَارِيَةِ /ج١/ص١٥٨، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب: ما جاء في بَوْلِ الصَّبِيِّ الذي لم يُطْعَمْ /ج١/ص١٧٤، وهو بهذا اللفظ من رواية أبي السمح ﷺ، قال البُخَارِيّ: حديث حسن. التلخيص الحبير /ج١/ ص١٨٦، وقد رُوي عن غيره من الصَّحَابَة ﷺ بألفاظ أخرى، قال ابن الملقن: " هذا الحديث صحيح، وله طرق". ثمَّ ذكر طرق الحديث. البدر المنير /ج١/ ص٥٣٠، وكذا ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير /ج١/ ص١٨٥- ١٨٩.

٥ - شرح معاني الآثار للطحاوي /ج١/ ص٩٢- ٩٤.

٦ - ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم /ج٢/ ص١١٢.

٧ - ينظر شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بَطَّال /ج١/ ص٣٣٢.

بالرش في بول الغلام، ذهب إلى طهارة بوله. قال النَّوَوِيّ: لا خلاف في نجاسة بول الصبي[1].

١ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٩٥، وقال: وإنَّه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري.

٦٠- باب: البَوْل قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤[١]**- عَنْ أَبِي وَائِلٍ**: شقيق بن سلمة[٢]، **عَنْ حُذَيْفَةَ**[٣]: بِضَمِّ الحاء بعدها ذال معجمة على وزن المصَغَّر[٤]، **أَتَى النَّبِيّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ**: بِضَمِّ السِّيْن، المزبلة والموضع الذي يلقى فيه أوساخ المنازل كانت مواتاً[٥]، وإضافتها إلى القوم

---

١ - **٩٤/٢٢٤** – حَدَّثَنَا آدَمُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قال: أَتَى النَّبِيّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.
أطرافه[٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٤- ٥٥، فتح الباري /ج١/ص٣٢٨- ٣٢٩.

٢ – هو شَقِيْقُ بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مئة سنة ع. تهذيب الكمال ج١٢/ص٥٤٨- ٥٥٤، تقريب التهذيب /ص٢٦٨.

٣ – هو حُذَيْفَةُ بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل بمهملتين مصغراً، ويقال: حِسْل بِكَسْرٍ ثمَّ سكون، العبسي بالموحدة حليف الأنصار، صحابي جليل من السَّابِقِينَ صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة. وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد، ومات حذيفة في أَوَّل خلافة علي سنة ست وثلاثين /٣٦هـ/ ع. الاستيعاب /ج١/ص٣٣٤- ٣٣٦، تقريب التهذيب /ص١٥٤.

٤ – في تكملة الإكمال: بِضَمِّ الحاء المهملة وفتح الذَّال المعجمة. تكملة الإكمال /ج٢/ص٢٣٨.

٥ – قال القاضي عياض: " حتى أتى سباطة قوم " بِضَمِّ السِّيْن وتخفيف الباء هي المزبلة وأصلها الكناسة التي يلقى فيها. مشارق الأنوار /ج٢/ص٢٠٤، وقال ابن حجر: "سباطة قوم" بِضَمِّ المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها. فتح الباري /ج١/ ص٣٢٨.

لأدنى ملابسة قاله ابن الأثير[1]. فلا حاجة إلى التكلف بأنَّ القوم أذنوا له صريحاً أو دلالةً.

واختلفوا في توجيه بوله قائماً: قيل: كان بمأبضه وجع[2]، والمأْبض: بِفَتْحِ الميم وسكون الهمزة وباء موحدة، باطن الركبة[3]. وقيل: لوجع في صلبه؛ والعرب تستشفي مِنْ ذلك بالبَوْل قائماً، وهذا منقول عن الشافعي. وقيل: كان المكان نجساً، فلو جلس لتلوث، وقيل: لأنَّ السُبَاطة لا يوجد فيها مكانٌ مستوٍ يصلح للجلوس[4] أو فعله تشريعاً[5]،وما يقال:كان شأنه التباعد عن النَّاس بفناء البيوت،

---

١ – عبارة ابن الأثير" وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك، لأنَّها كانت مواتاً مباحة ". النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٣٣٥.

٢ – أخرج الحاكم في المستدرك /ج١/ص٢٩٠، عن أبي هريرة ﷺ (أن النَّبِيّ ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه) وقال: هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات. وأخرجه البَيْهَقِيّ في السنن الكبرى وضعفه، كتاب الطهارة/ باب: البَوْل قائماً /ج١/ص١٠١، وضعفه أيضاً النَّوَوِيّ في شرحه على صحيح مسلم /ج٣/ص١٦٥، وابن حجر في فتح الباري /ج١/ص٣٣٠، وسبب ضعف الحديث أن فيه حماد بن غسان، قال الذهبي: ضعفه الدَّارَقُطْنِيّ. ميزان الاعتدال في نقد الرجال /ج٢/ص٣٦٩.

٣ – قال النَّوَوِيّ: " والمأْبض " بهمزة ساكنة بعد المِيم ثمَّ باء موحدة وهو باطن الركبة. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٦٥، وكذا قال ابن حجر في فتح الباري /ج١/ص٣٣٠، وقال ابن الأثير: " المأْبض " باطن الركبة وأصله من الإباض وهو الحبل الذي يشد به رسغ البعير إلى عضده، والمأبض مفعل منه أي موضع الإباض والمِيم زائدة تقول العرب: إن البَوْل قائما يشفي من تلك العلة. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٤/ص٢٨٨.

٤ – وهذه الأقوال حكاها الخطابي في معالم السنن/ج١/ص٢٠، ماعدا القول الثالث وقد ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم /ج٢/ ص٨٣، ولم أقف على أصحاب هذه الأقوال.

٥ – وهذا قول الإمام النَّوَوِيّ. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٦٦.

ولم يبعد لأنَّ أوقاته كانت مستغرقة لمصالح النَّاس، فربما كان مضطراً إلى ذلك[1].
يرده قول حذيفةفي الباب الذي بعده:رأيتني أنا والنَّبِيّﷺنتماشى فأتى سُبَاطةَ قوم.

فَإِنْ قُلْتَ: ذكر في الترجمةِ القيامَ والقعودَ ولم يذكرْ للقعودِ حديثاً ؟

قلت: القعود حال معلوم فلا يحتاج إلى دليل، وإنما ذكره دلالة على أنَّ الجواز في الحالين لا يتفاوت.

فَإِنْ قُلْتَ: ما فائدة قول حذيفة: فقام كما يقوم أحدكم فبال ؟

قلت: كانَ دأبُ العربِ أنْ لا يبول الرجلُ إلا قائماً[2]. وكان رسول الله ﷺ يخالفهم في ذلك. رواه ابن ماجه وغيره[3]. فقول حذيفة إشارة إلى ذلك.

١ - قاله القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم /ج٢/ ص٨٣.
٢ - في (ق) و(ع) [دأب العرب البَوْل قائماً].
٣ - لم أقف على شيء بهذا المعنى سوى قول أَحْمَدُ بن عبد الرحمن المخزومي: وكان من شَأْنِ الْعَرَبِ البَوْل قَائِمًا ألا تَرَاهُ في حديث عبد الرحمن بن حسنه يقول: قَعَدَ يَبُولُ كما تَبُولُ الْمَرْأَةُ. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها/ باب: في البَوْل قَاعِداً /ج١/ص١١٢.

٦١- باب: البَوْل عِنْد صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

أي: بولُ الرجلِ عِنْد صاحبِه.

٢٢٥[١]**- جَرِير**: بِفَتْحِ الجيم، **رَأَيْتُنِي**: بِضَمِّ التاء، وكونُ الفاعل والمفعول شيئاً واحداً من خصائصِ أفعالِ القلوبِ، لأنَّ عِلْم الإنسان بحالِ نفسه أشد وألصق مِنْ غيره، فلايسبق الوهم إلى الخطاب بخلاف مثل الضرب، فإنَّ الأمر بالعكس، ولذلك جاز الجميع في غير أفعال القلوب إذا انفصلَ الضميرُ لانتفاءِ المحذورِ نحو: ظلمْتُ إياي.

أَنَا وَالنَّبِيّ ﷺ: يجوز فيه الرفع على العطف، والنصب على أنَّه مفعول معه[٢]، **نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ**: أي قياماً متعارفاً مِنْ غير انحناء ولا تغير وضع، وقد أشرنا إلى فائدة هذا[٣] القيد في آخر الباب الذي قبله، **فَبَالَ**: أي: شرع في إراقة البول، **فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ**: أي: تنحيت عنه غير بعيد - بالذَّال المعجمة[٤] - مِنْ النبذة - بِكَسْرِ النُّوْن وفتحها - وهو

---

١ - **٩٥/٢٢٥** - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قال: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْد عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

طرفه[٢٢٤] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٥، فتح الباري /ج١/ص٣٢٩.

٢ - المفعول معه: هو الاسم المنتصب بعد واو بمعنى مع والناصب له ما تقدمه من الفعل أو شبهه. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /ج٢/ص٢٠٢.

٣ - [هذا] سقطت من (ص).

٤ - [بالذَّال المعجمة] سقطت من (ص).

الشيء القليل[1]، **فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْد عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ**: إنما تنحى عنه أَوَّلاً لأنَّه المتعارف وإشارته إليه ليقرب منه، لأنْ يأمره بإحضار الماء كما تَقَدَّم في الباب الذي قبله (ثمَّ دعاء بماء) وقيل: إنما دعاه ليستره عن النَّاس[2]، وفيه نظر، إذ لو كان كذلك لم يذهب حذيفة لطلب الماء، وقد أشار البُخَارِيّ إلى أنَّ الستر كان بالحائط[3] وهو صريح فيما ذكرناه، وقد ذكروا أشياء لا تناسب جلالة قدر رسول الله ﷺ أعرضنا عنها.

---

١ – قال القاضي عياض: أي بعدت ناحية. وقال: " النبذة " الشيء القليل. مشارق الأنوار /ج٢/ص٢-٣، وقال ابن حجر: قوله: "فانتبذت" بالنُّوْن والذَّال المعجمة أي تنحيت، يقال جلس فلان نبذة بِفَتْحِ النُّوْن وضمها أي ناحية. فتح الباري /ج١/ ص٣٢٩.

٢ – قاله الخطابي في معالم السنن /ج١/ ص٢١، وتبعه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٧٦.

٣ – لقوله في ترجمة الباب: والتستر بالحائط.

٦٢- باب: البَوْل عِنْد سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦[١]- **مُحَمَّدُ بن عَرْعَرَةَ:** بِفَتْحِ العينين وسكون الرَّاء الأَوْلى وفتح الثانية على وزن القنطرة[٢]، **عَنْ أَبِي وَائِلٍ:** شقيق بن سلمة، **أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ:** نسبة إلى جده الأعلى أشعر بن سبأ[٣] بن يشحب بن قحطان[٤].

يُشَدِّدُ في الْبَوْلِ: أي: في الاحتياط عن وصول شيء مِنْ البول، **ويَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ:** ويروى في بعض الروايات: " جلده "[٥] مكان: " ثوبه "

---

١ - **٩٦/٢٢٦** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فقال: حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

أطرافه[٢٢٤] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٥، فتح الباري /ج١/ص٣٢٩- ٣٣٠.

٢ - قال النَّـوَوِيّ:" عَرْعَرَة " بِفَتْحِ العينين المهملتين وإسكان الرَّاء بينهما. شرح النَّـوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٥/ص١١٥، وقال ابن حجر: بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة مكررتين. فتح الباري /ج٩/ ص٨٠.

٣ - [سبأ] سقطت من (ق) و(ع).

٤ - ذكره الجوهري. الصحاح في اللُّغَة، مادة (شعر) /ج٣/ ص٢٦٣، وينظر نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس القلقشندي ت/٨٢١ هـ/،/ج١/ ص١٥.

٥ - أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: المسح على الخفين /ج١/ص٢٢٨.

قال القرطبي[1]: يريد الجلد الذي كان يلبسه[2]. والحق: أنَّه أراد جلد نفسه.

فقال: حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ: أي: عن التَشْدِيد. وفيه دليل على أنَّ ليت تستعمل في الممكن، واستدل على ماقاله بقوله: **أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا**: وجه الاستدلال أنَّ مَنْ يبول قائماً فلا يسلم عن لحوق رشاش وإذا فعل هذا مَنْ هو أعلم النَّاس واتقاهم مع قوله: " الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه "[3] فلا وجه للتَشْدِيد، وأما قياس أبي موسى فلم يكن في موضعه، لأنَّه في مقابلة النص، كيف ورسول الله ﷺ إنما بعث/ ليضع الإصر[4] والأغلال التي كانت على بني إسرائيل، هذا وقد كره أكثر الأئمة البَوْل قائماً، والتقوى فوق الفتوى " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[5].

[٥١/أ]

١ – هو أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي أبو العباس، ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمئة /٥٧٨هـ/، من تصانيفه: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، مختصر الصحيحين، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، والتذكرة في ذكر الموتى وأحوال الآخرة، توفي سنة ست وخمسين وستمئة /٦٥٦هـ. العبر في خبر من غبر /ج٣/ ص٢٧٨، شذرات الذهب /ج٥/ص٢٧٣– ٢٧٤، معجم المؤلفين /ج٢/ ص٢٧.

٢ – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم /ج١/ ص٥٢٥.

٣ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الإيمان/ باب: الدِّينُ يُسْرٌ /ج١/ص٢٣.

٤ – قيل: الإصر هو العهد، وقيل: الثقل، وقيل: الأمر الغليظ. جامع البيان في تأويل القرآن للطبري /ج٣/ص١٥٦– ١٥٨.

٥ – أخرجه التِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ /ج٤/ص٦٦٨، وقال: حديث حسن صحيح. والنَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الأشربة، الْحَثُّ على تَرْكِ الشُّبُهَاتِ /ج٨/ص٣٢٧، والحاكم في المستدرك /ج٢/ص١٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد=

٦٣- باب: غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧[١]- **يَحْيَــى**: هــو القطــان[٢]، هِشَــام: بِكَسْــرِ الهــاء، هــو ابــن عــروة، **فَاطِمَــة**: هــي بنــت المنــذر[٣]، **جَــاءَتِ امْــرَأَةٌ إلــى النَّبِــيّ ﷺ**[٤]: روى الشــافعي عــن سـفيان عــن هشــام: أنَّ هــذه المــرأة هــي أسمــاء بنــت أبي بكــر راويــة الحــديث(٥) (٦). وقيــل: أسمــاء بنــت يزيــد الليثــي[٧]، وفي

=ولم يخرجاه. وصحح ابن حجر إسناده في تغليق التعليق /ج٣/ ص٢١٠- ٢١١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصَّغِيْر وزيادته /ج١/ ص٦٣٧.

١ - **٢٢٧/٩٧** – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قال: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قالتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيّ ﷺ فقالتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قال: « تَحُتُّهُ، ثمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ ».

طرفه[٣٠٧] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٥، فتح الباري /ج١/ص٣٣٠- ٣٣١.

٢ - هو يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخٍ بِفَتْحِ الفاء وتَشْدِيد الرَّاء المضمومة وسكون الواو ثمَّ معجمة التمِيمي،أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة /١٩٨هـ/وله ثمان وسبعون ع. تهذيب الكمال ج٣١/ص٣٢٩- ٣٤٢، تقريب التهذيب /ص٥٩١.

٣ - هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة ثقة ع. تهذيب الكمال /ج٣٥/ص٢٦٥، تقريب التهذيب /ص٧٥٢.

٤ - " إلى النَّبِيّ ﷺ " رواية أبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت، وفي الأصل " جاءت امرأة النَّبِيّ ﷺ ". انظر إرشاد الساري /ج١/ ص٢٩٥.

٥ - رواه في كتابه الأم /ج١/ص٦، وأسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، من كبار الصَّحَابَة، عاشت مئة سنة، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين /٧٣هـ/ أو /٧٤هـ/ ع. الاستيعاب /ج٤/ص١٧٨١- ١٧٨٣، تقريب التهذيب /ص٧٤٣.

٦ - في (ق) و(ع) لم تذكر أسماء بنت أبي بكر وجعل مكانها أسماء بنت يزيد الليثي.

٧ - هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية تكنى أم سلمة ويقال أم عامر صحابية لها أحاديث بخ ٤. الاستيعاب/ج٤/ص١٧٨٧-١٧٨٨، تقريب التهذيب/ص٧٤٣، والذي=

رواية مسلم صريحاً هي أسماء بنت شَكَل[1].

أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوْبِ: أي: أخبرني عن حكم ذلك، لأنَّ الرُّؤْيَة سواء كانت رؤية البصر، أو بمعنى العلم سبب للإخبار، وفي العدول عن صريح أخبرني، إجلال المخاطب عن توجيه الأمر إليه، والاستفهام والأمر يشاركان في مطلق الطلب وفي قولها: إحدانا دون الإسناد إلى نفسها فائدتان:

إحداهما: شناعة إسناد الحيض إلى نفسها في تلك الحضرة.

الثانية: عموم الحكم للكافة.

=قال أنَّها هي السائلة الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة /ص٢٨-٢٩، وابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير /ص٤٦٦.

١ - هي أسماء بنت شَكَل الأنصارية صحابية، ويقال: أنَّها بنت يزيد بن السكن نسبت لجدها وصحف اسمه. تقريب التهذيب /ص٧٤٣، وقال ابن حجر: في مسلمٍ أنَّها أسماء بنت شَكَل بِفَتْحِ الشين المعجمة والكاف، وادعى الدمياطِي أنَّه تصحيف، وأن الصواب السكن بالمهملة وآخره نون، وأنَّها نسبت إلى جدها وهي أسماء بنت يزيد بن السكن، وبه جزم بن الجوزي في التلقيح وقبله الخطيب وهو رد للأخبار الصحيحة بمجرد التوهم وإلا فما المانع أن يكونا امرأتين وقد وقع في مصَنَّفَ بن أبي شيبة كما في مسلم فانتفى عنه الوهم وبذلك جزم بن طاهر وأبو موسى المدني وأبو علي الجياني والله أعلم. فتح الباري /ج١/ ص٢٥٦، ورواية مسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدَّم /ج١/ص٢٦٢.

قال: تَحُتُّهُ، ثمَّ تَقْرُصُهُ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ: الحتُّ – بتاء مثناة فوق – قلعُهُ بالظفرِ ونحوه، والحك والقشر والحت بمعنى واحد[1]، والقرص بالصاد المهملة وكذا التقريص الدلك بالأصابع والأظفار مع صب[2] الماء[3]. **وَتَنْضَحُهُ**: أي: تغسله بقرينة المقام فإنَّ الرش لا يمكن في مثله، لأنَّ الطهارة لا تحصل به[4]، ولعل إيثار لفظ النضح إشارة إلى أنَّ بعد الحت والقرص لا يحتاج إلى تكثير الماء.

وَتُصَلِّي فِيهِ: فائدة ذكر الصَّلاَة للإشارة إلى كمال الطهارة.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنَّ قليل الدَّم وكثيره سواء.

---

١ – قال القاضي عياض: قوله: " تحته بظفرها " وحته وحتيه وحت المنِيّ وحتته أي قشرته وأزالته. مشارق الأنوار /ج١/ص١٧٨، و وقال ابن الأثير: في حديث الدَّم يصيب الثوب " حتيه ولو بضلع " أي حكيه والحك والحت والقشر سواء. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج١/ص٣٣٧.

٢ – [صب] سقطت من (ق) و(ع)

٣ – هذا المعنى ذكره ابن الأثير في كتابه النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٤/ص٤٠، وقال الزَّمَخْشَرِيّ: " القرص " القبض على الشيء بأطراف الأصابع مع نتر، ومنه قرصت المرأة العجين وقرصته إذا شنقته لتبسطه أي قطعته. الفائق في غريب الحديث /ج٣/ص١٧١.

٤ – ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالنضح هنا الغسل كالخطابي في أعلام الحديث في شرح صحيح البُخَارِيّ /ج١/ ص٢٨١، والقاضي عياض في مشارق الأنوار /ج٢/ص١٦، وابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٣١، وقال القرطبي: معناه الرشُّ، وأما غسل الدَّم فقد علمها إياه؛ حيث قال لها: ((تحته ثمَّ تقرصه بالماء))، وأما النضح فهو فيما شَكَّتْ فيه من الثوبِ. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم /ج١/ ص٥٥١.

٢٢٨[١]**- مُحَمَّد هو ابن سَلَام**[٢]: بتخفيف اللَّام، **أَبُو مُعَاوِيَةَ**: هو الضرير محمد بن خازم بخاء معجمة ليس في الأسماء خازم بالخاء المعجمة غيره، **فَاطِمَةُ بنت**[٣] **أَبِي حُبَيْشٍ**: بِضَمِّ الحاء على وزن المِصَغَّر الأسدية القرشية، مِنْ المهاجرات الأُوَل[٤]، **فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ**: بِضَمِّ الهمزة وفتح التاء، على صيغة المجهول، والاستحاضة استمرار الدَّم بالمرأة فوق العادة[٥]، والسِّيْن للطلب، كأنَّ الدَّم يطالبها كل حين.

---

١ - **٩٨/٢٢٨** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّم ثمَّ صَلِّي ». قال: وَقال: أَبِي « ثمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ».

أطرافه[٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٥، فتح الباري /ج١/ص٣٣١- ٣٣٢.

٢ - قال القسطلاني: (حدثنا محمد) غير منسوب ولأبي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام، وللأصيلي حدثنا محمد بن سلام، ولأبي ذر محمد هو ابن سلام. إرشاد الساري /ج١/ ص٢٩٥.

٣ - قال القسطلاني: (جاءت فاطمة ابنة) ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر " بنت ". إرشاد الساري /ج١/ ص٢٩٥.

٤ - هي فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ - بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير - واسمه قيس بن المطلب الأسدية صحابية د س. الاستيعاب /ج٤/ص١٨٩٢، تقريب التهذيب /ص٧٥١.

٥ - ينظر النِّهْايَة في غريب الأثر /ج١/ص٤٦٩، فتح الباري /ج١/ ص٣٣٢.

فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَة ؟ فقال: لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ: بِكَسْرِ الكاف، لأنَّه خطاب الإناث. قال ابن الأثير رواية[1] عن ابن عباس: إنَّ ذلك العرق يسمى عاذلاً بالذَّال المعجمة، وقيل: عاذراً — بالرَّاء —كأنَّه يعذر المرأة أي: يجعلها ذات عذر[2]. قال الجوهري: والعاذر لغة في العاذل وهو[3] عرق الاستحاضة[4].

فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ: بِفَتْحِ الحاء، المرة الواحدة مِنْ نوب الحيض هو الرِّوَايَة، وأما الكسر فهي الحالة التي هي شأن الحيض مِنْ النساء، وكذا أنواع دم الحيض [5]، ويطلق على خرقة الحائض[6]، ومنه قول عائشة: ليتني كنت حيضة ملقاة[7]. ويعلم المراد مِنْ السياق، وقوله: (إذا أقبلت) يدل على أنَّها قبل الاستحاضة كانت لها عادة في الحيض، أو تمييز بين الدماء، وإنما أمرها بغسل الدم، لئلا تَظُنَّ أنَّ تركه رخصة في حقها.

---

١ – [رواية] سقطت من (ق) و(ع).

٢ – النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٣/ص٢٠٠.

٣ – في (ص) [وهي].

٤ – الصحاح في اللُّغَة، مادة (عذر) /ج٣/ ص٣٠٤.

٥ – قاله الخطابي في إصلاح غلط المحدثين /ج١/ص٢١، وقال ابن حجر: "حيضتك" بِفَتْحِ الحاء ويجوز كسرها. فتح الباري /ج١/ ص٣٣٢.

٦ – ذكر هذا المعنى كثير من العلماء منهم الجوهري في كتابه الصحاح في اللُّغَة، مادة (حيض) /ج٤/ ص٢١٠، وابن الأثير في كتابه النِّهْايَة في غريب الأثر /ج١/ص٤٦٩.

٧ – لم أقف على هذا الأثر مسنداً، وهو موجود في كثير من الكتب غير مسند، انظر المرجعين السَّابِقِينَ.

فَإِنْ قُلْتَ: لابد مع غسل الدَّم مِنْ الغسل أيضاً ولم يذكره ؟

قلت: الغسل مِنْ الحيض أمر معلوم عِنْد النساء فلا حاجة إلى ذكره.

وقال أَبِي: **ثمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**[1]: وفاعل قال هذا هشام وأبوه عروة[2]، وإنما أمرها بالوضوء لكل صلاة، لأنَّ الاستحاضة حدث دائم كسلس البول، وقوله: **قال أَبِي**: **ثمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**: مرفوع[3] إلى رسول الله ﷺ رفعه النَّسَائِيّ وغيره[4]، فلا وجه للتردد فيه، والاستدلال عليه بالسياق.

قال الخطابي: استدل بهذا الحديث بعض أهل العراق، على أنَّ الخارج مِنْ غير السبيلين إذا كان نجساً يوجب الوضوء، وذلك أنَّ هذا دم العرق، وقد

---

١ - قال ابن حجر: وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك التِّرْمِذِيّ في روايته. فتح الباري /ج١/ ص٣٣٢، انظر سنن التِّرْمِذِيّ/ أبواب الطهارة/ باب: ما جاء في الْمُسْتَحَاضَةِ /ج١/ص٢١٧.

٢ - في (ق) و(ع) [هذا من كلام هشام].

٣ - المرفوع: هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ من قول او فعل أو تقرير. انظر معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح /ص٤٥، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر / ص١٠٦- ١٠٧.

٤ - أخرجه النَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ/ باب: الْفَرْقِ بين دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ /ج١/ص١٨٥، والدَّارِمِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب: في غُسْلِ= =الْمُسْتَحَاضَةِ /ج١/ ص٦٠٢، وغيرهما. وقال ابن حجر في الرد على من يقول أنَّه موقوف من كلام عروة: وفيه نظر لأنَّه لو كان كلامه (أي كلام عروة) لقال ثمَّ تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: "فاغسلي". فتح الباري /ج١/ ص٣٣٢.

أوجب فيه الوضوء[1]. ولا يخفى ضعفه، لأنَّه وإنْ كان مِنْ العرق إلا أنَّه خارج مِنْ أحد السبيلين.

١ – أعلام الحديث في شرح صحيح البُخَارِيّ /ج١/ ص٢٨٢.

٦٤- باب: غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩[١]**- عَبْدَان:** بالدَّال المهملة على وزن شعبان، **عَمْرو بن مِيمونٍ:** الكوفي **الْجَزَرِيّ**[٢]، **سُلَيْمَان بن يَسَارٍ**[٣] ضد اليمين.

كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ: أي: ما يوجب الجنابة وهو المنِيّ لا غير، **فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَة، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ في ثَوْبِهِ:** جمع بقعة وهي القطعة الممتازة مِنْ الشيء[٤]، والمراد علامة الغسل في مواضع مِنْ ثوبه.

---

١ - **٩٩/٢٢٩** - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مِيمونٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَة، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ في ثَوْبِهِ.

أطرافه [٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٥، فتح الباري /ج١/ص٣٣٢-٣٣٤.

٢ - هو عمرو بن مِيمون بن مهران الجزري، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن سبط سعيد بن جبير، ثقة فاضل، مات سنة سبع وأربعين ومئة /١٤٧هـ/ وقيل غير ذلك ع. تهذيب الكمال ج٢٢/ص٢٥٤- ٢٦٠، تقريب التهذيب /ص٤٢٧.

٣ - هو سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى مِيمونة وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المئة وقيل: قبلها ع. تهذيب الكمال ج١٢/ص١٠٠- ١٠٥، تقريب التهذيب /ص٢٥٥.

٤ - قال الكرماني: " بُقَع "بِضَمِّ الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة، جمع البقعة كالنطف جمع النطفة، والبقعة قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٨١.

استدل بالحديث مَنْ قال بنجاسة المني، لأنَّ سؤال السائل كان عن حكم المنِيّ مِنْ كونه طاهراً أو نجساً، فالجواب بالغسل ظاهر في نجاسته، واستدل على طهارته مَنْ قال بطهارته بما رواه مسلم عن عائشة: " لقد كنت أفركه مِنْ ثوب رسول الله ﷺ "[1]، ولو كان نجساً لم ينفع الفرك، بل لزم غسله، والقول بوجوب غسله[2] رطباً والفرك يابساً يشكلُ بالدَّم وسائر النجاسات، والظاهر أنَّها كانت تغسله إذا كان رطباً لئلا يتلوث به سائر المواضع. وأيضاً هو أصل وجود الأنبياء والرسل، فلا يليق أنْ يكون غير طاهر، وما يقال مِنْ: أنَّه كما هو أصل الأنبياء فكذلك هو أصل الكفار مما لا يلتفت إليه، إذ كم شرف ناله من كان خسيساً بواسطة الأشراف.

وفي الجملة: المسألة اجتهادية[3]، قال بنجاسته مالك وأبو حنيفة، وبطهارته أحمد والشافعي[4].

فَإِنْ قُلْتَ: ذكر في الترجمة الفرك وما يصيب مِنْ المرأة ولم يرو لهما حديثاً؟

قلت: الفرك ربما لم يقع له به رواية وقد روينا آنفاً عن مسلم، وأما ما يصيب مِنْ المرأة فحديث الباب دل عليه، لأنَّ المنِيّ الذي أصاب ثوب رسول الله ﷺ لا يجوز أنْ يكون مِنْ الاحتلام، وإذا كان مِنْ الوقاع لا بد وأنْ يكون معه شيء مِنْ رطوبة المرأة.

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب حكم المنِيّ /ج١/ص٢٣٨.

٢ - في (ص) [الغسل].

٣ - الاجتهاد في اللغة: بذل المجهود، واستفراغ الوسع في طلب الأمر .

وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال. لسان العرب /ج٣/ص١٣٥، التعريفات /ص٢٣.

٤ - انظر المغني/ج١/ص٤١٦.

فَإِنْ قُلْتَ: ربما يكون نازلاً مِنْ التلاعب ؟

قلت: لفظ " كان"، في قولها: (كنت)، يدل على الاستمرار.

فَإِنْ قُلْتَ: فما حكم مني سائر الحيوانات ؟

قلت: مَنْ قال بطهارته مِنْ الإنسان قال بطهارته مِنْ غيره، سواء كان مأكول اللحم أو لا، سوى الكلب والخنزير وما يتولد مِنْ أحدهما ومِنْ غيره، قاله النَّوَوِيّ[1].

٢٣٠[2]**- قُتَيْبَةُ بن سعيد**: بِضَمِّ القاف على وزن المِصَغَّر، **يَزِيد**: مِنْ الزيادة. قال الغساني: نسبه ابن السكن[3] والكلاباذي يزيد بن زريع، أبو معاوية

---

١ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٩٨، وذكر في مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما يتولد منهما ثلاثة أوجه: الأصح أنَّها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني: أنَّها نجسة، والثالث: مني مأكول اللحم طاهر ومني غيره نجس.

٢ - **٢٣٠/١٠٠** – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قال: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مِيمونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المنِيّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فقالتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَة وَأَثَرُ الْغَسْلِ في ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

أطرافه[٢٢٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٥، فتح الباري /ج١/ص٣٣٢- ٣٣٤.

٣ -هوالحافظ الحجة، أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، نزيل مصر، ولد سنة أربع وتسعين ومئتين/٢٩٤هـ/من تصانيفه:الصحيح المنتقى، توفي في المحرم سنة ثلاث= =وخمسين وثلاث مئة/٣٥٣هـ/.تذكرة الحفاظ/ج٣/ص٩٣٧- ٩٣٨، معجم المؤلفين/ج٤/ ص٢٢٧.

البصري[1]. وقال أبو مسعود الدمشقي[2] وأبو نصر الحافظ[3]/: هو يزيد بن هارون، [٥١/ب]
قال أبو نصر: وهذا الحديث محفوظ عنه[4].

قلت: كلاهما ثقة، وقتيبة يروى عن كل واحد منهما. قال المزي: والمعروف برواية قتيبة عنه يزيد بن زريع[5].

مُسَدَّد: بِضَمِّ الميم وفتح الدَّال المشَدَّدَةِ، **فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَة وَأَثَرُ الْغَسْلِ في ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ:** بالرفع بدل مِنْ أثر الماء وهو الرِّوَايَة، ويجوز النصب بتقدير أعني وشرح الحديث ما تَقَدَّم.

---

١ – هو يزيد بن زُرَيْعٍ – بتقديم الزَّاي مصغر– البصري أبو معاوية، ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة /١٨٢هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٣٢/ص١٢٤– ١٢٩، تقريب التهذيب /ص٦٠١.

٢ – هو إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ، مصَنِّفَ كتاب الأطراف على الصحيحين، مات في سنة إحدى وأربع مئة /٤٠١هـ/. تذكرة الحفاظ /ج٣/ص١٠٦٨– ١٠٧٠، معجم المؤلفين /ج١/ ص١٠١.

٣ – هو الحافظ الإمام علم السنة عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري، أبو نصر السجزي، من تصانيفه: الإبانة الكبرى في مسألة القرآن، مات بمَكَّة في المحرم سنة أربع وأربعين وأربع مئة /٤٤٤هـ/. تذكرة الحفاظ /ج٣/ص١١١٨– ١١١٩، معجم المؤلفين /ج٦/ ص٥٨.

٤ – تقييد المهمل وتمييز المشكل /ج٢/ ص٥٧٦، وكلام الكلاباذي في كتابه الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البُخَارِيّ في جامعه /ج٢/ ص٨٠٧.

٥ – تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف /ج١١/ ص٤١٨.

٦٥- باب: إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣٢[١]- عَمْرو بن خَالِدٍ: هو الحراني الثقة وليس عمرو بن خالد القريشي، قال الذهبي: روى عنه جماعة وكذبوه[٢].

عَنْ عَائِشَةَ أنَّها كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا: وقد روى بقعاً مِنْ غير شك في الباب الذي قبله، والضمير في أراه للثوب؛ لأنَّ الكلام فيه؛ ولأن ضمير فيه بعده للثوب فلا وجه لجعله لرسول الله ﷺ وسوق الحديث للدلالة على أنَّ بقاء لون النَّجس لا يقدح في طهارة الثوب.

فَإِنْ قُلْتَ: ذكر في الباب الذي قبله وأن بقع الماء في ثوبه، وإذا كانت البقع للماء فلا دلالة فيه على أنَّ بقاء اللون لا يضر ؟

قلت: قوله هنا لم يذهب أثره دليل على أنَّ المراد بالبقع آثار المني.

---

١ - **١٠١/٢٣٢** - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مِيمونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المنِيّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيّ ﷺ، ثمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

أطرافه [٢٢٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٦، فتح الباري /ج١/ص٣٣٥.

٢ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة /ج٢/ ص٧٥.

فَإِنْ قُلْتَ: هب أنَّ هذا دليل على أنَّ بقاء اللون لا يقدح مِنْ أين للفقهاء أنَّ بقاء الرائحة أيضاً لا يقدح ؟

قلت: إذا لم يقدح بقاء اللون فبقاء الرائحة مِنْ باب الأَوْلى، لأنَّ زوال الرائحة أشد عسراً مِنْ اللون، ألا ترى أنَّها تبقى مع المجاورة.

فَإِنْ قُلْتَ: فهلا ألحق الطعم باللون والرائحة ؟

قلت: إزالة الطعم ليس في ذلك العسر، فلم يكن في معنى اللون والرائحة.

فَإِنْ قُلْتَ: في الترجمة غير المنِيّ ولم يرو له حديثاً ؟

قلت: علم حاله مِنْ حكم المني، إذ لا خلاف بين أفراد الجنس إلا الكلب والخنزير، أو أشار إلى حديث رواه أبو داود ولم يكن على شرطه، وهو ما رواه أبو هريرة أنَّ خولة بنت يسار سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض، فقال: لا يضرك بقاء أثره[1].

---

١ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الذي تَلْبَسُهُ في حَيْضِهَا /ج١/ص١٠٠، وقد ضعفه ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٣٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد /ج١/ص٢٨٢/ لتفرد ابن لهيعة به، قال الإمام الذهبي: العمل على تضعيف حديثه. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة /ج١/ ص٥٩٠.

٦٦- باب: أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

الإبل: اسم جمع لا واحد له مِنْ لفظه، يطلق على الذكر والأُنْثَى، ويجوز إسكان بائه[١].

والدواب: جمع دابة، وهي لغة كل ما يدب على الأرض ويمشي، قاله الجوهري[٢]. والظاهر أنَّ المراد بالدواب دواب الحوافر مِنْ الخيل والبغال والحمير كما هو المتعارف، ولذلك ذكرها بين الإبل والغنم، وأما جعله مِنْ عطف العام على الخاص، ثمَّ ذكر خاص آخر بعده[٣]، تطويل بلا فائدة.

ومرابضها أي: مرابض الغنم، أي: مأواها[٤].

وصَلَّى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ في دَارِ الْبَرِيدِ: بِفَتْحِ الباء وكسر الرَّاء[٥]، رباط[٦] على الطريق للقصاء الذين يذهبون في مهمات للملوك، كلمة فارسية أصلها بريدة دم[٧]، لأنَّ الدواب التي كانت تربط في تلك المواضع كانت محذوفة

---

١ - انظر تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (أبل) /ج٢٧/ص٤١٤- ٤١٥.
٢ - الصحاح في اللُّغَة للجوهري، مادة (دبب) /ج٢/ ص١٤٠.
٣ - قاله الكرماني على أنَّه مرجوح. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٨٥.
٤ - ذكره محمد بن أبي نصر الحميدي في كتابه تفسير غريب ما في الصحيحين البُخَارِيّ ومسلم /ج١/ص٢٥٦، وقال النَّوَوِيّ: قال أهل اللُّغَة: هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٥/ص٨.
٥ -كذا ضبطه ياقوت الحَمْوِيّ. معجم البلدان /ج١/ص٣٠٦.
٦ - في (ص) [فيه رباط].
٧ -كذا ذكر الزَّمَخْشَرِيّ في الفائق /ج١/ص٩٢، " أنَّها فارسية وأصلها بريدة دم " وابن الأثير في النِّهَايَة في غريب الأثر /ج١/ص١١٥.

الأذناب، لتكون أسرع سيراً أو ليكون غير محتاج إلى شد أذنابها، ثم[1] بعد التقريب أطلق على الرَّسُوْل، ثمَّ على المنزل مجازاً في الدرجة الثانية، وفي الحديث " لاتقصر الصَّلاَة في أقل من أربعة برد "[2] وهي ستة عشر فرسخاً، فعلى هذا كل بريد أربعة فراسخ[3].

١ - [ثمَّ] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير /ج١١/ص٩٦، والدَّارَقُطْنِيّ في سننه في كتاب الصَّلاَة/ باب: قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة /ج٢/ ص٢٣٢، والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى في كتاب الصَّلاَة/ باب: السَّفَر الذي لا تقصر في مثله الصَّلاَة /ج٣/ص١٣٧، وضعفه. قال ابن الملقن: وَهَذَا الحَدِيث ضَعِيف لأوجه:

أَحدهَا: أَن إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش فِيهِ مقَال، وَهُوَ عَن غير الشاميين لَيْسَ بشي عِنْد الْجُمْهُور. ثَانِيهَا: أَن عبد الْوَهَّاب أَجمعُوا عَلَى شدَّة ضعفه، وَنسبه الثَّوْرِيّ إِلَى الْكَذِب، وَتَركه الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ الْأَزْدِيّ: لَا تحل الرِّوَايَة عَنهُ.

ثَالِثهَا: أَن عبد الْوَهَّاب لم يسمع من أَبِيه، قَالَ وَكِيع: كَانُوا يَقُولُونَ: لم يسمع من أَبِيه شَيْئاً. رَابِعهَا: أَنَّه رُوِيَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ (أي على ابن عباس)، وَهُوَ الصَّحِيح. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير /ج٤/ ص٥٤٣.

٣ - ينظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري /ج١/ص٩٢، والنِّهَايَة في غريب الأثر لابن الأثير /ج١/ص١١٥- ١١٦.

والسِّرْقِينِ: عطف على البريد، أي: صلى في دار السرقين – بِفَتْحِ السِّيْن وكسرها معرب سركين – بحرف بين القاف والجيم[1] بِفَتْحِ السِّيْن الزبل[2]، **والْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ**[3]: أي: الفضاء، كأنَّها قطعة مِنْ الأرض نسبت إلى البر[4]، **فقال: هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ**[5]: إنْ أراد البُخَارِيّ أنَّ أبوال الدواب كلها والأرواث طاهرة، وهو الظاهر مِنْ سوق الكلام فذاك غير لازم، لجواز أنْ يكون بين المصلي وبين الروث حائل كالبساط ونحوه وهو الظاهر والأكثر.

---

١ – قال القاضي عياض: " السرقين " فسره البُخَارِيّ بزبل الدواب، وهو بِكَسْرِ السِّيْن وسكون الرَّاء، وهي فارسية السرجين بالجيم، وكذا قاله ابن قتيبة، وهذه الكلمات العجمية فيها حروف ليست بمحضة خالصة لألفاظ العربية فينطق بها وتكتب بالحروف التي تقرب منها. مشارق الأنوار /ج٢/ص٢١٣، وينظر النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٢٩٤.

٢ – [بِفَتْحِ السِّيْن] سقطت من (ص) و [الزبل] أتت في (ص) قبل [بحرف بين القاف والجيم].

٣ – وفي (ص) [والبرية بجنبه] وهو خطأ، والصواب ماأثبته من (ق) و (ع) ؛ لأنه موافق لما في البخاري.

٤ – قال القاضي عياض: " البَرّية " بِفَتْحِ الباء وتَشْدِيد الرَّاء والياء بعدها، وهي الصحراء. مشارق الأنوار /ج١/ص٨٦.

٥ – وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البُخَارِيّ في كتاب الصَّلاَة له قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث – هو السلمي الكوفي – عن أبيه قال: صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب، والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب: "فذكره. فتح الباري /ج١/ ص٣٣٦، ولم أقف عليه في كتاب الصَّلاَة، ولكن ذكره الإمام البُخَارِيّ في التاريخ الكبير /ج٧/ص٣٠٧، ووصله ابن أبي شيبة في مُصَنَّفَه /ج١/ص١٩٨، انظر تغليق التعليق /ج٢/ص١٤٠-١٤١.

٢٣٣[١]- **سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ**: ضد الصلح، **حَمَّادُ بن زَيْدٍ**: بِفَتْحِ الحاء وتَشْدِيد الميم[٢]، **عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ**: بِكَسْرِ القاف، عبد الله بن زيد الجرمي، **قَدِمَ أُنَاسٌ**[٣] **مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ**: بِضَمِّ العين فيهما[٤]، وعُرَيْنَةُ – على وزن المصَغَّر – قبيلتان مِنْ الأعراب عُكْل مِنْ عدنان، وعُرَيْنَة مِنْ قحطان، ومَنْ قال: عُكْل هم عُرَيْنَة فقد غلط(٥) (٦).

١ - **١٠٢/٢٣٣** – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قال: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قال: أَبُو قِلاَبَةَ فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

أطرافه[١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٦، فتح الباري /ج١/ص٣٣٦- ٣٤١.

٢ – في تكملة الإكمال، بِفَتْحِ الحاء /ج٢/ص٢٩١، وقال الكرماني: بالحاء الغير المعجمة وتَشْدِيد الميم. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٨٥.

٣ – وفي (ص) [ناس].

٤ – قال السمعاني: " العُرَنِي " بِضَمِّ العين، وفتح الرَّاء المهملتين، وفي آخرها النُّوْن. هذه النسبة إلى " عُرَينَةَ " وعُكْل وعُرَينَةَ قبيلتان ورد ذكرهما في الحديث الصحيح. الأنساب للسمعاني /ج٤ / ص١٨٢، وقال أيضاً " العُكْلِي " بِضَمِّ العين المهملة، وسكون الكاف، وكسر اللاَّم. هذه النسبة إلى " عُكْل " وهو بطن من تميم. الأنساب للسمعاني /ج٤/ ص٢٢٣.

٥ – قال ابن حجر: وزعم ابن التين تبعاً للداودي أن عُرَينَةَ هم عُكْل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان: عُكْل من عدنان، وعُرَينَةَ من قحطان. فتح الباري /ج١/ ص٣٣٧.

٦ – في (ق) و(ع) [أخطأ] بدل [غلط].

قيل: كان قدومهم سنة ست وعددهم ثمانية نفر[1] [2]، **فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ**: أي: استوخموها، افتعال مِنْ الجوي.

قال ابن الأثير: والجوي مرض البطن إذا تطاول[3].

فَأَمَرَهُمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ: أي: أمرهم بالخروج مِنْ المدينة والإقامة عِنْد اللِقاح – بِكَسْرِ اللَّام – جمع لَقوح – بِفَتْحِ اللَّام – وهي ذات اللبن مِنْ الإبل[4].

---

١ – [نفر] سقطت من (ق) و(ع).

٢ – ورد هذا العدد في الرِّوَايَة التي أخرجها البُخَارِيّ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَهْطًا من عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا على النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ......) الحديث. صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ/ باب: إذا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هل يُحَرَّقُ /ج٣/ص١٠٩٩، ومسلم أيضاً في صحيحه في كتاب الْقَسَامَةِ وَالمحَارِبِيْنَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ/ باب: حكم المحَارِبِيْن والمرتدين /ج٣/ص١٢٩٦.

٣ – النِّهْايَة في غريب الأثر /ج١/ص٣١٨.

٤ – ذكره القاضي عياض في مشارق الأنوار /ج١/ص٣٦٢، وابن الأثير في النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٤/ص٢٦٢.

وَأَنْ يَشْرَبُوا: عطف على اللقاح وليس مِنْ قبيل: أعجبني زيد وكرمه، لأنَّ الغرض ليس شرب الأبوال والألبان بل الإقامة هناك مع الشرب فلو جعل مِنْ قبيل: أعجبني زيد وكرمه، يكون مِنْ قبيل بدل الاشتمال مع الواو فسد المعنى[1].

فَإِنْ قُلْتَ: هذه اللقاح لمنْ كانت ؟

قلت: صرح في باب المحاربين[2]، أنَّها كانت إبل الصدقة، وكذا بوب عليه في كتاب الزكاة[3].

فَإِنْ قُلْتَ: كيف خص شرب الألبان منها بطائفة مِنْ مصارف الزكاة؟

قلت: لم يخصهم بذلك بل صرف طائفة منها عليهم على أنَّ للإمام[4] أنْ يفعل ذلك إذا رأى المصلحة[5]. كذا قيل[6] وفيه نظر.

---

١ - هذا رد على قول الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٨٧.

٢ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب المحَارِبِيّنَ من أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ /ج٦/ص٢٤٩٥.

٣ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الزكاة/ باب: اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانها لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ /ج٢/ص٥٤٦.

٤ - في (ق) و(ع) [وللإمام].

٥ - قال ابن قدامة: المصلحة: هي جلب المنفعة أو دفع المضرة. روضة الناظر وجنة المناظر / ص١٦٩.

وقال الخوارزمي: والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق. انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول /ج٢/ ص١٨٤.

٦ - لم أقف عليه أو على قائله.

فَإِنْ قُلْتَ: قد جاءت الرِّوَايَة بأنَّها كانت لرسول الله ﷺ[1] ؟

قلت: تلك الرِّوَايَة مؤولة بأنَّها كانت في حكمه وتحت تصرفه.

واستدل به مَنْ قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وإليه ذهب مالك وأحمد في رواية[2] ولا دلالة فيه؛ لأنَّه كان للتداوي.

قال النَّوَوِيّ: والتداوي بالنَّجس جائز ما عدا الخمر[3].

فأَمَرَ بهم فَقُطِّعَتْ أَيدِيَهم وأَرْجُلَهم وسُمِّرَتْ أَعْيُنَهم: بِضَمِّ السِّيْن والتَشْدِيد، على بناء المجهول قال النَّوَوِيّ: كذا ضبطوه[4]. وقال المنذري:

---

١ – وهذه الرِّوَايَة عِنْد البُخَارِيّ عن موسى عن وهيب بسنده فقال: "إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ " صحيح البُخَارِيّ/ كتاب المحَارِبِيّنَ من أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ/ باب: لم يُسْق الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حتى مَاتُوا /ج٦/ص٢٤٩٥.

٢ – انظر المغني/ج١/ص٤١٤.

٣ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج١١/ص١٥٤.

٤ – الذي وجدته أن النَّوَوِيّ قال: " وسمل أعينهم " هكذا هو في معظم النسخ " سمل " باللَّام وفي بعضها " سمَر " بالرَّاء والمِيم مخففة، وضبطناه في بعض المواضع في البُخَارِيّ " سمَّر " بِتَشْدِيد المِيم ومعنى " سمل " باللَّام نقاها وأذهب ما فيها، ومعنى " سمر " بالرَّاء كحلها بمسامير محمية، وقيل: هما بمعنى. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج١١/ص١٥٥.

والتخفيف أشهر[1]، ومعناه: كحلت أعينهم بمسامر محماة، ويروى: سملت، باللَّام، قال ابن الأثير: والمعنى واحد[2].

[٥٢/أ] **وأُلْقُوا في الْحَرَّةِ**/:أرض ذات حجارة سود[3]، والمراد: إحدى حرتي المدينة الشريفة،**يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ**: قيل إنما فعل بهم ذلك لأنَّهم فعلوا براعي رسول الله ﷺ وهو يسار[4] مثل ما فعل، فجرى ذلك على وجه القصاص، وقيل: هذا كان قبل نزول الحدود،والحديث منسوخ[5]،والصواب هو الأَوَّل لما رواه مسلم[6]، في بعض طرقه، وكذا رواه ابن إسحاق[7]

١ – لم أقف عليه.

٢ – النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٤٠٣.

٣ – ذكر هذا المعنى القاضي عياض في مشارق الأنوار /ج١/ص١٨٧، وابن الأثير في النِّهْايَة في غريب الأثر /ج١/ص٣٦٥.

٤ – قال ابن حجر: واسم راعي النَّبِيّ ﷺ المقتول يَسَار بياء تحتانية ثمَّ مهملة خفيفة،كذا ذكره ابن إسحاق في المغازي، ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح قال: "كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار " زاد ابن إسحاق " أصابه في غزوة بني ثعلبة " فتح الباري /ج١/ ص٣٣٩، وانظر المعجم الكبير /ج٧/ص٦، ولم أقف عليه عِنْد ابن إسحاق، ولم أقف أيضاً على ترجمة يسار.

٥ – نسب ابن بَطَّال هذا القول لابن سيرين وسعيد بن جبير وأبي الزناد. شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بَطَّال /ج٨/ ص٤٢٢.

٦ – صحيح مسلم/ كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالمحَارِبِيْنَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ/ باب: حكم المحَارِبِيْن والمرتدين /ج٣/ص١٢٩٨.

٧ – هو محمد بن إسحاق بن يسار، الإمام الحافظ، أبو بكر المطلبي المدني، من تصانيفه: السيرة النبوية، الخلفاء، والمبدأ، مات سنة إحدى وخمسين ومئة /١٥١هـ/ قاله جماعة، وقيل: سنة اثنتين وخمسين ومئة /١٥٢هـ. تذكرة الحفاظ /ج١/ص١٧٢– ١٧٤، معجم المؤلفين /ج٩/ ص٤٤.

وموسى بن عقبة[1] في السير[2]، وكذا رواه التِّرْمِذِيّ وأصحاب السنن[3].

وعدم السقي ليس في الحديث أنَّ رسول الله ﷺ أمر بذلك[4]، ولئن سُلِّمَ فليس للمرتد حرمة، وإليه أشار أبو قلابة بقوله: **هَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانهمْ**.

فَإِنْ قُلْتَ: سوقهم الإبل بعد قتل الراعي لم يكن سرقة ؟

قلت: صورته تشبه السرقة.

---

١ – هو موسى بن عقبة الأسدي المدني الحافظ مولى آل الزبير بن العوام، من آثاره: مجلد في المغازى النبوية، قال الإمام أحمد: عليكم بمغازي موسى بن عقبة فأنَّه ثقة. مات سنة إحدى وأربعين ومئة /١٤١هـ. تذكرة الحفاظ /ج١/ص١٤٨، معجم المؤلفين /ج١٣/ ص٤٣.

٢ – لم أقف على رواية ابن إسحاق، وأما موسى بن عقبة فقد ذكره بدون إسناد في كتابه المغازي (ص٢٤٦– ٢٤٧.

٣ – أخرجه التِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب: ما جاء في بَوْلِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ /ج١/ص١٠٧– ١٠٨، والنَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب تَحْرِيمِ الدَّمِ/ ذِكْرُ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ على يحيى بن سَعِيدٍ في هذا الحديث /ج٧/ص١٠٠، وأما روايات أبي داود وابن ماجه فليس فيها دليل على قول المؤلف.

٤ – إن لم يكن من أمر رسول الله ﷺ فهو من تقريراته.

قال بعض الشارحين: الإبل إما كانت ملك رسول الله ﷺ، أو كانت مِنْ بيت المال أو مشتركة[1]، وقد نقلنا أنَّ البُخَارِيّ صرح بأنَّها كانت إبل الصدقة[2]. فلا وجه لهذا الكلام.

٢٣٤[3]- أَبُو التَّيَّاحِ: بالفوقانية ثمَّ تحتانية مشددة[4].

كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ في مَرَابِضِ الْغَنَمِ: أراد بالمسجد: مسجد رسول الله ﷺ فاللَّام فيه للعهد.

---

١ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٨٦.

٢ - كتاب الوضوء/ باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ص[٥٢/أ].

٣ - **١٠٣/٢٣٤** - حَدَّثَنَا آدَمُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

أطرافه[٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٦، فتح الباري /ج١/ص٣٤١- ٣٤٢.

٤ - هو يزيد بن حميد الضُّبَعِيُّ - بِضَمِّ المعجمة وفتح الموحدة - أبو التَّيَّاحِ - بمثناة ثمَّ تحتانية ثقيلة وآخره مهملة - بصري مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة ثمان وعشرين ومئة /١٢٨هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٣٢/ص١٠٩- ١١١، تقريب التهذيب /ص٦٠٠.

٦٧- باب: مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ في السَّمْنِ وَالْمَاءِ

وقال الزُّهْرِيُّ: لاَ بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ[1]: أي: لا يتنجس الماء بوقوع النَّجَاسة إلا بعد تغير الماء بملاقاة النَّجس، وتغير أحد أوصافه.

قال بعضهم: يحتمل كلام الزهري أمرين:

أحدهما: ما لم يغير النَّجس الماء عما خلق عليه بتغيير أحد أوصافه.

والثاني: أنْ يكون المعنى ما لم يغير الماء طعم النَّجس، ويلزم منه تغير طعم الماء، ثمَّ قال: وفي الجملة في لفظ الزهري تعقيد[2].

وأنا أقول: التعقيد إنما هو في عبارتك الركيكة، وهل يذهب عاقل إلى أنَّ مثل الزهري يريد بقوله: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم، أنَّ الماء يغير طعم النَّجس، وهب أنْ يقال في الطعم ذلك، فكيف يتصور في اللون والريح، وأي

---

١ - في (ص) [أو رائحة]. وهذا التعليق وصله ابن وهب في جامعه، والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى في كتاب الطهارة/ باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير /ج١/ص٢٥٩، ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٤٢، وتغليق التعليق /ج٢/ص١٤١، ولم أقف عليه في جامع ابن وهب.

٢ - في هامش (ص) [رد على الكرماني]. انظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص٨٨.

لون للماء أو ريح ؟ ثمَّ بنى على ذلك خيالات[1]، وقد ذهب مالك في قول إلى ما ذهب إليه الزهري، واختاره الغزالي[2] في " الإحياء"[3].

وقال: حَمَّادٌ: بِفَتْحِ الحاء وتَشْدِيد المِيم، هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، **لاَ بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ**[4]: وبه قال أبو حنيفة، وكذا عظم الميت، وقال بنجاسته الشافعي[5]، دليل الأَوَّل: أنَّها لا تحل فيها الحياة، ولذلك لا يتألم بقطعه، ودليل الثاني: النشوز[6] والنماء،

---

١ - [ثمَّ بنى على ذلك خيالات] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - هو الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، ولد سنة خمسين وأربع مئة /٤٥٠هـ/، من تصانيفه الكثيرة: إحياء علوم الدين، الحصن الحصين في التجريد والتوحيد، تهافت الفلاسفة، الوجيز في فروع الفقه الشافعي، والمستصفى في اصول الفقه، مات سنة خمس وخمس مئة /٥٠٥هـ. سير أعلام النبلاء /ج٣٧/ ص٣٠٢- ٣٢٦، معجم المؤلفين /ج١١/ ص٢٦٦- ٢٦٩.

٣ - إحياء علوم الدين /ج١/ص١٢٩. وقد سقط من (ص) [واختاره الغزالي في الإحياء].

٤ - قال عبد الرَّزَّاق في المصَنَّفَ عن معمر عن حماد قال:(لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا بأس بريش الميتة) مصَنَّفَ عبد الرَّزَّاق، كتاب الطهارة/ باب: صوف الميتة /ج١/ص٦٧، انظر تغليق التعليق /ج٢/ص١٤٢.

٥ - انظر المغني/ج١/ص٥٦.

٦ - أصل النَّشْز الارتفاعُ في مكانٍ، وأَنْشَزَ عِظامَ الميِّت إنْشازاً رَفَعَها إلى مَواضِعها، ورَكَّبَ بَعْضَها على بعضٍ، وبه فُسِّرَ قَوْلُه تَعالى:﴿ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمًا ﴾ [البقرة: ٢٥٩] قال الفَرّاء: قرأ زيدُ بنُ ثابت نُنْشِزُها بالزَّاي، والكُوفيُّون بالرَّاء. قال ثعلبٌ: والمختارُ بالزَّاي أَنْشَزَ الشيءَ رَفَعَه عن مكأنَّه، ومنه الحديث " لا رَضاعَ=

وقال مالك: عظم الفيل ونحوه طاهر إذا ذكي[1].

وقال ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: هو النَّخَعِيّ، **لا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ**[2]: فدل على طهارته واستدل بما روى: أنَّ رسول الله ﷺ كان له مشط مِنْ العاج[3]، وأجاب الشافعي بأنَّ ذلك كان مِنْ ظهر السلحفاة البحرية، والعاج يطلق على ذلك أيضاً، ذكره الجوهري[4].

=إلاّ ما أَنْشَزَ العَظَمَ " أي رَفَعَه وأَعْلاه وأَكْبَرَ حَجْمَه. انظر تاج العروس، مادة (نشز) /ج١٥/ص٣٥٣- ٣٥٦. وحديث " لا رَضاعَ إلاّ ما أَنْشَزَ العَظَمَ " أخرجه ابو داود في سننه/ كتاب النكاح/ باب: فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ /ج٢/ص٢٢٢. والحديث ضعيف فيه أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان. انظر البدر المنير /ج٨ / ص٢٧٠.

١ – انظر المغني/ج١/ص٥٦.

٢ – قال ابن حجر: لم يذكر السرخسي إبراهيم في روايته ولا أكثر الرواة عن الفربري، وأثر ابن سيرين وصله عبد الرَّزَّاق بلفظ: "أنَّه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساً " فتح الباري /ج١/ ص٣٤٣، وانظر تغليق التعليق /ج٢/ص١٤٢- ١٤٣، وأثر ابن سيرين في مصَنَّفَ عبد الرَّزَّاق، كتاب الطهارة/ باب: عظام الفيل /ج١/ص٦٨.

٣ – أخرجه البَيْهَقِيّ في السنن الكبرى في كتاب الطهارة/ باب: المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه /ج١/ص٢٦، عن أنس قال: " كان النَّبِيّ ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه، فإذا هبه الله تعالى من الليل، إستاك وتوضأ وامتشط ". قال: " ورأيت رسول الله ﷺ يمتشط بمشط من عاج ". ثمَّ ذكر البَيْهَقِيّ قول الدَّارِمِيّ في الحديث بأنَّه منكر ثمَّ قال: رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة. وكذا قال الألباني عن الحديث أنَّه منكر. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة /ج١٠/ ص٤١١.

٤ – الذي قاله الجوهري: " الذبل " شيء كالعاج، وهو ظهر السلحفاة البحرية، يتخذ منه السوار. الصحاح في اللُّغَة، مادة (ذبل) /ج٥/ ص٣٨٧. وقيل" العاج " الذبل. وقيل أنياب الفيلة، وقيل: عظمها، وقيل غير ذلك. انظر لسان العرب، مادة (عوج) /ج٢/ص٣٣٤.

٢٣٥[1]- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ فقال: " أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا. وَكُلُوا سَمْنَكُمْ": هذا إذا كان جامداً، كذا رواه أبو داود وابن حِبَّان[2]، وكذا كل ما كان جامداً مثله والحكمة في ذلك: أنَّ المائع يسري فيه كالماء بخلاف الجامد، فإنَّه بمثابة التراب.

---

١ - **١٠٤/٢٣٥** - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ فقال: « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ. وَكُلُوا سَمْنَكُمْ ».

أطرافه[٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٦، فتح الباري /ج١/ص٣٤٣- ٣٤٤.

٢ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة/ باب: في الْفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ /ج٣/ص٣٦٤، وابن حِبَّان في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: النَّجَاسة وتطهيرها /ج٤/ ص٢٣٤، والنَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، الفارة تَقَعُ في السَّمْنِ /ج٧/ص١٧٨، قال ابن عبد الهادي: وقد روى هذه اللفظة وهي قوله: " جامد ": النَّسَائِيّ من رواية ابن مهديٍّ عن مالك عن الزهريِّ،والبَيْهَقِيّ من رواية حجَّاج بن منهال عن سفيان.والظاهر أنَّها= =خطأٌ، فإنَّ أكثر أصحاب مالك وسفيان لم يذكروا هذه اللفظة، ولأن الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعًا، وكونه جامدًا نادر، والسؤال في الغالب لا يقع إلا على الغالب، ولأنَّ حكم الجامد ظاهرٌ، وإنَّما المشكل المائع، فالظاهر أنَّ السؤال كان عنه، أو عن أعمّ منه، فأجاب النَّبِيّ ﷺ ولم يستفصل، والله أعلم. تنقيح التحقيق /ج٤/ ص٨١. وينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة /ج٤/ ص٤٠- ٤٣.

٢٣٦[١]– **قال مَعْنٌ**[٢]: بِفَتْحِ الميم وسكون العين[٣]، **حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لا أُحْصِيهِ**: أي: لا أقدر على عده بقول، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمونَةَ**: قوله: **قال مَعْنٌ**: داخل تحت الإسناد مِنْ كلام علي بن عبد الله يريد به الرد على مَنْ يزعم أنَّ هذا الحديث مِنْ مسندات ابن عباس.

٢٣٧[٤]– **مَعْمَرٌ**: بِفَتْحِ الميم وسكون العين، **هَمَّام**: بِفَتْحِ الهاء وتَشْدِيد الميم، **مُنَبِّهٍ**: بِضَمِّ الميم وباء مشددة مكسورة[٥].

كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ في سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ: الكَلْم – بِفَتْحِ

---

١ - **١٠٥/٢٣٦** – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فقال: « خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ ». قال: مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لاَ أُحْصِيهِ يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمونَةَ.

طرفه [٢٣٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٦، فتح الباري /ج١/ص٣٤٣– ٣٤٤.

٢ – هو مَعْنُ بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني القَزَّازُ، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، مات سنة ثمان وتسعين ومئة /١٩٨هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٢٨/ص٣٣٦– ٣٣٩، تقريب التهذيب /ص٥٤٢.

٣ – كذا ضبطه ابن حجر في ترجمة القاسم بن معن. تقريب التهذيب /ص٤٥٢، والعيني في عمدة القاري /ج٢١/ص١٧٠.

٤ – **١٠٦/٢٣٧** – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: « كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ ».

طرفاه [٢٨٠٣، ٥٥٣٣] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٦_٥٧، فتح الباري /ج١/ص٣٤٤– ٣٤٥.

٥ – [مكسورة] سقطت من (ص).

الكاف وسكون اللَّام[1]- الجراحة[2] ولذلك أنَّث الضمير في قوله: **كَهَيْئَتِهَا**، ويُكْلَمُ – بِضَمِّ الياء على بناء المجهول[3]، و**الْعَرْف** – بِفَتْحِ العين وسكون الرَّاء – الرائحة[4]، أية رائحة كانت. قاله الجوهري[5]. إلا أنَّ أكثر ما يطلق على الرائحة الطيبة، والمسك: لفظ معرب قاله الجوهري. وكانت العرب تقول له: المشموم[6].

---

١ – كذا ضبطه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٩١، وابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٤٤.

٢ – انظر مشارق الأنوار /ج١/ص٣٤١، والمرجعين السَّابِقَينَ.

٣ – قال الكرماني " يُكْلَمه "بِضَمِّ الياء وإسكان الكاف وفتح اللَّام. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٩١، وابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٤٤.

٤ – كذا في مشارق الأنوار /ج٢/ص٧٥.

٥ – الصحاح في اللُّغَة، مادة (عرف) /ج٥/ ص٨٦.

٦ – الصحاح في اللُّغَة، مادة (مسك) /ج٥/ ص٢٩٤.

ولقد بالغ في التَّشْبِيْه مِنْ وجوه[1]: حذف أداة التَّشْبِيْه، وكون الجراحة على هيئتها عِنْد الطعن بعد هذه المدة المتطاولة، وصيغة التفعل في تَفَجَّرُ الدَّالة على الكثرة، والطَّعن: الضَّرب بالرمح[2]، أريد به مطلق الضَّرب، مِنْ إطلاق المقيد[3] على المطلق[4] مجازاً مرسلاً، والضمير في طعنت للجراحة، إما بإيصال الفعل بعد حذف المضاف، أو على جعل الجراحة مجروحة مجازاً.

فَإِنْ قُلْتَ: (إذا) في قوله (إذا طعنت) للاستقبال والمعنى على المضي؟

---

١ - في (ق) و(ع) [وفيه مبالغة من وجوه].

٢ - قال ابن الأثير: " الطعن " القتل بالرماح. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٣/ص١٢٧.

٣ - المقيد: هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة. كقوله تعالى: ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع.

وقيل: هو ما دل لا على شائع في جنسه. انظر روضة الناظر وجنة المناظر /ص٢٦٠، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول /ج٢/ ص٦.

٤ - المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

وقيل: هو ما دل على شائع في جنسه. انظر روضة الناظر وجنة المناظر /ص٢٥٩، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول/ج٢/ ص٥.

قلت: في أكثر النسخ " إذ "[1] بدون الألف وعلى تلك النسخة أريد بها مجرد الوقت، مثله ما قال سيبويه: في إذا يقعد زيد إذا يقوم عمرو، على أنّها جاءت للمضي أيضاً. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾[2]

وقيل: أُوثِرَ " إذا " على " إذ "، استحضاراً للصورة[3].

قلت: استحضار الصورة إنما يكون بلفظ المضارع.

فَإِنْ قُلْتَ: أي مناسبة لهذا الحديث وهو وقوع النَّجس في الماء ونحوه للترجمة ؟

قلت: إشارة إلى أنَّ القياس كان في المسك أنْ يكون نجساً، لأنَّه دم متجمد، إلا أنَّ الشَّارع استثناه، لأنَّه شبه به أشرف الأشياء وهو دم الشهيد، وقيل: أراد البُخَارِيّ أنَّ الماء بواسطة تغير أوصافه ينتقل مِنْ الطهارة إلى النَّجَاسة، كما أنَّ المسك بواسطة الرائحة انتقل مِنْ النَّجَاسة إلى الطهارة[4]، ولا يخفى بعده وعدم ظهور الاستلزام، وقد ذكروا أشياء أخر بعيدة أعرضنا عنها.

---

١ – قال القسطلاني:" وفي بعض أصول البخاري كمسلم " إذا طعنت " بالألف بعد الذال". إرشاد الساري /ج١/ ص٣٠٣.

٢ – سورة الجمعة: آية (١١).

٣ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٩١، ووافقه العيني عمدة القاري /ج٣/ص١٦٥.

٤ – لم أقف عليه منسوباً.

٦٨- باب: البَوْل في الْمَاءِ الدَّائم

٢٣٨[١]- **أَبُو الْيَمَانِ**: بتخفيف النُّوْن، الحكم بن نافع، **أَبُو الزِّنَادِ**: بِكَسْرِ الزَّاي بعدها نون، عبد الله بن ذكوان، **هُرْمُز**: بِضَمِّ الهاء[٢]، غير منصرف عَلَمٌ عجمي.

نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ: أي: آخرون في الدُّنْيَا سابقون في البعث والحساب أو دخول الجنَّة، لما روى التِّرْمِذِيّ والدَّارِمِيّ أنَّ رسول الله قال: " أنا أَوَّل النَّاس إذا بعثوا، وأنا أَوَّل مَنْ يُحرِّك حلقة الجنَّة " [٣].

---

١ - **١٠٧/٢٣٨** - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ ».

أطرافه [٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٧، فتح الباري /ج١/ص٣٤٥- ٣٤٨.

٢ - كذا في الإكمال لابن ماكولا /ج٧/ص٣١٥.

٣ - أخرج الجزء الأَوَّل منه التِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب الْمَنَاقِبِ عن رسول اللَّهِ ﷺ / باب: في فَضْلِ النَّبِيّ ﷺ /ج٥/ص٥٨٥، ولفظه " أنا أَوَّل الناس خُرُوجًا إذا بُعِثُوا....." الحديث. وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. والدَّارِمِيّ في سننه/ باب: ما أعطي النَّبِيّ ﷺ من الفضل /ج١/ص٣٩، وضعفه الألباني. ضعيف الجامع الصَّغِيْر وزيادته /ص١٨٨، في إسناده الحسين بن يزيد قال ابن حجر: لين الحديث. تقريب التهذيب /ص١٦٩. وأخرج الجزء الثاني منه في حديث آخر في سننه في كتاب الْمَنَاقِبِ عن رسول اللَّهِ ﷺ / باب: في فَضْلِ النَّبِيّ ﷺ /ج٥/ص٥٨٧، وقال: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. والدَّارِمِيّ في سننه/ باب: ما أعطي النَّبِيّ ﷺ من الفضل /ج١/ص٣٩، قال ابن حجر: فيه سلمة بن وهرام و زمعة بن صالح وهما ضعيفان. تحفة النبلاء من قصص الأنبياء /ص٢٢٧، وضعفه الألباني. ضعيف الجامع الصَّغِيْر وزيادته=

٢٣٩[1]- **وبِإِسْنَادِهِ**: أي: بإسناد الحديث المذكور، **قال**: **لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِم الَّذِي لاَ يَجْرِي**: قوله: **الَّذِي لاَ يَجْرِي**: تفسير للدائم.

[٥٢/ب] اضطرب/ العلماء في وجه الارتباط بين قوله: (نحن الآخرون السَّابِقُونَ) وبين قوله: (لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم) قال ابن بَطَّال: كان لهمام صحيفة جمع فيها الأحاديث التي سمعها مِنْ أبي هريرة فرواها على سياق تلك الصَّحِيْفَة، يمكن أنْ يكون في الصَّحِيْفَة على هذا النَّسق، وما قاله ابن بَطَّال ذكره غيره[2]. وهذا ليس بشيء، لأنَّ البُخَارِيّ لم يروه مِنْ طريق همام لا هنا ولا حيث رواه؛ فإنَّه أورد الحديث في الجهاد والمغازي والأيمان وفي مواضع أُخَر[3]،

=/ص٥٩٤. أما سلمة بن وهرام فقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو داود: ضعيف، وقال أبو أحمد بن عدي أرجو أنَّه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة. تهذيب الكمال /ج١١/ص٣٢٨، وأما زمعة بن صالح ضعفه ابن حجر. تقريب التهذيب /ص٢١٧.

١ - **١٠٨/٢٣٩** - وَبِإِسْنَادِهِ قال: « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائم الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ».

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٧، فتح الباري /ج١/ص٣٤٦- ٣٤٨.

٢ - شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بَطَّال /ج١/ ص٣٥٣- ٣٥٤، وقد ذكر قبله الاحتمال الذي رجحه المؤلف هنا. وذكر الكرماني كلا الاحتمالين نقلاً عن ابن بَطَّال. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٩٣.

٣ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/ باب: يُقَاتَلُ مِن وَرَاءِ الْإِمَامِ ويتقي بِهِ /ج٣/ص١٠٨٠، وكِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ عن همام /ج٦/ص٢٤٤٤، وهذه أحاديث=

وقيل: ربما سمع أبو هريرة مِنْ رسول الله ﷺ على هذا النَّمَطِ في مجلس فرواه على ذلك، وهذا أقرب مِنْ الأَوَّل.

فَإِنْ قُلْتَ: فأيُّ فائدة في قوله: (وبإسناده) ؟

قلت: لما لم يكن بين أَوَّل الحديث وآخره مناسبة أشار به إلى الحكمة في إيرادهما معاً، وهي اتحاد الإسناد، والظاهر أنَّ قول مَنْ قال بالقول الأَوَّل، إنما التبس عليه مِنْ رواية مسلم، وذلك أنَّه روى هذا كما رواه البُخَارِيّ مِنْ هذا الطريق، ورواه أيضاً مِنْ طريق همام[1]. وليس في رواية مسلم نحن السَّابِقُونَ، فإنَّه قال: روى همام عن أبي هريرة أحاديث منها " لا يبولن أحدكم في الماء الدَّائم "[2].

=صَدَّرَها بجملة "نحن الآخرون السَّابِقُونَ" وقد صَدَّر أحاديث آخرى بهذه الجملة وليس فيها " لا يبولن أحدكم في الماء الدَّائم الذي لا يجري ثمَّ يغتسل فيه ".

١ - حديث " لا يبولن أحدكم........" الحديث. أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة /ج١/ص٢٣٥، من طريق همام ومن طريق ابن سيرين، وليس فيه " نحن الآخرون السَّابِقُونَ "، ولم يخرجه مسلم من الطريق الذي أخرجه منه البُخَارِيّ، وأما " نحن الآخرون السَّابِقُونَ " فأخرجه من الطريق الذي أخرجه منه البُخَارِيّ في كتاب الجمعة /ج٢/ص٥٨٥، وأيضاً أخرجه في كتاب الجمعة من طريق همام /ج٢/ص٥٨٦.

٢ - [وليس في رواية مسلم نحن السَّابِقُونَ، فأنَّه قال: روى همام عن أبي هريرة أحاديث منها " لا يبولن أحدكم في الماء الدَّائم "] سقطت من (ص).

فَإِنْ قُلْتَ: فعلى تقدير أنْ يكون سمعه أبو هريرة على هذا النَّمَطِ فكيف صدر مِنْ رسول الله ﷺ وهو في أقصى مراتب البلاغة ؟ وأي مناسبة بين النَّهْي عن البَوْل في الماء وبين قوله: (نحن الآخرون السَّابِقُونَ) ؟

قلت: لما ذكر أنَّهم أكرم الخلق عِنْد الله تعالى، حث على مكام الأخلاق التي بها استوجبوا ذلك الفضل والتَقَدَّم، ومِنْ جملتها عدم البَوْل في الماء.

قال النَّوَوِيّ: المختار حرمة البَوْل في الجاري أيضاً، إذا كان قليلاً وأمَّا الراكد فإنْ كان قليلاً فالبَوْل فيه حرام، وإنْ كان كثيراً يكره، ولو قيل بحرمته لم يبعد، لأنَّه يؤدي إلى تنجسه بالإجماع إنْ تغيَّر، وعند أبي حنيفة إنْ تحَرَّك طرفه بتحريك الطرف الآخر، وسواء بال في الماء أو في الإناء، ثمَّ صب عليه الماء، أو بال بقرب الماء بحيث يجري إليه، كل ذلك منهي عنه[١].

ثمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ: مرفوع عطف على (لا يبولن) عطف جملة على أخرى، والمعنى: لا تفعل هذا ولا ذاك، ويجوز الجزم عطفاً على لفظ النَّهْي. وجوز ابن مالك[٢] النصب على أنَّ "ثمَّ "

١ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٨٧– ١٨٨. وقد سقط من(ص) قوله [كل ذلك منهي عنه].

٢ – هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجَيّاني – بِفَتْحِ الجيم وتَشْدِيد التحتية ونون – نسبة إلى جيان بلد بالأندلس، ولد سنة ست مئة /٦٠٠هـ/ أو إحدى وست مئة /٦٠١هـ/، من تصانيفه الكثيرة: الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة،=

بمعنى الواو[1]، ورده النَّوَوِيّ بأنَّه يلزم منه أن يكون المنكر الجمع بين الأمرين، وهو البَوْل فيه مع الغسل، وليس كذلك، إذ البَوْل في الماء راكداً منهي عنه، سواء اغتسل منه أو لا[2].

قال بعضهم في توجيه كلام ابن مالك: التَّشْبِيْه بين الواو وثمَّ لا يلزم أنْ يكون مِنْ كل وجه، ولو سلم تكون حرمة الجمع مستفاداً مِنْ هذا النَّص[3]، وحكم الإفراد مِنْ نَّصٍ آخر، مثله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ ﴾[4] إنْ جعل: (تكتموا) منصوباً[5].

قلت: هذا الكلام مردود.

أمَّا أَوَّلاً: فلأنَّه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإنَّ غرضه النَّهْي عن البَوْل في الماء الراكد؛ لأنَّه يؤدي إلى فساده.

=تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو، ومختصر الشاطبية في القراءات وسماه حوز المعاني في اختصار حرز الأماني، مات سنة اثنين وسبعين وست مئة /٦٧٢هـ. شذرات الذهب /ج٥/ص٣٣٩، معجم المؤلفين /ج١٠/ ص٢٣٤.

١ – نقله عنه النَّوَوِيّ فقال: وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك ﷺ. ثمَّ ذكر قوله هذا. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٨٧.

٢ – انظر المرجع السابق.

٣ – النص: هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ البقرة : (١٩٦). انظر روضة الناظر وجنة المناظر / ص١٧٧.

٤ – سورة البقرة: آية (٤٢).

٥ – في هامش (ص) [قائله الكرماني]. انظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص٩٢– ٩٣.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ جواز نصب: ﴿ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ ﴾ بناء على أنَّ الواو تفيد الجمع بين أمرين، كل منهما قبيح على الانفراد، وفي الجمع زيادة نعي عليهم، وظاهر[1] الحديث ليس مِنْ هذا القبيل، كما أشار إليه النَّوَوِيّ[2].

١ - في (ص) [أن] بعد [وظاهر].

٢ - [كما أشار إليه النَّوَوِيّ] سقطت من (ص).

٦٩- باب: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّى قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ

قيل: القذر ضد النظافة[١].

قلت: ذلك معنى مصدري لا يمكن إلقاؤه، وهو لغة ما ينفر عنه الطبع سواء كان نجساً أو لا[٢]، والمراد بما في الحديث النجس[٣]، لأنَّ غير النَّجس لا نزاع في أنَّه لا يفسد الصَّلاَة، فأي فائدة في ذكره ؟

فعطف الجيفة مِنْ عطف الخاص على العام، كونه مذكوراً في حديث الباب[٤].

---

١ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٩٤، وينظر لسان العرب، مادة (قذر) /ج٥/ص٨٠.

٢ - قال ابن الأثير: يقال قذرت الشيء أقذره إذا كرهته واجتنبته. النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٤/ص٢٨، وينظر لسان العرب، مادة (قذر) /ج٥/ص٨١، وتاج العروس من جواهر القاموس، مادة (قذر) /ج١٣/ص٣٨٤- ٣٨٧.

٣ - في (ص) [والمراد في الحديث الأَوَّل].

٤- [فعطف الجيفة من عطف الخاص على العام، كونه مذكوراً في حديث الباب:] سقطت من (ص).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى في ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى في صَلاَتِهِ[1]: هذا إنْ حمل على القليل فلا خلاف فيه، وإنْ حمل على المطلق الشامل للقليلِ والكثيرِ، فهو اجتهاد منه لم يتابعْ عليه، وقيل: كان يرى التفرقة بين الابتداء وأثناء الصَّلاَة، وبه قال جمع مِنْ الصَّحَابَة ومَنْ بعدهم[2].

وقال ابْنُ الْمُسَيَّبِ: هو سعيد الإمام المشهور، **والشَّعْبِيُّ**: بِفَتْحِ الشين وسكون العين، أبو عمرو الكوفي، **إِذَا صَلَّى وَفي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ، فَصَلَّى ثمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ في وَقْتِهِ**[3]: أي: وقت الصَّلاَة، والقول

---

١ – وصله عبد الرَّزَّاق في مُصَنَّفَه في كتاب الصَّلاَة/ باب: الرجل يصلي في ثوب غير طاهر /ج٢/ص٣٥٩، وابن أبي شيبة في مُصَنَّفَه في كتاب الصلوات، في الرَّجُلِ يَرَى الدَّم في ثَوْبِهِ وهو في الصَّلاَة /ج٢/ص١٢٨، وغيرهما انظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٤٣، وصحح ابن حجر إسناد ابن أبي شيبة في فتح الباري /ج١/ ص٣٤٨.

٢ – قاله ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٤٨.

٣ – قال ابن حجر: وصلها عبد الرَّزَّاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها في تغليق التعليق. فتح الباري /ج١/ ص٣٤٩، قلت: أثر ابن المسيب عِنْد عبد الرَّزَّاق في المصَنَّفَ، كتاب الصَّلاَة/ باب: الرجل يصلي في ثوب غير طاهر /ج٢/ص٣٥٧، وأيضاً في مصَنَّفَ ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يُصَلِّي وفي ثَوْبِهِ الجَنَابَةُ /ج١/ص٣٤٦، وأثر الشعبي في مصَنَّفَ عبد الرَّزَّاق، كتاب الصَّلاَة/ باب: الرجل يصلي في ثوب غير طاهر /ج٢/ص٣٥٨، ومصَنَّفَ ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في الرَّجُلِ يُصَلِّي وفي ثَوْبِهِ أو جَسَدِهِ دَمٌ /ج١/ص٣٤٤، وفي مصَنَّفَ ابن أبي شيبة أيضاً، عن سعيد بن المسيب والشعبي، كتاب الصلوات، في الرَّجُلِ يُصَلِّي وفي ثَوْبِهِ أو جَسَدِهِ دَمٌ /ج١/ص٣٤٤، ينظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٤٣– ١٤٥.

بأنَّ المراد وقت التَّيَمُّم[1] سهو، لأنَّ التَّيَمُّم ليس له وقت، ثمَّ هذه المذكورات في حكم الدَّم إنْ كان قليلاً يُعْفَى عنه.

وأمَّا المنِيّ فقد قال بطهارته طائفة مِنْ العلماء كما تَقَدَّم تفصيله[2]، والصَّلاَة إلى غير القبلة إنْ كانت[3] عن اجتهاد فلا إعادة، والتَّيَمُّم إنْ كان في السَّفَر فلا إعادة، وإنْ كان في الحضر ففيه تفصيل مذكور في الفروع.

٢٤٠[4]**– عَبْدَانُ:** على وزن شعبان، اسمه: عبد الله، وعبدان لقب له،

---

١ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٩٤.

٢ –كتاب الوضوء/ باب: غسل المنِيّ وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ص [٥١/ب].

٣ – في (ق) و (ع) [كان].

٤ – **١٠٩/٢٤٠** – حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مِيمونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ قال ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قال: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مِيمونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْد الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قال: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ. قال: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثمَّ قال:«اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ – قال: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ – ثمَّ سَمَّى « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ=

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: هو السَّبِيْعِيّ، عمرو بن عبد الله[1]، والسَبِيع – بِفَتْحِ السِّيْن وكسر الباء – قبيلة مِنْ عرب اليمن، **شُرَيْح بن مَسْلَمَةَ**[2]: بِضَمِّ الشين المعجمة على وزن المصَغَّر[3].

أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْد الْبَيْتِ: أي: الكعبة الشَّريفة، علم لها بالغلبة، **وَأَبُو جَهْلٍ:** عمرو بن هشام المخزومي، كان يكنى أبا الحكم، سماه رسول الله ﷺ أبا جهل لفرط غوايته، **وأَصْحَابٌ لَهُ**[4] **جُلُوسٌ:** جمع جالس كقعود في قاعد، **قال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:** القائل أبو جهل، صرح به مسلم[5]، **أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ:** سَلا – بِفَتْحِ السِّيْن مقصور –[6] الجلد الرقيق الذي يكون على الولد بعد خروجه مِنْ بطن الأم، وقيل: هو في سائر الحيوانات

=خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قال: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

أطرافه[٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٧، فتح الباري /ج١/٣٤٩– ٣٥٣.

١ – في (ق) و(ع) [عمرو بن خالد] وهو خطأ.

٢ – هو شُرَيْحُ بن مَسْلَمَة التَّنُوْخِيُّ الكوفي، صدوق، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين /٢٢٢هـ/ خ س. تهذيب الكمال /ج١٢/ص٤٤٨– ٤٤٩، تقريب التهذيب /ص٢٦٥.

٣ – [على وزن المصَغَّر] سقطت من (ق) و(ع).

٤ – في (ص) [وأصحابه].

٥ – صحيح مسلم/ كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ/ باب: ما لقي النَّبِيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين /ج٣/ص١٤١٨.

٦ – كذا ضبطه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٩٥، وابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٥٠.

كالمشيمة في الإنسان[1]، والجَزُور – بِفَتْحِ الجيم وضم الزَّاي –[2] البعير المنحور ذكراً كان أو أُنْثَى، إلا أن اللفظ مؤنث[3]، يقال: هذه جزور بني فلان، قال الزَّمَخْشَرِيّ في الفائق: الجَزُور – بِفَتْحِ الجيم – قبل النَّحْر فإذا نحر يقال بِضَمِّ الجيم[4].

فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ: اتَّفَقوا على أنَّه عقبة بن أبي معيط[5]، **فَنَظَرَ**[6]: أي: انتظر، **حَتَّى سَجَدَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ**: بدل مِنْ على ظهره، **وأَنَا أَنْظُرُ، لاَ أُغْنِي شَيْئًا**: بالنُّوْن، مِنْ الإغناء، ويروى: " لا أغير "[7]، بالتَشْدِيد مِنْ التغيير[8] أي: مما فعلوا كناية عن عجزه، ولذلك أردفه بقوله: **لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ**: أي: لفعلت " لو " للتَّمَنِّي، ويجوز أنْ يكون شرطاً كما أشرنا إلى جوابه، والمَنَعَة

---

١ – ذكر هذا المعنى ابن الأثير في النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٣٩٦، والكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٩٥، وابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٥٠.

٢ – كذا ضبطه ابن حجر في فتح الباري /ج٤/ ص٣٥٧.

٣ – قال ابن الأثير: " الجَزُور " البعير ذكراً كان أو أُنْثَى، إلا أنَّ اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجَزُور، وإن أردت ذكراً، والجمع جزر وجزائر. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج١/ص٢٦٦، وينظر لسان العرب، مادة (جزر) /ج٤/ص١٣٤.

٤ – الفائق في غريب الحديث /ج١/ص٢١١. من قوله [قال الزَّمَخْشَرِيّ] إلى قوله [بِضَمِّ الجيم] سقط من (ص).

٥ – جاء اسمه صريحاً عِنْد مسلم في صحيحه في كتاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ/ باب: ما لقي النَّبِيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين /ج٣/ص١٤١٩.

٦ – [فنظر] سقطت من (ص).

٧ – قال ابن حجر: قوله: "لا أغنى" كذا للأكثر، وللكشميهني والمسْتَمْلِي: "لا أغير". فتح الباري /ج١/ ص٣٥٠، وانظر إرشاد الساري /ج١/ ص٣٠٦.

٨ – من أقواله [بالنُّوْن من الإغناء] إلى قوله [من التغير] سقط من (ص).

– بثلاث فتحات – جمع مانع، والمراد به القوم والأنصار الذي يمنعون وصول الضرر، ويجوز إسكان/ النُّوْن، أي: لو كان لي قوة[1].	[٥٣/أ]

ويُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ: أي: يقول: أنت فعلت، أي: لما رأوه كذلك ترحموا وترفقوا. هذا والأَوْلى أنْ يكون مِنْ حال على ظهر الدَّابَّة، أي: وَثَبَ، أي: من شِدَّةِ الفرحِ، يَثِبُ بعضهم على بعضٍ، يؤيده قوله في[2] رواية مسلم: يميل بعضهم إلى بعض[3]، لبعد حالهم عن الترحم.

اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ: اسم فعل بمعنى الزم، **ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**: حال مِنْ قوله: " اللهم عليك بقريش "، **فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ**: " إذ " فاعل شق، و" إذ " بمعنى إنْ أو تعليل وفاعل شق دعاؤه عليهم، **وكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ في**

١ – قال القاضي عياض: " مَنعة " بِفَتْحِ المِيم أي جماعة يمنعونني جمع مانع وهو أكثر الضبط فيه، ويقال: بسكون النُّوْن أيضاً أي عزة امتناع امتنع بها وبِفَتْحِها ضبطه الأصيل. مشارق الأنوار /ج١/ص٣٨٤، وقال النَّوَوِيّ: هي بِفَتْحِ النُّوْن وحكي إسكانُّها وهو شاذ ضعيف، ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة بمَكَّة تمنعني، وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبه. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج١٢/ص١٥٢، وينظر فتح الباري /ج١/ ص٣٥٠.

٢ – [في] سقطت من (ص).

٣ – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ/ باب: ما لقي النَّبِيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين /ج٣/ص١٤١٨.

ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ: أي: يعتقدون، الرُّؤْيَة بمعنى العلم، **وعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**: بِضَمِّ المِيم على وزن المصَغَّر[1].

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ: بدل مِنْ الأَوَّل، والقليب البئر قبل أنْ يطوى[2]، وصرعى جمع صريع وهو الميت.

---

١ - قال ابن ماكولا: مُعَيط - بِضَمِّ المِيم وفتح العين - فهو عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، كان من شياطين قريش وهو الفاسق الذي ذكره الله تعالى في كتابه، أسره رسول الله ﷺ يوم بدر وضرب عنقه صبراً. الإكمال /ج٧/ص٢٠٨.

٢ - قال محمد بن أبي نصر الحميدي: " القليب " البئر التي لم تطو فإذا طويت فهي الطوي. تفسير غريب ما في الصحيحين البُخَارِيّ ومسلم /ج١/ص٦٥، وقال ابن الأثير: " القليب " البئر التي لم تطو ويذكر ويؤنث. النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٤/ص٩٨.

وقد اتَّفَق أهل الشأن على أنَّ هذا وهم مِنْ عبد الله بن مسعود[1]، وذلك أنَّ عمارة بن الوليد ذهب إلى النَّجَاشِيّ، فاتُّهِم ببعض حرمه، فأمر السَّحَرَة فنفخوا في إحليله، فهام في الجبال وهلك هناك[2]، وأما عقبة بن أبي معيط فقتله رسول الله ﷺ صبراً بوادي الصفراء[3] بموضع يقال له: عرق الظبية[4].

---

١ – لم أجد أحد يوهم ابن مسعود ﷺ في هذا، وإنما هو استشكال أجاب عنه أهل العلم بأنَّه محمول على أنَّه رأى أكثرهم. انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض /ج٦/ص١٦٧– ١٦٨، وشرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج١٢/ص١٥٣، وفتح الباري لابن حجر /ج١/ ص٣٥١– ٣٥٢.

٢ – قصته في السيرة النبوية لابن إسحاق /ص٢٠٨– ٢١١.

٣ – قال ياقوت الحَمْوِيّ: " وادي الصفراء " من ناحية المدينة، وهو وادٍ كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج وسلكه رسول الله ﷺ غير مرة، وبينه وبين بدر مرحلة. معجم البلدان /ج٣/ص٤١٢، وفي معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية لعاتق البلادي /ص١٧٧، ووَادِي الصَّفْرَاءِ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ الْفُحُولِ، كَثِيرُ الْقُرَى كَثِيرُ الْخُيُوفِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا انْدَثَرَ الْيَوْمَ، إذَا خَرَجْت مِنْ الْمَدِينَةِ فَتَجَاوَزْت الْفِرِّيشَ فَأَنْتَ فِي أَوَّل نَوَاشِغَ وَادِي الصَّفْرَاءِ، ثمَّ تَسِيرُ فِيهِ مَارًّا بِالْمُسَيْجِيدِ وَالْخَيْفِ وَالْوَاسِطَةِ حَتَّى تَتَجَاوَزَ بَدْرًا، أَيْ أَنَّه يَلْقَاك عَلَى (٥١) كَيْلًا مِنْ الْمَدِينَةِ، ثمَّ يُفَارِقُك عَلَى (١٦٣) كَيْلًا مِنْهَا.

٤ – ذكره ياقوت الحَمْوِيّ في معجم البلدان /ج٤/ص٥٨، وقال عاتق البلادي: " عِرْقُ الظَّبْيَةِ " يَتَرَدَّدُ كَثِيرًا فِي السِّيرَةِ، وَلِأَهْلِ الْبُلْدَانِيَّاتِ خَوْضٌ فِي ضَبْطِ " الظَّبْيَةِ "، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الضَّبْطَ " الظَّبْيَةُ " هُوَ الْأَصَحُّ، وَهُوَ الْمَنْطُوقُ إلَى الْيَوْمِ وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الدِّيَارِ الْيَوْمَ " طَرَفَ ظَبْيَةٍ " وَالطَّرَفُ وَالْعِرْقُ وَالنَّعْفُ: وَاحِدٌ. وَهُوَ نَعْفُ أَشْهَب يُكْنَع فِي وَادِي السَّدَارَةِ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ الْمَدِينَةِ إلَى مَكَّة، قُبَيْلَ الرَّوْحَاءِ بِثَلَاثَةِ أَكْيَالٍ تَقْرِيبًا، فِي دِيَارِ عَوْفٍ من حَرْبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّوْحَاءُ. معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية /ص٢٠٤.

واعلم أنَّ استدلال البُخَارِيّ بالحديث على أنَّ النَّجَاسة إذا أُلْقِيت على المصلي واستمر معها لا تفسد صلاته غير تام، لأنَّ رسول الله ﷺ لم يكن حينئذ تعبد بتحريم النَّجَاسة[1].

و أمَّا قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[2] فلم يكن نازلاً بعد لأنَّه نزل بعد الفترة[3]، ولئن سلم نزوله فالذي عليه المحققون أنَّ المراد مِنْ الثِّيَاب الأخلاق وأحوال القلب[4]، ولئن سلم، فليس في الحديث ما يدل على أنَّه علم بما أُلْقِيَ

---

١ – قال ابن حجر: واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى، وعلى هذا ينزل كلام المصَنِّفَ، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقاً، واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه، وعلى أن إزالة النَّجَاسة ليست بفرض وهو ضعيف، وحمله على ما سبق أَوْلى. وذكر أقوالاً أخرى. فتح الباري /ج١/ ص٣٥٢- ٣٥٣.

٢ – سورة المدثر: آية (٤).

٣ – والصواب أن هذه الآية نزلت قبل هذه الواقعة، لأنَّها نزلت قبل أن تفرض الصَّلاَة كما في صحيح البُخَارِيّ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما قال سمعت النَّبِيّ ﷺ وهو يحدث عن فَتْرَةِ الْوَحْيِ فقال في حَدِيثِهِ:(فَبَيْنَا أنا أَمْشِي إِذْ سمعت صَوْتًا من السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فإذا الْمَلَكُ الذي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ على كُرْسِيٍّ بين السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجَئِثْتُ منه رُعْبًا فَرَجَعْتُ فقلت زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾ إلى﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ قبل أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَة وَهِيَ الْأَوْثَانُ). صحيح البُخَارِيّ/ كتاب التفسير/ باب: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ /ج٤/ص١٨٧٥، وهي أيضاً من أوائل مانزل من القرآن، قال النَّوَوِيّ: الصواب أن أَوَّل ما نزل اقرأ وأن أَوَّل ما نزل بعد فترة الوحي ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾ شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٢/ص٢٠٨.

٤ – ذكر ابن عبد البر أن هذا ما تأَوَّله جمهور السَّلَف. الاستذكار /ج٣/ ص٢٠٨.

على ظهره، ولئن سلم فليس معلوماً أنَّ سلا الجزور كان فيه نجاسة وما غلبت نجاسة مثله طاهر[1].

فَإِنْ قُلْتَ: كيف دعا عليهم وهو رحمة للعالمين ؟

قلت: كونه هادياً لهم إلى سواء السبيل كاف في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾[2].

---

١ – [ولئن سلم فليس معلوماً أن سلا الجزور كان فيه نجاسة وما غلبت نجاسة مثله طاهر] سقطت من (ص).

٢ – سورة التوبة: آية (٧٣).

٧٠- باب: الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ في الثَّوْبِ

البزاق والبساق والبصاق كلها بمعنى[١] وهو الذي يلقيه الإنسان مِنْ الفم، والمخَاط – بِضَمِّ الميم وخاء معجمة – الذي ينزل مِنْ الأنْف[٢].

قال: عُرْوَةُ بن الزُبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: المِسْوَرُ[٣]- بِكَسْرِ الميم وسكون السِّيْن وفتح الواو –[٤] ابن مخرمة، ومروان هو ابن الحكم ليس له صحبة، وقول الواقدي[٥]: رأى رسول الله ﷺ لم يتابع عليه[٦]، والمِسْوَر صحابي صغير،

---

١ – ذكره ابن الأثير في النِّهْايَة في غريب الأثر /ج١/ص١٢٨، وقال النَّوَوِيّ: بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسِّيْن وعدها جماعة غلطاً. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٥/ص٣٨.

٢ – قال النَّوَوِيّ: قال أهل اللُّغَة المخاط من الأنف والبصاق والبزاق من الفم. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٥/ص٣٨.

٣ – [المسور] سقطت من (ق) و(ع).

٤ – كذا في الإكمال /ج٧/ص١٨٩.

٥ – هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي، المديني، القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، العلامة، الإمام، أبو عبد الله، أحد أوعية العلم على ضعفه، المتفق عليه. قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء /ج١٧/ ص٤٨٠- ٤٩٥، له تصانيف كثيرة منها: تاريخ الفقهاء، السنة والجماعة، ذم الهوى وترك الخوارج في الفتن، مات سنة سنة سبع ومائتين /٢٠٧هـ. معجم المؤلفين /ج١١/ ص٩٥-٩٦.

٦ – قول الواقدي نقله عنه أبو نصر الكلاباذي في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البُخَارِيّ في جامعه /ج٢/ ص٧١٥، وأبو وليد الباجي في التعديل والتجريح /ج٢/ص٧٣١، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق /ج٥٧/ص٢٣٦.

فالحديث الذي عَلَّقه البُخَارِيّ عن عروة روايةً عنهما مِنْ المراسيل، وغرض البُخَارِيّ حاصل، لأنَّ الحديث مسند عِنْده كما سيأتي في قصة الحديبية[1].

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: أي: حديث صلح الحديبية **وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيّ ﷺ نُخَامَةً**: بِضَمِّ النُّوْن والخاء المعجمة[2]، قال ابن الأثير: هي البزقة التي تخرج مِنْ أقصى الحلق مِنْ مخرج الخاء المعجمة[3]، **إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ**: أي: مِنْ الذين كانوا معه في الحديبية، وبه انقطع احتمال حمله على سائر الأوقات.

٢٤١[4]**– سُفْيَانُ**: هو الثَّوْري، **حُمَيْد**: بِضَمِّ الحاء على وزن المصَغَّر، هو الطَّوِيْل وقد نقلنا أنَّ طوله كان في يديه، وهو كان في غاية القصر، وقيل: كان جار له قصير فقيل لهذا طويل، امتيازاً بينهما، **بَزَقَ ﷺ فِي ثَوْبِهِ**: فدل على طهارته، وقد قَدَّمْنَا أنَّ الاستدلال بأمثاله لا يصح، لأنَّ كل ما كان نَجِساً

---

١ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الشروط/ باب: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مع أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ /ج٢/ص٩٧٤- ٩٧٩.

٢ - قال الكرماني: والنُّخَاعَة والنُّخَامَة بِضَمِّ النُّوْن فيهما. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٩٩، وقال ابن حجر: والنُّخَامَة بِالضَّمِّ هي النُّخَاعَة. فتح الباري /ج١/ ص٣٥٣.

٣ - النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٥/ص٣٣.

٤ - **٢٤١/١١٠** – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قال: بَزَقَ النَّبِيّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيّ ﷺ.

أطرافه[٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٧- ٥٨، فتح الباري /ج١/ص٣٥٣.

مِنْ غيره فهو طاهر منه، **طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**: هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم[1].

والحديث دل على طهارة البزاق والمخاط واستحباب التبرك بهما مِنْ أهل الصَّلاَح[2]، وفيه بيان ما كان عليه الصَّحَابَة مِنْ توقير رسول الله ﷺ وتبجيله ﷺ ورضي عنهم.

---

١ – هو سَعِيد بْن الْحَكَمِ بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمَحِيُّ بالولاء أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة أربع وعشرين ومئتين /٢٢٤هـ/ وله ثمانون سنة ع. تهذيب الكمال /ج١٠/ص٣٩١– ٣٩٥، تقريب التهذيب /ص٢٣٤.

٢ – الذي يظهر لي أنَّه لا يجوز التبرك بأحد بعد رسول الله ﷺ لأنَّه لا يقاس أحد برسول الله ﷺ ولأن الصَّحَابَة رضوان الله عليهم لم يتبركوا بأحد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع أن فيهم أبا بكر ﷺ وهو أفضل الناس بعد الأنبياء وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة ومع ذلك لم يتبرك أحد به، وكذا عمر والعشرة المبشرون بالجنة وآل بيت رسول الله ﷺ لم يتبرك أحد منهم بأحد ولم يدعوا الناس لذلك. والله أعلم. وللشاطبي كلام في هذه المسألة في كتابه الإعتصام /ج٢/ ص٢٨٤– ٢٨٩.

٧١- باب: لاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيّذِ وَلاَ الْمُسْكِرِ[١]

قيل: هذا مِنْ عطف العام على الخاص، والمراد بِالنَّبِيّذِ ما لم يبلغ حد الإسكار[٢].

قلت: فهما متباينان إذاً.

وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ[٣] الحسن: أبو سعيد البصري، وأبو العالية: رفيع – بِضَمِّ الرَّاء[٤] – على وزن المِصَغَّر[٥].

---

١ – في (ق) و(ع) [وبالمسكر].

٢ – قاله ابن حجر في فتح الباري /ج١/ص٣٥٤.

٣ – أثر الحسن وصله عبد الرَّزَّاق في مُصَنَّفَه في كتاب الطهارة/ باب: الوضوء بِالنَّبِيّذِ /ج١/ص١٧٩، وابن أبي شيبة في مُصَنَّفَه في كتاب الطهارات، في الْوُضُوءِ بِاللَّبَنِ /ج١/ص٦١، قال ابن حجر: وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه (أي عن الحسن) أنَّه لا بأس به فعلى هذا فكراهته عِنْده على التنزيه. فتح الباري /ج١/ص٣٥٤، وأثر أبي العالية وصله أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الْوُضُوءِ بِالنَّبِيّذِ /ج١/ص٢٢، والدَّارَقُطْنِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الوضوء بِالنَّبِيّذِ /ج١/ص١٣٣، وسنده جيد قاله العيني في عمدة القاري /ج٣/ص١٧٩، ووصله أيضاً ابن أبي شيبة في مُصَنَّفَه في كتاب الطهارات في الوضوء بِالنَّبِيّذِ /ج١/ص٣٢، وينظر تغليق التعليق /ج٢/ص١٤٦- ١٤٧.

٤ – وفي (ص) [بِضَمِّ الفاء] وهو خطأ.

٥ – هو رُفَيْعُ بالتصغير بن مِهْرَانَ أبو العالية الرِّيَاحِيُّ بِكَسْرِ الرَّاء والتحتانية، ثقة كثير الإرسال، مات سنة تسعين /٩٠هـ/ وقيل ثلاث وتسعين /٩٣هـ/ وقيل بعد ذلك ع. تهذيب الكمال /ج٩/ص٢١٤- ٢١٨، تقريب التهذيب /ص٢١٠.

٢٤٢[١]**- سُفْيَانُ:** هو ابن عيينة، **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ:** هذا حكم مجمع عليه، إلا أنَّ أبا حنيفة خصه بما عدا خمر العنب بالقدر الذي يحصل منه الإسكار[٢]، وما ذهب إليه مخالف لأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم مسلم عن ابن عمر: " أنَّ كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام "[٣] ومنها ما رواه البُخَارِيّ عن أنس[٤]: أنَّ الخمر حين حرمت لم نجد مِنْ خمر العنب إلا قليلاً، وعامة خمرنا كانت مِنْ البسر والتمر.[٥]

واستدلال البُخَارِيّ بالحديث على أنَّه لا يجوز الوضوء بِالنَّبِيّذِ، يرد به على أبي حنيفة، فإنَّه جوَّزَ التَّوضؤ بنبيذ التمر خَاصَّة حتى لو كان نبيذ الرطب لا يجوز[٦]، ذكره في " النِّهَايَة[٧] " واستدل به على ذلك بما رواه عن ابن مسعود أن ليلة الجن قال له رسول الله ﷺ " بَلِّغ ما في إداوتك " ؟ قلت: نبيذ قال: " تمرة

---

١ - **١١١/٢٤٢** - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ».

طرفاه [٥٥٨٥، ٥٥٨٦] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٨، فتح الباري /ج١/ص٣٥٣- ٣٥٤.

٢ - انظر المغني/ج٩/ص١٣٦.

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه " وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وهو يُدْمِنُهَا لم يَتُبْ لم يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ " ورواه أيضاً بدون هذه الزيادة/ كِتَاب الْأَشْرِبَةِ/ باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام /ج٣/ص١٥٨٧.

٤ - [عن أنس] سقطت من (ق) و(ع).

٥ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الْأَشْرِبَةِ/ باب: الْخَمْرُ من الْعِنَبِ /ج٥/ص٢١٢٠.

٦ - انظر المغني/ج١/ص٢٣.

٧ - لم أقف عليه.

طيبة وماء طهور " رواه أبو داود والتِّرْمِذِيّ، وزاد: وتوضَّأ منه[1]، واتَّفَق أهل الحديث على أنَّه ضعيف مِنْ رواية أبي زيد[2]، قالوا: وأبو زيد مجهول[3]، وقد صحَّ عن ابن مسعود أنَّه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ [4]. ولئن سُلِّم ذلك آية المائدة ناسخة له لإيجابها التَّيَمُّم عِنْد فقد الماء، هذا، وفي دلالة الحديث على النَّبِيّذ خفاء، لأنَّ النَّبِيّذ يكون مسكراً وغير مسكر قاله ابن الأثير[5]، وليس في الحديث إلا ذكر المسكر، ولا يلزم مِنْ عدم الجواز بالمسكر عدمه بما ليس بمسكر لظهور الفرق[6].

---

١ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الْوُضُوءِ بِالنَّبِيّذِ /ج١/ص٢١، والتِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب: ما جاء في الْوُضُوءِ بِالنَّبِيّذِ /ج١/ص١٤٧، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب: الْوُضُوءِ بِالنَّبِيّذِ /ج١/ص١٣٥، وفيه الزيادة التي عِنْد التِّرْمِذِيّ ولكن بالمعنى.

٢ - هو أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث، وقيل: أبو زائد، مجهول د ت ق. تهذيب الكمال /ج٣٣/ص٣٣٢، تقريب التهذيب /ص٦٤٢.

٣ - قال التِّرْمِذِيّ بعد الحديث: وأبو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْد أَهْلِ الحديث لَا يعرف له رِوَايَة غَيْرُ هذا الحديث، وقال النَّوَوِيّ: أجمعوا على ضعفه. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام /ج١/ ص٧١، وقال ابن حجر: وَهَذَا الْحَدِيث أَطْبَقَ عُلَمَاء السَّلَف عَلَى تَضْعِيفِهِ. فتح الباري ط: دار المعرفة /ج١/ص٣٥٤.

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصَّلاَة/ باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن /ج١/ص٣٣٣.

٥ - النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٥/ص٦.

٦ - من قوله [وليس في الحديث] إلى قوله [لظهور الفرق] سقط من (ص).

٧٢- باب: غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّم عَنْ وَجْهِهِ

الدَّم بدل بعض[١] مِنْ أباها، لا بدل اشتمال، لأنَّ الدَّم كان مِنْ جُرْحِه كما صرح به بعد.

أَبُو الْعَالِيَةِ: اسمه رُفَيْع، على وزن المصَغَّر[٢].

٢٤٣[٣]- مُحَمَّدٌ بن سَلَامٍ: بتخفيف اللَّام على الأشهر، **عَنْ أَبِي حَازِمٍ:**

---

١ - اسم هذا البدل بدل البعض من الكل: وهو بدل الجزء من كله قليلاً كان ذلك الجزء أو مساوياً أو أكثر ،كأكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه. انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك /ج٣/ص٤٠٢.

٢ - أثر أبي العالية وصله ابن أبي شيبة في مُصَنَّفَه في كتاب الطهارات، في الْمَسْحِ على الْجَبَائِرِ /ج١/ص١٢٦، وعبد الرَّزَّاق في مُصَنَّفَه في كتاب الطهارة/ باب: المسح على العصائب والجروح /ج١/ص١٦٢، ورجاله ثقات. وانظر فتح الباري /ج١/ ص٣٥٥، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٤٧- ١٤٨.

٣ - **١١٢/٢٤٣** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فقال: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

أطرافه[٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٨، فتح الباري /ج١/ص٣٥٤- ٣٥٥.

سلمة بن دينار[1] بالحاء المهملة[2]، **بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيّ ﷺ**: يَتَعَلَّقَ بمسألة النَّاس، وقوله: **وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ**: جملة معترضة، ودووي بواوين مجهول داوى على وزن فاعل، كقوتل في قاتل، ويروى بواو واحدة[3]، قيل: فعلى هذا إحدى الواوين محذوفة، كما حذفت في داود[4]. وليس كذلك، فإنَّه يقال: دواه وداواه. قاله الجوهري[5].

فقال: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي: برفع أعلم على أنَّه صفة أحد، ولا يجوز نصبه على الحال[6]، لأنَّ ذا الحال نكرة، وفي مثله يجب تقديم الحال على صاحبه.

---

١ - هو سَلَمَةُ بنُ دِيْنَار أبو حَازِم الأَعْرَجُ الأَفزرُ التَّمَّارُ المدني القاص، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، مات في خلافة المنصور ع. تهذيب الكمال/ج١١/ص٢٧٢- ٢٧٨، تقريب التهذيب /ص٢٤٧.

٢ - وفي الإكمال لابن ماكولا " أَوَّله حاء مهمله وبعدها زاي ". الإكمال /ج٢/ص٢٧٧- ٢٨٠.

٣ - لم أقف على هذه الرِّوَايَة.

٤ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٠٣.

٥ - الصحاح في اللُّغَة، مادة (دوى) /ج٧/ ص١٩٢- ١٩٣.

٦ - الحال: وصف فضلة منتصب للدلالة على هيئة. انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /ج٢/ص٢٤٢.

[٥٣/ب] فَإِنْ قُلْتَ: غرض/ سهل[١] أنَّه ليس في النَّاس أحد يساويه في العلم، والتركيب لا يفيد ذلك؛ لأنَّك إذا قلت: ليس في البلد أحد أعلم مِنْ زيد، لا تنفي المساواة ؟

قلت: الأمر كذلك لغةً، ولكن الغالب ما تعارفه النَّاس مِنْ إفادته نفي المساواة.

كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ: إنما كان يجيء بالماء في الترس[٢] لعدم ظرف آخر، لأنَّ هذا كان بأحد بعد الفراغ مِنْ القتال، أو لأنَّ الترس يسع ماء كثيراً، **فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ**: قيل: كان هذا الحصير مِنْ بردي، ومِنْ خواصه قطع الدَّم[٣].

---

١ - في (ق) و(ع) [سعد] وهو خطأ والصواب أنَّه سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور مات سنة ثمان وثمانين /٨٨هـ/ وقيل: بعدها وقد جاز المئة ع. الاستيعاب /ج٢/ص٦٦٤- ٦٦٥، تقريب التهذيب /ص٢٥٧.

٢ - " التُّرْسُ " بِالضَّمِّ من السلاح المتوقى بها معروف، وجمعه أتراس و تراس و ترسة و تروس. انظر لسان العرب، مادة (ترس) /ج٦/ص٣٢، تاج العروس، مادة (ترس) /ج١٥/ص٤٧٧.

٣ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٠٣.

ومناسبة الحديث لباب الطهارة: الدلالة على أن الدَّم ليس بطاهر، إذ لو كان طاهراً لتبركوا به كما كانوا يتبركون بنخامته، وقيل: وجه المناسبة أن إزالة النَّجَاسة تجوز فيها الاستعانة وبه تظهر مناسبة أثر أبي العالية[1].

وفي الحديث دلالة على أن خدمة النساء المحارم للرجال جائزة، وكذا مس بشرتهم إلا أن الفقهاء استثنوا مس ما بين السرة والركبة، وفيه أن البلاء يصيب الأنبياء، بل هم أشد بلاء، لينالوا بذلك المثوبة العظمى، ولئلا يكون للناس فتنة فيظنوا أنَّهم يقدرون على دفع الضرر، ولذلك قال تعالى:﴿ قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِى نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾[2].

١ – قاله ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٥٥.

٢ – سورة الأعراف: آية (١٨٨).

٧٣- باب: السِّوَاكِ

السِّوَاك لغة: الاضطراب، يقال: ساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها، وفي الشَّرع: دلك الأسنان بعود ونحوه، يقال: ساك واستاك بمعنى واحد، ويطلق السِّوَاك على العود الذي يستاك به أيضاً[١].

وقال: ابْنُ عَبَّاسٍ بِتُّ عِنْد النَّبِيّ ﷺ فَاسْتَنَّ: يقال: استن أي: استاك لأنَّه إمرار السِّوَاك على الأسنان[٢]، وهذا التعليق تَقَدَّم مسنداً[٣] وسيعيده في مواضع.

---

١ - انظر النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٤٢٥، لسان العرب، مادة (سوك) /ج١٠/ص٤٤٦، وقال ابن حجر: قوله: "باب: السِّوَاك" هو بِكَسْرِ السِّيْن على الأفصح، ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا. فتح الباري /ج١/ ص٣٥٥.

٢ - قال ابن الأثير: " الاستنان " استعمال السِّوَاك، وهو افتعال من الأسنان أي يمره عليها. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٤١١.

٣ - قال ابن حجر: هذا التعليق سقط من رواية المسْتَمْلِي، وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عِنْد خالته مِيمونة ليشاهد صلاة النَّبِيّ ﷺ بالليل، وقد وصله المؤلف من طرق: منها بلفظه هذا في تفسير آل عمران. فتح الباري /ج١/ ص٣٥٥، تغليق التعليق /ج٢/ ص١٤٨- ١٤٩. وانظر صحيح البُخَارِيّ/ كتاب التفسير/ باب: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ /ج٤/ص١٦٦٥.

٢٤٤[١]- **أَبُو النُّعْمَانِ:** بِضَمِّ النُّوْن، محمد بن الفضل المعروف بعارم[٢]، **حَمَّاد بن زَيْدٍ:** بِفَتْحِ الحاء وتَشْدِيد الميم، **عَنْ غَيْلاَنَ بن جَرِيرٍ**[٣]: بِفَتْحِ الغين المعجمة والجيم[٤]، **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ:** بِضَمِّ الباء وسكون الرَّاء[٥]، عامر بن أبي موسى الأشعري[٦].

يَقُولُ: أُعْ أُعْ: قال القابسي: ضبطهما أبو ذر بِضَمِّ الهمزة والعين، وضبط غيره بِضَمِّ الهمزة وسكون العين، والمشهور فتح الهمزة وسكون العين،

---

١ - **٢٤٤/١١٣** - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: أَتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: « أُعْ أُعْ »، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٨، فتح الباري /ج١/ص٣٥٥- ٣٥٦.

٢ - هو محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخر عمره مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومئتين ع. تهذيب الكمال ج٢٦/ص٢٨٧- ٢٩٢، تقريب التهذيب /ص٥٠٢.

٣ - هو غَيْلاَنُ بن جرير المِعْوَلِيُّ الأزدي البصري، ثقة، مات سنة تسع وعشرين ومئة /١٢٩هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٢٣/ص١٣٠، تقريب التهذيب /ص٤٤٣.

٤ - قال الكرماني: " غَيْلاَنُ " بِفَتْحِ المَنَقَّطة وسكون التحتانية. الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٠٤، وكذا العيني في عمدة القاري /ج٣/ص١٨٤.

٥ - كذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال /ج١/ص٢٣٥.

٦ - هو أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، مات سنة أربع ومئة /١٠٤هـ/ وقيل: غير ذلك جاز الثمانين ع. تهذيب الكمال /ج٣٣/ص٦٦- ٧٠، تقريب التهذيب /ص٦٢١.

يَتَهَوَّعُ: على وزن يتذكر، مِنْ الهُوَاع – بِضَمِّ الهاء – وهو القيئ، وفي حديث علقمة: " إذا تهوع الصائم أفطر "[1].

٢٤٥[2]– عَنْ أَبِي وَائِلٍ: شقيق بن سلمة الكوفي، **كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاك**: أصل الشوص: الغسل[3]، وفي الحديث: "استغنوا عن النَّاس ولو بشوص سواك"[4] أي: غسالته. والمراد أنَّه كان يغسل فاه

١ – قال ابن الأثير: " كان إذا تسوك قال أع أع كأنَّه يتهوع " أي يتقيأ والهواع القيء، ومنه حديث علقمة الصائم إذا تهوع فعليه القضاء أي إذا استقاء. النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٥/ص٢٨١، وقال ابن الجوزي: قال علقمة الصائم إذا درعه القيء فليتم صومه وإذا تهوع فعليه القضاء أي إذا استقاء. غريب الحديث لابن الجوزي /ج٢/ص٥٠٤، وحديث علقمة لم أقف عليه بهذا اللفظ، إلا في بعض كتب غريب الحديث واللُّغَة، وهو عِنْد ابن أبي شيبة بلفظ " إذَا تَقَيَّأَ وهو صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القضاء وَإِنْ ذَرَعَهُ القيء فَلَيْسَ عليه القضاء " ورجاله ثقات، مصَنَّفَ ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، ما جاء في الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أو يبدأه القيء /ج٢/ص٢٩٨.

٢ – **٢٤٥/١١٤** – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قال: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

طرفاه[٨٨٩، ١١٣٦] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٨، فتح الباري /ج١/ص٣٥٦.

٣ – قاله القاضي عياض في مشارق الأنوار /ج٢/ص٢٦٠، وابن الأثير في النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٥٠٩، وقال محمد بن أبي نصر الحميدي: " وكان يشوص فاه بالسِّوَاك " أي يغسله، وكل شيء غسلته فقد شصته ومصته. تفسير غريب ما في الصحيحين البُخَارِيّ ومسلم /ج١/ص٧٦.

٤ – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير /ج١١/ص٤٤٤، ومحمد بن سلامة القضاعي في مسند الشهاب /ج١/ص٣٩٩، والبَيْهَقِيّ في شعب الإيمان، فصل في الاستعفاف عن المسألة= =/ج٣/ص٢٧٤، ووثق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد /ج٣/ص٩٤، والسخاوي في المقاصد الحسنة /ج١/ص١١٣، وصححه الألباني. صحيح الجامع /ج١/ ص٢٢٤.

وينقيه بالسِّوَاك، وقيل: الشوص: الاستياك مِنْ الأسفل إلى الأعلى[1]، وفي الحديث: " مَنْ سبق العاطس إلى الحمد أمِنَ الشوص واللوص والعِلَّوص "[2]. الشوص: وجع الأسنان، واللوص: وجع الأذن، وقيل: الشوص: ريح ينعقد تحت الضلع[3]، واللوص وجع الحلق، والعِلَّوص – بِكَسْرِ العين وتَشْدِيد اللَّام المفتوحة – وجع البطن، وقيل: التخمة[4].

وكيفية الاستياك إمرار السِّوَاك على عرض الأسنان، وقيل: على طولها أيضاً، وهو سنة مؤكدة لما روى البغوي[5] والبزار[6] عن عباس بن عبد المطلب أنَّ رسول الله ﷺ قال: " لولا أنْ أشق على

---

١ – ذكره الزَّمَخْشَرِيّ في الفائق في غريب الحديث /ج٢/ص٢٦٩، وابن الأثير في النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٥٠٩.

٢ – ذكره ابن الأثير في النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٥٠٩، قال السخاوي ذكره ابن الأثير في النِّهْايَة وهو ضعيف المقاصد الحسنة /ج١/ص١١٢٩، وقال العجلوني مثله.كشف الخفاء /ج٢/ص٣٣٠.

٣ – ذكر هذه المعاني الزَّمَخْشَرِيّ في الفائق في غريب الحديث /ج٢/ص٢٦٩، وابن الأثير في النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٢/ص٥٠٩، و /ج٤/ص٢٧٦.

٤ – قال الزَّمَخْشَرِيّ: " والعِلَّوص " اللوى وهو التخمة. الفائق في غريب الحديث /ج٢/ص٢٦٩، وما ذكره المؤلف في معنى العِلَّوص قاله ابن الأثير في النِّهْايَة في غريب الأثر /ج٣/ص٢٨٧.

٥ – هو الإمام الحافظ الفقيه المجتهد، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، صاحب معالم التنزيل، وشرح السنة، والتهذيب في فروع الفقه الشافعي، والمصابيح، وغير ذلك، وتوفي بمدينة مرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمس مئة /٥١٦هـ. تذكرة الحفاظ /ج٤/ص١٢٥٧– ١٢٥٨، معجم المؤلفين /ج٤/ ص٦١– ٦٢.

٦ – هو الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، ولد سنة نيف عشرة ومئتين، من تصانيفه: شرح موطأ مالك، ومسند البزار، توفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومئتين /٢٩٢هـ. تذكرة الحفاظ /ج٢/ص٦٥٣– ٦٥٤، معجم المؤلفين /ج٢/ ص٣٦.

أمـتي لفرضـت عليهـم السِّـوَاك عِنْد كـل صـلاة، كمـا فرضـت عليهـم الوضـوء "[1]
وروى أبو نعيم[2] — ورجاله ثقات —

---

١ - لم أقف عليه عِنْد البغوي، وأخرجه البزار في مسنده /ج٤/ص١٢٩- ١٣٠، والطبراني في المعجم الكبير /ج٢/ص٦٤، وفي أَوَّله: كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ ولم يستاكوا فقال: (تدخلون علي قلحاً استاكوا.....) الحديث. وفي إسناده أبو علي الصيقل وهو مجهول، قال الذهبي بعد هذا الحديث: أبو علي هذا لا يعرف حاله. ميزان الاعتدال في نقد الرجال /ج٣/ص٣١٢، وهذا الحديث ضعيف، انظر البدر المنير لابن الملقن /ج٢/ ص٤٠- ٤٣، ومجمع الزوائد للهيثمي/ج١/ص٢٢١، والتلخيص الحبير لابن حجر /ج١/ ص٢٤٥.

وقد أخرج البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الجمعة/ باب: السواك يوم الجمعة /ج١/ص٣٠٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: السواك ج١/ص٢٢٠، عن أبي هُرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي أو على الناس لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع كل صَلَاةٍ).

٢ - هو أبو نعيم الحافظ الكبير محدث العصر، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني الصوفي الأحول، ولد سنة ست وثلاثين وثلاث مئة /٣٣٦هـ/، من مؤلفاته: حلية الأَوَّلياء، تأريخ أصبهان، دلائل النُّبُوَّة، معرفة الصَّحَابَة، والمستخرج على الصحيحين، مات سنة ثلاثين وأربع مئة /٤٣٠هـ. تذكرة الحفاظ /ج٣/ص١٠٩٢- ١٠٩٨، معجم المؤلفين /ج١/ ص٢٨٢- ٣٨٣.

عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: ركعتان بالسِّوَاك خير مِنْ سبعين ركعة بلا سواك[1]. وقيل: فيه مئة فائدة منها: سهولة سكرات الموت – أعاننا الله عليها برحمته –.

---

١ – أخرجه أحمد في مسنده /ج٤٣/ ص٣٦١، وابن خُزَيْمَة في صحيحه في كتاب الوضوء/ باب فضل الصَّلاَة التي يستاك لها على الصَّلاَة التي لا يستاك لها إن صح الخبر /ج١/ص٧١، وقال: أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه. والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة /ج١/ص٢٤٤، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى في كتاب الطهارة/ باب تأكيد السواك عِنْد القيام إلى الصَّلاَة /ج١/ص٣٨ وقال: وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار وأنَّه لم يسمعه من الزهري وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري وليس بالقوي وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة ومن وجه آخر عن عمرة عن عائشة فكلاهما ضعيف.

وللحديث طرق أخرى غير التي ذكرها البَيْهَقِيّ وكلها ضعيفة، ذكرها ابن الملقن وابن حجر وتكلما على كل طريق، ثمَّ نقلا قول ابن معين في تضعيف الحديث. قال ابن الملقن: وأجمل يحيى بن معين إمام هذا الفن القول في هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث «الصَّلاَة بإثر سواك أفضل من الصَّلاَة بغير سواك». وهو باطل. البدر المنير /ج٢/ ص١٣– ١٩، وقال ابن حجر عن ابن معين: هذا الحديث لا يصح له إسناد وهو باطل. التلخيص الحبير /ج١/ ص٢٤١– ٢٤٢، وللحديث شواهد ولكنها ضعيفة، قال ابن حجر: رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر وأسانيده معلولة. التلخيص الحبير /ج١/ ص٢٤٢.

٧٤- باب: دَفْعِ السِّوَاك إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦[١]**- عَفَّانُ**: بِفَتْحِ العين وتَشْدِيد الفاء[٢]، يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز اشتقاقه مِنْ العفة أو العفونة، وهو عفان بن مسلم[٣] عَلَّقَ عنه البُخَارِيّ، وأسند عنه مسلم، **أَرَانِي أَتَسَوَّكُ**: أي: في المنام مِنْ رؤية البصر، **اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ**: بِضَمِّ النُّوْن على وزن المصَغَّر، ابن حماد المروزي[٤].

---

١ - **١١٥/٢٤٦** - وَقال عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: « أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا ». قال: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٨، فتح الباري /ج١/ص٣٥٦- ٣٥٧.

٢ - كذا ضبطه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٠٥، وقال أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي: " عفان " بِتَشْدِيد الفاء وآخره نون. تكملة الإكمال /ج٤/ص١٧٩.

٣ - هو عَفَّانُ بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصَّفَّارُ البصري، ثقة ثبت، قال بن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومئتين ومات بعدها بيسير ع. تهذيب الكمال /ج٢٠/ص١٦٠- ١٧٥، تقريب التهذيب /ص٣٩٣، وأما حديثه هنا فقال ابن حجر: وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبَيْهَقِيّ من طريقه. فتح الباري /ج١/ ص٣٥٦، لم أقف إلا على ما أخرجه البَيْهَقِيّ في السنن الكبرى في كتاب الطهارة/ باب: دفع السواك إلى الأكبر /ج١/ص٣٩، وينظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٤٩.

٤ - هو نُعَيْمُ بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر صدوق يخطىء كثيراً فقيه عارف بالفرائض، مات سنة ثمان وعشرين ومئتين /٢٢٨هـ/ على الصحيح وقد تتبع بن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم خ مق د ت ق. تهذيب الكمال /ج٢٩/ص٤٦٦- ٤٨٠، تقريب التهذيب /ص٥٦٤.

قال الإسماعيلي: ولفظ نُعَيم: " كان رسول الله ﷺ يستن، فأعطى السِّوَاك أكبر القوم وقال: إنَّ جبريل أمرني بذلك "[1]

ومِنْ فقه الحديث أنْ يُوَقِّرْ الكبير ويُقَدِّمْ على الصَّغِيْر، ولكن هذا إذا لم يكونوا مرتَّبين في المجلس وإلا يُقَدِّمُ مَنْ على الجانب الأيمن، لما يأتي مِنْ حديث ابن عباس والأعرابي[2]. وفيه دليل على جواز الاستياك بسواك الغير، قيل: الأَوْلى أنْ يغسله ثمَّ يستعمله[3]، وهذا على إطلاقِهِ ليس بسديدٍ، بل الأَوْلى عدم غسله إنْ كان الذي استاك به مِنْ أهلِ الصَّلاَحِ، ويدلُّ عليه حديث عائشة: كان يعطيني رسول الله ﷺ السِّوَاك لأغسل له فأتسوك به ثمَّ أغسله[4].

---

١ – قال ابن حجر: ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ: "أمرني جبريل أن أكبر " ورويناها في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ: "أن أقدم الأكابر " وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والإسماعيلي والبَيْهَقِيّ عنهم بلفظ: "رأيت رسول الله ﷺ يستن، فأعطاه أكبر القوم، ثمَّ قال: إن جبريل أمرني أن أكبر". فتح الباري /ج١/ ص٣٥٧، تغليق التعليق /ج٢/ ص١٥٠– ١٥١. وانظر المعجم الأوسط للطبراني /ج٣/ص٢٩٩– ٣٠٠، مسند أحمد /ج١٠/ ص٣٥١، سنن البَيْهَقِيّ الكبرى /ج١/ص٤٠.

٢ – لم أقف عليه.

٣ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٠٦.

٤ – أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: غَسْلِ السِّوَاكِ /ج١/ص١٤، والبَيْهَقِيّ في السنن الكبرى في كتاب الطهارة/ باب: غَسْلِ السِّوَاكِ /ج١/ص٣٩، حسنه النَّوَوِيّ في المجموع /ج١/ ص٣٣٦، وخلاصة الأحكام /ج١/ ص٨٧، وقال ابن الملقن: إسناده جيد. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير /ج٢/ ص٤٥، وقال الألباني: وهذا إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير كثير وهو ابن عُبَيْد، رضيع=

٧٥- باب: فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ[1]

٢٤٧[2]**- مُحَمَّدُ بن مُقَاتِلٍ**[3]: بِضَمِّ المِيم وكسر التاء[4]، **سُفْيَانُ**: هو الثَّوْري، صرح به بعض العلماء وإنْ كان ابن عيينة أيضاً يروى عن منصور بن المعتمر[5]، **عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ**[6]: بِضَمِّ العين على

=عائشة رضي الله عنها، وقد وثَّقَه ابن حِبَّان، وروى عنه جمع كثير من الثقات. صحيح أبي داود /ج١/ ص٨٨- ٨٩.

١ - وفي (ص) [على وضوئه].

٢ - **١١٦/٢٤٧** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: قال النَّبِيّ ﷺ: « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ». قال: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ « اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ». قلت: وَرَسُولِكَ. قال: « لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ».

أطرافه[٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٨- ٥٩، فتح الباري /ج١/ص٣٥٧- ٣٥٩.

٣ - هو محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائي المروزي، نزيل بغداد ثمَّ مَكَّة، مات سنة ست وعشرين ومئتين /٢٢٦هـ/ خ. تقريب التهذيب /ص٥٠٨، تهذيب الكمال /ج٢٦/ص٤٩١- ٤٩٣.

٤ - كذا ضبطه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٠٦.

٥ - وممن قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٠٦، وابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٥٨، وغيرهم.

٦ - هو سعد بن عُبَيْدَةَ السلمي أبو حمزة الكوفي، ثقة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق ع. تهذيب الكمال /ج١٠/ص٢٩٠- ٢٩١، تقريب التهذيب /ص٢٣٢.

وزن المصَغَّر[1]، **عَنِ الْبَرَاءِ**[2]: بِفَتْحِ الباء وتخفيف الرَّاء[3]، **ابن عَازِبٍ**: بعين مهملة وزاي معجمة.

إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ: بِفَتْحِ الجيم، أي: أردت النَّوم، **فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ**: قيده به دفعاً لتوهم المجاز، فإنَّه يطلق على الاستطابة وغسل الوجه واليدين، **ثمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ**: لأنَّه أشرف، ولأنَّ النَّوم أخو الموت، إذ ربما مات في تلك النَّومة كما أشار إليه في آخر الدعاء، وقيل: أعون على الاستيقاظ.

اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ: أي: كلي ظاهراً وباطناً، فإنَّ الوجه أشرف الأعضاء يعبر به عن ذات الشيء، **وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ**: أي: شأني كله مِنْ أمر الدُّنْيَا والآخرة، **وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ**: مِنْ عطف الخاص على العام، لأنَّ قوام البدن إنما هو بالظهر، **رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ**: قيل: هو مِنْ قبيل:

---

١ – قال الكرماني: بِضَمِّ المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة. الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٠٦.

٢ – هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي بن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لِدَة، مات سنة اثنتين وسبعين /٧٢هـ/ ع. الاستيعاب /ج١/ص١٥٥– ١٥٧، تقريب التهذيب /ص١٢١.

٣ – كذا ضبطه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٠٧.

علفتـها تبنـاً ومـاء بارداً[1]

لأنَّ الرهبة يستعمل بمن، أو يقدر له من، وقَدَّمَ الرَّغْبَة ترجيحاً للرجاء وتلويحاً إلى سبق رحمته تعالى، والرَّغْبَة في الأصل: الدعاء والسؤال،وإنما استعمل بإلى لتضمين التَّذلل والافتقار.

[٥٤/أ]

لا مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ: الأَوَّل مهموز والثاني/ مقصور، اشتقاقه مِنْ النَّجَاةِ. يقال: لجأت إلى فلان: إذا استندت إليه في أمر أو حادثة، ونجوت مِنْ فلان إذا سلمت مِنْ عقابه، والمعنى: لا مستند ولا مكان خلاص مِنْ سطوات قهرك إلا حصن رأفتك وحمى رحمتك، **فَإِنْ مُتَّ في لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ**: أي: على الإيمان الذي يولد عليه مولود لا تدنس فيه ولا شوب.

قال: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيّ ﷺ: أي: قرأت تلك الكلمات ثانياً لأحفظها، **قلت: وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**[2]. **قال: لاَ، وَنَبِيِّكَ**: إنما رد عليه، لأنَّ في لفظ " أرسلت " دلالة على الرِّسَالَة، فيقع لفظ رسولك مكرراً مِنْ غير نكتة.

---

١ - صدر بيت وعجزه: حَتَّى شَتَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا
وهو في أكثر كتب اللُّغَة، ولم أقف عليه منسوباً لأحد. ينظر لسان العرب /ج٢/ص٢٨٧.
٢ - زيادة " الذي أرسلت " رواية الأصيلي. انظر إرشاد الساري /ج١/ ص٣١٣.

واستدل به مَنْ لم يجوز الرِّوَايَة بالمعنى، ولا دليل فيه لأنَّ لفظ الرَّسُوْل أخص، وقيل: لأنَّ لفظ الرَّسُوْل يطلق على جبريل، وقيل: لأنَّ ألفاظ الدعاء يراعى عليها، لاشتمالها على الخواص التي لا توجد في غيرها[1]. والوجه هو الأَوَّل، لأنَّه على طريقة علم البلاغة تأسيس، وهو مُقَدَّمٌ على التأكيد، وقيل: لأنَّ لفظ النَّبِيّ ﷺ أدل على المدح، لأنَّ الرَّسُوْل يطلق على غير النَّبِيّ مِنْ الملائكة مثلاً[3][2]، وهذا كما ترى فيه، فإنَّ الرَّسُوْل في عُرْفِ أهل الشَّرع: هو الذي بعث بشرع[4] محدد، ولا خلاف عِنْدهم في أنَّ الرِّسَالَة فوق النُّبُوَّة رتبة.

وقد راعى البُخَارِيّ هنا نكتة وهي أنْ ختم كتاب الوضوء بوضوء هو آخر مرات الوضوء في اليوم والليلة، وهذا دأبه في أكثر المواضع، لابد له مِنْ إشارة، لتكون على ذكرك.

---

١ - كلام الشارح - رحمه الله - اشتمل على مسألتين من مسائل علم المصطلح الأَوْلى رواية الحديث بالمعنى، والثانية إبدال لفظ النَّبِيّ بالرَّسُوْل والعكس، انظر المسألة الأَوْلى في كتاب النكت على ابن الصَّلاَح للزركشي /ج٣/ ص٦٠٨- ٦١١، وتدريب الراوي شرح تقريب النَّوَوِيّ للسيوطي /ج٢/ص١٢١- ١٢٢، وانظر المسألة الثانية في كتاب النكت على ابن الصَّلاَح للزركشي /ج٣/ ص٦٣٣- ٦٣٤، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي /ج٣/ ص٢٠٠- ٢٠٢.

٢ - قاله ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٥٨، وقد ذكر أيضاً جميع الأقوال السابقة.

٣ - في (ق) و(ع) [لأن الرَّسُوْل يطلق على رسل الملائكة].

٤ - في (ص) [له شرع].

وإذا تأملت في هذا الدعاء وجدته مشتملاً على الثناء على الله تعالى، بصفات الجمال والجلال والتفويض والتوكل المخبر عن مقام الثناء في ذاته تعالى، وهو آخر مقامات السالك. اللهم اجعلنا مِنْ الواصلين إلى ذلك، واحشرنا في زمرة أولئك.

كِتَاب الْغُسْلِ[1]

وقول الله عز وجل ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[2]

هو بِضَمِّ الْغَيْنِ الحاصل بالمصدر، أي: الاغتسال، ويطلق على الماء الذي يغتسل به كما في حديث مَيْمُونَةَ: وضعت لرسول الله ﷺ غُسْلاً[3]. وبِفَتْحِ الْغَيْنِ: الاغتسال، أي: المعنى المصدري، وبِالْكَسْرِ: ما يغسل به كالصَّابُون ونحوه، ثم حقيقة الغُسْل إمرار الماء على جميع الجسد[4]، لما روى أحمد وأبو دَاوُدَ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: " تحت كل شعرة جنابة "[5]،ولا يشترط الدَّلْك لما روى

---

١ – عند الأصيلي "باب" بدل "كتاب". انظر فتح الباري/ج١/ ص٣٥٩، وقال القسطلاني: وعنده (أي الأصيلي) باب بدل كتاب وهو أولى لأن الكتاب يجمع أنواعًا، والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وإن كان في نفسه يتعدد. إرشاد الساري /ج١/ ص٣١٤.

٢ – سورة المائدة : آية (٦).

٣ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الغسل/ باب من أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ في الْغُسْلِ /ج١/ص١٠٤.

٤ – قال ابن حجر : " باب الغسل "وهو بِضَمِّ الْغَيْنِ اسم للاغتسال، وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره، وقيل المصدر بِالْفَتْحِ والاغتسال بِالضَّمِّ، وقيل: الغسل بِالْفَتْحِ فعل المغتسل وبِالضَّمِّ الماء الذي يغتسل به وبِالْكَسْرِ ما يجعل مع الماء كالأشنان. وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء. فتح الباري /ج١/ ص٣٥٩، وينظر النهاية في غريب الأثر /ج٣/ص٣٦٧، وشرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص٩٩.

٥ – لم يروى الإمام أحمد هذا الحديث عن عليﷺ وإنما روى في مسنده /ج٤١/ ص٣٠٦، عن عائشة قالت: أجمرت رأسي إجماراً شديداً فقال النَّبِيّ ﷺ:(يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة). قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلاً لم يسم. مجمع الزوائد /ج١/ ص٢٧٢.=

مسلم عن أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: إنَّما يكفيك أنْ تحثي على رأسك ثلاث حثيات، تفيض عليك الماء [1] وليس في البُخَارِيّ ومسلم[2] ذكر الدَّلْك إلا في شعر رأس المرأة على ما رواه مسلم[3] [4]، والحديث حجة على مالك في اشتراطه الدَّلْك[5]، ولا خلاف في استحبابه احتياطاً، واستَدُلّ أوَّلاً على وجوب الغسل بالآيتين، ثم أورد ما يثبت عنده مِنْ الأحاديث، وقدم آية المائدة على آية

=وروى أبو دَاوُدَ في سننه في كتاب الطهارة/ باب الْغُسْلِ من الْجَنَابَةِ /ج١/ص٦٥، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : (إنَّ تَحْتَ كل شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعَر وَأَنْقُوا الْبَشَرَ) قال أبو دَاوُدَ: الحارث بن وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وهو ضَعِيفٌ. وأخرجه التِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب ما جاء أَنَّ تَحْتَ كل شَعْرَةٍ جَنَابَةً /ج١/ص١٧٨، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب تَحْتَ كل شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ /ج١/ص١٩٦. قال ابن حجر: وَمَدَارُهُ عَلَى الحارث بن وجيه، وَهُوَ ضَعِيفٌ. التلخيص الحبير /ج١/ ص٣٨١.

والذي ورد عن علي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:(من تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ من جَنَابَةٍ لم يَغْسِلْهَا فُعِلَ به كَذَا وَكَذَا من النَّارِ) الحديث أخرجه أبو دَاوُدَ في سننه في كتاب الطهارة/ باب الْغُسْلِ من الْجَنَابَةِ /ج١/ص٦٥، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب تَحْتَ كل شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ /ج١/ص١٩٦، قال ابن حجر: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ لَكِنْ قِيلَ إنَّ الصَّوَاب وَقْفُهُ عَلَى عَلِيٍّ. التلخيص الحبير /ج١/ ص٣٨٢ .

١ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الْحَيْضِ/ باب: حكم ضفائر المغتسلة /ج١/ص٢٥٩.

٢ - [ومسلم] سقطت من (ق) .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الْحَيْضِ/ باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم /ج١/ص٢٦١ .

٤ - قوله [وليس في البُخَارِيّ ومسلم ذكر الدَّلْك إلا في شعر رأس المرأة] سقطت من (ص).

٥ - ينظر المغني /ج١/ص١٣٩.

النِّسَاء لأنَّ قوله في المائدة ﴿ فاطهروا ﴾ فيه أدنى خفا فسَّره[1] في قوله في النِّسَاء ﴿ حتى تغتسلوا ﴾

فَإِنْ قُلْتَ: ليس في الآيتين نص على وجوب الغسل ؟

قُلْتُ: قوله:﴿فاطهروا ﴾ بصيغة التفعل يدل عليه صريحاً، لأنَّ الوضوء هو الطهارة لا التطهر.

فَإِنْ قُلْتَ: التطهر يقتضي سبق التنجس، وقد جاء في حديث أبي هريرة: " إنَّ المؤمن لا ينجس " ؟

قُلْتُ: الذي في حديث أبي هريرة مِنْ نفي نجاسة المؤمن، إنَّما هو الخبث لا الحدث، فإنَّه معقول مقدر على بدن الإنسان.

---

١ - في (ص) و (ق) [تفسيره].

١- باب: الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨[1]- **عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ:** قيَّدته بهذا القيد دفعاً للتَّجوز، فإنَّ الوضوء يطلق على الاستطابة[2]، ودلَّ لفظ " كان " على أنَّ هذا كان دأبه في الأوقات كلها، وأما الإتيان بلفظ الماضي في " بدأ " " وغسل "، وبالمضارع، ففيه تفنن، ألا ترى أنَّ في رواية مسلم هذه الألفاظ كلها بصيغة المضارع استحضاراً لتلك الحالة[3]، ولفظ " إذا " لمجرد الوقت، أو للشرط، والتَّقْدِير: إذا أراد.

فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ: فيه دلالة على وجوب إيصال الماء إلى منابت الشعور، وقد قدمنا الحديث: " أنَّ تحت كل شعرة جنابة ".

---

١ - **٢٤٨/١١٧** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

طرفاه[٢٦٢، ٢٧٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٩، فتح الباري /ج١/ص٣٦٠- ٣٦١.

٢ - انظر النهاية في غريب الأثر /ج٣/ص١٤٩، ولسان العرب مادة (طيب) /ج١/ص٥٦٧.

٣ - صحيح مسلم/ كتاب الحَيْضِ/ باب: صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ /ج١/ص٢٥٣.

وقولها[1]: **ثَلاَث غُرَف**: بصيغة جمع الكثرة لوجود القرينة وهي ذكر الثلاث.

ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ: الإفاضة: الصب مِنْ الأعلى بكثرة[2]، مِنْ فاض الماء إذا سال عن جوانب الحوض[3]، والتأكيد بـ " كله " لئلا يتوهم إطلاق الجسد على الأكثر تجوزاً.

٢٤٩[4]- **عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ**: بِفَتْحِ الجيم وسكون العين، **عَنْ كُرَيْبٍ**: بِضَمِّ الكاف على وزن الْمُصَغَّر.

---

١ - في (ص) [وفي قولها].

٢ - قال الزمخشري وابن الأثير: الإفاضة في الأصل الصب. ولم يقيده بالصب من الأعلى. انظر الفائق /ج٣/ص١٥١، والنهاية في غريب الأثر /ج٣/ص٤٨٥.

٣ - قال الخطابي: فاض الماء إذا سال. غريب الحديث للخطابي /ج٢/ص٢١٩، وقال الزمخشري: فاض الإناء إذا امتلأ حتى انصب من نواحيه. الفائق /ج٣/ص١٥١، وقال ابن حجر: والإفاضة الإسالة. فتح الباري /ج١/ ص٣٦١.

٤ - **٢٤٩/١١٨** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس عَنْ مَيْمُونَة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

أطرافه [٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٩، فتح الباري /ج١/ص٣٦١- ٣٦٣.

عَنْ مَيْمُونَة زَوْجِ النَّبِيّ ﷺ قالتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ: أي: غسل فرجه قبل الوضوء فإنَّ الواو لا تَدُلّ على الترتيب، وسيذكر في باب مسح اليد بالتُّرَاب عن مَيْمُونَة أنَّهُ غسل فرجه، ثم توضأ.

فَإِنْ قُلْتَ: سيأتي مِنْ حديث عائشة حين سئلت عن غسل رسول الله ﷺ فدعت بماء فاغتسلت ولم تؤخر غسل الرِّجْلَيْنِ[1] ؟

قُلْتُ: قال النَّوَوِيّ: أكثر الروايات عن عائشة ومَيْمُونَة ليس فيها استثناء الرِّجْلَيْن، فالأفضل[2] إكمال الوضوء، ويحمل غسل الرِّجْلَيْن في هذه الروايات على أنَّهُ كان لِلتَّنْظِيفِ، أو كان بياناً للجواز[3].

١ - صحيح البُخَارِيّ / كتاب الغسل/ باب: الغسل بالصَّاع ونحوه /ج١/ ص١٠٠.
٢ - في (ص) [والأفضل].
٣ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص٢٢٩- ٢٣٠.

٢- باب: غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠[١]- **آدَمُ بن أَبِي إِيَاسٍ**: بِكَسْرِ الهمزة. **ابن أَبِي ذِئْبٍ**: بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن[٢].

عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسول الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقال لَهُ: الْفَرَقُ: (مِنْ) الأولى: ابتدائية، والثَّانِية: بيانية، والأولى أنْ يكون الجار والمجرور بدلاً عن الجار والمجرور. والفَرَق – بِفَتْحِ الفاء والرَّاء – إناء يسع سِتَّة عشر رطلاً. قال ابن الأثير: وقيل الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف/ [٥٤/ب] صاع، وأما الفرْق – بسكون الرَّاء – مئة وعشرون رطلاً[٣]. وقال النَّوَوِيّ: فيه لغتان: الفتح والسُّكُون، وفي الحديث دلالة على طهارة يد الجنب، وأنَّ ما فضل مِنْه طهور[٤].

---

١ - **١١٩/٢٥٠** – حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقال لَهُ: الْفَرَقُ.
أطرافه [٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٩، فتح الباري /ج١/ص٣٦٣- ٣٦٤.

٢ - هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل، مات سنة ثمان وخمسين ومئة /١٥٨هـ، وقيل: سنة تسع وخمسين ومئة /١٥٩هـ ع. تهذيب الكمال ج٢٥/ص٦٣٠- ٦٤٢، تقريب التهذيب/ص٤٩٣.

٣ - النهاية في غريب الأثر /ج٣/ص٤٣٧، وذكر الدكتور/ محمود الجليلى أن مقدار الفَرَقِ ١١,٢٠٨ لتر. المكاييل والأوزان والنقود العربية /ص١١١.

٤ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم ج٤/ص٣.

قال بعضهم: فَإِنْ قُلْتَ: كنت أغتسل أنا والنَّبِيّ ﷺ كيف يكون عطفاً، ولا يصح أنْ يقال:اغتسل النَّبِيّ ﷺ بصيغة التكلم ؟ قُلْتُ: بقدر مناسب وهو مِنْ باب تغليب المتكلم، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾[1] ثم قال: فَإِنْ قُلْتَ[2]: إنَّما وقع التركيب هناك، لأنَّ آدم أصل في سكنى الجنة، فما الفائدة هنا ؟ قُلْتُ: لأنَّ النِّسَاء محل الشهوات، وحاملات على الغسل[3]، هذا كلامه، وفيه خبط.

أما أولاً: فلأنَّ الكلام جار على ظاهره، وليس مِنْ التغليب في شيء. وأما ثانياً: فلأنَّ الإجماع على جواز استعمالها فضل وضوء الرجل والغسل به[4]، وإنَّما النزاع في جواز ذلك مِنْ فضل وضوء المرأة، كما قدمنا ذلك في باب وضوء الرجل بفضل المرأة، وفي حديث عائشة رداً على مَنْ لم يجوز، فكان قولها: كنت أغتسل أنا والنَّبِيّ ﷺ، جارياً على مقتضى الظَّاهِر، وتقديم نفسها لما أشرنا إليه، وكيف يعقل التغليب مع تقدير المناسب للفعل المذكور، وفي رواية مسلم عن ابن

---

١ - سورة البقرة : آية (٣٥).

٢ - [فَإِنْ قُلْتَ] سقطت من (ص).

٣ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١١٣.

٤ - نقل الإمام النووي الإجماع فقال: وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع. شرح النووي على صحيح مسلم /ج٤/ص٢، وليس كما قال فالمسألة خلافية، قال ابن حجر: ونقل النووي أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً. فتح الباري /ج١/ ص٣٠٠.

عَبَّاس "كان النَّبِيّ ﷺ يغتسل بفضل مَيْمُونَة[1]". وفيه حجة على الإمام أحمد في عدم تجويزه[2].

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر /ج١/ص٢٥٧.

٢ - ينظر المغني /ج١/ص١٣٦.

٣- باب: الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١[١]- **عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ**: المسندي، **أَبُو بَكْرٍ**: عبد الله بن حفص[٢].

سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ[٣]: أبو سلمة هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف[٤]، ابن أختها مِنْ الرضاع، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر[٥]، وأخو عائشة هو عبد الله بن يزيد[٦]، صَرَّحَ باسمه مسلم[٧]، وهو أخوها مِنْ الرضاعة.

---

١ - **١٢٠/٢٥١** – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قال: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قال: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قال يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صَاعٍ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٥٩-٦٠، فتح الباري /ج١/ص٣٦٤- ٣٦٥.

٢ - هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزُّهْرِيّ أبو بكر المدني مشهور بكنيته ثقة ع. تهذيب الكمال /ج١٤/ص٤٢٣- ٤٢٤، تقريب التهذيب/ص٣٠٠.

٣ - [على عائشة] سقطت من (ق) و(ع).

٤ - هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيّ المدني، قيل: اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين /٩٤هـ ، أو: أربع ومئة /١٠٤هـ، وكان مولده سنة بضع وعشرين ع. تهذيب الكمال ج٣٣/ص٣٧٠- ٣٧٥، تقريب التهذيب/ص٦٤٥.

٥ - هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق توفي أبوها وهي حمل ثقة بخ م س ق. تهذيب الكمال /ج٣٥/ص٣٨٠، تقريب التهذيب /ص٧٥٨.

٦ - هو عبدالله بن يزيد رضيع عائشة بصري وثقه العجلي م٤. تهذيب الكمال /ج١٦/ص٣٠٦- ٣٠٧، وتقريب التهذيب/ص٣٢٩.

٧ - صَرَّحَ مسلم باسمه في حديث آخر. صحيح مسلم/ كتاب الجنائز/ باب: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةٌ شُفِّعُوا فِيهِ /ج٢/ص٦٥٤.

قال ابن حجر: وقال النَّوَوِيّ وجماعة إنه عبد الله بن يزيد، معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثاً غير هذا، ولم يتعين عندي أنه المراد هنا لأن لها أخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد=

فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا: قال القَاضِي عِيَاض: ظاهر الحديث أنَّهما رأيا أعالي جسدها مما يحل للمحارم النَّظَر إليه، إذ لو لم يكن كذلك رجع إلى الوصف، فلا فائدة في إحضار الماء[1].

وعندي في هذا نظر، لأنَّ النَّظَر إلى أعالي الجسد وإنْ كان جائزاً إلا أنَّ أداني النَّاس لا ينظرون مِنْ أمهاتهم إلى ذلك، فضلاً عن تلك الحضرة معدن الحياء، وأما طلب الإناء لتريهم مقدار الماء، وربما كانت تريد الغسل فاتَّفَقَ حضورهما، ولاشك أنَّ غسلها وإنْ كان وراء الحجاب، فهو أبلغ مِنْ الوصف بالقول.

رضيع عائشة، روى عنها أيضاً، وحديثه في الأدب المفرد للبخاري وسنن أبي دَاوُدَ من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه. وعبد الله بن يزيد بصري، كثير بن عبيد كوفي، فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما والله أعلم. فتح الباري /ج١/ ص٣٦٥.

١ – إكمال المعلم بفوائد مسلم /ج٢/ ص١٦٣.

وقال يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[1]: مِنْ الزيادة. **وَبَهْز**[2]: بِفَتْحِ الباء آخره زاي معجمة[3]. **وَالْجُدِّيّ**: بِضَمِّ الجيم وكسر الدَّال وتشديد الياء[4]، عبد الملك بن إبراهيم الحجازي[5]. **عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صَاعٍ**: أي: في رواية هؤلاء لفظ: " قدر "، مكان: " نحو ".

٢٥٢[6]- **زُهَيْر**: بِضَمِّ الزاي على وزن الْمُصَغَّر. **عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ**: أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو جعفر هو محمد

١ – ذكر ابن حجر أن حديث يزيد وصله أبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه. انظر فتح الباري /ج١/ ص٣٦٥، وتغليق التعليق /ج٢/١٥٢.

٢ – هو بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، مات بعد المئتين وقيل قبلها ع. تهذيب الكمال /ج٤/ص٢٥٧- ٢٥٩، تقريب التهذيب/ص١٢٨. وحديثه وصله الإسماعيلي في المستخرج كما ذكر ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٦٥، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٥٢.

٣ – قال ابن ماكولا: " بَهْز " أوله باء معجمة بواحدة وآخره زاي. الإكمال /ج١/ص٣٨٠، وفي تكملة الإكمال: بِفَتْحِ الباء وسكون الهاء وآخره زاي. تكملة الإكمال /ج١/ص٣٣٨.

٤ – قال ابن ماكولا: " الجُدِّيُّ " بِضَمِّ الجيم وبعد الدَّال المكسوره ياء. الإكمال /ج٢/ص٢٦٣، وقال ابن حجر: "والجُدِّيُّ " بِضَمِّ الجيم وتشديد الدَّال نسبة إلى جدة ساحل مَكَّة، وكان أصله منها لكنه سكن البصرة. فتح الباري /ج١/ ص٣٦٥.

٥ – عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّيُّ بِضَمِّ الجيم وتشديد الدَّال المكِّيّ مولى بني عبد الدار، صدوق، مات سنة أربع أو خمس ومئتين /٢٠٤هـ ، أو: ٢٠٥هـ خ د س ت. تهذيب الكمال /ج١٨/ص٢٨٠- ٢٨٠، تقريب التهذيب/ص٣٦٢.

٦ – **١٢١/٢٥٢** – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ= =فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ. فقال: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فقال رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فقال جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

طرفاه[٢٥٥، ٢٥٦] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٠، فتح الباري /ج١/ص٣٦٥- ٣٦٦.

بن علي بن الحسين المعروف بالباقر رضي الله عنه وعن آبائه الطاهرين[1]. **فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ:** السائل أبو جعفر راوي الحديث، جاء صريحاً في رواية النَّسَائِيّ[2]. **عَنِ الْغُسْلِ**[3]: أي: عن مقدار ماء الغسل لقوله: **يَكْفِيكَ صَاعٌ. فقال رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي:** هذا الرجل هو حسن بن محمد بن الحنفية، سيأتي صريحاً [4].

كَانَ يَكْفي مَنْ هُوَ أَوْفى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ: يريد رسول الله ﷺ. **ثُمَّ أَمَّنَا في ثَوْبٍ وَاحِد:** أي: جابر، سيأتي مراراً صريحاً لما قيل له:تصلي في ثوب، وثيابك على المشجب ؟ قال: إنَّما فعلت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان يجد ثوبين في عهد رسول الله ﷺ [5].

---

١ - هو محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، مات سنة بضع عشرة ومئة ع. تهذيب الكمال ج٢٦/ص١٣٦- ١٤١، تقريب التهذيب/ص٤٩٧.

٢ - أخرج النَّسَائِيّ الحديث في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل /ج١/ص١٢٧، وليس ظاهراً فيه التصريح. قال ابن حجر: أفاد إسحاق بن راهويه في مسنده أن متولي السُّؤَال هو أبو جعفر الراوي، فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: "سألت جابراً عن غسل الجنابة"، وبين النَّسَائِيّ في روايته سبب السُّؤَال فأخرج من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: "تمارينا في الغسل عند جابر" فكان أبو جعفر تولى السُّؤَال. فتح الباري /ج١/ ص٣٦٦.

٣ - [عن الغسل] سقطت من (ص).

٤ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الغسل/ باب من أفاض على رأسه ثلاثاً /ج١/ص١٠١.

٥ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الصَّلَاة/ باب عقد الإزار على القفا في الصَّلَاة /ج١/ص١٣٩.

ومَنْ قال: أمَّنا، أي: رسول الله ﷺ[1] فقد زلت به القدم، وقوله: خير مِنْك، مرفوع خبر مبتدأ محذوف، ويروى بالنَّصْب عطفاً على مِنْ.

٢٥٣[2]- **أَبُو نُعَيْمٍ**: بِضَمِّ النُّون على وزن الْمُصَغَّر، فضل بن دكين.

عَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ النَّبِيّ ﷺ وَمَيْمُونَة كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ: إدخال هذا الحديث في هذا الباب لِلدَّلَالَةِ على أنَّ التَّقْدِير بالصَّاع ليس على سبيل الوجوب، وقد قدمنا نقلاً عن النَّوَوِيّ الإجماع على عدم تقدير ماء الغسل والوضوء بحيث لا يجوز أنْ يكون أنقص مِنْه[3]. وقيل: المراد بالإناء: الفرق. ولتعينه لم يعرف الإناء، أو لكونه معهوداً عندهم أنَّ الإناء هو الذي يسع الصَّاعين وأكثر[4]، وهذا شيء لا دليل عليه، وفيما ذكرنا غنية عنه فأشار هنا إلى الشق الثَّانِي مِنْ التَّرْجَمَة وهو قوله نحو الصَّاع.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ : كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاس عَنْ مَيْمُونَة وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ: بإسقاط مَيْمُونَة. قال الدَّارَقُطْنِيّ: حذف

---

١ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١١٦.

٢ – **١٢٢/٢٥٣** – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ النَّبِيّ ﷺ وَمَيْمُونَة كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَقال يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صَاعٍ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٠، فتح الباري /ج١/ص٣٦٦- ٣٦٧.

٣ – كتاب الوضوء/ باب: الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ [٤٨/ب].

٤ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١١٧.

مَيْمُونَة مِنْ الإسناد أرجح، وإنَّ الحديث مِنْ مسند ابن عَبَّاس كما أشار إليه البُخَارِيّ[1].

قُلْتُ: روى مسلم عن ابن عَبَّاس مِنْ طرق كلها عن مَيْمُونَة ولا بد مِنْ تقديرها، لأنَّ ابن عَبَّاس لم يشاهد اغتسالهما، ولا جاء في رواية أنَّه سمع رسول الله ﷺ[2].

قال ابن الأثير: الصَّاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه أخذ الشَّافِعِيّ وفقهاء الحجاز، وقيل هو رطلان، وبه أخذ أبو حَنِيْفَة وفقهاء العراق، فيكون الصَّاع خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال[3].

---

١ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني /ج١٥/ ص٢٥٩-٢٦٠.

٢ - قوله [قُلْتُ: روى مسلم عن ابن عَبَّاس من طرق كلها عن مَيْمُونَة ولا بد من تقديرها، لأن ابن عَبَّاس لم يشاهد اغتسالهما، ولا جاء في رواية أنه سمع رسول الله ﷺ] سقط من (ص).

٣ - النهاية في غريب الأثر ج٣/ص٦٠.

٤- باب: مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا

٢٥٤[١]- **أَبُو نُعَيْمٍ**: بِضَمِّ النُّون على وزن الْمُصَغَّر، وكذلك **زُهَيْر**، **عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، **سُلَيْمَانُ بن صُرَدٍ**: بِضَمِّ الصَّاد وفتح الرَّاء[٢]، **جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ**: بِضَمِّ الميم[٣]، اسم فاعل وهو الذي قال رسول الله ﷺ يوم بدر: لو كان مطعم حياً وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له[٤]. يريد به أسرى بدر[٥] لأنَّه كان مجيراً له مِنْ المشركين حين رجع مِنْ الطائف وكان أحد القائمين في إبَطَّال الصحيفة الملعونة[٦][٧].

---

١ - **١٢٣/٢٥٤** – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قال: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا ». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٠، فتح الباري /ج١/ص٣٦٧.

٢ - هو سليمان بن صُرَد – بِضَمِّ المهملة وفتح الرَّاء – ابن الجَوْن الخزاعي، أبو مُطَرِّف الكوفي صحابي قتل بعين الوردة سنة خمس وستين /٦٥هـ ع. الاستيعاب ج٢/ص٦٤٩- ٦٥١، تقريب التهذيب/ص٢٥٢.

٣ - جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمِ بنِ عَدِيِّ بنِ نَوْفَلٍ بن عبد مناف القرشي النَّوْفَلِيُّ صحابي عارف بالأنساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين /٥٨هـ ، أو: ٥٩هـ ع. الاستيعاب /ج١/ص٢٣٢- ٢٣٣، تقريب التهذيب/ص١٣٨.

٤ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الجهاد والسير/ باب ما منَّ النَّبِيّ ﷺ على الأسارى من غير أن يُخَمِّس /ج٣/ ص١١٤٣.

٥ - في (ص) [الأسرى].

٦ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الجهاد والسير/ باب ما مَنَّ النَّبِيّ ﷺ على الأُسَارَى من غير أن يُخَمِّسَ /ج٣/ص١١٤٣.

٧ - الصحيفة الملعونة هي صحيفة المقاطعة وقصتها أن قريش أرادوا أن يقتلوا رسول الله ﷺ علانية، فلما رأى أبو طالب عمل القوم جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا=

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا »: أي: ثلاث غرفات باليدين. واِتَّفَقَ العلماء على أنَّه كذلك حكم الجسد يسن التَّكْرَار فيه ثلاثاً، لأنَّه أولى بذلك مِنْ الوضوء، والمعنى: أما أنا فكذا وغيري لا علم لي به[1]، فهو تفصيل لمجمل تقدّمه كما في رواية مسلم، أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ تماروا عنده في الغسل، فقال رسول الله ﷺ هذا الكلام[2].

=رسول الله ﷺ شعبهم، وأمرهم أن يمنعوه ممن أرادوا قتله، فاجتمع على ذلك مسلمهم وكافرهم، فلما عرفت قريش أن القوم قد منعوا رسول الله ﷺ وأجمعوا على ذلك، اجتمع المشركون من قريش وكتبوا صحيفة وعهوداً ومواثيق على أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يدخلوا بيوتهم ولا يقبلوا منهم صلحاً أبداً ولا يأخذهم بهم رأفة حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل، وعلقوا الصحيفة بالكعبة، فلبث بنو هاشم في شعبهم ثلاث سنين واشتد عليهم البلاء والجهد وقطعوا عنهم الاسواق فلا يتركوا لهم طعاماً يقدم مكة ولا بيعاً إلا بادروهم إليه فاشتروه يريدون بذلك أن يدركوا سفك دم رسول الله ﷺ، فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم رجال من بني عبد مناف ومن قصي ورجال من سواهم من قريش قد ولدتهم نساء من بني هاشم منهم أبو البختري والمطعم بن عدي وزهير بن أبي أمية بن المغيرة وزمعة بن الأسود وهشام بن عمرو وكانت الصحيفة عنده، ورأوا أنهم قد قطعوا الرحم واستخفوا بالحق، واجتمع أمرهم من ليلتهم على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة منه، وبعث الله على صحيفتهم الأرضة فلحست كلما كان فيها من عهد وميثاق، ويقال: كانت معلقة في سقف البيت، فلم تترك اسما لله فيها إلا لحسته وبقي ما كان فيها من شرك وظلم وقطيعة رحم، وقيل: العكس، وقيل: لم يبقى فيها سوى " باسمك اللهم"، وأطلع الله عز و جل رسوله ﷺ على الذي صنع بصحيفتهم. انظر البداية والنهاية /ج٤/ ص٢٠٧-٢١٧.

١ - [به] سقطت من (ص).

٢ - صحيح مسلم/ كتاب الطهارة/ باب: اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلاَثًا /ج١/ص٢٥٩، وأخرج بعده من وجه آخر أن الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف.

[٥٥/أ]

كِلْتَيْهِمَا: وفي بعض النسخ: " كلتاهما " على لغة/ مَنْ يجعل إعراب المثنى تقديرياً وهم بنوا الحارث وكنانة وهجيم[١].

٢٥٥[٢]- **بَشَّار**: بِفَتْحِ الباء وتشديد الشين، **غُنْدَر**: بِضَمِّ المعجمة وفتح

١ - قال ابن حجر: "كلتيهما" كذا للأكثر، وللكشميهني: "كلاهما " وحكى ابن التين أن في بعض الروايات " كلتاهما ". فتح الباري /ج١/ ص٣٦٧، وينظر إرشاد الساري للقسطلاني /ج١/ ص٣١٨.

٢ - **١٢٤/٢٥٥** – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا. طرفه [٢٥٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٠، فتح الباري /ج١/ص٣٦٧- ٣٦٨.

الدَّال، **مِخْوَل**[١]: بِضَمِّ الميم والخاءِ المعجمة وواو كذلك مُشَدَّدَة، قال الْغَسَّانِيّ: وضبطه الأصيلي بِكَسْرِ الميم وتخفيف الواو[٢].

٢٥٦[٣]- **مَعْمَرُ**[٤]: بِضَمِّ الميم الأولى وفتح الثَّانِية مع التشديد قاله الْغَسَّانِيّ: وقال: ليس في الأسماء غيره[٥].

قُلْتُ: وليس في البُخَارِيّ غير هذا الحديث له، وقال غيره بِفَتْحِ الميم وسكون العين[٦]، **أَبُو جَعْفَر**: هو الإمام محمد الباقر.

---

١ - مُخَوّل بوزن محمد، وقيل: بوزن مِخنف - بِكَسْرِ أوله - ابن راشد أبو راشد بن أبي مجالد النَّهدي مولاهم الكوفي الحَنَّاط بمهملة ونون، ثقة نسب إلى التشيع، مات بعد سنة أربعين ومئة ع. تهذيب الكمال /ج٢٧/ص٣٤٨- ٣٤٩، تقريب التهذيب/ص٥٢٤.

٢ - تقييد المهمل وتمييز المشكل /ج٢/ ص٤٥٣.

٣ - **١٢٥/٢٥٦** - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قال: قال لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قال: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فقال: لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَر. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا. طرفه[٢٥٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٠، فتح الباري /ج١/ص٣٦٨.

٤ - هو معمر بن يحيى بن سام بمهملة الضبي الكوفي وقد ينسب لجده ويقال مُعَمَّر بالتشديد مقبول خ. تهذيب الكمال /ج٢٨/ص٣٢٣- ٣٢٥، تقريب التهذيب/ص٥٤١.

٥ - تقييد المهمل وتمييز المشكل /ج٢/ ص٤٤٦- ٤٤٧.

٦ - قال ابن حجر: " معْمر " بإسكان العين في أكثر الروايات وبه جزم المزي. وفي رواية القابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم،وليس له أيضاً في البُخَارِيّ غير هذا الحديث، وقد ينسب إلى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم. فتح الباري /ج١/ ص٣٦٨.

أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ الْحَسَنُ بن مُحَمَّدٍ بن الْحَنَفِيَّةِ: لأنَّ حسين بن علي وابن الحنفية أخوان مِنْ الأب وفيه تسامح لأنَّه ابن عم أبيه.

كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ: أي: ثلاث غرفات، لما تقدّم مِنْ قوله: بيديه كلتيهما.

وفقه الحديث: استحباب أنْ يكون الغسل ثلاثاً كالوضوء، ويكره الإسراف فيه كالوضوء.

٥- باب: الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧[١]- **الأَعْمَش:** هو سليمان بن مهران، **سَالِم بن أَبِي الْجَعْدِ:** بِفَتْحِ الجيم وسكون العين الْغَطَفَانِيّ اسمه نافع، **كُرَيْب:** بِضَمِّ الكاف على وزن الْمُصَغَّر.

فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا: الشَّكّ مِنْ مَيْمُونَة. كذا قيل[٢]. والصَّوَاب أنَّ الشَّكّ مِنْ الأعمش، سيأتي صريحاً في رواية أبي عوانة[٣]، **فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ:** قال الأخفش[٤]: جمع لا مفرد له كسراويل، والمعنى: غسل ذكره وما حوله، وقيل: جمع ذكر بمعنى الفرج، فرقوا بينه وبين بني آدم فإنَّه جمع على ذكور، وعلى كل تقدير

---

١ - **١٢٦/٢٥٧** - حَدَّثَنَا مُوسَى قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس قال: قالتْ مَيْمُونَة: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.
طرفه[٢٤٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٠، فتح الباري /ج١/ص٣٦٨- ٣٦٩.

٢ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١١٩.

٣ - صحيح البُخَارِيّ / كتاب الغسل/ باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، /ج١/ ص١٠٤.

٤ - هو إمام النحو، أبو الحسن سعيد بن مَسْعَدَةَ البَلْخِيُّ، ثم البصري، مولى بني مُجَاشِع، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع، وكان من أسنان سيبويه، بل أكبر، من تصانيفه: كتاب الأوسط في النحو، معاني القرآن، الاشتقاق، العروض، والمقاييس في النحو، مات سنة نيف عشرة ومئتين. سير أعلام النبلاء /ج١٩/ ص١٨٦- ١٨٧، معجم المؤلفين /ج٤/ ص٢٣١- ٢٣٢.

فيه تغليب، إذ ليس للإنسان إلا ذكر واحد، فالجمع باعتبار ما حوله[1]، **ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ.**

فَإِنْ قُلْتَ: ليس في الحديث ذكر المرة كما ترجم له ؟

قُلْتُ: المطلق وإنْ صلح لأكثر مِنْ فرد إلا أنَّهم كانوا ينقلون أفعاله وأقواله على أي وجه وقعت، ألا ترى كيف قالت في غسل اليدين مرتين أو ثلاثاً على الشَّكِّ.

فَإِنْ قُلْتَ: كيف ترك الأفضل ؟

قُلْتُ: فعله تشريعاً كما فعل في الوضوء مثله، وكما صلى يوم الفتح بوضوء الخمس ، وقال: عمداً فعلت.

ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ: أي: رجليه كما في الرِّوَايَة الأخرى[2]، وإنَّما تنحى لأنَّ الماء في موضع الغسل مستعمل أو لتنظيف الرِّجْلَيْنِ، وليس في

---

١ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١١٩– ١٢٠، وابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٦٩، وغيرهما.

٢ – صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الغسل/ باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى /ج١/ص١٠٦.

هذا الحديث أنَّه توضأ قبل الغسل إما أنَّه رواه مختصراً وقد سلف أنَّه توضأ قبل الغسل[1]، أو تكرر مِنْه فتارة توضأ وأخرى لم يتوضأ.

قال النَّوَوِيّ: ينبغي أنْ يغسل موضع الاستنجاء بنية الغسل بعد إزالة الخبث[2].

قُلْتُ: نية الغسل مرة كافية فلاً حاجة إلى النِّيَّة في كل عضو[3]، نعم يجب إزالة النَّجَاسَة أوَّلاً ثم الغسل.

---

١ – كتاب الغسل/ باب: الوضوء قبل الغسل، ص[٥٤/ب].

٢ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص٢٢٩.

٣ – في هامش (ص) [رد على النَّوَوِيّ].

٦- باب: مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيب عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨[١]- **مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى**: بِضَمِّ الميم وتشديد النُّون، **أَبُو عَاصِمٍ**: هو النَّبِيّل الضحاك بن مخلد[٢]، **عَنْ حَنْظَلَةَ**: بظاء معجمة، هو ابن أبي سفيان[٣]، **والْقَاسِمِ**: هو ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السَّبْعَة[٤].

كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ: أي: إذا أراد الاغتسال، والحلاب – بِكَسْرِ الحاء – إناء يسع حلبة ناقة[٥]، واتَّفَقَ العلماء على أنَّ البُخَارِيّ وهِمَ في هذا المقام[٦]، فإنَّه ظنَّ أنَّ الحلاب نوع مِنْ

---

١ - **١٢٧/٢٥٨** – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، فقال: بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٠-٦١، فتح الباري /ج١/ص٣٦٩- ٣٧١.

٢ - هو الضَّحَّاكُ بن مَخْلَد بن الضَّحَّاكُ بن مسلم الشَّيْبَانِيُّ أبو عاصم النَّبِيّل البصري، ثقة ثبت، مات سنة اثنتي عشرة ومئتين /٢١٢هـ ، أو بعدها ع. تهذيب الكمال ج١٣/ص٢٨١- ٢٩٠، تقريب التهذيب/ص٢٨٠.

٣ - حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أميَّة الجُمَحِيُّ المكِّي ثقة حجة من السادسة مات سنة إحدى وخمسين ومئة /١٥١هـ ع. تهذيب الكمال /ج٧/ص٤٤٣- ٤٤٧، تقريب التهذيب/ص١٨٣.

٤ - هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، مات سنة ست ومئة /١٠٦هـ على الصحيح ع. تهذيب الكمال /ج٢٣/ص٤٢٧- ٤٣٥، تقريب التهذيب/ص٤٥١.

٥ - قال الخطابي: " الحلاب " إناء يسع حلبة ناقة وهو المِحلب بِكَسْرِ الميم. غريب الحديث للخطابي /ج١/ص١٦٢، ونظر مشارق الأنوار /ج١/ص١٩٤.

٦ - لم يتفق العلماء على أن البُخَارِيّ وهم وإنما ذهبت طائفة لذلك. قال ابن حجر: مطابقة هذه التَّرْجَمَة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً على جماعة من الْأَئِمَّة، فمنهم من=

الطِّيب، ولذلك عطف عليه الطِّيب في التَّرْجَمَة، وأراد بعضهم أنْ يعتذر له فقال: مراد البُخَارِيّ بالحلاب الظرف لا الطِّيب، ولما توجه أنَّ الحديث لم يذكر فيه إلا الحلاب، فأين ذكر الطِّيب الذي ترجم عليه ؟ أجاب بأنَّ عقد الباب إنَّما هو لأحد الأمرين، ولذا جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة، ولما توجه عليه أنْ لا مناسبة بين الظرف والطِّيب، قال: المناسبة كون كل منهما يقع في مبتدأ الغسل[1]. هذا محصل ما سعى فيه، وكل ذلك خبط مِنْه.

أما أولاً: فلأنَّ النسخ المعتمدة بالواو دون أو[2].

وأما ثانياً: فلأنَّ أو أشد إشكالاً مِنْ الواو، لأنَّ التخيير إنَّما يكون بين أمرين بينهما مناسبة يصلح أنْ يكون كل مِنْهُمَا قائم مقام الآخر.

=نسب البُخَارِيّ فيها إلى الوهم، ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرِّوَايَة لتتجه المطابقة، ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير. فتح الباري /ج١/ ص٣٦٩.

١ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٢١.

٢ – بل النسخ المعتمدة بأو. انظر صحيح البُخَارِيّ ط: دار المنهاج – دار طوق النجاة /ج١/ ص٦٠، إرشاد الساري للقسطلاني /ج١/ ص٣٢٠.

وأما ثالثاً: فلأنَّ قوله: المناسبة بين الظرف وبين الطِّيب، كون كل مِنْهُمَا يقع به الابتداء، سهو مِنْه، لأنَّ استعمال الطِّيب إنَّما يكون بعد الغسل، وأي فائدة في استعمال الطِّيب، ثم غسله في الحال.

فَإِنْ قُلْتَ: قد جاء في رواية عائشة بعد التَّطَيُّب طاف على نسائه[1]، فكيف أنكرت الابتداء بالتَّطَيُّب فإنَّه بعد ما طاف على نسائه لابد مِنْ الغسل؟

قُلْتُ: في رواية مسلم أنَّ التَّطَيُّب كان بالدهن[2] وبالغسل لا يزول[3]، ولعدم استقامة المعنى.

قال النَّوَوِيّ: قال الأزهري: هو الجُلَّاب – بِضَمِّ الجيم وتشديد اللَّام – معرب كلاب أي: ماء الورد، هذا ما ذكروه[4].

---

١ – صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الغسل/ باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد /ج١/ ص١٠٤.

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج/ باب: الطِّيب لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ /ج٢/ ٨٤٨.

٣ – [فَإِنْ قُلْتَ: قد جاء في رواية عائشة بعد التَّطَيُّب طاف على نسائه، فكيف أنكرت الابتداء بالتَّطَيُّب فإنه بعد ما طاف على نسائه لابد من الغسل؟ قُلْتُ: في رواية مسلم أن التَّطَيُّب كان بالدهن وبالغسل لا يزول] سقطت من (ص).

٤ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص٢٣٣، وكلام الأزهري في كتابه تهذيب اللغة /ج١١/ص٦٣.

وأحسن ما يجاب به عن البُخَارِيّ أنَّه أراد بالحلاب: الإناء، وإنَّما عطف الطِّيب عليه إشارة إلى حديث عائشة كما سيأتي[1]: أنَّ رسول الله ﷺ تطيب لإحرامه فطاف على نسائه فاغتسل[2] فأشار بأو في التَّرْجَمَة إلى أنَّ كل واحد مِنْ البداءة بالماء أو الطِّيب ورد به الحديث، هذا على رواية " أو "، وأما على رواية الواو فلأنَّ الواو لا تَدُلّ على الترتيب، فبأيهما بدأ كان حسناً، وقوله في الحديث: **دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ**: صريح في أنَّه أراد أخذ الماء، فأنى يتوهم أنَّه وهم فجعل الحلاب طيباً، والله الموفق[3].

---

١ - [كما سيأتي] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الغسل/ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطِّيب /ج١/ص١٠٥، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج/ باب: الطِّيب لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ /ج٢/ص٨٤٩.

٣ - [والله الموفق] سقط من (ق) و(ع).

٧- باب: الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

قد سلف مراراً تعريفهما[١]. وقال بوجوبهما في الوضوء والجنابة الإمام أحمد، وأبو حَنِيْفَة في الجنابة وحدها، وحديث أم سلمة الذي تقدّم حجة عليهما[٢][٣].

٢٥٩[٤]- **عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ**[٥]: بِضَمِّ العين، **كُرَيْب**: بِضَمِّ الكاف على وزن الْمُصَغَّر.

حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَة قالتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً: بِضَمِّ الْغَيْنِ، الماء الذي يغتسل به.

---

١ - كتاب الوضوء/ باب: غسل الوجه باليدين من غرفة، ص [٣٩/أ].

٢ - [وحديث أم سلمة الذي تقدّم حجة عليهما] سقطت من (ص).

٣ - انظر الكواكب الدراري للكرماني /ج٢/ ص١٨١، فقد ذكر المذاهب فيهما.

٤ - **١٢٨/٢٥٩** - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قال: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس قال: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَة قالتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قال بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَاب، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

طرفه[٢٤٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦١، فتح الباري /ج١/ص٣٧١- ٣٧٢.

٥ - هو عمر بن حفص بن غياث - بِكَسْرِ المعجمة وآخره مثلثة - ابن طلق - بِفَتْحِ الطَّاء وسكون اللَّام – الكوفي، ثقة ربما وهم، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين /٢٢٢هـ خ م د ت س. تهذيب الكمال /ج٢١/ص٣٠٤- ٣٠٥، تقريب التهذيب/ص٤١١.

فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا: ويروى: فغسلهما لاحتمال أنْ يكون فيهما أذى. **ثُمَّ قال بِيَدِهِ الأَرْضَ**: أي: ضرب يده على الأرض، فإنْ قال يطلق على كل فعل. **فَمَسَحَهَا بِالتُّرَاب، ثُمَّ غَسَلَهَا**: ليكون أبلغ في النَّظَافَة. **ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**: يحتمل أنْ يكون تنحى لأنَّ الموضع الذي اغتسل فيه يقف فيه الماء المستعمل، أو لينظف رجليه مِنْ نحو تراب في المغتسل/، وهذا هو الظَّاهِر مِنْ لفظ القدم، وقيل: إنَّما أخر غسل قدميه بياناً للجواز[1]، وهذا فاسد، لأنَّ غسل الرجل متأخر إما وجوباً أو ندباً، فأي بيان يتصور هنا ؟

[٥٥/ب]

ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ: بِكَسْرِ الميم، اسم آلة مِنْ الندل، وهو النَّقْل أو النَّسْخ[2][3]؛ لأنَّه يزال به الوسخ. **فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا**: أنث الضَّمِير باعتبار الخرقة، وقد جاء بلفظ الخرقة في رواية عائشة أي: لم يُنَشِّف أعضاءه بها[4].

واختلف العلماء في تنشيف أعضاء الوضوء بعد اتِّفَاقهم على الجواز في الجملة، الأصح عند الشَّافِعِيّة استحباب تركه لصريح هذا الحديث، ولأحاديث تَدُلّ على أنَّ ماء الوضوء والغسل مبارك يوزن مع الأعمال، ويذهب الذنوب[5]،

---

١ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٢٢.

٢ – في (ق) [النَّقْل والنسخ] .

٣ – انظر الكواكب الدراري للكرماني /ج٣/ص١٢٢، لسان العرب مادة (ندل) /ج١١/ص٦٥٣– ٦٥٦، تاج العروس مادة (ندل) /ج٣٠/ص٤٧٢– ٤٧٧.

٤ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه، من حديث مَيْمُونَةَ/ كتاب الغسل/ باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل /ج١/ص١٠٤، ولم أقف عليه من حديث عائشة.

٥ – مثل حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: " إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أو الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ من وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مع الْمَاءِ أو مع آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فإذا=

كما سيأتي في الكتاب[1]، وقال مالك وأحمد وأبو حَنِيْفَة: لا بأس به لما روت عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كانت له خرقة يُنَشِّف بها[2]، وروي في معناه عن غيرها أيضاً، قال التِّرْمِذِيّ: لا يصح مِنْها شيء عن رسول الله ﷺ [3][4].

=غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ من يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كان بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مع الْمَاءِ أو مع آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مع الْمَاءِ أو مع آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حتى يَخْرُجَ نَقِيًّا من الذُّنُوبِ". أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة/ باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء /ج١/ص٢١٥.

١ - لم أقف عليه.

٢ - أخرجه التِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء /ج١/ص٧٤، وقال: حديث عائشة ليس بالقائم و لا يصح عن النَّبِيّ ﷺ في هذا الباب شيء و أبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث. وضعَّفه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الطهارة/ باب التمسح بالمنديل /ج١/ص١٨٥، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير /ج٢/ ص٢٥٤- ٢٥٥، وقال ابن حجر: فيه أبو معاذ وهو ضعيف. التلخيص الحبير /ج١/ ص٢٩٥.

٣ - سنن التِّرْمِذِيّ/ كتاب الطهارة/ باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء /ج١/ص٧٤.

٤ - انظر المسئلة في المغني /ج١/ص٩٥.

٨- باب: مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَاب لِيَكُونَ أَنْقَى

أفعل تفضيل، حذف مِنْه " مِنْ " كما في: أكبر.

٢٦٠[١]- **الْحُمَيْدِيُّ**: بِضَمِّ الحاء على وزن الْمُصَغَّر[٢]، عبد الله بن الزُّبَيْر، نسبة إلى جده الأعلى[٣]، **سُفْيَانُ**: هو ابن عيينة، **عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ**: بِفَتْحِ الجيم، اسمه نافع، **كُرَيْب**: بِضَمِّ الكاف على وزن الْمُصَغَّر.

أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ: فَإِنْ قُلْتَ: غسل الفرج مقدّم على الاغتسال فما وجه هذه الفاء ؟

---

١ - **١٢٩/٢٦٠** – حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

طرفه[٢٤٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦١، فتح الباري /ج١/ص٣٧٢.

٢ – قال السَّمْعَانِيّ: " الحُمَيْدِيّ " بِضَمِّ الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء المنقوطة وفي آخره دال مهملة. الأنساب للسمعاني /ج٢/ ص٢٦٨، وينظر تكملة الإكمال /ج٢/ص١٧٠.

٣ – هو عبد الله بن الزُّبَيْر بن عيسى القرشي الأسدي الحُمَيْدِيّ المكِّي أبو بكر، ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب بن عيينة، مات بمَكَّة سنة تسع عشرة ومئتين /٢١٩هـ، وقيل: بعدها، قال الحاكم: كان البُخَارِيّ إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره خ م د ت س فق. تهذيب الكمال /ج١٤/ص٥١٢- ٥١٥، تقريب التهذيب/ص٣٠٣.

قُلْتُ: ذكرنا مراراً في أمثاله أنَّ الفاء لتفصيل المجمل، لأنَّ رتبة المفصل فوق المجمل (ثم دلك بها الحائط).

قال بعضهم: فَإِنْ قُلْتَ: هذه التَّرْجَمَة مِنْ الباب السابق، فما فائدة التَّكْرَار ؟ قُلْتُ: غرض البُخَارِيّ الإشارة إلى تفاوت السياق، فإنَّ عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة، والحميدي في معرض بيان غسل اليد بالتُّرَاب[1]. هذا كلامه، وليس بشيء، فإنَّ البُخَارِيّ روى حديث الأعمال بالنيات في سبع مواضع[2]، ولا يمكن أنْ يقال فيه شيء مِنْ هذا، بل غرض البُخَارِيّ استنباط الأحكام، فيضع كل باب لحكم، ويستَدُلّ عليه بالحديث ودأبه الاستدلال بالخفي، ألا ترى أنَّه وضع الباب لمسح اليد بالتُّرَاب.

وأورد الحديث الذي فيه ضرب اليد على الحائط، ووضع الباب الذي قبله للمضمضة، وأورد فيه الحديث الذي صَرَّحَ فيه بمسح اليد بالتُّرَاب على أنَّ في هذا الحديث ذكر الوضوء ولم يكن ذكره هناك.

---

١ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٢٣– ١٢٤.

٢ – إفتتح البُخَارِيّ صحيحه بهذا الحديث وسأذكر أطرافه للاختصار [٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣] صحيح البُخَارِيّ ط: دار المنهاج – دار طوق النجاة /ج١/ ص٦.

٩- باب: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ في الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ

القذر:الشيء المستقذر سواء كان نجساً أو لا، والمراد به النَّجس هنا.

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ يَدَهُ في الطَّهُورِ[١]: بِفَتْحِ الطَّاء المهملة[٢]، الماء[٣] الذي يتطهر به. **وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ**: أي: كل مِنْهما، فدل على طهارة اليد قبل الغسل.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاس بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ[٤]:

---

١ - قال ابن حجر: وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه. فتح الباري /ج١/ص٣٧٣، ولم أقف عليه في سنن سعيد.

وأما أثر البراء فوصله ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات/ في الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده في الإناء /ج١/ص٩٥. انظر فتح الباري /ج١/ص٣٧٣، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٥٤.

٢ - [المهملة] سقطت من (ص).

٣ - [الماء] سقطت من (ق) و(ع).

٤ - أثر ابن عمر وصله بمعناه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة/ باب ما ينتضح في الإناء من الوضوء والغسل /ج١/ص٩٢، وفي باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللاً /ج١/ص١٥٢.

وأما أثر بن عَبَّاس فوصله عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة/ باب ما ينتضح في الإناء من الوضوء والغسل /ج١/ص٩٢، وفي اسناده راو لم يسم، ووصله أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات، في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه /ج١/ص٧٢. وانظر فتح الباري /ج١/ص٣٧٣، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٥٤- ١٥٥.

فدل على طهارة يد الجنب[1]، وفيه دلالة أيضاً على طهارة الماء المستعمل.

٢٦١[2]- **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**: بِفَتْحِ الميم واللاَّم، **أَفْلَح**: على وزن أحمد، هو ابن حميد الأنصاري[3].

عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيّ ﷺ: يجوز فيه النَّصْب على أنَّه مفعول معه، **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**: أي: آخذ إناء الماء ثم يأخذه بعدي وبالعكس.

---

١ - [فدل على طهارة يد الجنب] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - **١٣٠/٢٦١** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

طرفه[٢٥٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦١، فتح الباري /ج١/ص٣٧٢- ٣٧٤.

٣ - هو أَفْلَحُ بن حُمَيْد بن نافع الأنصاري المدني يكنى أبا عبد الرحمن يقال له: ابن صفيراً، ثقة، مات سنة ثمان وخمسين ومئة /١٥٨هـ، وقيل بعدها خ م د س ق. تهذيب الكمال /ج٣/ص٣٢١- ٣٢٣، تقريب التهذيب/ص١١٤.

٢٦٢[١]- **مُسَدَّدٌ**: بِضَمِّ الميم وتشديد الدَّال المفتوحة، **حَمَّاد**: بِفَتْحِ الحاء وتشديد الميم.

٢٦٣[٢]- **أَبُو الْوَلِيدِ**: هشام الطيالسي.

٢٦٤[٣]- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْر**[٤]: بِفَتْحِ الجيم وسكون الباء[٥]، زاد مسلم هو ابن إبراهيم شيخ البُخَارِيّ[٦].

---

١ - **١٣١/٢٦٢** – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

طرفه[٢٤٨] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦١، فتح الباري /ج١/ص٣٧٤.

٢ - **١٣٢/٢٦٣** – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

طرفه[٢٥٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦١، فتح الباري /ج١/ص٣٧٤.

٣ - **١٣٣/٢٦٤** – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦١، فتح الباري /ج١/ص٣٧٤- ٣٧٥.

٤ - هو عبد الله بن عبد الله بن جابر وقيل: جَبْرُ بن عَتِيْك الأنصاري المدني، ثقة ع. تهذيب الكمال /ج١٥/ص١٧١- ١٧٢، تقريب التهذيب/ص٣٠٩.

٥ - كذا ضبطه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٢٥، وابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٦٣.

٦ - هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر، عمي بأخرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين /٢٢٢هـ، وهو أكبر شيخ لأبي دَاوُدَ ع. تهذيب الكمال /ج٢٧/ص٤٨٧- ٤٩١، تقريب التهذيب/ص٥٢٩.

فَإِنْ قُلْتَ: ترجمة الباب لإدخال اليد قبل الغسل في الإناء وليس في أحاديث الباب ذلك، إلا في رواية هشام أنَّه غسل يده قبل ذلك ؟

قُلْتُ: غسل اليدين قبل الوضوء والغسل كان عادته المستمرة، كما دلت عليه الأحاديث السَّالِفة، وأما هنا إنَّما ترجم على إدخال الجنب يده في الإناء، وليس في أحاديث الباب ذكره صريحاً، لأنَّ دأبه الاستدلال بالخفي، كما نبهنا عليه مراراً.

بيان ذلك أنَّ الكلام إنَّما هو في يد الجنب إذا لم يكن عليها قذر سوى الجنابة، وأما النَّهْي الوارد في منع الجنب عن إدخال اليد[1] في الإناء[2] فمحمول على التَّنْزِيه، وإذا اغتسل هو وعائشة وغيرها مِنْ النِّسَاء، واختلفت أيديهما في الإناء، فدلَّ على أنَّ الجنابة لا تمنع مِنْ إدخال اليد في الإناء إذا لم يكن عليها قذر، وأما رواية هشام أنَّه غسل يده قبل الغسل إنَّما أورده في الباب، لأنَّه ترجم بصيغة الاستفهام هل يدخل يده أم لا ؟ فأورد الأحاديث على ذلك المنوال، بعضها دالاً على الغسل، وبعضها دالاً على عدمه، وكذا دأبه في الكتاب إذا تعارضت الأدلة لم يجزم بالحكم في التَّرْجَمَة[3].

---

١ - في (ق) و(ع) [يده].

٢ - [في الإناء] سقطت من (ق) و(ع).

٣ - [وكذا دأبه في الكتاب إذا تعارضت الأدلة لم يجزم بالحكم في التَّرْجَمَة] سقطت من (ص).

فَإِنْ قُلْتَ: قوله: مِنْ إناء واحد مِنْ جنابة، فما وجهه ؟ وحرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد لا يقول: مررت بزيد بعمرو ؟

قُلْتُ: الحرفان هنا لم يتعلقا بفعل واحد، فإِنَّ الأَوَّل متعلق بالمطلق، والثَّانِي بالمقيد، أي: الاغتسال المبتدأ مِنْ الإناء مبتدأ مِنْ الجنابة كما تقول: أكلت مِنْ ثمرة بستانك مِنْ العنب[1]، أو مِنْ الثَّانِية للتعليل، أي: للجنابة كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾[2].

١ - [كما تقول : أكلت من ثمرة بستانك من العنب] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - سورة المائدة: آية (٣٢).

١١– باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ[١]

٢٦٦[٢]– **أَبُو عَوَانَةَ**: بِفَتْحِ العين، الوضاح اليشكري، **عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ**: بِفَتْحِ الجيم وسكون العين، رافع الْغَطَفَانِيّ، **كُرَيْب**: بِضَمِّ الكاف على وزن الْمُصَغَّر.

عَنْ مَيْمُونَة قالتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ[٣]**، قال: سُلَيْمَانُ لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَة أَمْ لاَ**: سليمان هو الأعمش، أي: لم يدر أنَّ شيخه ذكر الثَّالِثَة أم لا ؟ وحديث مَيْمُونَة هذا قد سلف مراراً[٤].

---

١ – قَدَّمَ الشارح – رحمه الله – باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل على باب: تفريق الغسل والوضوء وهي رواية الأصيلي وابن عساكر. انظر فتح الباري لابن حجر /ج١/ ص٣٧٥، إرشاد الساري /ج١/ ص٣٢٤.

٢ – **١٣٤/٢٦٦** – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس عَنِ ابْنِ عَبَّاس عَنْ مَيْمُونَة بِنْتِ الْحَارِثِ قالتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ – قال: سُلَيْمَانُ لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَة أَمْ لاَ – ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فقال: بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

طرفه[٢٤٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٢، فتح الباري /ج١/ص٣٧٥– ٣٧٦.

٣ – [عن مَيْمُونَة قالت : وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته فصب على يده مرة أو مرتين] سقطت من (ق) و(ع).

٤ –كتاب الغسل/ باب: الوضوء قبل الغسل، ص [٥٤/ب].

فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فقال: بِيَدِهِ هَكَذَا: أي: أشار بيده، فإنَّ القول يطلق على الإشارة مجازاً، والجامع كون كل واحد مِنْهُمَا دالاً على المقصود.

وقولها: **وَلَمْ يُرِدْهَا**: كالتَّفْسِير لما قبله، وقد بينا اختلاف العلماء في تنشيف الأعضاء في باب المضمضة[1]، ومِنْ العلماء مَنْ فرق بين الصَّيْف والشتاء، واستحب في الشتاء دون الصَّيْف[2]، وفقه الباب استحباب الستر، وإنْ كان عند مَنْ يباح نظره، وأنَّ للأزواج خدمة الزَّوْج، واستحباب دلك اليد بالأرض، فإنَّه أنقى، وتقديم الوضوء على الغسل[3].وقد أورد على البُخَارِيّ بأنَّه روى حديث مَيْمُونَة، وليس فيه أنَّه أفرغ بيمينه على شماله إلا في غسل الفرج، وأجاب شيخ الإسلام[4] بأنَّه يقاس على الفرج سائر الأعضاء، وأيضاً معلوم مِنْ شأنه أنَّه كان يقدم اليمين[5].

---

١ – كتاب الغسل/ باب: المضمضة والاستنشاق، ص [٥٦/أ].

٢ – وهذا القول لبعض علماء الشَّافِعِيّة وقد ذكره النَّوَوِيّ في شرحه على صحيح مسلم /ج٣/ص٢٣١.

٣ – من أوَّل الباب إلى قوله [وتقديم الوضوء على الغسل] جاء بعد قوله في آخر الباب [وهذا على دأبه من الاستدلال بالخفي] في (ص).

٤ – في (ق) و(ع) [فأجاب شيخنا].

٥ – ذكره ابن حجر ولم يذكر القياس وعبارته " أن ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن " وعزاه للخطابي. فتح الباري /ج١/ص٣٧٥– ٣٧٦.

قُلْتُ: قياس سائر الأعضاء على الفرج[1] فيه نظر لأنَّ غسل الفرج باليمين منهي عنه، والأحسن في الجواب/ أنَّه تقدّم مِنْ حديث مَيْمُونَة أنَّه[2] بعد غسل الفرج توضأ وضوءه لِلصَّلَاةِ[3]، وذلك شرح لهذا وهذا على دأبه مِنْ الاستدلال بالخفي. [٥٦/أ]

١ – في (ص) [قياسه على غسل الفرج].

٢ – [أنه] سقطت من (ص).

٣ – كتاب الغسل/ باب: الغسل مرة واحدة، ص [٥٥/ب] ورقم الحديث/ ٢٥٧.

١٠- باب: تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ[١]: بِفَتْحِ الواو، أي: الذي على أعضائه وعليه الْأَئِمَّة إلا مالك فإنَّه أوجب الموالاة.

٢٥٦[٢]- **مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ**[٣]: بالحاء المهملة، **أَبِي الْجَعْدِ**: بِفَتْحِ الجيم وسكون العين، رافع الْغَطَفَانِيّ.

---

١ - قال ابن حجر: هذا الأثر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه، لكن فيه أنه توضأ في السُّوق دون رجليه، ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى. والإسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه بالمعنى. فتح الباري /ج١/ ص٣٧٥، انظر الأم للشافعي كتاب الطهارة/ باب تقديم الوضوء ومتابعته /ج١/ص٣١. ووصله البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الطهارة/ باب تفريق الوضوء /ج١/ص٨٤، وقال: وهذا صحيح عن ابن عمر، ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ، وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً، وهو قول الحسن والنخعي وأصح قولي الشَّافِعِيّ ﷺ. وانظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٥٦- ١٥٧.

٢ - **٢٦٥/١٣٥** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس عَنِ ابْنِ عَبَّاس قال: قالتْ مَيْمُونَة: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.
طرفه[٢٤٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦١-٦٢، فتح الباري /ج١/ص٣٧٥.

٣ - هو محمد بن محبوب البُنَانِيُّ - بِضَمِّ الموحدة وخفة النُّون - البصري، ثقة، مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين /٢٢٣هـ خ د س. تهذيب الكمال /ج٢٦/ص٣٧٠- ٣٧١، تقريب التهذيب/ص٥٠٥.

فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ: أي: ذكره وماحوله، جمع لا مفرد له، وعن الأخفش جمع ذكر بمعنى الفرج، فرقوا بينه وبين الذكر الذي هو ابن آدم فإنَّه يجمع على الذكور، وعلى كل تقدير فيه تغليب إذ ليس هناك إلا ذكر واحد.

وتمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثًا: قيد للأفعال المذكورة ويجوز أنْ يكون قيداً للرأس وحده، وليس اختلاف أبي حَنِيْفَة والشَّافِعِيّ في مثل هذا القيد، بل في الاستثناء الوارد بعد جمل متعددة.

قال صاحب التَّلويح[1]: لا خلاف في جواز العود إلى الكل وإلى الأخيرة خاصة، إنَّما الخلاف في الظهور عند الإطلاق فذهب الشَّافِعِيّ إلى أنَّه ظاهر في العود إلى الجميع ومذهب أبي حَنِيْفَة أنَّه ظاهر في العود إلى الأخيرة[2].

---

١ – هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، ولد بتفتازان إحدى قرى نواحي نَسَا، من تصانيفه الكثيرة: شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، حاشية علي الكشاف للزمخشري، التهذيب في المنطق، المقاصد في علم الكلام، وحقائق التنقيح لصدر الشريعة في الأصول، توفي بسمرقند سنة إحدى وتسعين وسبع مئة /٧٩١هـ. شذرات الذهب لابن العماد /ج٦/ص٣١٩– ٣٢٢، معجم المؤلفين /ج١٢/ ص٢٢٨.

٢ – انظر شرح التلويح على التوضيح /ج٢/ص٦٣– ٦٤.

ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ[1] **فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**: هذا موضع الدَّلَالَة على التَّرْجَمَة وليس فيه دلالة على ما أراد لأنَّ مَنْ أوجب الموالاة إنَّما منع بعد جفاف العضو كما نقله تعليقاً عن ابن عمر، اللهم إلا أنْ يريد مطلق التفريق في الجملة.

قال في [الأشراف][2] قطع الموالاة في الوضوء والغسل إنَّما يكون إذا فرق عمداً تفريقاً متفاحشاً[3].

فَإِنْ قُلْتَ: روى الشَّافِعِيّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّه توضأ، ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه فصلى عليها[4] ؟

قُلْتُ: مالك إنَّما شرط الموالاة في غسل الأعضاء لا في المسح، على أنَّ الحديث عن ابن عمر ليس مرفوعاً عنده فربما لاح له دليل آخر، هذا ولا خلاف في استحباب الموالاة. والله أعلم[5].

---

١ – في (ق) و(ع) [عن مقامه] هذا اللفظ عند مسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ /ج١/ ص٢٥٤، وأما البُخَارِيّ فلم يخرجه بهذا اللفظ.

٢ – يظهر لي أن هذه الكلمة كما كتبتها، ولم أقف على هذا الكتاب.

٣ – [قال في الأشراف قطع الموالاة في الوضوء والغسل إنما يكون إذا فرق عمداً تفريقاً متفاحشاً] سقطت من (ص).

٤ – مسند الشَّافِعِيّ /ص١٦.

٥ – [والله أعلم] سقطت من (ص).

١٢- باب: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧[١]- **مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**: بِفَتْحِ الباء وتشديد المعجمة، **ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**: بِفَتْحِ العين وكسر الدَّال وتشديد الياء[٢]، هو محمد بن إبراهيم[٣]، **الْمُنْتَشِرِ**: بلفظ الاسم الفاعل مِنْ الانتشار[٤].

عَنْ أَبِيهِ قال: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ: أي قول ابن عمر: " ما أحب أنْ أصبح محرماً أنضخ طيباً "، **فقالتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: كنية ابن عمر. **كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**: بِضَمِّ الهمزة وتشديد الياء المكسورة، **فَيَطُوفُ عَلَى**

---

١ - **١٣٦/٢٦٧** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قال: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فقالتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا. طرفه[٢٧٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٢، فتح الباري /ج١/ص٣٧٦- ٣٧٧.

٢ - قال ابن ماكولا: " عَدِي " بِفَتْحِ العين وكسر الدَّال. الإكمال /ج٦/ص١٥٥، وانظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٢٩.

٣ - هو محمد بن إبراهيم بن أبي عَدِي، وقد ينسب لجده، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصري، ثقة، مات سنة أربع وتسعين ومئة /١٩٤هـ/ على الصحيح ع. تهذيب الكمال /ج٢٤/ص٣٢١- ٣٢٤، تقريب التهذيب/ص٤٦٥.

٤ - قال ابن ماكولا: بنون وتاء معجمة بإثنتين من فوقها. الإكمال /ج٧/ص٢٢٩، وقال ابن حجر: " المُنْتَشِر " بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء. فتح الباري /ج٣/ ص٥٩.

نِسَائِهِ، فيُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا: أي: يفور[1] – بالخاء المعجمة[2] – ومِنْه قوله تعالى: ﴿ عَيْـنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴾ [3] [4] ونقل صاحب " المطالع " عن ابن كيسان أنَّه بالحاء المهملة لِما رَقَّ كالماء، وبالمعجمة لِما ثَخن كا الطِّيب[5].

قال النَّوَوِيّ: هو بالمعجمة أقل مِنْ المهملة[6].

قيل: إنَّما ترحمت عليه عائشة، لأنَّه سها في قوله[7].

قُلْتُ: السهو يكون بعد العلم، بل أخطأ، لأنَّه اجتهد في مقابلة النَّص.

فَإنْ قُلْتَ: ليس في الحديث أنَّه طاف على نسائه في غسل واحد كما ترجم عليه ؟

---

١ – ذكر هذا المعنى القَاضِي عِيَاض في إكمال المعلم بفوائد مسلم /ج٤/ ص١٩٢، والنَّوَوِيّ في شرحه على صحيح مسلم /ج٨/ص١٠٣.

٢ – قال ابن حجر: " يَنْضَخُ" فتح أوله وبِفَتْحِ الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة. فتح الباري /ج١/ ص٣٧٧.

٣ – في (ق) و(ع) [نضاختان] بدون [عينان].

٤ – سورة الرحمن : آية (٦٦).

٥ – انظر مشارق الأنوار /ج٢/ص١٦، وقد نقله عن ابن كيسان غير واحد.

٦ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٨/ص١٠٣، وعزاه للقاضي عياض انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم /ج٤/ ص١٩٣.

٧ – قاله ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٧٧.

قُلْتُ: عدم ذكر الغسل دليل على عدمه، وذلك أنَّهم كانوا يضبطون حركاته وسكناته في أحواله كلها، على أنَّ التَّرْجَمَة مركَّبة، فدلَّ الحديث على الشِّق الأوَّل، وهو ما إذا جامع، ثم عاد سواء كان معه غسل أو لا. وفي رواية مسلم صَرَّحَ بالغسل الواحد[1]، فأشار إليه في التَّرْجَمَة كما دأبه فيما لم يكن على شرطه.

٢٦٨[2]- **مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**[3]: بِضَمِّ الميم.

---

١ - صحيح مسلم/ كتاب الحيض/ باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع /ج١/ص٢٤٩.

٢ - **١٣٧/٢٦٨** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قال: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قال: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قال: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ ؟ قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ. وَقال سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

أطرافه[٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٢، فتح الباري /ج١/ص٣٧٧- ٣٧٩.

٣ - هو مُعَاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوَائِيّ البصري وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، مات سنة مئتين /٢٠٠هـ ع. تهذيب الكمال /ج٢٨/ص١٣٩- ١٤٢، تقريب التهذيب/ص٥٣٦. وقال عنه ابن حجر: من أصحاب الحديث الحذاق وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان الدارمي واعتمده علي بن المديني وقال الدوري عن ابن معين: صدوق وليس بحجة وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك القوي. وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق، وتكلم فيه الحميدي من أجل القدر قُلْتُ: لم يكثر له البُخَارِيّ واحتج به الباقون. فتح الباري/ج١/ ص٤٤٤.

كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ في السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ: يحتمل أنْ يراد بالساعة ما يتعارفه النَّاس، وهي جزء مِنْ أربعة وعشرين جزءاً، أو أعم مِنْ ذلك هو الزمان القليل وهو الظَّاهِر كما في ساعة الجمعة، لأنَّ ذلك غير متعارف عندهم، وقوله: **إِحْدَى عَشْرَةَ**: يريد نساءه، التِّسْع[1] ومعهن سريتان وهما مارية الْقِبْطِيَّة[2] ورَيْحَانَة الْقُرَظِيَّة[3].

فَإِنْ قُلْتَ: كان يقسم بين نسائه فكيف طاف على الكل ؟

١ – قال ابن حجر: فالتِّسْع هن عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية وزينب بنت جحش وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وجويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي وزينب بنت خُزَيْمَة وهي أم المساكين أو مَيْمُونَة بنت الحارث لأن زينب بنت خُزَيْمَة ماتت قبله ومَيْمُونَة آخر من تزوج منهن والأشبه في هذا عد مَيْمُونَة لأن زينب إذا ماتت لم يكن استكمل نكاح التِّسْع. فتح الباري /ج١/ ص٢٥٦.

٢ – هي مارية الْقِبْطِيَّة مولاة رسول الله ﷺ وأم ولده إبراهيم، وهي مارية بنت شمعون أهداها له المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية ومصر وأهدى معها أختها سيرين وخصي يقال له: مأبور فوهب رسول الله ﷺ سيرين لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بن حسان، وتوفيت مارية في المحرم من سنة ست عشرة /١٦هـ، وكان عمر يحشر النَّاس بنفسه لشهود جنازتها وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع. الاستيعاب /ج٤/ص١٩١٢– ١٩١٣، الإصابة في تمييز الصحابة /ج٨/ص١١١– ١١٢.

٣ – ريحانة سرية رسول الله ﷺ هي ريحانة بنت شمعون ابن زيد بن خنافة من بني قريظة وقيل من بني النضير والأكثر أنها من بني قريظة ماتت قبل وفاة النَّبِيّ ﷺ يقال إن وفاتها كانت سنة عشر مرجعه من حجة الوداع. الاستيعاب /ج٤/ص١٨٤٧، الإصابة في تمييز الصحابة /ج٧/ص٦٥٨– ٦٥٩.

قُلْتُ: قسمه بين النِّسَاء كان تبرعاً مِنْه على أنَّه إذا دار على الكل فهو في معنى القسم، وقيل: أستأذهن. وقيل: كان ذلك عند تمام الدور في النوبة، قبل أنْ يستأنف، أو كان عند مجيئه مِنْ السفر قبل الشروع في الدور[1].

كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ: وفي " صحيح الإسماعيلي ": أربعين. وفي " الحلية ": قوة أربعين مِنْ رجال الجنَّة[2]. وفي التِّرْمِذِيّ: كل مؤمن يعطى في الجنَّة قوة مئة[3]. فعلى هذا يكون قد أعطي قوة أربعة آلاف مِنْ رجال

---

١ – ذكر هذه التوجيهات الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٣٠– ١٣١، وابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٧٩، وغيرهما.

٢ – لم أقف عليه في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني، وذكر ابن حجر: أنه في صفة الجنة. فتح الباري /ج١/ ص٣٧٨، ولم أقف عليه أيضاً. ووجدته مرسلاً في كتاب بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي /ج٢/ ص٨٧٨، وفي إسناده عبد العزيز بن أبان، متروك وكذبه بن معين وغيره. تقريب التهذيب/ص٣٥٦، و فيه أيضاً ثوير أبو الجهم ضعيف رمي بالرفض. تقريب التهذيب/ص١٣٥.

٣ – أخرجه التِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب صفة الجنة/ باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة /ج٤/ص٦٧٧، وقال: هذا حديث صحيح غريب. وابن حِبَّان في صحيحه في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين/ باب وصف الجنة وأهلها /ج١٦/ ص٤١٣.

وله شاهد من حديث زيد بن أرقم قال أَتَى النَّبِيّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ فقال: يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ؟ وقال لِأَصْحَابِهِ إِنْ أَقَرَّ لِي بِهَذِهِ خَصَمْتُهُ. قال: فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ." قال: فقال لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ. قال: فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمُرَ." أخرجه الإمام أحمد في مسنده /ج٣٢/ ص١٨– ١٩، وابن حِبَّان في صحيحه /ج١٦/ ص٤٤٣. وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حِبَّان:=

الدنيا. هذا هو اللائق بجلالة قدره مع أنَّه لم يتناول مِنْ خبز الشعير إلا بلغة وقد يشد على بطنه الحجر ليكون عُرِف الإعجاز فائحاً مِنْ شؤونه كلها عليه مِنْ الصَّلَاة أتمها[1].

وَقال سَعِيدٌ: تِسْعُ نِسْوَةٍ: أي: بدل إحدى عشرة، وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة[2] وفي نسخة الأصيلي: شعبة، بدل: سعيد، والصَّوَاب: سعيد[3]، ذكر البُخَارِيّ حديثه في باب الجنب يخرج ويمشي في السُّوق[4].

فَإِنْ قُلْتَ: كيف التوفيق بين هذه الرِّوَايَة والتي تقدّمت ؟

=إسناده صحيح. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حِبَّان /ج١٠/ ص٤١٠.

١ - [عليه من الصَّلَاة أتمها] سقطت من (ص).

٢ - هو سعيد بن أبي عَرُوْبَةَ مِهْرَان اليَشْكُرِيّ مولاهم أبو النَّضْرِ البصري ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت النَّاس في قتادة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومئة /١٥٦هـ/ أو: ١٥٧هـ ع. تهذيب الكمال /ج١١/ص٥- ١١، تقريب التهذيب/ص٢٣٩.

٣ - انظر فتح الباري /ج١/ ص٣٧٨، وقال القسطلاني: وحكوا عن الأصيلي أنه قال: وقع في نسختي شعبة بدل سعيد. قال: وفي عرضنا على أبي زيد بمَكَّة سعيد قال أبو علي الجياني: وهو الصَّوَاب، ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها أحمد. إرشاد الساري / ج١/ ص٣٢٦.

٤ - صحيح البُخَارِيّ/كتاب الغسل/ باب الجنب يخرج ويمشي في السُّوق وغيره/ج١/ص١٠٩.

[٥٦/ب] قُلْتُ: هذه الرِّوَايَة/ محمولة على الزَّوْجات خاصة، وتلك عليها وعلى السراري. والله أعلم[1].

وهذا الذي رواه مِنْ غسل واحد بيان الجواز وإلا فالسنَّة تكرار الغسل، رواه أبو دَاوُدَ[2]، وإنْ لم يقدر فالوضوء، رواه مسلم[3].

---

١ - [والله أعلم] سقطت من (ص).

٢ - رواه أبو دَاوُدَ في سننه في كتاب الطهارة/ باب الوضوء لمن أراد أن يعود /ج١/ص٥٦، وقال أبو دَاوُدَ وحديث أنس أصح من هذا. وأخرجه النَّسَائِيّ في الكبرى في كتاب عشرة النِّسَاء/ طواف الرجل على نسائه والاغتسال عند كل واحدة /ج٥/ص٣٢٩، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب فيمن يغتسل عند كل واحدةٍ غسلاً /ج١/ص١٩٤، واستَدُلّ به ابن حجر في فتح الباري/ج١/ ص٣٧٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي دَاوُدَ /ج١/ ص٣٩٧- ٣٩٩.

٣ - رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع /ج١/ص٢٤٩.

١٣- باب: غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩[١]- **أَبُو الْوَلِيدِ:** هشام الطيالسي، **عَنْ أَبِي الحَصِين:** بِفَتْحِ الحاء وكسر الصَّاد[٢]، عثمان بن عاصم[٣].

عَنْ عَلِيٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً: أي: كثير المذي – بذال معجمة – وهو الماء الذي يخرج مِنْ الذَّكر عند ملاعبة النِّسَاء أو تخيلهن.

فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيّ ﷺ: قد تقدّم أنَّ الرجل هو المقداد بن الأسود[٤]. وفي غير البُخَارِيّ: عماراً[٥].

---

١ – **١٣٨/٢٦٩** – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قال: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فقال: « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ».

طرفه[١٣٢] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٢، فتح الباري /ج١/ص٣٧٩- ٣٨١.

٢ – انظر الإكمال /ج٢/ص٤٨٠، والكواكب الدراري /ج٣/ ص١٣١.

٣ – هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي أبو حَصِين بِفَتْحِ المهملة ثقة ثبت سني وربما دلس، مات سنة سبع وعشرين ومئة /١٢٧هـ، ويقال: بعدها، وكان يقول إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة ع. تهذيب الكمال /ج١٩/ص٤٠١- ٤٠٧، تقريب التهذيب/ص٣٨٤.

٤ –كتاب العلم/ باب: من استحيا فأمر غيره بالسُّؤَال، ص [٣٦/ ب].

٥ – أخرجه النَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي /ج١/ ص٩٦- ٩٧، ولفظه "فأمرت عمار بن ياسر" وفي رواية آخرى " تذاكر علي والمقداد وعمار فقال علي إني امرؤ مذاء وإني أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان=

فقال: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ: الخطاب عام لكل مَنْ اتصف به، ويجوز أنْ يكون الخطاب لعلي لما روى أنَّه كان حاضراً أو لمقداد، فإنَّه السَّائل.

وفائدة الأمر بغسل الذَّكر بعد الأمر بالوضوء أنْ لا يتوهم طهارة المذي كالمني.

قيل: وفيه دلالة على جواز الاستنجاء بعد الوضوء[1]، وليس كذلك، لأنَّ الواو لا دلالة له على الترتيب، بل ذلك معلوم مِنْ قانون الفقه لأنَّ موضع الاستنجاء نجس يجب إزالة نجاسته، سواء كان بعد الوضوء أو قبله. والله أعلم.

=ابنته مني، فيسأله أحدكما" المجتبى/ كتاب الغسل والتيمم/ باب: الوضوء من المذي /ج١/ ص٢١٣.

١ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٣٢.

١٤- باب: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيب

٢٧٠[1]- **أَبُو النُّعْمَانِ**: بِضَمِّ النُّون، محمد بن الفضل، **أَبُو عَوَانَةَ**: بِفَتْحِ العين، الوضَّاح الواسطي، **مُحَمَّدِ بن الْمُنْتَشِرِ**: بلفظ اسم الفاعل.

مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ[2] أَنْضَخُ طِيبًا: أي: أفوح، تقدّم ضبطه بالخاء المعجمة والمهملة، وكذا شرح الحديث[3]، وأنَّها ردت على ابن عمر، فإنَّه اجتهد في مقابلة النَّص، وقد تقدّم شرح الحديث مستوفى في باب إذا جامع ثم عاد[4].

٢٧١[5]- **الْحَكَمُ**: بِفَتْحِ الحاء والكاف.

---

١ - **١٣٩/٢٧٠** – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فقالتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

طرفه[٢٦٧] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٢، فتح الباري /ج١/ص٣٨١.

٢ - [محرماً] سقطت من النسخ الثلاثة.

٣ - كتاب الغسل/ باب:إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، ص [٥٦/ب].

٤ - كتاب الغسل/ باب: إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، ص [٥٦/ب] [٥٧/أ].

٥ - **١٤٠/٢٧١** – حَدَّثَنَا آدَمُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيب فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.=

=أطرافه[١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٢-٦٣، فتح الباري /ج١/ص٣٨١- ٣٨٢.

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيب في مَفْرِقِ النَّبِيّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ: وبيص الطِّيب – بالصَّاد المهملة – بريقه ولمعانه ويقال فيه: البصيص[1].

والمفرق – بِكَسْرِ الرَّاء ويحكى فيه الفتح – وسط الرَّأْس الذي يفرق فيه شعر الرَّأْس، مفرق كل شيء وسطه[2]. وسيأتي في بعض الروايات: مفارق بصيغة الجمع باعتبار الأجزاء[3].

وفي حديث الباب دلالة على استحباب استعمال الطِّيب قبل الغسل عند الإحرام، وحجة على مالك في منعه ذلك[4]، وتأويله بأنَّ هذا كان للطواف على النِّسَاء، يرده قول عائشة مِنْ رواية مسلم والبُخَارِيّ: " أنا طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله حين حل "[5]. وبطل به أيضاً قول ابن بَطَّال: إنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يجتنب الطِّيب في الإحرام[6]، إذا لو كان كذلك فأي معنى لقول عائشة: ولحله حين حل. وفي الحديث دلالة على أنَّ بقاء الطِّيب على المحرم لا يضر.

---

١ – قال القَاضِي عِيَاض: وبيص خاتمه ووبيص الطِّيب في مفرقه ووبيص ساقيه أي بريقهما وبياضهما، يقال: وبص الشيء وبيصاً وبص بصيصاً بمعنى برق. مشارق الأنوار /ج٢/ص٢٧٧، وانظر النهاية في غريب الأثر /ج٥/ص١٤٥.

٢ – انظر مشارق الأنوار /ج٢/ص١٥٣.

٣ – صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الحج/ باب الطِّيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن /ج٢/ص٥٥٨، وكتاب اللباس/ باب الْفَرْقِ /ج٥/ص٢٢١٣.

٤ – ينظر شرح مختصر خليل /ج٢/ص٣٥٢، سبل السلام للصنعاني /ج٢/ ص١٩٠.

٥ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الحج/ باب الطِّيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن /ج٢/ص٥٥٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج/ باب: الطِّيب لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ /ج٢/ص٨٤٦.

٦ – قول ابن بَطَّال في شرحه على صحيح البُخَارِيّ /ج١/ ص٣٨٥.

١٥- باب: تَخْلِيلِ الشَّعَر حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

أصل التَّخْلِيل إدخال الشيء في خلال الآخر أي: أثنائه[١].

٢٧٢[٢]- **عَبْدَانُ**: على وزن شعبان، اسمه عبد الله، وعبدان لقب له.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: أي: أراد الاغتسال لقولها: **غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ**: وقد تقدّم شرحه مراراً[٣]، **ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّه أَرْوَى بَشَرَتَهُ**: أي: بشرة رأسه. وفي رواية: " أنْ قد أروى[٤]" فأنْ مخففة، حذف مِنْها ضمير الشأن، والإرواء مجاز عن جعل الشخص ريان. والمعنى: بلّ رأسه على أكمل وجه.

---

١ - قال ابن الأثير: " والتَّخْلِيل " تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرِّجْلَيْنِ في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه. النهاية في غريب الأثر /ج٢/ص٧٣، وانظر لسان العرب مادة (خلل) /ج١١/ص٢١٤.

٢ - **٢٧٢/١٤١** - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

طرفاه[٢٤٨] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٣، فتح الباري /ج١/ص٣٨٢.

٣ -كتاب الغسل/ باب : الوضوء قبل الغسل، ص [٥٤/ب].

٤ - وهي رواية أبي ذر الهروي، والحموي، والمستملي. انظر صحيح البُخَارِيّ ط: دار المنهاج - دار طوق النجاة /ج١/ ص٦٣، إرشاد الساري /ج١/ ص٣٢٧.

٣٧٣[١]- **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا**: حال مِنْ الفاعل، أي: في حالة واحدة كما سلف مِنْ قولها: (تختلف أيدينا فيه[٢])، وحمله على جمع المغروف يفسد الغرض وهو اجتماع المرأة والرجل على إناء واحد.

وصريح الحديث دلَّ على سُنِّية تخليل شعر الرَّأْس وألحق به تخليل اللحية لوجود الجامع، وقد دلت الأحاديث المتقدّمة على عدم الوجوب.

---

١ - **١٤٢/٢٧٣** — وَقالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. طرفه[٢٥٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٣، فتح الباري /ج١/ص٣٨٢.

٢ - كتاب الغسل/ باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، ص [٥٦/أ].

١٦- باب: مَنْ تَوَضَّأَ في الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ، غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤[١]- **الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى**[٢]: السِّيناني - بِكَسْرِ السِّين بعدها ياء مثناة بعدها نونان[٣] - نسبة إلى سينان[٤] قرية من قرى مرو، مولى بني قطيفة مِنْ مدحج.

---

١ - **١٤٣/٢٧٤** - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قال: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس عَنِ ابْنِ عَبَّاس عَنْ مَيْمُونَة قالتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ - أَوِ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قالتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

طرفه [٢٤٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٣، فتح الباري /ج١/ص٣٨٢- ٣٨٣.

٢ - هو الفضل بن موسى السِّينانِيُّ بمهملة مكسورة ونونين أبو عبد الله الْمَرْوَزِيّ ثقة ثبت وربما أغرب، مات سنة اثنتين وتسعين ومئة /١٩٢هـ في ربيع الأوَّل ع. تهذيب الكمال /ج٢٣/ص٢٥٤- ٢٥٨، تقريب التهذيب/ص٤٤٧.

٣ - قال السَّمْعَانِيّ: " السِّيناني " بِكَسْرِ السِّين المهملة وسكون الياء المنقوطة باثنتين، وفتح النُّون، وفي آخرها نون أخرى. الأنساب للسمعاني /ج٣/ ص٣٦٥، وانظر اللباب في تهذيب الأنساب ج٢/ص١٦٩.

٤ - [سينان] سقطت من (ق) و(ع).

وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِلجَنَابَةِ[1]: - بِفَتْحِ الواو - الماء الذي يتطهر به مِنْ الوضاءة وهو الحسن والنَّظَافَة، نقله ابن الأنباري[2]. فلا حاجة إلى أنْ يقال: هو مِنْ إطلاق المقيّد على المطلق مجازاً كإطلاق المرسن على أنف الإنسان[3]. **فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ**[4]: أي: قلبه، يقال أكفأ وكفأ بمعنى واحد[5]. **مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا**: الشَّكّ مِنْ مَيْمُونَة. **وَذِرَاعَيْهِ**: أي: ساعديه إلى المرفق. **ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ**: أي: سائر جسده غير أعضاء الوضوء، كما قيَّده البُخَارِيّ في التَّرْجَمَة.

قال ابن بَطَّال: الحديث الذي أورده البُخَارِيّ في الباب الذي قبله أمس بهذا الباب، لصريح لفظ سائر الجسد فيه[6]، فأجاب بعضهم بأنَّ المراد في الحديثين أنَّه غسل جسده كله لا أنَّه غسل ما عدا أعضاء الوضوء. والسائر في الحديث السابق معناه: كل الجسد لا الباقي، فاستوى الحديثان[7]. وقيل: لما ذكر

---

١ - قال ابن حجر: "وضوء الجنابة" كذا للأكثر بالإضافة، ولكريمة وضوءاً بالتَّنْوِين لجنابة بلام واحدة، وللكشميهني للجنابة. فتح الباري/ج١/ ص٣٨٢، وينظر إرشاد الساري /ج١/ ص٣٢٨.

٢ - لم أقف على قوله.

٣ - هذا قول الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٣٥.

٤ - قال ابن حجر: قوله : "على يساره" كذا للأكثر وللمستملي وكريمة " على شماله ". فتح الباري/ج١/ ص٣٨٣، وينظر إرشاد الساري /ج١/ ص٣٢٨.

٥ - معنى (فأكفأ) سبق في كتاب الوضوء/ باب: الوضوء من التور، ص [٤٨/أ].

٦ - شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بَطَّال /ج١/ ص٣٨٩.

٧ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٣٦.

تقدّم الوضوء ثم أردفه بالغسل بدون ذكر أعضاء الوضوء علم أنَّ المراد ما عدا أعضاء الوضوء[1]. وكلا الجوابين مردود.

أما الأوَّل: فلأنَّه مخالف لغرض البُخَارِيّ لأنَّه صَرَّحَ بأنَّه لم يُعِد غسل مواضع الوضوء فكيف يكون لفظ سائر الجسد بمعنى الجميع، وكيف يكون غسل الجسد في هذا الحديث محمولاً على كل الجسد بعد أنْ قُيِّد بأنَّه لم يُعِد غسل مواضع الوضوء.

وأما الثَّانِي: فظاهر وذلك أنَّ ذكر الغسل مع عدم ذكر إعادة غسل الأعضاء لا يدل على العدم في نفس الأمر.

والصَّوَاب في الجواب أنا ذكرنا مراراً أن دأب البُخَارِيّ الاستدلال بما في دلالته خفاء ليتأمل فيه ويفحص عن طرق الحديث.

وأجاب بعضهم[2] بأنَّه أحال على الحديث الذي في الباب قبله، فإنَّه مقيّد بذكر سائر الجسد، ورده شيخ الإسلام/ بأنَّ ذلك الحديث لعائشة، وهذا حديث مَيْمُونَة فلا يصح الحمل، ثم أجاب بأنَّ قوله في آخر الحديث: فغسل رجليه دلَّ على أنَّه لم يغسل كل جسده[3].   [٥٧/أ]

---

١ – قاله ابن المنير في كتابه: المتواري على أبواب البُخَارِيّ /ج١/ص٧٧.

٢ – أراد به ابن التين وقد نقل ابن حجر قوله في فتح الباري /ج١/ص٣٨٣، ثم ردَّ عليه.

٣ – في (ق) و(ع) [فغسل رجليه دلَّ عليه، لأنه يدل على أنه غسل سائر الجسد] والصَّوَاب ما أثبته من (ص).

وفيما قاله نظر، فإنَّ غسل رجليه إنَّما كان لإزالة الماء[1] المستعمل ولذلك انتقل مِنْ مكانه[2]، أو للنظافة، فلا دلالة فيه على أنَّ سائر أعضاء الوضوء لم تغسل[3]، والدَّلِيل على ذلك ما تقدّم مِنْ قولها: فغسل قدميه بدل رجليه[4]. والصَّوَاب في الجواب أنَّه أشار في التَّرْجَمَة إلى ما رواه مسلم مِنْ حديث مَيْمُونَة مقيداً بسائر الجسد[5]. ولما لم يكن على شرطه أشار إليه في التَّرْجَمَة كما هو دأبه في أمثاله.

فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ: ورواه ابن السَّكَن: لم يَرُدَّها[6] مِنْ الردّ. وهو غلط[7]، ألا ترى إلى قولها: فجعل ينفض الماء بيده.

---

١ – [الماء] سقطت من (ص).

٢ – [ولذلك انتقل من مكانه] سقطت من (ص).

٣ – [فلا دلالة فيه على أن سائر أعضاء الوضوء لم تغسل] سقطت من (ص)، وفي (ع) سبقت هذه الجملة [والدَّلِيل على ذلك ما تقدّم] وجاءت بعدها أيضاً.

٤ – [بدل رجليه] سقطت من (ص).

٥ – صحيح مسلم/ كتاب الحيض/ باب: صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ /ج١/ص٢٥٤.

٦ – في (ق) و(ع) [لم يرد].

٧ – قال الكرماني: قوله (فَلَمْ يُرِدْهَا) من الإرادة وعند ابن السَّكَن (ولم يَرُدّها) من الرد. قال في المطالع وهو وهم. انتهى كلامه الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٣٥.

١٧- باب: إِذَا ذَكَرَ في الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ

قوله: **ذَكَرَ**: بمعنى تذكر، والكاف في قوله: **كَمَا هُوَ**: تسمى كاف المقارنة[١] وفي الحقيقة كاف التشبيه، والمعنى يكون حال خروجه مشتبهاً بحال وقوفه وبيَّن ذلك بقوله: **لاَ يَتَيَمَّمُ**: وردَّ بذلك على مَنْ زعم أنَّ الرجل إذا أجنب في المسجد، أو تذكر أنَّه جنب يتيمم[٢]، وهو قول الثَّوْرِيّ وإسحاق[٣].

٢٧٥[٤]- **أُقِيمَتِ الصَّلَاة**: أي: نودي بالإقامة لها. **وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ**: أي: سوّيت، **قِيَامًا**: حال مِنْ الصُّفُوف، جمع قائم أو مصدر في موقع الحال، أو تمييز، **ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ**: الظَّاهِر أنَّه لم يعد الإقامة.

١ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٣٦.

٢ - [يتيمم] سقطت من (ق).

٣ - قال ابن حجر: قوله: "ولا يتيمم" إشارة إلى رد من يوجبه في هذه الصورة، وهو منقول عن الثَّوْرِيّ وإسحاق، وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج. فتح الباري /ج١/ ص٣٨٣.

٤ - **٢٧٥/١٤٤** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاة، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فقال لَنَا: « مَكَانَكُمْ ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

طرفاه[٦٣٩، ٦٤٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٣، فتح الباري /ج١/ص٣٨٣- ٣٨٤.

فَإنْ قُلْتَ: في رواية ابن ماجه: قام إلى الصَّلَاة وكبر ثم انصرف فاغتسل فجاء فصلى بهم فلما انصرف قال: إنيِّ خرجت إليكم جنباً [١]، وفي رواية الدَّارَقُطْنِيّ: فكبر وكبرنا[٢]، وفي رواية أحمد: كان قائماً يصلي بهم[٣] ؟

قُلْتُ: قال النَّوَوِيّ: هذا محمول على تعدد القضية[٤].

تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى: السامي[٥] – بسين مهملة – نسبة إلى جده الأعلى سامة بن لؤي والضَّمِير في تابعه لعثمان، **عَنْ مَعْمَرٍ**: بِفَتْحِ الميم وسكون العين، **وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ**: بِفَتْحِ الهمزة[٦]، الإمام عبد الرحمن، إمام أهل الشام في زمانه،

---

١ – سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلَاة والسنة فيها/ باب ما جاء في البناء على الصَّلَاة /ج١/ص٣٨٥.

٢ – سنن الدَّارَقُطْنِيّ /ج٢/ ص١٨٣، وهو من حديث أنس ﷺ.

٣ – لم أقف عليه باللفظ الذي ذكر المؤلف ولكن بمعناه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال (بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذ انصرف ونحن قيام ثم أقبل ورأسه يقطر....) الحديث. مسند أحمد /ج٢/ ص٩٣، وللحديث ألفاظ أخرى.

٤ – ذكر النَّوَوِيّ رواية البُخَارِيّ وأبي دَاوُدَ ورجح أن تكون قضيتان. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٥/ص١٠٣.

٥ – هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السَّامِيُّ بالمهملة أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام، ثقة، مات سنة تسع وثمانين ومئة /١٨٩هـ ع. تهذيب الكمال /ج١٦/ص٣٥٩–٣٦٢، تقريب التهذيب/ص٣٣١.

٦ – قال السَّمْعَانِيّ: " الأَوْزَاعي " بِفَتْحِ الألف وسكون الواو وفتح الزاي وفي آخرها العين المهملة. الأنساب للسمعاني /ج١/ ص٢٢٧، وانظر اللباب في تهذيب الأنساب /ج١/ص٩٢.

قوله أولاً: **تَابَعَهُ،** وثانياً: **رَوَاهُ:** تفنن. ومَنْ قال: المتابعة تكون إذا وافق الرَّاوِي في اللفظ ورواه إذا وافق في المعنى، فقد قال ما لا علم له به[1].

واعلم أنَّ العلماء اختلفوا في جواز عبور الجنب في المسجد، جوَّزه الشَّافِعِيّ لقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[2] وقال المراد مِنْ قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ﴾[3] [4] أي مكانها، بدليل قوله:﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وقال مالك وأبو حَنِيْفَة: المراد بعابري سبيل: المسافرون فلا يدخل المسجد إلا المسافر الجنب لطلب الماء، لأنَّه معذور ومعنى قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: الصَّلَاة ولا مكانها واعترض بأنَّه يلزمهم الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولم يقولا به[5]، وهذا ساقط لإمكان الحمل على عموم المجاز، وذهب الإمام أحمد إلى عدم جواز جلوس الجنب في المسجد إلا أنْ يتوضأ[6] [7] .

---

١ – تابع المصنف ابن حجر في هذا وهما يردان على الكرماني، وما ختاراه بأنه تفنن هو أحد أجوبة الكرماني، فقد أجاب عن هذه المسألة بثلاثة أجوبة وهذا نص كلامه " فَإِنْ قُلْتَ: لم قال: أوَّلاً تابعه وثانياً رواه ؟

قُلْتُ: لم يقل وتابعه الأوزاعي إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه إذ المفهوم من المتابعة الإتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت، والرِّوَايَة أعم من ذلك، وإما لأنه يكون موهماً بأنه تابع عثمان أيضاً، وليس كذلك إذ لا واسطة بين الأوزاعي والزُّهْرِيّ، وإما للتفنن في الكلام أو لغير ذلك " الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٣٧، وانظر كلام ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٨٤.

٢ – سورة النِّسَاء: آية (٤٣).

٣ – [وأنتم] سقطت من (ص).

٤ – سورة النِّسَاء: آية (٤٣).

٥ – أراد به الكرماني وكلامه في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٣٧– ١٣٨.

٦ – [الا أن يتوضأ] سقطت من (ص).

٧ – انظر المغني /ج١/ص٩٧.

١٨- باب: نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

وفي بعضها: " مِنْ الغسل عن الجنابة[١] "

٢٧٦[٢]- **عَبْدَانُ:** على وزن شعبان، **أَبُو حَمْزَةَ:** بالحاء المهملة، محمد بن ميمون الْمَرْوَزِيّ[٣]، **سَالِم:** هو ابن أبي الجعد، **كُرَيْب:** بِضَمِّ الكاف على وزن الْمُصَغَّر.

---

١ - هذه رواية أبي ذر وكريمة. كذا قال ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٣٨٤. وقال القسطلاني: (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لأبي ذر وكريمة، وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة، وللكشميهني وابن عساكر والأصيلي من غسل الجنابة أي من ماء غسلها. إرشاد الساري /ج١/ ص٣٣٠.

٢ - **١٤٥/٢٧٦** - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قال: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس قال: قالتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

طرفه[٢٤٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٣، فتح الباري /ج١/ص٣٨٤.

٣ - هو محمد بن ميمون الْمَرْوَزِيّ أبو حمزة السُّكَّرِيّ ثقة فاضل، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومئة /١٦٨هـ ع. تهذيب الكمال /ج٢٦/ص٥٤٤- ٥٤٨، تقريب التهذيب/ص٥١٠.

وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً: بِضَمِّ الْغَيْنِ، الماء الذي يغتسل به، **فَسَتَرْتُهُ**: دلَّ على استحباب الستر، وإنْ كان بحضور مَنْ يجوز نظره، **فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ**: سبق شرح الحديث مراراً بما لا مزيد عليه[1].

١ - كتاب الغسل/ باب: الوضوء قبل الغسل. ص [٥٤/ب].

١٩- باب: مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧[1]- **خَلاَّد**[2]: بِفَتْحِ الخاء المعجمة، **صَفِيَّة بنت شَيْبَةَ**: بن عثمان بن أبي طلحة الْعَبْدَرِيّ[3]، صاحب البيت الشَّرِيف عدها ابن عبد البر وابن السَّكَن مِنْ الصَّحَابِيَّات[4] **قالتْ عَائِشَةَ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدِهَا فَوْقَ رَأْسِهَا ثَلاَثًا**: أي: أخذت الماء بيديها ثلاث مرات، وصَبَّت على رأسها،

---

١ - **١٤٦/٢٧٧** - حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ.
صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٣-٦٤، فتح الباري /ج١/ص٣٨٤- ٣٨٥.

٢ - هو خَلاَّدُ بن يحيى بن صفوان السُّلَمِيُّ أبو محمد الكوفي نزيل مَكَّة، صدوق رمي بالإرجاء، وهو من كبار شيوخ البُخَارِيّ، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين /٢١٣هـ، وقيل: سنة سبع عشرة ومئتين /٢١٧هـ خ د ت. تهذيب الكمال /ج٨/ص٣٥٩- ٣٦١، تقريب التهذيب/ص١٩٦، وقال ابن حجر: وقال الحاكم عن الدَّارَقُطْنِيّ ثقة إنما أخطأ في حديث واحد حديث عمرو بن حريث عن عمر في الشَّعَر رفعه هو، ووقفه النَّسَائِيّ قُلْتُ: وإنما أخرج له البُخَارِيّ أحاديث يسيرة غير هذا. هدي الساري مقدّمة فتح الباري /ج١/ ص٤٠١.

٣ - قال ابن حجر: صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الْعَبْدَرِيّة، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البُخَارِيّ التصريح بسماعها من النَّبِيّ ﷺ وأنكر الدَّارَقُطْنِيّ إدراكها. تقريب التهذيب/ص٧٤٩، وانظر الإصابة في تمييز الصحابة /ج٧/ص٧٤٣، وأبوها من مسلمة الفتح وله صحبة وأحاديث، مات سنة تسع وخمسين /٥٩هـ. تقريب التهذيب/ص٢٦٩، وقول الشَّارح: (صاحب البيت الشَّرِيف) لأن النَّبِيّ ﷺ أعطاه مفتاح الكعبة، وفي ذلك أحايث وأخبار انظرها في ترجمته في كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب /ج٢/ص٧١٢- ٧١٣، والإصابة في تمييز الصحابة /ج٣/ص٣٧٠- ٣٧١.

٤ - ترجم لها ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب /ج٤/ص١٨٧٣، وأما ابن السَّكَن فلعلها ذكرها في كتابه (الحروف في معرفة الصحابة، وهو كتاب مفقود).

ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا: وفي رواية: " بيديها "[1]. هذا موضع الدَّلَالَة على التَّرْجَمَة، وتقديم الأيمن في الغسل كما في الوضوء لشرفه ، والعموم في لفظ " إحدانا " يدل على أية واحدة كانت.

فَإِنْ قُلْتَ: ليس في الحديث ما يدل على تقديم الأيمن ؟

قُلْتُ: قيل: يستفاد تقديم الأيمن مِنْ لفظ أخرى[2]. وليس كذلك؛ لأنَّ أخرى صفة اليد فهي في مقابلة الأولى، ولا تَدُلّ على تأخرها في الغسل، بل إنَّما علم التَّقْدِيم مِنْ السياق وهذا كما إذا قُلْتُ: أخذت بإحدى يدي القلم وبالأخرى الورق، فلا يدل على تأخر أخذ الورق، وإنَّما دلَّ على التَّقْدِيم بعد غسل الرَّأْس لفظ " ثم ".

فَإِنْ قُلْتَ: إنَّما ترجم على البداءة بشق رأسه الأيمن وليس في الحديث ؟

قُلْتُ: الشق يتناول الفرق إلى القدم.

---

١ – قال القسطلاني: ولكريمة والأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمستملي بيدها بالإفراد. إرشاد الساري /ج١/ ص٣٣٠.

٢ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٣٩– ١٤٠.

فَإِنْ قُلْتَ: مثل[1] هذا هل يسمى مرفوعاً ؟

قُلْتُ: الجمهور مِنْ أهل الحديث والأصول على أنَّ الصحابي إذا قال: كنا نؤمر، أو ننهى، محمول على الرَّفْع، لظهور أنَّ الناهي والآمر والمقرر رسول الله ﷺ لا غير[2].

---

١ - في (ص) [مثله].

٢ - انظر من كتب المصطلح، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي /ج١/ ص١٩٤-٢١٥، وتدريب الرَّاوِي للسيوطي /ج١/ص١٨٨- ١٩٠.

ومن كتب الأصول، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية /ص٢٦٤، إرشاد الفحول للشوكاني /ج١/ ص١٦٣.

٢٠- باب: مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ في الْخَلْوَةِ

العريان: مصدر كالغفران، وقوله: وحده مصدر[١] في موقع الحال، وقوله: **في الخلوة:** حال أخرى مقيّدة للأولى، لأنَّ الاغتسال وحده يجوز أنْ يكون بين النَّاس، فلا تلازم بينهما، كما ظنّ[٢]،ألا ترى أنَّ الفقهاء قالوا:الخلوة توجب كمال المهر، ويقال: خلا زيد بعمرو، وقال الله تعالى:﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾[٣].

وَقال: بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: بَهْز[٤] – بِفَتْحِ الباء وسكون الهاء آخره زاي معجمة – وأبوه حكيم بن معاوية القُشَيْرِيّ البصري[٥]، وليس بهز وأبوه حكيم على شرط البُخَارِيّ، ولذلك لم يرو عنهما[٦] إلا تعليقاً[٧].

---

١ - [مصدر] سقطت من (ص).

٢ - أراد به الكرماني وكلامه في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٤٠.

٣ - سورة البقرة : آية (١٤).

٤ - هو بَهْزُ بن حكيم بن معاوية القُشَيْرِيّ أبو عبد الملك، صدوق، مات قبل الستين ومئة ختـ ٤. تهذيب الكمال /ج٤/ص٢٥٩- ٢٦٣، تقريب التهذيب/ص١٢٨.

٥ - هو حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ القُشَيْرِيّ، صدوق ت س. تهذيب الكمال /ج٧/ص٢٠٢-٢٠٤، تقريب التهذيب/ص١٧٧.

٦ - في (ق) و(ع) [لم يذكره].

٧ - قال ابن حجر: فالإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البُخَارِيّ، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، ولهذا لما علق في النكاح شيئاً من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال: "ويذكر عن معاوية بن حيدة " فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه، وأما ما فوقه فلا يدل. فتح الباري /ج١/ ص٣٨٦.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاس[1]: " مِنْ " فِي " مِنْه " تتعلق بيستحيا وهو على بناء المجهول، و" مِنْ النَّاس " يتعلق بأحق، وفِي بعضها " النَّاس " بدون " مِنْ " مرفوعاً، ويستحيا على بناء الفاعل، فيقدر لأحق مِنْ أي: مِنْ كل أحد وفِي بعضها: أحق أنْ يستتر مِنْهُ[2].

٢٧٨[3]- **إِسْحَاقُ بن نَصْرٍ**[4]: بِفَتْحِ النُّون وصاد مهملة، **مَعْمَر**: بِفَتْحِ الميمين وعين ساكنة، **هَمَّام**: بِفَتْحِ الهاء وتشديد الميم، **مُنَبِّه**: بِضَمِّ الميم وكسر الباء المشَدَّدَة.

---

١ – وصله أبو دَاوُدَ فِي سننه فِي كتاب الْحَمَّام/ باب ما جاء فِي التَّعَرِّي /ج٤/ص٤٠، والتِّرْمِذِيّ فِي سننه فِي كتاب الأدب/ باب ما جاء فِي حفظ العورة /ج٥/ص٩٧، وحسنه، وابن ماجه فِي سننه فِي كتاب النكاح/ باب التستر عند الجماع /ج١/ص٦١٨، وأحمد فِي مسنده /ج٣٣/ ص٢٣٥، والحاكم فِي المستدرك، كتاب اللباس /ج٤/ص١٩٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٢ – قال ابن حجر: وللسرخسي " أحق أن يستتره منه ". فتح الباري /ج١/ ص٣٨٦، وينظر إرشاد الساري /ج١/ ص٣٣١.

٣ – **١٤٧/٢٧٨** – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فقالوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فقالوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا ». فقال: أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. طرفاه[٣٤٠٤، ٤٧٩٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٤، فتح الباري / ج١/ص٣٨٥- ٣٨٦.

٤ – هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر البُخَارِيّ أبو إبراهيم السعدي بِفَتْحِ المهملة وسكون المهملة وقيل: بِضَمِّ أوله وسكون المعجمة، صدوق، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين /٢٤٢هـ خ. تهذيب الكمال /ج٢/ص٣٨٨- ٣٨٩، تقريب التهذيب/ص٩٩.

[٥٧/ب] **كَانَتْ/ بَنُو إِسْرَائِيلَ**: أنَّث الفعل باعتبار القبيلة، **يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ**: قيَّده بذلك لأنَّ الغسل عرياناً لا يستلزم النَّظَر، والظَّاهِر أنَّ هذا كان مباحاً، وإلا لم يكن لإنكارهم على موسى وجه، **مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ**: بالدَّال المهملة، مِنْ الأدرة وهو: انتفاخ الخصية، وتسمى: قيلة أيضاً[١]، **فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَحَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ**: ويروى: " فخرج "[٢]، والجموح: الإسراع في الذَّهاب[٣]، **يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ**: إنَّما ناداه لأنَّه صدر مِنْهُ فعل مَنْ يعقل، ولذلك ضربه بالعصا، **وطَفِقَ[٤] بِالْحَجَرِ ضَرْبًا**: أي: شرع بضرب الحجر، الباء للإلصاق، كأنَّه ضمن يضرب المقدر معنى الإلصاق. وانتصاب ضرباً على المصدر.

---

١ - انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير /ج١/ص٣١، الصحاح في اللغة للجوهري مادة (أدر) /ج٣/ ص١٣٨.

٢ - قال القسطلاني: "ففرّ الحجر بثوبه فخرج" وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فجمح. إرشاد الساري /ج١/ ص٣٣٢.

٣ - قال القَاضِي عِيَاض: " فجمح موسى في أثره " أي أسرع. مشارق الأنوار /ج١/ص١٥٢، وقال ابن الأثير: " جمح في أثره " أي أسرع إسراعاً لايرده شيء، وكل شيء مضى لوجهه على أمر فقد جمح. النهاية في غريب الأثر /ج١/ص٢٩١.

٤ - " وطفق" بالواو، رواية الأصيلي وابن عساكر، وفي الأصل "فطفق" بالفاء. انظر إرشاد الساري /ج١/ ص٣٣٢.

واللهِ إنَّ بـالحَجَرِ نَـدْباً سِتَّة أو سَبْعَةً: نصب على البدل مِنْ ندباً، والنَّدب: الأثر الحاصل مِنْ الجرح إذا لم يرتفع عنه الجلد[1]، شبه به ضرب الحجر لعدم سقوط شيء مِنْهُ بالضَّرْب، وفي بعضها: " إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّة أَوْ سَبْعَةٌ"[2] بالرَّفْع على البدلية أيضاً " ضرباً بالحجر " تمييز العدد المذكور في كلام أبي هريرة.

قال ابن بَطَّال: في الحديث[3] دليل على جواز التَّعَرِّي في الخلوة، لأنَّا مأمورون بالإقتداء بالأنبياء[4].

قُلْتُ: الاقتداء بالأنبياء إنَّما هو في العقائد دون الفروع، والتَّعَرِّي في الخلوة إنَّما يجوز بقدر الضرورة لا مطلقاً[5].

---

١ - ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث /ج٢/ص٣٩٩، وابن الأثير في النهاية في غريب الأثر /ج٥/ص٣٣.

٢ - هذا لفظ البُخَارِيّ، واللفظ الذي إعتمده الشارح - رحمه الله — عند أحمد في مسنده /ج١٣/ ص٥٠٧، وابن حِبَّان في صحيحه في كتاب التاريخ/ باب: بدء الخلق /ج١٤/ ص٩٤.

٣ - [في الحديث] سقطت من (ق) وفي (ع) [الحديث فيه].

٤ - شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بَطَّال /ج١/ ص٣٩٣.

٥ - ظاهر حديث بهز يدل على أنَّ التَّعَرِّي في الخلوة غير جائز مطلقاً، لكن استَدُلّ المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدَّلَالَة منه—على ما قال ابن بَطَّال — إنهما ممن أمرنا بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرعٌ لنا. والذي يظهر أن وجه الدَّلَالَة منه أن النَّبِيّ ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيءٌ غير موافق لبينه، فعلى هذا فيجمع=

ورُوي[1] عن أنس مرفوعاً[2] أنَّ موسى إنَّما كان يلقي عنه الثَّوْب إذا توارى في الماء[3]، قال أبو حَنِيْفَة ومالك والشَّافِعِيّ: إذا دخل الْحَمَّام مِنْ غير مئزر تسقط شهادته، واختلفوا فيما إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخول الحوض، فقال مالك والشَّافِعِيّ: تسقط شهادته، وقال أبو حَنِيْفَة: لا تسقط.

٢٧٩[4]- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا**: يجوز أنْ يكون تعليقاً مِنْ البُخَارِيّ وأنْ يكون عطفاً على ما قبله داخلاً تحت السَّند مِنْ مقول همام، وهذا هو الظَّاهِر فإنَّه روى الحديث في كتاب الأنبياء، عن همام عن أبي هريرة مسنداً[5].

=بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار في التَّرْجَمَة. فتح الباري /ج١/ ص٣٨٦.

١ - في (ع) [ويروى].

٢ - [مرفوعاً] سقطت من (ق) و(ع).

٣ - أخرجه أحمد في مسنده /ج٢١/ ص٢٩٣، وفي سنده علي بن زيد قال عنه الحافظ ابن حجر ضعيف. تقريب التهذيب/ص٤٠١، وقال الهيثمي: رجاله موثقون إلا أن علي بن زيد مختلف في الإحتجاج به. مجمع الزوائد /ج١/ص٢٦٩.

٤ - **١٤٨/٢٧٩** – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قال: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ». طرفاه[٣٣٩١، ٧٤٩٣] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٤، فتح الباري / ج١/ص٣٨٧.

٥ - صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الأنبياء/ باب قول اللَّه تعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ /ج٣/ص١٢٤٠.

وقال شيخ الإسلام: القول بالتعليق خطأ[1]. وقد ذكرنا أنَّ " بين " ظرف زمان، والألف فيه للإشباع والعامل فيه قوله: **فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ**: الجراد اسم يقع على الكثير، وقد فسره الرِّوَايَة الأخرى، رِجْلٌ مِنْ جراد[2]، قال ابن الأثير: أي الكثير مِنْ هذا الجنس[3] وعلى الروايتين " مِنْ " بيانيه. **فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ**: أي: شرع يجمعه في ثوبه، يقال: حثا يحثى، وحثا يحثو إذا جمعه بيديه[4]، **فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَنْ هذا[5] ؟ قال: بَلَى وَعِزَّتِكَ**: أي: بلى كنت أغنيتني.

والفرق بين بلى ونعم أنَّ: بلى إيجاب بعد النفي، ونعم تقرير لما سبق، هذا وضعه لغة، والفقهاء لا يفرقون بينه وبين بلى، وإنَّما أكد الكلام لأنَّه بدا مِنْهُ ما فيه شائبة إنكار وهو الإسراع في الجمع.

وفقه الحديث: جواز السَّعي في تحصيل المال الحلال، وأنَّه لا ينافي التَّوكل، وأنَّ ما جاء مِنْ المال مِنْ غير إشراف لا يرد ويتوسل به إلى تحصيل ثواب الآخرة .

---

١ - فتح الباري /ج١/ ص٣٨٧.

٢ -يريد بها رواية عبد الله بن محمد الجُعْفِيّ، وهي في صحيح البُخَارِيّ في كتاب الأنبياء/ باب قول اللَّه تعالى:﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ /ج٣/ص١٢٤٠.

٣ - النهاية في غريب الأثر /ج٢/ ص٢٠٣.

٤ - قال القَاضِي عِيَاض: بِفَتْحِ الحاء والفاء والثاء قيل: هو الغرف ملء اليد، وقيل: الحثية باليد الواحدة، والحفنة بهما جميعاً. مشارق الأنوار /ج١/ص١٨٠.

٥ - [عن هذا] سقطت من (ص).

وأيوب هذا مِنْ الأنبياء بلا خلاف، وابتلاؤه معروف بين النَّاس، وقد أثنى الله عليه بقوله: ﴿ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ ﴾[1] وسيأتي حديثه بأطول مِنْ هذا[2].

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ: هو ابن طهمان[3]، هذا تعليق[4]، لأنَّ البُخَارِيّ لم يدركه، مات سنة مئة وستين، أيَّد الطَّريق الأوَّل بهذا التَّعليق. والله أعلم.

---

١ – سورة ص: آية (٣٠).

٢ – صحيح البُخَارِيّ/ كتاب الأنبياء/ باب قول اللَّه تعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ /ج٣/ص١٢٤٠.

٣ – هو إبراهيم بن طَهْمَانَ الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مَكَّة، ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه، مات سنة ثمان وستين ومئة /١٦٨هـ ع. تهذيب الكمال /ج٢/ص١٠٨– ١١٥، تقريب التهذيب/ص٩٠.

٤ – وصله النَّسَائِيّ في المجتبى في كتاب الغسل والتيمم/ باب الاستتار عند الاغتسال /ج١/ص٢٠٠، والإسماعيلي. انظر فتح الباري /ج١/ ص٣٨٧، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٦٣.

٢١- باب: التَّسَتُّرِ في الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاس

وفي بعضها: " مِنْ النَّاس "[١].

٢٨٠[٢]- **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:** بِفَتْحِ الميم واللَّام، **عَنْ أَبِي النَّضْرِ:** بالضاد المعجمة، سالم بن أبي أميَّة مولى عمر بن عبد الله، **أَنَّ أَبَا مُرَّةَ:** بِضَمِّ الميم وتشديد الرَّاء[٣]، واسمه يزيد[٤]، **مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ:** تقدّم أنَّه مولى عقيل، وقيل: كان مشتركاً بينهما[٥]، واسم أم هانئ: فاطمة أو عاتكة

---

١ - ذكرت هذه الرِّوَايَة في هامش صحيح البُخَارِيّ ط: دار المنهاج — دار طوق النجاة /ج١/ ص٦٤، ولم يعرف صاحبها. وقال القسطلاني: وفي رواية عطاء "عن النَّاس". إرشاد الساري /ج١/ ص٣٣٣.

٢ - **١٤٩/٢٨٠** — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فقال: « مَنْ هَذِهِ؟ » فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٤، فتح الباري / ج١/ص٣٨٧.

٣ - كذا ضبطه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٤٤، والعيني في عمدة القاري /ج٣/ص٢٣٣.

٤ - هو يزيد أبو مُرَّة مولى عَقِيل بن أبي طالب ويقال مولى أخته أم هانئ مدني مشهور بكنيته ثقة ع. تهذيب الكمال /ج٣٢/ص٢٩٠، تقريب التهذيب/ص٦٠٦.

٥ - كتاب العلم/ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، ص [٢١/ ب].

أو فاختة، وهذا أصح. وقيل: غير هذا، وكان إسلامها يوم فتح مَكَّة. ماتت في إمارة معاوية[1]، **عَامَ الْفَتْحِ**: أي: فتح مَكَّة، صار كالعلم له.

فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ: هي الزَّهراء بنت رسول الله ﷺ[2]، **فقال**: « **مَنْ هَذِهِ؟** » **قُلْتُ**: **أُمُّ هَانِئٍ**: هذا طريق الجواب إذا قيل: مَنْ أنت في الاستئذان وغيره، لأنَّه يقع به التمييز المطلوب. وسيأتي إنكاره على مَنْ قال: أنا في جوابه لمن قال: " مَنْ أنت "[3] ؟.

٢٨١[4]- **عَبْدَانُ**: على وزن شعبان، اسمه عبد الله، **سُفْيَانُ**: يحتمل

---

١ – هي أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، أسمها فاختة، وقيل: هند، لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية ع. الاستيعاب لابن عبد البر /ج٤/ص١٩٦٣- ١٩٦٤، تقريب التهذيب/ ص٧٥٩.

٢ – أم الحسن سيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي في السنة الثَّانية من الهجرة، وماتت بعد النَّبِيّ ﷺ بسِتَّة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل. تقريب التهذيب/ص٧٥١، وانظر ترجمتها في الاستيعاب لابن عبد البر /ج٤/ص١٨٩٣- ١٨٩٩، والإصابة في تمييز الصحابة /ج٨/ص٥٣- ٥٩.

٣ – صحيح البخاري/ كتاب الاستئذان/ بَاب إذا قال من ذَا فقال أنا /ج٥/ص٢٣٠٦.

٤ – **٢٨١/١٥٠** – حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس عَنْ مَيْمُونَةَ قالتْ: سَتَرْتُ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ في السَّتْرِ.

أطرافه [٦١٥٨، ٣١٧١، ٣٥٧] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٤، فتح الباري / ج١/ص٣٨٧- ٣٨٨.

ابن عيينة، والثَّوْرِيّ، لأنَّ كل واحد مِنْهُمَا[1] يروى عن الأعمش، **عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ**: بِفَتْحِ الجيم وسكون العين، **عَنْ كُرَيْبٍ**: بِضَمٍّ الكاف على وزن الْمُصَغَّر.

روى حديث مَيْمُونَة في غسل رسول الله ﷺ وقد تقدّم مع شرحه مراراً [2].

واستدلاله به على أنَّ السّتر عند الغسل واجب وقد ذكرنا أنَّ التَّستر أفضل عند مَنْ يجوز نظره. وأما عند الأجانب فاتَّفَقَ على حرمته أَئِمَّة الفتوى، وأما في الخلوة فلا يجوز إبداء العورة إلا بقدر الضرورة، وأما في الْحَمَّام عند الدخول في الحوض إذا بدت عورته، سقطت شهادته عند مالك والشَّافِعِيّ. وقال أبو حَنِيْفَة: يسامح فيه لعسر الاحتراز[3].

١ - [منهما] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - كتاب الغسل/ باب: الوضوء قبل الغسل، ص [٥٤/ب].

٣ - كتاب الغسل/ باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ص [٥٨/أ].

٢٢- باب: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

الاحتلام مِنْ الحلم، وهو الرؤيا التي يراها النائم إلا أنَّ الرؤيا اشتهرت في الخير، والحلم في الشَّر[١]، ومِنْهُ قوله ﷺ: " الرؤيا مِنْ الله والحلم مِنْ الشَّيْطَان[٢] " وكذا الاحتلام اشتهر في مواقعة النائم.

٢٨٢[٣]- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ:** واسمها هند[٤]، **جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ:** بِضَمِّ السِّين على وزن الْمُصَغَّر، بنت مِلْحَانَ أم أنس، اسمها سَهْلَة، وقيل: رُمَيْلَة وقيل: مُلَيْكَة – على وزن الْمُصَغَّر فيهما – وقيل غير ذلك[٥]،

---

١ – ذكر هذا المعنى ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر /ج١/ص٤٣٤.

٢ – هذا جزء من حديث أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الطب/ باب النفث في الرقية /ج٥/ص٢١٦٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الرُّؤْيَا /ج٤/ص١٧٧١.

٣ – **٢٨٢/١٥١** – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قالتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ».

طرفه[١٣٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٤- ٦٥، فتح الباري / ج١/ص٣٨٨- ٣٨٩.

٤ – هي هند بنت أبي أميَّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النَّبِيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: قبل ذلك والأوَّل أصح ع. الاستيعاب لابن عبد البر /ج٤/ص١٩٣٩- ١٩٤٠، تقريب التهذيب/ص٧٥٤.

٥ – هي أم سُلَيْم بنت مِلْحَانَ بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سَهْلَة أو رُمَيْلَة أو رُمَيْثَة أو مُلَيْكَة أو أُنَيْسَة وهي الغُمَيْصَاء أو الرُّمَيْصَاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصَّحَابِيَّات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان خ م د ت س. الاستيعاب لابن عبد البر=

قد ذكرنا كلها في بعض المواضع[1][2].

فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ: لما كان في سؤالها بعض شناعة في عُرْف النَّاس/ لا سيما[3] مِنْ النِّسَاء، قدمت مقدّمة تمهد عذرها وهي أنَّ الله تعالى مع جلالته قد بيَّن كل شيء يحتاج إليه في الدِّين، فنحن أولى بالسُّؤَال عنه وطلب البيان. [٥٨/أ]

هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فقال: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ: اللَّام فيه للعهد، يريد المني. وأجمع العلماء على أنْ لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم[4].

فَإِنْ قُلْتَ: في رواية مسلم وغيره أنَّ الحاضرة عائشة[5] ؟

قُلْتُ: أجاب النَّوَوِيّ بجواز حضورهما معاً[6].

=/ج٤/ص١٩٤٠- ١٩٤١، والإصابة في تمييز الصحابة /ج٨/ص٢٢٧- ٢٢٩، تقريب التهذيب/ص٧٥٧.

١ -كتاب العلم/ باب الحياء في العلم، ص [٣٦/ أ].

٢ - [قد ذكرنا كلها في بعض المواضع] سقطت من (ص).

٣ - [لا سيما] سقطت من (ق) و(ع).

٤ - حكى الإجماع النَّوَوِيّ في شرحه على صحيح مسلم /ج٣/ص٢٢٠.

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها /ج١/ص٢٥٠، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة/ باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل /ج١/ص١٦٨.

٦ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص٢٢٢.

٢٣- باب: عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ

قال الجوهري: نَجِس – بِكَسْرِ الجيم – ينجس: بِالْفَتْحِ[١].

٢٨٣[٢]- **حُمَيْد**: بِضَمِّ الحاء على وزن الْمُصَغَّر، هو الطَّوِيل، **أَبِي رَافِعٍ**: هو نُفَيع[٣] – بِضَمِّ النُّون على وزن الْمُصَغَّر[٤] – المدني البصري أدرك الجاهلية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَقِيَهُ في بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ: بالخاء المعجمة، مِنْ الخنس وهو الخفاء، ومِنْه قوله تعالى في وصف الكواكب: ﴿بِٱلْخُنَّسِ﴾[٥] أي: ذهبت متخفياً[٦]، هذا رواية الأكثر ويروى على

---

١ – الصحاح في اللغة مادة (نجس) /ج٤/ ص١١٩.

٢ – **١٥٢/٢٨٣** – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قال: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَهُ في بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهْوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فقال: « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ ». قال: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فقال: « سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المسْلِمِ لاَ يَنْجُسُ».

طرفه[٢٨٥] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٥، فتح الباري / ج١/ص٣٩٠- ٣٩١.

٣ – هو نُفَيْعٌ الصَّائِغُ أبو رافع المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته ع. تهذيب الكمال /ج٣٠/ص١٥، تقريب التهذيب/ص٥٦٥.

٤ – قال ابن ماكولا: " نُفَيْع " بِضَمِّ النُّون وفتح الفاء. الإكمال /ج٧/ص٢٧٥.

٥ – سورة التكوير: آية (١٥).

٦ – انظر غريب الحديث للحربي /ج٣/ص١٠٣٩، تاج العروس مادة (خنس) /ج١٦/ص٣٨.

صيغة الافتعال بالجيم مِنْ النَّجس. أي: ظننت نفسي نجساً[1]. ورواه ابن الأثير بالشين المعجمة وقال معناه: أسرعت[2].

وقد ذكروا فيه إلى سبع لغات[3]. ومعنى الكل: الانفصال، **سُبْحَانَ اللَّهِ**[4]: تعجب مِنْ ظنَّ أبي هريرة كيف خفي عليه هذا الأمر، **إِنَّ المُسْلِمِ لاَ يَنْجُسُ**: تعلق بمفهومه أهل الظَّاهِر وقالوا بنجاسة المشرك وورطهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ إنَّما المشركون نجس ﴾ [التوبة: ٢٨] والصَّوَاب خلافه وأنَّ المراد بنجاسة المشرك قذارة أخلاقه.

فَإِنْ قُلْتَ: فلم قال: " المؤمن لا ينجس "؟

---

١ – قال ابن حجر: ووقع في رواية المستملي: "فانتجست " بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجساً. فتح الباري /ج١/ ص٣٩٠، وانظر إرشاد الساري /ج١/ ص٣٣٥.

٢ – النهاية في غريب الأثر /ج٢/ص٨٣.

٣ – انظر فتح الباري لابن حجر /ج١/ ص٣٩٠، وذكر العيني تسع لغات. عمدة القاري /ج٣/ص٢٣٨.

٤ – لفظ الجلالة [الله] ليس في (ق) و(ع).

قُلْتُ: نبه على شرفه وأنَّه طاهر مِنْ كل وجه واستَدلّ الشَّافِعِيّ به على طهارة المسلم حياً وميتاً[1]، وسيأتي في البُخَارِيّ عن ابن عَبَّاس أنَّ المسلم لا ينجس حياً وميتاً[2].

فَإِنْ قُلْتَ: كيف دلَّ الحديث على طهارة عرق الجنب ؟

قُلْتُ: لما كان المؤمن طاهراً كان كل جزء مِنْهُ طاهراً – إلا ما حكم الشرع بنجاسته – كالرِّيق والنُّخَامَة، و قيل: لما جوز الشرع نكاح الذمية للمسلم ولا يسلم عن عرقها، فدل على طهارة العَرَق، وهذا شيء تكلفوه مِنْ خارج الحديث[3].

ومِنْ فقه الحديث أنَّ الطَّالب والمريد يجب عليه توقير شيخه، وأنْ لا يلاقيه إلا على كل الأحوال مِنْ طهارة البدن والثِّياب، وأنَّ الشيخ ينبه على موضع غلطه وإنْ لم يسأله المريد.

---

١ – ينظر الأوسط لابن المنذر /ج٥ / ص ٣٢٤.

٢ – أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه معلقاً/ كتاب الجنائز/ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر /ج١/ص٤٢٢، وهو موصولاً عند سعيد ابن منصور في سننه، كما ذكر ابن حجر وصحح إسناده، وقد روي مرفوعاً أيضاً. انظر فتح الباري /ج٣/ص١٢٧، وتغليق التعليق /ج٢/ ص٤٦٠– ٤٦١.

٣ – ذكره الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٤٧.

٢٤- باب: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي في السُّوق وَغَيْرِهِ

أي: وفي غير السوق. وعطفه على يخرج بالرَّفْع أي: يأكل ويشرب يصح، لأنَّه عطف المفرد على جملة لا محل لها مِنْ الإعراب، وكذا إنْ جعل يخرج خبراً عن المبتدأ فتأمل[1].

وَقال عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ[2]: وعليه الْأَئِمَّة إلا أنَّ الغزالي قال: إنَّ الأولى عدمه، لأنَّ الأجزاء كلها تعاد إليه يوم القيامة[3].

٢٨٤[4]- **عَبْدُ الأَعْلَى بن حَمَّادٍ**[5]: بِفَتْحِ الحاء وتشديد الميم، **يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ**: بِضَمِّ الزاي، مُصَغَّر زرع، **سَعِيد**: هو ابن أبي عروبة.

---

١ - [وكذا إن جعل يخرج خبراً عن المبتدأ فتأمل] سقطت من (ص).

٢ - وصله عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة/ باب الرجل يحتجم ويطلي جنباً /ج١/ص٢٨٢. انظر فتح الباري /ج١/ ص٣٩١، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٦٤- ١٦٥.

٣ - إحياء علوم الدين للغزالي /ج٢/ص٥١.

٤ - **١٥٣/٢٨٤** - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

طرفه[٢٦٨] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٥، فتح الباري / ج١/ص٣٩١.

٥ - هو عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم البصري أبو يحيى المعروف بالنَّرْسِيّ - بِفَتْحِ النُّون وسكون الرَّاء وبالمهملة - لا بأس به، مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومئتين= =/٢٣٦هـ، أو: ٢٣٧هـ/ خ م د س. تهذيب الكمال /ج١٦/ص٣٤٨- ٣٥١، تقريب التهذيب/ص٣٣١.

قال الْغَسَّانِيّ: وقع للأصيلي شعبة بدل سعيد والصَّوَاب سعيد[1].

أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ: قد سلف في الرِّوَايَة الأخرى: "في السَّاعة الواحدة"[2]، وتقدّم هناك شرح الحديث[3]، واستدلاله هنا أنَّ الطَّوَاف عليهم يستلزم المشي جُنباً.

فَإِنْ قُلْتَ: ربما اغتسل ؟

قُلْتُ: لو اغتسل لنقله الرَّاوِي لأنَّهم يضبطون حركاته وسكناته، وقد أسلفنا في باب مَنْ جامع ثم عاد مِنْ رواية مسلم: التقيّد بالغسل الواحد[4]، وتركه هنا، لأنَّها ذكرت هذا الحديث في مجالس عديدة، تارة قيّدت بالغسل الواحد، وتارة اختصرت، أو نسي الرَّاوِي، الضَّمِير المؤنث لعائشة لأنَّها الرَّاوِي في باب مَنْ جامع ثم عاد هنا وفي مسلم[5].

---

١ - تقييد المهمل وتمييز المشكل /ج٢/ص٥٧٩.

٢ - كتاب الغسل/ باب:إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، ص [٥٦/ب].

٣ - كتاب الغسل/ باب: إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، ص[٥٦/ب].

٤ - كتاب الغسل/ باب: إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، ص[٥٦/ب].

٥ - قوله [وتركه هنا، لأنها ذكرت هذا الحديث في مجالس عديدة، تارة قيدت بالغسل الواحد، وتارة اختصرت، أو نسي الراوي، الضَّمِير المؤنث لعائشة لأنها الرَّاوِي في باب: من جامع ثم عاد هنا وفي مسلم] سقطت من (ص).

٢٨٥[1]- **عَيَّاش**[2]: بِفَتْحِ العين وتشديد الْمُثَنَّاة وشين معجمة[3]، **حُمَيْد**: بِضَمِّ الحاء على وزن الْمُصَغَّر، هو الطَّوِيل، **عَنْ أَبِي رَافِعٍ**: واسمه نُفَيع، ذكر حديث أبي هريرة حيث انخنس عن رسول الله ﷺ لكونه جنباً. وقد تقدّم في الباب الذي قبله مع شرحه مستوفى.

---

١ - **١٥٤/٢٨٥** – حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهْوَ قَاعِدٌ فقال: « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟ » فَقُلْتُ لَهُ. فقال: « سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ ».

طرفه[٢٨٣] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٥، فتح الباري / ج١/ص٣٩١- ٣٩٢.

٢ – هو عَيَّاشُ بن الوليد الرقام أبو الوليد البصري ثقة، مات سنة ست وعشرين ومئتين /٢٢٦هـ/ خ د س. تهذيب الكمال /ج٢٢/ص٥٦٢- ٥٦٣، تقريب التهذيب/ص٤٣٧.

٣ –كذا ضبطه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٤٩، وينظر الإكمال لابن ماكولا /ج٦/ص٦٤.

٢٥- باب: كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ في الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ

[بكير بِضَمِّ الباء على وزن الْمُصَغَّر عن عبيد الله][١]

قال الجوهري: الكينونة مصدر كان، ثم قال: شبهوه بالحيدودة مِنْ ذوات الياء فحذفوا كما حذفوا " مِنْ هين "، ولولا ذاك لقالوا: كونونه[٢].

٢٨٦[٣]- **أَبُو نُعَيْمٍ**: بِضَمِّ النُّون على وزن الْمُصَغَّر، **وَشَيْبَانُ**: على وزن شعبان مِنْ الشَّيْب، **عَنْ يَحْيَى**: هو ابن كثير[٤].

---

١ - كذا في النسخ الثلاث ولعله خطأ من النساخ؛ لأنه لا علاقة لهذه الجملة بالباب، وبكير ليس في سند هذا الحديث.

٢ - الصحاح في اللغة مادة (كون) /ج٧/ ص٤٠.

٣ - **٢٨٦/١٥٥** - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يَرْقُدُ وَهْوَ جُنُبٌ؟ قالتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ.

طرفه[٢٨٨] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٥، فتح الباري / ج١/ ص٣٩٢.

٤ - هو يحيى بن أبي كثير الطَّائِيّ مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة /١٣٢هـ/ وقيل قبل ذلك ع. تهذيب الكمال /ج٣١/ص٥٠٤-٥١٠، تقريب التهذيب/ص٥٩٦.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يَرْقُدُ وَهْوَ جُنُبٌ؟ قالتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ:
عطف على نعم، لأنَّه قائم مقام يرقد في الجواب، وفي بعضهما: وهو يتوضأ[1]، فحسن أنْ يكون حالاً.

١ – هذه رواية مسلم من طريق الزُّهْرِيّ عن أبي سلمة، ولفظه: "كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه لِلصَّلَاةِ". صحيح مسلم/ كتاب الحيض/ باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع /ج١/ ص٢٤٨. وانظر فتح الباري /ج١/ ص٣٩٢.

٢٦- باب: نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧[١]- **قُتَيْبَةُ بن سَعِيد**: بِضَمِّ القاف على وزن الْمُصَغَّر.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ: بحذف حرف الاستفهام، لأنَّ المعنى عليه، **قال: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**: إذا شرطية، والأمر للإباحة بقرينة السُّؤَال.

فَإِنْ قُلْتَ: الرُّقَاد سبب الوضوء، فكيف صار الوضوء سبباً للرُّقَاد ؟

قُلْتُ: الرُّقَاد هو السَّبَب الباعث للوضوء، والوضوء هو السَّبَب لإباحة الرُّقَاد، والتَّحقيق أنَّ النَّوْم بدون الوضوء أيضاً مباح، ولكنه خلاف الأولى، وتعلق بظاهره أهل الظَّاهِر، فأوجبوا الوضوء.

والحق أنَّه ندب لما روى أصحاب السُّنَن عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان ينام جنباً لا يمس ماء[٢].

---

١ - **١٥٦/٢٨٧** - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ؟ قال: « نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ ».

طرفاه[٢٨٩، ٢٩٠] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٥، فتح الباري / ج١/ص٣٩٢- ٣٩٣.

٢ - أخرجه أبو دَاوُدَ في سننه في كتاب الطهارة/ باب في الجنب يؤخر الغسل /ج١/ص٥٨، والتِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل /ج١/ص٢٠٢، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء /ج١/ص١٩٢ .=

قال بعضهم: الشَّرط سبب فما مسبب الرُّقُود أو الأمر بالرُّقُود ؟

قُلْتُ: يحتمل الأمرين مجازاً لا حقيقة، كأنَّ التوضؤ سبب للرُّقُود أوَّلاً، صَرَّحَ الشَّارِع به[1]، وهذا لا معنى له، لأنَّ الرُّقَاد بل إرادة الرُّقَاد هو الباعث على التَّوضؤ حقيقة كإرادة القيام لِلصَّلَاةِ، فأي وجه للتَّردد في ذلك، أو ارتكاب المجاز؟ وأما الشَّرط وهو التَّوضؤ فليس سبباً لشيءٍ مما ذكره بل هو سبب لنيل الفضيلة.

=وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث فضعفه الإمام أحمد وأبو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيّ وغيرهم، وصححه البيهقي وابن حزم وغيرهما، وقد تأوله من صححه بأمرين:-

أحدهما: أن المراد لا يمس ماء للغسل؛ ليجمع بينه وبين حديثها الآخر، وهذا ما رواه البيهقي عن ابن شريح واستحسنه.

والثَّانِي: أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحيان لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لاعتقد وجوبه، وهو حسن أيضاً، ويؤيده رواية ابن حِبَّان في صحيحه /ج٤/ ص١٨، عن ابن عمر " أنه سأل رسول الله ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال: (نعم، ويتوضأ إن شاء)". انظر البدر المنير لابن الملقن /ج٢/ ص٥٦٩، والتلخيص الحبير لابن حجر /ج١/ ص٣٧٨- ٣٧٩.

١ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٥٠.

٢٧- باب: الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨[1]- **بُكَيْر**: بِضَمِّ الباء على وزن الْمُصَغَّر، وكذا **عُبَيْد اللَّهِ**[2].

كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهْوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ: أي كما يتوضأ لِلصَّلَاةِ، وفائدة هذا القيد الاحتراز عن توهم المجاز، ولفظ " كان " دلَّ على استمراره عليه.

واختُلف في علة هذا الوضوء، والحق أنَّه ليكون على إحدى الطَّهَارتين/ [٥٨/ب] أنْ لو صادفه الموت، فعلى هذا يستحب للحائض أيضاً الوضوء عند إرادة النَّوْم، وقيَّده الشَّافِعِيّ بما إذا انقطع دمها[3]، وروى البيهقي أنَّ عائشة قالت: كان رسول رسول الله ﷺ يتوضأ أو يتيمم عند عسر الماء[4].

---

١ - **١٥٧/٢٨٨** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهْوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

طرفه[٢٨٦] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٥، فتح الباري / ج١/ص٣٩٣.

٢ - هو عُبَيْد الله بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه مولى بني كنانة أو أميَّة قيل: اسم أبيه يسار بتحتانية ومهملة، ثقة وقيل عن أحمد: إنه لينه وكان فقيهاً عابداً، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب، مات سنة اثنتين وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وثلاثين ومئة ع. تهذيب الكمال /ج١٩/ص١٨- ٢١، تقريب التهذيب/ص٣٧٠.

٣ - حاشية الجمل على شرح المنهج /ج١ / ص١٦٦.

٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى /ج١/ص٢٠٠، ولفظه عن عائشة قالت:(كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم)، وحسن إسناده ابن حجر، وأما لفظ (عند عسر=

٢٨٩[1]- **جُوَيْرِيَةُ:** بِضَمِّ الجيم مُصَغَّر الجَّارِية[2].

٢٩٠[3]- **ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فقال: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ:** إنَّما يغسل الذَّكَر إما لقذارته أو لنجاسته، أو لكون المني نجساً عند القائل به، أو لنجسه عند الخروج إنْ لم يكن مستنجياً بالماء.

٢٨- باب: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْل

فيه تسامح، لأنَّ المراد مِنْ الختان موضع الختان وموضع الختان مِنْ المرأة أعلى الفرج، فلا يقع على ذلك الموضع موضع الختان مِنْ الرَّجُل.

=الماء) فليس من الحديث ولعل الشارح أخذه من قول ابن حجر بعد أن ذكر الحديث حيث قال: " ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء " فتح الباري /ج١/ ص٣٩٤.

١ - **١٥٨/٢٨٩** – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: « نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ ».

طرفه[٢٨٧] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٥، فتح الباري / ج١/ص٣٩٣.

٢ - هو جُوَيْرِيَةُ تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضُّبَعِيُّ - بِضَمِّ المعجمة وفتح الموحدة – البصري، صدوق، مات سنة ثلاث وسبعين ومئة /١٧٣هـ/ خ م د س ق. تهذيب الكمال /ج٥/ص١٧٢- ١٧٤، تقريب التهذيب/ص١٤٣.

٣ - **١٥٩/٢٩٠** – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ ».

طرفاه[٢٨٧] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٥- ٦٦، فتح الباري / ج١/ص٣٩٣- ٣٩٥.

٢٩١[١]- **مُعَاذُ بن فَضَالَةَ**: بِضَمِّ الميم وفتح الفاء، **هِشَام**: هو الدَّسْتُوَائِيّ، **الْحَسَن**: هو البصري، **عَنْ أَبِي رَافِعٍ**: اسمه نُفَيع.

إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ: الشُّعَب: جمع الشُّعْبَة، وهي طرف الشيء وجانبه[٢]، فقيل: المراد بالأربع اليدان والرِّجْلان، وقيل: الرِّجْلان والفخذان، وقيل: أطرف الفرج، ولفظ الجلوس " بين "[٣] بالأوَّل ألصق[٤].

قال ابن الأثير: الجهد: الدَّفْع والحفز، وقيل: الجهد مِنْ أسماء الوطء[٥] وغرض البُخَارِيّ أنَّ نزول المني ليس بشرط والحديث صريح في ذلك، وأصرح مِنْهُ

---

١ - **١٦٠/٢٩١** - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقال: مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٦، فتح الباري / ج١/ص٣٩٥- ٣٩٦.

٢ - قال القَاضِي عِيَاض: " الشعب " النواحي. مشارق الأنوار /ج٢/ص٢٥٤، وقال ابن الأثير: " الشعبة " الطائفة من كل شيء والقطعة منه. النهاية في غريب الأثر /ج٢/ص٤٧٧.

٣ - [بين] سقطت من (ق) و(ع).

٤ - انظر مشارق الأنوار /ج٢/ص٢٥٤، والكواكب الدراري /ج٣/ ص١٥٢، وفتح الباري /ج١/ ص٣٩٥.

٥ - النهاية في غريب الأثر /ج١/ص٣٢٠.

رواية مالك عن عائشة: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل[1]. وقد قدر الفقهاء المجاوزة بإدخال الحشفة أو قدرها.

قال النَّوَوِيّ: حديث: " إنَّما الماء مِنْ الماء[2] " منسوخ بحديث عائشة، وقد انعقد الإجماع عليه[3].

واعتُرض عليه بأنَّ حديث " إنَّما الماء " دلالته على عدم وجوب الغسل بالمفهوم، ودلالة حديث عائشة بالمنطوق فلا حاجة إلى دعوى النَّسْخ[4]، وهذا غلط مِنْهُ، لأنَّ المنطوق ينسخ المفهوم، بلا خلاف إذا علم تأخره، والذي قاله هذا القائل إنَّما يكون عند تعارض المنطوق والمفهوم، ولم يعلم سبق التاريخ.

قال المحقق مولانا عضد: إذا قال: في السائمة زكاة، ثم قال: ليس في المعلوف زكاة، فقد نسخ المفهوم، لأنَّ النَّسْخ رفع حكم شرعي بحكم شرعي[5].

---

١ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب واجب الغسل إذا التقى الختانان /ج١/ص٤٦، والتِّرْمِذِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل /ج١/ص١٨٢. صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام /ج٥/ ص٦٦٦، وصححه ابن الملقن في البدر المنير /ج٢/ ص٥١٧.

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ /ج١/ص٢٦٩.

٣ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٤/ص٣٦- ٣٧.

٤ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٥٣.

٥ - لم أقف عليه.

قُلْتُ: تأييد لما قاله مناط النَّسْخ، التَّعارض بين الدَّلِيلين سواء كان منطوقاً أو مفهوماً عند القائل بالمفهوم[1]، على أنَّ حديث: " الماء مِنْ الماء " قد رُوي بعبارة أخرى تَدُلّ على عدم الغسل بطريق المنطوق كقوله: " إذا جامع ولم يمن " في الباب الذي بعده، وكذا حديث عتبان بن مالك: " إذا أعجلت أو قحطت".

فَإِنْ قُلْتَ: حديث عائشة مطلق، وحديث: " الماء مِنْ الماء " مقيد، فهلا حمل الشَّافِعِيّ المطلق على المقيد كما هو أصله ؟

قُلْتُ: إنَّما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يعلم التاريخ، وحديث عائشة متأخر كما أشار إليه البُخَارِيّ بقوله: وذلك الأخير، ونصَّ الشَّافِعِيّ بأنَّه منسوخ مِنْ فعله.

تَابَعَهُ عَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ: أي: تابع هشاماً، والمتابعة تامة، لأنَّ عمرواً شيخ البُخَارِيّ.

وَقال: مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وفائدة هذا الطَّرِيق التَّصْرِيح بالتَّحدِيث عن قتادة، فإنَّه مدلِّس، وإذا

---

١ - قوله [قُلْتُ: تأييد لما قاله مناط النسخ، التعارض بين الدَّلِيلين سواء كان منطوقاً أو مفهوماً عند القائل بالمفهوم] سقطت من (ص).

كان مِنْ عمرو – وهو ابن مرزوق[1] – وموسى شيخ البُخَارِيّ فلا وجه لأنْ يقال: هذا تعليق مِنْ البُخَارِيّ[2]، لأنَّه لا يكون إلا إذا كان في الإسناد انقطاع، قال ابن الصَّلاح: المعلق ما حذف مِنْ إسناده واحد أو أكثر[3].

١ – هو عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري، ثقة فاضل له أوهام، مات سنة أربع وعشرين ومئتين /٢٢٤هـ/ خ د. تهذيب الكمال /ج٢٢/ص٢٢٤– ٢٢٩، تقريب التهذيب/ص٤٢٦.

٢ – في هامش (ص) [رد على الكرماني].

٣ – مقدّمة ابن الصلاح /ج١/ص٢٤.

٢٩- بَاب: غَسْلِ ما يُصِيبُ من فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢[١]- **أَبُو مَعْمَرٍ**: بِفَتْحِ الميم وسكون العين، المنقري عبد الله بن عمرو بن الحجاج، المعروف بالمقعد، **الْحُسَيْنِ**: هو ابن ذكوان المعلم[٢]، **قال يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ**: يحي هذا هو ابن أبي كثير، وقوله: وأخبرني، عطف على مقدر أي: أخبرني بكذا وأخبرني، **أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ**: بِضَمِّ الجيم وفتح الهاء، نسبة إلى جهينة على وزن الْمُصَغَّر قبيلة مِنْ الأعراب معروفة[٣]، وفي المثل:

عند جهينة الخبر اليقين[٤]

---

١ - **١٦١/٢٩٢** - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قال يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فقال: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ. قال عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قال عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قال يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

طرفه [١٧٩] صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٦، فتح الباري / ج١/ص٣٩٦- ٣٩٨.

٢ - هو الحسين بن ذكوان المعَلِّمُ المكتب العَوْذِيُّ - بِفَتْحِ المهملة وسكون الواو بعدها معجمة — البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة خمس وأربعين ومئة /١٤٥هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٦/ص٣٧٢- ٣٧٤، تقريب التهذيب/ص١٦٦.

٣ - قال السَّمْعَانِيّ: " الجُهَنِيّ " بِضَمِّ الجيم وفتح الهاء وكسر النُّون في آخرها، هذه النسبة إلى جهينة وهي قبيلة من قضاعة. الأنساب للسمعاني /ج٢/ ص١٣٤، وانظر اللباب في تهذيب الأنساب /ج١/ص٣١٧.

٤ - هذا عجز بيت وصدره:

تُسَائِلَ عن حُصَيْنٍ كُلَّ رَكْبٍ

والبيت للأخنس بن كعب الجُهَنِيّ ، ويروى جفينة بدل جهينة. انظر مجمع الأمثال /ج٢/ص٣- ٥، المستقصى في أمثال العرب /ج٢/ص١٦٩- ١٧٠.

إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ فَلَمْ يُمْنِ: بِضَمِّ الياء وفتحها[1]، يقال منى وأمنى إذا صب المني وحُكي في النُّون التَّشدِيد مع ضَم الياء[2][3]، **فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْر بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ** ﷺ: أي: كل مَنْ جامع ولم يمن ليس عليه غسل، وليس في قوله:" أمروه بذلك " إلتفات لأنَّ سؤال زيد إنَّما كان لرجل لا لنفسه، فالضَّمِير للرَّجل، هؤلاء وإنْ لم يرفعوا الحديث إلى رسول الله ﷺ كما رفعه عثمان، إلا أنَّه في حكم الرَّفْع، لأنَّ الصحابي إذا قال شيئاً ليس فيه مجال للرأي فهو في حكم الرَّفْع، **وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ**: هذا مِنْ كلام يحيى، عطف على ما تقدّم مِنْ قوله: أخبرني.

٢٩٣[4]- **مُسَدَّدٌ**: بِضَمِّ الميم وتشديد الدَّال المفتوحة، **أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ**[5] **أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بن كَعْبٍ**: قدَّم الإسناد الأوَّل عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ ثم أردفه برواية أبي أيوب عن أُبي بن كعب تقوية له.

فَإِنْ قُلْتَ: إذا روى أبو أيوب بلا واسطة فأي فائدة لروايته بالواسطة ؟

---

١ - [وفتحها] سقطت من (ق) و(ع).

٢ - [مع ضم الياء] سقطت من (ص).

٣ - انظر النهاية في غريب الأثر /ج٤/ص٣٦٨، والصحاح في اللغة للجوهري مادة (منا) /ج٧/ص٣٤٧.

٤ - **١٦٢/٢٩٣** - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي قال: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قال: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قال: « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ». قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلاَفِهِمْ.

صحيح البُخَارِيّ /ج١/ص٦٦، فتح الباري / ج١/ص٣٩٨- ٣٩٩.

٥ - في (ص) [أبي أيوب] وهو خطأ.

قُلْتُ: سمعه مِنْ رسول الله ﷺ وأيّد سماعه بسماع غيره، ولا شك أنَّه أقوى مِنْ انفراده بالسَّمَاع.

إذا جَامَعَ ولَمْ يُمْنِ يغْسِلُ ما مَسَّ المرْأَةَ مِنْه: بنصب " المرأة "، وفاعل مس: ضمير ما.

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ: وفي رواية: الأخير[1]، أي: الغسل إذا لم يمن والتقى الختانان آخر الأمرين مِنْ فعل رسول الله ﷺ، وإذا كان آخر الأمرين فهو ناسخ للأوَّل، وإذا كان ناسخاً فلا يجوز العمل بالمنسوخ فسقط ما يقال: إنَّ قوله: **إِنَّمَا بَيَّنَّا لاِخْتِلاَفِهِمْ:** ميل مِنْه إلى ما ذهب إليه أهل الظَّاهِر أنْ لا نسخ[2].

---

١ - قال ابن حجر: قوله: "الأخير" كذا لأبي ذر، ولغيره: "الآخر " بالمد بغير ياء، أي آخر الأمرين من الشارع أو من اجتهاد الْأَئِمَّة. فتح الباري /ج١/ ص٣٩٨، وينظر إرشاد الساري /ج١/ ص٣٤٠.

٢ - لم أقف عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦- كِتَاب الْحَيْضِ وقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾[١]

قال ابن الأثير: المحِيض يطلق بمعنى المصدر والزمان والمكان، ويطلق على الدَّم[٢]، قيل: المحِيض الأول هو الدَّم، وأما الثاني فقيل: هو الدَّم أيضاً، وقيل: زمن الحيض وقيل: الفرج، والأول هو الأصح[٣].

قلت: الأصح أن المراد زمن الحيض فيهما[٤]، وذلك أن اليهود كانوا لا يؤاكلون/ النِّسَاء في أيام الحيض وكذا كان أهل الجاهلية والمجوس، وكان النَّصَارَى يجامعون في زمن الحيض، فسأل النَّاس رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت[٥]، على أن [٥٩/أ]

---

١ - سورة البقرة: آية (٢٢٢).

٢ - النهاية في غريب الأثر /ج١/ص٤٦٩.

٣ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٥٧.

٤ - قال النَّوَوِيّ: أما المحِيض الأول فالمراد به الدَّم، وأما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا أنه الحيض ونفس الدَّم، وقال بعض العلماء: هو الفرج، وقال الآخرون: هو زمن الحيض. والله أعلم. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص٢١١، وقال ابن حجر: والمحِيض عند الجمهور هو الحيض. فتح الباري /ج١/ ص٣٩٩.

٥ - هذا الحديث رواه أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النَّبِيّ ﷺ النَّبِيّ ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ:=

المحرَّم لو كان الدَّم لزم جواز الإتيان في أوقات انقطاع الدَّم، وما ذكرنا جار على قانون البلاغة من أن المعرفة المعادة عين الأولى.

فإن قلت: الضمير في (هو أذى) للدم قطعاً ؟

قلت: كذلك، ولا تقدح إذ المعنى أن ذلك أذى فلا تقربوا النِّسَاء في زمن ذلك المرض.

فإن قلت: ما الذي يجب الاجتناب عنه ؟

قلت: الفرج لما روى مسلم عن أنس: " اصنعوا كل شيء إلا النِّكَاح[1]" إلا أن الشَّافِعِيّ قال بحرمة التمتع بما بين السُّرَّة والرُّكْبَة لأن من رعى حول الحِمَى يوشك أن يواقعه[2].

=(اصنعوا كل شيء إلا النِّكَاح) فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا. فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النَّبِيّ ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما. أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه /ج١/ص٢٤٦.

وأما ذكر أهل الجاهلية والمجوس فقد أورد الزمخشري فيه حديث بصيغة التمريض الكشاف /ج١/ ص ٤٣٢- ٤٣٣، ولم أجد الحديث في كتب السنة الموجودة، وماذكره المؤلف عن النَّصَارَى فقد ذكره بعض هل العلم ولم أجده في حديث أو أثر. انظر الكشاف للزمخشري /ج١/ ص٤٣٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي /جج٣/ص ٤٧٥.

١ - انظر التخريج السابق.

٢ - انظر الأم للشافعي /ج١/ص٥٩.

١- باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ: برفع " قول " لأنه مبتدأ خبره محذوف، أي: دليل على البدء، وهذا حديث مسند عند الْبُخَارِيّ، إلا أنه ذكره تعليقاً لأنه كاف في مقصوده[١]، وبنات آدم شاملة لبناته الصلبية وغيرها كبني هاشم، هذا هو العُرْف العام الذي لا يُخَالِف فيه أحد فهي حقيقة عُرفِيَة، فلا يرد ما إذا أوصى لبنات زيد، فإنه يختص بالصلبيات.

والمراد بكتبه على بنات آدم وجوده فيهن في الجملة، كبنوا فلان يركبون الخيل، لأن كثيراً من النِّسَاء لا ترى الحيض، وقال بعضهم[٢]: كان أول ما أُرْسِل الحيض على بني إسرائيل.

قال أبو عَبْدُ اللهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ: بالثاء المثلثة، أي أعم وأشمل. ويُروى بالباء الموحدة[٣] أي: أعلى وأجل من ذلك القول.

---

١ - أسنده في هذا الباب: من حديث عائشة ولفظه:(هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) وأما اللفظ المذكور فأسنده في (باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص١١٧. انظر تغليق التعليق /ج٢/ص١٦٦- ١٦٧.

٢ - هو عبد الله بن مسعود وعائشة ﵄، حديث ابن مسعود سيأتي تخريجه قريباً، وحديث عائشة أخرجه عبد الرزاق في مُصَنَّفه في كتاب الصلاة/ باب: شهود النِّسَاء الجماعة /ج٣/ص١٤٩، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار /ج٣/ ص١٥٠.

٣ - رواية " أكبر " بالباء الموحدة ذكرها الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٥٨.

ومن قال: لا مخالفة بين القولين، لأن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فقد ذهل عن لفظ الأول[1].

فإن قلت: حديث نساء بني إسرائيل حديث رواه عبد الرزاق[2]، وقال شيخ الإسلام[3]: حديث صحيح[4]، فكيف قال الْبُخَارِيّ: حديث النَّبِيّ أكثر ؟

قلت: لم يصح عنده.

فإن قلت: إذا صح الحديثان ؟

قلت: يكون بنات آدم عاماً مخصوصاً[5].

---

١ - هذا قول الدَّاوُدِيّ ذكره ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٤٠٠، والعيني في عمدة القاري /ج٣/ص٢٥٥.

٢ - أخرجه عبد الرزاق في مُصَنَّفه في كتاب الصلاة/ باب: شهود النِّسَاء الجماعة /ج٣/ص١٤٩، والطبراني في المعجم الكبير /ج٩/ص٢٩٥، من قول ابن مسعود ﷺ. انظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٦٧- ١٦٨.

٣ - في (ق) و(ع) [شيخنا].

٤ - فتح الباري /ج١/ ص٤٠٠.

٥ - [فإن قلت: إذا صح الحديثان ؟ قلت: يكون بنات آدم عاماً مخصوصاً] سقط من (ص).

٢٩٤[١]– **سُفْيَانُ:** هو ابن عيينة، **الْقَاسِم:** هو ابن محمد بن أبي بكر.

خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجّ: أي: لا نعرف في ذلك السفر إلا الْحجّ، وذلك لما سيأتي من أن النَّاس كانوا يرون العمرة في أشهر الْحَجّ من أفجر الفجور[٢].

فَلَمَّا كُنْتُ[٣] **بِسَرِفَ:** بفتح المهملة وكسر الراء، موضع بين مَكَّة والْمَدِينَة منه إلى مَكَّة قدر عشرة أميال تقريباً[٤].

---

١ – **١٦٣/٢٩٤** – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قال: « مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟ » قلت: نَعَمْ. قال: « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ». قالتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

أطرافه:[٣٠٥،٣١٦،٣١٧،٣١٩،٣٢٨،١٥١٦،١٥١٨،١٥٥٦،١٥٦٠،١٥٦١،١٥٦٢، ١٧٠٩،١٦٥٠،١٦٣٨ ،١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٦– ٦٧، فتح الباري / ج١/ص٤٠٠– ٤٠١.

٢ – هذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح الْبُخَارِيّ/ كتاب الْحَجّ/ باب: التمتع والإقران والإفراد بالْحَجّ وفسخ الْحَجّ لمن لم يكن معه هدي /ج٢/ص٥٦٧، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الْحَجّ/ باب: جواز العمرة في أشهر الْحَجّ /ج٢/ص٩٠٩.

٣ – "فلما كنت" رواية الكشميهني والأصيلي. انظر إرشاد الساري /ج١/ ص٣٤٢.

٤ – قال ياقوت الحموي: " سَرِف " بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء، وهو موضع على ستة أميال من مَكَّة وقيل: سبعة، وتسعة، واثني عشر تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وهناك بنى بها وهناك توفيت. معجم البلدان /ج٣/ص٢١٢، وقال عاتق= =البلادي: تردد كثيراً في السيرة وله ذكر مستفيض في كتب الجغرافيا ورحلات الْحُجّاج، وهو واد متوسط الطول من أودية مَكَّة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة – شمال شرقي مَكَّة – ثم يتجه غرباً، وبه مزارع منها « ثرير » وغيره فيمر على (١٢) كيلاً شمال مَكَّة، وحيث يقطع=

يجوز صرفه باعتبار المكان، وعدم صرفه باعتبار البقعة، وهذا أشهر، **مَالَكِ نَفِسْتِ**[1]: بفتح النون وكسر الفاء وبضم النون أيضاً في الحيض والنِّفَاس إلا أن الفتح في الحيض أشهر، والضم في النِّفَاس[2].

هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ: أي: شيء كما في الترجمة، وسيأتي في كتاب الْحَجّ: إنك من بنات كتب الله عليك ما كتب عليهن[3]. **فَاقْضِي**: أي: افعل، **مَا يَقْضِي الْحَاجُّ**: أي: يفعله، القضاء لغة: إتمام الشيء[4]. قال تعالى:

=الطريق هناك، يوجد قبر السيدة ميمونة أم المؤمنين على جانب الوادي الأيمن، وقد شمل هذا المكان – حيث يمر الطريق – اليوم العمران فقامت فيه أحياء جميلة فيها دارات على طابقين وثلاثة، وأصبح كثير من الأراضي الزراعية يعمر بيوتاً. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية /ص١٥٦– ١٥٧.

١ – قال القسطلاني: "أنفست" بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه ضبب عليها. إرشاد الساري /ج١/ ص٣٤٢.

٢ – انظر مشارق الأنوار /ج٢/ص٢١، والنهاية في غريب الأثر /ج٥/ص٩٤.

٣ – صحيح الْبُخَارِيّ/ كتاب الْحَجّ/ باب: قول الله تعالى ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ ﴾ /ج٢/ص٥٦٥.

٤ – نقل ابن الأثير عن الزهري أنه قال: " القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدي أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث ". النهاية في غريب الأثر /ج٤/ص٧٨.

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَسِكَكُمْ ﴾[1] وتخصيصه باستدراك ما خرج من الوقت عرف الفقهاء[2].

غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفي بِالْبَيْتِ: أن ناصبة، ولا: زائدة، ويحتمل أن تكون مخففة من المثقلة ولا: ناهية. والجملة الإنشائية مفسرة لضمير الشأن.

وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ: قيل: كان هذا الهدي تبرعاً، وإنما صار إلى هذا من قال به، لأن الواجب لابد فيه من الإذن والأظهر حمله على أنه استأذنهن.

فإن قلت: سيأتي في كتاب الْحَجّ أن عائشة قالت: دخل علينا يوم النحر بلحم البقر فقلت: ما هذا ؟

فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه رضوان الله تعالى عليهن[3].

---

١ - سورة البقرة: آية (٢٠٠).

٢ - ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية /ج٣٤/ ص٢٤.

٣ - صحيح الْبُخَارِيّ/ كتاب الْحَجّ/ باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن /ج٢/ص٦١١، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الْحَجّ/ باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الْحَجّ والتمتع والقران وجواز إدخال الْحَجّ على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه /ج٢/ص٨٧٦.

قلت: لا دلالة فيه على عدم الإذن، لأنها لما رأت اللحم سألت فأجيبت، أو رسول الله ﷺ مستثنى للعلم بأنهن راضيات بكل ما فعل[1]، ولا دليل لمالك فيه على أن البقر أفضل من البدنة، لأنه أمر خبري، وحديث الساعة الأولى يوم الجمعة دل على خلافه صريحاً[2].

وفقه الحديث: حرمة صوم الحائض وصلاتها، وانقضاء العدة به، وحرمة دخول المسجد، وقراءة القرآن، وقد ذكر مستوعباً في كتب الفقه.

---

١ - [أو رسول الله ﷺ مستثنى للعلم بأنهن راضيات بكل ما فعل] سقطت من (ص).

٢ - وحديث الساعة الأولى يوم الجمعة رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: (من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الجمعة/ باب: فضل الجمعة /ج١/ص٣٠١، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة/ باب: الطيب والسواك يوم الجمعة /ج٢/ص٥٨٢.

٢- باب: غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

قال ابن الأثير: الترجيل تسريح الشعر، وتنظيفه وتحسينه[١].

قلت: مخصوص بشعر الرأس، فلا يقال: رجّل لحيته، مأخوذ من رجل الشعر إذا كان بين السبوطة[٢] والجعودة[٣].

٢٩٦[٤]- **ابن جُرَيْجٍ**: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مدني رومي الأصل، أحد الأعلام في العلم، وأول من صنف. قالوا: كان أثبت من مالك، مات هو و أبو حنيفة في سنة واحدة[٥].

---

١ - النهاية في غريب الأثر /ج٢/ص٢٠٣.

٢ - قال ابن الأثير: السبط من الشعر المنبسط المسترسل. النهاية في غريب الأثر ج٢/ص٣٣٤.

٣ - قال محمد بن أبي نصر الحميدي: "شعر جعد" إذا كان منثنياً فإن زادت جعودته فهو قطط. تفسير غريب ما في الصحيحين /ج١/ص٢٥٣.

٤ - **٢٩٦/١٦٤** - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قال: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قال: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهْيَ جُنُبٌ؟ فقال عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي - رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حَائِضٌ.
طرفه [٢٩٥] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٧، فتح الباري / ج١/ص٤٠١.

٥ - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ الأُمَوِيُّ مولاهم المكِّيُّ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من الطبقة الثالثة في التدليس وقد صرح هنا بالسماع، مات سنة خمسين ومئة أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل: جاز المائة ولم يثبت ع. تهذيب الكمال /ج١٨/ص٣٣٨-٣٥٢، تقريب التهذيب /ص٣٦٣، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس / ص٤١.

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهْيَ جُنُبٌ؟ فقال عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عندي هَيِّنٌ: أي: جائز شرعاً لا مؤاخذة عليه، واستدل على ما قاله بقوله: **أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ**.

فإن قلت: يمكن حمل ذلك على الضرورة لقولها: **وهو مُجَاوِرٌ في الْمَسْجِدِ**: أي: معتكف.

قلت: هذا الوهم يدفعه سائر أحاديث الباب، فليس ذكره قيداً في ذلك.

فإن قلت: كان الواجب أن يقول: وهي حائض، فإنهم فرقوا بين من شأنها الحيض، وبين الملتبسة به بوجود التاء في الثانية دون الأولى[1] ؟

قلت: لم يفرق الجوهري بينهما[2]، ومن فرق جعل الخالي عن التاء أعم.

فإن قلت: في الترجمة غسل الرأس والترجيل ولم يورد للغسل حديثاً ؟

قلت: الترجيل غالباً يكون مسبوقاً بالغسل، أو يقاس عليه.

---

١ – ذكره الكرماني في الكواكب الدراري ولم يعزوه إلى أحد /ج٣/ ص١٦١.

٢ – الصحاح في اللغة للجوهري مادة (حيض) /ج٤/ ص٢١٠.

وفقه الحديث: جواز مباشرة الحائض واستخدامها، وأن خروج بعض أعضاء المعتكف لا يضر، قال ابن بطال: وفيه حجة على الشَّافِعِيّ في أن تلاقي بشرتي الرجل والمرأة لا يوجب نقض الوضوء[1]، وليس بشيء إذ لا دلالة فيه، وأي شيء من الحديث دل على ذلك ؟ إذ الاعتكاف لا يستلزم دوام الوضوء، وعائشة كانت في حجرتها، على أن الشَّافِعِيّ لا يقول بنقض الوضوء في الشعر والسن والظفر[2].

١ - شرح صحيح الْبُخَارِيّ لابن بطال /ج١/ ص٤١٣.

٢ - في هامش (ص) [رد على ابن بطال].

٣- باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ في حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهْيَ حَائِضٌ/ [٥٩/ب]

قال ابن الأثير: الْحَجر – بفتح الحاء وكسرها – مقدم الذيل، ويجمع على حجور، واشتقاقه على الوجهين من الْحَجر بمعنى المنع؛ لأنه يحفظ فيه المتاع، ويحمل[١].

أَبُو وَائِلٍ: سلمة بن شقيق الكوفي[٢]، **يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهْيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ**: لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى على السواء[٣]، وحذف التاء من لفظ الحائض سبق الكلام عليه في الباب قبله، وأبو رزين – بفتح الراء المهملة وكسر المعجمة[٤] – مسعود بن مالك الأسدي مولى أبي وائل، من كبار العلماء، سمع الزهري وغيره[٥]، **فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتَأْخُذُهُ بِعِلاَقَتِهِ**[٦]: العلاقة – بفتح العين

---

١ – النهاية في غريب الأثر /ج١/ص٣٤٢- ٣٤٤، وليس فيه أن الْحَجر مقدم الذيل، بل قال: " والْحَجر " بالفتح والكسر الثوب والحضن.

٢ – في النسخ الثلاثة [سلمة بن شقيق] وهو خطأ، والصواب أنه شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مئة سنة ع. تهذيب الكمال ج١٢/ص٥٤٨- ٥٥٤، تقريب التهذيب /ص٢٦٨.

٣ – انظر الفائق في غريب الحديث /ج١/ص٣٥٧، والنهاية في غريب الأثر /ج٢/ص١٥.

٤ – انظر الإكمال لابن ماكولا /ج٤/ص٦٤، والكواكب الدراري للكرماني /ج٣/ ص١٦٢.

٥ – هو مسعود بن مالك أبو رَزِيْنٍ الأَسَدِيُّ الكوفي ثقة فاضل، مات سنة خمس وثمانين /٨٥هـ، وهو غير أبي رَزِيْنٍ عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ووهم من خلطهما. ثقة فاضل، مات سنة خمس وثمانين /٨٥هـ، بخ م٤. تهذيب الكمال ج٢٧/ص٤٧٧- ٤٧٩، تقريب التهذيب /ص٥٢٨.

٦ – وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في مُصَنَّفه /ج٢/ص١٤٠، وصحح ابن حجر إسناده في فتح الباري /ج١/ص٤٠٢، وانظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٦٨.

وكسرها – فعالة بمعنى المفعول وهي ما يمسك به ويتعلق، لكن الكسر أشهر في الأمور الحسية كعَلَّاقة السيف ونحوه، والفتح في المعنى[1].

٢٩٧[2]**- أَبُو نُعَيْمٍ**: بضم النون على وزن المصغر، **الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا**: بضم الزاي، **مَنْصُور بن صَفِيَّةَ**: اسم أمه، وأبوه عبد الرحمن لكن اشتهر بأمه[3].

---

١ – انظر لسان العرب مادة (علق) /ج١٠/ص٢٦١– ٢٦٣.

٢ – **١٦٥/٢٩٧** – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

طرفه[٧٥٤٩] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٧، فتح الباري / ج١/ص٤٠١– ٤٠٢.

٣ – هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العَبْدَرِيُّ الْحَجَبِيُّ المكِّيُّ، وهو ابن صفية بنت شيبة، ثقة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئة /١٣٧هـ/ أو /١٣٨هـ، خ م د س ق. تهذيب الكمال /ج٢٨/ص٥٣٨– ٥٣٩، تقريب التهذيب /ص٥٤٧.

أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ في حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ: قال بعضهم: قولها: وأنا حائض جملة حالية من فاعل يتكئ أو من المضاف إليه وهي ياء المتكلم في حجري، و" في" بمعنى على نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ ﴾[1]، أي متكي على حجري[2]. هذا كلامه، والكل خبط.

أما أولاً: فكيف يعقل أن يكون قولها: وأنا حائض، حالاً من فاعل يتكيء، فإن الحال في الحقيقة وصف من أوصاف ذي الحال، وظاهر أن كونها حائضاً لا تعلق له برسول الله ﷺ.

وأما ثانياً: فلأن الاتكاء على الشيء هو الاعتماد والتحامل على الشيء كقول موسى ﴿ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيۡهَا ﴾[3] ولا ريب في أن الْحَجر لا يصلح لهذا، فالتقدير يتكئ علي حال كونه في حجري، كما في قضية العقد حين ضاع، قالت: دخل أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي[4].

---

١ – سورة طه: آية (٧١).

٢ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٦٢.

٣ – سورة طه: آية (١٨).

٤ – أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب التيمم قول الله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ /ج١/ص١٢٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: التيمم /ج١/ص٢٧٩.

وأما ثالثاً: فلأن استعارة في لعلى إنما يكون حيث يراد المبالغة، وأي مبالغة في كونه نائماً في حجرها[1]، وكيف يطابق قراءة الرجل في حجر امرأته كما ترجم له[2].

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: هذا موضع دلالة الحديث على ما ترجم له الْبُخَارِيّ فإنه دل على أن قراءة الرجل في حجر امرأته جائزة.

قال ابن بطال: غرض الْبُخَارِيّ في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف، وقراءتها القرآن، لأن المؤمن الحافظ للقرآن أكبر أوعيته ورسول الله ﷺ أفضل المؤمنين، وقد تلا في حجر عائشة وهي حائض[3]، وهذا الذي قاله شيء لا يدل عليه الحديث، ولا الْبُخَارِيّ بصدد ذلك، فإنه إنما ترجم على قراءة الرجل في حجر المرأة وهي حائض، ولو كان غرضه ما قاله لترجم عليه، غايته أنه نقل كما هو دأبه من نقل مذاهب العلماء أن أبا وائل كان يجيز للحائض حمل المصحف بعلاقته، وهذا مذهب كثير من العلماء منهم الحسن وحماد وأبو حنيفة[4].

---

١ – في هامش (ص) [رد على الكرماني].

٢ – [وكيف يطابق قراءة الرجل في حجر امرأته كما ترجم له] سقطت من (ص).

٣ – شرح صحيح الْبُخَارِيّ لابن بطال /ج١/ ص٤١٤.

٤ – في هامش (ص) [رد على ابن بطال].

وأما مس المصحف فالجمهور على أن المحدث لا يمسه[1] لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[2] ولما روى ابن حبان وحاكم بإسنادهما إلى عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض منها: " أن القرآن لا يمسه إلا طاهر " قال الحاكم: ورجاله كلها ثقات على شرط الصحيح[3]، والمراد

---

١ – ينظر المغني /ج١/ص٩٨.

٢ – سورة الواقعة: آية (٧٩).

٣ – أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب التاريخ، ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن /ج١٤/ص٥٠١، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة /ج١/ص٥٥٢– ٥٥٣، قال ابن حجر: اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم. وقال في موضع آخر: لا أحدث به وقد وهم الحكم بن موسى في قوله: سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد الدَّمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم. وهكذا قال أبو زرعة الدَّمشقي أنه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما، وقال جزرة: نا دحيم قال قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم. قال صالح: كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الْحَجّاج. قلت: ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، وقال: هذا أشبه بالصواب. وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه. وقال عبد الحق: سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف. ويقال: إنه سليمان بن أرقم، وتعقبه ابن عدي فقال: هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى. انتهى. وقال أبو زرعة: عرضته على أحمد فقال: سليمان بن داود هذا ليس بشيء. وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي. قلت: ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجه وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً. قال: وقد أثنى على سليمان بن داود=

منه ما كتب لدراسة القرآن كالمصاحف والألواح، لا كتب الفقه والتفسير فسقط الإيراد بما كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾[1] إلى آخر الآية.

=الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ. قال الحاكم: وحدثني أبو أحمد الحسين بن علي عن بن أبي حاتم عن أبيه أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به. وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة، فقال الشَّافِعِيّ في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي النَّاس له بالقبول والمعرفة. قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده إليهما. التلخيص الحبير /ج٤/ ص١٧- ١٨.

١ - سورة آل عمران:آية (٦٤).

٤- باب: مَنْ سَمَّى النِّفَاس حَيْضًا

٢٩٨[١]**- هِشَامٌ**: بكسر الهاء، هو الدستوائي، **عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**: أحد الفقهاء السبعة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المعروف بعبد الله الأصغر، **زَيْنَبَ بنت أُمِّ سَلَمَةَ**: ربيبة رسول الله ﷺ[٢]، **أُمّ سَلَمَةَ**: زوجه، واسمها هند.

قالتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيّ ﷺ مُضْطَجِعَةً في خَمِيصَةٍ: قال ابن الأثير: الخميصة: ثوب من خز أو صوف معلم، وقيل: لا تكون خميصة إلا إذا كانت سوداء[٣]، **إِذْ حِضْتُ**: إذ: فجائية، **فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي**: بكسر الحاء، أي:الثياب المعدة لتلك الحالة.

---

١ - **١٦٦/٢٩٨** - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قالتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قال: « أَنُفِسْتِ ». قلت: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

أطرافه [٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٧، فتح الباري / ج١/ ص٤٠٢- ٤٠٣.

٢ - هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخْزُوْمِيَّةُ، ربيبة النَّبِيّ ﷺ ماتت سنة ثلاث وسبعين /٧٣هـ، وحضر ابن عمر جنازتها بمَكَّة قبل أن يحج ويموت ع. الإصابة في تمييز الصحابة /ج٧/ص٦٧٥، تقريب التهذيب /ص٧٤٧.

٣ - النهاية في غريب الأثر /ج٢/ص٨١.

الانسلال:الخروج بخفيه[1]، إنما فعلت ذلك لئلا يتأذى رسول الله ﷺ بالاستيقاظ، وسيأتي في الْبُخَارِيّ أنهم كانوا لا يوقظونه من نومه بوجه، لأن له مع الله تعالى شأناً[2].

قال: أَنُفِسْتِ: قد سبق أنه يجوز في نونه الفتح والضم مع كسر الفاء فيهما، إلا أن الفتح في الحيض أشهر،والضم في النِّفَاس[3]، **فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ:** الظاهر أنها تلك الخميصة،والخميل هو الهدب الذي يصنع حالة النسج، كما تراه في البسط ومناشف الحمام[4].

---

١ – انظر لسان العرب مادة (سلل) /ج١١/ص٣٣٩، وتاج العروس مادة (سلل) /ج٢٩/ص٢٠٨.

٢ – إشارة للحديث الذي رواه عمران بن حصين ﷺ وقال فيه "وكان النَّبِيّ ﷺ إذا نَامَ لم يُوقَظْ حتى يَكُونَ هو يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي ما يَحْدُثُ له في نَوْمِهِ". صحيح الْبُخَارِيّ/ كتاب التيمم/ باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء /ج١/ص١٣٠.

٣ – كتاب الحيض/ باب: كيف كان بدء الحيض، ص [٥٩/ب].

٤ – قال القاضي عياض: ثياب مهدَّبة والإزار المهدَّب بتشديد الدال الذي له هدب وهي أطراف من سداه لم تلحم تترك في طرفيه وربما فتلت. مشارق الأنوار /ج٢/ص٢٦٦، وقال محمد بن أبي نصر الحميدي: " الهدب " طرف الثوب وما لان منه وتفرق كالخيوط. تفسير غريب ما في الصحيحين الْبُخَارِيّ ومسلم /ج١/ص٥٠٥، والخمل هو الهدب ذكره القاضي عياض انظر المرجع السابق، وذكره محمد بن أبي نصر الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين /ج١/ص٥٥٩.

قال ابن بطال والخطابي وغيرهما: إن الْبُخَارِيّ وهم في هذه الترجمة، وكان حق العبارة أن يقول: باب: من سمى الحيض نفاساً، فإن قوله: نفست معناه حضت[1]، وهذا وهمٌ منهم، لأن تقدير كلامه من سمى الدَّم نفاساً حال كونه حيضاً، كما يقال: سمى زيداً أي: ذكره باسمه، وحاصله أطلق لفظ النِّفَاس على الحيض.

هذا وفقه الحديث جواز مضاجعة الحيّض والنوم معها، ومباشرتها ما عدا الفرج أو ما بين السُّرَّة والرُّكْبَة كما قاله الشَّافِعِيّ، وقد تقدم بيان ذلك[2].

---

١ - شرح صحيح الْبُخَارِيّ لابن بطال /ج١/ ص٤١٦، أعلام الحديث للخطابي /ج١/ ص٣١٣- ٣١٤.

٢ - كتاب الحيض/ باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. ص [٥٩/ب]، وسيأتي في الباب: الذي يليه باب: مباشرة الحائض.

٥- باب: مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

قال ابن الأثير: المباشرة: الملامسة، وأصله: لمس بشرة الرجل بشرة المرأة[١].

٢٩٩[٢]- **قَبِيصَةُ**: بفتح القاف وكسر الموحدة وصاد مهملة، أبو عامر[٣]، **سُفْيَانُ**: هو الثوري، **مَنْصُور**: ابن المعتمر البارع النقي التقي، **عَنْ إِبْرَاهِيمَ**: هو النَّخَعِيّ الإمام الجليل.

٣٠٠[٤]- **وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**: فتكون المباشرة ما فوق السُّرَّة وتحت الرُّكْبَة، لكون الإزار حائلاً إما لأن مابينهما

---

١ - النهاية في غريب الأثر /ج١/ص١٢٩.

٢ - **١٦٧/٢٩٩** - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلاَنَا جُنُبٌ.

طرفه [٢٥٠] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٧، فتح الباري / ج١/ص٤٠٣- ٤٠٤.

٣ -هو قَبِيْصَة بن عُقْبَةَ بن محمد بن سفيان السُّوَائِيُّ بضم المهملة وتخفيف الواو والمد أبو عامر الكوفي،صدوق ربما خالف، مات سنة خمس عشرة ومئتين /٢١٥هـ على الصحيح ع. تهذيب الكمال /ج٢٣/ص٤٨١- ٤٨٨، تقريب التهذيب /ص٤٥٣، وقال ابن حجر في ترجمته في هدي الساري: من كبار شيوخ الْبُخَارِيّ أخرج عنه أحاديث عن سفيان الثوري وافقه عليها غيره وقال أحمد بن حنبل: كان كثير الغلط وكان ثقة لا بأس به وهو أثبت من أبي حذيفة وأبو نعيم أثبت منه، قلت: هذه الأمور نسبية وإلا فقد قال أبو حاتم: لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري وذكر القصة، وقال أبو داود: كان قبيصة لا يحفظ ثم حفظ بعد، وقال الفضل بن سهل: وكان قبيصة يحدث بحديث سفيان على الولاء درساً درساً حفظاً، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: لما قيل له إن قبيصة كان صغيراً حين سمع من سفيان لو حدثنا قبيصة عن النَّخَعِيّ لقبلنا منه، وقال النسائي: ليس به بأس. هدي الساري مقدمة فتح الباري /ج١/ ص٤٣٦.

٤ - **١٦٨/٣٠٠** - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

طرفاه[٣٠٢، ٢٠٣٠] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٧، فتح الباري / ج١/ص٤٠٣- ٤٠٤.

حرام كما قاله الشَّافِعِيّ، أو لكمال تقواه، قال النَّوَوِيّ: من اعتقد حل وطء الحائض كفر[1].

قلت: للإجماع على أنه المراد من قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾[2] قال الشَّافِعِيّ: والوطء في حال الحيض كبيرة[3].

٣٠٢[4]**– عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ**: بضم الميم وكسر الهاء[5]، **أَبُو إِسْحَاقَ**: سليمان بن فيروز، **الشَّيْبَانِيُّ**[6]: من الشيب نسبة إلى شيبان حي من أحياء

---

١ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص٢٠٤.

٢ – سورة البقرة: آية (٢٢٢).

٣ – لم أقف عليه في كتب الإمام الشَّافِعِيّ ونقله عنه النَّوَوِيّ. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص٢٠٤.

٤ – **١٦٩/٣٠٢** – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ – هُوَ الشَّيْبَانِيُّ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قالتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

طرفه[٣٠٠] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٧_٦٨، فتح الباري / ج١/ص٤٠٣– ٤٠٤.

٥ – هو علي بن مُسْهِرٍ – بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء – القرشي الكوفي، قاضي الموصل ثقة له غرائب بعد أن أضر، مات سنة تسع وثمانين ومئة /١٨٩هـ، ع. تهذيب الكمال /ج٢١/ص١٣٥– ١٣٨، تقريب التهذيب /ص٤٠٥. الإكمال لابن ماكولا /ج٧/ص١٨٩.

٦ – هو سليمان بن أبي سليمان فَيْرُوْز أبو إسحاق الشَّيْبَانِيّ الكوفي ثقة، مات في حدود الأربعين ومئة ع. تهذيب الكمال /ج١١/ص٤٤٤– ٤٤٧، تقريب التهذيب /ص٢٥٢.

العرب، قال الجوهري: هما شيبانان: شيبان بكر وشيبان ذهل[1].

[٦٠/أ] **عَنْ/ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا**: أي: في أولها. مأخوذ من فوران القدر، فإن الدَّم في أول الحيض يكون كثيراً، وفي رواية مسلم: " كان إحدانا "[2] بدون التاء. نقل النَّوَوِيّ عن كتاب سيبويه أن بعض العرب يقول: قال امرأة. وكذا نقل عن ابن خروف[3] وآخرين. قال: ويجوز أن يكون في كان ضمير الشأن[4].

قالتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ: قال ابن الأثير: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة وسكون الراء وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان:

أحدهما: الحاجة يقال في الحاجة: الأرب، والإرب والأربة والمأربة.

---

١ – الصحاح في اللغة للجوهري مادة (شيب) /ج٢/ ص١٧٩.

٢ – صحيح مسلم/ كتاب الحيض/ باب: مباشرة الحائض فوق الإزار /ج١/ص٢٤٢.

٣ – إمام النحو، أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن خروف الإشبيلي، من تصانيفه: شرح كتاب سيبويه وسماه تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب، شرح الجمل للزجاجي، كتاب في الفرائض، وله شعر، مات سنة عشر وست مئة، وقيل: سنة تسع. سير أعلام النبلاء /ج٤٢/ ص٢٥، معجم المؤلفين /ج٧/ ص٢٢١.

٤ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص٢٠٣.

والثاني: العضو المخصوص[1].

وفي قوله: أيكم يملك إربه، إشارة إلى أن تركه أولى، لأن الذي كان يفعله كان معصوماً بخلاف غيره "ومن رعى حول الحمى يوشك أن يواقعه[2]".

تَابَعَهُ خَالِدٌ: هو الطحاني[3]، **جَرِيرٌ:** بفتح الجيم، هو ابن عبد الحميد الكوفي[4]، و**الشَّيْبَانِيّ:** هو أبو اسحاق المذكور آنفاً.

---

١ – النهاية في غريب الأثر /ج١/ص٣٦.

٢ – هذا جزء من حديث أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الإيمان/ باب: فضل من استبرأ لدينه /ج١/ص٢٨، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة/ باب: أخذ الحلال وترك الشبهات /ج٣/ص١٢١٩.

٣ – هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطَّحَّانُ الواسطي المزني مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة /١٨٢هـ، وكان مولده سنة عشر ومئة /١١٠هـ ع. تهذيب الكمال /ج٨/ص٩٩- ١٠٤، تقريب التهذيب /ص١٨٩، ومتابعته وصلها ابن حجر بسنده في تغليق التعليق /ج٢/ ص١٦٨- ١٦٩، وذكر في فتح الباري أن أبو القاسم التنوخي وصلها أيضاً. فتح الباري /ج١/ ص٤٠٤.

٤ – قال ابن حجر: ومتابعة جرير وصلها أبو داود والإسماعيلي والحاكم في المستدرك. فتح الباري /ج١/ ص٤٠٤، ولم أقف إلا على ما في سنن أبي داود كتاب الطهارة/ باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع /ج١/ص٧١، وانظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٦٩- ١٧٠.

٢٠٣[١]– **أَبُو النُّعْمَانِ:** بضم النون، محمد بن الفضل المعروف بعارم، **عَبْدُ اللَّهِ بن شَدَّادٍ**[٢]: بفتح الشين وتشديد الدال، **سُفْيَانُ:** يحتمل أن يكون الثوري وأن يكون ابن عيينة. وشرح الحديث تقدم.

واعلم أن العلماء اختلفوا في أن من جامع في الحيض هل تجب عليه الكفارة أم لا ؟ فذهب أبو حنيفة والشَّافِعِيّ وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن لا كفارة، وذهبت طائفة منهم ابن عباس والحسن البصري والشَّافِعِيّ في قوله القديم إلى وجوب الكفارة[٣]. وأصل هذا ما رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: من جامع امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار إن كان الدَّم أحمر

---

١ – **١٧٠/٣٠٣** – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قال: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قال: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهْيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٨، فتح الباري / ج١/ص٤٠٥.

٢ – هو عبد الله بن شَدَّادِ بن الهاد اللَّيْثِيُّ أبو الوليد المدني ولد على عهد النَّبِيّ ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين /٨١هـ، وقيل بعدها ع. تهذيب الكمال /ج١٥/ص٨١– ٨٤، تقريب التهذيب /ص٣٠٧.

٣ – ينظر المغني /ج١/ص٢٠٣.

وبنصف دينار إن كان الدَّم أصفر[1]. فمن حمل الأمر على الوجوب قال بالوجوب، ومن حمله على الندب قال به[2].

---

١ – أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة/ باب: ما جاء في الكفارة في ذلك /ج١/ص٢٤٥، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب: في كفارة من أتى حائضاً /ج١/ص٢١٠، والنسائي في المجتبى في كتاب الحيض والاستحاضة/ باب: ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى /ج١/ص١٨٨، وأبو داود في سننه في كتاب النِّكَاح/ باب: في كفارة من أتى حائضاً /ج٢/ص٢٥١، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة /ج١/ص٢٧٨، وقال: هذا حديث صحيح.

قلت: اختلف العلماء في هذا الحديث، فضعفه بعضهم وبالغ الإمام النَّوَوِيّ فقال: ولا تغتر بقول الحاكم : " إنه حديث صحيح " . فإنه معروف بالتساهل في التصحيح، واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه ، وتلونه. خلاصة الأحكام /ج١/ ص٢٣١- ٢٣٢، وقد أطال ابن الملقن الكلام في هذا الحديث ثم رجح صحته. انظر البدر المنير /ج٣/ ص٧٥-١٠١، وأورد ابن حجر روايات الحديث ثم قال: وأما الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم أبي أمية وهو مجمع على تركه إلا أنه توبع في بعضها من جهة خصيف ومن جهة علي بن بذيمة وفيهما مقال وأعلت الطرق كلها بالاضطراب.

وأما الأخيرة وهي رواية عبد الحميد فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسم فانفرد به الْبُخَارِيّ لكنه ما أخرج له إلا حديثا واحدا في تفسير النِّسَاء قد توبع عليه وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد. التلخيص الحبير /ج١/ ص٤٢٩، ثم ختم كلامه عن هذا الحديث بقوله: وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النَّوَوِيّ في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وتبع النَّوَوِيّ في بعض ذلك ابن الصلاح. والله أعلم. التلخيص الحبير /ج١/ ص٤٣٠.

٢ – اختلف الفقهاء في إيجاب الكفارة على من وطئ زوجته الحائض على أربعة أقوال: أحدها: للحنفية والشَّافِعِيّة على الصحيح، وهو أنه لا كفارة عليه، ولكن يستحب له أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض، وبنصف دينار إن كان في آخره، وزاد الحنفية: أو في وسطه، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر=

٦- باب: تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤[١]- سَعِيدُ بن أَبِي مَرْيَمَ: ابن محمد بن الحكم، كذا ذكره الفضل المقدسي[٢] وقال الذهبي: ابن الحكم بتقديم الحكم

=فنصف دينار. والثاني: للحنابلة، والشَّافِعِيّة في قول، وهو وجوب الكفارة على من وطئ الحائض، وهو دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزاه، وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: " يتصدق بدينار أو بنصف دينار ".

والثالث:للمالكية والثوري والليث وأحمد في رواية عنه، وهو أنه لا كفارة عليه إلا التوبة والاستغفار وترك العود،وهو قول الشعبي والنَّخَعِيّ ومكحول والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم.

والرابع: للحسن البصري وسعيد بن المسيب، وهو أنه يجب عليه كفارة الوطء في رمضان: إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. الموسوعة الفقهية الكويتية /ج٤٤/ ص٥١- ٥٢.

١ - **١٧١/٣٠٤** – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ – هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ – عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى – أَوْ فِطْرٍ – إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاء، فقال: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ». فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ». قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ ». قُلْنَ بَلَى. قال: « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ ». قُلْنَ بَلَى.قال: « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا ».

أطرافه[١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٨، فتح الباري / ج١/ص٤٠٥- ٤٠٧.

٢ - هو محمد بن طاهر بن علي الحافظ العالم المكثر الجوال أبو الفضل المقدسي ويعرف بابن القيسراني الشيباني، ولد سنة ثمان وأربعين وأربع مئة/٤٤٨هـ، من تصانيفه الكثيرة:الجمع بين كتابي الكلاباذي والأصبهاني في رجال الصحيحين، صفوة التصوف، أطراف الكتب الستة، معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط، وله شعر، مات سنة سبع وخمس مئة /٥٠٧هـ، تذكرة الحفاظ /ج٤/ص١٢٤٢- ١٢٤٥، معجم المؤلفين /ج١٠/ ص٩٨.=

على محمد[1]، **زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**: بفتح الهمزة، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**: بالخاء المعجمة ودال مهملة، نسبة إلى خدرة قبيلة من قبائل العرب.

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ: جمع أضحات بمعنى الأضحية أضيف اليوم إليه لوقوع الذبح فيه، والشك من أبي سعيد، **إِلَى الْمُصَلَّى**: المكان المعد للصلاة، **فَمَرَّ عَلَى النِّسَاء، فقال: يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ**: أي: مر عليهن بعد فراغه من الخطبة، كما مر في كتاب العلم[2]. و المعشر: كل جماعة أمرهم واحد ومطلقه للرجال، والجمع معاشر بفتح الميم[3].

=والذي وجدته في كتاب أبو الفضل المقدسي "الجمع بين كتابي الكلاباذي والأصبهاني في رجال الصحيحين" /ج١/ ص١٦٤- ١٦٥، أنه قال: سعيد بن الحكم. لا كما ذكر عنه الشارح، ولأبي الفضل المقدسي كتب أخرى في رجال الصحيحين لم أقف عليها.

١ – الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة /ج١/ ص٤٣٣- ٤٣٤.

٢ – لم أقف عليه.

٣ – انظر لسان العرب مادة (عشر) /ج٤/ص٥٧٤، وتاج العروس من جواهر القاموس مادة (عشر) /ج١٣/ص٥٣- ٥٤.

فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ: بضم الهمزة على بناء المجهول، وفي بعضها: " رأيتكن " بصيغة الثلاثي[1]. إن كان من رؤية البصر فانتصاب " أكثر " على الحال، وإن كان من رؤية القلب بمعنى العلم فعلى المفعولية، والأول هو الوجه لما في سائر الروايات: " نظرت في جهنم فإذا أكثر أهلها النِّسَاء"[2]، **فَقُلْنَ**: وفي بعضها: " قلن[3] ". **بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**: أصله بما، حذف منه الألف في الكتابة واللفظ تخفيفاً مع عدم اللبس، أي: بأي سبب.

تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ: أصل اللعن الطرد والإبعاد[4]، ولا يجوز لعن أحد معين، مؤمناً كان أو كافراً إلا إذا مات على كفره، لأنه رجم بالغيب، وما وقع من رسول الله ﷺ فلعلمه بذلك، أو لم يرد به معناه، وعليه يحمل ماوقع من السلف، **وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**: فعيل بمعنى الفاعل كالجليس والصديق، واشتقاقه من العشرة وهي الصحبة، والمراد به في الحديث: الزوج، **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**

---

١ – وردت بصيغة الثلاثي في صحيح الْبُخَارِيّ/ كتاب الزكاة/ باب: الزكاة على الأقارب /ج٢/ص٥٣١.

٢ – انظر صحيح الْبُخَارِيّ/ كتاب الإيمان/ باب: كفران العشير وكفر بعد كفر /ج١/ص١٩، وقد أورده الْبُخَارِيّ بهذا اللفظ في سبعة مواضع.

٣ – "قلن" رواية أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر عن الحموي. انظر إرشاد الساري /ج١/ ص٤٠٦.

٤ – قال القاضي عياض: وأصل اللعن البعد، وكانت العرب إذا تمرد منهم مارد وحذروا من جرائره عليهم طردوه عنهم وتبرأوا منه وسموه اللعين. مشارق الأنوار /ج١/ص٣٦٠، وقال ابن الأثير: وأصل اللعن الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء. النهاية في غريب الأثر /ج٤/ص٢٥٥.

أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ: قيل: هذا زائد على الجواب ويسمى الاستتباع[1]، وفيه نظر؛ لأن إذهاب لب الرجل الحازم من أقوى موجبات النار.

العقل لغة: المنع، وفي العرف: قوة تميز بين الحسن والقبيح. جعله الله مناط التكليف والنَّاس فيه متفاوتون بحسب الجِبِلَّة، والحكم على النِّسَاء بنقصانه باعتبار الغالب. وكم امرأة أعقل من كم رجل، و" أذهب ": أفعل تفضيل، من الإذهاب على ما جوزه سيبويه، وعند غيره شاذ، ولب كل شيء خلاصته. أريد به العقل الخالص عن شوائب الوهم، والحزم: ضبط الرجل أمره وأخذه بالثقة من حزمت الشيء شددته.

أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟: استفهام تقرير، أي: الأمر كذلك، وقد أشير إلى العلة في قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[2] (فذلك) – بكسر الكاف – أفرد الخطاب، لأن الحكم المذكور قائم بكل واحدة على حدة.

وفقه الحديث: أن جنس الرجل أفضل من جنس المرأة، وإن فضل بعض أفراد هذا الجنس، وأن على الأئمة تعليم النِّسَاء أمر دينهن، وأن الإنسان إذا فاته فضيلة يسعى في مثلها جبراناً لما فاته. وكفران العشير من الكبائر لتوعد الشارع عليه بالنار، وإطلاق الكفر على كفران النعمة، وأن للواعظ التغليظ في الوعظ، إلا أنه لا يواجه به معيناً.

---

١ – في هامش (ص) و(ق) [قائله الطيبي]. انظر الكاشف عن حقائق السنن شرح مشكاة المصابيح /ج١/ ص٤٦٧– ٤٦٨.

٢ – سورة البقرة: آية (٢٨٢).

٧– باب: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

المناسك: جمع منسك – بالفتح والكسر – لغتان قرئ بهما في السبع[١]، يستعمل مصدراً وزماناً ومكاناً من النسك وهو العبادة. وقال ثعلب: من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة. كأن العابد صفى نفسه لله تعالى[٢]، هذا: وقد غلب استعماله في أفعال الْحَجّ.

وَقال إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ[٣]: أي: الحائض. إبراهيم هذا هو النَّخَعِيّ.

١ – قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع وابن عامر وعاصم ﴿منسَكاً﴾ بفتح السين في حرفي السورة جميعاً، وقرأ حمزة والكسائي ﴿منسِكاً﴾ بكسر السين في الحرفين جميعاً. السبعة في القراءات /ص٤٣٦.

٢ – كل ماذكره المؤلف في معنى المناسك هنا ذكره ابن الأثير ماعدا القراءات وقد بينها. انظر النهاية في غريب الأثر /ج٥/ص٤٧.

٣ – وصله ابن أبي شيبة في مُصَنَّفه في كتاب الطهارات، من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن /ج١/ص٩٨، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن /ج١/ ص٦٧٩– ٦٨٠، ورجاله ثقات. انظر فتح الباري /ج١/ ص٤٠٨، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٧١.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا[1]: واستدل ابن عباس على ما ذهب إليه بكتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل، فإنه كان فيه القرآن، والكافر لا ترتفع جنابته.

والجواب عنه أن ذلك للضرورة،أولم يقصد بالآية القرآن وإن وافقه، إذ ليس في ذلك الكتاب ما يدل على أنه قصد به نظم القرآن، واستدل الجمهور على منعه: بما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً[2]:كان رسول الله ﷺ لا يحجبه شيء من القرآن إلا الجنابة[3]. وروى الحاكم عن عائشة: لا يقرأ القرآن

---

١ – وصله ابن أبي شيبة في مُصَنَّفه في كتاب الطهارات، من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن /ج١/ص٩٧، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف /ج٢/ ص٩٨، وصحح ابن حجر إسناده. انظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٧١– ١٧٢، وفتح الباري /ج١/ ص٤٠٨.

٢ – المرفوع: هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ من قول او فعل أو تقرير. انظر مقدمة ابن الصلاح /ج١/ص٤٥، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر /ج١/ ص٢٨.

٣ – أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة/ باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً /ج١/ص٢٧٤، وقال حديث علي هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود سننه، كتاب الطهارة/ باب: في الجنب يقرأ القرآن /ج١/ص٥٩، والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: حجب الجنب من قراءة القرآن /ج١/ص١٤٤. قال ابن حجر: وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث رأس مالي.

وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

وقال البزار لا يروى من حديث علي إلا عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه وحكى الدارقطني في العلل أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي وخطأ هذه الرواية.=

[٦٠/ب] جنب ولا حائض[1]. ومثله رواه الدارقطني/ والبيهقي. وإنما أورد الجنب في باب الحائض لاشتراكهما في أكثر الأحكام.

=وقال الشَّافِعِيّ في سنن حرملة: إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب وقال في جماع كتاب الطهور: أهل الحديث لا يثبتونه.

قال البيهقي إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة.

وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث.

وقال النَّوَوِيّ في الخلاصة خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث. التلخيص الحبير /ج١/ ص٣٧٤- ٣٧٥، وسبب تضعيف الحديث أن مداره على عبد الله بن سلمة وهو مختلف فيه، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث جيد". ثم رد على من ضعفه. انظر البدر المنير /ج٢/ ص٥٥١- ٥٥٧، وقال ابن حجر: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة. فتح الباري/ج١/ ص٤٠٨.

١ - لم أقف على هذا الحديث عند الحاكم، ولا من رواية عائشة رضي الله عنها، والذي وجدته أنه من رواية ابن عمر ﷺ، وقد أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة/ باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن /ج١/ص٢٣٦- ٢٣٧، وقال حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسمعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النَّبِيّ ﷺ. وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة /ج١/ص١٩٥- ١٩٦، والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة/ باب: في النهي للجنب والحائض عن قرأة القرآن /ج١/ ص٢١٠- ٢١١، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض/ باب: الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن /ج١/ص٣٠٩. قال النَّوَوِيّ: ضعفه الْبُخَارِيّ، والترمذي، والبيهقي، وغيرهم . خلاصة الأحكام /ج١/ ص٢٠٨، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الْحِجّازيين ضعيفة وهذا منها. وله طريق آخر، رواه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة/ باب: في النهي للجنب والحائض عن قرأة القرآن /ج١/ ص ٢١١، وفيه مبهم عن أبي معشر وهو ضعيف عن موسى. انظر التلخيص الحبير /ج١/ ص٣٧٣- ٣٧٤، وقال ابن حجر: ضعيف من جميع طرقه. فتح الباري /ج١/ ص٤٠٩.=

أَبُو سُفْيَانَ: هو أبو معاوية واسمه صخر بن حرب[1]، **وَقال عَطَاءٌ**: هو ابن أبي رباح[2]، **وَقال الْحَكَمُ**[3]: بفتح الحاء والكاف.

=وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً رواه الدارقطني في سننه في كتاب الجنائز/ باب: تخفيف الصلاة /ج٢/ ص٤٦٢، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك، وموقوفاً رواه أيضاً الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة/ باب: في النهي للجنب والحائض عن قرأة القرآن /ج١/ ص٢١٨، وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب. انظر التلخيص الحبير /ج١/ ص٣٧٤.

وانظر المسألة في المغني /ج٢/ص١٨٨.

١ - هو صَخْرُ بن حَرْبِ بن أُمَيَّةَ بن عبد شمس بن عبد مناف الأُمَوِيُّ أبو سفيان صحابي شهير أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين /٣٢هـ، وقيل بعدها خ م د ت س. الاستيعاب /ج٤/ص١٦٧٧- ١٦٨٠، وحديثه سبق تخريجه تقريب التهذيب /ج١/ص٢٧٥.

٢ - وحديثه طرف من حديث وصله الْبُخَارِيّ في صحيحه، أبواب العمرة/ باب: عمرة التنعيم /ج٢/ص٦٣٢، وكتاب الْحَجّ/ باب: قول النَّبِيّ ﷺ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) /ج٦/ص٢٦٤٢. انظر فتح الباري /ج١/ ص٤٠٨، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٧٥.

٣ - وأثره وصله البغوي في الجعديات وهو مطبوع باسم (مسند ابن الجعد) /ج١/ص٦١. انظر فتح الباري /ج١/ ص٤٠٨، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٧٥- ١٧٦.

٣٠٥[١]**– أَبُو نُعَيْمٍ**: بضم النون على وزن المصغر، عن أَبِي سَلَمَةَ[٢]: بفتح السين واللام.

عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجّ: لأنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الْحَجّ من أفجر الفجور، وقيل: أو أرادت الْحَجّ والعمرة، إذ العرف جار على إطلاقه وإرادتهما[٣]، وليس بشيء، لأن قولها: **لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجّ**: بطريق القصر احترازٌ من العمرة لا غير، كما عليه الأحاديث الكثيرة، فكيف يمكن إرادته ؟ **فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ**: بسين مهملة، مكان بينه وبين مَكَّة عشرة أميال تقريباً، يصرف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة. والطمث: الحيض. قال ابن الأثير: يقال طمثت المرأة – بفتح الميم – في

---

١ – **١٧٢/٣٠٥** – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فقال: « مَا يُبْكِيكِ؟ ». قلت: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قال: « لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟ ». قلت: نَعَمْ. قال: « فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ».
أطرافه[٢٩٤] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٨، فتح الباري / ج١/ص٤٠٧– ٤٠٩.

٢ – الراوي هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الْمَاجِشُونِ – بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة – المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير، ثقة فقيه مُصَنِّف، مات سنة أربع وستين ومئة /١٦٤هـ ، ع. تهذيب الكمال /ج١٨/ص١٥٢– ١٥٧، تقريب التهذيب /ص٣٥٧.

٣ – في هامش (ص) [رد على الكرماني]. انظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٧٢.

الماضي: إذا حاضت، وطمثت – بكسر الميم – إذا دميت من الإفتضاض، والطمث: الدَّم و النِّكَاح[1].

قلت: إذا كان بمعنى النِّكَاح يجوز في الماضي كسر الميم والفتح وفي المضارع الكسر والضم، قريء بهما في السبع.

لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟: لعل: يكون لتوقع أمر مرجو أو مخوف، وكلاهما هنا حسن، وقد تقدم جواز فتح النون وضمها في " نفست " مع كسر الفاء في الحيض والنِّفَاس ، وأن الفتح في الحيض أشهر والضم في النِّفَاس[2]، **فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفي بِالْبَيْتِ**: هذا موضع الدلالة على الترجمة.

وفي الحديث دليل على جواز البكاء على فوات أمر دين، واستحباب تسلية المصاب وتفريج الهم عنه، وباقي الأحكام تقدمت[3].

---

١ – النهاية في غريب الأثر /ج٣/ص١٣٨.

٢ – تقدم في كتاب الحيض/ باب: كيف كان بدء الحيض. ص [٥٩/ب].

٣ –كتاب الحيض/ باب: كيف كان بدء الحيض. ص [٥٩/ب].

قيل: غرض الْبُخَارِيّ من وضع هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض القرآن بدليل أن رسول الله ﷺ لم يستثن من المناسك إلا الطواف[1].

قلت[2]: هذا شيء لم يخطر بخاطر الْبُخَارِيّ، وكيف يستدل على ذلك وليس قراءة القرآن من مناسك الْحَجّ، ولا يشك أحد أن منع الجنب والحائض من الصلاة، إنما هو لاشتمال الصلاة على قراءة القرآن لا غير[3].

---

١ - قاله ابن بطال في شرحه لصحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ ص٤٢١، واستحسنه بعض أهل العلم كابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٤٠٧، وفي هامش (ص) و(ق) [قائله الشيخ ابن حجر].

٢ - في (ص) [و] بدل[قلت].

٣ - وفي كلام الشارح رحمه الله نظر، إذ أن الطهارة شرط لذات الصلاة لا فقط لقراءة القرآن فيها، ولأنه يجوز لمن حدثه حدث أصغر أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب، وغالباً ما تكون القراءة في الصلاة عن ظهر قلب مع ذلك اشترطت الطهارة. والله أعلم.

قال الإمام النووي: " اختلفوا فى موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام إلى الصلاة أم المجموع ". شرح النووي على صحيح مسلم /ج٣/ص٢١٩. وينظر فتح الباري /ج١/ ص٢٣٢-٢٣٣.

٨- باب: الاِسْتِحَاضَةِ

الاستحاضة: سيلان الدَّم على الاستمرار، من حاض إذا سال، والفعل منه على بناء المجهول ماضياً كان أو مضارعاً كأنها مطالبة بالدَّم كل حين [١].

٣٠٦[٢]- جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: بضم الحاء وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة آخره شين معجمة[٣]، هو قيس بن المطلب بن أسد.

إنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فقال[٤]: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ: قد تقدم أن ذلك العرق يسمى عاذلاً وعاذراً بالذال المعجمة[٥]، ونقل بعضهم: الدال المهملة أيضاً[٦]، واقتصر الجوهري على الأولين[٧]، **وَلَيْسَت بِالْحَيْضَةِ:** بكسر الحاء، اسم

---

١ - قال ابن الأثير: " الاستحاضة " أن يستمر بالمرأة خروج الدَّم بعد أيام حيضها المعتادة، يقال: استحيضت فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض. النهاية في غريب الأثر /ج١/ص٤٦٩، وقال ابن حجر: يقال استحيضت المرأة إذا استمر بها الدَّم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدَّم من فرج المرأة في غير أوانه. فتح الباري /ج١/ ص٣٣٢.

٢ - **٣٠٦/١٧٣** – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالتْ: قالتْ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ».

طرفه[٢٢٨] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٨_٦٩، فتح الباري / ج١/ص٤٠٩- ٤١٠.

٣ - انظر الإكمال لابن ماكولا /ج٢/ص٣٣٠.

٤ - في (ق) و (ع) [قال].

٥ -كتاب الوضوء/ باب: غسل الدَّم. ص [٥١/ب].

٦ - ذكره العيني في عمدة القاري /ج٣/ص١٤٢، وله اسم رابع جاء في رواية عند أحمد (إنما هو عرق عاند). مسند أحمد /ج٤٢/ ص٢٤١.

٧ - الصحاح في اللغة مادة (عذر) /ج٣/ ص٣٠٤.

من الحيض، ليس ذلك من جنس الحيض، كذا اختاره الخطابي[1]. قال النَّوَوِيّ: الفتح أحسن، لأن المراد نفي الحيض عن دم الاستحاضة[2]، **فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ**: بالكسر أيضاً وهي الحالة التي يلزمها الحائض والمراد به الوقت الذي كانت تحيض فيه سابقاً فإنها كانت ذات عادة دل عليه قوله: **فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا**، ويحتمل أن تكون ذات تمييز، فالقدر ذلك الدَّم القوي، **فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّم وَصَلِّي**: ذكر غسل الدَّم لئلا يظن أنه يعفى عنه للعذر ولم يذكر الغسل لأنه معلوم، " وصلي ": اقتصر على ذكر الصلاة[3] لأن سائر العبادات من الصوم والاعتكاف مثل الصلاة بلا خلاف، وإذا جاز لها العبادة فغشيان الزوج من باب الأولى.

---

١ - إصلاح غلط المحدثين /ج١/ص٢١، ومعالم السنن /ج١/ ص٨٣.

٢ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٤/ص٢١.

٣ - [الصلاة]سقطت من (ص).

٩- باب: غَسْلِ[١] دَمِ الْحَيضِ[٢]

٣٠٧[٣]**- فَاطِمَة بِنْت الْمُنْذِرِ**: بضم الميم وكسر الذال.

سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هي خولة بنت يسار[٤] كذا جاء صريحاً في سنن أبي داود[٥]، **فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا مِنَ الْحَيْضَةِ**: ومعنى: "أرأيت" أخبر، لأن الرؤية من أسباب الإخبار، والحِيضة،

---

١ - [غسل] سقطت من (ص).

٢ - قال القسطلاني: (باب غسل دم المحِيض) بالميم ولأبي الوقت وابن عساكر الحيض، وفي رواية الحائض. إرشاد الساري /ج١/ ص٣٤٩.

٣ - **٣٠٧/١٧٤** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قالتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّم مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ ».
طرفه[٢٢٧] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٩، فتح الباري / ج١/ص٤١٠.

٤ - قال ابن حجر: خولة بنت يسار لها ذكر في حديث أبي هريرة أخرجه بن وهب عن بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله إن أثر الدَّم لا يخرج من ثوبي؟ فقال:(لا يضرك) ذكره بن مندة ووصله أبو نعيم. الإصابة في تمييز الصحابة /ج٧/ص٦٢٧، وذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب /ج٤/ص١٨٣٣.

٥ - سنن أبي داود/ كتاب الطهارة/ باب: المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها /ج١/ص١٠٠، وحديث خولة بنت يسار الذي أخرجه أبو داود غير حديث الباب، وقد ذكر المصَنِّف في باب: غسل الدَّم الخلاف في تعيين السائلة، وليس فيهن خولة بنت يسار، ولم أقف على قول من أقوال أهل العلم يقول بأن السائلة في هذا الحديث خولة بنت يسار. والله أعلم.

بالكسر والفتح[1]، **فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**: القرص – بالصاد المهملة – قال ابن الأثير: هو الغسل بأطراف الأصابع والدلك[2].

قال النَّوَوِيّ: رواه بعضهم بضم التاء وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة[3]، والنضح – بالضاد المعجمة – الغسل. من نضح ينضح بكسر الضاد في المضارع. كذا ضبطه[4] الجوهري[5]، وأصل النضح: الرش، ولعله أشار به إلى أن غسله يكون برش الماء شيئاً فشيئاً. وقد جاء بلفظ الغسل في بعض الروايات، وتقييده بالماء صريح في أن إزالة الخبث لا يكون إلا به، وفي لفظ: "ثم"، إشارة إلى جواز التراخي بين هذه الأفعال.

---

١ - [والفتح] سقطت من (ص).

٢ - النهاية في غريب الأثر /ج٤/ص٤٠.

٣ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٣/ص١٩٩.

٤ - في (ق) و(ع) [ضبط].

٥ - الصحاح في اللغة مادة (نضح) /ج٢/ ص٤٣٤.

٣٠٨[١]**- أَصْبَغُ**: بصاد مهملة وغين معجمة، أبو الفرج المصري، **ابْنُ وَهْبٍ**: عبد الله.

عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّم: على وزن تجتمع أبلغ من تقرص، **مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ**: أي: تغسل موضع الدَّم، ثم تغسل الباقي إكمالاً للنظافة تورعاً،ولذلك لم يأمر رسول الله ﷺ السائلة بغسل سائر الثوب.

---

١ - **١٧٥/٣٠٨** - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّم مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.
صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٩، فتح الباري / ج١/ص٤١٠- ٤١١.

١٠ - باب: اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ[١]

٣٠٩[٢]-**إِسْحَاقُ**:كذا وقع غير منسوب هو أبو بشر،إسحاق بن شاهين الواسطي، **خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ**:الأول هو الطحان،والثاني هو الحذاء[٣].

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اعْتَكَفَ مَع بَعْضِ نِسَائِهِ: قيل: هي زينب بنت خزيمة الأسدية أم المساكين[٤]، وقيل: بنت جحش[٥]. قال ابن عبد البر: وهذا لا يصح[٦]. قال: وقد وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش كانت قبل رسول الله ﷺ

---

١ - [باب: اعتكاف المستحاضة] هذه رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي، ولغيرهم باب: الاعتكاف للمستحاضة. انظر إرشاد الساري /ج١/ ص٣٥١.

٢ - **٣٠٩/١٧٦** - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيّﷺ عْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّم،فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّم. وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فقالتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ.
أطرافه[٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧]صحيح الْبُخَارِيّ/ج١/ص٦٩،فتح الباري/ ج١/ص٤١١- ٤١٢.

٣ - هو خالد بن مِهْرَانَ أبو المنازل بفتح الميم وقيل: بضمها وكسر الزاي البصري الحَذَّاءُ - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة - قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم وقيل: لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ع. تهذيب الكمال /ج٨/ص١٧٧- ١٨٢، تقريب التهذيب /ص١٩١.

٤ - تزوجها رسول الله ﷺ في شهر رمضان سنة ثلاث /٣هـ، فأقامت عنده ثمانية أشهر وماتت في ربيع الآخر سنة أربع /٤هـ. ترجمتها في الاستيعاب لابن عبد البر /ج٤/ص١٨٥٣، الإصابة في تمييز الصحابة /ج٧/ص٦٧٢.

٥ - هي زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية أم المؤمنين أمها أميمة بنت عبد المطلب يقال: ماتت سنة عشرين /٢٠هـ في خلافة عمر ع. الاستيعاب لابن عبد البر /ج٤/ص١٨٤٩- ١٨٥٢، تقريب التهذيب /ص٧٤٧.

٦ - الاستيعاب لابن عبد البر /ج٤/ص١٩٢٨.ورجح ابن حجر أن تكون المرأة المستحاضة في الحديث أم سلمة. فتح الباري /ج١/ ص٤١٢.

عند عبد الرحمن بن عوف[1]. وهذا وهم لم تكن قبل رسول الله ﷺ إلا عند زيد بن حارثة ولم تكن عند عبد الرحمن قط[2].

قلت: منشأ الوهم في الموطأ هو أن أختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن، ذكرها ابن عبد البر[3].

وقد نقل بعضهم: أن المستحاضات في زمن رسول الله ﷺ تسع نسوة: بنات جحش الثلاثة: زينب وأم حبيبة[4] وحمنة[5] وسودة[6] زوج رسول الله ﷺ

---

١ - موطأ مالك/ كتاب الطهارة/ باب: المستحاضة /ج١/ص٦٢.

٢ - الاستذكار لابن عبد البر /ج٣/ ص٢٢٧- ٢٢٨، والاستيعاب لابن عبد البر /ج٤/ص١٩٢٨- ١٩٢٩.

٣ - انظر المرجع السابق.

٤ - ترجمتها في الاستيعاب لابن عبد البر /ج٤/ص١٩٢٨- ١٩٢٩، الإصابة في تمييز الصحابة /ج٧/ص٥٧٤.

٥ - هي حَمْنَة بنت جَحْش الأسدية أخت زينب كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة وكانت تستحاض ولها صحبة وهي أم ولدي طلحة عمران ومحمد بخ د ت ق. الاستيعاب /ج٤/ص١٨١٣، تقريب التهذيب /ص٧٤٥.

٦ - هي سَوْدَة بنت زَمْعَة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النَّبِيّ ﷺ بعد خديجة وهو بمَكَّة، وماتت سنة خمس وخمسين /٥٥هـ على الصحيح خ د س. الاستيعاب لابن عبد البر /ج٤/ص١٨٦٧، تقريب التهذيب /ص٧٤٨.

وفاطمة بنت أبي حبيش وأسماء بنت عُمَيْسٍ[1] وسهلة بنت/ سهيل[2]، وبُسْرة بنت صفوان[3] وأم حبيبة وقيل: أم حبيب بغير تاء، هذا وأم حبيبة هذه لم أعرفها في الصحابيات، فإن كانت أخت زينب فقد تقدمت، فلا وجه لإعادتها، وإن كانت بنت أبي سفيان[4] فلم يقل أحد إنها كانت مستحاضة، سوى ما قال شيخ الإسلام: أنه رأى على حاشية أن فلانة رمله بنت أبي سفيان وزاد عاشرة هي بادية بنت غيلان[5]. [٦١/أ]

فإن قلت: هل يجوز حذف التاء من المستحاضة كما في طالق وحائض

---

١ – هي أسماء بنت عُمَيْسٍ الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ماتت بعد علي خ ٤. الاستيعاب لابن عبد البر /ج٤/ص١٧٨٤– ١٧٨٥، تقريب التهذيب /ص٧٤٣.

٢ – هي سَهْلَة بنت سُهَيْل بن عمرو القرشية العامرية، وهي التي أذن لها النَّبِيّ ﷺ أن ترضع سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير. الاستيعاب لابن عبد البر /ج٤/ص١٨٦٥– ١٨٦٦، الإصابة في تمييز الصحابة /ج٧/ص٧١٦.

٣ – هي بُسْرة بضم أولها وسكون المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى خلافة معاوية ٤. الاستيعاب لابن عبد البر /ج٤/ص١٧٩٦، تقريب التهذيب /ص٧٤٤.

٤ – هي رَمْلَةُ بنت أبي سفيان بن حرب الأُمَوِيَّةُ أم المؤمنين أم حبيبة مشهورة بكنيتها، ماتت سنة اثنتين أو أربع وقيل: سنة تسع وأربعين وقيل: وخمسين ع. الاستيعاب لابن عبد البر /ج٤/ص١٨٤٣– ١٨٤٦، تقريب التهذيب /ص٧٤٧.

٥ – فتح الباري /ج١/ ص٤١١– ٤١٢. وبادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي. ينظر ترجمتها في الإصابة في تمييز الصحابة /ج٧/ص٥٢٩.

قلت: لا، لأن حذف التاء في طالق وحائض إنما كان للفرق بين من شأنها الطلاق والحيض، وبين من لها هذا الوصف بالفعل، وهذا الوصف في المستحاضة لازم بالفعل، وقيل: التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية[1].

قلت: لا نقل قيل إنما لم ينقل مستحيضة بصيغة اسم الفاعل لأن المتبع في مثله الاستعمال كجن وعني على بناء المجهول فيهما، وليس بشيء لأن السين فيه للطلب، فكأنها مطالبة كل حين بخروج الدَّم.

فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّم: أصله طس بسين مدغمة في الأخرى، فأبدلت الأخرى تاء لقرب المخرج تخفيفاً، " ومن " بمعنى اللام كما في قوله تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ ﴾[2].

قال بعضهم: (من) ابتدائية. ثم قال: أي: لأجل الدَّم[3]، وخبطه ظاهر، إذ لا يعقل هنا معنى الابتداء مع تناقضه في تفسيره.

مَاء الْعُصْفُرِ: بضم العين وسكون المهملة[4]، قال الجوهري: صبغ[5]، وقال

---

١ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٧٦.

٢ – سورة المائدة: آية (٣٢).

٣ – في هامش (ص) [قائله الكرماني]. انظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٧٦.

٤ – قال الكرماني: " العُصْفُر " بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما. الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٧٦، وانظر عمدة القاري للعيني /ج٣/ص٢٧٩.

٥ – الصحاح في اللغة مادة (عصفر) /ج٣/ ص٣١٤.

ابن الأثير: شجر[1]. **كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ [فُلاَنَةُ]**[2] **تَجِدُهُ**: " فلانة " كناية عن علم الإناث،مثل فلان: عن علم الذكور وفي غير الإنسان يقال باللام، وقد أشرنا إلى الاختلاف في فلانة، ومن هي.

٣١٠[3]**– قُتَيْبَةُ**: بضم القاف على وزن المصغر، **يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ**: مصغر الزرع.

تَرَى الدَّم وَالصُّفْرَةَ: عطف الصفرة على الدَّم وإن كانت الصفرة أيضاً من ألوان الدَّم، إشارة إلى أنها كانت مميزه. وغير الصفرة من الدَّم كان حيضاً، وأيام الصفرة استحاضة لكن قولها: **وَهْيَ تُصَلِّي**: يجب أن يكون متعلقاً بالصفرة وحدها، إلا أن فيه إشكالاً،فإنها في حالة الدَّم الأحمر حائضة كيف تدخل المسجد، فإن الإجماع على ما نقله ابن بطال: أن الحائضة لا تدخل المسجد[4]،

---

١ – النهاية في غريب الأثر /ج٣/ص٢٤٨.

٢ – سقطت من النسخ الثلاثة.

٣ – **١٧٧/٣١٠** – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّم وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي.

أطرافه[٣٠٩] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٩، فتح الباري / ج١/ص٤١١– ٤١٢.

٤ – شرح صحيح الْبُخَارِيّ لابن بطال /ج١/ ص٤٣٧.

اللهم إلا أن يكون الدَّم الأحمر أقل من مدة الحيض فلا يعتد به كما ذكر في الفروع[1].

٣١١[2]**– مُسَدَّدٌ**: بضم الميم وتشديد الدال مفتوحة، **مُعْتَمِرٌ**: بضم الميم الأولى وكسر الثانية.

وإذا[3] جاز للمستحاضة دخول المسجد، فكذا سلس البول والمذي ودامي الجرح، لكن يجب المحافظة على أن لا يلوث المسجد.

---

١ – انظر الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي /ج١١/ص١٨٠– ١٨١، وبدائع الصنائع للكاساني /ج١/ص٤١.

٢ – **١٧٨/٣١١** – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

أطرافه[٣٠٩] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٩، فتح الباري / ج١/ص٤١١– ٤١٢.

٣ – في (ق) [إذا] بدون الواو.

١١- باب: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ في ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

٣١٢[١]- **أَبُو نُعَيْمٍ**: بضم النون على وزن المصغر، الفضل بن دكين، **عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ**: عبد الله[٢] - بفتح النون وكسر الجيم - **عَنْ مُجَاهِدٍ**: ابن جبر - بالحاء المهملة - ويقال ابن جبير بضم الجيم على وزن المصغر مولى عبد الله بن الثابت القارئ المشهور، اختلفوا في سماعه بعد اتفاقهم على سماعه ابن عباس وأبا هريرة وجابراً[٣]. وسيأتي في الْحَجّ، والمغازي ما يدل على سماعه منها[٤].

مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ: لا يخالف ما تقدم من حديث أم سلمة "فأخذت ثياب حيضتي"[٥]. لأن ذلك كان[٦] بعد ما وسع الله عليهم، أو لم ترد بإحدانا العموم، والأول هو الوجه لظهور العموم، **قالتْ بِرِيقِهَا فَمصَعَتْهُ**: بالميم وصاد مهملة وعين كذلك، ابن الاثير: المصع: التحريك

---

١ - **١٧٩/٣١٢** - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قال: قالتْ: عَائِشَةُ مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قالتْ: بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٩، فتح الباري / ج١/ص٤١٢- ٤١٣.

٢ - هو عبد الله بن أبي نَجِيْحٍ يسار المَكِّيُّ أبو يسار الثَّقَفِيُّ مولاهم، ثقة رمي بالقدر وربما دلس من الطبقة الثالثة في التدليس، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة /١٣١هـ/ أو بعدها ع. تهذيب الكمال /ج١٦/ص٢١٥- ٢١٨، تقريب التهذيب /ص٣٢٦، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس / ص٣٩.

٣ - انظر فتح الباري /ج١/ ص٤١٣.

٤ - الحديث واحد أخرجه الْبُخَارِيّ في كتاب الْحَجّ/ باب: كم اعتمر النَّبِيّ ﷺ /ج٢/ص٦٣٠، وكتاب المغازي/ باب: عمرة القضاء /ج٤/ص١٥٥٢.

٥ - هذا جزء من حديث أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: من سمى النِّفَاس حيضاً /ج١/ص١١٥. ص [٦٠/أ] ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد /ج١/ص٢٤٣.

٦ - [كان] سقطت من (ص).

والضرب[1]، ومعنى: (قالت بريقها)، أنها حكت بريقها، ما كن يفعلنه[2] من غسل الدَّم بالماء لا أنها اكتفت بالريق عن الماء، كما يتبادر إلى الفهم.

ويروى: "فقصعته[3]" بالقاف مكان الميم[4]، أي: فركته بظفرها، ولم يذكر أنها كانت تصلي فيه كما ترجم عليه، لأنه إذا لم يكن لها غيره فبالضرورة أنها تصلي فيه، وقد سلف في باب غسل دم المحِيض[5] قولها: وتصلي فيه[6].

قال ابن بطال: ولم يذكر الغسل في هذا الحديث، لأنه مطلق محمول على ما تقدم من روايتها في باب غسل دم المحِيض من ذكر الغسل، أو كان هذا دماً قليلاً معفواً عنه[7]، وهذا وهم منه، إذ ليس ذكرها للريق إلا حكاية ما كانت تفعل من غسل الثوب بالماء كما ذكرنا.

---

١ – النهاية في غريب الأثر /ج٤/ص٣٣٧.

٢ – في (ص) [ما كانوا يفعلونه].

٣ – قال القسطلاني: (فقصعته) بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع، وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية أبي داود. ومفهومه أنها ليست للبخاري، والمعنى فدلكته وعالجته، ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية أي: حكته (بظفرها) بإسكان الفاء في الفرع، ويجوز ضمها.إرشاد الساري /ج١/ ص٣٥٢. انظر سنن أبي داود/ كتاب الطهارة/ باب: المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها /ج١/ص٩٨.

٤ – [مكان الميم] سقطت من (ص).

٥ – في (ق) و(ع) [باب: غسل المحِيض من الدَّم].

٦ – كتاب الحيض/ باب: غسل دم المحِيض. ص [٦١/أ]. ولفظه " ثم تصلي فيه".

٧ – شرح صحيح الْبُخَارِيّ لابن بطال /ج١/ ص٤٣٧.

١٢- باب: الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيض

٣١٣[١]- **حَمَّادُ:** بفتح الحاء وتشديد الميم، **عَنْ أَيُّوبَ:** هو السختياني، **عَنْ حَفْصَةَ:** هي بنت سيرين[٢]، **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ:** الأنصارية اسمها: نسيبة بلفظ المصغر.

كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: وروي: "على زوجها"[٣]، قول الصحابي: كنا نؤمر أو ننهى، الآمر والناهي[٤] هو رسول الله ﷺ لاغير، و نُحِد – بالنون المضمومة وكسر الحاء، وبفتح النون وضم الحاء – لغتان من الإحداد. والحداد: ترك الزينة من الحد، وهو

---

١ - **١٨٠/٣١٣** – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ – قال: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – قالتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قال: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أطرافه[١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٦٩- ٧٠، فتح الباري / ج١/ص٤١٣- ٤١٤.

٢ - هي حفصة بنت سيرين أم الهُذَيْلِ الأَنْصَارِيَّة البصرية، ثقة، ماتت بعد المئة ع. تهذيب الكمال /ج٣٥/ص١٥١- ١٥٢، تقريب التهذيب /ص٧٤٥.

٣ - قال ابن حجر: قوله: "إلا على زوج" كذا للأكثر. وفي رواية المستملي والحموي " إلا على زوجها ". فتح الباري /ج١/ ص٤١٤. وانظر إرشاد الساري /ج١/ ص٣٥٢.

٤ - [الناهي] سقطت من (ص).

المنع[1]. ويروى: " تحد " بالتاء بدل النون[2]، أي: المرأة. وهذا يوافق رواية زوجها. قيل: لذا قالت عشرا لإرادة الليالي، ولو أريدت الأيام لقيل: عشرة بالتاء[3].

قلت:المراد بالعشر الليالي والأيام، وإنما عبرت بالليالي، لأنها غرر الأيام، ولو أريدت الليالي من غير الأيام لجاز ترك الحداد في اليوم العاشر وليس كذلك.

وَلاَ نَكْتَحِلِ: عطف على مقدر، أي: لا نلبس الحلي، وإنما طوى ذكره لظهورحكمه من المعطوف وهو مرفوع مع ما عطف عليه، لكونه مستأنفاً لبيان الإحداد وشرحه. ويروى: بالنصب على أنَّ " لا " مزيدة، أي: كنا ننهى عن لبس الحلي، والإكتحال، هذا في المتوفى عنها زوجها على سبيل الوجوب. وكذا المبتوتة[4] عند أبي حنيفة وللشافعي وأحمد في المبتوتة قولان: الأصح: الاستحباب[5].

١ – انظرشرح النَّـوَوِيّ على صحيح مسلم/ج١٠/ص١١١،وفتح الباري لابن حجر/ج٣/ ص١٤٦.

٢– أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق/ باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام /ج٢/ص١١٢٧، وأبو داود في سننه في كتاب الطلاق/ باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها /ج٢/ص٢٩١، والنسائي في المجتبى في كتاب الطلاق، ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة /ج٦/ص٢٠٢، وابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق/ باب: هل تحد المرأة على غير زوجها /ج١/ص٦٧٤.

٣ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٧٨– ١٧٩.

٤ – المبتوتة: هي المطلقة طلاقا بائناً. النهاية في غريب الأثر /ج١/ص٩٣.

٥ – انظر المبسوط للسرخسي /ج٦/ص٥٨– ٥٩، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي /ج٤/ص٥٥٨، والإنصاف للمرداوي /ج٩/ص٣٠١، والموسوعة الفقهية الكويتية /ج١٢/ ص١٨١– ١٨٢.

إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ: بالعين المهملة وصاد كذلك[1]، قال ابن الأثير: برد يمني يعصب غزله، أي: يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً، لبقاء موضع ما عصب أبيض لم ينله الصبغ، وقيل: هي برد مخططة[2]، وعند الفقهاء/: ما كان المراد من صبغه، الزينة سواء كان بعد النسيج أو قبله. [٦١/ب]

وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ: النُبْذة – بنون مضمومة وباء ساكنة وذال معجمة[3] –

القعطة من الشيء[4]، والكُسْت – بضم الكاف وسكون السين[5]،

١ – قال ابن حجر: "ثوب عَصْب" بفتح العين وسكون الصاد المهملتين. فتح الباري /ج١/ ص٤١٤.

٢ – النهاية في غريب الأثر /ج٣/ص٢٤٥.

٣ – قال الكرماني: " في نبْذة " بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة. الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٧٩، وانظر فتح الباري /ج٩/ ص٤٩١.

٤ – انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض /ج٢/ص٢، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير /ج٥/ص٦.

٥ – كذا ضبطها الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٧٩، وابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٤١٤.

وبالقاف[1] أيضاً: العود الهندي. وقيل: ضرب من الطيب، وقيل: عقار معروف تتبخر به النفساء، قال ابن الأثير: وهذا أشبه[2].

وأظفار: بفتح الهمزة – قال ابن بطال: كذا وقع في الْبُخَارِيّ. والصواب: ظفار على وزن فعال، وهي مدينة من بلاد اليمن[3]. وفي المثل: من دخل ظفار حمّر – بتشديد الميم – أي: تكلم بلغة حِمْيَر[4]. وفي رواية مسلم: " قسط أو أظفار "[5] بعطف أظفار قيل: مفرده ظفر وهو طيب أسود،القطعة منه تشبه الظفر[6]، فعلى هذا يحتمل أن يكون كست منوناً، ترك الواو من أظفار سهواً من النَّاسخ. وإنما أبيح لها هذا القدر من الطيب، لأنها تتوجه إلى العبادات والملائكة تتأذى من الروائح، مثل البشر.

رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ[7]: كما رواه أيُّوب متابعة ناقصة.

---

١ – أي القُسط. انظر المرجعين السابقين.

٢ – النهاية في غريب الأثر /ج٤/ص٦٠.

٣ – شرح صحيح الْبُخَارِيّ لابن بطال /ج٨/ ص٤٢.

٤ – مجمع الأمثال /ج٢/ص٣٠٦، المستقصى في أمثال العرب /ج٢/ص٣٥٥.

٥ – صحيح مسلم/ كتاب الطلاق/ باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام /ج٢/ص١١٢٧– ١١٢٨.

٦ – النهاية في غريب الأثر /ج٣/ص١٥٨.

٧ – وصله الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الطلاق/ باب: تلبس الحادة ثياب العصب /ج٥/ص٢٠٤٣، انظر فتح الباري /ج١/ ص٤١٤، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٧٦.

١٣- باب: دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيض وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبعُ بِهَا أَثَرَ الدَّم

٣١٤[١]**- يَحْيَى**: كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: كل ما كان في الْبُخَارِيّ من لفظ يحي هو ابن موسى البلخي[٢]، قال أبو نصر الكلاباذي والذهبي: كل من يحي بن موسى، ويحي بن جعفر يروى عن ابن عيينة[٣].

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيض: هذه المرأة أسماء بنت شكل، جاء اسمها صريحاً في مسلم ، وذكر عن الخطيب أنها بنت يزيد خطيبة النِّسَاء ويجوز أن تكون الواقعة متعددة، **قال: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**: الفِرصة – بكسر الفاء وحكي فيها الضم والفتح وصاد مهملة[٤] -: القطعة من الشيء، من فرصت الشيء. "قطعة من مسك"، أي: قطعةٌ من قطن ونحوه ملطخةٌ بالمسك[٥]. ويؤيده الرواية الأخرى: "ممسكة"[١]

---

١ - **١٨١/٣١٤** – حَدَّثَنَا يَحْيَى قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المحِيض، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قال: « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا ». قالتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قال: « تَطَهَّرِي بِهَا ». قالتْ: كَيْفَ؟ قال: « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي ». فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقلت: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّم.

طرفاه[٣١٥، ٧٣٥٧] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧٠، فتح الباري / ج١/ص٤١٤- ٤١٦.

٢ - تقييد المهمل وتمييز المشكل /ج٣/ص١٠٦٩.

٣ - لم أقف عليه.

٤ - حكى ابن سيده التثليث في الفاء. المحكم والمحيط الأعظم /ج٨/ص٣١١، وانظر فتح الباري /ج١/ ص٤١٥.

٥ - انظر مشارق الأنوار /ج٢/ص١٥١- ١٥٢، والنهاية في غريب الأثر /ج٣/ص٤٣١.

١ - تأتي في الباب: الذي يليه إن شاء الله.

بفتح السين المشددة ، ودعوى القاضي عياض – أن الأكثر في الروايات: المسك – بفتح الميم – أي: قطعة جلد عليه شعر[1]. وقول صاحب الكشاف: الممسكة معناها العتيقة[2]، وقول ابن قتيبة: إن أهل الْحِجَاز ما كان عندهم المسك[3]، كل ذلك مخالف لغرض الشارع، فإنه أراد أنها تستقبل العبادات على صفة النظافة، ويؤيده حديث أم عطية في الباب الذي قبله من الترخيص للمعتدة المحدة في كست أظفار إذا تطهرت.

وبنى الفقهاء عليه: إن كان الغرض قطع الرائحة الكريهة فيكون ذلك قبل الغسل، وإن كان الغرض سرعة العلوق[4] يكون بعد الغسل، ورجح النَّوَوِيّ الأول[5]. وذلك أن لو كان المراد سرعة العلوق لاختص بذوات الأزواج، وحكى

---

١ - مشارق الأنوار /ج١/ص٣٨٧.

٢ - أي القديمة الخلقة. انظر الفائق /ج١/ص٢٦٢.

٣ - لم أقف عليه.

٤ - أي علوق الولد. انظر شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٤/ص١٣.

٥ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٤/ص١٣- ١٤.

أبـو داود في القرصـة القـاف[1]، بـدل: الفـاء، وقـال ابـن قتيبـة[2]: بالقـاف والضاد المعجمة[3].

فإن قلت: ترجم على دلك المرأة نفسها، وليس في الحديث ذكره ؟

قلت: يفهم من الأمر تتبع المسك أثر الدَّم، لأن المراد منه المبالغة في النظافة، أو ثبت أصل الحديث عنده دونه، وقد جاء صريحاً في رواية مسلم ذكر الدلك. وكيفية الغسل[4].

وفقه الحديث أن المفتي والعالم يؤثر العبادات الحسنة، ويكنى أو يعرض في مظان الستر وأن السائل إذا خفي عليه شيء من المراد يفهمه من كان حاضراً وجواز التسبيح عند التعجب.

---

١ – سنن أبي داود/ كتاب الطهارة/ باب: الاغتسال من الحيض /ج١/ص٨٥.

٢ – هو عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوَرِيُّ ، أبو محمد، من تصانيفه الكثيرة: غريب القرآن، أدب الكاتب، عيون الأخبار، طبقات الشعراء، المعارف، وجامع الفقه، مات سنة ست وسبعين ومئتين /٢٧٦هـ. سير أعلام النبلاء /ج٢٥/ ص٢٩٩– ٣٠٣، معجم المؤلفين /ج٦/ ص١٥٠– ١٥١.

٣ – لم أقف عليه فيما وقفت عليه من مؤلفات ابن قتيبة، وقد حكاه عنه كثير من أهل العلم مثل: القاضي عياض في مشارق الأنوار /ج٢/ص١٥٢، وابن الأثير في النهاية في غريب الأثر /ج٣/ص٤٣١، وابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٤١٥.

٤ – صحيح مسلم/ كتاب الحيض/ باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدَّم /ج١/ص٢٦١.

١٤- باب: غُسْلِ المَحِيض

٣١٥[1]- **مُسْلِمٌ**[2]: على لفظ اسم الفاعل، **وُهَيْبٌ**: بضم الواو على وزن المصغر.

أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ: وهي أسماء التي تقدمت في الباب قبله، **خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**: تقدم في الباب قبله شرحه، **وتَوَضَّئِي ثَلاَثًا**: أي قبل الغسل كما يفعله الجنب، **ثُمَّ إِنَّ النَّبِيّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ**: فإن قلت: كيف أعرض عن السائل المسترشد لأمر دينه وإنما[3] بعث معلماً لأمته أمر دينهم ؟

---

١ - **١٨٢/٣١٥** - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قالتْ: لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المحِيض قال: « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا ». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قال: « تَوَضَّئِي بِهَا » فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيّ ﷺ.

طرفه[٣١٤] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧٠، فتح الباري / ج١/ص٤١٦- ٤١٧.

٢ - هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفَرَاهِيدِيّ بالفاء أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر، عمي بأخرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين /٢٢٢هـ، وهو أكبر شيخ لأبي داود ع. تهذيب الكمال /ج٢٧/ص٤٨٧- ٤٩١، تقريب التهذيب /ص٥٢٩.

٣ - في (ص) [وهو إنما].

قلت: عرف أن العائشة[1] فهمت المقصود. والدليل عليه قوله: " سبحان الله " تعجباً من عدم فهم السائلة مع ظهور مراده من أخذ الفرصة، وقوله: (تتبعي بها أثر الدَّم) ونظير هذا ما إذا نازع أحد الطلبة الشيخ بعد تقريره المقصود بحيث لم يبق لحذاق المجلس فيه ريب فيعرض الشيخ عنه ليوصله إلى فهمه أحد الحاضرين.

---

١ – كذا في النسخ الثلاثة [العائشة].

١٥- باب: امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيض[١]

٣١٦[٢]- مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: التبوذكي، **إِبْرَاهِيمُ:** هو سبط عبد الرحمن بن عوف[٣].

عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أي: أحرمت فإن الإهلال لغة رفع الصوت. ولما كان المحرم يهل بالتلبية عند الإحرام، أطلق الإهلال على الإحرام، وسميت تلك الْحَجّة حجة الوداع؛ لأن رسول الله ﷺ ودَّعَ أمته الذين كانوا في تلك الْحَجّة.

---

١ - في (ص) [باب: امتشاط المرأة عند الغسل].

٢ - **١٨٣/٣١٦** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قالتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فقال: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

طرفه [٢٩٤] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧٠، فتح الباري / ج١/ص٤١٧.

٣ - هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، مات سنة خمس وثمانين ومئة /١٨٥هـ ع. تهذيب الكمال /ج٢/ص٨٨- ٩٤، تقريب التهذيب /ص٨٩.

فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ: بفتح الهاء وسكون الدال وبفتحها وكسر الدال مع التشديد في الياء[1]، ما يهدى إلى الحرم من الأزواج الثمانية. وكان من ساق الهدي لا يجوز له أن يحل حتى يبلغ محله، فلذلك ذكرت هذا القيد.

فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ: قد تقدم أنها بدأت به في سرف[2]. قيل: إنما قال: زعمت، لأنها لم تذكر لفظ الحيض لأنه يستحيا منه[3]. وليس بشيء، لأنه تقدم من كلامها مراراً لفظ صريح الحيض، كقولها: إذا حاضت إحدانا[4]، وقولها: " وأنا حائض "[5] ، وهنا بعد زعمت لفظ حاضت، والصواب أنه لم يحفظ الراوي عبارتها بلفظها، فأشار إلى مقصودها مجملاً، ويجوز أن يكون غرضه أنها قالت هذا القول على القطع والجزم، فإن

---

١ – كذا ضبطها الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٨٣، والعيني في عمدة القاري /ج٣/ص٢٨٨.

٢ – أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: كيف كان بدء الحيض صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص١١٣، ولفظه "فلما كنا بِسَرِفَ حِضْتُ". ص [٥٩/ب].

٣ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٨٣.

٤ – لم أقف على اللفظ الذي ذكره الشارح، ولكن هناك ألفاظ قريبة منه مثل قولها " كانت إِحْدَانَا إذا كانت حَائِضًا". صحيح الْبُخَارِيّ/ كتاب الحيض/ باب: مباشرة الحائض /ج١/ص١١٥. ص [٦٠/أ] [٦٠/ب].

٥ – هذا اللفظ جاء في أحاديث كثيرة، مثل قولها "كنت أُرَجِّلُ رَأْسَ رسول اللَّهِ ﷺ وأنا حَائِضٌ " صحيح الْبُخَارِيّ/ كتاب الحيض/ باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله /ج١/ص١١٤. ص [٥٩/ب].

المخبر تارة يخبر عن ظن وتخمين، **وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ**: فإن قلت: تقدم كلامها: " لا نرى إلا الْحَجّ "[1] ؟

قلت: ذلك قبل أن يأمر رسول الله ﷺ بنقض الْحَجّ إلى العمرة من لم يسق الهدي وهذا بعد ذلك.

انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ: قال النَّوَوِيّ: إنها كانت أولاً مفردة ثم تمتعت ولما لم يتم لها التمتع بحصول العذر المانع من الطواف أمرها رسول الله ﷺ بأن تدخل الْحَجّ على العمرة فتصير قارنة/، وأما قولها لرسول الله ﷺ: "يرجع النَّاس بحجة وعمرة وأرجع بحجة "[2] ، فالمراد عمرة منفردة لأن أزواج رسول الله ﷺ كلهن كن متمتعات. [٦٢/أ]

ولذلك أرسل معها عبد الرحمن[3] ليكون لها أيضاً عمرة مستقلة تبرعاً، تسليةً لخاطرها لا أنه كان ضرورياً لتمام نسكها، قال: والذي يدل على هذا قوله لها: يسعك طوافك عن حجتك وعمرتك[4]. والأمر بالنقض لم يكن للخروج

---

١ - هذا جزء من حديث أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: كيف كان بدء الحيض صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص١١٣. ص [٥٩/ب].

٢ - أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه،كتاب الْحَجّ/ باب: التمتع والإقران والإفراد بالْحَجّ وفسخ الْحَجّ لمن لم يكن معه هدي /ج٢/ص٥٦٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الْحَجّ/ باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الْحَجّ والتمتع والقران وجواز إدخال الْحَجّ على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه /ج٢/ص٨٧٣.

٣ - أي ابن أبي بكر أخيها.

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الْحَجّ/ باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الْحَجّ والتمتع والقران وجواز إدخال الْحَجّ على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه /ج٢/ص٨٧٩.

عن العمرة ، فإن الخروج عنها[1] لا يجوز بعد الإحرام، و إنما يجوز بالإتمام والتحلل وإنما أمر برفض أعمال العمرة وأمرها بالاغتسال والنهي لإحرام الْحَجّ[2].

وأورد بعضهم على قوله: لا يجوز لها الخروج عنهما إلا بعد التحلل بقوله: كانت أولاً مفردة فخرجت إلى التمتع قبل أعمال ذلك فإذا جاز لها الخروج من الْحَجّ إلى العمرة، فلم لا يجوز العكس[3] ؟ وهذا مردود لأن ذلك كان بأمر الشارع بناء على حكمة وهو رفض السنة الجاهلية من اعتقاد عدم جواز العمرة في أشهر الْحَجّ، فأين وجه الملازمة ؟ وأين وجود تلك الحكمة في العكس[4] ؟ وقد اتفق المحققون على أن ذلك مخصوص بذلك العام[5].

---

١ - في (ق) [عنهما].

٢ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٨/ص١٣٩- ١٤٠.

٣ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٨٤.

٤ - في هامش (ص) [رد على الكرماني].

٥ - [وقد اتفق المحققون على أن ذلك مخصوص بذلك العام] سقطت من (ص).

فإن قلت: قول رسول الله ﷺ لها: " أهلي بالْحَجّ "[1] وقولها: "فلما قضيت الْحَجّ "، وقوله لها " دعي عنك عمرتك "[2] يدل على أنها لم تكن قارنة ؟

قلت: لا دلالة في شيء من ذلك، لأن قوله: يسعك طوافك عن حجك وعمرتك. نص لايقبل التأويل، وباقي الأحاديث الموهمة قابلة للتأويل.

فإن قلت: قوله لها: أو ما طفت ليالي قدمنا مَكَّة ؟

قالت: لا[3]. ما تأويله ؟

قلت: تأويله أن منعها عن العمرة كان للعذر ، وربما زال العذر قبل الوقوف، فتتم عمرتها. فلما علم أنها لم تكن طافت، فقال: إن لم يحصل لك ذلك فقد حصل نوع آخر وهو الحصول في ضمن الْحَجّ،كما هو شأن القارن،فلما لم ترض ولم تسل إلا بالعمرة المستقلة، وكانت عبادةً مرغوبة مع

---

١ - أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه،كتاب الحيض/ باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحِيض /ج١/ص١٢٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الْحَجّ/ باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الْحَجّ والتمتع والقران وجواز إدخال الْحَجّ على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه /ج٢/ص٨٧٢.

٢ - انظر التخريج السابق.

٣ - أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه،كتاب الْحَجّ/ باب: التمتع والإقران والإفراد بالْحَجّ وفسخ الْحَجّ لمن لم يكن معه هدي /ج٢/ص٥٦٦، ومسلم في صحيح، كتاب الْحَجّ/ باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الْحَجّ والتمتع والقران وجواز إدخال الْحَجّ على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه /ج٢/ص٨٧٣.

الإمكان، أطلق لها الإذن. هذا تحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه من فضل الله وبتوفيقه.

لَيْلَة الْحَصْبَةِ: بفتح الحاء وصاد مهملة[1]، هو المحَصَّب ما بين مَكَّة و منى، وموضع الجمار أيضاً، يقال له المحصب[2]، **مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ**: بالنون: من النسك وفي بعضها: سكت، من السكوت. وفي بعضها: شكوت، من الشكاية[3].

فإن قلت: ما معنى قولها: نسكت وقد تركت أعمال العمرة وأخذت في أعمال الْحَجّ ؟

قلت: معناه النسك الذي شرعت فيه.

---

١ – قال القاضي عياض: وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد. مشارق الأنوار /ج١/ص٢٠٤، وكذا ضبطه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٨٤، وابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٤١٧.

٢ – قال القاضي عياض: " المحَصَّب " بضم الميم وفتح الصاد والحاء المهملتين وآخره باء بواحدة بين مَكَّة ومنى وهو إلى منى أقرب وهو بطحاء مَكَّة وهو الأبطح وهو خيف بني كنانة وحده من الْحَجّون ذاهباً إلى منى. ثم قال: " والمحَصَّب " أيضاً موضع رمي الجمار بمنى. مشارق الأنوار /ج١/ص٣٩٣، وانظر النهاية في غريب الأثر /ج١/ص٣٩٣.

٣ – قال ابن حجر: قوله: "التي نسكت" كذا للأكثر، مأخوذ من النسك. وفي رواية أبي زيد المروزي " سكت " بحذف النون وتشديد آخره أي عنها، والقابسي بمعجمة والتخفيف. فتح الباري/ج١/ ص٤١٧، وانظر إرشاد الساري /ج١/ ص٣٥٥.

فإن قلت: بوب الْبُخَارِيّ على امتشاط المرأة عند غسلها من المحِيض، وليس في الحديث إلا أنه أمر عائشة بالامتشاط عند الإحرام بالْحَجّ مع وجود الحيض.

قلت: إذا استحب نقض الضفائر عند غسل الإحرام، فالاستحباب في غسل الحيض من باب الأولى.

وهذا الأمر للندب فلا يرد حديث أم سلمة حيث لم يأمرها بنقض الضفائر، وقال: إنما يكفيك ثلاث حثيات[1]. فإن سؤالها كان عن وجوب النقض. فهذا وجه التوفيق بين الحديثين، ولهذا كانت عائشة تعيب على ابن عمرو إفتاءه بوجوب نقض الضفائر عند الغسل[2].

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب حكم ضفائر المغتسلة ج١/ص٢٥٩.

٢ – أثر ابن عمرو أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: حكم ضفائر المغتسلة /ج١/ص٢٦٠، وفيه إنكار عائشة عليه. قال ابن حجر: ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه. فتح الباري /ج١/ص٤١٨.

١٦- باب: نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيض

٣١٧[١]**- عُبَيْدُ**[٢] **بن إِسْمَاعِيلَ**[٣]: على وزن المصغر، **أَبُو أُسَامَةَ**: بضم الميم، حماد بن أسامة الكوفي.

مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحَجّةِ: أي: مشرفين عليه يقال: أوفى على كذا إذا أشرف عليه. ومنه قوله في الحديث: " كلما أوفى على فدفد"[٤]،

---

١ - **١٨٤/٣١٧** - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجّةِ، فقال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّ لَوْلاَ أَنِّ أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: « دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ ». فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قال هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ.

طرفه[٢٩٤] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧٠، فتح الباري / ج١/ص٤١٧- ٤١٨.

٢ - في (ق) [عبيد الله].

٣ - هو عُبَيْد بن إسماعيل القرشي الهَبَّارِيّ بفتح الهاء وبالموحدة الثقيلة، ويقال: اسمه عبيد الله، ثقة، مات سنة خمسين ومئتين /٢٥٠هـ، خ. تهذيب الكمال /ج١٩/ص١٨٦، تقريب التهذيب /ص٣٧٦.

٤ - أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الجهاد والسير/ باب: التكبير إذا علا شرفاً /ج٣/ ص١٠٩١، ومسلم في صحيحه في كتاب الْحَجّ/ باب: ما يقول إذا قفل من سفر الْحَجّ وغيره /ج٢/ص٩٨٠، واللفظ الذي ذكره الشارح - رحمه الله - في مسند أبي يعلى ج٩/ص٣٨٥.

لقولها في الحديث الآخر: قدمنا مَكَّة لخمس بقين من ذي القعدة[1].

فإن قلت: إذا كان معنى موافين مشرفين، كان صلته على، فما وجه اللام؟

قلت: معنى القرب والاستقبال، وفي حاء ذي الْحَجّةِ الفتحة والكسر، والأول أشهر كما في الْحَجّ أيضاً[2].

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ: فإن قلت: هذا القول يدل على أنه قال هذا القول في الطريق وسيأتي أنه قال لهم بعد الطواف[3][4] ؟

قلت: تكرر منه القول بذلك، فكان آخره بعد الطواف.

---

١ – أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الْحَجّ/ باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن /ج٢/ص٦١١، ومسلم في صحيحه في كتاب الْحَجّ/ باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الْحَجّ والتمتع والقران وجواز إدخال الْحَجّ على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه /ج٢/ص٨٧٦.

٢ – قال القاضي عياض: " ذُو الْحَجّةِ " بفتح الحاء ولا يجوز فيه الكسر عند أكثرهم وأجازه بعضهم وأما اسم الْحَجّ فالْحَجّة بالفتح والمرة الواحدة منه حجة بالكسر. مشارق الأنوار /ج١/ص١٨١، وانظر النهاية في غريب الأثر /ج١/ص٣٤٠– ٣٤١.

٣ – في (ق) و(ع) [فإن قلت: هذا القول في الطريق سيأتي أنه قال لهم بعد الطواف].

٤ – لعله أراد به حديث صفة حج النَّبِيّ ﷺ الذي رواه جابر رضي الله عنه، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الْحَجّ/ باب: حَجَّةِ النَّبِيّ ﷺ /ج٢/ص٨٨٦– ٨٩١، ولم أقف على ما يوافق كلام الشارح عند الْبُخَارِيّ.

فإن قلت: " من أحب " يدل على أنه خيرهم وأمرهم كان إيجاباً ؟

قلت: لَوَّحَ لهم أولاً أنه يريد منهم العمرة رفعاً للسنة الجاهلية فلما كرهوا ذلك. ولم يبادروا إلى ما أمر به، أمرهم به حتماً وسلاهم بقوله: " لولا أني سقت الهدي لأهللت بالعمرة "، وبقوله: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي "[1].

قال هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ: تعليق من الْبُخَارِيّ، ويجوز أن يكون عطفاً على "عن هشام" بطريق المعنى بتقدير حرف العطف، قال النَّوَوِيّ: ما قاله هشام مشكل لأنها كانت قارنة، والقارن عليه الدَّم، وكذا المتمتع، وهذا دليل من قال: إنها كانت مفردة، هذا كلامه[2].

قلت: لا إشكال فيه، فإن هشاماً قال هذا الكلام بناءً على ظنه ولم ينقله من أحد.

---

١ - أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الْحَجّ/ باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة /ج٢/ص٥٩٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الْحَجّ/ باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الْحَجّ والتمتع والقران وجواز إدخال الْحَجّ على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه /ج٢/ص٨٨٣.

٢ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٨/ص١٤٥.

فإن قلت: قد روى مسلم عن عائشة بعد عمرتها: قضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في ذلك لا هدي ولا صدقة ولا صوم[1].

قلت: هو من قبيل كلام هشام[2] والدليل على أنها كانت قارنة ما تقدم في تقرير المسألة أول الباب. وقد روى مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ ذبح عن عائشة يوم النحر بقرة[3]، فاندفع الإشكال والله أعلم بحقيقة الحال.

---

١ - صحيح مسلم/ كتاب الحَجّ/ باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحَجّ والتمتع والقران وجواز إدخال الحَجّ على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه /ج٢/ ص٨٧٢.

٢ - [فإن قلت: قد روى مسلم عن عائشة بعد عمرتها " قضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في ذلك لا هدي ولا صدقة ولا صوم".قلت: هو من قبيل كلام هشام] سقطت من (ص).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحَجّ/ باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة /ج٢/ص٩٥٦.

١٧- باب: ﴿ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾[1]

قال الجوهري: المخلقة تامة الخلق[2]، وغير المخلقة بخلافها. وأطبق الشارحون على أن مراده من إيراده هذا في كتاب الحيض الإشارة إلى أن الحامل لا تحيض كما هو مذهب الكوفيين ومذهب أحمد وأحد قولي الشَّافِعِيّ[3]، وليس في الآية ولا في الحديث دلالة على ذلك، فالوجه أن إيراده للدلالة على أن النطفة منها يخلق الولد، والوطء في حال الحيض حرام، فيجب الاجتناب عنه في حال الحيض لئلا ينعقد الولد من ذلك الفعل الحرام.

٣١٨[4]- مُسَدَّدٌ: بضم الميم وتشديد الدال، **عُبَيْد اللَّهِ**: على وزن المصغر.

---

١ - سورة الْحَجّ: آية (٥).

٢ - الصحاح في اللغة مادة (خلق) /ج٥/ ص١٥٧.

٣ - هذا قول ابن بطال في شرحه على صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ ص٤٤٤، وقد نقله عنه غير واحد، وليس كما قال أنه مطبقٌ عليه عند الشراح.

وانظر المغني /ج١/ص٢١٨.

٤ - **١٨٥/٣١٨** - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قال: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ».

طرفاه[٣٣٣٣، ٦٥٩٥] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧٠-٧١، فتح الباري / ج١/ ص٤١٨- ٤١٩.

إِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ: بالرفع على تقدير/ إنها نطفة وكذا فيما عطف عليه، وفي رواية القابسي[1]: النصب[2]، أي: جعلته نطفة. قال ابن الأثير: النطفة — بضم النون — وجمعها النطف: الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً، لكنه بالقليل أخص، ومنه النطفة للمني لقلته[3]، والعلَقة — بفتح اللام — الدَّم المتجمد لتعلق بعضه ببعض[4]، والمضْغة — بضم الميم وسكون الضاد[5] — قدر ما يمضغ من اللحم[6]. [٦٢/ب]

١ – هو الإمام، الحافظ، الفقيه، عالم المغرب، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، القروي، القابسي، المالكي، وكان ضريراً، وهو من أصح العلماء كتباً، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمَكَّة صحيح الْبُخَارِيّ، وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي، ألف تواليف بديعة ككتاب (الممهد) في الفقه، وكتاب (أحكام الديانات)، و(المنقذ من شبه التأويل)، وكتاب (ملخص الموطأ)، وكتاب (الاعتقادات)، وغير ذلك، توفي في ربيع الآخر بمدينة القيروان، سنة ثلاث وأربع مائة /٤٠٣هـ. سير أعلام النبلاء /ج٣٣/ ص١٥٤– ١٥٦، معجم المؤلفين /ج٧/ ١٩٤– ١٩٥.

٢ – ينظر فتح الباري/ج١/ ص٤١٨، إرشاد الساري /ج١/ ص٣٥٧.

٣ – النهاية في غريب الأثر /ج٥/ص٧٣– ٧٤.

٤ – انظر مشارق الأنوار ج٢/ص٨٤، والكواكب الدراري /ج٣/ ص١٨٧، وقال ابن حجر: " العلقة " الدَّم الجامد الغليظ سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به. فتح الباري /ج١١/ ص٤٨٢.

٥ – انظر شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج١٦/ص٢، فتح الباري /ج٩/ص٣٢٩.

٦ – انظر النهاية في غريب الأثر /ج٤/ص٣٣٩، فتح الباري /ج١١/ ص٤٨٢.

فإن قلت: ما مراد الملك بقوله: " يارب نطفة..." إلى آخره، مع إخفاء فائدة الخبر ولازمها لأن الله عالم بهما ؟

قلت: هذا نوع من الذكر واعتراف بكمال القدرة على تقليب تلك المادة في أطوارها، وإظهاراً[1] لعدم غفلته عما وكل به.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ: أي: يتم ويكمله بنفخ الروح كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾[2]، **قال: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ في بَطْنِ أُمِّهِ:** أي: هذه الأمور والكاتب إما ذلك الملك وهو الظاهر، أو ملك آخر لما جاء في الروايات: ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات[3]. والجار في قوله: (في بطن أمه) يجوز أن يتعلق بيكتب على أن الكتابة كائنة في البطن، لأن الملك موكل بالرحم أو حال من المفعول أي: يكتب عليه حال كونه في بطن أمه قبل نفخ الروح.

فإن قلت: ما مراده بقوله: (ذكر أم أنثى) إلى آخره ؟

قلت: المباشرة إلى كتابته قبل نفخ الروح، إظهاراً لكمال الطاعة والانقياد.

---

١ – في (ص) [وإظهارها].

٢ – سورة المؤمنون: آية (١٤).

٣ – أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه، كتاب بدء الخلق/ باب: ذكر الملائكة /ج٣/ص١١٧٤، ومسلم في صحيحه في كتاب القدر/ باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته /ج٤/ص٢٠٣٦.

١٨- باب: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجّ وَالْعُمْرَةِ

أي: كيف تحرم، لأن الإهلال رفع الصوت بالتلبية، وهو من لوازم الإحرام إما ندباً أو وجوباً كما قال به أبو حنيفة[١] فأطلق عليه مجازاً مرسلاً.

٣١٩[٢]**- بُكَيْر**: بضم الباء على وزن المصغر.

عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ: هذا إنما كان بعد أمره بفسخ الْحَجّ إلى العمرة من لم يكن معه هدي، فلا يرد ما تقدم من قولها: " لانرى إلا الْحَجّ "[٣].

١ - [إما ندباً أو وجوباً كما قال به أبو حنيفة] سقطت من (ص).

٢ - **١٨٦/٣١٩** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّة فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ ». قالتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

طرفه[٢٩٤] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧١، فتح الباري / ج١/ص٤١٩.

٣ - هذا جزء من حديث أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: كيف كان بدء الحيض صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص١١٣. ص [٥٩/ب].

فإن قلت: سيأتي في كتاب الْحَجّ أنه أمرهم بفسخ الْحَجّ إلى العمرة وهم بسرف[1]، فقدمنا مَكَّة فقال رسول الله ﷺ: " من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه ". قالت : فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة فأمرني النَّبِيّ ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم.

وقال هنا: لما قدمنا مَكَّة. قلت: أمرهم بقوله: "من أحب " وهم بسرف ولما توقفوا في ذلك أمرهم بمَكَّة بعد الطواف والسعي حكماً جازماً.

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيٌ فلا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ: استدل به أبو حنيفة والإمام أحمد على أن المعتمر إذا كان معه هدي وقد تمتع بالعمرة إلى الْحَجّ لا يتحلل من عمرته حتى ينحر يوم النحر[2]، وقال الشَّافِعِيّ: يتحلل بعد الفراغ من أعمال

---

١ - أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الْحَجّ/ باب: قول الله تعالى ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ /ج٢/ص٥٦٥، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب/ باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الْحَجّ والتمتع والقران وجواز إدخال الْحَجّ على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه /ج٢/ص٨٧٣.

٢ - انظر المبسوط للسرخسي /ج٤/ص١١٢- ١١٣، الدر المختار للحصكفي /ج٢/ص٥٣٩، المغني لابن قدامة /ج٥/ ص٢٠١، شرح العمدة /ج٣/ص٤٦٨- ٤٧٧.

العمرة وينحر هديه وقال: هذا مختصر من حديث عائشة[1]، وقد رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: " من كان معه هدي فليهل بالْحَجّ مع العمرة "[2].

قال بعضهم: فإن قلت: قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر، فلم جعل غايته النحر أو وقته وهو بعد طلوع الشمس يوم النحر، وأجاب بأن المراد من التحلل الكلي الذي يجوز معه الجماع[3]. هذا كلامه. وخبطه ظاهر، وذلك أن الشَّافِعِيّ يجوز ذبح الهدي بعد انتصاف ليلة العيد.

قال الرافعي: ويدخل وقت الرمي والحلق والذبح والطواف بانتصاف ليلة النحر[4]. وإنما نشأ غلطه من وقت التضحية فإنه بعد ارتفاع الشمس، بل بعد الصلاة[5].

فَحِضْتُ: أي: استمر بي الحيض، لأن ابتداء حيضها كان بسرف كما تقدم[6].

فإن[7] قلت: ترجم على كيفية إهلال الحائض ولم يرو في الحديث كيفيته ؟

---

١ - لم أقف عليه.

٢ - صحيح مسلم/ كتاب الْحَجّ/ باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الْحَجّ والتمتع والقران وجواز إدخال الْحَجّ على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه /ج٢/ص٨٧٠، وأخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الْحَجّ/ باب: كيف تهل الحائض والنفساء /ج٢/ص٥٦٣.

٣ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٨٩.

٤ - فتح العزيز شرح الوجيز /ج٣/ ص٤٢٧.

٥ - في هامش (ص) [رد على الكرماني].

٦ - كتاب الحيض/ باب: كيف كان بدء الحيض. ص [٥٩/ب].

٧ - [فإن] سقطت من (ق) و(ع).

قلت:علم من الحديث أن حال الحائض حال الطاهر إلا في الطواف.

وفقه الحديث جواز إحرام الحائض بالْحَجّ والعمرة، فإن عائشة كانت أولاً معتمرة، ثم لما بدا بها المانع استمرت على ذلك عسى أن تطهر قبل الوقوف فلما لم يتيسر لها ذلك أدخلت الْحَجّ على العمرة، وصارت قارنة كما سبق تحقيقه.

١٩- باب: إِقْبَالِ المَحِيض وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ: هذا التعليق أسنده مالك في الموطأ[١]. ولفظ نساء روي مرفوعاً على البدلية من نون الجمع كما في: أكلوني البراغيث، ويروى منصوباً على الاختصاص. وهو قليل في النكرة.

والدِّرَجة – بكسر الدال وفتح الراء – حقة صغيرة تجعل فيها النِّسَاء ما خف من متاعهن، جمع دُرج – بضم الدال – ويروى ما في الحديث – بضم الدال بلا تاء – وهو شيء يدرج أي: يلف مثل الخرقة[٢]، والكرسف – بضم الكاف وسكون الراء – القطن[٣]. والقصة – بفتح القاف وتشديد الصاد – الجص[٤]. قال الجوهري: وهي لغة الْحِجَاز الكلام من التشبيه البليغ بحذف الأداة،

---

١ - موطأ الإمام مالك/كتاب الطهارة/ باب: طهر الحائض /ج١/ص٥٩، وانظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٧٦- ١٧٧.

٢ - انظر مشارق الأنوار /ج١/ص٢٥٦، والنهاية في غريب الأثر /ج٢/ص١١١- ١١٢.

٣ - قال القاضي عياض: " الكرسف " بضم الكاف والسين المهملة أي القطن وهو العطب أيضاً. مشارق الأنوار /ج١/ص٣٣٩، وقال الزمخشري: الكرسف والكرسوف القطع من القطن من الكرسفة وهي قطع عرقوب الدابة. الفائق في غريب الحديث /ج٣/ص٢٥٤.

٤ - انظر مشارق الأنوار /ج٢/ص١٨٨، النهاية في غريب الأثر /ج٤/ص٧١، شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٤/ص٢٢.

أي: القطنة والخرقة التي تكون على الفرج بيضاء مثل الجص[1]، وقيل: أرادت شيئاً يخرج من فرج المرأة بعد انقطاع الحيض مثل الخيط[2].

وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فقالتْ: مَا كَانَ النِّسَاء يَفْعَلنَ ذلك. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ[3]: زيد بن ثابت الأنصاري كاتب الوحي ﷺ[4]، وكانت له بنات أم سعد وأم إسحاق وحسنة وعمرة وأم كلثوم وأم حسن وقريبة وأم محمد، والأشبه أن هذه أم سعد ذكرها ابن عبد البر في " الاستيعاب " من الصحابيات[5].

فإن قلت: قد تقدم أن النِّسَاء كن يبعثن بالليل إلى عائشة فكيف يصح قولها:إن النِّسَاء ما كن يفعلن ؟

---

١ – الصحاح في اللغة مادة (قصص) /ج٤/ ص١٨٩.

٢ – انظر مشارق الأنوار /ج٢/ص١٨٨، النهاية في غريب الأثر /ج٤/ص٧١.

٣ – وصله الإمام مالك في الموطأ،كتاب الطهارة/ باب: طهر الحائض /ج١/ص٥٩، وانظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٧٧.

٤ – هو زيد بن ثابت بن الضَّحَّاكِ بن لُوْذَانَ الأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين ع. الاستيعاب /ج٢/ص٥٣٧– ٥٤٠، تقريب التهذيب /ص٢٢٢.

٥ – الاستيعاب /ج٤/ص١٩٣٨، ويرى ابن حجر أنها أم كلثوم وله في ذلك كلام. فتح الباري /ج١/ ص٤٢٠– ٤٢١.

قلت: أرادت الفقيهات[1] من النِّسَاء.

فإن قلت: هذا كان غاية الديانة منهن، فكيف عابت عليهن ؟

قلت:مثله تشديد وغلو في الدين اليسر، مثله ما عاب رسول الله ﷺ على الذين أرادوا الوصال، والذين أرادوا صوم الدهر.

٣٢٠[2]**– عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ**: هو المسندي، **سُفْيَانُ**: هو ابن عيينة.

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: بضم الحاء على وزن المصغر، واسمه قيس/ [٦٣/أ] بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، **إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ**: بفتح النون، من الحيض، والكسر وهي الحالة من الحيض، وحديثها سلف مع شرحه في باب الاستحاضة[3]، ونبهنا على أنها كانت ذات عادة وهو المراد من قوله: **إِذَا أَدْبَرَتْ**: أي: أيام العادة.

---

١ – في (ق) و(ع) [الفقهاء].

٢ – **١٨٧/٣٢٠** – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقال: « ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ».

طرفه [٢٢٨] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧١، فتح الباري / ج١/ص٤٢٠– ٤٢١.

٣ –كتاب الحيض/ باب: الاستحاضة. ص [٦١/أ].

٢٠- باب: لاَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ

القضاء عند الفقهاء: استدراك ما انعقد سبب وجوبه في الجملة، ووجوبه سبب جديد عند الشَّافِعِيّ، وبما وجب به الأداء عند أبي حنيفة.

وَقال: جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ تَدَعُ الصَّلاَةَ: حديث جابر لم يقع في الْبُخَارِيّ مسنداً[١] وقد رواه مسلم مسنداً عن ابن عمر[٢]، وحديث أبي سعيد سلف في باب الاستحاضة مسنداً[٣].

---

١ - قال ابن حجر: قوله: "وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد" هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى، فأما حديث جابر فأشار به إلى ما أخرجه في كتاب الأحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الْحَجّ وفيه: "غير أنها لا تطوف ولا تصلي". لم أقف عليه في كتاب الأحكام، وهو في كتاب التمني/ باب: قول النَّبِيّ ﷺ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) /ج٦/ ص٢٦٤٢، وينظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٧٧- ١٧٩.

٢ - صحيح مسلم/ كتاب الإيمان/ باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق /ج١/ص٨٦، وانظر فتح الباري /ج١/ ص٤٢١، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٧٧- ١٧٩.

٣ - ليس لأبي سعيد ﷺ حديث في باب: الاستحاضة، وإنما حديثه في باب: ترك الحائض الصوم. ص [٦٠/ب].

قال ابن حجر: وأما حديث أبي سعيد فأشار به إلى حديثه المتقدم في " باب: ترك الحائض الصوم " وفيه: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟". فتح الباري /ج١/ ص٤٢١، وانظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٧٧- ١٧٩.

فإن قلت: ليس في حديث جابر وأبي سعيد إلا أن رسول الله ﷺ أمرها بترك الصلاة في حالة الحيض والكلام إنما هو في عدم القضاء ؟

قلت: أجاب بعضهم بأن قوله: (تدع الصلاة) مطلق يشمل الأداء والقضاء[1]. وليس بشيء لأنه قيد بالأداء بقوله: " أليس إذا حاضت لم تصل "[2] وقيل: أشار بقوله: (تدع الصلاة) إلى الترك حالة الحيض، وبحديث عائشة بعده إلى عدم القضاء[3]، وهذا أيضاً مستدرك، لأنه سبق مراراً أن حالة الحيض لا صلاة فيها[4].

والصواب أن معنى قولهما: " تدع الصلاة "، أي: أداء وقضاء، لأنه ذكره في معرض نقصان دينها، والآتي بالقضاء لما فاته بعذر لا يوصف بنقصان الدين.

---

١ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٩٢.

٢ – أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: ترك الحائض الصوم /ج١/ص١١٦.

٣ – قاله ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٤٢١.

٤ – كتاب الحيض/ باب: كيف كان بدء الحيض. ص [٥٩/ب].

٣٢١[١]- **هَمَّامٌ**: بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى، **قَتَادَةُ**: هو الأكمه المفسر، **مُعَاذَةُ**: بضم الميم على وزن اسم المفعول: من الإعاذة.

أَنَّ امْرَأَةً قالتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ: الظاهر أن السائلة هي معاذة لأن مسلماً روى عن معاذة قالت: سألت عائشة[٢]، ولفظ تجزي على وزن ترمي ناقص يائي ومعناه: تقضي. قال الجوهري: وبنوا تميم يقولون: أجزأت مهموزاً[٣].

فقالتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ: حرورى – بفتح الحاء -: قرية من أعمال كوفة على ميلين منها كان أول اجتماع الخوارج فيها[٤]، وكانوا يشددون في الدين

---

١ - **١٨٨/٣٢١** – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قالتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ فقالتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قالتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ.

صحيح الْبُخَارِيِّ /ج١/ص٧١، فتح الباري / ج١/ص٤٢١- ٤٢٢.

٢ - صحيح مسلم/ كتاب الحيض/ باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة /ج١/ص٢٦٥.

٣ - الصحاح في اللغة مادة (جزى) /ج٧/ ص١٥٢.

٤ - قال ياقوت الحموي: " حروراء " بفتحتين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة يجوز أن يكون مشتقاً من الريح الحرور وهي الحارة وهي بالليل كالسموم بالنهار كأنه أنث نظراً إلى أنه بقعة، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنسبوا إليها، وقال ابن الأنباري، حروراء كورة، وقال أبو منصور:الحرورية منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة نسبت إليه الحرورية من الخوارج وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا علياً. معجم البلدان /ج٢/ص٢٤٥، انظر اللباب: في تهذيب الأنساب /ج١/ص٣٥٩.

فنسبتها إليها لأن سؤالها كان تشديداً في الدين، وقيل: لأنها جهلت المسألة مع شهرتها، وقيل: لأن طائفة من الخوارج كانوا يقولون بوجوب قضائها على الحيض لعدم ذكره في القرآن، و ما كانوا يأخذون الأحكام إلا من القرآن.

كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قالتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ: الشك من معاذة، ولو كان تركه يوجب القضاء لأمرهن، لأنه لا يقر على الباطل، وقد انعقد الإجماع على ذلك إلا أن بعض الشَّافِعِيّة قالوا: إذا أحرمت وهي حائض تقضي ركعتي الطواف[1][2]، واستحب لها بعض السلف الوضوء في أوقات الصلاة. والحضور إلى مصلاها، والاشتغال بذكر الله[3]، وقد سلف أنه يستحب لها الغسل عند النوم ، والحكمة في إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة: التيسير، فإن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة بخلاف الصوم، وهو ظاهر.

---

١ - لم أقف إلا على قول الإمام النَّوَوِيّ: قال أصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لاتقضي إلا ركعتي الطواف. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٤/ص٢٦.

٢ - في (ق) و(ع) [ركعتي الإحرام].

٣ - أورد ابن عبد البر الآثار الواردة في هذه المسئلة. انظر الاستذكار /ج٣/ ص٢١٨- ٢١٩.

٢١- باب: النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهْيَ في ثِيَابِهَا

٣٢٢[١]- **سَعْدُ بن حَفْصٍ**: بسكون العين، **شَيْبَانُ**: على وزن شعبان بشين معجمة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة، **عَنْ يَحْيَى**: هو ابن كثير، **عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيّ ﷺ في الْخَمِيلَةِ: كل ثوب له خمل، والخمل الهدب الذي يكون في حال النسج كالبسط ومناشف الحمام[٢].

فإن قلت: قد سلف في باب: من سمى النِّفَاس حيضاً أنها كانت معه في الخميصة[٣] ؟

قلت: لا تنافي هي الخميصة وهي الخميلة باعتبار الوصفين.

---

١ - **١٨٩/٣٢٢** - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيّ ﷺ في الْخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فقال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنُفِسْتِ؟ ». قلت: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قالتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.
طرفه[٢٩٨] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧١، فتح الباري / ج١/ص٤٢٢.

٢ - تقدم في كتاب الحيض/ باب: من سمى النِّفَاس حيضاً. ص [٦٠/أ].

٣ - كتاب الحيض/ باب: من سمى النِّفَاس حيضاً. ص [٦٠/أ].

فَانْسَلَلْتُ: أي: خرجت خفية لئلا يتأذى رسول الله ﷺ، **فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي**: بكسر الحاء، أي: المعدة لتلك الحالة، **فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ**: هي التي ذكرت قبل لا لأن المعرفة المعادة هي الأولى، فإن ذلك غير لازم، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾[1] مع أن الثاني غير الأول، بل لأنه معلوم أن في تلك الحالة لم تبدل بغيرها.

قال بعض الشارحين: اللام في الخميلة إما للعهد الذهني أو للجنس، ثم قال: فإن قلت: ما الفرق بينهما ؟ قلت:لا بد في العهد أن يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية[2]، هذا كلامه. وفساده لائح لعدم جواز إرادة الماهية من حيث هي، لأن النوم في الخميلة والخروج منها يقتضي وجودها ضرورة، وإرادة الماهية إنما تجوز إذا لم يكن الحكم مستدعياً للوجود في الخارج على أن الصواب أن العهد خارجي، لأنه إشارة إلى خميلة بعينه، كقولهم: خرج الأمير.

وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيّ ﷺ: يجوز فيه الرفع بالعطف والنصب على أنه مفعول معه، وفي بعضها بدون " أنا "، فيتعين النصب على ما عليه نحاة البصرة.

---

١ - سورة المائدة: آية (٤٨).

٢ - في هامش (ص) [رد على الكرماني]. ينظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٩٤.

فإن قلت: كيف يصح عطف " والنَّبِيّ "، والفعل المذكور بصيغة التكلم ؟

قلت:تقديره: ويغتسل النَّبِيّ ﷺ كما في قوله تعالى:﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾[1] أي: ولتسكن زوجك.

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ: (من) في الموضعين ابتدائية، وإنما منع النحاة تكررها إذا كان المبتدأ جنساً واحداً كقولك: خرجت من البصرة سرت من الكوفة[2]، وتمام الكلام تقدم في الأبواب السابقة[3].

---

١ - سورة البقرة: آية (٣٥).

٢ - في (ق) و(ع) [سرت من البصرة من الكوفة].

٣ - أول موضع شرح فيه هذا الحديث في كتاب الغسل/ باب: غسل الرجل مع امرأته. ص [٥٤/ب] [٥٥/أ].

٢٢- باب: مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣[١]- **مُعَاذُ بن فَضَالَةَ**: بضم الميم وفتح الفاء، **هِشَامٌ**: هو الدستوائي.

بَيْنَا: ظرف زمان، أصله بين، والألف فيه للإشباع، مضاف إلى الجملة بعده، وربما يزاد فيه " ما "، والعامل فيه حضت، **وأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي**: بكسر الحاء، أي: المعدة لتلك الحالة. والتوفيق بين هذا وبين قول عائشة: " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه " حمل ذلك على أول الأمر قبل الاتساع عليهم، وقد نبهنا عليه مراراً[٢].

---

١ - **٣٢٣/١٩٠** - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فقال: « أَنُفِسْتِ؟ ». فَقلت: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

طرفه [٢٩٨] صحيح الْبُخَارِيِّ /ج١/ص٧١-٧٢، فتح الباري / ج١/ص٤٢٣.

٢ - كتاب الحيض/ باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه. ص[٦١/ب].

٢٣- باب: شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ/، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى [٦٣/ب]

جمع الضمير في يعتزلن مع أن المرجع الحائض، وهو لفظ مفرد لأنه معرف بلام الاستغراق والدليل على ذلك إخراج ذوات الخدور وقوله: "ويعتزل الحيض".

٣٢٤[١]**- مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ:** بتخفيف اللام على الأشهر، **عَنْ أَيُّوبَ:** هو السختياني[٢]، **عَنْ حَفْصَةَ:** بنت سيرين.

---

١ - **١٩١/٣٢٤** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ - قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قالتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ. قالتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرضى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ قال: « لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قالتْ: بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى ». قالتْ: حَفْصَةُ فَقلت: الْحُيَّضُ فقالتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا.

أطرافه [٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧٢، فتح الباري / ج١/ص٤٢٣- ٤٢٤.

٢ -هو أيُّوب بن أبي تَمِيْمَةَ كيسان السَّخْتِيَانِيّ بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة /١٣١هـ، وله خمس وستون ع. تهذيب الكمال /ج٣/ص٤٥٧- ٤٦٤، تقريب التهذيب /ص١١٧.

كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ: العواتق: جمع عاتق وهي البكر التي أدركت وبلغت مبلغ النِّسَاء[1]، قال ابن الأثير: وكل شيء بلغ غايته فهو عاتق، إما لحسنه أو لتقدم زمانه[2]، **فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ**[3] **قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ**: بالخاء المعجمة، موضع من البصرة[4]، **كَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشِرَةَ**: بكسر الشين وسكونه، والكسر أفصح[5]، **قالتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى**: جمع كليم، أي: المجروحين، من الكلم وهو الجرح[6]، **وَنَقُومُ عَلَى الْمَرضى**: أي: نتعاهدهم ونقوم بما يحتاجون إليه.

فإن قلت: فعلى جمع فعيل بمعنى المفعول، والمريض فعيل بمعنى الفاعل ؟

١ – قال ابن حجر: "العواتق" جمع عاتق وهي البكر التي لم يبن بها الزوج أو الشابة أو البالغة أو التي أشرفت على البلوغ أو التي استحقت التزويج ولم تتزوج أو التي زوجت عند أهلها ولم تخرج عنهم، وأما العاتق من الأعضاء فمن المنكب إلى أصل العنق. هدي الساري مقدمة فتح الباري /ج١/ ص١٥٣، وانظر مشارق الأنوار /ج٢/ص٦٦.

٢ – النهاية في غريب الأثر /ج٣/ص١٧٨– ١٧٩.

٣ – [فقدمت امرأة فنزلت] سقطت من (ص).

٤ – قال القاضي عياض: " وقصر بني خلف " هو بالبصرة منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات. مشارق الأنوار /ج١/ص٢٥٠، وانظر فتح الباري /ج١/ ص٤٢٣.

٥ – قال أبو الحسن الوراق (ت ٣٨١هـ): واعلم أن العشرة المركبة مع الآحاد غير العشرة المفردة، والدليل على ذلك أنك تقول للمؤنث: إحدى عشرة، بكسر الشين وتسكينها، والعشرة المفردة لا يجوز فيها كسر الشين بحال. علل النحو /ج١/ ص٤٩٥.

٦ – انظر النهاية في غريب الأثر ج٤/ص١٩٩.

قلت: حمل على الكلمى كما في: " لا دريت ولا تليت "[1].

لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا: بكسر الجيم، قال الجوهري: هو الملحفة[2]، وقيل إزار ورداء، وقيل: المقنعة تغطي المرأة بها رأسها وصدرها[3]، ونقل عن المحكم أنه القميص[4]، والظاهر من معنى الحديث ما قاله الجوهري.

فإن قلت:ما معنى: " من " في " من[5] جلبابها " قلت: معناه التبعيض أي: بعض جلبابها، يدل على هذا ما جاء في رواية: " لتلبسها طائفة من جلبابها "[6] على أن يكونا معاً في جلباب واحد. أو ابتدائية أي من ذلك الجنس، إن كان لها جلبابان، والأول أشد مبالغةً وأظهر، إذ قل ما يكون للمرأة إلا جلباب واحد لا سيما في ذلك الزمان.

وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ: عطف على الخير وفيه إشارة إلى أن اجتماع المسلمين للعبادة خير مستقل برأسه، **فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ:** بفتح العين وكسر الطاء

---

١ – هذا جزء من حديث أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الجنائز/ باب: الميت يسمع خفق النعال /ج١/ص٤٤٨.

٢ – الصحاح في اللغة مادة (جلب) /ج٢/ ص١١٥.

٣ – انظر مشارق الأنوار /ج١/ص١٤٩، والنهاية في غريب الأثر /ج١/ص٢٨٣.

٤ – المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده /ج٧/ص٤٣٩.

٥ – [من] سقطت من (ص).

٦ – ليس في هذه الرواية لفظ الجلباب: إنما هو " طَائِفَةً من ثَوْبِهَا " أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة/ باب: خروج النِّسَاء في العيد/ج١/ص٢٩٦، صححه الألباني في صحيح أبي داود /ج٤/ ص٢٩٩- ٣٠٠.

وتشديد الياء، الأنصارية واسمها نسيبة، **بِأَبِي نَعَمْ**: أي: هو مفدي بأبي، ثم أجابت عن السؤال بقولها: **نَعَمْ – وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قالتْ: بِأَبِي –** : يدل على كمال دينها وغاية حبها لرسول الله ﷺ.

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ: هذا تفصيل لما أجملته في قولها: " نعم ".الخدور جمع الخدر – بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال –[1]: ستر يكون في ناحية البيت يكون وراءه الأبكار والمحرمات من النِّسَاء[2]، أو العواتق ذوات الخدور، على أن ذوات الخدور صفة، الشك من أم عطية، والرواية الأولى بطريق العطف أشد مبالغة وأعم.

ويَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى[3]: لئلا يتلوث المكان بها، ولئلا تشوش بها النِّسَاء، وهذا الأمر للندب إجماعاً إذ الحائض لم تكلف في حال الحيض بالعبادات، ومن قال: الأمر بالاعتزال للوجوب[4]، فقد خالف الإجماع[5]، والظاهر أنه ظن أن حكم المصلى حكم المسجد.

---

١ – كذا ضبطها العيني في عمدة القاري /ج٣/ص٣٠٤.

٢ – قال القاضي عياض: " الخِدر " بكسر الخاء ستر يكون للجارية في ناحية البيت، وقيل: سرير عليه ستر، وقيل: الخدور البيوت. مشارق الأنوار /ج١/ص٢٣١، وانظر النهاية في غريب الأثر /ج٢/ص١٣.

٣ – في (ق) و(ع) [ويعتزل المصلى] والذي في الحديث [ويعتزل الحيض المصلى].

٤ – في هامش (ص) [رد على الكرماني]. ينظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٩٧.

٥ – ليس فيه إجماع، وإنما هو قول الجمهور. انظر فتح الباري /ج١/ ص٤٢٤.

والحديث دل على جواز خروج النِّسَاء إلى المصلى، لكن أكثر العلماء على المنع في هذا الزمان لا سيما الشواب الجميلات لفساد الزمان. كيف لا ؟ وقد قالت عائشة في ذلك الزمان[1]: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النِّسَاء لمنعهن من[2] الخروج[3].

---

١ - [الزمان] سقطت من (ص) و(ع).

٢ - في (ق) [عن].

٣ - أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب صفة الصلاة/ باب: انتظار النَّاس قيام الإمام العالم /ج١/ص٢٩٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة/ باب: خروج النِّسَاء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة /ج١/ص٣٢٩.

قالتْ: حَفْصَةُ فَقلت: آلْحُيَّضُ: يقرأ بهمزة الاستفهام مع المد، كأنها تعجبت من خروجها إلى المصلى مع أنها لا تصلى، **أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا**: أي: المشعر الحرام، والمزدلفة، فإن الكل مواضع العبادات، وفي ليس: ضمير الشأن.

وفي الحديث: الترغيب في شهود مواضع الخيرات، وإن احتاج الإنسان إلى استعارة ما يبلغه إلى ذلك فعله، وعلى الواجد إعارته، فإنه من الإعانة على البر والتقوى. وفيه قبول خبر النِّسَاء وقبول خبر من لم يسم من الصحابيات، لأن كلهن عدول.

قيل: وكذلك يقبل قول غير الصحابي إذا لم يسم، إن بين مسكنه ودل عليه[1]. وهذا اصطلاح جديد لا نعرفه.

قال ابن الصلاح: الاعتماد على عدالة الراوي[2]، وأي فائدة في معرفة المسكن إذا جهل حاله ؟ !.

---

١ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٩٨.

٢ – لم أقف عليه.

٢٤- باب: إِذَا حَاضَتْ في شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ

وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاء في الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ: حِيَض – بكسر الحاء وفتح الياء – جمع حيضة – بفتح الحاء كبذر في بذرة – **لِقَوْلِه تَعَالَى:** ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[1] دل على قبول[2] قولها صريحاً.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرضى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثًا في شَهْرٍ صُدِّقَتْ: إن شرطية: وامرأة فاعل فعل مقدر مفسر بما بعد الفاعل[3]، شُرَيْح – بضم المعجمة على وزن المصغر – ابن الحارث الكِنْدِيُّ، أبو أمية، وقيل: أبو عمرو القاضي المعروف المضروب به المثل. نصبه عمر بن الخطاب قاضياً بكوفة، وقرره الخلفاء بعده حتى عزل نفسه، عاش مئة عام[4].

---

١ - سورة البقرة: آية (٢٢٨)

٢ - في (ق) [قبوله].

٣ - [إن شرطية: وامرأة فاعل فعل مقدر مفسر بما بعد الفاعل] سقطت من (ص).

٤ - هو شُرَيْحُ بنُ الحَارِثِ بنِ قَيْسِ الكوفي النَّخَعِيُّ القاضي أبو أُمَيَّةَ مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر يقال: حكم سبعين سنة بخ س. تهذيب الكمال /ج١٢/ص٤٣٥- ٤٤٥، تقريب التهذيب /ص٢٦٥.

وهذا الذي ذكره الْبُخَارِيّ تعليقاً رواه ابن حزم مسنداً أنه قضى به شريح في مجلس علي فاستحسنه منه[1] وهو موافق لما بوب عليه الْبُخَارِيّ، وبه قال مالك على ما نقله ابن بطال[2].

وَقال عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ فِيه، وَبِهِ قال: إِبْرَاهِيمُ[3]: أي: النَّخَعِيّ، ومحصل قولهما أنها إذا ادعت خلاف عادتها لا تصدق؛ لأنها متهمة.

وَقال عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ[4]: وفي بعضها: إلى خمسة

---

١ – المحلى ط: دار الآفاق /ج٢/ص٢٠٢، ووصله الدارمي في سننه في كتاب الطهارة/ باب: في أقل الطهر /ج١/ ص٦٣٠، قال ابن حجر: ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً. فتح الباري /ج١/ ص٤٢٥، وانظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٧٩.

٢ – شرح صحيح الْبُخَارِيّ لابن بطال /ج١/ ص٤٥٢.

٣ – أثر عطاء وصله عبد الرزاق في مُصَنَّفه في كتاب الطلاق/ باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض أو نفساء أهي تحتسب بتلك الحيضة /ج٦/ص٣١١، وأثر إبراهيم وصله عبد الرزاق في مُصَنَّفه في كتاب الطلاق/ باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض أو نفساء أهي تحتسب بتلك الحيضة /ج٦/ص٣١٢، قال ابن حجر: وروى الدارمي أيضاً بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال: "إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض " فذكر نحو أثر شريح، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول الْبُخَارِيّ " وبه " يعود على أثر شريح، أو في النسخة تقديم وتأخير، أو لإبراهيم في المسألة قولان. فتح الباري /ج١/ ص٤٢٥، وانظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٨٠.

٤ – الأثر الأول في أدنى الحيض وقد وصله الدارمي في سننه في كتاب الطهارة/ باب: في أقل الحيض /ج١/ ص٦٢٧، والدارقطني في سننه في كتاب الحيض /ج١/ ص٣٨٧، والأثر الثاني في أكثر الحيض وقد وصله الدارمي في سننه في كتاب الطهارة/ باب: ما جاء في أكثر الحيض /ج١/ ص٦٢٣، والدارقطني في سننه في كتاب الحيض/ج١/ص٣٨٦– ٣٨٧، وصحح ابن حجر إسناد الدارمي. فتح الباري /ج١/ ص٤٢٥، وانظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٨٠– ١٨١.

عشر[1]. الأول باعتبار الليالي، وهذا باعتبار الأيام، وهذا أحد قولي الإمام أحمد[2].

وَقال مُعْتَمِرٌ: بضم الأولى وكسر الثانية[3]، هو معتمر بن سليمان[4]، **عَنْ أَبِيهِ قال: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ التي تَرَى الدَّم بَعْدَ قَرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قال: النِّسَاء أَعْلَمُ بِذَلِكَ**[5]: هذا يدل على أنه كان يقبل قول النِّسَاء في ذلك لو شهدن به.

---

١ – قال القسطلاني: ولابن عساكر وأبي ذر "إلى خمسة عشر". إرشاد الساري /ج١/ ص٣٦٢.

٢ – ينظر المغني /ج١/ص١٨٩.

٣ – كذا ضبطه الكرماني وزاد: وسكون المهملة وبالراء. الكواكب الدراري /ج٣/ ص١٩٩، وانظر عمدة القاري /ج١١/ص٢٧٥.

٤ – هو مُعْتَمِرُ بن سليمان التَّيْمِيّ أبو محمد البصري يلقب الطُّفَيْل، ثقة، مات سنة سبع وثمانين ومئة /١٨٧هـ، وقد جاوز الثمانين ع. تهذيب الكمال /ج٢٨/ص٢٥٠– ٢٥٥، تقريب التهذيب /ص٥٣٩.

٥ – وصله الدارمي في سننه في كتاب الطهارة/ باب: في غسل المستحاضة /ج١/ ص٦٠٩. انظر فتح الباري /ج١/ ص٤٢٥، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٨١– ١٨٢.

٣٢٥[١]– **أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ**[٢]: بفتح الراء والجيم مع المد[٣]، **أَبُو أُسَامَةَ**: بضم الهمزة، حماد بن أسامة.

ذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد تقدم مع شرحه مراراً[٤]، وغرضه منه هنا أنه ردها بعد الاستحاضة إلى الأيام التي كانت تحيض فيها من غير بيان مقدار تلك الأيام، فدل على أن ذلك مفوض إليها، مهما قالت/ تصدق فيه، [٦٤/أ] **ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**:فإن قلت: سيأتي في باب عرق الاستحاضة أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة ؟

قلت: سيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله مستوفى[٥].

---

١ – **١٩٢/٣٢٥** – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ. أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قالتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فقال: « لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ».

طرفه[٢٢٨] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧٢، فتح الباري / ج١/ص٤٢٥– ٤٢٦.

٢ – هو أحمد بن عبد الله بن أيُّوب أبو الوليد بن أبي رَجَاءٍ الهَرَوِيُّ، ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين /٢٣٢هـ، خ. تهذيب الكمال /ج١/ص٣٦٣– ٣٦٥، تقريب التهذيب /ص٨١.

٣ – قال الكرماني: بفتح الراء وبخفة الجيم وبالمد. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٠٠، وكذا ضبطه العيني في عمدة القاري /ج٣/ص٣٠٨.

٤ –كتاب الوضوء/ باب: غسل الدَّم. ص [٥١/ب].

٥ –كتاب الحيض/ باب: عرق الاستحاضة. ص [٦٤/ب].

٢٥- باب: الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ في غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦[1]**- قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ:** بضم القاف على وزن المصغر، **إِسْمَاعِيلُ:** هو ابن عُلَيَّة[2] بضم العين[3]، **عَنْ أَيُّوبَ:** هو السختياني، **عَنْ مُحَمَّدٍ:** هو ابن سيرين.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ شَيْئًا: أي: من الحيض.

فإن قلت: قول أم عطية عام يشمل أيام الحيض وغيرها، والترجمة مقيدة بغير أيام الحيض ؟

قلت: معلوم أن المراد غير أيام الحيض لما تقدم من حديث عائشة:

---

١ - **١٩٣/٣٢٦** - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧٢-٧٣، فتح الباري / ج١/ص٤٢٦.

٢ - هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمٍ الأَسَدِيُّ مولاهم أبو بِشْرٍ البَصْرِيُّ المعروف بابن عُلَيَّةَ، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث وتسعين ومئة /١٩٣هـ، وهو بن ثلاث وثمانين ع. تهذيب الكمال /ج٣/ص٢٣- ٣٢، تقريب التهذيب /ص١٠٥.

٣ - [بضم العين] سقطت من (ص) و(ع).

"لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء "[1]. وأيضاً قد روى أبو داود والحاكم عن أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً بعد الطهر[2]. وفي رواية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً بعد الغسل[3].

---

١ - أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: إقبال المِحيض وإدباره /ج١/ص١٢١.

٢ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر/ج١/ص٨٣، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة /ج١/ص٢٨٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وصححه النَّوَوِيّ في خلاصة الأحكام /ج١/ ص٢٣٣، وقال ابن الملقن: بإسناد على شرط الصحيح. البدر المنير /ج٣/ ص١٣٤، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. صحيح أبي داود /ج٢/ ص١١٤.

٣ - هذه رواية الدارمي في مسنده في كتاب الطهارة/ باب: الكدرة إذا كانت بعد الحيض /ج١/ص٦٣٧. وصحح النَّوَوِيّ إسناده. خلاصة الأحكام /ج١/ ص٢٣٢.

٢٦- باب: عِرْقِ الاِسْتِحَاضَةِ

٣٢٧[١]- **إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ**: بضم الميم، على لفظ اسم الفاعل، **مَعْنٌ**: بفتح الميم وسكون العين، **ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**: بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن، **أُمّ حَبِيبَةَ**: ويقال: أم حبيب هي بنت جحش، أخت زينب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف. قال ابن عبد البر وقع في الموطأ[٢] أن المستحاضة زينب وهو وهم[٣]، واعتذر عنه القاضي عياض بأن أم حبيبة أخت زينب أيضاً اسمها زينب[٤]، ولم أجد هذا لغيره والله أعلم.

فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ: ليس في الحديث أن ذلك كان بأمر رسول الله ﷺ ودم العرق صريح في أنه ليس دم الحيض، فأي وجه للغسل لكل صلاة ؟

---

١ - **١٩٤/٣٢٧** – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فقال: « هَذَا عِرْقٌ ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧٣، فتح الباري / ج١/ص٤٢٦- ٤٢٧.

٢ – موطأ مالك/ كتاب الطهارة/ باب: المستحاضة /ج١/ص٦٢.

٣ – الاستيعاب لابن عبد البر /ج٤/ص١٩٢٨.

٤ – إكمال المعلم بفوائد مسلم /ج٢/ ص١٧٩.

ولذلك أوَّلَهُ بعضهم بأنها كانت تغتسل لإزالة الدَّم الذي أصابها[1]، هذا وقد روى البيهقي من طرق مرفوعاً أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة[2].

قال الشَّافِعِيّ: كانت متحيرة لم تكن لها عادة ولا تميز حتى ترد إليه فهي في كل ساعة تحتمل الحيض والطهر، كذا قاله الخطابي[3].

---

١ - قاله ابن بطال انظر شرحه على صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ ص٤٥٨.

٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض/ باب: غسل المستحاضة /ج١/ص٣٤٩- ٣٥١، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة /ج١/ص٧٨. قال النَّوَوِيّ: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود ، والبيهقي ، وغيرها : " أن النَّبِيّ ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة " فضعيفة لا يصح الاحتجاج بشيء منها. خلاصة الأحكام /ج١/ ص٢٣٦- ٢٣٧، وقال ابن حجر: وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وبن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزياده لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة. فتح الباري /ج١/ ص٤٢٧.

٣ - معالم السنن /ج١/ ص٩٠- ٩١.

وفيه نظر لما روى أبو داود: أنه أمرها أن تنتظر أيام إقرائها ثم تغتسل وتصلي[1]، وزعم الطحاوي أن حديث بنت أبي حبيش ناسخ لهذا الحديث[2]. وهذا يتوقف على العلم بالتاريخ، والأقرب أن يكون الأمر بالغسل لكل صلاة ندباً لإزالة ما عسى أن يكون أصابها من الدَّم.

---

١ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: في المرأة تستحاض /ج١/ص٧٣، والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: ذِكْر الإقراء /ج١/ ص١٢٠- ١٢١. قال ابن الملقن عن رواية النسائي: كل رجاله ثقات. البدر المنير /ج٣/ ص١٢٥.

٢ - شرح معاني الآثار/ كتاب الطهارة/ باب: المستحاضة كيف تتطهر للصلاة /ج١/ ص٩٨- ١٠٧.

٢٧- باب: الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

الإفاضة: الدفع. قال الجوهري: كل إفاضة دفع[١].

قلت: لكن صار عند الإطلاق علماً للرجوع من عرفات. والمراد بعد طواف الإفاضة.

٣٢٨[٢]- **حَزْم**: بفتح الحاء وزاي معجمة، **عَمْرَة**[٣]: بفتح العين وسكون الميم[٤]، **صَفِيَّة**: بفتح الصاد على وزون عطية[٥]، **بِنْت حُيَيٍّ**: بضم الحاء وكسر الياء المشددة آخره أيضاً مشددة[٦]: النضيرية أم المؤمنين، من سبي خيبر. اشتراها رسول الله ﷺ من دحية بسبعة رؤوس من السبي لما نعت له جمالها، وأنها سيدة

---

١ - الصحاح في اللغة مادة (فيض) /ج٤/ ص٢٣٦.

٢ - **١٩٥/٣٢٨** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالتْ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ ». فقالوا: بَلَى. قال: « فَاخْرُجِي ».

طرفه [٢٩٤] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧٣، فتح الباري / ج١/ص٤٢٨.

٣ - هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارَةَ الأَنْصَارِيُّة المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة، ماتت قبل المئة ويقال: بعدها ع. تهذيب الكمال ج٣٥/ص٢٤١- ٢٤٢، تقريب التهذيب /ص٧٥٠.

٤ - كذا ضبطه العيني في عمدة القاري /ج٦/ص٢٠٠.

٥ - قال الكرماني: " صَفِيَّة " بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٠٣، وكذا ضبطه العيني في عمدة القاري /ج٣/ص٣١٢.

٦ - قال ابن ماكولا: " حُيِيّ " بضم الحاء المهملة ويجوز كسرها وييائين الآخره منهما مشددة. الإكمال /ج٢/ص٥٨١، وانظر مشارق الأنوار /ج١/ص٢٢٣.

نساء قريظة والنضير[1]، **قَدْ حَاضَتْ. قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟ فقالوا: بَلَى. قال: فَاخْرُجِي**: فإن قلت: قالوا: بلى. ما وجهه بعد قوله: معكن ؟

قلت: لما سألهن أجاب من كان حاضراً من الرجال.

قال بعضهم: قوله: " ألم تكن طافت " ثم قوله[2]: " اخرجي " من قبيل الالتفات، أو قال لعائشة: قولي لها اخرجي[3]. وليس كذلك لما سيأتي في باب الْحَجّ أنها كانت حاضرة قالت: ما أراني إلا حابستكم، قال: عقرى حلقى أو ما طفت يوم النحر ؟ قالت: بلى. قال: لا بأس فانفري[4]. وعلم من الاختصار على طواف الإفاضة أن طواف الوداع وإن كان واجباً موضوع عن الحيض كما دل عليه صريح الحديث بعده.

---

١ – هي صَفِيَّةُ بنت حُيَيِّ بن أَخْطَبَ الإسرائيلية أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ تزوجها النَّبِيّ ﷺ بعد خيبر، وماتت سنة ست وثلاثين /٣٦هـ، وقيل في خلافة معاوية وهو الصحيح ع. الاستيعاب /ج٤/ص١٨٧١- ١٨٧٢، تقريب التهذيب /ص٧٤٩.

٢ – [قوله] سقطت من (ق).

٣ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٠٣.

٤ – صحيح الْبُخَارِيّ/ كتاب الْحَجّ/ باب: الإدلاج من المحَصَّب /ج٢/ص٦٢٨.

٣٢٩[١]– **مُعَلَّى بن أَسَدٍ**[٢]: بضم الميم وتشديد اللام، **وُهَيْبٌ**: بضم الواو على وزن المصغر، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ**[٣]: طاوس اليماني الخولاني.

رُخِّصَ لِلْحَائِضِ: على بناء المجهول، الرخصة حكم ثبت من الشارع على خلاف الدليل لعذر من الأعذار[٤]، ومقابله العزيمة.

---

١ – **١٩٦/٣٢٩** – حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

طرفاه [١٧٥٥، ١٧٦٠] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧٣، فتح الباري / ج١/ص٤٢٨.

٢ – هو مُعَلَّى بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة ابن أَسَدٍ العَمِّيُّ بفتح المهملة وتسديد الميم أبو الهيثم البَصْرِيُّ أخو بَهْز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: لم يخطئ إلا في حديث واحد، مات سنة ثماني عشرة ومئتين /٢١٨هـ، على الصحيح خ م قد ت س ق. تهذيب الكمال /ج٢٨/ص٢٨٢– ٢٨٣، تقريب التهذيب /ص٥٤٠.

٣ – هو عبد الله بن طاوس بن كَيْسَانَ اليماني أبو محمد، ثقة فاضل عابد، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة /١٣٢هـ، ع. تهذيب الكمال /ج١٥/ص١٣٠– ١٣٢، تقريب التهذيب /ص٣٠٨.

٤ – انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي /ص٧١، وقد أورد الزركشي الخلاف في تعريف الرخصة. البحر المحيط في أصول الفقه /ج١/ ص٢٦١– ٢٦٢.

٣٣٠[1]- **تَنْفِرُ**: أي: ترجع إلى وطنها، أصله الخروج، وأما مخالفة ابن عمر في آخر الأمر قوله الأول ، بناء على أنه كان منه اجتهاداً، فلما وقف على النص ترك ذلك.

١ - **١٩٧/٣٣٠** – وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

طرفه[١٧٦١] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧٣، فتح الباري / ج١/ص٤٢٨.

٢٨- باب: إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

أي: باب حكم المستحاضة إذا كان شأنها كذا.

قال ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي[١]: هذا يدل على أن ليس لأقل الطهر عنده حد. وهذا الذي نقله ابن بطال عن مالك[٢]، **وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ**[٣]: أي: من الوطء، وهذا الذي قاله عند الفقهاء مشكل لأنها

١ - وصله ابن أبي شيبة في مُصَنَّفه في كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع /ج١/ص١٢٠، وإسناده صحيح، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة/ باب: في غسل المستحاضة /ج١/ ص٦١٠، انظر فتح الباري /ج١/ص٤٢٩، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٨٢.

٢ - الذي ذكره ابن بطال أنه لا حد عند الإمام مالك لأقل الطهر، ولا لأقل الحيض إلا ما تثبته النِّسَاء. شرح صحيح الْبُخَارِيّ لابن بطال /ج١/ ص٤٥٤- ٤٥٥.

٣ - قوله (ويأتيها زوجها) أثر أخر وصله عبد الرزاق في مُصَنَّفه في كتاب الحيض/ باب: المستحاضة هل يصيبها زوجها وهل تصلي وتطوف بالبيت /ج١/ص٣١٠، وإسناده حسن، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة/ باب: من قال المستحاضة يجامعها زوجها /ج١/ ص٦١٧، انظر فتح الباري /ج١/ص٤٢٩، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٨٢.

وأما قوله (الصلاة أعظم) هذا أثر ورد عن سعيد بن المسيب وقد أخرجه عبد الرزاق في مُصَنَّفه في كتاب الحيض/ باب: المستحاضة هل يصيبها زوجها وهل تصلي وتطوف بالبيت /ج١/ص٣١٠، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة/ باب: من قال المستحاضة يجامعها زوجها /ج١/ ص٦١٧، ورجاله ثقات، انظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٨٢- ١٨٣، وقال ابن حجر: وقوله (الصلاة أعظم) أي من الجماع والظاهر أن هذا بحث من الْبُخَارِيّ أراد به بيان الملازمة أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع. فتح الباري /ج١/ص٤٢٩.

كانت من ذوات العادة، فلا غسل إلا عند مضى ذلك القدر. وكذا إن كانت مميزة، وإن كانت متحيرة فلا يمكن غشيان الزوج.

٣٣١[1]– **زُهَيْر**: بضم الزاي على وزن المصغر، **عَنْ عَائِشَةَ قالتْ**: **قال النَّبِيّ ﷺ**: **إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ**: بفتح الحاء، إحدى ثوب الحيض، وبكسرها:الحالة المعتادة، **وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّم وَصَلِّي**: هذا مختصر حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وقد اختلف أهل الحديث في جواز الاختصار في الحديث، والحق أنه جائز من العارف إذا كان ما تركه ممتازاً عما نقله.

قال ابن الصلاح: وأما تقطيع الحديث وتفريقه في الأبواب كما فعله مالك و الْبُخَارِيّ فلا يخلو عن كراهة[2].

---

١ - **١٩٨/٣٣١** – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: قال النَّبِيّ ﷺ: « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّم وَصَلِّي ».

طرفه[٢٢٨] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧٣، فتح الباري / ج١/ص٤٢٨- ٤٢٩.

٢ – معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح /ج١/ص٢١٥- ٢١٧.

قلت: وأشد كراهة ما فعله الصَّاغَانِيُّ[1] فإنه نشئ كتابه على الحروف قلما يصح له الحديث بتمامه[2].

---

١ – هو الإمام، العلامة، المحدث، إمام اللغة، رضي الدين، أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي القرشي، العدوي، العمري، الصاغاني الأصل، الهندي، اللهوري المولد، البغدادي الوفاة، المكِّيُّ المدفن، الفقيه، الحنفي، ولد: بلهور، في صفر، سنة سبع وسبعين وخمس مئة /٥٧٧هـ، من تصانيفه الكثيرة: مجمع البحرين في اللغة في اثني عشر مجلداً، العباب: الزاهر واللباب: الفاخر في اللغة في عشرين مجلداً، در السحابة في بيان مواضيع وفيات الصحابة، مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية، كتاب العروض، قال الإمام الذهبي: توفي في تاسع عشر شعبان، سنة خمسين وست مئة /٦٥٠هـ، وحضرت دفنه بداره بالحريم الطاهري، ثم نقل بعد خروجي من بغداد إلى مَكَّة، فدفن بها، كان أوصى بذلك، وأعد لمن يحمله خمسين ديناراً. سير أعلام النبلاء /ج٤٣/ ص٣١١–٣١٣، معجم المؤلفين /ج٣/ ص٢٧٩.

٢ – يريد كتابه (مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية) وقد جمع فيه كتاب "مصباح الدجي من صحاح حديث المصطفي" و كتاب "دواج الشمس المنيرة من الصحاح المأثورة" وهي من تأليفه، و ضم إليهما ما في كتابي "النجم" للإقليشي (توفي سنة ٥٤٩هـ) و"الشهاب" للقضاعي (توفي سنة ٤٥٤هـ) وقد رتبه على الحروف لا على الأبواب الفقهية، وطريقته فيه أنه يورد أصول الحديث، ولا يورد المتابعات، و الشواهد والرواية بالمعني، ويُقطِّع الحديث حسب ترتيبه و يورده في أماكن متعددة من الكتاب ، ويذكر سبب ورود الحديث أحياناً و لا يذكره أحياناً أخرى، وحذف الأسانيد بحيث لايذكر سوى الراوي الأعلى للحديث فقط، ويشير في كل حديث إلى الأصل الذي أخذ منه الحديث، ثم يذكر إسم الرواي ، ثم يذكر الحديث، وللإختصار لم يقل " قال رسول الله ﷺ في كل حديث، بل بعد ذكر الراوي الأعلى للحديث، يذكر الحديث مباشرة. انظر مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الحنفي الشهير بابن الملك تحقيق أشرف بن عبد المقصود /ج١/ ص٦– ١٠، كشف الظنون /ج٢/ص١٦٨٨– ١٦٨٩.

٢٩- باب: الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

النفساء – بضم النون والمد –[١] المرأة التي ولدت[٢] وجمعها نفاس بكسر النون في المفرد والجمع.

٣٣٢[٣]- **أَحْمَدُ بن سُرَيْجٍ**[٤] [٥]: بسين مهملة وجيم، **شَبَابَةُ**[٦]: بفتح المعجمة وباء موحدة/ في الموضعين، مخففة[٧]، **عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ**: بضم الموحدة على [٦٤/ب]

١ – مشارق الأنوار للقاضي عياض /ج٢/ص٢١.

٢ – النهاية في غريب الأثر /ج٥/ص٩٤.

٣ – **١٩٩/٣٣٢** – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا.

طرفاه [١٣٣١، ١٣٣٢] صحيح الْبُخَارِيّ /ج١/ص٧٣، فتح الباري / ج١/ص٤٢٩- ٤٣٠.

٤ –كذا في النسخ الثلاثة والصواب أنه أحمد بن أبي سُرَيْجٍ.

٥ – هو أحمد بن الصَّبَّاحِ النَّهْشَلِيُّ أبو جعفر بن أبي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ المقرئ، ثقة حافظ له غرائب، مات بعد سنة مئتين وأربعين خ د س. تهذيب الكمال /ج١/ص٣٥٥- ٣٥٧، تقريب التهذيب /ص٨٠.

٦ – هو شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ المِدَائِنِيُّ أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان مولى بني فزارة، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومئتين ع. تهذيب الكمال ج١٢/ص٣٤٣- ٣٤٨، تقريب التهذيب /ص٢٦٣.

٧ – انظر الإكمال لابن ماكولا /ج٥/ص١٢.

وزن المصغر[1]، عبد الله بن بريدة بن الحصيب[2]، **سَمُرَة بن جُنْدُبٍ**[3]: بفتح السين وضم الميم[4] والجيم ودال مهملة مفتوحة[5].

أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ: أي: نفاس، كذا جاء صريحاً في كتاب الجنائز من رواية سمرة[6] فمن قال: وهم الْبُخَارِيّ حيث ظن أن البطن نفاس، والمراد المبطونة[7]، فهو الواهم، ومعنى " في " السببية كما في قوله: " دخلت امرأة النار

---

١ – قال الكرماني: " ابن بُرَيْدة " بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٠٦، وكذا ضبطه العيني في عمدة القاري /ج٣/ص٣١٥– ٣١٦.

٢ – هو عبد الله بن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، مات سنة خمس ومئة وقيل بل خمس عشرة ومئة وله مئة سنة ع. تهذيب الكمال /ج١٤/ص٣٢٨– ٣٣٢، تقريب التهذيب /ص٢٩٧.

٣ – هو سَمُرَةُ بن جُنْدُبِ بن هِلاَلٍ الفَزَارِيُّ حليف الأنصار صحابي مشهور له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين /٥٨هـ ، ع. الاستيعاب /ج٢/ص٦٥٣– ٦٥٥، تقريب التهذيب /ص٢٥٦.

٤ – كذا ضبطه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٠٦.

٥ – قال الكرماني: " ابن جُنْدبِ " بضم الجيم وبفتح الدال المهملة وبضمها. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٠٦، وكذا ضبطه العيني في عمدة القاري /ج٣/ص٣١٦.

٦ – صحيح الْبُخَارِيّ/ كتاب الجنائز/ باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها /ج١/ص٤٤٧.

٧ – هذا الكلام نقله الكرماني عن التَّيْمِيّ ثم رد على من وهَّم الْبُخَارِيّ في هذا، ونقله عن التَّيْمِيّ أيضاً ابن حجر، وغيرهما. انظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٠٧، فتح الباري /ج١/ ص٤٢٩.

في هرة[1]" أو على الظرفية أي: ماتت في النِّفَاس سواء كان النِّفَاس هو السبب أو غيره.

فَقَامَ وَسَطَهَا: النَّوَوِيّ بسكون السين[2] وفيه أن الإمام يقف عند عجيزة المرأة[3]، ورُدَّ عليه بأن الوسط أعم من العجيزة، والشَّافِعِيّ حيث قال: يقف الإمام عند عجيزة المرأة، استفاد من دليل آخر[4]، وهذا الرد مردود، وذلك أن الوسط — بسكون السين — هو البين، أعم من الوسط الحقيقي، وحيث خالف عادته في الصلاة عليها صلاته على الرجل معلوم أنه وقف عند العجيزة ليكون ساتراً لها عن المأمومين، وأما قوله: أخذه من دليل آخر، دعوى بلا دليل ولم يقع لفظ العجيزة في رواية قط، ومن لم يصدق فليأت به، إن كان من الصادقين وقد جاء في رواية مسلم أن هذه المرأة أم كعب الأنصارية[5].

---

١ – هذا الطرف الأول من الحديث وقد أخرجه الْبُخَارِيّ في صحيحه في كتاب بدء الخلق/ باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم /ج٣/ص١٢٠٥، ومسلم في صحيحه في كتاب التوبة/ باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي /ج٤/ص٢١١٠.

٢ – قال ابن حجر: قوله: "فقام وسطها" بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون، وللكشميهني: "فقام عند وسطها ". فتح الباري /ج١/ ص٤٢٩– ٤٣٠، قال العيني: فمن اختار الفتح يقول أنه اسم ومن اختار السكون يقول أنه ظرف ولا يقال بالسكون إلا في متفرق الأجزاء كالنَّاس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الأجزاء كالدار. عمدة القاري /ج٣/ص٣١٦.

٣ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٧/ص٣٢.

٤ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٠٧.

٥ – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز/ باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه /ج٢/ص٦٦٤، وأم كعب لم أقف لها على ترجمة ولكن ذكرها ابن حجر فقال: " أم كعب الأَنْصَارِيَّة نسبها أبو نعيم ثبت ذكرها في صحيح مسلم....." ثم ذكر الحديث. الإصابة في تمييز الصحابة /ج٨/ص٢٨٧.

وفقه الحديث: إن النفساء وإن كانت من الشهداء يصلى عليها كالمطعون،وكونها من الشهداء، إنما هو في رفع المنزلة عند الله تعالى، وقيل: للدلالة على طهارتها، وليس بشيء، لأن حكمها حكم سائر بنات آدم، وأما نجاسة الدَّم فقد أزيل بالغسل.

٣٠- باب

كذا وقع من غير ترجمة لأن الصلاة وقدامه الحائض يشبه الصلاة على النفساء فهذا الباب كالفصل من الباب الأول.

٣٣٣[١]- **الْحَسَنُ بن مُدْرِكٍ**[٢]: بضم الميم[٣]، اسم فاعل، **حَمَّاد:** بفتح الحاء وتشديد الميم، **أَبُو عَوَانَةَ:** بفتح العين، الوضاح الواسطي، **مِنْ كِتَابِهِ:** قيده بذلك ليعتمد عليه.

---

١ - **٢٠٠/٣٣٣** - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ - اسْمُهُ الْوَضَّاحُ - مِنْ كِتَابِهِ قال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قال: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لاَ تُصَلِّي، وَهْيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

أطرافه[٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨]صحيح الْبُخَارِيّ/ج١/ص٧٣،فتح الباري/ ج١/ص٤٣٠.

٢ - هو الحسن بن مُدْرِكٍ بن بشير السَّدُوْسِيُّ أبو علي البصريُّ الطَّحَّان، لا بأس به ونسبه أبو داود إلى تلقين المشايخ خ س ق. تهذيب الكمال /ج٦/ص٣٢٣- ٣٢٤، تقريب التهذيب /ص١٦٤. قال ابن حجر: قال: النسائي في أسماء شيوخه لا بأس به، وقال ابن عدي: كان من حفاظ أهل البصرة، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: كان كذاباً يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقلبها على يحيى بن حماد، قلت: إن كان مستند أبي داود في تكذيبه هذا الفعل فهو لا يوجب كذباً لأن يحيى بن حماد وفهد بن عوف جميعاً من أصحاب أبي عوانة، فإذا سأل الطالب شيخه عن حديث رفيقه ليعرف إن كان من جملة مسموعه فحدثه به أولا فيكف يكون بذلك كذاباً، وقد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً وهما ما هما في النقد وقد أخرج عنه الْبُخَارِيّ أحاديث يسيرة من روايته عن يحيى بن حماد مع أنه شاركه في الحمل عن يحيى بن حماد وفي غيره من شيوخه وروى عنه النسائي وابن ماجة. انتهى كلامه. هدي الساري مقدمة فتح الباري /ج١/ ص٣٩٧.

٣ - قال الكرماني: " الحسن بن مُدْرِك " بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٠٧.

قيل: كان إذا حدَّث من غير كتاب تقع له أوهام،كذا نقل عن الإمام أحمد وأبي زرعة[1] **عَنْ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ**: نسبة إلى القبيلة، قال الجوهري: هما شيبانان، شيبان ثعلبة، وشيبان ذهل بن ثعلبة[2]، **عَنْ عُبَيْد اللهِ[3]**: على وزن المصغر، **شَدَّاد**: بفتح المعجمة وتشديد الدال، **خَالَتِي مَيْمُونَةَ**: لأن أمه سلمى بنت عُمَيْسٍ[4]، وميمونة بنت الحارث [أختها][5].

كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لاَ تُصَلِّي: فائدة هذا القيد أن لا يتوهم عدم وجود الحيض بالفعل، فإن لفظ الحائض بدون التاء يطلق على البالغة، وإن لم تكن ذات حيض كما في قوله ﷺ: لا تصح صلاة الحائض بدون الخمار[6].

---

١ – انظر تهذيب الكمال /ج٣٠/ص٤٤٦– ٤٤٧، تهذيب التهذيب /ص١٠٤.

٢ – الصحاح في اللغة للجوهري مادة (شيب) /ج٢/ ص١٧٩.

٣ –كذا في النسخ الثلاثة [عبيد الله] وهو خطأ والصواب عبد الله.

٤ – الخَثْعَمِيَّةُ أخت أسماء بنت عُمَيْسٍ. انظر الاستيعاب /ج٤/ص١٨٦١، الإصابة في تمييز الصحابة /ج٧/ص٧٠٦.

٥ – أختها لأمها. قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٠٨، والعيني في عمدة القاري /ج٣/ص٣١٧، وغيرهما. وقد سقطت [أختها] من النسخ الثلاثه، وما أثبته من المطبوع.

٦ – أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة/ باب: المرأة تصلي بغير خمار /ج١/ص١٧٣، والترمذي في سننه في كتاب الصلاة/ باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار /ج٢/ص٢١٥– ٢١٦، وحسَّنه. وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة/ باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار /ج١/ص٢١٥، وصححه ابن الملقن في البدر المنير /ج٤/ ص١٥٥، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: " حديث حسن "، والحاكم: " حديث صحيح على شرط مسلم "، يوافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما". صحيح أبي داود /ج٣/ ص٢٠٦– ٢٠٧. انظر صحيح ابن خزيمة/

مُفْتَرِشَة: أي: نائمة على فراش، **بِحِذَائه:** بكسر الحاء والمد، أي: في مقابلته ومحاذاته. **مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** أي: مكان سجدته، **يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ:** بضم المعجمة، حصير صغير بقدر ما يضع المصلي يديه عليه ووجهه، وقال ابن الأثير: بقدر ما يضع وجهه[1]، واشتقاقها من الخمر وهو الستر، لأنها تستر الوجه واليدين من الأرض[2]، وقيل: لأن خيوطها مستورة بالسعف[3]، ونقل ابن الأثير عن سنن أبي داود أن الفأرة ألقت فتيلة على خمرة كان رسول الله ﷺ جالساً عليها[4]، فهذا يدل على أنها تطلق على الحصير الكبير أيضاً، أو فيه تسامح، فلا يلزم كون كل جسمه الشريف عليها.

وفقه الباب: عدم تنجس الحائض وكونها نائمة بقرب المصلى لا كراهة فيه، لأن بناء المعاشرة مع الأزواج على اليسر والمساهلة، لاسيما في النوم وحال الاستراحة.

كتاب الصلاة/ باب: نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار /ج١/ص٣٨٠، وصحيح ابن حبان/ كتاب الصلاة/ ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون على رأسها /ج٤/ ص٦١٢، والمستدرك للحاكم /ج١/ص٣٨٠.

١ - النهاية في غريب الأثر /ج٢/ص٧٧.

٢ - انظر تهذيب اللغة للأزهري مادة (خمر) /ج٧/ ص١٦٢، لسان العرب مادة (خمر) /ج٤/ص٢٥٨.

٣ - ينظر الفائق في غريب الحديث /ج١/ص٣٩٥، النهاية في غريب الأثر /ج٢/ص٧٨.

٤ - أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الأدب/ باب: في إطفاء النار بالليل /ج٤/ص٣٦٣، وابن حبان في صحيحه في كتاب الزينة والتطييب، ذكر البيان بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم بأمر الشيطان إياها ذلك/ج١٢/ص٣٢٧، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: حديث صحيح لغيره وإسناده ضعيف. وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأدب /ج٤/ص٣١٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٧- كتاب التَّيَمُّم[١]

وقول الله تعالى[٢]:﴿ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾[٣]

قال الجوهري : التَّيَمُّم القصد لغة، وفي الشرع : قصد مخصوص وهو قصد إيصال التُّرَاب إلى الوجه واليدين[٤] إلى المرافقين، لأنه بدل الوضوء، فيعتبر فيه ما هو معتبر في الأصل التُّرَاب[٥]، أو ما يقوم مقام التُّرَاب مما هو على وجه الأرض كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[٦]. ونظيره الإيمان، فأنه تصديق القلب لغة، وفي الشرع: تصديق مخصوص. قيل: وهو إما مجاز أو حقيقة شرعية[٧]، وهذا وهم؛ لأنه لا منافاة بين المجاز اللغوي والحقيقة الشرعية؛ لأن كل حقيقة شرعية لا بد وأن تكون مجازاً لغوياً؛ لأن عرف الشرع طارٍ على اللغة وهذا ليس شيئاً يلتبس على أحد، مقرر صريحاً في كتب الأصول.

---

١ - "كتاب التيمم" رواية أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، ولغيرهم "باب التيمم".
وسقطة البسملة من رواية الأصيلي، وهي قبل "كتاب التيمم" عند كريمة، وبعدها عند أبي ذر.
انظر إرشاد الساري /ج١/ ص٣٦٥.

٢ - في (ص) [وقول الله عز وجل].

٣ - سورة المائدة: آية (٦).

٤ - الصحاح في اللغة، مادة (يمم) /ج٦/ ص٣٤٢.

٥ - [التُّرَاب] سقطت من (ص) و(ع).

٦ - ينظر المغني /ج١/ص١٥٥.

٧ - قاله الكَرْمَانِيّ في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٠٩.

والآية دلت على وجوبه عند عدم الماء، وانعقد عليه الإجماع في الحدث الأصغر والأكبر، وأحاديث الباب ظاهرة في الوجوب، والآية تحتمل آية النساء[1] وآية المائدة، فإن هذا القدر الذي أورده البخاري من نظم القرآن مشترك في السورتين، لكن رواية البخاري في تفسير المائدة، تعين آية المائدة[2]. وكذا رواية عمرو[3] بن الحارث فنزلت:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[4] وهذا لفظ منه في بعض النسخ وهو خاص بالمائدة[5] [6].

---

١ - سورة النساء : آية (٤٣).

٢ - صحيح البخاري/ كتاب التفسير/ باب: قوله: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ /ج٤/ص١٦٨٣.

٣ - في (ق) [عمر] وهو خطأ.

٤ - سورة المائدة : آية (٦).

٥ - صحيح البخاري/ كتاب التفسير/ باب: قوله: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ /ج٤/ص١٦٨٤.

٦ - [وهذا لفظ منه في بعض النسخ وهو خاص بالمائدة] سقطت من (ص).

٣٣٤[1]- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ: المحققون على أنه غزوة بني المصطلق، وهي أيضاً المريسيع[2]،

---

١ - **٣٣٤/٢٠١** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فقالوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فقال: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فقالتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقال مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فقال أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قالتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

أطرافـــــه[٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥] صحيح البخاري /ج١/ص٧٤، فتح الباري / ج١/ص٤٣١- ٤٣٥.

٢ - قال ابن حجر: قال ابن عبد البر في التمهيد: يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في " الاستذكار " وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان. وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع. فتح الباري /ج١/ ص٤٣٢، انظر التمهيد لابن عبد البر /ج١٩/ص٢٦٧، والاستذكار له أيضاً /ج٣/ ص١٤١، الطبقات الكبرى لابن سعد /ج٢/ ص٦٣- ٦٥.

" و المصْطَلِق " بِضَمِّ الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف، وبنو المصْطَلِق بطن شهير من خزاعة من الأزد من القحطانية وهو المصْطَلِق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، ويقال إن المصْطَلِق لقب واسمه جَذِيمَة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة. انظر فتح الباري /ج٥/ ص١٧١، نهاية الأرب في أنساب العرب /ص٧٢.

" و المرَيْسِيع " بالضم ثم الفتح وياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة وياء أخرى وآخره عين مهملة في الأشهر ورواه بعضهم بالغين المعجمة كأنه تصغير المرسوع وهو الذي انسلقت عينه من السهر وهو اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل. معجم البلدان /ج٥/ص١١٨، وقال عاتق البلادي: المرَيْسِيع، جزء من وادي « حورة » أحد روافد ستارة، فيه آبار زراعية، ونزل=

وفيها قصة الإفك أيضاً بلا خلاف، كانت سنة ستة من الهجرة، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة أربع[1]، **حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ**: البيداء: الفضاء. وعند الإطلاق علم لبيداء المدينة، قال البكري[2]: " هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة على طريق مكة"[3]، وذات الجيش مكان على بريد من المدينة.[4] وفي رواية النسائي: " وأولات الجيش "[5] والمعنى واحد.

=من بني سليم، وماؤه غيل يسيح على وجه الأرض، وأهله يقولون : « المريصع » وهي عادة البادية في قلب أمثاله لتقارب مخارج الحروف.

وستارة وقديد وادٍ واحد، إنما الذي أوهم في تحديده حتى ظنه كثير من الباحثين من الساحل، هو قول ابن إسحاق « إلى الساحل » والواقع أنه داخل عن الساحل، فبينه وبين سيف البحر قرابة (٨٠) كيلاً، بين جبال تهامة، وأهله اليوم سُلَيم، ولا ذكر لخزاعة في هذه النواحي في يومنا هذا. معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية /ص٢٩٠- ٢٩١.

١ - نقل البخاري في صحيحه عن ابن إسحاق أنها سنة ست وعن موسى بن عقبة أنها سنة أربع. كتاب المغازي/ باب: غزوة بني المصْطَلِق من خزاعة وهي غزوة المريسيع /ج٤/ص١٥١٦، قلت ما نقله عن ابن اسحاق ففي السيرة النبوية لابن اسحاق /ص٤٣٩، وأما ما نقله عن ابن عقبة فلم أجده بل الذي قاله ابن عقبة أنها سنة خمس. انظر المغازي لموسى بن عقبة /ص٢٢٩، وقال ابن حجر قوله: "وقال موسى بن عقبة سنة أربع" كذا ذكره البخاري، وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع. والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النَّيْسَابُوْرِيّ والبيهقي في الدلائل وغيرهم سنة خمس. فتح الباري /ج٧/ ص٤٣٠، وقال الواقدي سنة خمس أيضاً. المغازي للواقدي /ج١/ ص٤٠٤.

٢- هو العلامة، المتفنن، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن مُحَمَّد البكري، من تصانيفه: أعيان النبات والشجريات الأندلسية، شرح الأمثال السائرة سماه فصل المقال، المسالك والممالك، والتنبيه على أغلاط أبي علي في أماليه، توفي سنة سبع وثمانين وأربع مئة /٤٨٧هـ. سير أعلام النبلاء /ج٣٧/ ص٣٠، معجم المؤلفين /ج٦/ ص٧٥.

٣ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع /ج١/ ص٢٩١.

٤ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع /ج٢/ ص٤٠٩.

٥ - المجتبى للنسائي/ كتاب الطهارة/ باب: بدء التَّيَمُّم /ج١/ص١٦٣- ١٦٤.

قال النَّوَوِيّ: البيداء إنما هو من ناحية خيبر[1]، ورُدَّ بأن البيداء لفظ مشترك، والمراد به هنا الذي في طريق مكة، والدليل عليه ما رواه [عروة عن هشام][2]: أن القلادة سقطت بالأبواء[3].

انْقَطَعَ عِقْدِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[4] عَلَى الْتِمَاسِهِ: العِقْد: بكسر العين وسكون القاف[5]، سيأتي في الباب الذي بعده[6] أن العِقْد لأسماء أختها.

قيل: يجوز تعدد القضية وليس كذلك، للاتفاق على أنه سبب نزول الآية، فلا يمكن تكرره، بل الصواب أن العِقْد لأسماء حقيقة، كانت تحملت/ به في [٦٥/أ] ذلك السفر، والإضافة إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأدنى ملابسة، كونه كان عليها كإضافة ساكني البيت إلى الساكن، فإنه يقال: بيت فلان إن كان ساكناً به سواء كان ملكاً له أو لا[7].

---

١ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٤/ص٥٩.

٢ - كذا في النسخ الثلاثة والصواب [ما رواه هشام عن عروة].

٣ - لعله يريد ابن حجر مع أنه لم يقل في رده البيداء لفظ مشترك. وحديث هشام بن عروة عن أبيه أخرجه الحميدي في مسنده /ج١/ ص٢٤٣، وإسناده صحيح.

٤ - في (ق) [فأقام رسوله].

٥ - كذا ضبطه العيني. عمدة القاري /ج٤/ص٣، وقال النَّوَوِيّ: وأما العِقْد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقداً أو قلاده. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٤/ص٥٩.

٦ - [الذي بعده] مطموسة في (ع).

٧ - قال ابن حجر: والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها، وإلى أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بأنها استعارتها منها، وهذا كله بناء على اتحاد القصة. وقد جنح البخاري في التفسير إلى تعددها حيث أورد حديث الباب: في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة، وآية النساء بسبب قلادة أسماء، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر، والله أعلم. وقد ناقش قبل ذلك مسئلة تعدد القصة. فتح الباري /ج١/ ص٤٣٥.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ: يجوز في الفخذ وكل ما كان على وزنه وعين فعله حرف حلق أربع لغات: فتح الأَوَّل وكسر الثَّانِي، وسكونه، وكسرهما، وكسر الأَوَّل وسكون الثَّانِي. وإن لم يكن الثَّانِي حرف حلق مثل الكتف يجوز فيه ثلاث لغات. سقط منه كسرهما.

وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ: بفتح العين في الماضي وضمه في المضارع في الأعيان مثل الرمح والإصبع، وبالفتح في القول في العرض، وقيل بالضم فيهما[1]، **في خَاصِرَتِي**: الخاصرة منتهى الأضلاع، **فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: أي: كون رأسه على فخذي مصدر، ومحصله أنه طعن في خاصرتها طعناً شديداً موجعاً.

أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ:أي:دخل في الصباح حال كونه كائناً على غير ماء، **فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا.فقال أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ**:بتصغير الاسمين والحاء المهملة، الأنصاري الأوسي، عظيم الشأن، أحسن الناس صوتاً وأحلاهم تلاوةً استمعت الملائكةُ تلاوتَهُ كما سيأتي[2].

---

١ - انظر فتح الباري /ج١/ ص٤٣٣.

٢ - أراد الشارح الحديث الذي رواه مُحَمَّد بن إبراهيم عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ قال: بَيْنَمَا هو يَقْرَأُ من اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مربوط عِنْدَهُ إِذْ جَالَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَ وَسَكَتَتْ الْفَرَسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ وكان ابْنُهُ يحيى قَرِيبًا منها فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فلما اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ حتى ما يَرَاهَا فلما أَصْبَحَ حَدَّثَ النبي ﷺ فقال:(اقْرَأْ يا ابن حُضَيْرٍ اقْرَأْ يا ابن حُضَيْرٍ) قال: فَأَشْفَقْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يحيى وكان منها قَرِيبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إليه فَرَفَعْتُ رَأْسِي إلى السَّمَاءِ فإذا مِثْلُ الظُّلَّةِ فيها أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجَتْ حتى لَا أَرَاهَا. قال:(وَتَدْرِي ما ذَاكَ؟) قال: لا. قال:(تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ الناس إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى منهم). أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن/ باب: نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن=

مناقبه أكثر من أن تحصى[1].

مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ: هي ضمير الآية، أو القضية أي: بركاتكم على المسلمين سابقاً قبل هذه كثيرة وأصل آل أَوَل أو أهل، خص بالأشراف ولا يضاف إلى الأماكن، فلا يقال: آل بغداد[2]، **فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوجَدنا[3] الْعِقْدَ تَحْتَهُ**: فإن قلت: في الباب الذي بعده وجدها الرجل الذي بعثه في طلبها، وفي رواية أخرى: (بعث أسيد بن حضير وأناساً معه)[4].

=/ج٤/ص١٩١٦، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب: نزول السَّكِينَةِ لقراءة القرآن /ج١/ص٥٤٨.

١ - هو أُسَيْد بن حُضَيْرٍ بِضَمِّ المهملة وفتح الضاد المعجمة بن سِمَاكِ بن عَتِيْك الأنصاري الأَشْهَلِيُّ أبو يحيى صحابي جليل مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين /٢٠هـ/ أو: ٢١هـ، ع. الاستيعاب /ج١/ص٩٢- ٩٤، تقريب التهذيب /ص١١٢.

٢ - قال ابن حجر: قيل أصل "آل" أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا إذا صغر رد إلى الأصل فقالوا أهيل، وقيل بل أصله أَوَل من آل إذا رجع، سمي بذلك من يئول إلى الشخص ويضاف إليه، ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل، ولا يضاف آل أيضاً غالباً إلى غير العاقل ولا إلى المضمر عند الأكثر، وجوزه بعضهم بقلة، وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات "وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك". وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف إليه جميعاً وضابطه أنه إذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم إلا بقرينة. فتح الباري /ج١١/ ص١٦٠، وينظر الفائق في غريب الحديث /ج١/ص٦٧.

٣ - قال القسطلاني: (فأصبنا) ولابن عساكر فوجدنا. إرشاد الساري /ج١/ ص٣٦٦.

٤ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: التَّيَمُّم /ج١/ص٨٦، وعند النسائي (بَعَثَ رسول اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بن حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قِلَادَةً كانت لِعَائِشَةَ) المجتبى/ كتاب الطهارة/ باب: فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد /ج١/ص١٧٢.

قلت: لا تنافي، ذهبوا في طلبها ولم يجدوها، فلما رجعوا وأرادوا الارتحال وجدها ذلك الرجل الذي كان مع أسيد. وإن قيل بتعدد الواقعة فلا إشكال. والظاهر من جميع الروايات: تعدد الواقعة وهو الظاهر من قول أسيد بن حضير: (ما هي بأَوَّل بركتكم). وفي رواية الطبراني التصريح بأن آية التَّيَمُّم كانت بعد الإفك في غزوةٍ أخرى[1].

قال النَّوَوِيّ: وفقه الباب جواز القلائد للنساء والأغنياء لحفظ أموال الناس، وإن كان شيئاً قليلاً فإنهم ذكروا أن قيمة العقد كان اثني عشر درهماً[2]. وجواز الإقامة في موضع لا ماء به، وتأديب الرجل ابنته بالقول والفعل وأن كانت ذات زوجٍ خارجةً من عنده، وجواز دخوله عليها وهي عند الزوج إذا لم يكن وقت خلوة[3].

١ - وحديثه عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: لَمَّا كان من أَمْرِ عِقْدِي ما كان قال أَهْلُ الإِفْكِ ما قالوا فَخَرَجْتُ مع النبي ﷺ في غَزْوَةٍ أُخْرَى فَسَقَطَ أَيْضًا عِقْدِي حتى حَبَسَ الْتِمَاسُهُ الناس وَاطَّلَعَ الْفَجْرُ فَلَقِيتُ من أبي بَكْرٍ ما شَاءَ اللَّهُ، وقال لي: يا بنيَّةُ في كل سَفَرٍ تَكُونِينَ عَنَاءً وَبَلاءً وَلَيْسَ مع الناس مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيَمُّم فقال أبو بَكْرٍ أَمَا وَاللَّهِ يا بنيَّةُ إِنَّكِ لِمَا عَلِمْتُ مُبَارَكَةٌ. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير /ج٢٣/ص١٢١، قال ابن حجر: وفي إسناده مُحَمَّد بن حميد الرازي، وفيه مقال. فتح الباري /ج١/ ص٤٣٥.

٢ - قيمة العِقْد ذكرها ابن بَطَّال في شرحه لصحيح البخاري /ج١/ ص٤٦٨.

٣ - شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٤/ص٥٩.

٣٣٥[١]– **مُحَمَّدُ بن سِنَانٍ**[٢]: بكسر السِّيْن، **هُشَيْم**: بِضَمِّ الهاء على وزن المصغر[٣]، **سَعِيدُ بن النَّضْرِ**[٤]: بضاد معجمة، وهذا قانون حيث كان مع اللام فهو بضاد معجمة، وحيث لم يكن معه لام فهو بصاد مهملة[٥]، **سَيَّار**[٦]: بفتح

---

١ – **٢٠٢/٣٣٥** – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح قال: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قال: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ – هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ – قال: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ».

طرفاه[٤٣٨، ٣١٢٢] صحيح البخاري /ج١/ص٧٤، فتح الباري / ج١/ص٤٣٥– ٤٤٠.

٢ – هو مُحَمَّد بن سِنَان الباهلي أبو بكر البصري العَوَقِيُّ بفتح المهملة والواو بعدها قاف، ثقة ثبت، مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين /٢٢٣هـ، خ د ت ق. تهذيب الكمال /ج٢٥/ص٣٢٠– ٣٢٢، تقريب التهذيب /ص٤٨٢.

٣ – هو هُشَيْمُ بالتصغير ابن بَشِيْرٍ بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السَّلَمِيُّ أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي، ثقة ثبت كثير التَّدْليس والإرسال الخفي من الطبقة الثالثة في التدليس، مات سنة ثلاث وثمانين ومئة /١٨٣هـ، وقد قارب الثمانين ع. تهذيب الكمال /ج٣٠/ص٢٧٢– ٢٨٨، تقريب التهذيب /ص٥٧٤، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس / ص٤٧.

٤ – هو سعيد بن النَّضْر البغدادي أبو عثمان نزيل جَيْحُوْنَ، ثقة، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين /٢٣٤هـ، خ. تهذيب الكمال /ج١١/ص٨٨، تقريب التهذيب /ج١/ص٢٤١.

٥ – هذه القاعدة ليست دائماً وإنما غالباً. ينظر الإكمال /ج٧/ص٢٦١.

٦ – هو سَيَّار أبو الحكم العَنَزِيُّ بنون وزاي وأبوه يكنى أبا سَيَّار واسمه وَرْدَانَ وقيل: ورد وقيل: غير ذلك، وهو أخو مُسَاوِر الوَرَّاق لِأُمِّهِ، ثقة وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب، مات سنة اثنتين وعشرين ومئة /١٢٢هـ، ع. تهذيب الكمال /ج١٢/ص٣١٣– ٣١٤، تقريب التهذيب /ص٢٦٢.

المهملة ومثناة تحت مشددة[1]، **يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ**[2]: بِضَمِّ الصاد على وزن المصغر، والفقير فعيل بمعنى المفعول. أي: كسر فقار ظهره.

١ - ينظر تكملة الإكمال /ج٣/ص٢٣٠، فتح الباري /ج٩/ ص٣٤١.

٢ - هو يزيد بن صُهَيْبٍ الكوفي أبو عثمان المعروف بالفَقِيْر بفتح الفاء بعدها قاف قيل له ذلك لأنه كان يشكو فَقَار ظهره ثقة خ م د س ق. تهذيب الكمال /ج٣٢/ص١٦٣- ١٦٥، تقريب التهذيب /ص٦٠٢.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ: أي: من كل جانب. ألا ترى قول أبي سفيان في شأن هِرَقْل وهو بالقدس: ملك بنو الأصفر يخافه[1].

جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا: أراد التَّيَمُّم بالتُّرَاب، ويجب عدهما واحداً، وألا يزيد على الخمس. وقد بين معنى كون الأرض مسجداً بقوله: **فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ**: وكان سائر الأمم لا تجوز صلاتهم إلا في مساجدهم[2]، **وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ**: جمع مغنم، وفي رواية: الغنائم[3]، **وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي**: بل كانوا يجمعونها وتنزل نار من السماء فتحرقها[4]، **وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**: أي: العظمى العامة حتى للأنبياء وهي لإراحة الموقف، وهو من

---

١ - ولفظه (ليخافه ملك بني الأصفر) وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير/ باب: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ سواءٍ قصدٍ /ج٤/ص١٦٥٧- ١٦٥٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير/ باب: كتاب النبي ﷺ إلى هِرَقْل يدعوه إلى الإسلام /ج٣/ص١٣٩٣- ١٣٩٦.

٢ - قاله الخَطَّابِيّ في أعلام الحديث /ج١/ ص٣٣٣، ومعالم السنن /ج١/ ص١٤٦، ورجحه ابن حجر. فتح الباري /ج١/ ص٤٣٧.

٣ - " الغنائم" رواية الأكثر، و" المغانم " رواية الكشميهني ومسلم. انظر فتح الباري /ج١/ ص٤٣٨، وإرشاد الساري /ج١/ ص٣٦٨.

٤ - قال ابن حجر: قال الخَطَّابِيّ: كان من تقدم على ضربين، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نارٌ فأحرقته. وقيل:المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء، والأَوَّل أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلاً. فتح الباري /ج١/ ص٤٣٨، وانظر أعلام الحديث للخطابي /ج١/ ص٣٣٤.

خواصه، وكذلك إدخال طائفة من أمته الجنة بغير حساب. وأما الشفاعة في قوم استحقوا دخول النار والشفاعة في إخراج طائفة بعد الدخول والشفاعة في رفع الدرجات يشاركه فيها الأنبياء والملائكة وسائر المؤمنين، **وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**: وفي رواية مسلم: " إلى الخلق كافة "[١] ويروى: " إلى الأحمر والأسود "[٢].

قيل: هذا يشكل بقول أهل المحشر لنوح: أنت أَوَّل رسولٍ بعث[٣] إلى أهل الأرض[٤]. وقد تكلفوا في الجواب بما لا يجدي[٥]، وأنا أقول: الإشكال ليس منحصراً في نوح، بل قوله تعالى لموسى[٦]: ﴿ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً ﴾[٧] أشد إشكالاً؛ لأن فرعون لم يكن من بني إسرائيل.

---

١ – صحيح مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة /ج١/ص٣٧١.

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة /ج١/ص٣٧٠، وابن حبان في صحيحه في كتاب التاريخ/ باب: الحوض والشفاعة /ج١٤/ ص٣٧٥، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة سبأ /ج٢/ص٤٦٠، والذي ذكره المؤلف لفظ ابن حبان والحاكم. وقيل المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب، وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن. فتح الباري /ج١/ ص٤٣٩.

٣ – في (ص) [رسول الله].

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير/ باب: قول الله ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ /ج٤/ص١٦٢٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان/ باب: أدنى أهل الجَنَّةِ منزلة فيها /ج١/ص١٨٠، وغيرهما.

٥ – أراد الشارح ابن حجر، انظر كلامه في فتح الباري /ج١/ ص٤٣٦– ٤٣٧.

٦ – [لموسى] سقطت من (ص) و(ع).

٧ – سورة المزمل : آية (١٥).

والجواب: أن مراد الحديث أنه كان يبعث إلى قومه أصالة، وإن كانت الدعوة إلى التوحيد عامة، يدل عليه قول موسى وهارون لفرعون:﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[1] وقوله: ﴿ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[2] ولم يقل: إنا أرسلنا إليك[3].

فإن قلت: في رواية مسلم: فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون[4] ؟

قلت: مفهوم العدد عند[5] من يقول به إنما يعتبر إذا لم يعارضه منطوق، وخواصه غير هذه كثيرة: هو أَوَّل من تنشق عنه الأرض[6]، وأَوَّل من يحرك حلقة باب الجنة[7]. ومن بقي معجزته بعد موته على وجه الزمان إلى آخر الدهر هو القرآن[8].

---

١ – سورة الشعراء : آية (١٦) (١٧).

٢ – سورة طه : آية (٤٧).

٣ – [وقوله: ﴿ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ ولم يقل: إنا أرسلنا إليك] سقطت من (ص).

٤ – صحيح مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة /ج١/ص٣٧١.

٥ – في (ق) [عنده].

٦ – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الخصومات/ باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود /ج٢/ص٨٥٠.

٧ – أخرجه الدارمي في سننه/ باب: ما أعطي النبي ﷺ من الفضل /ج١/ ص١٩٥، وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان ضعفه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب /ص٤٠١، وهناك أحاديث صحيحه تدل على أنَّ رسولنا ﷺ أَوَّل من يدخل الجنة.

٨ – من قوله [قلت مفهوم العدد] إلى قوله [إلى آخر الدهر هو القرآن] في (ص) أتت بعد قوله [إلا شفاعة أرحم الراحمين].

وقد ضبط أبو سعيد النيسابوري[1] في كتاب "شرف المصطفى"[2] اختصاص[3] رسول الله ﷺ من بين الأنبياء بستين خصلة.

وزعم شيخ الإسلام أن من خواصه[4] إخراج من قال: لا إله إلا الله أيضاً من خواص رسول الله ﷺ[5]، وفيه نظرٌ، لما في الرواية الأخرى:شفعت النبيون، وشفعت الملائكة ولم تبق إلا شفاعة أرحم الراحمين[6]. والله تعالى يخرج من قال لا إله إلا الله من غير عمل[7].

---

١ – هو عبد الملك بن مُحَمَّد بن إبراهيم الخَرْكُوْشِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، من آثاره: البشارة والنذارة، تهذيب الأسرار في طبقات الخيار، كتاب الزهد، دلائل النُّبُوَّة، وتفسير كبير، توفي في جمادى الأَوَّلى، سنة سبع وأربع مئة /٤٠٧هـ. سير أعلام النبلاء /ج٣٣/ ص٢٤٤، معجم المؤلفين /ج٦/ ص١٨٨.

٢ – ذكره حاجي خليفة وقال: وهذا الكتاب ثمان مجلدات. كشف الظنون /ج٢/ص١٠٤٥، وقد طبع الكتاب في ستة أجزاء في بيروت عن دار البشائر الاسلاميه عام /٢٠٠٣م، بتحقيق أبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري، وقد سماه مناحل الشفا ومناهل الصفا بتحقيق كتاب شرف المصطفى ﷺ.

٣ – في (ص) و(ع) [لاختصاص].

٤ – [من خواصه] سقطت من (ص) و(ع).

٥ – فتح الباري /ج١/ ص٤٣٩.

٦ – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان/ باب: معرفة طريق الرُّؤْيَةِ /ج١/ص١٦٧-١٧٠.

٧ – [والله تعالى يخرج من قال لا إله إلا الله من غير عمل] سقطت من (ص) و(ع).

٢- باب: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً

٣٣٦[١]- **زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى**: بالمد والقصر قرئ بهما، ويحيى هو ابن صالح اللؤلؤي[٢]، ويجوز أن يكون يحيى بن عمرو الطَّائِيّ[٣]، وميل الغَسَّانِيّ إلى الأَوَّل[٤]، وميل الكلاباذي/ إلى الثَّانِي[٥]. والبخاري يروي عن كل واحد منهما. [٦٥/ب]

---

١ - **٢٠٣/٣٣٦** - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

فقال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَ اللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

أطرافه[٣٣٤] صحيح البخاري /ج١/ص٧٤، فتح الباري / ج١/ص٤٤٠- ٤٤١.

٢ - وعلى هذا يكون زكريا بن أبي زكريا يحيى بن صالح بن سليمان البَلْخِيُّ بالخاء المعجمة أبو يحيى اللؤلؤي ثقة حافظ، مات سنة ثلاثين أو اثنتين وثلاثين ومئتين /٢٣٠هـ، أو /٢٣٢هـ، وهو ابن ست وخمسين خ. تهذيب الكمال /ج٩/ص٣٧٨- ٣٧٩، تقريب التهذيب /ص٢١٦.

٣ - وعلى هذا يكون زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن الطَّائِيّ أبو السُّكَيْن بِضَمٍّ المهملة الكوفي الخَزَّاز بمعجمات صدوق له أوهام لينه بسببها الدَّارَقُطْنِيّ، مات سنة إحدى وخمسين ومئتين /٢٥١هـ، خ. تهذيب الكمال /ج٩/ص٣٨٣- ٣٨٥، تقريب التهذيب /ص٢١٦.

٤ - تقييد المهمل وتمييز المشكل /ج٢/ ص٥١٧.

٥ - الذي مال إليه في كتابه زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه /ج١/ ص٢٦٩. وقد ذكر ابن حجر احتمالات أخرى في تعيين الراوي. انظر فتح الباري /ج١/ ص٤٤٠.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ: مجاز عن فقدها، **فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ**: فإن قلت: الضمير بلفظ الجمع والمرجع مفرد؟

قلت: الرجل رئيسهم، وقد ذكرنا أنه بعث أسيداً مع أناس، وفي رواية مسلم: بعث ناساً[1] بدل: رجلاً.

فَصَلَّوْا: أي: بغير وضوء، **فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ**: هذا استدل به الشَّافِعِيّ على أن فاقد الماء والتُّرَاب يصلي في الوقت[2].

فإن قلت: ما وجه دلالة هذا الحديث على أنه إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى كما ترجم عليه، وكما قال به الشَّافِعِيّ؟

---

١ - صحيح مسلم/ كتاب الحيض/ باب: التَّيَمُّم /ج١/ص٢٧٩.

٢ - ينظر المهذب لأبي إسحاق الشِّيرَازِيّ /ج١/ ص١٣٣، الوسيط لأبي حامد الغَزَالِيّ /ج١/ص٣٩٠، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة فاقد الطهورين واجبة لحرمة الوقت ولا تسقط عنه مع وجوب إعادتها عند الحَنَفِيَّة والشَّافِعِيّة، ولا تجب إعادتها عند الحَنَابِلَة، أما عند المالِكِيَّة فإن الصلاة عنه ساقطة على المعتمد من المذهب أداء وقضاء. الموسوعة الفقهية الكويتية /ج١٤/ ص٢٧٣.

قلت: لما صلوا قبل نزول آية التَّيَمُّم بلا وضوء ولم يعاتبهم رسول الله ﷺ على فعلهم، بل قرره، فدل على أن فاقد الطهورين أيضاً كذلك دلالة ظاهرة.

فإن قلت: ليس فيه أنه أمرهم بالقضاء.

قلت: القضاء واجب؛ لأن هذا عذر نادر لا اعتداد به لخلوه عن الأصل والخلف.

فَوَ اللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ[1] وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا: وفي سنن ابن ماجه: قال لها أبو بكر: " ما علمت إنك لمباركة "[2]. ويروى أن رسول الله ﷺ قال: "ما كان أعظم بركة قلادتك"[3]. وقد تمسك بظاهر قول أسيد: والله ما نزل بك أمر تكرهينه، على أن قصة الإفك قبل هذه.

---

١ - في (ص) [بك].

٢ - سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها/ باب: ما جاء في السبب /ج١/ص١٨٧.

٣ - لم أقف عليه ولكن ذكره ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٤٣٤، والعيني في عمدة القاري /ج٤/ص٥، أنه في تفسير إسحاق البُسْتِيّ.

٣- باب: التَّيَمُّمِ في الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ

وقال بِهِ عَطَاء: هو ابن أبي رباح[1]، **وَقال الْحَسَنُ**: هو البصري[2]، **وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ**: بِضَمِّ الجيم والراء، وسكونها قرئ بهما[3]: المكان الذي جرفه السيل. واللام فيه للعهد: مكان معروف. قال صاحب (المطالع) بينه وبين المدينة ثلاثة أميال، وقيل: ميل[4]، وقيل: فرسخ[5]، **فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ**: بكسر الميم، مكان يربط ويحبس فيه الإبل بينه وبين المدينة ميلان[6]. قاله

١ - وأثره وصله عبد الرزاق في مصَنَّفه/ كتاب الطهارة/ باب: الرجل لا يكون مع ماء إلى متى ينتظر /ج١/ص٢٤٣، وابن أبي شيبة في مصَنَّفه/ كتاب الطهارات، من قال لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء /ج١/ص١٤٨، وصحح ابن حجر اسناد عبد الرزاق. فتح الباري /ج١/ ص٤٤١، وانظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٨٣.

٢ - وأثره قال عنه ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٤٤١، : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يتيمم ما رَجا أن يقدر على الماء في الوقت. ومفهومه يوافق ما قبله. ينظر مصَنَّف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، من قال لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء /ج١/ص١٤٨، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٨٣.

٣ - قرأ ابن عامر وأبو بكر وحمزة ﴿جرف﴾ بإسكان الراء والباقون بِضَمِّها. التيسير في القراءات السبع /ج١/ص١١٩، وقال شهاب الدين الدِّمْيَاطِيّ: وأما راء ﴿جرف﴾ بالتوبة الآية (١٠٩) فأسكنها ابن ذكوان وهشام من طريق الحلواني وأبو بكر وحمزة وكذا خلف وافقهم الحسن والأعمش وضمها الباقون. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر /ج١/ص١٨٥.

٤ - نقله العيني عن الزبير، ولا أدري من يقصد بالزبير. عمدة القاري /ج٤/ص١٤.

٥ - نقله ابن حجر والعيني عن ابن إسحاق. فتح الباري /ج١/ ص٤٤١، عمدة القاري /ج٤/ص١٤.

٦ - قال القاضي عياض: (مِرْبَد النعم) موضع بقرب المدينة قال الهروي: بينه وبين المدينة ميلان وهو الذي ذكر في الموطأ أن ابن عمر تيمم به و المِرْبَد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء=

صاحب "المطالع": وإنما صلى لإدراك فضيلة أَوَّل الوقت. دل عليه قوله: **ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**[1]: أي: على الأفق الغربي.

٣٣٧[2]**- يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**: بِضَمِّ الباء على وزن المصغر،

=بواحدة بعدها هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وهو أيضاً موضع سوق الإبل خارج البصرة وسمي به لحبسهم الإبل فيه للبيع ويسمى كل موضع تحبس فيه الإبل مِرْبَداً ومنه في الحديث الآخر فركضتني منها فريضة بالمِرْبَد، واختلف هل أصل المِرْبَد اسم الموضع أو العصا التي تجعل على بابه وبين ابن قتيبة وأبي عبيد فيه اختلاف مذكور في غريبيها وإصلاح ابن قتيبة وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مِرْبَداً أيضاً وأصله من الإقامة واللزوم من قولهم ربد بالمكان إذا أقام فيه. مشارق الأنوار /ج١/ص٣٩٤- ٣٩٥، وينظر معجم البلدان /ج٥/ص٩٧- ٩٨.

١ - وأثر ابن عمر هذا وصله الشَّافِعِيّ في الأمّ/ كتاب الطهارة/ جماع التَّيَمُّم للمقيم والمسافر /ج١/ص٤٥- ٤٦، ومالك في الموطأ مختصراً/ كتاب الطهارة/ باب: العمل في التَّيَمُّم /ج١/ص٥٦، وغيرهما.

وروي مرفوعاً عند الدَّارَقُطْنِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب: في بيان الموضع الذي يجوز التَّيَمُّم فيه وقدره من البلد وطلب الماء /ج١/ ص٣٤٢- ٣٤٣، والحاكم في المستدرك /ج١/ص٢٨٨، وضعفه ابن حجر. انظر فتح الباري /ج١/ ص٤٤١، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٨٤- ١٨٥.

٢ - **٢٠٤/٣٣٧** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قال: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قال: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِي فقال أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

صحيح البخاري /ج١/ص٧٤- ٧٥، فتح الباري / ج١/ص٤٤١- ٤٤٣.

رَبِيعَةَ[1]: بفتح الراءِ وكسر الموحدة[2]، **عُمَيْر**[3]: بِضَمٍّ العين على وزن المصغر، **يَسَار**: ضد اليمين.

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ: بِضَمٍّ الجيم على وزن المصغر[4]، **ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ**: بصاد مهملة وتشديد الميم، وقد وقع في رواية مسلم: عبد الرحمن بدل

---

١ - راوي الحديث ابنه جعفر بن رَبِيْعَةَ بن شُرَحْبِيْلَ بنِ حَسَنَةَ الكِنْدِيُّ وابنه جعفر راوي الحديث يكنى أبو شُرَحْبِيْل المصري، ثقة، مات سنة ست وثلاثين ومئة /١٣٦هـ، ع. تهذيب الكمال /ج٥/ص٢٩- ٣١، تقريب التهذيب /ص١٤٠.

٢ - كذا ضبطه الكَرْمَانِيّ في الكواكب الدراري /ج٣/ص٢١٦، وينظر الإكمال لابن ماكولا /ج٤/ص٢٢.

٣ - هو عُمَيْر بن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني مولى أم الفضل ويقال له: مولى ابن عَبَّاس، ثقة، مات سنة أربع ومئة /١٠٤هـ، خ م د س. تهذيب الكمال /ج٢٢/ص٣٨١- ٣٨٣، تقريب التهذيب /ص٤٣١.

٤ - أبو جُهَيْم بالتصغير بن الحارث بن الصِّمَّة بكسر المهملة وتشديد الميم بن عمرو الأنصاري قيل: اسمه عبد الله وقد ينسب لجده وقيل: هو عبد الله بن جُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة وقيل: اسمه الحارث بن الصِّمَّة وقيل: هو آخر غيره، صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي إلى خلافة معاوية ع. الاستيعاب /ج٣/ص٨٨٢- ٨٨٣، الإصابة في تمييز الصحابة /ج٧/ص٧٣، تقريب التهذيب /ص٦٢٩.

عبد الله بن يسار، وبدل أبي جهيم: مكبراً[1][2]. واتفقوا على أنه غلط في الموضعين[3].

أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ: بالجيم، وفي رواية النسائي بالحاء[4]: موضع بقرب المدينة[5]، **فَلَقِيَهُ رَجُلٌ**: هذا الرجل هو أبو جهيم راوي الحديث. صرح به الشَّافِعِيّ[6]، **فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ**: لأنه أراد أن يكون الرد الذي هو نوع من العبادة على أكمل الأحوال، أو لأن السلام اسم من أسمائه تعالى، فلا يذكره إلا وهو على صفة الطهارة.

---

١ - صحيح مسلم/ كتاب الحيض/ باب: التَّيَمُّم /ج١/ص٢٨١.

٢ - في (ق) [بكير] وهو خطأ.

٣ - انظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢١٧، وقال ابن حجر: ووقع عند مسلم في هذا الحديث: "عبد الرحمن بن يسار " وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصَنِّفون في رجال الصحيحين. فتح الباري /ج١/ ص٤٤٢.

٤ - الذي وجدته عند النسائي (بئر الجمل) بالجيم أيضاً، والفرق هو الألف واللام. المجتبى، كتاب الطهارة/ باب: التَّيَمُّم في الحضر /ج١/ص١٦٥، ولم أجد أحد ممن شرح البخاري قال بقول المؤلف، وإنما الفرق الذي ذكروه الألف واللام. انظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢١٧، فتح الباري /ج١/ ص٤٤٢، عمدة القاري /ج٤/ص١٥، والله أعلم.

٥ - قال ياقوت الحموي: " بئر جمل " بالجيم بلفظ الجمل من الإبل موضع بالمدينة فيه مال من أموالها. معجم البلدان /ج١/ص٢٩٩.

٦ - الأمّ/ كتاب الطهارة/ باب: ذكر الله عز وجل على غير وضوء /ج١/ص٥١.

فإن قلت: فما قولك في حديث عائشة: أنه كان يذكر الله على كل حال[1] ؟

قلت: ذاك بيان الجواز، وهذا تنبيه على الأفضل.

وفيه دليل على أن المستحب أن يتيمم للنوافل مثل تلاوة القرآن والاعتكاف، ودل على أن المقيم إذا خاف فوات الوقت له أن يتيمم من باب الأَوَّلى. واستدل به من قال: يجوز التَّيَمُّم بكل ما على وجه الأرض من غير التُّرَاب[2]. ولا دليل له فيه لوجود الغبار على الجدران، على أن في رواية عن أبي جهيم أن رسول الله ﷺ حت الجدار[3]، ثم وضع يده على جدار، وأما كيف وضع يده على جدار الغير بغير إذنه.

---

١ - ذكره البخاري تعليقاً، صحيح البخاري كتاب الأذان/ باب: هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان /ج١/ص٢٢٧، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها /ج١/ص٢٨٢.

٢ - يريد به ابن بَطَّال. انظر شرحه على صحيح البخاري /ج١/ ص٤٧٦.

٣ - أخرجه الإمام الشَّافِعِيّ في الأمّ/ كتاب الطهارة/ باب: ذكر الله عز وجل على غير وضوء /ج١/ص٥١، والبيهقي في السنن الكبرى/كتاب الطهارة/باب:كيف التَّيَمُّم /ج١/ص٢٠٥. وقال: وهذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن بن الصمة وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأ بو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قال قد أختلف الحفاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر.

قال الألباني معقباً على ما قال البيهقي: في هذا الكلام كثير من التساهل؛ فإن حديث ابن عمر وهو المشار إليه في الكتاب عقيب هذا- حاله كحال حديث أبي صالح هذا؛ فكما تفرد=

والجواب بأنه كان جداراً مباحاً أو[1] لرجلٍ صديقٍ له[2]. كله تكلف، فإن مثله جائز لكل أحد متعارف بين الناس، لا سيما مع رسول الله ﷺ. وأي مسلم يكون في قلبه مثقال ذرة من إيمان يرضى ذلك منه، فديته بآبائي وأبنائي وأمهاتي وما أؤمل من مال ومن نسب.

فإن قلت: دل الحديث على أن المقيم يتيمم، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

قلت: الأكثرون على أن لا قضاء، منهم الأوزاعي والثَّوْريّ وأبو حنيفة.

وقال مالك والليث والشَّافِعِيّ: يجب القضاء إن وجد الماء خارج الوقت، وإن وجده في الوقت يعيد الصلاة، ثم إن الشَّافِعِيّ إنما يقول بوجوب القضاء إذا كان مقيماً بموضع يندر فيه عدم الماء الفاضل عن الحاجة، وعن شرب حيوان

=أبو صالح بذكر الذراعين في هذا الحديث عن الليث دون سائر الثقات؛ فكذلك تفرد بذلك محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر دون سائر الثقات.

وقد رواه مالك عن نافع موقوفاً؛ وهو الصحيح، كما قال الحافظ.

وأبو صالح تكلم فيه غير واحد من قبل حفظه، فحديثه عند المخالفة شاذ اتفاقاً!

فلا أدري كيف استساغ البيهقي تقوية الخطأ بالخطأ؟!

ثم إن ما رواه عن الشافعي لا يصلح شاهداً؛ لما ذكر هو من حال الراويين، لا سيما وقد خالفا الجماعة: جعفرَ بنَ ربيعة ومحمدَ بنَ إسحاق وابنَ لهيعة سنداً ومتناً؛ ولذلك قال الحافظ: " والثابت في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ: يديه، لا: ذراعيه؛ فإنها رواية شاذة، مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف ". صحيح أبي داود /ج٢/ ص١٤٦. انظر كلام الحافظ في فتح الباري/ج١/ ص٤٤٢- ٤٤٣.

١ - في (ق) [و] مكان [أو].

٢ - قاله الكَرْمَانِيّ في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢١٧.

محترم. وأما إذا أقام بمكان لا يوجد فيه الماء إلا بقدر الحاجة فلا قضاء[1]؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي ذر مرفوعاً: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين"[2].

---

١ - ينظر المغني ج١/ص١٤٩.

٢ - أخرجه أحمد في مسنده /ج٣٥/ ص٢٩٧- ٢٩٨، أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: الجنب يتيمم /ج١/ص٩٠- ٩١، والترمذي في سننه في كتاب الطهارة/ باب: ما جاء في التَّـيَمُّم للجنب إذا لم يجد الماء /ج١/ص٢١١- ٢١٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: الصلوات بتيمم واحد /ج١/ص١٧١، وصححه ابن حبان. صحيح ابن حبان/ كتاب الطهارة باب: التَّيَمُّم /ج٤/ ص١٤٠، والذي ذكره لفظ أحمد والنسائي. قال ابن الملقن: حديث جيد. البدر المنير /ج٢/ ص٦٥٠، ووقوى ابن حجر إسناده في فتح الباري/ج١/ ص٢٣٥، وقال في التلخيص الحبير: واختلف فيه على أبي قلابة فقيل هكذا وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد وقيل عن أيوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر وقيل عنه بإسقاط الواسطة وقيل في الواسطة محجن أو ابن محجن أو رجاء بن عامر أو رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني والاختلاف فيه كله على أيوب ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية أبي داود وصححه أيضاً أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول.

وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار قال حدثنا مقدم بن محمد ثنا عمي القاسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء= =عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير وقال لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه مطولاً أخرجه في ترجمة أحمد بن محمد بن صدقة وساق فيه قصة أبي ذر وقال لم يروه إلا هشام عن بن سيرين ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل إن إرساله أصح. التلخيص الكبير /ج١/ ٤٠٧- ٤٠٨ .

٤- باب: الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا[١]

أي: في اليدين. وأتي بالضمير لعدم الالتباس. وفي بعضها: في اليدين[٢].

٣٣٨[٣]- **الْحَكَم**[٤]: بفتح الحاء والكاف، **عَنْ ذَرٍّ**[٥]: بذال معجمة وراء مشددة، **أَبْزَى**: بفتح الهمزة وزاي معجمة وألف مقصورة[٦].

---

١ - في (ق) [باب: المتيمم هل ينفخ في يديه].

٢ - لم أقف عليها.

٣ - **٢٠٥/٣٣٨** - حَدَّثَنَا آدَمُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فقال: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ. فقال عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؟ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.
أطرافه[٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧] صحيح البخاري /ج١/ص٧٥، فتح الباري / ج١/ص٤٤٣- ٤٤٤.

٤ - هو ابن عتيبة سبقت ترجمته في باب: استعمال فضل وضوء الناس......

٥ - هو ذرّ بن عبد الله المرْهِبِيُّ بِضَمِّ الميم وسكون الراء، ثقة عابد رمي بالإرجاء، مات قبل المئة ع. تهذيب الكمال /ج٨/ص٥١١- ٥١٢، تقريب التهذيب /ص٢٠٣.

٦ - قال النَّوَوِيّ: " أَبْزَى " بفتح الهمزة والزاي وإسكان الباء الموحدة بينهما. تهذيب الأسماء واللغات /ج٢/ص٤٦٤، وينظر تقريب التهذيب /ص٣٣٦.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: وفي رواية الطبراني: " رجل من أهل البادية "[1]. **فقال: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ**: يقال: أجنب أي: صار جنباً. ويقال: جنب أيضاً بمعناه بِضَمِّ الجيم على بناء المفعول أي: أصابته الجنابة، **فقال عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ**: بتشديد الميم، وياسر: بياء مثناة تحت هو وأبوه وأمه من السابقين الأَوَّلين، قتل أبو جهل أُمَّه على الإسلام، كنيته أبو اليقظان، مناقبه فوق الحصر[2]، **أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ**: الاستفهام فيه على أصله؛ لأن عمر كان قد نسي القضية ولم يقع هنا جواب عمر، ورواه مسلم: " لا تُصَلِّ "[3]. وزاد غيره: حتى تجد الماء[4].

---

١ – لم أقف عليه عند الطبراني، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصَنَّف/ كتاب الطهارة/ باب: الرجل يعزب عن الماء /ج١/ص٢٣٨– ٢٣٩، وذكر ابن حجر أنه عند الطبراني. فتح الباري /ج١/ ص٤٤٣.

٢ – هو عمَّار بن ياسر بن عامر بن مالك العَنْسِيُّ بنون ساكنة ومهملة أبو اليَقْظَانِ مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ بَدْرِيٌّ، قُتِل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين /٣٧هـ، ع. الاستيعاب لابن عبد البر /ج٣/ص١١٣٥– ١١٤١، تقريب التهذيب /ص٤٠٨.

٣ – صحيح مسلم/ كتاب الحيض/ باب: التَّيَمُّم /ج١/ص٢٨٠.

٤ – أخرجه السراج في مسنده /ص٣٦– ٣٧، وفي لفظ آخر (أَمَّا أنا فلم أَكُنْ أُصَلِّي حتى أَجِدَ الْمَاءَ) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب: التَّيَمُّم /ج١/ص٨٨، والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: نوع آخر من التَّيَمُّم والنفخ في اليدين /ج١/ص١٦٨. وصحح الألباني إسناده في صحيح أبي داود /ج٢/ ص١٣٣.

وحديث الباب والأحاديث المذكورة بعده تدل على أن عمر بن الخطاب ما كان يرى للجنب التَّيَمُّم، ولذلك لم يُصَلِّ حين أجنب مع عمار، **وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ**: أي: تمرغت كما تتمرغ الدابة في التُّرَاب/، **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**: إنما نفخ فيهما ليقل التُّرَاب لئلا يشوه الوجه. فلا دلالة فيه لمن يقول: بجواز التَّيَمُّم بغير التُّرَاب[1]. [٦٦/أ]

أخذ بظاهر الحديث ابن راهويه والإمام أحمد قالا بمسح اليدين إلى الكوعين[2]، وسائر الأئمة إلا رواية عن مالك أخذوا بحديث ابن عمر[3]، وإن كان

١ – ذهب الإمامين مالك وأبو حنيفة إلى أن التَّيَمُّم يجوز بجميع أجزاء الأرض من التُّرَاب والرمل والنورة والزرنيخ والجص وغير ذلك. انظر فتح الباري لابن رجب /ج٢/ ص١٨.

٢ – المشهور عند العامة في هذا الزمن أن الكوع هو المرفق وهو المفصل الذي بين الساعد والعضد، والصحيح أن الكوع رأس اليد الذي يلي الإبهام و الكاع رأس اليد الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع وجمعهما أكواع وما بينهما يسمى الرسغ، وقيل في الشعر:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي   لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط

انظر غريب الحديث لابن قتيبة /ج١/ص٥٠٠، لسان العرب، مادة (كوع) /ج٨/ص٣١٦، الدر المختار للحصكفي /ج١/ص١١١.

٣ – يريد به حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : (التَّيَمُّم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في سننه في كتاب الطهارة/ باب: التَّيَمُّم /ج١/ ص٣٣٢-٣٣٣، ثم صوب رواية من وقفه على ابن عمر، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة /ج١/ص٢٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة/ باب: كيف التَّيَمُّم /ج١/ص٢٠٧، وصوب وقفه أيضاً. قال ابن حجر: قال الدارقطني: وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

قلت: وعلي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع.

فيه مقال، ولأنه يدل على الوضوء، فبيان الغاية في الأصل بيان له، وأجابوا عن هذا الحديث بأن الاقتصار على الكعبين، كان بيان الاكتفاء بالضربتين، ولا حاجة إلى التمعك كما فعله عمار.

=ورواه الدارقطني من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: "تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الأكف..." الحديث لكن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك.

قال البيهقي: رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفاً وهو الصحيح ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني وهو متروك أيضاً عن سالم ونافع جميعاً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: "في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة اليدين إلى المرفقين".

قال أبو زرعة: حديثٌ باطل. ورواه الدارقطني والحاكم من طريق عثمان بن محمد الأنماطي عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: "التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين". ومن طريق أبي نعيم عن عزرة بسنده المذكور قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال: "اضرب" فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين. ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال: إنه متكلم فيه وأخطأ في ذلك. قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً.

قلت: وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف.

وفي الباب عن الأسلع قال: كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبرائيل بآية الصعيد فأراني التيمم فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين. رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف.

وعن أبي أمامة رواه الطبراني وإسناده ضعيف أيضاً ورواه البزار وابن عدي من حديث عائشة مرفوعاً " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين" تفرد به الحريش بن الخريت عن ابن أبي مليكة عنها قال أبو حاتم: حديث منكر والحريش شيخ لا يحتج بحديثه. وعن عمار قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين رواه البزار. التلخيص الحبير /ج١/ ص٤٠٣- ٤٠٦.

وانظر المسألة في المغني /ج١/ص١٦٠.

هذا وقد روى أبو داود بسنده إلى عمار أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ، وقد حضرت صلاة الفجر فمسحوا أيديهم إلى المناكب[1]، وهو يؤيد ما ذكرنا من أن الاقتصار على الكعبين كان تعليماً. والحديث دل على جواز الاجتهاد في حياة رسول الله ﷺ وهذا مما لا خلاف فيه، دل عليه صريحاً حديث معاذ[2]، وكذا

---

١ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب: التَّيَمُّم /ج١/ص٨٦، والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب: التَّيَمُّم في السفر /ج١/ص١٦٧، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها/ باب: ما جاء في السبب /ج١/ص١٨٧. قال ابن رجب الحنبلي: اختلف في إسناده على الزهري:

فقيل: عنه، كما ذكرنا.

وقيل: عنه، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار، كذا رواه عنه: مالك وابن عيينة، وصحح قولهما أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

وقيل: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن عمار مرسلاً.

وهذا حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس: ذكره الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما.

وروي عن الزهري، أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم اسمعه إلا من عبيد الله. وروي عنه، أنه قال: لا أدري ماهو ؟.

وروي عن مكحول، أنه كان يغضب إذا حدث الزهري بهذا الحديث. وعن ابن عيينة، أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه.

وسأل الإمام أحمد عنه، فقال: ليس بشيء. وقال أيضاً: اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه. وقال: ما أرى العمل عليه. فتح الباري لابن رجب /ج٢/ ص٥٦- ٥٧.

٢ - يريد حديث مُعَاذِ بن جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ قال:(كَيْفَ تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قَضَاءٌ ؟) قال: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قال:(فَإِنْ لم تَجِدْ في كِتَابِ اللَّهِ ؟) قال: فَبِسُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ قال:(فَإِنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ ولا في كِتَابِ اللَّهِ ؟) قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي ولا آلُو. فَضَرَبَ رسول اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وقال:(الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رسول اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ). أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية/ باب: اجتهاد الرأي في القضاء /ج٣/ص٣٠٣، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام/ باب: =

بحضرته على الأصح كما سيأتي في باب كتاب الاجتهاد في قضية سلب أبي قتادة[1].

=ما جاء في القاضي كيف يقضي /ج٣/ص٦١٦، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل و أبي عون الثقفي اسمه مُحَمَّد بن عبيد الله.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته. العلل المتناهية ج٢/ص٧٥٨، وانظر البدر المنير لابن الملقن /ج٩/ ص٥٣٤- ٥٤١، والتلخيص الحبير /ج٤/ ص٤٤٥- ٤٤٧.

١ - لم أقف عليه.

٥- باب: التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩[١]- ***حَجَّاجٌ***: بفتح الحاء وتشديد الجيم[٢]، هو ابن مِنْهال[٣] بكسر الميم[٤]، **الْحَكَمُ**: بفتح الكاف، هو ابن عتيبة بن النهاس مولى امرأة من كندة، **وَقال النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ:** هو النضر بن شميل، شيخ شيوخ البخاري. علق عنه الحديث؛ لأن فيه التصريح بسماع الحكم من ذر بخلاف ما أسنده أَوَّلاً. وأما قوله: **قال الحَكَمُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبْزَى:** هو مقول شعبة، روى عنه الحديث بواسطة وبغير واسطة ذر، فكان أعلى سنداً ويحتمل أن يكون تعليقاً من البخاري ليس داخلاً تحت الإسناد المذكور[٥].

---

١ - **٣٣٩/٢٠٦** - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قال عَمَّارٌ بِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَقال النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قال: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قال: الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قال: قال عَمَّارٌ.

طرفه[٣٣٨] صحيح البخاري /ج١/ص٧٥، فتح الباري / ج١/ص٤٤٤- ٤٤٥.

٢ - كذا ضبطه الكَرْمَانِيّ في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢١٩.

٣ - هو حَجَّاج بن المِنْهال الأَنْمَاطِيُّ أبو مُحَمَّد السلمي مولاهم البصري، ثقة فاضل، مات سنة ست عشرة ومئتين أو سبع عشرة ومئتين /٢١٦هـ، أو: ٢١٧هـ، ع. تهذيب الكمال /ج٥/ص٤٥٧- ٤٥٩، تقريب التهذيب /ص١٥٣.

٤ - قال الكَرْمَانِيّ: المِنْهال: بكسر الميم وسكون النون. الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢١٩.

٥ - وصله مسلم في صحيحه في كتاب الحيض/ باب: التَّيَمُّم /ج١/ص٢٨١، وأبو نعيم في المستخرج /ج١/ ص٤٠٤. انظر فتح الباري /ج١/ ص٤٤٥، وتغليق التعليق /ج٢/ ص١٨٥- ١٨٦.

٣٤٠[١]- **سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**: ضد الصلح[٢]، **وَقال لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا في سَرِيَّةٍ**: بفتح السِّيْن وكسر الراء وتشديد الياء[٣]، قطعة من الجيش، نهايته أربع مئة. اشتقاقه من سرو الشيء أي: صار شريفاً؛ لأنها تكون من خيار الجيش. وقيل: لأنها تذهب سراً، واللفظ لا يساعده[٤].

وَقال: تَفَلَ فِيهِمَا: بالتاء المثناة: هو مثل النفخ.

قال أهل اللغة: التفل دون البزق، وهو دون النفث وهو دون النفخ[٥].

---

١ - **٢٠٧/٣٤٠** – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقال لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقال: تَفَلَ فِيهِمَا.

طرفه [٣٣٨] صحيح البخاري /ج١/ص٧٥، فتح الباري / ج١/ص٤٤٤- ٤٤٥.

٢ - لو قال ضد السِّلم لكان أقوى وأنسب.

٣ -كذا ضبطها ابن حجر. فتح الباري /ج٨/ ص٥٦.

٤ - انظر النهاية في غريب الأثر /ج٢/ص٣٦٣، وقال ابن حجر: وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون والمهملة، فإن زاد على الثمانمائة سمي جيشاً، وما بينهما يسمى هبطة، فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلاً، فإن زاد فجيش جرار، والخميس الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى بعثاً، فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة، والأربعون عصبة، وإلى ثلاثمائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة، فإن زاد سمي جمرة بالجيم، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر. فتح الباري /ج٨/ ص٥٦.

٥ - انظر الصحاح في اللغة للجوهري، مادة (تفل) /ج٥/ ص٣٣٠.

٣٤١[1] **– مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**[2]: ضد القليل، **يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّين**: برفع الوجه، ونصب الكفين على أنه مفعول معه، وظاهر الحديث مع الإمام أحمد، بل ربما يقال هو الصواب؛ إذ ليس في البخاري ومسلم الزيادة على هذا لا سيما لفظ " إنما "، فإنه يدل على الحصر، وبه يندفع ما يقال: ذكر الكفين إنما كان للتعليم، وأما القياس على الوضوء[3] فليس بشيء؛ لأنه قياس في مقابلة النص، وجزم البخاري به في الترجمة يدل على أنه مختار عنده[4].

٣٤٣[5]**– مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**: بفتح الباء وتشديد الشين، **غُنْدَرٌ**: بِضَمِّ الغين المعجمة وفتح الدَّال، وتمام الكلام في الباب الذي قبله.

---

١ - **٢٠٨/٣٤١** – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: قال عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: « يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّين ».

طرفه [٣٣٨] صحيح البخاري /ج١/ص٧٥، فتح الباري / ج١/ص٤٤٥- ٤٤٦.

٢ – هو مُحَمَّد بن كثير العَبْدِيّ البصري، ثقة لم يصب من ضَعَّفَه، مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين /٢٢٣هـ، وله تسعون سنة ع. تهذيب الكمال /ج٢٦/ص٣٣٤- ٣٣٥، تقريب التهذيب /ص٥٠٤.

٣ – [على الوضوء] سقطت من (ص) و(ع).

٤ – في (ص) و(ع) [مختاره].

٥ – **٢٠٩/٣٤٣** – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قال: قال عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

طرفه[٣٣٨] صحيح البخاري /ج١/ص٧٥، فتح الباري / ج١/ص٤٤٦.

٦– باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

اختلف العلماء فيما يجوز به التَّيَمُّم؛ ذهب الشَّافِعِيّ والإمام أحمد إلى أن التُّرَاب معين[١] لقول ابن عَبَّاس: الصعيد هو التُّرَاب[٢]، والطيب هو المنبت؛ لأن الطيب يوصف به الحلال، ولا يلائم المقام، فأريد به المنبت، قال تعالى: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾[٣] وللحديث: "جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً"[٤] ولآية المائدة: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[٥] فإن " من " تبعيضية، ذكره في "الكشاف"[٦].

---

١ – انظر الأم للإمام الشَّافِعِيّ، كتاب الطهارة/ باب: التُّرَاب الذي يتيمم به ولا يتيمم /ج١/ص٥٠– ٥١، المغني /ج١/ص١٥٥، الإنصاف للمرداوي /ج١/ص٢٨٤.

٢ – لم أقف عليه مسنداً، وقد ذكره البغوي في تفسيره " معالم التنزيل " /ج٢/ ص٢٢٦، والرازي في تفسيره " مفاتيح الغيب " /ج١١/ ص١٣٧.

٣ – سورة الأعراف : آية (٥٨).

٤ – أخرجه مسلم عن حذيفة ﷺ. صحيح مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة /ج١/ص٣٧١، والربيع عن ابن عَبَّاس ﷺ. مسند الربيع/ كتاب الطهارة/ باب: فرض التَّيَمُّم والعذر الذي يوجبه /ج١/ص٧٥، واللفظ له.

٥ – سورة المائدة : آية (٦).

٦ – الكشاف للزمخشري /ج٢/ ص٨٤– ٨٥.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى جوازه بكل ما على وجه الأرض[1]، لأنه الصعيد على ما نقله الجوهري عن ثعلب[2]. قال الله تعالى: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾[3] والتُّرَاب لا يكون زلقاً، وأجابوا عن آية المائدة تارة بأن " من " ابتدائية، وأخرى بأن الضمير في منه للحدث.

والحق الذي لا محيد عنه أن قوله: "ترابها[4] طهوراً" بيان للصعيد، ورفع للاحتمال وزيادة منه في المائدة أيضاً صريح في ذلك. ألا ترى أن صاحب "الكشاف" مع كونه حنفياً، وله في العربية اليد الطولى والسابقة الأَوَّلى، كيف سلم ذلك.

١ - ينظر الاستذكار لابن عبد البر /ج٣/ ص١٥٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد /ج١/ ص٦١، المبسوط للسرخسي /ج١/ص١٠٩، الهداية شرح البداية /ج١/ص٢٥.

٢ - الصحاح في اللغة للجوهري، مادة (صعد) /ج٣/ ص٦٠، وثعلب هو أحمد بن يحيى الشَّيْبَانِيُّ مولاهم، الكوفي، معروف بثعلب (أبو العَبَّاس) نَحْوِيٌّ، لُغَوِيٌّ، له من الكتب: المصون في النَّحو، اختلاف النَّحويين، معاني القرآن، وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف. توفي في جمادى الأَوَّلى سنة إحدى وتسعين ومئتين /٢٩١هـ. تذكرة الحفاظ /ج٢/ص٦٦٦، معجم المؤلفين /ج٢/ ص٢٠٣.

٣ - سورة الكهف : آية (٤٠).

٤ - في (ص) [ترابا].

قال بعض الشارحين إلزاماً لمن قال بغير التُّرَاب: المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد السبب وفاقاً[1]. وفيه نظر من وجهين:

الأَوَّل: أن اتحاد السبب لا يكفي، بل لابد من اتحاد الحكم أيضاً.

الثَّانِي: أن هذا ليس من قبيل المطلق والمقيد، بل لفظ مشترك مجمل، ولفظ التُّرَاب بيان لذلك المجمل.

وقال الحَسَنُ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ ما لَمْ يُحْدِث: وإليه ذهب أبو حنيفة[2]. وفي روايةٍ عن مالك: يصلي بالتَّيَمُّم صلوات إن كانت قضاءً[3]. وقال الإمام أحمد: يصلي به الصلاتين إذا جمع بينهما، وتقضى به الفوائت والنفل إلى آخر الوقت[4]. وقال الشَّافِعِيّ: لا يصلي به إلا فرضاً واحداً، والتطوع ما شاء، لأنه ضروري يقدر بقدر الحاجة[5].

---

١ - قاله الكَرْمَانِيّ في الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٢٢.

٢ - ينظر الحجة على أهل المدينة لمحَمَّد بن حسن الشَّيْبَانِيُّ /ج١/ ص٤٨.

٣ - ينظر الكافي لابن عبد البر /ج١/ص٣٠.

٤ - ينظر المغني لابن قدامة /ج١/ص١٦٩.

٥ - ينظر المجموع /ج٢/ ص٣٣٨- ٣٤٠.

وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ[1]: وبه قال أبو حنيفة[2] والشَّافِعِيّ[3]، لكن على أصل الشَّافِعِيّ فيه إشكال، وذلك أن التَّيَمُّم ليس رافعاً عنده، بل مستحباً مع بقاء الحدث، فكما لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد لكونه بناء للقوي على الضعيف، فكذا اقتداء المتوضئ بالتَّيَمُّم.

وَقال يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا[4]: هذا مما لا خلاف فيه إذا ارتفع منه غبار. والسَّبِخَةِ - بكسر الباء[5] - الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا [بعض][6] الشجر. كذا قال ابن الأثير[7]. والاستدلال على الجواز بأن مدينة رسول الله ﷺ سبخة، وسماها رسول الله ﷺ طيبة[8]، لا يخفى ما فيه.

---

١ - قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح. فتح الباري/ج١/ ص٤٤٦، انظر السنن الكبرى للبيهقي/ كتاب الطهارة/ باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء ثم يتيمم /ج١/ص٢١٨، ولم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، ولم يذكر ابن حجر ابن أبي شيبة في تغليق التعليق. تغليق التعليق /ج٢/ ص١٨٧.

٢ - ينظر المبسوط للسرخسي /ج١/ص١١١.

٣ - ينظر المجموع شرح المهذب /ج٤/ ص١٥٩- ١٦٠.

٤ - لم أقف عليه موصولاً. ينظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٨٧.

٥ - ينظر مشارق الأنوار /ج٢/ص٢٠٤.

٦ - سقطت من النسخ الثلاثة، وما أثبته من المطبوع.

٧ - النهاية في غريب الأثر /ج٢/ص٣٣٣.

٨ - قاله ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء/ باب: إباحة التَّيَمُّم بتراب السباخ /ج١/ص١٣٣.

٣٤٤[١]- مُسَــدَّدٌ: بِضَـمِّ المـيم وتشـديد الـدَّال المفتوحـة،

---

١ - **٢١٠/٣٤٤** – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ – يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ – ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قال: « لاَ ضَيْرَ – أَوْ لاَ يَضِيرُ – ارْتَحِلُوا ». فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قال: « مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ». قال: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ. قال: « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلاَنًا –كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ – وَدَعَا عَلِيًّا فقال: « اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ ». فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ – أَوْ سَطِيحَتَيْنِ – مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فقالاَ: لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ؟ قالتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا. قالاَ: لَهَا انْطَلِقِي إِذًا. قالتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قالتِ: الَّذِي يُقال لَهُ الصَّابِئُ؟ قالاَ، هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي. فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قال: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ – أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ – وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قال: « اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ». وَهْيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: « اجْمَعُوا لَهَا ». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قال لَهَا: « تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا ». فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قالوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ؟ قالتِ: الْعَجَبُ! لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقال لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَ اللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ. وَقالتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ – تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ – أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فقالتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ.

طرفاه [٣٤٨، ٣٥٧١] صحيح البخاري /ج١/ص٧٥- ٧٦- ٧٧، فتح الباري / ج١/ص٤٤٧- ٤٥٤.

عَوْف[1]: بفتح العين آخره فاء، **أَبُو رَجَاءٍ**: بفتح الراء والجيم مع المد، العطاردي اسمه عمران بن ملحان – بكسر الميم[2] –، **عِمْرَان**: بكسر العين، ابن حصين، على وزن المصغر، الصحابي الجليل القدر، كانت الملائكة تسلم عليه. فلما اكتوى تركته الملائكة[3].

كُنَّا فِي سَفَرٍ: في رواية مسلم عن أبي هريرة: حين قفل/ من خيبر[4] [5]، [٦٦/ب]

١ – هو عوف بن أبي جَمِيْلَةَ بفتح الجيم الأَعْرَابِيُّ العَبْدِيّ البصري، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومئة /١٤٦هـ، أو /١٤٧هـ، وله ست وثمانون ع. ينظر تهذيب الكمال /ج٢٢/ص٤٣٧– ٤٤٠، تقريب التهذيب /ص٤٣٣.

٢ – هو عِمْرَانُ بن مِلْحَانَ بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ويقال ابن تَيْم أبو رجاء العُطَارِدِيُّ مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم ثقة معمر، مات سنة خمس ومئة /١٠٥هـ، وله مئة وعشرون سنة ع. تهذيب الكمال /ج٢٢/ص٣٥٦– ٣٥٩، تقريب التهذيب /ص٤٣٠.

٣ – هو عِمْرَانُ بن حُصَيْنِ بن عُبَيْدِ بن خَلَفٍ الخُزَاعِيُّ أبو نُجَيْدٍ بنون وجيم مصغر أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلاً وقضى بالكوفة مات سنة اثنتين وخمسين /٥٢هـ، بالبصرة ع. الاستيعاب /ج٣/ص١٢٠٨، تقريب التهذيب /ص٤٢٩.

٤ – صحيح مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها /ج١/ص٤٧١.

٥ – خيبر تشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير وأسماء حصونها حصن ناعم وعنده قتل مسعود بن مسلمة ألقيت عليه رحى والقموص حصن أبي الحقيق وحصن الشق وحصن النطاة وحصن السلالم وحصن الوطيح وحصن الكتيبة وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سميت خيابر.

وتبعد عن المدينة المنورة (١٦٥) كيلاً شمالاً على طريق الشام المار بخيبر فتيماء، وقاعدته بلدة «الشريف » وأهلها الملاك جلهم من قبيلة عنزة، أما السكان فخليط من الناس، وأكثرهم=

وقيل: حنين[1] [2]، وقيل: في غزوة تبوك[3]، وقيل: كان بالحديبية[4].

=الخيابرة، وأحدهم خيبري. وهم أناس سود البشرة، من بقايا الرق. انظر معجم البلدان ج٢/ص٤٠٩، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية /ص١١٨.

١ – ذكر النَّوَوِيّ بأنه قول الأصيلي ثم تعقبه بقوله: وهذا غريب ضعيف. شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٥/ص١٨١.

٢ - كانت غزوة حنين في السنة العاشرة، بعد الفتح . وحنين واد من أودية مكة، يقع شرقها بقرابة ثلاثين كيلاً، يسمى اليوم وادي الشرائع، وأعلاه الصدر – صدر حنين – ، وماؤه يصب في المغمس فيذهب في سيل عرنة إذا كنت خارجاً من مكة إلى الطائف على طريق اليمانية، لقيت الشرائع على (٢٨) كيلاً من المسجد الحرام، وهي عين وقرية نسب الوادي إليها، كانت عينها تسمى المشاش، وقد أجرتها زبيدة إلى مكة، ثم انقطعت عن مكة. ولا يعرف اليوم اسم حنين إلا الخاصة من الناس. انظر معجم البلدان ج٢/ص٣١٣، معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية /ص١٠٧.

٣ – ورد في حديث عقبة بن عامر ﷺ أنه في تبوك. أخرجه البيهقي في دلائل النُّبُوَّة، جماع أبواب فتح مكة حرسها الله تعالى/ باب: ما روى في خطبته بتبوك /ج٥ /ص٢٤١– ٢٤٢، قال ابن كثير: حديث غريب وفيه نكارة وفي إسناده ضعف البداية والنهاية /ج٧/ص١٧١.

٤ – ورد في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه زمن الحديبية. أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة/ باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها /ج١/ص١٢٢، والنسائي في السنن الكبرى/ كتاب السير/ نزول الدهاس من الأرض بالليل /ج٥/ص٢٦٧، وصحح العيني إسناده. عمدة القاري /ج٤/ص٢٦، و قال الألباني: وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير عبد الرحمن بن أبي علقمة، ويقال: ابن علقمة. قال في "التقريب": " يقال: له صحبة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين".

قلت: وقد روى عنه عبد الملك بن محمد بن بشر أيضاً، وعون بن أبي جحيفة. صحيح أبي داود /ج٢/ ص٣٤٦. وانظر قول ابن حجر في تقريب التهذيب /ص٣٤٧.

قال النَّوَوِيّ: وقع لهم هذا في أسفار متعددة[1].

قلت: النوم وقع مراراً، ولكن قضية البدوية صاحبة المزادتين كما في هذه الرواية واحدة بلا خلاف.

وَإِنَّا أَسْرَيْنَا: الإسراء من السري وهو السير ليلاً يقال: سرى وأسرى بمعنى واحد[2]، **حَتَّى كُنَّا في آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا**: عبر عن النوم بالوقعة، كناية عن غلبة النوم كأنهم سقطوا من غير اختيار، **فكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ**: بنصب أَوَّل، وفلان اسم كان، **ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**: وفي رواية: أَوَّل من استيقظ أبو بكر[3]، وفي أخرى: أَوَّل من استيقظ رسول الله ﷺ [4]. وفيه دلالة على تعدد الواقعة، **وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظه**: وقد علله بقوله: **لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ في نَوْمِهِ**: لأنَّ رؤياه وحي، **وَكَانَ**: أي عمر، **رَجُلاً جَلِيدًا**: فعيل: من جلد بِضَمِّ اللام.

قال ابن الأثير: الجليد: القوي في نفسه وجسمه[5].

---

١ – شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم /ج٥/ص١٩٣.

٢ – ينظر الصحاح في اللغة للجوهري، مادة (سرا) /ج٧/ ص٢٢٦، النهاية في غريب الأثر /ج٢/ص٣٦٤.

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب/ باب: علامات النُّبُوَّة في الإسلام /ج٣/ص١٣٠٨، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها /ج١/ص٤٧٤.

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها /ج١/ص٤٧٢– ٤٧٤.

٥ – النهاية في غريب الأثر /ج١/ص٢٨٤.

لاَ ضَيْرَ أَوْ لاَ يَضِيرُ: الشك من عمران، يقال: ضار يضير بمعنى ضر يضر[1]، **فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ [ثُمَّ][2] نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ**: بفتح الواو على الأشهر إنما ارتحل من ذلك المكان، لأنه مكان غفلة عن عبادة الله كره الوقوف به. وسيأتي أنه قال: هذا واد حضر فيه الشيطان[3]، وبه سقط استدلال من يقول: إنه ارتحل لكراهة الوقت، وأيضاً لم يكن وقت الاستيقاظ وقت الكراهة، ألا ترى إلى قوله: ما أيقظهم إلا حر الشمس. وأما السؤال بأنه كيف نام حتى فاتته الصلاة؟ فقد أكثر في الجواب عنه بما لا طائل تحته.

---

١ – ينظر النهاية في غريب الأثر /ج٣/ص٨٢.

٢ – سقطت من النسخ الثلاثة.

٣ – لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرجه مسلم بلفظ (فإن هذا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فيه الشَّيْطَانُ). صحيح مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها /ج١/ص٤٧١.

والصواب أنه كان بشراً من لوازمه النوم والوقت مما يدركه بالبصر مما قال ﷺ في حديث عائشة: "تنام عيني ولا ينام قلبي"[1].

أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ [قال][2]: **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**: هذا موضع الدلالة على الترجمة، **فَدَعَا فُلاَنًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ**: هو عمران بن حصين، جاء صريحاً في رواية[3]، **فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ**: المِزَادة- بفتح الميم-: قربة زيد فيها من جلد آخر[4]. والسَطِيحَة: قربة لم يزد فيها شيء.

---

١ - أخرجه البُخَارِيّ في صحيحه في كتاب المناقب/ باب: كان النَّبِيّ ﷺ تنام عينه ولا ينام قَلبه /ج٣/ص١٣٠٨، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب: صلاة الليل وعدد ركعات النَّبِيّ ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة /ج١/ص٥٠٩.

٢ - سقطت من النسخ الثلاثة.

٣ - هي رواية سَلْمُ بن زَرِيرٍ عند مسلم بلفظ (ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بين يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ).صحيح مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها /ج١/ص٤٧٤- ٤٧٥.

٤ - قال القاضي عياض: " مزادتين " بفتح الميم قيل: المزادة والراوية سواء وقيل: ما زيد فيه جلد ثالث بين جلدتين ليتسع وقيل: المزادة القربة وقيل: القربة الكبيرة التي تحمل على الدابة سميت من الزيادة فيها من غيرها مفعلة من ذلك وهو من معنى الأوَّل. مشارق الأنوار /ج١/ص٣١٤، وينظر فتح الباري /ج١/ ص٤٥٢.

قال ابن الأثير: سميت بذلك لأن كل واحد من الجلدين قوبل بالآخر فسطح عليه[1].

عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ: عهدي: مبتدأ، وبالماء خبره، وأمس ظرف الخبر، وهذه الساعة بدل عنه بدل بعض. أي: في مثل هذه الساعة، **وَنَفَرُنَا خُلُوفًا:** بِضَمِّ الخاء المعجمة[2]، جمع خالف كقعود في قاعد، والخالف: الغائب[3]، والنفر من الثلاثة إلى العشرة من الرجال خَاصَّة؛ لأنهم ينفرون أي: يخرجون في المهمات[4]. والظاهر أن هذا من إطلاق المقيد على المطلق؛ إذ معلوم أن ليس غرضها أ ن رجال قومها ما دون العشرة، **الَّذِي يُقَال لَهُ الصَّابِئُ:** بالهمز، من صبأ: إذا خرج من دين إلى آخر. ويقال: صبا يصبو إذا مال[5]، **هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ:** أي الذي يقال له ذلك، ولم يزجراها عن هذا الكلام لأنها مشركة جاهلة، وليس لذلك فائدة في الحال، **وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ[6] فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ:** جمع الأفواه كراهة اجتماع تثنيتين، كما في صغت قلوبكما،

---

١ - النهاية في غريب الأثر /ج٢/ص٣٦٥.

٢ - [المعجمة] سقطت من (ص).

٣ - ينظر مشارق الأنوار /ج١/ص٢٣٧، النهاية في غريب الأثر /ج٢/ص٦٨.

٤ - ينظر مشارق الأنوار /ج٢/ص٢٠، النهاية في غريب الأثر /ج٥/ص٩٢.

٥ - ينظر مشارق الأنوار /ج٢/ص٣٧، النهاية في غريب الأثر /ج٣/ص٣.

٦ - "فأفرغ" رواية الكشميهني. انظر فتح الباري /ج١/ ص٤٥٢، إرشاد الساري /ج١/ ص٣٧٦.

وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ: بفتح العين والزاي وكسر اللام، جمع عزلاء – بفتح العين والمد [1] – قال الجوهري: هو فم المزادة الأسفل[2].

فإن قلت: لِمَ أفرغ أَوَّلاً من الأفواه ثم من العزال؟

قلت: القوم كانوا عطاشاً، فبادر على دفع ذلك سريعاً، ولما قضى ذلك الوطر أطلق العزالي لأنه أسهل، **فنُودِيَ في النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا**: افتعال من السقي، يقال: استقى الماء إذا أخذ لنفسه، وسقى أي: غيره ويقال فيه أيضاً: أسقى بهمزة القطع. قرئ بهما[3]، **فكَانَ آخِرَ ذَلكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ**: انتصب آخر خبر كان، واسمه: أن أعطى، **وَايْمُ اللَّهِ**: بالقطع والوصل، والثَّانِي أكثر. أصله أيمن خفف بحذف النون لكثرة الاستعمال، ولذلك سقطت همزته في الدرج، وقد ذكروا فيه نحوا من عشرين لغةً[4]، **لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا**: على بناء المجهول، أي: كف عن أخذ الماء. **وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً**: يخيل على بناء المجهول، وملأة — بكسر الميم وفتحها — أي: أشد امتلاء. وهذا من باهر معجزاته ﷺ وهو نص في أنه لم يأخذ من مائها قطرة بل زادها.

---

١ – قال ابن حجر: " وَالْعَزَالِي " بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء بإسكان الزاي. فتح الباري /ج١/ ص٤٥٢، وينظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٢٦.

٢ – الصحاح في اللغة، مادة (عزل) /ج٦/ ص٤١.

٣ – قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائى وروى حفص عن عاصم ﴿ نُسْقِيكُمْ﴾ بِضَمِّ النون من أسقى الرباعي، وقرأ ابن عامر ونافع وعاصم في رواية أبي بكر ﴿نَسقيكم﴾ بفتح النون من سقى الثلاثي. انظر السبعة في القراءات /ص٣٧٤، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه /ص٢١٢.

٤ – ينظر فتح الباري /ج١/ ص٤٥٣.

وقد أورد إشكالاً وأجابوا خطأً وصواباً مع أنه لا دلالة للفظ عليه أصلاً.

الإشكال: أن المرأة كانت حربية، ومجرد الاستيلاء يوجب إرقاقها فكيف أطلقت ولا إشكال فيه؛ لأن للإمام فضلاً عن رسول الله ﷺ أن يَمُنَّ على الأسير بنص القرآن. قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[1].

فقال النَّبِيُّ ﷺ: اجْمَعُوا لَهَا. فَجَمَعُوا لَهَا ما بَيْن عَجْوَةٍ: بفتح العين، نوع من التمر، **وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ:** بفتح الدَّال والسِّيْن، ويجوز على بناء المصغر، **قال لَهَا: تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا:** بالراء المهملة ثم المعجمة، أي: نقصنا، **فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ:** أي: عن الوقت المتعارف لأنهم عدلوا بها عن طريقها.

هَذَا الَّذِي يُقال لَهُ: الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا: كناية عما رأته مما فعل بمائها، **فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُغِيرُونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا:** بِضَمِّ الياء، من الإغارة، ويجوز الفتح فيه، **وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ:** بكسر الصاد، قال ابن الأثير: جماعة ينزلون ناحية من الماء بإبلهم[2]، **فقالتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى هَؤُلاَءِ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا:** بِضَمِّ الهمزة، و" ما ": موصولة، أي: الذي أظن أن هؤلاء يدعونكم عمداً، لعلكم تسلمون. وفي بعض النسخ: ما أدري[3]،

---

١ – سورة مُحَمَّد : آية (٤).

٢ – النهاية في غريب الأثر /ج٣/ص٢٦.

٣ – ذكر ابن حجر أنها رواية الأصيلي. فتح الباري /ج١/ ص٤٥٣، وزاد القسطلاني ابن عساكر. إرشاد الساري /ج١/ ص٣٧٧.

والمعنى قريب من الأَوَّل، ويجوز أن تكون (ما) نافية، والمعنى: لا أرى وجه تخلفكم عن الإسلام مع أن هؤلاء إنما يدعونكم عمداً. وعن أبي البقاء[1] جواز كسر إنَّ على الاستئناف[2]. أي: لا أدري لماذا تخلفكم ؟ ثم استأنف الكلام على وجه التعليل " إن هؤلاء يدعونكم عمداً ".

وفي الحديث الإرشاد إلى المحافظة على العهد والذمام وإن كان مع الكافر، وأن الرفق[3] وحسن الخلق محمود في المواطن كلها. وأما أخذ مائها وصرفها/ عن مقصدها فلا إشكال فيها، لأنها حربية بلغتها الدعوة. ألا ترى كيف قالت: الذي يقال له: الصابئ. فلا وجه لما يقال: الضرورات تبيح المحظورات. ومن فقه الحديث تقديم المحتاج إلى الماء للشرب على الوضوء والغسل، ومن أصاب ذنباً في بلد يحسن له الارتحال منه، واستدل بقوله: نودي بالصلاة من قال: يشرع لغاية الأذان، وهو مذهب الإمام أحمد[4] وأبي حنيفة[5] والقول القديم للشافعي[6]، ومن لم يقل به حمل النداء على الإقامة أو الإعلام. [٦٧/أ]

---

١ - عبد الله بن الحسين ابن أبي البَقَاءِ عبد الله بن الحسين العُكْبَرِيُّ، ثم البغدادي، الإمام، العلامة، النَّحْوِيُّ البارع، الحنبلي، ولد سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة /٥٣٨هـ، من تصانيفه الكثيرة: إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، التلخيص في الفرائض، الاستيعاب في الحساب، اللباب: في علل البناء والإعراب، وشرح المقامات الحريرية، توفي في ثامن ربيع الآخر، سنة ست عشرة وست مئة /٦١٦هـ. سير أعلام النبلاء /ج٤٢/ ص٩٤- ٩٥، معجم المؤلفين /ج٦/ ص ٤٦- ٤٧.

٢ - إعراب الحديث النبوي لأبي البقاء العكبري /ص٣٨٠.

٣ - [الرفق] سقطت من (ق).

٤ - الكافي لابن قدامة المقدسي /ج١/ ص٢١٩.

٥ - انظر الدر المختار للحصكفي /ج١/ص٣٩٠.

٦ - انظر المجموع للنووي /ج٣/ ص٩٢، منهاج الطالبين له أيضاً /ص٩٢.

٧- باب: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ الْعَطَشَ، تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ: رواه تعليقاً بصيغة التمريض، ورواه أبو داود مسنداً[١]، وفيه أيضاً أن هذا كان في غزوة ذات السلاسل، وروى الحاكم أيضاً إلا أنه[٢] ذكر أنه توضأ[٣].

قال البيهقي: يجوز أن يكون توضأ ثم تيمم لباقي البدن[٤]، وهو المذهب عند الشَّافِعِيّ[٥] وأحمد[٦]، واتفق الأئمة على جواز التَّيَمُّم للمرض إذا خيف التلف، أو زيادة المرض، وقد نص عليه في الآية الكريمة[٧]. وأما قضيه عمرو كانت لشدة البرد، وبه قال الفقهاء.

---

١ - سنن أبي داود كتاب الطهارة/ باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم /ج١/ص٩٢. وقوى ابن حجر إسناده. فتح الباري /ج١/ ص٤٥٤.

٢ - [أنه] سقطت من (ق).

٣ - المستدرك، كتاب الطهارة /ج١/ص٢٨٥، وقوى ابن حجر إسناده، وقال: لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره. فتح الباري /ج١/ ص٤٥٤، وفي التغليق ذكر سبب آخر لتعليقه بصيغة التمريض، وهو أنَّ بعض الروايات ذكرت أنه تيمم، وبعضها ذكرت أنه توضأ حسب، وبعضها لم تذكر وضوءاً ولا تيمماً. انظر تغليق التعليق /ج٢/ ص١٨٨- ١٩١.

٤ - سنن البيهقي الكبرى/ كتاب الطهارة/ باب: التَّيَمُّم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد /ج١/ص٢٢٦.

٥ - ينظر الحاوي الكبير للماوردي /ج١/ص٢٧٣.

٦ - ينظر المغني لابن قدامة /ج١/ ص٣٣٦.

٧ - ينظر المغني /ج١/ص١٦١.

وتَلا قَولَه تَعَالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾[1] : قيل : ظاهره أنه تلاه في ذلك الوقت، وليس كذلك، بل تلاها عند رسول الله ﷺ [2].

قلت: لا وجه لترك الظاهر، فإنه يجوز الجمع كما لا يخفى، على أن قوله : **فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ**: صريح في أنه لم يقرأها عنده، وإلا لم يكن لفاء التعقيب وجه[3].

٣٤٥[4]– بِشْرُ[5]: بكسر الموحدة وشين معجمة[6]، **غُنْدَر**: بِضَمِّ الغين، **عَنْ أَبِي وَائِلٍ:** شقيق ابن سلمة.

قال أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ لاَ تُصَلِّي: بتاء الخطاب فيهما، حذف حرف الاستفهام من الفعل الثَّانِي؛ لأن غرض أبي موسى الاستفهام لا الإخبار ألا ترى جواب عبد الله (نعم). والكلام إنما هو في الجنب كما ترجم له أَوَّل الباب.

---

١ – سورة النساء : آية (٢٩).

٢ – قاله ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٤٥٤.

٣ – [على أن قوله : (فذكر للنبيﷺ فلم يعنف) صريح في أنه لم يقرأها عنده، وإلا لم يكن لفاء التعقيب وجه] سقطت من (ص).

٤ – **٢١١/٣٤٥** – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ – هُوَ غُنْدَرٌ – عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: قال أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لاَ يُصَلِّي. قال عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قال: هَكَذَا – يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى – قال: قلت: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قال: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

طرفه[٣٣٨] صحيح البخاري /ج١/ص٧٧، فتح الباري / ج١/ص٤٥٥.

٥ – هو بِشْر بن خالد العَسْكَرِيّ أبو مُحَمَّد الفرائضي نزيل البصرة، ثقة يغرب، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومئتين /٢٥٣هـ، أو /٢٥٥هـ، خ م د س. تهذيب الكمال /ج٤/ص١١٧– ١١٨، تقريب التهذيب /ص١٢٣.

٦ – قال ابن حجر: " بِشْر " بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة. هدي الساري مقدمة فتح الباري /ج١/ ص٢١٠.

إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ: لما ألزمه أبو موسى بأن عماراً كان جنباً فتمعك في التُّرَاب ثم ذكر لرسول اللهﷺ فقال[1]: "كان يكفيك الوجه". أجاب عبد الله بأن عمر لم يعمل به ولم يعتمد على قول عمار؛ وإنما لم يقنع بقول عمار لأنه ذكر أنهما كانا معاً ولم يتذكر عمر القضية، على أن عمر كان يتوقف في خبر الواحد حتى يستيقن، لا أنه كان مذهبه بل كان يحتاط ألا ترى أنه قبل قول عبد الرحمن بن عوف في الطاعون إذا وقع ببلد لا تدخلها[2].

٣٤٦[3] – عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: بِضَمِّ العين، **شَقِيق ابن سَلَمَةَ**: بشين معجمة.

---

١ – [فقال] سقطت من (ص).

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب/ باب: ما يذكر في الطاعون /ج٥/ص٢١٦٣، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام/ باب: الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا /ج٤/ص١٧٤٠. وفيه قصة ذهاب عمر للشام في زمن طاعون عمواس.

٣ – **٣٤٦/٢١٢** – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قال: سَمِعْتُ شَقِيقَ ابْنَ سَلَمَةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فقال لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ، مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فقال عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فقال أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « كَانَ يَكْفِيكَ » قال: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟. فقال أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ فَمَا= =دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فقال: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ. فَقلت: لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا قال: نَعَمْ.

أطرافه[٣٣٨] صحيح البخاري /ج١/ص٧٧، فتح الباري / ج١/ص٤٥٥.

فقال أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ: هي قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1]، لأن الملامسة كناية عن الجماع عند ابن مسعود، **فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ**: أي: في جواب أبي موسى.

قال بعضهم: ربما كان المجلس لا يقتضي تطويل المناظرة، وإلا كان لعبد الله أن يقول: المراد من الملامسة تلاقي بشرتي الرجل والمرأة كما ذهب إليه الشَّافِعِيّ[2].

وهذا كلام ساقط، وذلك أن قوله: **لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ في هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ**: أطول من قوله: المراد من الملامسة ليس هو الجماع ألا ترى قوله في الرواية الأَوَّلى: مادرى عبد الله ما يقول، وهذا يدل على أنه كان قائلاً بأن الملامسة هي الوقاع كما هو مذهب الكوفيين، ولا يبعد أنهم أخذوه منه فإن مدار أكثر فقه الكوفيين على ابن مسعود.

---

١ – سورة النساء : آية (٤٣).

٢ – في هامش (ص) [رد على الكَرْمَانِيّ]. ينظر الكواكب الدراري /ج٣/ ص٢٣٠.

فإن قلت: الكلام إنما هو في الجنب الذي لم يجد الماء كما صرح به لفظ الحديث فما وجه قول ابن مسعود: لو رخصنا لهم لكان إذا برد على أحدهم الماء تيمم؟

قلت: أراد أنهم يقيسون المانع الحكمي على المانع الحسي، وهو فقدان الماء بجامع أن كل واحد منهما يمنع استعمال الماء؛ لأن مع المانع وجود الماء كالعدم.

ومن فقه الحديث: جواز المناظرة لإظهار الحق، وجواز الانتقال من حجة إلى أخرى أوضح من الأَوَّلى، مبادرة إلى إفحام الخصم كما في قصة الخليل مع الكافر الذي بهت، وليس مثله من الانتقال الذي يعده أهل النظر عيباً على أن الغزالي ذكر في الإحياء أن من قال في جواب المستدل: لا نسلم فقال له لم لا تسلم؟ قال: لا يلزمنا بيانه. يكون بذلك عاصياً لأنه كاتم للعلم[1].

---

١ – إحياء علوم الدين /ج١/ص٤٤. وما ذكره عن الغَزَالِيّ سقط من (ص).

٨- باب: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧[١] – مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: بتخفيف اللام على الأشهر، **أَبُو مُعَاوِيَةَ**: الضرير. روى في الباب حديث مناظرة أبي موسى وعبد الله بن مسعود، وقد مر الكلام عليه في الباب قبله.

وَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: إنما خص المائدة وإن كان ذكر التَّيَمُّم بعد ذكر الملامسة موجود في سورة النساء أيضاً لاتفاقهم على أن سورة المائدة آخر القرآن نزولاً فلا نسخ فيها، **فَضَرَبَ بكَفَّيْه ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ**: هذا موضع الدلالة على الترجمة، لكن لا دلالة فيه على ما قصده من أن الضربة الواحدة كافية؛ لأنا ذكرنا أن غرضه الرد على عمار فعله. ألا ترى أنه

---

١ - **٢١٣/٣٤٧** – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فقال لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فقال عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قلت: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قال: نَعَمْ. فقال أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا ». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فقال عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟. وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فقال أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فقال: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.

أطرافه[٣٣٨] صحيح البخاري /ج١/ص٧٧_٧٨، فتح الباري / ج١/ص٤٥٥- ٤٥٧.

اكتفى بضرب كف واحد، وإلى هذا ذهب أحمد، وقال: يمسح بباطن أصابعه وجهه وبراحة كَفَّيْه، والضربتان سنة[1]. وذهب مالك وأبو حنيفة والشَّافِعِيّ إلى وجوب ضربتين، إحداهما للوجه والأخرى لليدين[2] استدلالاً بحديث ابن عمر، ولأنه بدل الوضوء وقد سلف كل ذلك مستوفى.

٣٤٨[3][4]**– عَبْدَانُ**: على وزن شعبان، **أبو رَجَاءٍ**: بفتح الراء والجيم، عمران العطاردي.

هذا آخر كتاب الطهارة

طهرنا الله من الذنوب بمنه وكرمه.

---

١ – انظر المغني لابن قدامة /ج١/ص١٥٤.

٢ – انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد /ج١/ ص٦٠، الهداية شرح البداية /ج١/ص٢٥، المهذب للشيرازي /ج١/ ص١٢٥.

٣ – سبق هذا الحديث لفظ "باب" بدون ترجمة عند الأكثر، وسقط من رواية الأصيلي. انظر فتح الباري/ج١/ ص٤٥٧، إرشاد الساري /ج١/ ص٣٨١.

٤ – **٣٤٨/٢١٤** – حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قال: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فقال: « يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ». فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ. قال: « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ».

طرفه[٣٤٤] صحيح البخاري /ج١/ص٧٨، فتح الباري / ج١/ص٤٥٧– ٤٥٨.

٨- كِتَاب الصَّلَاةِ

١- باب: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ في الإِسْرَاءِ

الصَّلاة لغة: الدُّعاء[١]، قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ ﴾[٢] قال صاحب "الكشّاف": يُقال صلّى إذا حرّك الصَّلْوَيْن، ولما كان المصلّي يُحركهما في الصّلاة اشتق له منه[٣]، ولما اشتملت الصّلاة على الدُّعاء أطلق عليه لفظ الصّلاة، وردّ هذا الكلام المحققون بأنَّ لفظ الصّلاة بمعنى الدُّعاء شائع في أشعار العرب أهل[٤] الجاهلية مع عدم علمهم بالصّلاة الشّرعية التي هي عبارة عن الأركان المخصوصة.

[٦٧/ب] **وَقال ابْنُ عَبَّاسٍ/: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ في حَدِيثِ هِرَقْلَ، يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ**: رواه تعليقاً. ورواه في بدء الوحي مسنداً[٥]. ثمّ وجه إيراده هنا

---

١ - انظر الصحاح في اللغة للجوهري، مادة (صلا) /ج٧/ ص٢٥٢، تاج العروس للزبيدي، مادة (صلو) /ج٣٨/ص٤٣٧.

٢ - سورة التوبة: آية (١٠٣).

٣- الكشّاف /ج١/ ص١٥٥. والصلوان عرقان في الردف وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. مشارق الأنوار /ج٢/ص٤٥، وذكر الأزهري أن الصلوين مكتنفا الذنب مِن الناقة وغيرها وأول موصل الفخذين مِن الإنسان فكأنهما في الحقيقة مكتنفا العصعص. تهذيب اللغة /ج١٢/ص١٦٦.

٤ - [أهل] سقطت مِن (ص).

٥ - صحيح البخاري/ باب: كيف كان بدء الوحي /ج١/ص٧- ١٠، ورواه أيضاً في مواضع أخرى مِن الصحيح مختصراً ومطولاً.

أنَّ أبا سفيان أخبر بهذا بعد صلح الحديبية، وذلك بعد الإسراء فإنَّ الإسراء كان بعد النُّبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين مِن رجب، وقيل: سنة خمس أو ست، ليلة السابع والعشرين مِن ربيع الأول، أو السابع والعشرين مِن ربيع الآخر. هذه الأقوال ذكرها النووي[1]، وقيل غير هذا والله أعلم.

وحديث الإسراء متواتر[2]. قال ابن الجوزي: رواه علي وابن مسعود وأُبَيّ وحذيفة وأبو سعيد الخدري وجابر وأبو هريرة وابن عباس وأم هانئ وأبو ذر، وأمّا بعد الصحابة فرواه أمّة لا تحصى[3].

واختُلف في كيفية الإسراء هل كان بالرُّوح أو الجسد، والثَّاني هو الصَّواب، ولذلك أنكره المشركون غاية الإنكار، واختُلف أيضاً في تعدده، أو كان مرة، والثاني هو الصَّواب، واختُلف أيضاً في أنَّ المعراج هو الإسراء أو غيره، والأول هو الصّواب إن شاء الله، وعليه عوّل المصنف بقوله: (كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ) على أنَّ الإجماع على أنَّها فُرضت ليلة المعراج.

١ - شرح النووي على صحيح مسلم /ج٢/ص٢٠٩- ٢١٠.

٢ - المتواتر: هو مارواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. انظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر / ص٤١- ٤٢.

٣ - لم أقف عليه.

٣٤٩[1] – يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: بضم الباء، على وزن المصغر، **أَبُو ذَرٍّ**: هو

---

١ – **٢١٥/٣٤٩** – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قال: جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ. قال: مَنْ هَذَا؟ قال: هَذَا جِبْرِيلُ. قال: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قال: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ. فقال: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فقال: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالاِبْنِ الصَّالِحِ. قلت: لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا قال: هَذَا آدَمُ. وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فقال: لِخَازِنِهَا افْتَحْ. فقال: لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قال: الأَوَّلُ فَفَتَحَ ». قال أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ – صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قال: أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قال: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. فَقلت: مَنْ هَذَا قال: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فقال: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قلت: مَنْ هَذَا قال: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فقال: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قلت: مَنْ هَذَا؟ قال: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فقال: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالاِبْنِ الصَّالِحِ. قلت: مَنْ هَذَا؟ قال: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ. قال ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: قال النَّبِيُّ ﷺ: « ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ ». قال ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قال النَّبِيُّ ﷺ: « فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فقال: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قلت: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً. قال: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قلت: وَضَعَ شَطْرَهَا. فقال: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فقال: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ. فقال: هِيَ خَمْسٌ وَهيَ خَمْسُونَ،لاَ يُبَدَّلُ= =الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فقال: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقلت: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ ».

الغفاري المشهور، اسمه: جندب[1].

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ: أي: كُشف، هذا أمر خارق للعادة ليكون أنموذجاً لما يأتي بعده، **فَنَزَلَ جِبْرِيلُ**: وكان معه ميكال[2]، وقيل طائفة أخرى مِن الملائكة أيضاً، وسيأتي في البخاري: ثلاثة نفر[3]، **فَفَرَجَ صَدْرِي**: أي: شقه، **ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ**: ولعلَّ الحكمة في إشارة ماء زمزم أنَّه حصل بفيض مِن الله لأبيه إسماعيل مِن غير كد، فناسب أن يكون مُقدمة لذلك الفيض الباهر، وزمزم غير منصرف للعلمية والتأنيث، **ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ**: أصله: طس بسين مُدغمة قُلِبت الثانية تاء لقرب المخرج،

طرفاه [١٦٣٦، ٣٣٤٢] صحيح البخاري /ج١/ص٧٨- ٧٩، فتح الباري / ج١/ ص٤٥٨- ٤٦٤.

١ - أبو ذَرٍّ الْغِفَارِيّ الصَّحَابِيّ المشهور اختلف في اسمه فقيل: جُنْدُب بن جُنَادَة على الأصح وقيل: بُرَيْر بموحدة مصغر أو مكبر واختلف في أبيه أيضاً فقيل جُنْدُب أو عشرقة أو عبد الله أو السكن، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة اثنتين وثلاثين /٣٢هـ/ في خلافة عثمان ع. الاستيعاب /ج٤/ص١٦٥٢- ١٦٥٦، تقريب التهذيب /ص٦٣٨.

٢ - أتى ذكر ميكائيل في حديثٍ طويل أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره /ج١٧ / ص٣٣٦- ٣٣٧، وابن أبي حاتم في تفسيره /ج٧/ ص٢٣٠٩- ٢٣١٥، وفيه أبو جعفر الرازي، قال ابن كثير: "أبو جعفر الرازي" قال فيه الحافظ أبو زرعة: "الرازي يهم في الحديث كثيرًا" وقد ضعّفه غيره أيضًا، ووثقه بعضهم، والأظهر أنَّه سيئ الحفظ ففيما تفرد به نظر. وهذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة ونكارة شديدة، وفيه شيء مِن حديث المنام مِن رواية سَمُرَة بن جُنْدُب في المنام الطويل عند البخاري، ويشبه أن يكون مجموعًا مِن أحاديث شتى، أو منام أو قصة أخرى غير الإسراء، والله أعلم. تفسير ابن كثير /ج٥/ ص٣٨.

٣ - صحيح البخاري/ كتاب التوحيد/ باب: قوله ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ /ج٦/ص٢٧٣٠- ٢٧٣١.

مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا: أي: معارف إلهية أصولاً و فروعاً، وتقديم الحكمة على الإيمان لأنَّ الإيمان كان موجوداً أو آثر أسلوب الترقي، وكونها في آنية الذّهب لأنَّها أشرف أواني الجنَّة، وأما كون آنية الذهب لا يجوز استعمالها[1] لا يُرد؛ فإنَّ هذا أمر مِن عالم الملكوت خارق للعادة، وأيضاً الحرمة إنَّما هي على أمته، والاستعمال هنا مِن الملائكة فلا إشكال.

فإن قلت: الحكمة والإيمان أمران معقولان، فكيف مُلئ بهما الطّست؟

قلت: جعلهما الله في صورة الأجسام كما يجعل الأعمال الصالحة في صورة الأجسام النورانية يوم الحساب، أو هذا تمثيل وتصوير للمعقول في صورة المحسوس، والأول هو الوجه، ولفظ الامتلاء إنباء عن غاية الوفور، وأيده بلفظ الإفراغ.

١ - في (ص) [استعمالاً].

ثُمَّ أَطْبَقَهُ: الضَّمير للصَّدر أي: غطَّاه مِن الطِّباق وهو الغطاء، **ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**: الباء فيه للمصاحبة، وفي هذا الطريق اختصار لأنَّ عروجه كان على البراق إلى بيت المقدس، **فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**: لم يقل: جئنا لأنَّ مجيئه هو الأمر الغريب دون الملك، كذا قيل، ولكن سيأتي بلفظ الجمع في مواضع[1]، وذلك أنه تحدث بهذا الحديث مراراً بعبارات كلها صادقة، **قال جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ**: **افْتَحْ**: أي: الباب. **قال**: **مَن مَعَك؟ قال**: **مُحَمَّدٌ ﷺ**. **فقال**: **أُرْسِلَ إِلَيْهِ**: أي: بالعروج، فإنَّهم كانوا عالمين برسالته لأنَّ الله تعالى يُخبر الملائكة ليلة القدر بما يقع في ذلك العام، وقيل: الاستفهام للتَّعجب لأنَّه حصل له ما لم يحصل لأحد قبل، وقيل: استفهام عن رسالته فإنَّه خفي عليهم لاستغراقهم في الطَّاعات[2] كما أخبر الله: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴾[3]. ولفظ (إليه) في (أُرسل إليه) يؤيد الوجه الأول، **فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا**: هذه على رغم أنف الفلاسفة الأنجاس الذين يقولون: الفلك لا يقبل الخرق، ولو اجتمع الإنس والجنُّ على وزن خردل مِنه لا يقدرون على فلقه، **فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ**: جمع سواد، وهو الشخص لأنَّه يُرى مِن

---

١ – لم أقف عليه بلفظ الجمع عند البخاري ولكن ورد بلفظ الجمع عند مسلم. صحيح مسلم/ كتاب الإيمان/ باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات /ج١/ص١٤٨.

٢ – ذكره ابن حجر في فتح الباري /ج١/ ص٤٦١.

٣ – سورة الأنبياء: آية (٢٠).

بعيد أسود[1] قاله ابن الأثير[2]، **وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى**: إنَّما بكى حُزناً على أولاده كما أنَّه ضحك إذا نظر أهل اليمن سروراً بأهل الجنَّة.

فإن قلت: أرواح أهل النار في سجين تحت الأرض السابعة، وأرواح المؤمنين في عليين.

قلت: لا منافاة فإنَّه في مقامه يُشاهد الطَّائفتين، ألا ترى إلى قوله: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ ﴾[3]، وقوله: ﴿ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِي سَوَآءِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾[4] فسقط ما يقال: كيف تكون أرواح أهل النَّار في السّماء وقد قال تعالى: ﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ ﴾[5]، والجواب عنه بأنَّه أراد الأرواح التي لم تتعلق بعد[6] بالأبدان، على أنَّ الحمل على ذلك لا يصح لعموم لفظ نسم بنيه[7].

---

١ – [أسود] سقطت مِن (ص).

٢ – النهاية في غريب الأثر /ج٢/ص٤١٨.

٣ – سورة الأعراف: آية (٤٤).

٤ – سورة الصافات: آية (٥٥).

٥ – سورة الأعراف: آية (٤٠).

٦ – [بعد] سقطت مِن (ص).

٧ – انظر فتح الباري لابن رجب /ج٢/ ص١١١– ١١٢، فتح الباري لابن حجر /ج١/ ٤٦١– ٤٦٢.

فقال: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ: نصب على المفعولية أي: أصاب الله به مكاناً ذا سعة، أو مفعول مطلق في موضع الترحيب.

قال بعضهم: مفعول مطلق تقديره: أصبت رحباً[1]، وهذا سهو منه؛ لأنَّ هذا تقدير المفعول به، وأيضاً صيغة الخطاب لا تصح مع قوله: مرحباً بالنَّبي، وإنَّما لم يقل مرحباً بك لأنَّ في لفظ النَّبي فخامةً وإجلالاً لا يوجد في الخطاب، وعلى هذا الأسلوب جرى معه كلام سائر الأنبياء.

هَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ: جمع نسمه، وهي الرُّوح، قال ابن الأثير: كل ذي روح نسمة[2]، وكأنه مأخوذ من نسيم الريح للطافة الرُّوح، **قال أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ في السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ – صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – وَلَمْ يُثْبِتْ مَنَازِلَهُمْ**: الذّاكر هو أبو ذر الذي روى عنه أنس، وقد جاء إثبات منازلهم في بعض الروايات[3]. قال النووي: وما يقع مِن الاختلاف فليس بتناقض؛ لأنهم يسيرون في عالم الملكوت[4]، ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بهم كلهم في بيت المقدس.

---

١ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٤/ ص٤.

٢ – النهاية في غريب الأثر /ج٥/ص٤٨.

٣ – جاء ذكر منازلهم في حديث مالك بن صعصعة ﷺ. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق/ باب: ذكر الملائكة /ج٣/ص١١٧٣.

٤ – شرح النووي على صحيح مسلم /ج٢/ص٢١٩– ٢٢٠.

فإن قلت: قول موسى وعيسى: **مَرْحَبًا/ بِالأَخِ الصَّالِحِ**: ظاهر لأنَّ رسول الله ﷺ لم يكن من نسلهم، فما وجه قول إدريس ؟ وهلَّا قال مثل قول إبراهيم: (مرحباً بالابن الصَّالح) ؟ [٦٨/أ]

قلت: تواضع مِنه، وسيأتي أنَّ الأنبياء كلهم إخوة[١]، وقيل: لأنَّ إدريس ليس مِن آباء رسول الله ﷺ [٢]، وليس بصواب؛ لأنَّ رسول الله ﷺ مِن ولد نوح بلا خلاف، ونوح مِن ولد إدريس كذلك[٣].

فإن قلت: لم وصفه كل مِنهم بالصَّلاح، والنُّبوة فوق الصَّلاح؟

قلت: الصَّلاح وصف جامع لكل فضيلة وخصلة حميدة.

وقال بعض المحققين: وصف الشيء بآخر قد يكون لتعظيم الموصوف كرجل عالم، وقد يكون لتعظيم الوصف مِنه، وصف الأنبياء بالصَّلاح إشارة إلى

---

١ – صحيح البخاري/ كتاب الأنبياء/ باب: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ /ج٣/ص١٢٧٠، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل/ باب: فضائل عيسى عليه السلام /ج٤/ص١٨٣٧.

٢ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٤/ ص٥.

٣ – قال ابن اسحاق في ذكره نسب النبي ﷺ: ابن نوح بن لمك ابن متوشلخ بن أخنوخ وهو إدريس النبي فيما يزعمون والله أعلم. السيرة النبوية ابن إسحاق /ص ١٧. قال العيني: وهو المشهور عند الجمهور. عمدة القاري /ج١٥/ص٢٢٤.

أنَّ الصَّلاح وصف يوصف به الرسل فيكون فيه ترغيب للسَّامع، ويجوز أن يكون اللام للعهد أي: الذي صلح لهذه الرتبة السّنية.

قال ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: بالزاي المعجمة، محمد بن حزم الأنصاري، تابعي جليل القدر[١]، **وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ**[٢]: بحاء مهملة وباء موحدة، قال الغسَّاني: اسمه عامر، وقيل: زيد[٣]، **ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى:** بفتح التاء أي: علوت الفضاء الذي لا عوج فيه، **أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ:** صوت جريانها في الكتاب.

قال الأصمعي: الصريف صوت ناب البعير إذا كان مِن الفحولة يكون مِن النشاط، وإذا كان مِن الإناث يكون مِن الإعياء[٤].

---

١ – هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النَّجَّارِيّ بالنُّون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل إنَّه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، مات سنة عشرين ومئة /١٢٠هـ/ وقيل غير ذلك ع. تهذيب الكمال /ج٣٣/ص١٣٧– ١٤٢، تقريب التهذيب /ص٦٢٤.

٢ – هو أبو حَبَّة بتشديد الموحدة الأنصاري البدري قيل: اسمه عامر بن عمرو وقيل: ابن عبد عمرو وقيل اسمه عمرو قال ابن إسحاق استشهد بأحد وزعم الواقدي أنَّ الذي شهد بدراً واستشهد بأحد أبو حَنَّة بالنُّون بدل الموحدة والذي يظهر أنَّ أبا حَبَّة الذي روى حديث الإسراء وحديث لم يكن وروى عنه ابن حزم وعمار بن أبي عمار وضبطه المحدثون بالموحده غير الذي ذكر أهل المغازي أنه استشهد بأحد واختلفوا هل هو بالموحدة أو النُّون أو التحتانية فإنَّ شيخ عمار بقي إلى خلافة معاوية لتصريح عمار بالسماع مِنه خ م. تهذيب الكمال /ج٣٣/ص٢٢٠– ٢٢٣، تقريب التهذيب/ص٦٣١.

٣ – تقييد المهمل وتمييز المشكل /ج١/ ص٢١٠.

٤ – النهاية في غريب الأثر /ج٣/ص٢٥.

قال ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ: قال النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً: هذا مِن مقول ابن شهاب داخل تحت الإسناد وليس مِن التعليق في شيء، نبه عليه أبو نعيم[١] وكذا ذكره[٢] الإسماعيلي وآخرون.

قيل: في هذا إشكال وهو أنَّ النَّسخ قبل البلاغ واعتقاد وجوبه لا يجوز عندنا، وأجاب شيخ الإسلام بأنَّه نسخ بالنِّسبة إلى رسول الله ﷺ وإن لم يكن نسخاً بالنِّسبة إلى أُمته[٣]، ولا يدفع الإشكال لقوله: (فُرض على أمتي).

والحق في الجواب أنَّ التَّبليغ إلى كل مَن كُلِّف به ليس بواجبٍ قطعاً، ورسول الله ﷺ كان مُكلَّفاً بالصَّلوات، فعلمه بذلك كاف؛ لأنَّ ما التزمه لازم لأمته إذا لم يكن مِن خواصه، وإلى ما فصَّلناه أشار البزدوي[٤] في دفع الإشكال بأنَّ النَّبي ﷺ[٥] أصل هذه الأمة.

---

١ – المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم /ج١/ ص٢٣١– ٢٣٢.

٢ – في (ص) [ذكر].

٣ – فتح الباري /ج١/ ص٤٦٢.

٤ – هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البَزْدَوِيُّ، أبو الحسن، فخر الاسلام، ولد في حدود سنة /٤٠٠هـ/مِن تصانيفه: المبسوط في أحد عشر مجلداً، شرح الجامع الكبير للشَّيباني في فروع الفقه الحنفي، كشف الأستار في التفسير، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، وشرح الجامع الصَّحيح للبخاري، ومات في رجب، سنة اثنتين وثمانين وأربع مئة /٤٨٢هـ. سير أعلام النبلاء /ج٣٦/ ص٨٢، معجم المؤلفين /ج٧/ ص١٩٢. ولم أقف على قوله.

٥ – في (ق) [رسول الله ﷺ].

فإن قلت: قال تعالى في آخر المزمِّل:﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1] والمراد به صلاة الليل، وقال فيه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2] والمزمِّل مِن أوائل القرآن نزولاً.

قلت: كانت الصَّلاة مشروعة في الجملة، وقيل: كانت صلاة الصُّبح وصلاة العصر وإليهما أشير بقوله: ﴿ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ﴾[3]. إنَّما الكلام في فرضية الصّلوات الخمس.

---

١ – سورة المزمل: آية (٢).

٢ – سورة البقرة: آية (٤٣).

٣ – سورة غافر: آية (٥٥).

ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ: أي: الموضع الذي كنت تناجيه فيه، **هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ**: أي: خمس عدداً وخمسون معنى؛ لأنَّ الحسنة أقل ما يكون بعشر أمثالها، وأمَّا النِّهاية باعتبار حال المصلي والأزمان والأماكن فلا يحيط به إلا علم علام الغيوب تعالى وتقدس، **إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى**: وفي رواية: "السدرة"[١] فعلى الرواية الأولى مِن إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع، وهذه شجرة النِّبق كما سيأتي وصفها[٢].

قال ابن عباس: لأنَّ علم الملائكة لا يجاوزها، ولم يجاوزها غير رسول الله ﷺ[٣]. وعن ابن مسعود: لأنَّ ما يصعد مِن تحت ينتهي إليها وكذلك ما ينزل مِن فوق[٤] (وغشيها ألوان لا أدري ما هي) أي: مِن كمال حسنها كما جاء في

---

١ – هذه رواية أبي ذر الهروي، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت. انظر إرشاد الساري للقسطلاني /ج١/ ص٣٨٥.

٢ – جاء وصفها في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق/ باب: ذكر الملائكة /ج٣/ص١١٧٣، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال:(وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فإذا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فقال أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ) الحديث.

٣ – الذي وقفت عليه أنَّ ابن عباس قال: سألت كعباً ما سدرة المنتهى؟ فقال: سدرة ينتهي إليها علم الملائكة وعندها يجدون أمر الله لا يجاوزها علم. مصنف ابن أبي شيبة /ج٧/ص٤٧، ورواته ثقات.

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان/ باب: في ذكر سدرة المنتهى /ج١/ص١٥٧.

الرواية الأخرى: لا يقدر أحد مِن الخلق أن ينعتها[1]، وبه يسقط ما قيل: قوله: "ما هي" للتفخيم وإن كان معلوماً[2].

ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ: أي: بعد قضاء الوطر مِن مُناجاة ربه تعالى وتخفيف الأمر على أُمّته. قال ابن دحية[3]: (ثُمَّ) ليس على أصله مِن التراخي زماناً، بل للتراخي رتبة[4]، وليس كما قال، وأي رتبة فوق مُناجاة رب العالمين؟! **فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ**: بالحاء بعدها باء موحدة.

قال ابن الأثير: كذا وقع في البخاري، والمعروف جنابذ بالجيم جمع جنبذ – بضم الجيم وفتح الباء – معرب كنبذ فارسي معناه: القبة، قال: ويحمل ما في البخاري على المواضع المرتفعة كجبال الرمل كأنَّه جمع حبال، وحبالة جمع حبل، والحبال في الرمل كالحبال في غير الرَّمل[5]، وفي الحديث دلالة على فضل رسول الله ﷺ على سائر الرُسل، وعلى وجود الملائكة والجنَّة والنَّار، وأنَّ السماوات

١ – أخرجه مسلم في حديث طويل. صحيح مسلم/ كتاب الإيمان/ باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات /ج١/ص١٤٥– ١٤٦.

٢ – في هامش (ص) [رد على الكرماني]. ينظر الكواكب الدراري /ج٤/ ص٨.

٣ – هو عمر بن حسن بن علي بن الجُمَيِّل – واسم الجُمَيِّلِ محمد – بن فرح بن خلف بن قُوْمِسَ بن مَزْلاَلِ بن مَلاَّلِ بن أحمد بن بدر بن دِحْيَةَ بن خَلِيْفَةَ الكَلْبِيُّ، الدَّانِيُّ، ثُمَّ السَّبْتِيُّ، أبو الخَطَّابِ ، مِن تصانيفه الكثيرة: الإعلام المبين في المفاضلة بين أهل الصّفين، النّبراس في تاريخ خلفاء آل عباس، المطرب مِن أشعار أهل المغرب، ونهاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ، توفي ليلة الثلاثاء، رابع عشر ربيع الأول، سنة ثلاث وثلاثين وست مئة /٦٣٣هـ. سير أعلام النبلاء /ج٤٢/ ص٤٣٠– ٤٣٦، معجم المؤلفين /ج٧/ ص٢٨٠– ٢٨١.

٤ – لم أقف عليه.

٥ – النهاية في غريب الأثر /ج١/ص٣٣٣. وقوله [كأنه جمع حبال، وحبالة جمع حبل، والحبال في الرمل كالحبال في غير الرمل] سقط مِن (ص).

ذات أبواب، وفضل الصَّلوات[1] على سائر فروع الإيمان لأنَّها فُرضت مِن غير واسطة ملك، ودلالة على جواز النَّسخ قبل التمكن مِن الفعل، وأنَّ ما في علمه تعالى لا يتبدل، وأما قوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾[2]، والصَّدقة تزيد في العمر[3]، ونظائره فليس فيه تبديل، بل الواقع هو الذي كان في علمه في الأزل، وهو المعبر عنه بالقضاء المبرم وغيره مِن القضاء المعلق.

٣٥٠[4] **– صَالِح بن كَيْسَانَ**[5]: بفتح الكاف وسكون الياء[6].

---

١ – في (ع) [الصلاة].

٢ – سورة الرعد: آية (٣٩).

٣ – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير /ج١٧/ص٢٢، وهو جزء مِن حديث، وقال الهيثمي: فيه كثير بن عبد الله المزي وهو ضعيف. مجمع الزوائد /ج٣/ص١١٠، وضعَّفه الألباني في تمام المنة /ص٣٩١.

٤ – **٢١٦/٣٥٠** – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالتْ: « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ في صَلاَةِ الْحَضَرِ ».

طرفاه[١٠٩٠، ٣٩٣٥] صحيح البخاري /ج١/ص٧٩، فتح الباري /ج١/ ص٤٦٤– ٤٦٥.

٥ – هو صالح بن كَيْسَانَ المدني أبو محمد أو أبو الحارث مُؤَدِّبُ ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، مات بعد سنة ثلاثين ومئة أو بعد الأربعين ومئة ع. تهذيب الكمال ج١٣/ص٧٩– ٨٣، تقريب التهذيب /ص٢٧٣.

٦ – كذا ضبطه الكرماني في الكواكب الدراري /ج٤/ ص٩.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ في صَلاَةِ الْحَضَرِ: فإن قلت: روي عن ابن عباس أنَّ الصلاة فُرضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين رواه مسلم[1][2].

قلت: رواية عائشة في مسلم والبخاري لا تقاومها رواية ابن عباس.

فإن قلت: يحمل قول عائشة على ما قبل الإسراء مِن صلاة العشي والإبكار.

قلت: خلاف الظاهر مع أنَّ صلاة العشي والإبكار ليس لهما حديث معتمد، كيف والبخاري إنَّما أورد حديث عائشة في باب: فريضة الصَّلاة في باب: الإسراء.

١ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب: صلاة المسافرين وقصرها /ج١/ص٤٧٩.

٢ - [رواه مسلم] سقطت مِن (ص) و(ع).

فإن قلت: إذا أُقِرت صلاة السَّفر على الرَّكعتين فكيف قال الشَّافعي وأحمد: يجوز الإتمام[1]؟

قلت: حملا القصر على الرُّخصة تخفيفاً، وأجاب بعضهم للشَّافعي بأنَّ قول عائشة: يجوز أن يكون اجتهاداً[2]، وليس بشيء؛ لأنَّ هذا مما لا مساغ فيه للاجتهاد، وعند أهل الحديث والأصول/ مثله مِن قبيل المرفوع، والظاهر أنَّهما قدما رواية ابن عباس رضي الله عنهما لأنَّه بالغ بقوله: فرضها الله على لسان نبيكم. [٦٨/ب]

فإن قلت: قوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[3] ظاهر فيما قاله ابن عباس.

قلت: بعد الزيادة في الحضر رفع الجناح عن المسافر، نظيره قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[4] دفع توهم الجناح.

فإن قلت: ما فائدة التكرير في قولها " ركعتين ركعتين " ؟

---

١ - انظر المجموع للنووي /ج٤/ ص٢١٨- ٢٢٠، والمغني لابن قدامة /ج٢/ص٥٤.

٢ - في هامش (ص) [رد على الكرماني]. ينظر الكواكب الدراري /ج٤/ ص١٠.

٣ - سورة النساء: آية (١٠١).

٤ - سورة البقرة : آية (١٥٨).

قلت: معناه في كل صلاة لئلا يتوهم أنَّ الفرض كل يوم وليلة ركعتان.

وقال بعضهم: فإن قلت: بم انتصب قوله " ركعتين " ؟

قلت: بالحالية، ثم قال: فإن قلت: ما حكم لفظ ركعتين الثاني؟

قلت: هو تكرار اللفظ، وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو المز القائم مقام الحلو الحامض[1]، وهذا غلط؛ لأنَّ الحلو الحامض شيء واحد هو المز[2] المركب منهما، وأين هذا مِن ذاك ؟! بل نظيره مِن التوزيع قولك لجماعة: خذوا مِن هذه الدَّراهم درهمين درهمين.

---

١ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٤/ ص٩- ١٠.

٢ - [المز] سقطت مِن (ق).

٢- باب: وُجُوبِ الصَّلاَةِ في الثِّيَابِ

كان ظاهر العباراة وجوب الثِّياب في الصَّلاة إلا أنَّه أوقع الثِّياب حالاً، فالمعنى وجوب الصَّلاة مقيداً بالثِّياب أي: مشروطاً به، وذكر الثِّياب بناء على الغالب، وإلا فالشَّرط ستر العورة بأي ساتر كان مِن الجلد وغيره، والعورة مِن الرَّجل: ما بين السُّرة والرُّكبة عند الشَّافعي وأحمد، وفي رواية عن أحمد: الفرجان، وعند أبي حنيفة: الرُّكبة مِن العورة دون السُّرة، ومِن المرأة ما سوى الوجه والكفين والقدمين[1]، وعند الشَّافعي ومالك: القدمان عورة، وعن أحمد في رواية كلها عورة إلا الوجه، والأمَة مثل الرَّجل[2][3].

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا في ثَوْبٍ وَاحِدٍ: هذا بعض التَّرجمة، وهو بعض حديث سيذكره مسنداً.

وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: هو سلمة بن عمرو بن سنان، والأكوع لقب سنان الأسلمي المدني، يكني أبا عامر، وقيل: أبا إياس، سكن الرَّبذة، ذو المناقب الوافرة، مِن شجعان الصحابة[4]، سيأتي بعض أوصافة الحسنة في البخاري إن شاء الله تعالى. ذكر حديثه معلقاً بصيغة التمريض لأنَّ مدار حديثه هذا على

---

١ - انظر الهداية شرح البداية /ج١/ص٤٣- ٤٤.

٢ - انظر المجموع للنووي /ج٣/ ص١٧٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد /ج١/ ص٩٩، والمغني لابن قدامة /ج١/ص٣٤٩.

٣ - في حاشية (ق) [وقال داود الفخذان وما دونهما ليسا بعورة].

٤ - مات ﷺ سنة أربع وسبعين /٧٤هـ، الاستيعاب /ج٢/ص٦٣٩- ٦٤٠، تقريب التهذيب /ص٢٤٨.

موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمي، وهو منكر الحديث. قاله ابن القطان والبخاري وغيرهما[1]، ولذلك نبه عليه بقوله: **وفي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ**.

زُرّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ[2]: الضَّمير للقميص لئلا تبدو مِنه العورة.

---

١ - لم أقف على قول ابن القطان، وأما قول البخاري ففي التاريخ الكبير له /ج٧/ص٢٩٤، وينظر تهذيب الكمال /ج٢٩/ص١٣٩- ١٤١، تقريب التهذيب /ص٥٥٣.

٢ - قال ابن حجر: وقد وصله المصنِّف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له مِن طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال: "قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: "نعم، زره ولو بشوكة " ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة، زاد في الإسناد رجلاً، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة. فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس مِن المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاف وهما. فهذا وجه النظر في إسناده. وأمَّا مَن صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها، وطريق عطاف أخرجها أيضاً أحمد والنسائي، وأمَّا قول ابن القطان: إنَّ موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعَّف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنَّه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم، لأنَّه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد. نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظاً= =فيحتمل على بعد أن يكونا جميعاً رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي وإلا فذكر محمد فيه شاذ، والله أعلم. فتح الباري/ج١/ ص٤٦٥- ٤٦٦، انظر سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب: في الرجل يصلي في قميص واحد /ج١/ص١٧٠، المجتبى للنسائي/ كتاب القبلة/ الصلاة في قميص واحد /ج٢/ص٧٠، مسند أحمد /ج٢٧/ ص٥٤، صحيح ابن خزيمة/ كتاب الصلاة/ باب: الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره /ج١/ص٣٨١، صحيح ابن حبان/ كتاب الصلاة/ باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره /ج٦/ ص٧١، تغليق التعليق /ج٢/ ص١٩٧- ٢٠٢.

وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ: مِن تمام الترجمة، وهو حديث أسنده أبو داود من رواية معاوية عن أم المؤمنين أم حبيبة[1]، **وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ:** سيذكره مُسنداً في حج أبي بكر[2]، وإنَّما علَّقه هنا لدلالته على أنَّ الطَّواف لا يجوز عرياناً، فالصَّلاة مِن باب: الأولى.

٣٥١[3] – يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[4]: مِن الزيادة، **أُمّ عَطِيَّةَ:** على وزن ولية، الأنصارية واسمها نسيبة، وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الحيض مستوفى[5].

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطَّهارة/ باب: الصَّلاة في الثَّوب الذي يصيب أهله فيه /ج١/ص١٠٠، والنَّسائي في المجتبى في كتاب الطَّهارة/ باب: المني يصيب الثَّوب ج١/ص١٥٥، وصححه ابن خزيمة/ كتاب الصَّلاة/ باب: الرخصة في الصَّلاة في الثَّوب الذي يجامع الرجل فيه أهله /ج١/ص٣٨٠، وقال الشَّوكاني: رجال إسناده كلهم ثقات. نيل الأوطار /ج٢/ ص١٣٢– ١٣٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود /ج٢/ ص٢٠٦– ٢٠٧.

٢ – صحيح البخاري/ كتاب المغازي/ باب: حج أبي بكر بالنَّاس في سنة تسع /ج٤/ص١٥٨٦، وقد أسنده في كتاب الصَّلاة/ باب: ما يستر مِن العورة /ج١/ص١٤٤. ينظر فتح الباري/ج١/ ص٤٦٦، تغليق التعليق /ج٢/ ص٢٠٢.

٣ – **٢١٧/٣٥١** – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ. قالتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قال: « لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ». وَقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

طرفه[٣٢٤] صحيح البخاري /ج١/ص٧٨، فتح الباري / ج١/ص٤٦٥– ٤٦٦.

٤ – هو يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيُّ بضم المثنَّاة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة أبو سعيد، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، مات سنة ثلاث وستين ومئة /١٦٣هـ/ على الصحيح ع. تهذيب الكمال /ج٣٢/ص٧٧– ٨١، تقريب التهذيب /ص٥٩٩.

٥ – كتاب الحيض/ باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى. ص [٦٤/أ].

وإنَّ[1] جِلْبَابِهَا: يحتمل أن يكون بعض الجلباب: الذي عليها، وجلباب: آخر غير الذي عليها، والأول أبلغ في الحث على الحضور.

وَقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: ابن المثنى الغُدَاني – بضم الغين المعجمة وتشديد الدال[2] – البصري[3]، وقد غلط مَن قال: هو عبد الله بن رجاء المكي، إذ ليس للبخاري عنه رواية، وهذا شيخ البخاري، وإنّما روى عنه بلفظ قال كأنَّه سمع الحديث مِنه مذاكرة، وفائدة هذه الرواية التصريح بلفظ سماع ابن سيرين عن أم عطية بخلاف ما أسنده أولاً.

---

١ – [وإن] خطأ والصواب [مِن].

٢ – قال ابن حجر: " الغُدَانِيُّ " بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الألف نون. فتح الباري /ج١/ ص٤٦٧، وفي تكملة الإكمال /ج٤/ص٢٩٨: " الغُدَانِيُّ " بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وكسر النون.

٣ – هو عبد الله بن رجاء بن عمر الغُدَانِيُّ – بضم الغين المعجمة وبالتخفيف – بصري صدوق يهم قليلاً، مات سنة عشرين ومئتين/٢٢٠هـ/وقيل قبلها خ خدس ق. تهذيب الكمال= =ج١٤/ص٤٩٥– ٤٩٩، تقريب التهذيب /ص٣٠٢. وقال ابن حجر: عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال أبو حاتم كان ثقة رضيا وقال ابن معين ليس به بأس وقال عمرو بن علي الفلاس كان كثير الغلط والتَّصحيف ليس بحجة قلت قد لقيه البخاري وحدث عنه بأحاديث يسيرة وروى أيضا عن محمد عنه أحاديث أخرى وروى له النَّسائي وابن ماجة. هدي السَّاري مقدمة فتح الباري/ج١/ ص٤١٣.

٣- باب: عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا

الإزار والمئزر: ما يستر به ما تحت السرة مِن البدن مِن الأزر وهو القوة لأنَّه يشد الظهر[١]، والقفا: مقصور، مؤخر العنق يُذكر ويُؤنث " قاله الجوهري[٢].

أَبُو حَازِمٍ: بالحاء المهملة، سلمة بن دينار، هو الرَّاوي عن سهل بن سعد السَّاعدي حيث وقع في البخاري وسهل بن سعد السَّاعدي هذا آخر مَن مات مِن الصَّحابة بالمدينة، وكان اسمه حزناً سماه رسول الله ﷺ سهلاً، وهذا الحديث علَّقه عنه البخاري وأسنده عنه مسلم وأبو داود[٣].

صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ: بضم الهمزة، جمع إزار ككتب في كتاب.

---

١ - ينظر الفائق في غريب الحديث /ج١/ص٣٩، النهاية في غريب الأثر /ج١/ص٤٤.

٢ - الصحاح في اللغة، مادة (قفا) /ج٧/ ص٣١٥.

٣ - صحيح مسلم/ كتاب الصَّلاة/ باب: أمر النِّساء المصليات وراء الرِّجال أن لا يرفعن رؤوسهن مِن السُّجود حتى يرفع الرِّجال /ج١/ص٣٢٦، سنن أبي داود/ كتاب الصَّلاة/ باب: الرَّجل يعقد الثَّوب في قفاه ثم يصلي /ج١/ص١٧٠، وأسنده البخاري أيضاً في صحيحه في كتاب الصَّلاة/ باب: إذا كان الثَّوب ضيقاً /ج١/ص١٤٢. انظر فتح الباري/ج١/ ص٤٦٧، تغليق التعليق /ج٢/ ص٢٠٣- ٢٠٤.

٣٥٢[١] **–** وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]: بالقاف المكسورة، أخو عاصم بن محمد[٣] المذكور الرَّاوي عنه عن محمد بن المنكدر – بضم الميم وكسر الدال –.

قال: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ: بكسر الميم وشين معجمة[٤]، قال ابن الأثير: عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثِّياب، وقد تُعلق عليها الأسقية[٥].

قلت: هذا معروف كثيراً ما يكون مع الأمراء والأعيان في الأسفار، والعجم تسميه " سه باي "، **قال لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ**: قاله على وجه الاعتراض، وجابر مِن العلماء مِن الصحابة معروف ولذلك غلظ عليه في

---

١ – **٢١٨/٣٥٢** – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قال: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ قال لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فقال: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

أطرافه[٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠]صحيح البخاري/ج١/ص٨٠،فتح الباري/ ج١/ص٤٦٧– ٤٦٨.

٢ – هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخَطَّاب العَدَوِيُّ المدني ثقة خ م د س. تهذيب الكمال /ج٣٠/ص٤١٤، تقريب التهذيب/ص٥٧٩.

٣ – هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخَطَّاب العُمَرِيُّ المدني ثقة ع. تهذيب الكمال /ج١٣/ص٥٤٢– ٥٤٣، تقريب التهذيب/ص٢٨٦.

٤ – قال الكرماني: " المِشْجَب " بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة. الكواكب الدراري /ج٤/ ص١٤، وكذا ضبطها ابن حجر. فتح الباري /ج١/ ص٤٦٧.

٥ – النِّهاية في غريب الأثر /ج٢/ص٤٤٥.

الجواب، **فقال: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ**[1]: الرواية[2] بالرفع لأنَّه لا يتعرف بالإضافة في مثل هذا الموضع، ويجوز كونه صفة لأحمق.

قال الجوهري: الحمق قلة العقل، والفعل منه حمق بضم الميم وكسرها[3].

قلت: هو قلة العقل لكن مع تيه وتكبر، ولا يقال لكل قليل عقل. وفي رواية لمسلم أنَّ هذا القائل هو عبادة بن الوليد بن خالد الغبري مات سنة ثمان وخمسين[4].

---

١ – في (ق) [قاله على وجه الاعتراض لأنَّ جابراً من علماء الصحابة، قال النَّووي: لم يحفظ حج رسوله ﷺ كما ضبطه جابر ولذلك غلظ عليه الجواب بقوله إنَّما صنعت ذاك ليراني أحمق مثلك].

٢ – [الرواية] سقطت مِن (ق).

٣ – الصِّحاح في اللغة، مادة (حمق) /ج٥/ ص١٥٠.

٤ – ليس كما قال لأنَّ الذي عند مسلم عُبَادَةَ بن الوليد بن عُبَادَةَ بن الصَّامِت الأنصاري، انظر صحيح مسلم/ كتاب الزهد والرقائق/ باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر /ج٤/ص٢٣٠٣، وكذا قال ابن حجر والعيني وغيرهم. انظر فتح الباري /ج١/ ص٤٦٧، عمدة القاري /ج٤/ص٥٧.

٣٥٣[1] **– مُطَرِّفٌ**[2]: بضم الميم وكسر الرَّاء المشددة[3]، **أَبُو مُصْعَبٍ**: على وزن اسم المفعول، **عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي**: بفتح الميم جمع مولى، يكنى أيضاً أبا محمد مولى علي بن أبي طالب[4]، **رَأَيْتُ**

---

١ – **٢١٩/٣٥٣** – حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قال: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

أطرافه[٣٥٢] صحيح البخاري /ج١/ص٨٠، فتح الباري / ج١/ص٤٦٨.

٢ – هو مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مُطَرِّفُ اليَسَارِيُّ بالتحتانية والمهملة المفتوحتين أبو مصعب المدني ابن أخت مالك، ثقة لم يصب بن عدي في تضعيفه، مات سنة عشرين ومئتين /٢٢٠هـ/على الصحيح وله ثلاث وثمانون خ ت ق. تهذيب الكمال /ج٢٨/ص٧٠– ٧٣، تقريب التهذيب/ص٥٣٤.

٣ – كذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال /ج٧/ص٢٠٠.

٤ – هو عبد الرحمن بن أبي الموَال واسمه زيد وقيل أبو الموَال جده أبو محمد مولى آل علي، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ثلاث وسبعين ومئة /١٧٣هـ/ خ٤. تهذيب الكمال ج١٧/ص٤٤٦– ٤٤٩، تقريب التهذيب /ص٣٥١. قال ابن حجر: وعبد الرحمن من ثقات المدنيين وكان ينسب إلى ولاء آل علي بن أبي طالب وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن في زمن المنصور فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب وقد وثقه ابن المعين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وذكره بن عدي في الكامل في الضعفاء وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال: كان محبوساً في المطبق حين هزم هؤلاء يعني بني حسن قال: وروى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة وليس أحد يرويه غيره وهو منكر وأهل المدينة إذا كان حديث غلطاً يقولون ابن المنكدر عن جابر كما أن أهل البصرة يقولون ثابت عن أنس يحملون عليهما وقد استشكل شيخنا في شرح الترمذي هذا الكلام وقال: ما عرفت المراد به فإنَّ ابن المنكدر وثابتاً ثقتان متفق عليهما. قلت: يظهر لي أنَّ مرادهم التهكم والنكتة في اختصاص الترجمة الشهرة والكثرة ثم ساق ابن عدي لعبد الرحمن أحاديث وقال: هو مستقيم الحديث والذي أنكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد مِن الصحابة كما رواه ابن أبي الموال. قلت: يريد أنَّ للحديث شواهد وهو كما قال مع مشاحة في إطلاقه قال الترمذي بعد أن أخرجه: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا مِن حديث ابن أبي= =الموال وهو مدني ثقة روى عنه غير واحد وفي الباب: عن ابن مسعود وأبي أيوب. قلت: وجاء أيضاً عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر فحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني وصححه الحاكم وحديث أبي أيوب أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم=

جَابِراً[1] يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ: هذه الزيادة لم تكن في الحديث الأول.

فإن قلت: ليس في هذا الحديث ما يدل على الترجمة مِن عقد الإزار على القفا.

قلت: أجاب بعضهم بأنَّ هذا طرف مِن الحديث الذي قبله، أو دل عليه بناء على الغالب/، فإنَّه لولا عقده[2] على القفا لما ستر العورة[3]، وهذا وهم مِنه، [٦٩/أ] فإنَّ هذا حديث آخر سيأتي في الباب الثامن أنَّ جابراً رأى رسول الله ﷺ يصلي في الثَّوب الواحد ملتحفاً به[4]. فوجه إيراده هنا أنَّه إذا أمكن الالتحاف فلا حاجة إلى عقده، هكذا أجاب شيخ الإسلام[5]، والأحسن أن يكون إشارة إلى

=وحديث أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما ابن حبان في صحيحه وحديث ابن عمر وابن عباس حديث واحد أخرجه الطبراني مِن طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن عطاء عنهما وليس في شيء منها ذكر الصَّلاة سوى حديث جابر إلا أنَّ لفظ أبي أيوب اكتم الخطبة وتوضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك الحديث فالتقييد بركعتين خاص بحديث جابر وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد رفعه "مِن سعادة بن آدم استخارته الله" أخرجه أحمد وسنده حسن وأصله عند الترمذي لكن بذكر الرضا والسخط لا بلفظ الاستخارة ومِن حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه "أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال اللهم خر لي واختر لي" وأخرجه الترمذي وسنده ضعيف وفي حديث أنس رفعه ما خاب من استخار والحديث أخرجه الطبراني في الصغير بسند واه جداً. فتح الباري /ج١١/ص١٨٣- ١٨٤.

١ - قال القسطلاني: وسقط عند الأصيلي لفظ ابن عبد الله. إرشاد الساري /ج١/ ص٣٨٨.

٢ - في (ق) [فإنه مِن عقده لولا عقده].

٣ - في هامش (ص) [رد على الكرماني]. ينظر الكواكب الدَّراري /ج٤/ ص١٤.

٤ - صحيح البخاري/ كتاب الصَّلاة/ باب: الصَّلاة بغير رداء /ج١/ص١٤٥.

٥ - فتح الباري /ج١/ ص٤٦٨.

الحديث الذي في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو أنَّه قال لجابر: إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به[1]. فيوافق الترجمة صريحاً.

واعلم أنَّ هذا الذي فعله جابر للجواز، ألا ترى كيف اعترض عليه فإنَّه كان ينكر جواز ذلك، فأراد إعلام الناس، وإلا فالأفضل للواجد أن يلبس في الصلاة ثياباً متعددة، ثياب زينة أحسن ما يقدر عليه ليكون في عبادة ربه على أحسن وصف ظاهراً وباطناً، ويكون عاملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[2] وقد روى ابن القطان إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فالله أحق أن تزين له، فمَن لم يكن له ثوبان فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود[3].

١ - صحيح البخاري/ كتاب الصَّلاة/ باب إذا كان الثَّوْبُ ضَيِّقًا /ج١/ص١٤٢.

٢ - سورة الأعراف: آية (٣١).

٣ - أخرجه ابن القطَّان عن ابن عمر في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام /ج٥/ ص٢٨٣، والطَّبراني في الأوسط /ج٩/ص١٤٤- ١٤٥، وحسن الهيثمي إسناده. مجمع الزَّوائد /ج٢/ص٥١، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصَّغير وزيادته /ج١/ ص١٧٣.

٤- باب: الصَّلاَةِ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قال الزُّهْرِيُّ في حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ، وَهْوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[١]: أي: فسر الزهري في حديثه الذي رواه أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في ثوب الملتحف بالمتوشح، والمتوشح بالمخالف بين طرفيه، وذلك لئلا تبدو عورته، والالتحاف لغة: التغطي[٢]، والتوشح مأخوذ مِن الوشاح.

قال الجوهري: هو ما ينسج مِن أديم عريض ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها[٣] وكشيحها، **قالتْ أُمُّ هَانِئٍ**: بنت أبي طالب، أكبر مِن علي، أسلمت يوم الفتح[٤]، **الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ الفَتْحِ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**[٥]: بأن تلقي ما في اليمين على العاتق الأيسر وبالعكس.

---

١ - قال ابن حجر: قوله: "قال الزهري في حديثه" أي الذي رواه في الالتحاف، والمراد إمَّا حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبي شيبة وغيره، أو عن سعيد عن أبي هريرة وهو عند أحمد وغيره، والذي يظهر أنَّ قوله: "وهو المخالف. إلخ" مِن كلام المصنف. فتح الباري/ج١/ ص٤٦٨، انظر مُصنف ابن أبي شيبة/ كتاب العقيقة/ ما كره مِن اللباس /ج٥/ص٢٠١، ولم أقف على ما عند الإمام أحمد. وينظر تغليق التعليق /ج٢/ ص٢٠٤.

٢ - كذا في الكواكب الدراري /ج٤/ ص١٤.

٣ - الصحاح في اللغة، مادة (وشح) /ج٢/ ص٤٣٨.

٤ - هي أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية ع. الاستيعاب /ج٤/ص١٩٦٣- ١٩٦٤، تقريب التهذيب/ص٧٥٩.

٥ - قال ابن حجر: سيأتي حديثها موصولاً في أواخر الباب، لكن ليس فيه: "وخالف بين طرفيه: "وهو عند مسلم مِن وجه آخر عن أبي مرة عنها، ورواه أحمد مِن ذلك الوجه بلفظ المعلق. فتح الباري/ج١/ ص٤٦٨، انظر صحيح مسلم/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها/=

٣٥٤[1] **– عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى**[2]: بضم العين مصغراً، **عُمَر بن أَبِي سَلَمَةَ**: بضم العين، ربيب رسول الله ﷺ[3].

=باب استحباب صلاة الضُّحى وأنَّ أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها /ج١/ص٤٩٨، مسند أحمد /ج٤٤/ ص٤٦٦، تغليق التعليق /ج٢/ ص٢٠٤- ٢٠٦.

١ - **٣٥٤/٢٢٠** – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

طرفاه[٣٥٥، ٣٥٦] صحيح البخاري /ج١/ص٨٠، فتح الباري / ج١/ص٤٦٨- ٤٦٩.

٢ - هو عبيد الله بن موسى بن بَاذَامَ العَبْسِيُّ الكوفي أبو محمد، ثقة كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل مِن أبي نُعَيْمٍ واستُصْغِر في سفيان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين /٢١٣هـ/ على الصحيح ع. تهذيب الكمال /ج١٩/ص١٦٤- ١٦٩، تقريب التهذيب /ص٣٧٥.

٣ - هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي ﷺ صحابي صغير أمُّه أم سلمة زوج النبي ﷺ وأمَّره علي على البحرين ومات سنة ثلاث وثمانين /٨٣هـ/ على الصحيح ع. الاستيعاب /ج٣/ص١١٥٩- ١١٦٠، تقريب التهذيب /ص٤١٣.

٣٥٥[1] **– مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:** بضم الميم وتشديد النُّون، اسم مفعول مِن التثنية، **يَحْيَى**: هو ابن سعيد.

٣٥٦[2] **– عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**: على وزن المصغر، **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**[3]: هذا تفسير لقوله: مشتملاً لأنَّ الاشتمال نوعان، مِنه نوع منهي عنه اشتمال الصَّماء كما سيأتي قريباً[4].

---

١ - **٢٢١/٣٥٥** – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

طرفه[٣٥٤] صحيح البخاري /ج١/ص٨٠، فتح الباري / ج١/ص٤٦٩.

٢ - **٢٢٢/٣٥٦** – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

طرفه[٣٥٤] صحيح البخاري /ج١/ص٨٠، فتح الباري / ج١/ص٤٦٩.

٣ - في (ص) [عاتقه].

٤ - كتاب الصَّلاة/ باب: الصَّلاة في القميص والسَّراويل والتّبان والقباء. ص [٧٠/ب].

٣٥٧[١] **– إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ:** بضم الهمزة، ابن أخت مالك صاحب المذهب[٢]، **عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ:** واسمه سالم، **أَنَّ أَبَا مُرَّةَ:** بضم الميم وتشديد الراء، مولى أمِّ هانئ، وقد يُقال: مولى عقيل لملازمته إياه واسمه زيد.

عَام الْفَتْحِ: أي: فتح مكة، علم له بالغلبة، **مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ:** وفي بعضها "يا أمَّ هانئ" بياء النداء[٣]، **فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ:** بالنُّون وحده، وفي بعضها "ثماني" بالياء وهو الأصل[٤]، **زَعَمَ ابْنُ أُمِّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ:** هو علي وهو أخوها مِن أبيها أيضاً إلا أنَّها في الغضب نسبته إلى الأم، ولذلك الغضب أيضاً

---

١ – **٢٢٣/٣٥٧** – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قال: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قالتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فقال: « مَنْ هَذِهِ؟ ». فقلت: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فقال: « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ». قالتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.
طرفه[٢٨٠] صحيح البخاري /ج١/ص٨١، فتح الباري / ج١/ص٤٦٩– ٤٧٠.

٢ – هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْسِ بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحِيُّ أبو عبد الله بن أبي أُوَيْسٍ المدني، صدوق أخطأ في أحاديث مِن حفظه، مات سنة ست وعشرين ومئتين /٢٢٦هـ/ خ م د ت ق. تهذيب الكمال /ج٣/ص١٢٤– ١٢٩، تقريب التهذيب /ص١٠٨.

٣ – هذه رواية ابن عساكر كذا قال القسطلاني في إرشاد السَّاري /ج١/ ص٣٨٩.

٤ – " ثمان " بدون ياء رواية ابن عساكر. ينظر إرشاد السَّاري /ج١/ ص٣٨٩.

لم تصرح باسمه، وفي رواية الحموي "ابن أبي"[1]، وابن الأم، وإن كان يقال في موضع المحبة والترقق كقول هارون لموسى: ﴿ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي ﴾[2] إلا أنَّ المقام لا يُساعده، **فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ**: الأكثر على أنَّه جعدة بن هبيرة[3]، ابن أمَّ هانئ أيضاً مِن هبيرة، وفيه اختلاف كثير، **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**: أجرنا على وزن نصرنا مأخوذ مِن معنى الجوار، واستدل به على جواز الأمان مِن النساء وليس كذلك لأن الأمان إنما حصل مِن قول رسول الله ﷺ: أجرنا، ولو كان كما قيل كان حق الكلام أن يقول: ليس لعلي ذلك بعد أن أجرت الرجل، وفيه بحث لأنَّ قوله: " أجرت " فيه دلالة على تجويز إجارتها، ويؤيده قوله: "ذمَّة المسلمين واحدة "[4][5]، **وَذَاكَ ضُحًى**: أي: وقت صلاة الضُّحى، وفي حديثها مِن الفوائد استحباب: صلاة الضُّحى، والسَّلام على مَن في الحجاب، وجواز ستر المرأة المحارم وقبول الشفاعة مِن الأعزة والملاطفة وحسن الالتقاء والترحيب.

---

١ - قال ابن حجر: وفي رواية الحموي " ابن أبي " وهو صحيح في المعنى فإنَّه شقيقها. فتح الباري /ج١/ ص٤٧٠.

٢ - سورة طه: آية (٩٤).

٣ - هو جَعْدَة بْن هُبَيْرَة بن أبي وهب المخزومي صحابي صغير له رؤية وهو بن أمِّ هانئ بنت أبي طالب وقال العجلي تابعي ثقة عس. الاستيعاب /ج١/ص٢٤٠- ٢٤١، تقريب التهذيب /ص١٣٩.

٤ - هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير/ باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم /ج٣/ص١١٥٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج/ باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها /ج٢/ص٩٩٤- ٩٩٨.

٥ - [وفيه بحث لأنَّ قوله: " أجرت " فيه دلالة على تجويز إجارتها، ويؤيده قوله: " ذمة المسلمين واحدة "] سقطت مِن (ص) و(ع).

٣٥٨[1] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ: في "مبسوط السرخسي" أن السَّائل ثوبان[2][3]. سأل عن جواز ذلك، ولذلك أنكر عليه بقوله: **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ:** استقر فهمه مع ظهور المسألة، وذلك أنَّه يعلم أن ليس لكل أحد ثوبان مع علمه بأنَّهم لا يتركون الصَّلاة لذلك، فلم يكن يحتاج إلى السُّؤال لو تأمل أدنى تأمل.

---

١ - **٢٢٤/٣٥٨** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ».

طرفه[٣٦٥] صحيح البخاري /ج١/ص٨١، فتح الباري / ج١/ص٤٧٠- ٤٧١.

٢ - المبسوط للسرخسي /ج١/ص٣٣.

٣ - قوله [في "مبسوط السرخسي" أنَّ السَّائل ثوبان] في (ق) و (ع) أتى بعد قوله [لو تأمل أدنى تأمل].

٥- باب: إِذَا صَلَّى في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

أي: على كل عاتق مِنه شيئاً مِن ذلك الثوب.

٣٥٩[١] – **أَبُو عَاصِمٍ**: ضحاك بن مخلد، **أبو الزِّنَادِ**: بكسر الزاي المعجمة، عبد الله بن ذكوان.

لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ: أي: على كل واحد مِنهما للحديث الذي بعده مِن رواية أبي هريرة مِن تفسيره بقوله: " فليخالف بين طرفيه ".

قال ابن الأثير: الرواية "لا يصلي أحدكم" بإثبات الياء، فحمل على النفي لأنَّ علامة الجزم فيه حذف الياء[٢].

---

١ – **٢٢٥/٣٥٩** – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ ». طرفه[٣٦٠] صحيح البخاري /ج١/ص٨١، فتح الباري / ج١/ص٤٧١.

٢ – لم أقف عليه.

قلت: هذا غير لازم فإنَّ قوماً مِن العرب العرباء لم تحذف الياء في مثله بالجوازم، ومِنه رواية قنبل[1] عن ابن كثير: ﴿ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ ﴾[2] بإثبات الياء[3]، وعليه قول الشاعر:

ألـم يأتيـك والأنبـاء تنمـي[4]

قال النووي: الجمهور على أنَّ هذا النَّهي للتنزيه[5].

قال الخطابي: قد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في ثوب واحد، أحد طرفيه على بعض نسائه، والتَّحقيق: أنَّ غرض الشَّارع ستر العورة، فإن قدر الإنسان على المحافظة على ذلك فلا بأس به كما فعل رسول الله ﷺ وإن لم يقدر فصلاته فاسدة، والأولى على كل حال تركه، وفعل رسول الله ﷺ محمول على بيان الجواز[6].

---

١ – هو محمد بن عبد الرحمن المخزومي مولاهم، المكِّيُّ، أبو عمر، و قُنْبُل لقب، إمام في القراء، مشهور، عاش ستاً وتسعين سنة، مات سنة إحدى وتسعين ومئتين /٢٩١هـ. سير أعلام النُّبلاء /ج٢٧/ ص٨٨، الأعلام للزركلي /ج٦/ ص١٩٠.

٢ – سورة يوسف: آية (٩٠).

٣ – ينظر السَّبعة في القراءات /ص٣٥١، الحجة في القراءات السَّبع /ص١٩٨.

٤ – هذا صدر بيت وعجزه:

بما لاقت لبون بني زياد.

وهو لقيس بن زهير. مجمع الأمثال /ج٢/ص١١٣.

٥ – شرح النَّووي على صحيح مسلم /ج٤/ص٢٣٢.

٦ – أعلام الحديث /ج١/ ص٣٥٠.

٣٦٠[1] **– أَبُو نُعَيْمٍ**: بضم النُّون، على وزن المصغر، فضل بن دكين، **شَيْبَانُ**: بالمعجمة بعدها ياء مثناه بعدها باء موحدة.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ: بفتح الهمزة/، صيغة تكلُّم مِن الشهادة [٦٩/ب] جار مجرى القسم يؤكد به مضمون الخبر، وشرح الحديث مر آنفاً.

١ - **٢٢٦/٣٦٠** – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قال: سَمِعْتُهُ – أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ – قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ».
طرفه[٣٥٩] صحيح البخاري /ج١/ص٨١، فتح الباري / ج١/ص٤٧١– ٤٧٢.

٦- باب: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

عن الالتحاف بتشديد الياء وتخفيفها قراءتان متواترتان[1].

٣٦١[2] - فُلَيْحُ: بضم الفاء، على وزن المصغر.

سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ: أي: في جوازها، **فقال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**: في رواية مسلم كان ذلك في غزوة بواط[3] أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ[4]، عدل عن ظاهر الجواب بإيراد قضيته، أسند فيه الجواب إلى رسول الله ﷺ ليكونَ أبلغ في دفع الإشكال، **وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ**: أي: واصلاً إلى جانبه، **قال: مَا السُّرَى يَا جَابِرُ**: السُّرى:

---

١ - ينظر السَّبعة في القراءات /ص٢٦٨.

٢ - **٢٢٧/٣٦١** - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قال: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فقال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: « مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟ ». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قال: « مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ ». قلت: كَانَ ثَوْبٌ. يَعْنِي ضَاقَ. قال: « فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ ».

طرفه[٣٥٢] صحيح البخاري /ج١/ص٨١ ، فتح الباري / ج١/ص٤٧٢.

٣ - قال ياقوت الحموي: "بواط" بالضم وآخره طاء مهملة واد مِن أودية القبلية عن الزَّمخشري عن علي العلوي ورواه الأصيلي والعذري والمستملي مِن شيوخ المغاربة بواط بفتح أوله والأول أشهر وقالوا هو جبل مِن جبال جهينة بناحية رضوى غزاه النبي ﷺ في شهر ربيع الأول في السنة الثانية مِن الهجرة يريد قريشا ورجع ولم يلق كيداً. معجم البلدان ج١/ص٥٠٣.

وقال عاتق البلادي: "بواط" بواطان ، واديان أحدهما يصبُّ في إضم غرب المدينة على قرابة (٥٥) كيلاً ، والآخر يُقاسمه الماء مِن رأسه ويصبُّ في فرعة ينبع غربا ، ورأساهما ينحدران مِن ريع يسمى ريع بواط ، يأخذه طريق بين المدينة وينبع ، مختصر وأقرب كثيراً مِن طريق المدينة إلى ينبع مروراً بوادي الصفراء ، وهو غير صالح لسير الثقال ، لذا نراه ﷺ في غزوة ذي العشيرة ترك هذا الطَّريق وأخذ على وادي الصفراء ، على طول تلك الطريق ، وقوله : حتى بلغ بواط، كذا في الأصل ، وهو واجب النَّصب لأنَّه واد معروف ، وكان يمكن أن يقال : حتى بلغ بواطاً الغوري ، أو بواطاً الجلسي. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية / ص٥٠.

٤ - صحيح مسلم/ كتاب الزُّهد والرَّقائق/ باب: حديث جابر الطَّويل وقصة أبي اليسر /ج٤/ص٢٣٠١- ٢٣٠٨، في حديث طويل.

هو السَّير باللَّيل، يُقال فيه سرى وأسرى[1]، ليس سؤاله عن وجود السَّرى، بل عن مُوجبه، فإنَّه في وقت غير متعارف مجيئه فيه، **قال: مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ**: كان مشتملاً اشتمال الصماء مِن غير أن يجعل على عاتقيه مِنه شيئاً، **قال**[2]: **كَانَ ثَوْبٌ. يَعْنِي ضَاقَ**: وسط، زاد[3] لفظ " يعني " لأنَّه لم يكن ضابطاً عبارته، ومحصله: اعتذر جابر بأنّه كان ضيقاً لم يحتمل أن يخالف بين طرفيه فأرشده إلى طريق آخر بقوله: **إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**: فإنَّ الغرض مِن المخالفة بين طرفيه ألا يُظهر عورته، والاتزار مثله في ذلك.

وفقه الحديث جواز طروق الملوك والعلماء بالليل إذا دعت إليه الضرورة، وقوله (فأتزر) بهمزة ساكنة، ويروى بالإدغام.

---

١ – ينظر مشارق الأنوار ج٢/ص٢١٤، النِّهاية في غريب الأثر ج٢/ص٣٦٤.

٢ –كذا في النُّسخ الثَّلاث والصَّواب [قلت].

٣ – [زاد] سقطت مِن (ق) و(ع).

٣٦٢[١] **– مُسَدَّدٌ**: بضم الميم على صيغة المفعول، **يَحْيَى**: ابن[٢] القطَّان، **سُفْيَان**: يجوز أن يكون ابن عيينة والثوري، فإنَّ يحيى يروي عن كل منهما، **عَنْ أَبِي حَازِمٍ**: هو سلمة بن دينار.

كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ: نُصب على الحال، والأُزُر – بضم الهمزة والزَّاي – جمع إزار ككُتب في كتاب، **ويقال لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا**: لئلا يقع بصرهن على عورات الرجال، وفيه إشكال؛ فإنَّ ظهور العورة في الصَّلاة مُبطل، اللهم إلَّا أن يُحمل على الضَّرورة لعدم قدرتهم على غير ذلك، والجواب بأنَّ ظهور العورة مِن أسفل لا يضر لا يصح فإنَّ ظهور العورة في الرّكوع والسُّجود ليس مِن ذلك.

---

١ - **٢٢٨/٣٦٢** – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قال: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَقال لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

طرفاه[٨١٤، ١٢١٥] صحيح البخاري /ج١/ص٨١، فتح الباري / ج١/ص٤٧٣.

٢ – في (ص) و (ع) [أبي].

٧- باب: الصَّلاَةِ في الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

الشَّام هي البلاد المعروفة مِن الفرات إلى وادي العريش وفيه ثلاث لغات سكون الهمزة وفتحها بعدها ألف، وبالألف بلا همزة[١].

وَقال الْحَسَنُ في الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا[٢]: لم ير بفتح الياء أي: الحسن لم ير بذلك بأساً كما تقول: قال الشَّافعي في متروك التَّسمية لم ير به بأساً، أي: قال فيه هذا القول وحمله على التَّجريد لا يُلائم المقام فإنَّ ذلك إنَّما يكون إذا أُريد المبالغة في وصف الشَّيء، وقوله: ينسجها جملة حالية. أو بتقدير الموصول على أنَّه صِفة الثياب.

وَقال مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ[٣]: الظاهر أن يكون بعد الغسل.

---

١ - ينظر معجم البلدان /ج٣/ص٣١١- ٣١٥.

٢ - قال ابن حجر: وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه: "لا بأس بالصَّلاة في الثَّوب الذي ينسجه المجوسي قبل أن يُغسل " ولأبي نعيم في كتاب الصَّلاة عن الرَّبيع عن الحسن " لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني، وكره ذلك ابن سيرين " رواه ابن أبي شيبة. فتح الباري/ج١/ ص٤٧٣- ٤٧٤، انظر مصنف ابن أبي شيبة/ كتاب الصلوات/ في الثَّوْبِ يَخْرُجُ من النَّسَّاجِ يُصَلِّي فيه /ج٢/ص٤٨. تغليق التعليق /ج٢/ ص٢٠٦.

٣ - وصله عبد الرزاق في مصنَّفه في كتاب الصَّلاة/ باب: ما جاء في الثَّوب يُصبغ بالبول /ج١/ص٣٨٣. انظر فتح الباري/ج١/ ص٤٧٤، تغليق التعليق /ج٢/ ص٢٠٦- ٢٠٧.

وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ[1]: أي: غير مغسول، هذه الأشياء اتَّفقت عليها الأئمة كما يقولون: ما غلبت نجاسة مثله فهو طاهر.

٣٦٣[2] **– يَحْيَى**: كذا وقع غير منسوب.

قال ابن السكن: هو يحيى بن عبد ربه الملقَّب بخت[3] بخاء مفتوحة[4] معجمة ومُثنَّاة فوق مُشددة[5]، ويجوز أن يكون يحيى بن جعفر فإنَّ البخاري يروي عنهما وهما يرويان عن **أَبِي مُعَاوِيَةَ**[6]: محمد بن خازم بالخاء المعجمة.

قيل: ويجوز أن يكون يحيى بن معين أيضاً[7].

---

١ – وصله ابن سعد في الطَّبقات الكُبرى /ج٣/ ص٢٩، وذكر ابن حجر في التَّغليق أنَّ الإمام أحمد أيضاً وصله في الزهد له، ولم أقف عليه. تغليق التعليق /ج٢/ ص٢٠٧، وانظر فتح الباري/ج١/ ص٤٧٤.

٢ – **٢٢٩/٣٦٣** – حَدَّثَنَا يَحْيَى قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فقال: « يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ ». فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

طرفه[١٨٢] صحيح البخاري /ج١/ص٨١_٨٢، فتح الباري / ج١/ص٤٧٣– ٤٧٤.

٣ – [بخت] سقطت مِن (ص).

٤ – [مفتوحة] سقطت مِن (ص).

٥ – [مشددة] سقطت مِن (ص).

٦ – ينظر فتح الباري /ج١/ ص٤٧٤.

٧ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٤/ ص٢٢ .

قلت: يحيى بن معين ليس له رواية عن أبي مُعاوية، بل إنَّما يروي عن مروان بن معاوية[1] عند مسلم، كذا قاله أبو الفضل المقدسي[2]، **عَنْ مُسْلِمٍ**: ضد الكافر، هو البطين[3] .

عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ: هو غزوة تبوك، قد ذكرناه في أبواب الطهارة[4]، وسيأتي في الكتاب[5]، **فقال: يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ**: ويروى: "يا مغير" بحذف التاء على الترخيم[6]، والإداوة – بكسر الهمزة – إناء مِن جلد كالركوة.

قال الجوهري: وهي المطهرة[7]، وإنَّما بوب على الجبة الشَّامية مع أنَّ الحكم عام ليُوافق لفظ الحديث، ويعلم الحكم في غيرها قياساً، **فَذَهَبَ يُخْرِجَ يَدَهُ**: أي: شرع في إخراج يده، **فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا**.

---

١ – هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الطبقة الثالثة في التدليس، مات سنة ثلاث وتسعين ومئة /١٩٣هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٢٧/ص٤٠٣– ٤٠٩، تقريب التهذيب /ص٥٢٦، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس / ص٤٥ .

٢ – الجمع بين كتابي الكلاباذي والأصبهاني في رجال الصَّحيحين /ج٢/ ص٥٦٤.

٣ – هو مسلم بن عمران البَطِينُ ويقال: ابن أبي عمران أبو عبد الله الكوفي، ثقة ع. تهذيب الكمال /ج٢٧/ص٥٢٦– ٥٢٨، تقريب التهذيب /ص٥٣٠.

٤ –كتاب الوضوء/ باب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ. ص [٤٩/أ].

٥ –كتاب الصلاة/ باب الصلاة في الخفاف. ص [٧٤/أ] [٧٤/ب].

٦ – لم أقف عليها.

٧ – الصِّحاح في اللغة، مادة (أدا) /ج٧/ ص١١٦.

وفقه الحديث: أنَّ الثِّياب التي ينسجها المشركون يجوز الصَّلاة فيها، فإنَّ بلاد الشَّام كان بها النَّصارى. وإخراج اليد مِن أسفل الثَّوب، واستحباب: التَّواري عن أعين النَّاس عند قضاء الحاجة، وجواز استخدام العام في الأمور الجزئية.

٨- باب: كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي في الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا

الكراهية هنا: كراهة تحريم.

٣٦٤[١] **- مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ**[٢]: بفتح الميم والطَّاء، **رَوْحٌ**[٣]: بفتح الرَّاء وسكون الواو، و**زَكَرِيَّا**: يجوز فيه المد والقصر قُرئ بهما.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ جَابِراً يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ: أي: مع المشركين حين بنوا الكعبة الشَّريفة، وكان عمره حينئذ خمساً وثلاثين سنة، كذا قاله ابن إسحاق في "السِّير"[٤] وابن قدامة في كتاب "أنساب قريش"، **فقال لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ:**

---

١ - **٢٣٠/٣٦٤** - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فقال لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قال: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

طرفاه[١٥٨٢، ٣٨٢٩] صحيح البخاري /ج١/ص٨٢، فتح الباري / ج١/ص٤٧٤- ٤٧٥.

٢ - هو مطر بن الفضل المروزي، ثقة، قال الفربري: مات عندنا يعني بعد خمسين ومئتين /٢٥٠هـ/ خ. تهذيب الكمال /ج٢٨/ص٥٧، تقريب التهذيب /ص٥٣٤.

٣ - هو رَوْحُ بن عبادة بن العلاء بن حسان القَيْسِيُّ أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، مات سنة خمس أو سبع ومئتين /٢٠٥هـ/ أو: ٢٠٧هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٩/ص٢٣٨- ٢٤٥، تقريب التهذيب /ص٢١١.

٤ - السَّيرة النبوية لابن إسحاق /ص١٥١.

يجوز أن يكون شرطاً جوابه محذوف، ويجوز أن يكون تمنّياً، **فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ**: كان تأديباً مِن الله، وفي غير الصَّحيحين: أنَّ ملكاً نزل فشدَّ عليه إزاره[1]، وذكر ابن إسحاق أنَّه في صِباه كان ينقل الأحجار مع الغلمان لبعض ما يلعبون به، وقد تعرَّى، قال: وأنا في ذلك إذ لكمني لاكم لا أراه وقال: شُدَّ عليك إزارك[2]. وبالجملة كان ﷺ مِن أول نشأته مصوناً عن القاذورات التي كانت أهل الجاهلية موسومة بها، وقد دل على الترجمة قوله: **فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ**: فإنَّه يتناول ما بعد النُّبوة لإطلاق النَّفي ويتم الاستدلال كما لا يخفى.

---

١ - لم أقف عليه مسنداً، وقد ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم /ج٤/ص٣٥، والعيني في عمدة القاري /ج٩/ص٢١٥.

٢ - لم أقف عليه مسنداً إلا في السيرة النبوية لابن إسحاق /ص١٢٧. قال ابن حجر بعد أن أورد هذا الحديث: قال السهيلي: إنما وردت هذه القصة في بنيان الكعبة، فإن صحَّ أنَّ ذلك كان في صِغره فهي قِصة أخرى: مرة في الصغر ومرة في حال الاكتهال. فتح الباري /ج٧/ ص١٤٦.

٩- باب: الصَّلاَةِ في الْقَمِيصِ/ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ [٧٠/أ]

٣٦٥[١] **– سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**: ضد الصُّلح، **حَمَّادُ**: بفتح الحاء وتشديد الميم، **أَيُّوب**: هو السّختياني، **مُحَمَّد**: هو ابن سيرين.

قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قال: أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ: استفهام إنكار استقصر فهم السائل لأنَّه يعلم أنَّ كل واحد لا يجد ثوبين، ولا بد له[٢] مِن أداء الصلاة، **جَمَعَ رَجُلٌ ثِيَابَهُ عَلَيْهِ، صَلَّى رَجُلٌ في إِزَارٍ وَرِدَاءٍ**: هذا مِن كلام عمر، لفظه خبر ومعناه إنشاء أي: ليجمع وليُصل، والقباء ممدود وهو الذي قدامه مشقوق بضم أطرافه.

قيل: فارسي مُعرب. وقيل: عربي[٣]، والسراويل مُعرب سروال، وقيل: عربي جمع لا مفرد له، وقيل: مفرده سروالة وأنشدوا له:

عليه من اللؤم سرواله[٤]

---

١ - **٢٣١/٣٦٥** – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال:قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فقال: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فقال: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ،فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ- قال: وَأَحْسِبُهُ قال:- فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.
طرفه [٣٥٨] صحيح البخاري /ج١/ص٨٢، فتح الباري / ج١/ص٤٧٥- ٤٧٦.

٢ - [له] سقطت مِن (ق).

٣ - قال ابن حجر: "والقباء" بالقصر وبالمد قيل هو فارسي معرب، وقيل عربي مشتق مِن قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه، سمي بذلك لانضمام أطرافه. فتح الباري /ج١/ ص٤٧٥.

٤ - سبق في كتاب العلم/ باب: مَن أجاب السائل بأكثر مما سأله. ص [٣٧/أ].

غير منصرف اتفاقاً لكونه على وزن منتهى الجموع، وقيل:يجوز صرفه.

في تُبَّانٍ: بضم التاء وتشديد الموحدة، سراويل قصير إلى الركبة ضيق الرأس، أكثر ما يلبسه المصارعون[١]، والمذكورات تسع بعضها أفضل مِن بعض باعتبار زيادة الاشتمال وحسن الهيئة، إنَّما سردها ولم يعطف لأنَّه على طريق التعداد كما إذا سألك إنسان: بماذا أتصدق؟ تقول: بالدِّينار بالدِّرهم بالطَّعام بالثَّوب، وتقدير حذف العاطف تكلف بلا ضرورة، وأما جعل كل تبان بدلاً عما قبل[٢] فغلط لاستلزامه أن يكون عين الأول إن جُعل بدل كل، أو بعضه إن جُعل بدل بعض إذ لا مجال للاشتمال والغلط وإنتفاء الأولين ظاهر[٣].

٣٦٦[٤] **– ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**: بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن.

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ: قوله: " فقال " تفسير لقوله " سأل " **فقال**: أي: رسول الله ﷺ في جوابه، **لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ**: بضمِّ الباء وسكون الرَّاء.

---

١ – ينظر مشارق الأنوار /ج١/ص١١٨، وقال ابن الأثير: ويكثر لبسه الملآحون. النهاية في غريب الأثر /ج١/ص١٨١.

٢ – قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٤/ ص٢٥، وقد ذكر أيضاً ما ذهب إليه المؤلف مِن أنَّه على سبيل التعداد.

٣ – قوله [وأما جعل كل تبان بدلاً عما قبل فغلط لاستلزامه أن يكون عين الأول إن جُعل بدل كل، أو بعضه إن جُعل بدل بعض إذ لا مجال للاشتمال والغلط وإنتفاء الأولين ظاهر] سقط مِن (ص).

٤ – **٢٣٢/٣٦٦** – حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فقال: « لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ». وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.= =طرفه [١٣٤] صحيح البخاري /ج١/ص٨٢، فتح الباري / ج١/ص٤٧٦.

قال ابن الأثير: كل ثوب رأسه مِنه ملتزق مِن دراعة أو جبة[1]، وقال الجوهري: قلنسوة طويلة كان النُّساك يلبسونها[2] مِن البرس وهو القطن، والنُّون زائدة، وقيل: غير عربي[3].

وَلاَ الوَرْس: هو نبت يصبغ به الأصفر[4]، **فلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**: الكعبان هما المذكوران في آية الوضوء[5]، وعند الحنفية: ما ارتفع

---

١ – النهاية في غريب الأثر /ج١/ص١٢٢.

٢ – الصحاح في اللغة، مادة (برنس) /ج٤/ ص٤٦.

٣ – قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر /ج١/ص١٢٢.

٤ – ينظر النِّهَايَة في غريب الأثر /ج٥/ص١٧٢.

٥ – آية الوضوء هي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ= =أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ سورة المائدة.

من ظهر القدم في المحرم خاصة[1].

فإن قلت: سؤال السَّائل إنَّما كان عمَّا يجوز لِبسه، والجواب إنَّما وقع بما لا يجوز لبسه.

قلت: هذا مِن أسلوب الحكيم لأنَّ ما يجوز لبسه كثير يعسر عده بخلاف ما لا يجوز.

فإن قلت: أيُّ تعلق لهذا بالتَّرجمة؟

قلت: لدلالته أن لو لم يكن محرماً جاز لبسه في الصَّلاة وغيرها.

---

١ - ينظر المبسوط للسرخسي /ج١/ص٩.

وقيل: وجه تعلقه أنَّه دل على جواز الصَّلاة بدون القميص والسراويل[1]، وهذا فاسد من وجهين:

الأول: أنَّ التَّرجمة إنَّما هي في جواز الصَّلاة في القميص وغيره مِن المذكورات لا في الجواز بدونها.

الثاني: أنَّ أحداً لم يشترط وجود[2] أحد هذه المذكورات حتى يرد عليه بالجواز بدونها بالحديث.

وَعَنْ نَافِعٍ: عطف على سالم كما رواه سالم عن أبيه ابن عمر كذلك رواه نافع عنه، وقد أسنده عن نافع في كتاب الحج[3] كما أسنده هنا عن سالم، والنُّسخ كلها بالواو، فلا وجه للحمل على التعليق.

---

١ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٤/ ص٢٥- ٢٦.

٢ - [وجود] سقطت مِن (ق).

٣ - صحيح البخاري/ كتاب الحج/ باب: ما لا يلبس المحرم مِن الثياب /ج٢/ص٥٥٩.

١٠- باب: مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧[١] **– قُتَيْبَةُ**: بضم القاف، على وزن المصغر، **عُبَيْدِ اللَّه بن عَبْدِ اللَّهِ**: الأول مصغر والثاني مكبر، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**: بضم الخاء، نسبة إلى خدرة جده الأعلى.

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ: بالصاد المهملة.

قال ابن الأثير: أن يتجلَّل الرجل بثوبه ولا يرفع مِنه شيئاً لأنَّه يسد عليه المنافذ كالصَّخرة الصَّماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، وقال: وعند الفقهاء أن يتغطَّى بثوب ويرفع أحد جانبيه بحيث تنكشف عورته[٢] هذا الذي قاله عن الفقهاء، قاله أبو عبيد أيضاً[٣]، وكذلك قاله البخاري في كتاب اللباس[٤]، **وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**: الاحتباء: أن يجلس الرجل على إليتيه ويرفع ركبتيه ويشدهما بثوب أو بيديه، والاسم مِنه الحبوة بضم الحاء وكسرها، وكانت العرب تفعله في أنديتهم لأنهم لم يكونوا في ثبات ليعتمد

---

١ - **٢٣٣/٣٦٧** – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

أطرافه [١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤] صحيح البخاري /ج١/ص٨٢، فتح الباري / ج١/ص٤٧٦- ٤٧٧.

٢ - النهاية في غريب الأثر /ج٣/ص٥٤.

٣ - هو القاسم بن سلام بن عبد الله، محدث، فقيه، مقرئ، عالم بعلوم القرآن، ولد بهراة سنة سبع وخمسين ومئة /١٥٧هـ/ مِن تصانيفه: الأمثال السائرة، النَّاسخ والمنسوخ، القراءات، والأيمان والنّذور، مات بمكة سنة أربع وعشرين ومئتين /٢٢٤هـ. سير أعلام النُّبلاء /ج١٩/ ص٤٨٥- ج٢٠/ ص٣، معجم المؤلفين /ج٨/ ص١٠١- ١٠٢. وقوله في كتابه غريب الحديث /ج٢/ ص١١٨.

٤ - صحيح البخاري/ كتاب اللباس/ باب: اشتمال الصَّماء /ج٥/ص٢١٩١.

في الجلوس على الجدار ونحوه[1]، وقد جاء الحديث: "الاحتباء حيطان العرب والعمائم تيجانها"[2] نقله ابن الأثير في النِّهاية[3] [4]، وقد أشار إلى وجه المنع بقوله: **لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ شَيْءٌ**: لأنَّ الاحتباء لذاته ليس فيه شيء يكره.

٣٦٨[5] – قَبِيصَةُ: بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مثناة، **عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**: بكسر الزاي بعدها نون، عبد الله بن ذكوان.

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ: بدل بإعادة الجار بفتح الباء في البيعتين قصداً إلى العدد وإن كانا نوعين.

---

١ – ينظر مشارق الأنوار /ج١/ص١٧٦– ١٧٧، النهاية في غريب الأثر /ج١/ص٣٣٥– ٣٣٦.

٢ – الذي وقفت عليه ما أخرجه القضاعي مِن رواية علي بن أبي طالب ؓ في مسند الشهاب /ج١/ص٧٥، وفي سنده موسى بن إبراهيم المروزي، كذبه يحيى وقال الدارقطني وغيره متروك. الكشف الحثيث /ج١/ص٢٦٢، وقال العقيلي: منكر الحديث. ضُعفاء العقيلي /ج٤/ص١٦٦، وقد ذكر السخاوي للحديث ألفاظ وروايات آخرى، ثم أعقبها بقوله: وكله ضعيف. المقاصد الحسنة /ج١/ص٤٦٥– ٤٦٦، وضعَّفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة /ج٤/ ص٩٦– ٩٧.

٣ – انظر النهاية في غريب الأثر /ج١/ص١٩٩، و/ج١/ص٣٣٥.

٤ – [نقله ابن الأثير في النهاية] سقطت مِن (ص) و(ع).

٥ – **٢٣٤/٣٦٨** – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. =

=أطرافه[٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١] صحيح البخاري /ج١/ص٨٢، فتح الباري / ج١/ص٤٧٧.

اللِّمَاسُ: أن يكون نفس لمس المشتري بيعاً مِن غير رؤية، وَالنِّبَاذُ – بكسر النُّون وبذال معجمة، ويقال فيه المُنَابَذَة أيضاً – رمي البائع المتاع إلى المشتري على أن يكون نفس الرمي بيعاً مِن غير رؤية ولا خيار[1]، كانوا في الجاهلية يتعاطونها فنهى الشَّارع عنهما لوجود الغرر.

٣٦٩[2] **– إِسْحَاقُ**: كذا وقع غير منسوب، يحتمل أن يكون الحنظلي، وأن يكون ابن منصور الكوسج فإنَّ كلا منهما يروي عن يعقوب هذا، وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف[3]، وذكر أبو نعيم في "مستخرجه" أنَّ إسحاق هذا هو ابن منصور الكوسج[4] وقال المزي:

---

١ – جاء تعريف البيعين في الحديث الذي أخرجه البخاري عن عَامِر بن سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﵁ أخبره أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إلى الرَّجُلِ قبل أَنْ يُقَلِّبَهُ أو يَنْظُرَ إليه وَنَهَى عن الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إليه. صحيح البخاري/ كتاب البيوع/ باب: بيع الْمُلَامَسَةِ وقال أنس نهى عنه النبي ﷺ ج٢/ص٧٥٤.

٢ – **٢٣٥/٣٦٩** – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قال: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قال حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.=

=أطرافه [١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧] صحيح البخاري /ج١/ص٨٢_٨٣، فتح الباري / ج١/ص٤٧٧– ٤٧٨.

٣ – هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد، ثقة فاضل، مات سنة ثمان ومئتين /٢٠٨هـ/ ع. تهذيب الكمال /ج٣٢/ص٣٠٨– ٣١٠، تقريب التهذيب /ص٦٠٧.

٤ – لم أقف عليه.

هـو الحنظلـي ابـن راهويـه[1]، **ابْــنُ أَخِــي ابْــنِ شِــهَابٍ:** محمـد بـن عبـد الله[2]

1 – لم أقف عليه، وقد ذكر في تحفة الأشراف أنَّه رواه إسحاق بن منصور عن يعقوب بن إبراهيم، ولكن في كتاب التفسير. انظر تحفة الأشراف /ج٥/ ص٣٠٧.

قال ابن حجر: قوله: "حدثنا إسحاق" كذا للأكثر غير منسوب، وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه. ووقع في نسختي مِن طريق أبي ذر إسحاق بن إبراهيم فتعين أنَّه ابن راهويه. فتح الباري/ج١/ ص٤٧٨.

2 – هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزَّهري المدني، صدوق له أوهام، مات سنة اثنتين وخمسين ومئة /١٥٢هـ/ وقيل بعدها ع. تهذيب الكمال /ج٢٥/ص٥٥٤-٥٥٨، تقريب التهذيب /ص٤٩٠، وقال ابن حجر: ذكره محمد بن يحيى= =الذَّهلي في الطَّبقة الثَّانية مِن أصحاب الزهري مع محمد بن إسحاق وفليح إنَّه وجد له ثلاثة أحاديث لا أصل لها أحدها حديثه عن عمه عن سالم عن أبي هريرة مرفوعا "كل أمتي معافى إلا المجاهرين" ثانيها بهذا الإسناد كان إذا خطب قال كل ما هو آت قريب موقوف ثالثها عن امرأته أم الحجاج بنت الزهري عن أبيها "أن النبي ﷺ كان يأكل بكفه كلها" مرسل وقال الساجي: تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها كأنه يعني هذه. وقال أبو داود: ثقة سمعت أحمد يثني عليه، وأخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه وقال يحيى بن معين: هو أمثل مِن أبي أويس وقال مرة: ليس بذلك القوي ومرة ضعيف وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه قلت الذَّهلي أعرف بحديث الزَّهري وقد بين ما أنكر عليه فالظاهر أنَّ تضعيف مَن ضعفه بسبب تلك الأحاديث التي أخطأ فيها ولم أجد له في البخاري سوى أحاديث قليلة. هدي الساري مقدمة فتح الباري /ج١/ ص٤٤٠.

بن[1] **حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**[2]: بضم الحاء، على وزن المصغر[3].

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ[4] في تِلْكَ الْحَجَّةِ: أي: التي كان الأمير فيها أبو بكر سنة تسع، بعد الفتح، **في مُؤَذِّنِينَ نُؤَذِّنُ**: الأذان هو الإعلام[5]، **بِأَنْ لاَ يَحُجَّ[6] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**: أي: في جملة مَن ينادي بهذا الكلام، التأذين هنا بمعنى الإعلام، وأصل هذا أنَّ بعد ذهاب أبي بكر نزل صدر سورة براءة، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾[7]، واستدلال البخاري إنَّما هو بقوله: **لاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**، واستدل به الشَّافعي وأحمد على عدم جواز الطَّواف/ عرياناً، وعن أحمد: يجوز وعليه دم[8]. [٧٠/ب]

قال حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يجوز أن يكون مقول الزهري، ويجوز أن يكون تعليقاً مِن البخاري، وكذا وقع في تفسير سورة براءة في موضعين، **ثُمَّ**

---

١ – [بن] كذا في النسخ الثلاثة، وهي إمَّا أن تكون زائدة، أو أنَّه تصحيف، لِعَنْ.

٢ – هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، مات سنة خمس ومئة /١٠٥هـ/ على الصحيح، وقيل: إنَّ روايته عن عمر مرسلة ع. تهذيب الكمال /ج٧/ص٣٧٨– ٣٨١، تقريب التهذيب /ص١٨٢.

٣ – ينظر تكملة الإكمال /ج٢/ص٢٩٤.

٤ –كذا في النُّسخ الثَّلاثة [بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ] وهو خطأ والصَّواب [بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ].

٥ – ينظر مشارق الأنوار /ج١/ص٢٥، لسان العرب، مادة (أذن) /ج١٣/ص٩.

٦ – في (ص) بعد [بأن لا يحج] [بمعنى] وهو خطأ.

٧ – سورة التوبة: آية (٢٨).

٨ – انظر المغني /ج٣/ص١٨٦.

أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ: أي: أردفه أبا بكر، يريد أنَّه أرسله بعد ذهاب الحاج، فأدركه علي وهو[1] بمنى، وكان علي راكباً ناقة رسول الله ﷺ فسمع أبو بكر رغاء النَّاقة فعرفه، فإذا هو بعلي فقال له: أمير أو مأمور؟ قال مأمور: فذكر له الأمر فأمره أن ينادي في المؤمنين بذلك. وروى الإمام أحمد أن علياً إنَّما أرسله رسول الله ﷺ بأمر الله نزل بذلك جبريل عليه السلام[2].

قالوا: والحكمة في ذلك أنَّ عادة العرب في نبذ العهد أن يكون مِن العاقد، أو مِن أحد مِن أهله، فسلك ذلك المسلك لئلا تقع فتنة أو تبقى لهم حجَّة، وقوله: أن يؤذن ببراءة فيه تسامح، والمراد صدر براءة كما أشار إليه؛ لأنَّ بقية السُّورة إنَّما نزلت بعد تبوك.

قال بعضهم: فإن قلت:هل يكون ذلك العام داخلاً في هذا الحكم أم لا؟

قلت: لا[3] إذ الظاهر أنَّ المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله[4].

---

١ - في (ص) [فهو].

٢ - مسند أحمد /ج٢/ ص٤٢٧. قال ابن كثير: هذا إسناد فيه ضعف. تفسير ابن كثير /ج٤/ ص١٠٥، وقال الهيثمي: فيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف وقد وثق مجمع الزوائد /ج٧/ص٢٩، لم أقف على أحد يوثقه، وقال أبو حاتم: صدوق إلا أنَّ في حديثه تخاليط وأمَّا أصوله فهي صحاح. وهذا قول لأبي زرعة، وقال أبو زرعة أيضاً: ساقط الحديث عند أهل العلم. تهذيب الكمال /ج٢٤/ص٥٦٧.

٣ - [لا] سقطت مِن (ص).

٤ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٤/ ص٢٨.

وأنا أقول: الباقي مِن ذلك العام عشرون يوماً، وقد فرغ الناس مِن أعمال الحج فإنَّ علياً لقي أبا بكر بمنى، فكيف يعقل منع الطَّواف والحج في الماضي، أو أي معنى للفظ " بعد " في قوله: " بعد العام " أو مَن يتصور بعد دخوله ولم يبق مِنه إلا عشرين يوماً وقد فات الوقت فكيف ينهى عن أمرٍ وقع في الماضي[1]، اللهم عافنا مِن الغفلة، وإنَّما أوردنا هذا الكلام لأنَّ مَن يكون قدمه في مثل هذا على هذا النَّمط، فإذا رددنا كلاماً في المداحض لا يكون مستبعداً مِن الناظرين فيه[2].

ثم قال: فإن قلت: علي كان مأموراً بالتأذين[3] ببراءة، فكيف قال أبو هريرة: فأذَّن علي معنا على أن لا يحج مشرك؟

قلت: إما أنَّ ذلك داخل في سورة براءة، أو أن معناه أذَّن معنا بعد تأذينه ببراءة[4].

وهذا أغرب، فإنَّ تأذين النَّاس إنَّما كان بما في براءة، ومعنى[5] قوله: لا يحج مشرك إنَّما هو معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾[6] فأي احتمال يبقى للتَّردد؟!

---

١ - [أو مَن يتصور بعد دخوله ولم يبق مِنه إلا عشرين يوماً وقد فات الوقت فكيف ينهى عن أمرٍ وقع في الماضي] سقطت مِن (ص) و(ع).

٢ - في هامش (ص) [رد على الكرماني]

٣ - في (ص) [في التأذين].

٤ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٤/ ص٢٨- ٢٩.

٥ - [ومعنى] ليست في (ص) و(ع).

٦ - سورة التوبة: آية (٢٨).

١١- باب: الصَّلاَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠[١] **– ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي**: بفتح الميم، جمع المولى، هو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي مولى علي بن أبي طالب، **مُحَمَّد بن الْمُنْكَدِرِ**: بكسر الدال.

دَخَلْتُ عَلَى جَابِرٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ: أي: متغطِّياً به، لم يكن اشتمال الصَّماء؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نهاه عنه، **فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ**: بتقدير همزة الاستفهام في تصلي، **قال: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ**: برفع مثلكم على الوصفية لأنَّ اللَّام في الجهال للعهد الذهني، فهو في حكم النَّكرة، والدَّليل على هذا أنَّه جعله وصفاً للنَّكرة في قوله: (ليراني أحمق مثلك).

وقد أجاب بعضهم بأنَّ المثل هنا معرَّف لأنَّه أُضيف إلى ما هو مشهور بالمماثلة[٢]، وليس بشيء، وأي شهرة هنا، على أنَّه قال فيما تقدم في قوله: "ليراني أحمق مثلك ": إنَّ لفظ مثلك نكرة لأنَّه لم يُضف إلى ما هو مشهور

---

١ - **٢٣٦/٣٧٠** - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قال: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قال: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا.

طرفه[٣٥٢] صحيح البخاري /ج١/ص٨٣، فتح الباري / ج١/ص٤٧٨.

٢ - قاله الكرماني في الكواكب الدراري /ج٤/ ص٢٩.

بالمماثلة ثم قال: أو اللَّام للجنس فهو في حكم النَّكرة، وهذا على إطلاقه أيضاً[1] ليس بصحيح فإنَّ ذلك إنَّما يكون إذا أريد الجنس في ضمن فرد غير متعين كقوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبُّني[2]

ولا الحسن مِن حيث هو، وقد سلف أنَّه إنَّما غلط عليهم لأنَّهم لم يسلكوا طريق السائل المسترشد مع أنَّه كان معروفاً بين الصَّحابة بالفقه[3].

---

١ - [أيضاً] سقطت مِن (ق).

٢ - هذا صدر بيت وعجزه:

فمضيت ثمت قلت لا يعنيني

وهو لشمر بن عمر الحنفي. الأصمعيات ج١/ص١٢٦، وانظر البصائر والذخائر /ج٨/ ص١١١.

٣ - قوله [وقد سلف أنَّه إنَّما غلط عليهم لأنَّهم لم يسلكوا طريق السائل المسترشد مع أنَّه كان معروفاً بين الصَّحابة بالفقه] أتى قبل قوله [واللَّام للجنس] في (ص).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من برسالته ختمت الرسالات، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مادامت الأرض والسماوات.

أما بعد:

فإن تحقيقي لجزء من كتاب "الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري" لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ) قد ساعدني على الإطلاع والقراءة في كتب التفسير والحديث والفقه واللغة والسيرة وغيرها من العلوم، كما ظهر لي من خلال البحث بعض النتائج التي أذكر أهمها فيما يلي:

١) الجزء الذي حققته، وهو من كتاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، إلى كتاب الصلاة نهاية باب الصلاة بغير رداء، ثبتت نسبته للإمام الكوراني لعدة أدلة منها:

أ- كُتِب على غلاف نسخة أياصوفيا " تأليف الفقير المحتاج إلى غفران الله أحمد الكوراني".

ب- جاء في إحدى الصفحات الأولى من نسخة عارف حكمت " تأليف العلامة الحبر المحقق .... مولانا أحمد الكوراني الحنفي".

ج- جاء في خاتمة الكتاب " حرره مؤلفه أحمد الكوراني".

د- ما ذكره بعض العلماء من نسبة الكتاب للكوراني، وهذه بعض أقوالهم:

قال الداودي في ترجمته: "وصنف شرح البخاري وسماه بالكوثر الجاري على رياض البخاري[1]".

وقال صديق حسن القنوجي: "وشَرْح المولى الفاضل أحمد بن إسماعيل بن محمد الكوراني الحنفي المتوفي سنة ثلاث وتسعين وثمان مئة (٨٩٣هـ) وهو شرح متوسط أوله الحمد لله الذي أوقد من مشكاة الشهادة الخ وسماه الكوثر الجاري على رياض البخاري[2]".

وقال الزركلي عند ذكره لمصنفات الكوراني: "الكوثر الجاري، وهو شرح للبخاري في عدة مجلدات[3]".

وهناك الكثير ممن نسب الكتاب للكوراني، وأكتفي بما نقلت.

٢) تبوأ الإمام الكوراني رحمه الله منزلة سامية، ومكانة رفيعة في الدولة العثمانية، وترقى في مناصبها العلمية حتى أصبح مفتي الدولة.

٣) تمكنه رحمه الله في شتى علوم الشريعة، كالتفسير والحديث والفقه واللغة وغيرها، ومشاركته في ذلك بعدة مؤلفات.

٤) تتلمذه على الحافظ ابن حجر، وقراء عليه الصحيح.

٥) سمى كتابه "الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري"، وقد سُمِّي بأسماء أخرى، ولكن الصحيح ما ذكرت.

٦) اختار في شرحه طريقاً وسلك مسلكاً لم يسبق إليه في شروح البخاري، كما ذكر ذلك في مقدمته.

---

[1] - طبقات المفسرين للداودي /ج١/ص٣٥٣.

[2] - الحطة في ذكر الصحاح الستة /ج١/ص١٩٣، وانظر كشف الظنون لحاجي خليفة /ج١/ص٥٥٣.

[3] - الأعلام للزركلي /ج١/ ص٩٨.

٧) شرحه متوسط، شرح فيه الغريب، وضبط المشكل المريب، ويورد الإشكال بأسلوب السؤال ثم يجيب، وكثيراً ما يرد على الكرماني وابن حجر رحم الله الجميع.

٨) غالباً ما ينقل عن العلماء بالمعنى، بل حتى ما يورد في الشرح من أحاديث يوردها بالمعنى، ولعل السبب في ذلك أنه ينقل من حفظه.

٩) عدد مصادره في الجزء الذي حققته ثلاثة وخمسون مصدراً.

وبعد ذكر هذه النتائج أوصي بتحقيق مؤلفات الإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني التي لا تزال مخطوطة، في أي علم كانت، لعل الله أن ينفع بها، كما أوصي بجمع أراه وأقواله ودراستها.

ختاماً: أسأل الله تعالى أن يغفر ما وقع من خطأ أو زلل، وما اقترفته الجوارح من ذنبٍ يسير أو جلل، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يدخره في يوم يجمع فيه الأولين والآخرين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو السميع العليم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الأعلام والرواة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الأشعار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾.	سورة النمل	١٩	٦
﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾.	سورة إبراهيم	٧	٦
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	سورة المائدة	٦	١١٥
﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ﴾.	سورة الإسراء	١١٠	١٢٥
﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ ﴾	سورة الصافات	١٠٢	١٣٨
﴿ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾.	سورة البقرة	٢٤٩	١٤٥
﴿فَٱطَّهَّرُوا ﴾.	سورة المائدة	٦	١٥٠
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾.	سورة المائدة	٦	١٦٢
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾.	سورة النحل	٩٨	١٦٧
﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾.	سورة المائدة	٦	١٧٣

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾.	سورة الأحزاب	٥٣	١٨٤
﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ﴾.	سورة النور	٣١	١٨٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾.	سورة الأحزاب	٥٩	١٨٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾.	سورة الأحزاب	٥٣	١٨٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ ﴾.	سورة الأحزاب	٥٩	١٨٥
﴿ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾.	سورة التوبة	١٠٨	١٩١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾.	سورة البقرة	١٥٩	٢٢٧
﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾.	سورة النساء	٤٣	٢٥٩
﴿ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا ﴾.	سورة آل عمران	١٤٨	٢٦٩
﴿ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ ﴾.	سورة المائدة	٨٥	٢٦٩
﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾.	سورة المائدة	٥	٢٧٢
﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾.	سورة الأنعام	١٢١	٢٧٣

﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾.	سورة المائدة	٣	٢٧٣
﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ ﴾.	سورة الأنعام	١٢١	٢٧٤
﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾.	سورة الأنعام	١٢١	٢٧٤
﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾.	سورة المائدة	٣	٢٧٤
﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾.	سورة المائدة	٦	٢٧٥
﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾.	سورة المائدة	٦	٣١٤
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾.	سورة النساء	٢	٢١٦
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾.	سورة البقرة	١٨٧	٢١٦
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾.	سورة النساء	١١	٣٤٢
﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾ .	سورة النساء	١٧٦	٣٤٢
﴿ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ ﴾.	سورة البقرة	٥٨	٣٥٤
﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا ﴾.	سورة الأعراف	١٦١	٣٥٤
﴿ فَأَتۡبَعَهُمۡ فِرۡعَوۡنُ بِجُنُودِهِۦ ﴾.	سورة طه	٧٨	٣٦٣
﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾.	سورة المائدة	٦	٣٦٥

﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾.	سورة النساء	٤٣	٣٨٢
﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾.	سورة النساء	٣١	٣٨٨
﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ ﴾.	سورة التوبة	١٠١	٣٩٠
﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾.	سورة التحريم	٤	٣٩٠
﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾.	سورة الإسراء	٤٤	٣٩٤
﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾.	سورة الأعراف	١٥٧	٤٠٣
﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا ﴾.	سورة الجمعة	١١	٤٤٨
﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ ﴾.	سورة البقرة	٤٢	٤٥٣
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾.	سورة المدثر	٤	٤٦٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾.	سورة التوبة	٧٣	٤٦٤
﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾.	سورة الأعراف	١٨٨	٤٧٤
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾	سورة المائدة	٦	٤٨٨
﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾.	سورة البقرة	٣٥	٤٩٥

﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ .	سورة المائدة	٣٢	٥٢٤
﴿ عَيۡنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴾ .	سورة الرحمن	٦٦	٥٣٢
﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ .	سورة النساء	٤٣	٥٥٠
﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ ﴾.	سورة النساء	٤٣	٥٥٠
﴿ وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ ﴾.	سورة البقرة	١٤	٥٥٦
﴿ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ ﴾.	سورة ص	٣٠	٥٦٢
﴿ إنَّما المشركون نجس ﴾.	سورة التوبة	٢٨	٥٦٩
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾.	سورة البقرة	٢٢٢	٥٨٧
﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ ﴾.	سورة البقرة	٢٠٠	٥٩٣
﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ ﴾.	سورة طه	٧١	٦٠٠
﴿ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيۡهَا ﴾.	سورة طه	١٨	٦٠٠
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾.	سورة الواقعة	٧٩	٦٠٢
﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾.	سورة آل عمران	٦٤	٦٠٣
﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾.	سورة البقرة	٢٢٢	٦٠٨

﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾.	سورة البقرة	٢٨٢	٦١٦
﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ ﴾.	سورة المائدة	٣٢	٦٣٢
﴿ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾.	سورة الحج	٥	٦٥٧
﴿ ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَ ﴾.	سورة المؤمنون	١٤	٦٥٩
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾.	سورة المائدة	٤٨	٦٧٢
﴿ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ﴾.	سورة البقرة	٣٥	٦٧٣
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ ﴾.	سورة البقرة	٢٢٨	٦٨١
﴿ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ .	سورة المائدة	٦	٧٠٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾.	سورة المائدة	٦	٧٠٥
﴿ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولاً ﴾ .	سورة المزمل	١٥	٧١٥
﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ أَنۡ أَرۡسِلۡ مَعَنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾.	سورة الشعراء	١٦ – ١٧	٧١٦
﴿ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرۡسِلۡ مَعَنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾.	سورة طه	٤٧	٧١٦

﴿ وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦ ﴾.	سورة الأعراف	٥٨	٧٣٧
﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾.	سورة المائدة	٦	٧٣٧
﴿ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا ﴾.	سورة الكهف	٤٠	٧٣٨
﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾.	سورة محمد	٤	٧٤٩
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ .	سورة النساء	٢٩	٧٥٢
﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾.	سورة النساء	٤٣	٧٥٤
﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ ﴾.	سورة التوبة	١٠٣	٧٥٨
﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴾.	سورة الأنبياء	٢٠	٧٦٣
﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ ﴾.	سورة الأعراف	٤٤	٧٦٤
﴿ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِي سَوَآءِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾.	سورة الصافات	٥٥	٧٦٤
﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ ﴾.	سورة الأعراف	٤٠	٧٦٤
﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾.	سورة المزمل	٢	٧٦٩
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.	سورة البقرة	٤٣	٧٦٩

﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾.	سورة غافر	٥٥	٧٦٩
﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾.	سورة الرعد	٣٩	٧٧٢
﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.	سورة النساء	١٠١	٧٧٤
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.	سورة البقرة	١٥٨	٧٧٤
﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾.	سورة الأعراف	٣١	٧٨٥
﴿ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي﴾.	سورة طه	٩٤	٧٩٠
﴿ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾.	سورة يوسف	٩٠	٧٩٣
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾.	سورة التوبة	٢٨	٨١٣

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ ».	
إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوم، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ	٣٨٠
اذكروا أنتم اسم الله عليها وكلوا	٢٧٣
أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا	٤٨١
استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً	٢٣٠
اقْرَأْ يا ابن حُضَيْرٍ اقْرَأْ يا ابن حُضَيْرٍ	٧٠٩
إِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ	٦٥٧
إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ	١٢٤
أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ	٢٦٧
أنَّ كل مسكر خمر	٤٩٦
إِنَّ لَهُ دَسَمًا	٣٧٨
انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ	٦٤٦
أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ	٧٩١
أين كنت يا أبا هر	٥٧٣
بلى والذي نفسي بيده إن أحدهم ليعطى	٥٣٥
بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قال: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ	٥٦٠
التَّيَمُّم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين	٧٣٠

فهرس الأعلام والرواة

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأشعار

نضر الله أعظماً دفنـوها بسجستان طلحة الطلحات	٢٥١
وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط	٧٣٠
ولقـد أمر علـى اللئيـم يسبُّني	٨١٧

المصادر والمراجع

- "صحيح مسلم" المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول اللهﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- "صحيح البخاري" الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري، لمحمد عصام عرار الحسني، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي (ت١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار االمعرفة، بيروت.
- أخبار مكة للفاكهي، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق العباسي الفاكهي (ت٢٧٥)، تحقيق: د.عبدالملك عبدالله دهيش، دار خضراء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ/ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ/ خليل الميس والدكتور/ ولي الدين صالح فرفور، الناشر دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لإسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبيه للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- الاستيعاب، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ .
- أسد الغابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- إصلاح غلط المحدثين، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: د.محمد علي عبدالكريم الرديني، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الأصمعيات، لأبي سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك (ت٢١٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، الطبعة السابعة، ١٩٩٣م.
- إعراب الحديث النبوي، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالإله نبهان، مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨)، تحقيق: الدكتور/ محمد بن سعد آل سعود، طبعة جامعة أم القرى - مركز إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الإلمام في أحاديث الأحكام، لأبي الفتح تقي الله محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار ابن حزم - دار المعراج الدولية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري (ت ٧٦هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي (ت٥٩٥ هـ)، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لعلاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٢٩م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- البدر المنير ر في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للإمام الحافظ نور الدين علي بن سليمان ابن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور/ حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد و منبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- البلاغة العربية أسسها، وعلومها، وفنونها، لعبد الرحمن حسن حبنكه الميداني، دار القلم – دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمّد بن مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد زكريا يوسف، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، يناير ١٩٩٠م.
- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله عبد الله الشافعي (ت٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- تحفة النبلاء من قصص الأنبياء، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعداني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف بن الزكى عبد الحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الدار القيِّمة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- تغليق التعليق، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير غريب مافي الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تقييد المهمل و تمييز المشكل، للحافظ أبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (ت٤٩٨هـ)، اعتنى به علي بن محمد العمران و محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

- تكملة الإكمال، لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر (ت٦٢٩هـ)، تحقيق: د.عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.
- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، للأمام الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الحوزي (ت٥٩٧هـ)، شركة دار الأرقم ابن الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ .
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.
- تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- التيسير في القراءات السبع، للإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: أوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- تيسير مصطلح الحديث، للدكتور/ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- الجمع بين كتابي الكلاباذي والأصبهاني في رجال الصحيحين، للإمام محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل المقدسي ويعرف بابن القيسراني الشيباني (ت ٥٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- حاشية الجمل على المنهج، لسليمان الجمل، دار الفكر – بيروت.

- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض و الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الحجة في القراءات السبع، للحسين بن أحمد بن خالوية أبو عبد الله (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ.
- الحطة في ذكر الصحاح الستة، لأبي الطيب السيد صديق حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، لتقي الله أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقى (ت ٤٥٨ هـ)، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور /

عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية – ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة.
- رسالة القيرواني، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- الرسالة المستطرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للإمام المحدث عبد الرحمن السُّهيلي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
- روضة النَّاظر وجُنَّة المنَاظر، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق:الدكتور/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجهاد البغدادي (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: د.شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدار قطني، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حقق بإشراف معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- سنن النسائي الكبرى، لأحمد شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري سيدكسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- السيرة النبوية لابن إسحاق، لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني (ت١٥١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للأستاذ الشيخ/ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - محمود الأناؤوط، دار بن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني (ت٧٦٩هـ)، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- شرح التبصرة والتذكرة، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور/عبداللطيف الهميم والشيخ ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- شرح الرضي على الكافية، لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي (ت ٦٨٦ هـ)، جامعة قار يونس، ليبيا، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح الكاشف عن حقائق السنن تحقيق: ودراسة د/ عبد الحميد هنداوي، مكتبة مصطفى نزار الباز، مكة المكرمة — الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح العمدة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٧هـ)، تحقيق: د.سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح سنن ابن ماجه الإعلام بسنته عليه السلام، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي أبو عبد الله علاء الدين (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهيرالشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن سلمان، دار المعارف، الطبعة الأولى.
- صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ضعفاء العقيلي، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق:
- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م.

- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم الحسيني العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- العبر في خبر من غبر، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه وضبطه على مخطوطتين أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه السيد صبحي السامرائي وأبو المعاطي، النوري ومحمود محمد خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي التميمي القرشي (ت٥٩٧هـ)، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطنعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- علل النحو، لأبي الحسن محمد بن عبد الله الوراق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض - شارع عسير، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، عارضه بأصوله الخطية وعلق عليه محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

- العلل لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- غريب الحديث لابن قتيبة، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- غريب الحديث للحربي، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: د.سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- غريب الحديث للخطابي، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد عبدالمعيد خان، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
- الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السسخاوي الشافعي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير و د. محمد بن عبدالله بن فهد آل فهيد، مكتبة دار المنهج، الرياض.

- فضائل الأوقات،لأحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (ت٧٤٨هـ)، وحاشيته للامام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي (ت٨٤١ هـ) رحمهما الله تعالى، قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما محمد عوامة و أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الاسلامية – مؤسسة علوم القرآن السعودية – جدة، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- الكافي لابن عبد البر، لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الكافي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.
- كتاب الآثار، للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، عني بتصحيحه وعلق عليه أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- كتاب الأحكام الكبير، لإسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير(ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، أخرجه الدكتور/ عز الدين علي السير، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهيه والاقتصادية أ.د محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض شارك في تحقيقه أ.د فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، لإبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي (ت٨٤١هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة ثانية:١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- اللامات، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت٣٣٧هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الحنفي الشهير بابن الملك (ت ٨٠١هـ)، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المبسوط للسرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- المتواري على أبواب البخاري، لناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الإسكندري (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري (ت٥٨١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت١٥٧هـ)، اختصار محمد بن الموصلي (ت٧٧٤هـ)، قرأه وخرج نصوصه وعلق عليه وقدم له الدكتور الحسن بن عبد الرحمن العلوي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- المستقصى في أمثال العرب، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي، ثم البغدادي (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: الكتور/ محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- مسند الحميدي، للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي (ت٢١٩هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مسند الربيع، للربيع بن حبيب بن عمر الأزدري البصري، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، دار الحكمة - مكتبة الإستقامة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- مسند السراج، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (ت ٣١٣هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، أدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الشاميين، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة.
- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
- المسوَدة في أصول الفقه، لابن تيمية مجد الدين أبو البركات، عبد السَّلام بْنُ عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين، أبو المحَاسن عبد الحَلِيم بْن عَبد السَّلام، وشيخ الإسلام تَقيُّ الدين أحمد بنُ عبد الحليم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، جمعها وبيضها شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، الحراني ثم الدمشقي، حقق أصوله، وفَصَّلَه، وضبط

مُشْكِله، وعلق حوَاشِيه محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني - القاهرة، طبعة ١٣٨٤هـ .

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ)، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعتة العلمية بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد و أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، الناشر مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السَّقا، عالم الكتب، بيروت.

- معجم معالم الحجاز، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- معرفة أنواع علم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- المغازي، لموسى بن عقبة (ت١٤١هـ)، تحقيق: محمد باقشيش أبو مالك .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المغني في الضعفاء، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر .
- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعةالأولى، ١٤٠٥هـ .
- مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المكاييل والاوزان والنقود العربية، للدكتور/ محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- منهاج السنة النبوية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ميزان الإعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الضبان، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، المكتبة العلمية، بيروت.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد القلقشندي (ت٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ومعه تخريج الألباني للمشكاة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وثار المصنفين، لمصطفى عبد الله القصطنطيني الرومي الحنفي (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه/١٩٩٧م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١ه)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

فهرس الموضوعات